تنبيه الطالب
لفهم ألفاظ جامع الأمهات
لابن الحاجب

للإمام القاضي

أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

المتوفى سنة 749هـ

المجلد الرابع

كتاب الصيد - الذبائح - الأضحية

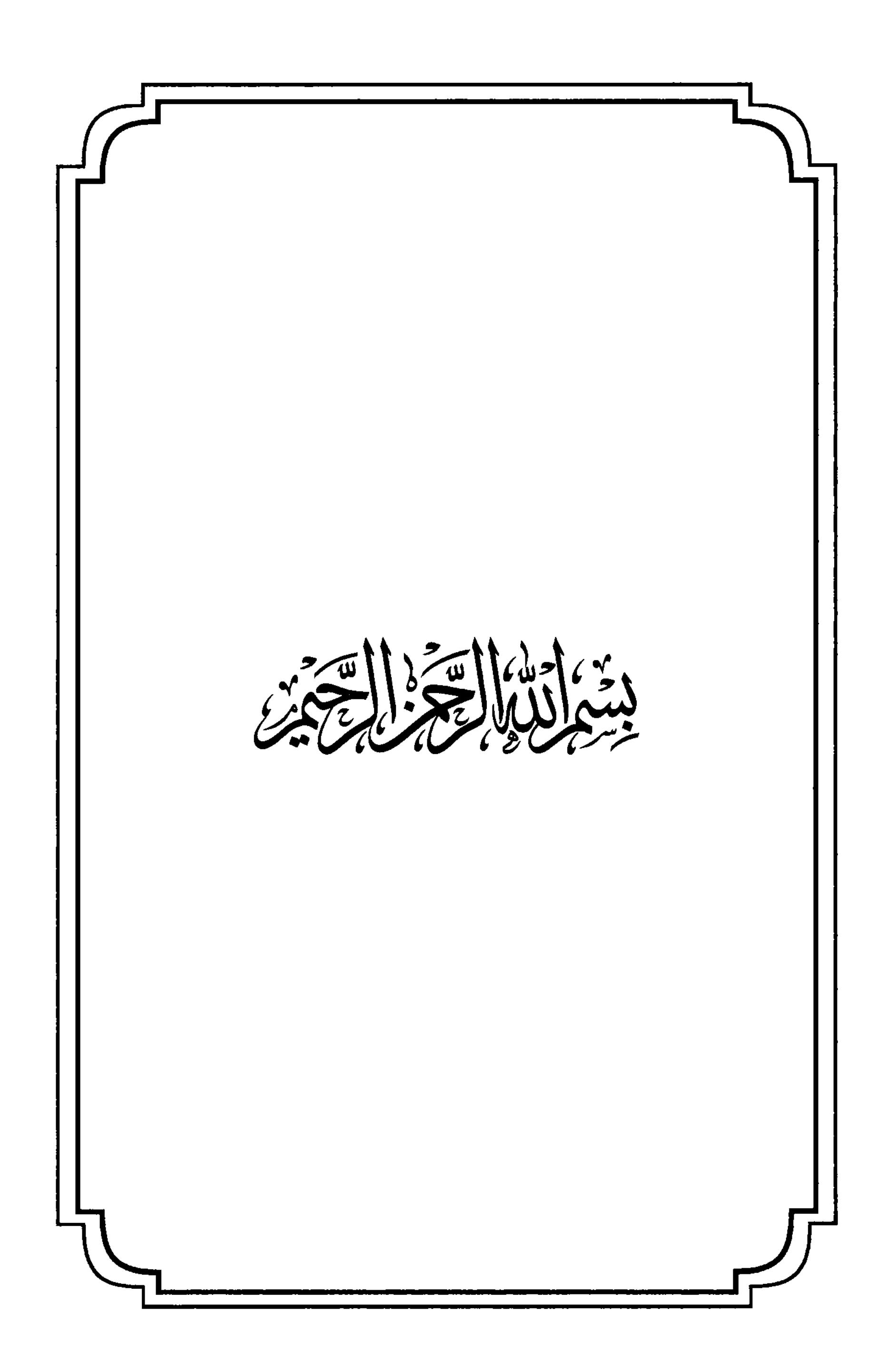
العقيقة

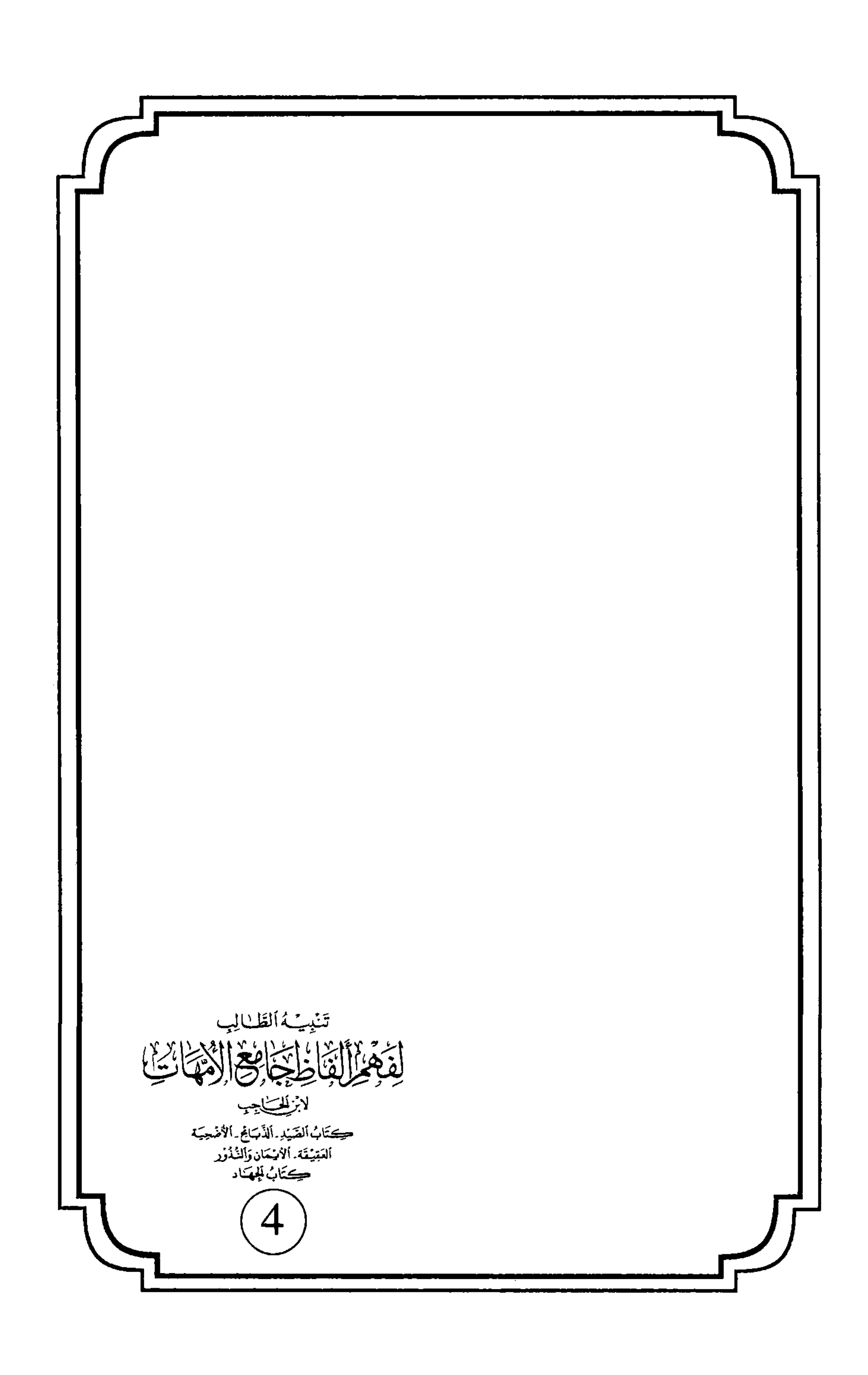
تحقيق ودراسة

عبد الله سلامة محمد الغرياني



دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم



تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

كتاب الصيد - الذبائح - الأضحية

العقيقة - الأيمان والنذور

كتاب الجهاد

4

الطَّبْعَةُ الأُولَى
1440 هـ - 2018 م



ISBN:978-9959-857-31-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر
النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213
Thaalibi2000@yahoo.fr

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

أهدي هذا البحث لله ولرسوله وللمؤمنين إلى الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، إلى الشهداء الذين يسدّون ثغرة الاحتلال بأرواحهم وأجسادهم.

إلى ورثة الأنبياء؛ العلماء العالمين، حاملين ألوية الهدى ونور اليقين.

إلى كل من خرج في سبيل الله يطلب العلم النافع.

إلى والديَّ جميعاً ألبسهم الله تاج العزة وحلة الكرامة.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أسرتي.

إلى إخواني الذين حسوا بي فدفعوني، واهتسوا بي فساعدوني، وأخلصوا لي فقدموني.

إلى كل هؤلاء: أرجو منهم السماح، وأهدي لهم هذا البحث.

شكر وتقدير



الحمد لله نستغفره، ونستهديه، ونصلي ونسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

وبعد:

امتثالاً لقول النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» أجد لزاماً عليَّ أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور: عبد الله محمد النقراط، الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذا البحث، ومنحي من وقته الكثير، وصبره على الرغم من الوقت الكثير الذي استغرقه إعداد هذا البحث، وملاحظاته القيمة، وتوجيهاته العلمية الدقيقة، جزاه الله عني وعن الدارسين كل خير.

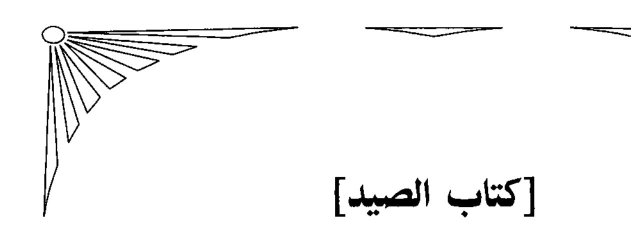
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من:

الدكتور: مصطفى محمد الباجقني.

والدكتور: مصطفى عمران بن رابعة.

اللذَيْنِ تفضلا بقبول مناقشة الرِّسالة، وإبداء ملاحظاتهما وتوجيهاتهما القيمة في إثراء الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في اختيار هذا الكتاب وجلبه وإعداده ونشره، سائلين من الله أن يتقبل من الجميع.



[كتاب الصيد]

﴿ الصيد: جائزٌ بإجماع ﴾.

وقوله: (الصيد جائز) هذه اللفظة[1] تطلق باشتراك مطلق على فعل الصائد، يقال منه: صاده يصيده ويصاده صيداً[2] أي: اصطاده، وتطلق أيضاً على المصيد نفسه[3]، ومن الأول قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[4]، ومن الثاني قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾[5]، ويمنع من حمله على الأول قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[6] والذي تناله الأيدي والرماح إنما هو الصيد، لا نفس الفعل، ومنه أيضاً قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾[7] ويمكن تأويل ما في الآية الأولى، ورده إلى الوجه الثاني، وما قدمناه أظهر ـ والله أعلم ـ، ويحتمل الأمرين قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ﴾[8]، والذي يبوب له الفقهاء إنما هو الوجه الأول، ثم إن المؤلف قدم ذكر حكمه قبل أركانه، ولا اعتراض عليه في ذلك، بأن يقال: قدم التصديق[9] قبل التصور[10]؛ لأنه لم يتعرض لتعريفه البتة، لجلاء معناه، والأركان إما تكلم على أحكامها وأحكام ما يعرض لها، والحاصل أن كلامه

---

(1) ينظر: لسان العرب 4، طبعة دار المعارف، مادة «صيد».

(2) الصحاح 2/ 499 مادة «صيد».

(3) المصدر نفسه.

(4) سورة المائدة: الآية 96.

(5) سورة المائدة: الآية 94.

(6) سورة المائدة: الآية 94.

(7) سورة المائدة: الآية 95.

(8) سورة المائدة: الآية 1.

(9) التصديق هو: إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني. ينظر: ضوابط المعرفة ص18.

(10) التصور هو: إدراك النسبة بين مفردين فأكثر. المرجع السابق.

أولاً وآخراً إنما هو في التصديقات، ولم يتعرض لإفادة تصور هذه الحقيقة، فيقال: إنه قدم ما الأصل تأخيره.

وذكر أنه جائز بإجماع، ولم يفصل ـ كما فصل غيره[1] ـ بين أن يكون المراد به المعيشة أو اللهو، والأول هو محل الإجماع، والثاني المشهور فيه الكراهة، وروي عن مالك[2]، أنه كرهه لأهل الحضر، واستخفه لأهل البادية؛ لأنهم من أهله، وذلك من شأنهم بخلاف الأولين، فإنه ليس إلا للهو في حقهم، وأجازه ابن عبد الحكم[3]، وكأن الكراهة عند المؤلف هنا، إنما هي من عارض اللهو في حقهم، لا من نفس الصيد، والعوارض لا تلزم مراعاتها عند ذكر الأحكام الحملية[4]، ألا ترى أن من العوارض هنا شدة الحاجة والمخمصة، المقتضية في بعض الأحوال وجوب الاصطياد، ولا يعتد بشيء من ذلك في حكم الاصطياد، فإن قلت سلمنا ما ذكرته، لكن المؤلف لم يتعرض هنا لذكر لحكم صيد اللهو البتة، فكان حقه أن يشير إليه، قلت: قد أشار إليه في غير هذا الموضع، [وهو في كتاب الصلاة][5]، لكنه لم يتعرض

---

(1) مثل ابن رشد، في المقدمات 1/ 421.

(2) ينظر: المنتقى 3/ 119، والمقدمات 1/ 421، والذخيرة 4/ 169. ومالك هو: إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة 93هـ، أدرك خيار التابعين من الفقهاء والعبّاد، وأخذ عنهم، ومناقبه أجلّ من أن تحصى، وله مصنَّفاتٌ من أشهرها كتابه الموطأ، ورسالته في القدر والرد على القدرية، ورسالته في الأقضية، وكتابه في التفسير لغريب القرآن، توفي سنة 179هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص223، وترتيب المدارك 1/ 102، والديباج المذهب 1/ 17.

(3) ينظر: المقدمات 1/ 421، والقوانين الفقهية 129، والذخيرة 4/ 169، وابن عبد الحكم هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، سمع مالكاً، والليث، وابن عيينة، وغيرهم، روى عنه ابن حبيب، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، وكان صديقاً للشافعي، ومن تآليفه المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب القضاء في البنيان، وغير ذلك كثير، ولد بمصر سنة: 155هـ، ومات سنة: 214هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء 10/ 220 والديباج المذهب 1/ 134، وشجرة النور ص59.

(4) وهي التي يكون الحكم فيها قائماً على إسناد شيء إلى شيء آخر، أو نفيه عنه. ينظر: ضوابط المعرفة ص81، ومدخل إلى علم المنطق ص98.

(5) ما بين معكوفين ساقط من «ت1».

إلى نقل مذهب ابن عبد الحكم، لعدم مناسبة ذكر مذهب ابن عبد الحكم في ذلك الموضع، وبالجملة فإن حكم الاصطياد من حيث الجملة: الإباحة، بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ لأنه أحد نوعي الذكاة[1]، أما الكتاب فغير ما آية، وأبينها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2]، لأن أدنى مراتب الأمر الإباحة، كذلك قوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[3]، إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4]، وأما السنة فصح عن النبي ﷺ حديث عدي بن حاتم[5]، قال: قال لي[6] رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ[7] فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مع كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيّهَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجدْ [فيه][8] إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[9]، وصح أيضاً حديث أبي ثعلبة الخشني[10]، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ

---

(1) الذكاة: نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع. حدود ابن عرفة 1/ 199.

(2) سورة المائدة: الآية 2.

(3) سورة المائدة: الآية 4.

(4) سورة المائدة: الآية 4.

(5) وهو: أبو طريف، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، والده حاتم المشهور بالجود والكرم، أسلم في سنة تسع وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، ومات سنة ثمانٍ وستين، وعمره عشرين ومائة سنة. ينظر: الإصابة 4/ 469، 471، ومعجم الصحابة 2/ 292.

(6) سقط من «ج»: (لي).

(7) سقط من «ت2، ج، غ»: (المعلم).

(8) زيادة على جميع النسخ من نص الحديث.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 78، 79.

(10) أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل اسمه: جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: غير ذلك، ولم يختلفوا في صحبته، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب 4/ 1618، والإصابة 7/ 58، 59، ومعجم الصحابة 1/ 159.

بِمُعَلَّم، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُون فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ: فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ: فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ: فَكُلْ»[1]، وتقدم الإجماع في ذلك.

﴿ الصَّائد، والمصيد به، والمصيد ﴾.

وقوله: (الصائد... إلى آخره) معناه: أركانه؛ أي: أركان هذا الكتاب: الصائد، والمصيد به، والمصيد[2]، [ولم يجعل منها صفة الاصطياد كما فعل غيره، وكما سيفعل هذا في الذبائح؛ لأن المحتاج إليه بالذات إنما هو الفاعل: وهو الصائد، وما به يكون الفعل: وهو المصيد به، ومحل الفعل: وهو المصيد، وما عدا ذلك فهو من العوارض. والله أعلم][3].

﴿ الصَّائد: كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد ﴾.

وقوله: (الصائد: كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد) أدخل في هذه الكلية من يصح[4] منه الاصطياد[5] اتفاقاً، فمن وجد فيه القيود التي اشتملت عليه، يصح منه أن يكون صائداً باتفاق، ومن فقد منه جميع القيود لم يصح منه ذلك اتفاقاً، وأما من فقد منه بعضها فقد يختلف فيه، كما بينه الآن بقوله:

﴿ فلا يصح من الكتابي على المشهور، والمجوسي باتفاق بخلاف صيد البحر ﴾.

(فلا يصح من الكتابي... إلى آخره) بيان لحكم فقدان القيد الأول، وهو الإسلام، وإذا فقد الإسلام من الصائد، فوقوع الاصطياد حينئذٍ: إما من كتابي، أو غيره، وذكر في الأول قولين، والمشهور منهما عدم صحة

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 79، 80.

(2) سقط من «ت1، ج»: (والمصيد).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(4) سقط من «ت2»: (من يصح).

(5) سقط من «ت2»: (الاصطياد).

الاصطياد، فيحرم أكله، ولم يُبَيِّن هل الشَّاذ الإباحة أو الكراهة، والظاهر أنه أراد الإباحة، وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: المنع منه على التحريم، وهو ظاهر قول مالك[1]، والإباحة لابن وهب[2] وأشهب[3]، والكراهة لابن حبيب[4]، والصحيح عندي مذهب ابن وهب وأشهب؛ لأنه من طعامهم فوجب أن يكون مباحاً، أما الأول فلأن من المعلوم بالضرورة أن كل أمة تصيد وتأكل، ولا يوجد ذلك في بعض الأمم دون بعض، وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[5]، وأما غير الكتابي، وهو مراده بالمجوسي، فَنَقَل الاتفاق على تحريم الأكل[6]، ولا شك في ذلك في الوثني ومن في معناه ممن يقال ذلك فيه مجازاً، وأما من كان هذا الاسم خاصّاً به في الزمان الأول كالفرس، فالصَّحيح عندي أنهم يُلْحَقُون بأهل الكتاب في

---

(1) ينظر: النوادر 4/ 325، البيان 3/ 320.

(2) ينظر: المعيار 2/ 18، النوادر 4/ 352. وابن وهب هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، روى عن أربعمائة عالم منهم الإمام مالك الذي صحبه عشرين سنة، ولم يكتب مالك لأحد بالفقيه إلّا إليه، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، وله مصنفات في الفقه معروفة منها: سماعه من مالك ثلاثين كتاباً، والموطأ الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب الأهوال، وغير ذلك كثير، وله فضائل جمّة، وتوفي سنة 197هـ. ينظر: ترتيب المدارك 2/ 421، والديباج المذهب 1/ 132، وشجرة النور ص58.

(3) ينظر: المعيار 2/ 18، والنوادر 4/ 352، والمنتقى 3/ 127. وأشهب هو: أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض وجماعة، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، وتوفي سنة 204هـ. ينظر: ترتيب المدارك 2/ 447، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص192، وشجرة النور ص59.

(4) ينظر: النوادر 4/ 352، والمنتقى 3/ 127. وابن حبيب هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السّلّمي، فقيه، متصرِّفٌ في فنون من الآداب وسائر المعاني، يقال: إنّه لقي مالكاً في آخر عمره، ومن أشهر مؤلّفاته: كتاب الواضحة في السُّنن والفقه، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب تفسير الموطّأ، وغيرها من الكتب، وتوفي بالأندلس سنة 238هـ. ينظر: جذوة المقتبس ص263، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص234، والأعلام 4/ 157.

(5) سورة المائدة: الآية 5.

(6) ينظر: المنتقى 3/ 128، والقوانين الفقهية 129، والذخيرة 4/ 170.

جميع أحكامهم، إن لم يمنع من ذلك إجماع، وهو مذهب ابن المسيِّب[1]، وأبي ثور[2]، في أكل ذبائحهم[3]، ولعل للكلام في هذا المعنى موضع آخر غير هذا، وينبغي أن تعلم: أن كل من كُرِهت ذبيحته في كتاب الذبح كالصغير المميز، والأعجمي، والمرأة، وغير ذلك، فيكره منه الصيد؛ لأنه أحد نوعي الذكاة، فوجب إلحاقه بالنوع الآخر، وهناك يستوفى الكلام على من تكره ذبائحهم ـ إن شاء الله ـ.

وأما قول المؤلف: (بخلاف صيد البحر)، فمعناه: أنه لا يشترط في صائده: الإسلام، ولا غيره؛ لأن ميتته مباحة، لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[4].

﴿ولا من المجنون والسكران والصبي غير المميز﴾.

وقوله: (ولا من المجنون[5]... إلى آخره) هذا بيان لحكم القيد الثاني إذا فُقِد من الصائد، وهو صحة القصد إلى الاصطياد؛ لأن تلك الصحة

(1) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحد أعلام الدنيا، وكان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وزوج ابنة أبي هريرة رضي الله عنه، وكان من أعلم الناس بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي سنة 93هـ، وله مناقب أجل من أن تحصى. مشاهير علماء الأمصار 1/ 63، وصفة الصفوة 2/ 79، والطبقات لابن خياط 1/ 244.

(2) أبو ثور، هو إبراهيم بن خالد البغدادي، الفقيه الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وطبقتهم، وعنه أبو داود وابن ماجه، قال عنه أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وقال النسائي: هو ثقة مأمون، مات في سنة أربعين ومائتين رحمه الله تعالى. ينظر: تذكرة الحفاظ 2/ 512، 513، سير أعلام النبلاء 12/ 72، 73.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 388.

(4) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 1/ 52، 53، باب الطهور للوضوء، وتمامه: عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميْتَتُه».

(5) ينظر: العتبية 3/ 270، والمنتقى 3/ 128، والنوادر 4/ 352.

مشروطة بوجود العقل، فإذا فقد العقل فقدت، وليس مراد المؤلف بالمجنون هنا من ينطلق ذلك عليه عرفاً خاصَّة، بل كل من طرأ على عقله آفة تمنعه التمييز، وليست بِمَرْجُوَّة الزَّوال عادة.

﴿ **وشرطه: أن يرسله، فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل، ولم تفد تقويته على المشهور** ﴾.

وقوله: (وشرط: أن يرسله... إلى آخره) يحتمل عود الضمير المضاف إليه[1]، على الصائد، فيكون التقدير: وشرط الصائد أن يرسل الجارح؛ لأن الصائد تقدم ذكره، والجارح مفهوم من سياق اللفظ، ويحتمل أن يعودا معاً، ـ أعني: المخفوض، والمنصوب[2] ـ على الجارح، يعني: وشرطُ الجارحِ أن يكون الصائد هو المرسِلُ له، لا منبعثاً من نفسه، وهذا أرجح، لمبادرة الذهن إليه، ولأجل ذلك كان حق المؤلف أن يذكره في الكلام على المصيد به بعد هذا، والدليل على اعتبار هذا الشرط قوله ﷺ في حديث عدي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ. . .»[3]، علق إباحة الأكل على مجموع الإرسال والتسمية، فوجب انعدامها بانعدام أحد أجزاء ذلك المجموع.

وأما قول المؤلف: (ولم تفد تقويته على المشهور)، فمعناه: أن الجارح إذا انبعث على الصيد من غير إرسال صاحبه، ثم أغراه صاحبه بعد ذلك، ففيه قولان: المشهور منهما أنه لا يؤكل[4]، والشاذ أنه يؤكل، والمشهور هو مذهب المدونة وغيرها، ولأصبغ[5] أنه يؤكل[6]، وظاهر ما

(1) أي: في قوله: «وشرطه». (2) أي: في قوله: (ويرسله).

(3) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 76.

(4) ينظر: المدونة 2/ 55، والنوادر 4/ 348، والذخيرة 4/ 182.

(5) وهو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، دخل المدينة المنوّرة يوم مات مالك، صحب ابن القاسم وأشهب، وكان كاتب ابن وهب، حسن القياس، ذا لسان وبيان، وله مؤلّفات عدة منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطّأ، وآداب الصائم، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وتوفّي بمصر سنة 225هـ. ينظر: التاريخ الكبير 2/ 36، وترتيب المدارك 2/ 561، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص217.

(6) ينظر: النوادر 4/ 348، والذخيرة 4/ 182.

حكَوْا عنه أنه لا فرق بين أن يزيده إغراء صاحبه قوة في طلب الصيد، أوْ لَا يزيده ذلك، وحكي عن مالك[1]، والقول الثالث لابن الماجشون[2]، فعلى هذا التفصيل: إن زاده ذلك قوةً، أكل، وإلَّا لم يُؤْكَلْ، وقال بعض الشيوخ: الأشبه أنه لا يؤكل، إلا أن يزجره عنه فيكف، ثم يغريه، فيسقط حكم الأول، يريد: ثم يَدخُلُه حينئذٍ من الخلاف ما في الفرع الذي بعد هذا؛ لأنه أرسله وليس في يده، ولأبي حنيفة[3] مثل ما حكيناه عن أصبغ ومالك، والأقرب من هذه الأقاويل هو المشهور؛ لأن انبعاث الجارح دون إرسال، أدنى أموره أن يؤثر شكّاً في الذَّكاة، وذلك مانع من الإباحة. والله أعلم.

﴿ فلو أرسله وليس في يده ـ ففيها[4]: يؤكل، ثم رجع واختير الأول، وثالثها: إن كان قريباً أُكِلَ ﴾.

وقوله: (فلو أرسله وليس في يده... إلى آخره) هذه مسألة المدونة كما

---

(1) ينظر: المنتقى 3/ 124.

(2) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 389. وابن الماجشون هو: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، كان فقيهاً فصيحاً، وكان ضريراً، وله كتب منها: رسالته في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة، توفي سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك 1/ 360، وسير أعلام النبلاء 10/ 359، والديباج ص: 153، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص201.

(3) ينظر: المنتقى 3/ 124. وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الإمام أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة 80هـ تابعي، رأس المذهب الفقهي الذي نُسب إليه، ومفتي الكوفة، وأحد الأعلام، والمقدم في القياس والنظر، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعن الشعبي، وعدي بن ثابت، وغيرهم كثير، كان ثقة، فقيهاً، مشهوراً بالورع، وقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، وترجمته ومناقبه أفردت بالتّآليف، توفي ببغداد سنة 150هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 6/ 390، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص184، وشجرة النور الزكية ص27.

(4) الضَّمير في قوله: (وفيها) في هذا الموضع وفي غيره من هذا الكتاب عائدٌ إلى المدوّنة، وغالب استعمال المؤلّف رحمه الله لهذا اللفظ إنَّما يكون إذا أشكل لفظ المدوّنة في تصوّره لاحتماله هذا من كلام الشارح في أبواب الطهارة من هذا الكتاب يراجع الجزء الأول من هذا الكتاب، رسالة ماجستير تحقيق: أ. عبد اللطيف عبد السلام العالم.

ذكر، وتصورها ظاهر، وابن القاسم[1] في المدونة[2] هو الذي اختار القول الأول، والقول الثالث لابن حبيب[3]، والأقرب هو القول الأول؛ لأنه إذا كان الجارح قد بلغ في التعلم والرياضة إلى أن يكون مطلقاً، ثم يرى الصيد ولا ينبعث عليه حتى يُغْرَى به، فلا شك أن طلبه للصيد وأخذه له، إنما كان بإرسال صاحبه، فلم يمسكه على نفسه.

﴿ولو أرسله ثم ظهر ترك ثُّم انبعث، لم يفد، وقال اللخمي: تخرج على قولين من إرسال يقتل به إثنين فصاعداً﴾.

وقوله: (ولو أرسله ثم ظهر ترك... إلى آخره)، يعني: أنه إذا أرسله على صيد فطلبه، ثم ظهر منه ما يدل على ترك الطلب، قال في المدونة[4]: ([قال ابن القاسم][5] كتشاغله بأكل جيفة أو شم كلْبٍ آخر، ثم إنه اتبع الصيد بعد ذلك حتى أخذه، فإنه لا يؤكل، وهذا بيِّن؛ لأنه إنما أخذ الصيد من غير إرسال، إلا أن يكون أغراه به بعد أن تشاغل، فيكون ذلك إرسالاً لما ليس في يده)، ، فيجري على ما تقدم.

وأما كلام اللخمي فمعناه: أن الطلب الثاني بعد الطلب الأول، كطلب صيد بعد آخر، فكما اختُلِف في الصيد الثاني، فكذلك الطلب الثاني، وفرق ابن بشير[6] بما معناه: أن الاشتغال بالصيد الثاني لا يبطل الإرسال الأول؛

---

(1) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمالك ونظرائه، لازم الإمام مالكاً عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون المدونة، ومات بمصر سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك 1/ 433، وطبقات الفقهاء ص150، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص198، وشجرة النور ص58.

(2) المدونة 2/ 55.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 389.

(4) المدونة 2/ 58.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، ت2، غ».

(6) ذكره في التوضيح، 2/ 607. انظر: ابن ناجي على الرسالة 1/ 389. وابن بشير هو: أبو طاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، حافظ المذهب، وتعقب اللخمي في كثير من المسائل، من مؤلفاته: الأنوار البديعة في أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادئ التوجيه، والمختصر، وغيرها، قال صاحب الديباج: لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: شجرة النور ص126، والديباج المذهب 1/ 87، والتعريف بالرجال =

لأنه من جنسه ومتصل به، وأما الطلب الثاني فإنما كان بعد الاضطراب عن الإرسال الأول وزوال حكمه، فالجارح إنما أمسك على نفسه، وفي كل واحد من الكلامين نظر، وستأتي المسألة التي قاس اللخمي عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

﴿ ويسمي عند الإرسال، فلو تركها عامداً متهاوناً أو غير متهاون لم يؤكل على المعروف، وناسياً يصح ﴾.

وقوله: (ويسمي عند الإرسال.. إلى آخره) تقدم حديث عدي بن حاتم وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»[1]، وذلك أمر، وظاهره الوجوب، وهذا الباب وباب النحر والذبح واحد، وهناك يكون الكلام على التسمية إن شاء الله تعالى، وروي عن ابن عباس[2]، وابن المسيب[3]: (إِذَا خَرَجْتَ قَانصاً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ حِينَ تَخْرُجُ كَفَاكَ)، وظاهر الحديث المتقدم خلافه، وإن كان ابن حبيب[4] قد تأول قولها على نسيان التسمية عند الإرسال، لا على العمد، وظاهر كلام المؤلف أن الخلاف في العامد المتهاون وغير المتهاون، وفي المبسوطة[5] عن مالك: في الخارج من بيته يريد الصيد، حتى إذا قدر على الصيد أرسل بازيه، وهو في ذلك لا يذكر اسم الله حين يرسل، قال لا بأس به، وقال: ابن نافع[6]: إذا تعمد ذلك

= المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص214.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 78، 79.

(2) المحلى 7/ 462، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الله بن الحكم البلوي أخبره أنه سأل ابن عباس، فقال: إني أخرج إلى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج، فربما مرّ بي الصيد حثيثاً فأعجل في رميه قبل أن أذكر اسم الله تعالى، فقال له ابن عباس: إذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك، فذكرت اسم الله حين تخرج، فإن ذلك يكفيك.

(3) ينظر النوادر 4/ 342.

(4) المصدر نفسه.

(5) المبسوطة: ليحيى بن إسحاق الليثي، جمع فيه اختلاف أصحاب مالك وأقواله، واهتم به العلماء وشرحوه، وممن شرحه: القاضي أبو الوليد بن رشد، ونقل عنه في فتاويه. ينظر: ترتيب المدارك 5/ 161، وفتاوى ابن رشد ـ مقدمة التحقيق ـ 1/ 48، واصطلاح المذهب ص219، 220.

(6) ابن نافع هو: عبد الله بن نافع مولي بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته، روى عن =

لم يؤكل[1].

﴿ **فلو أرسل مسلم ومجوسي كلباً، أو مجوسي كلب مسلم، لم يؤكل، بخلاف ما لو أرسل مسلم كلب مجوسيّ** ﴾.

(فلو أرسل مسلم ومجوسي... إلى آخره) معنى كلامه: أن المعتبر أن يكون إنما هو كون الصائد مسلماً، يصح منه القصد، كما تقدم، فمتى اختل شيء من هذا، بأن يكون الصائد مجوسياً، أو كانا صائدين فأكثر بعضهم مجوسي، واجتمعوا على صيد واحد، فلا يؤكل ما صيد على هذه الصورة؛ لاختلال أحد الشروط، ولا يبالي في ذلك كان الكلب لمسلم أو لمجوسي؛ لأن الجارح آلة لها شروط في نفسها، فلا تسري أوصاف الصائد إلى المصيد به، ولا أوصاف المصيد به إلى الصائد، فإذا كان الصائد مسلماً يصح منه القصد، والجارح معلماً، صَحّت الذكاة في المصيد، واجتماع المسلم والمجوسي على صيد واحد، كاجتماع جارح معلم وجارح غير معلم على صيد واحد، أو اجتماع جارح أرسله الصائد وجارح لم يرسله، وتقدم في حديث عدي أن مثل هذا لا يؤكل.

﴿ **المصيد به: سلاح يجرح، وحيوان معلم** ﴾.

وقوله: (المصيد به: سلاح يجرح، وحيوان معلم) هذا الركن هو الآلة التي يصح الاصطياد بها، وهي على نوعين كما قال: سلاح يجرح، وحيوان معلم، واختلف العلماء في اشتراط كون السلاح يجرح[2]، فلم يشترط ذلك فقهاء أهل الشام[3]، ومثله عن عمار بن ياسر[4]، وأبي

= مالك، وكان مفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وهو الذي ذكره وروايته في المدونة، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. انظر: الديباج المذهب 1/ 131.

(1) وقال في المعلم 3/ 42، 43: «وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه».

(2) ينظر: الذخيرة 4/ 175.

(3) المصدر نفسه.

(4) الاستذكار 15/ 265. عمار بن ياسر بن عمار بن مالك، من أوائل من أسلم في مكة، وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة ليرجعوا عن دينهم، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، =

الدرداء[1]، وابن المسيِّب[2] ﷺ: رخصوا فيما قتلته البندقة[3]، واشترط ذلك من عداهم، وفي الصحيح من حديث عدي بن حاتم: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ[4] بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ»)[5]، وهو حجة للجمهور في اشتراط كون السلاح يجرح، وأما اشتراط التعليم في الحيوان فذلك مما دلت الآية والحديث عليه، وقد تقدما، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

﴿ وفي التعليم طريقان ـ اللَّخمي: أربعة أقوال ـ الأوَّل: إذا أشلي أطاع، الثاني: وإذا دعي أجاب، الثالث: وإذا زُجِر انزَجر إن كان كلباً، الرابع: مطلقاً، من قوله: والمُعلَّمُ من كلب أو بازي هو الذي إذا زُجِر انَجزَر، وإذا أرسل أطاع، وقد اعترض بأن الطير لا ينزجر حتى حمل على إذا ابتلي، ولقوله: ولو غلبته الجوارح عليه ولم يقدر على خلاصه منها أكل ﴾.

وقوله: (وفي التعليم طريقان... إلى آخره) الطريق الأولى: معنى الإشلاء الذي ذكره في القول الأول الإغراء بالصيد، وقد يستعمل في غير هذا الموضع [بمعنى: الدعاء، ومعنى الزجر المذكور في القول الثالث الكف، وقد يستعمل في غير هذا الموضع][6] بمعنى: الإغراء، وَوَاو العطف المذكورة بعد القول؛ [أي بعد لفظ][7] الثاني، [لا بعد القول الثاني][8] والقول الثالث، يدل

= وله ثلاث وتسعون سنة؛ ودفنه علي ﷺ، الاستيعاب 3/ 1135، 1140، والإصابة 4/ 575، وصفة الصفوة 1/ 442.

(1) الاستذكار 15/ 265. وأبو الدرداء هو: عويمر بن زيد بن قيس بن أسد بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج، أبو الدرداء الأنصاري، مشهور بكنيته شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كان أبو الدرداء أحد الحكماء العلماء والفضلاء، توفي في خلافة عثمان ﷺ لسنتين بقيتا من خلافته. ينظر: الاستيعاب 3/ 1227، 1229، والإصابة 4/ 747، ومعجم الصحابة 2/ 251.

(2) الاستذكار 15/ 265.

(3) بياض في «غ» مكان: (البندقة).

(4) هكذا في نص الحديث، وفي جميع النسخ: «وإذا أصبت».

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 6/ 218.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، ت2، غ».

على أن القول الثاني مركب من جميع[1] ما تركب منه القول الأول وزيادة أنه إذا دعي أجاب، وعلى أن مركب القول الثالث[2]، مركب من جميع ما تركب منه القول الثاني، وزيادة كونه إذا زجر انزجر، بشرط أن يكون الجارح كلباً، ولا يشترط ذلك إن كان غير كلب، ومحل هذا الزجر والانزجار بعد إرسال الجارح على الصيد وقبل أخذه، [والقول الرابع مثل الثالث][3] إلا في اشتراط كون الجارح كلباً، وهو معنى قول المؤلف: (مطلقاً)، ومعنى قول المؤلف: (من قوله)[4]؛ أي: أخذ الإطلاق من قول الإمام في المدونة[5] وغيرها: (والمعلم من كلب أو بازي)، فجمع بين الكلب والبازي في شرط الإنزجار، والاعتراض المذكور[6] لصاحب القول الثالث وهو ابن حبيب، ومجيبه بحمل الزجر على الإشلاء هو الشيخ أبو محمد[7]، ومراد الشيخ بالإشلاء هنا أيضاً الإغراء[8]، وإلا فقد تقدم أن له محملين، وإدخال المؤلف لفظ الغاية ـ وهو حتى ـ على هذا التأويل، إشارة منه إلى استبعاده كلام الشيخ أبو محمد، ومعنى قول المؤلف: **(ولقوله: ولو غلبته الجوارح... إلى آخره)**، يعني: أن هذا الكلام قرينة تدل على أن مراده من الانزجار الإشلاء، كما أشار إليه أبو محمد، وتأول بعضهم[9] مذهب المدونة على أن ذلك معتبر في سباع الطير إن

---

(1) سقط من «غ»: (من جميع).

(2) وهو: لابن حبيب. ينظر: النوادر 4/ 342، والمنتقى 3/ 126.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2». (4) سقط من «ت2»: (من قوله).

(5) ينظر: المدونة 2/ 51.

(6) ينظر: البيان 3/ 310، والنوادر 4/ 342، والمنتقى 3/ 126.

(7) النوادر 4/ 342. وأبو محمد هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال: له مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل، تفقه بفقهاء القيروان، وسمع منه خلق كثير، صنف كتاب النوادر والزيادات في نحو مئة جزء، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب العتبية على الأبواب، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، وغير ذلك كثير، توفي سنة 386هـ، ينظر: شجرة النور الزكية ص96، وسير أعلام النبلاء 16/ 10، والإكمال 1/ 485، والديباج 1/ 136، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص225.

(8) ذكره في التوضيح 2/ 610. (9) وهو: ابن رشد، في البيان 3/ 310.

أمكن، وليس على أن ذلك أمر لا بد منه، ورد المدونة إلى مذهب ابن حبيب، وأبقى الإنزجار على ما يتبادر الفهم إليه[1]، وعلم أن اشتراط كون الجارح إذا دعي أجاب، لا يظهر له كبير فائدة؛ لأن هذا الدعاء إن كان بعد الإرسال على الصيد، فهو الإنزجار في المعنى، وإن كان قبل ذلك، فلا يكاد يخلو عنه شيء من الجوارح بحسب طباعها، وليس ذلك مستفاداً لها من التعلم.

﴿ **والثانية: هو ما يمكن من القبيلين عادة، وهو الصحيح** ﴾.

وقوله: (الثانية: هو ما يمكن من القبيلين عادة، وهو الصحيح)، يعني: أن المعتبر في وصف التعليم في الطير وغيرها: هو ما يمكن في كل واحد من النوعين عادة، وذلك أمر معروف عند الناس، فإنهم يصفون بعضها بأنها معلمة، وبعضها بأنها غير معلمة، وربما وصفوا الجارح الواحد بأنه غير معلم، ثم بعد ذلك يصفونه بأنه[2] معلم، وهذه الطريق قررها ابن بشير[3]، ونبَّه عليها غيره، قال المؤلف: **(وهو الصحيح)**، يعني: أن الشرع إنما نبه على اعتبار التعليم، ولم ينبه على الوصف الذي يكون الجارح به معلماً، وذلك الوصف معروف عند أهل العرف، فوجب الرجوع إليهم في ذلك، وهذا صحيح، وفي المذهب منه مسائل؛ كالاستطاعة في الحج، وغيرها.

﴿ **ولا يشترط عدم الأكل في الطير ولا في الوحش على المشهور** ﴾.

وقوله: (ولا يشترط عدم الأكل... إلى آخره)، يعني: أن الجارح إما أن يكون طائراً أو غيره، فالأول لا يشترط في كونه معلماً عدم الأكل باتفاق أهل المذهب، والثاني فيه قولان: المشهور[4] منهما: أن ذلك غير مشروط، والشاذ ـ وهو مروي عن مالك ـ: أن ذلك مشترط، وعند الشافعية[5] قول

---

(1) في «ج» زيادة: (وذلك نحو ما له في أول الكتاب من قوله: «حتى قال أبو عمران سقط لا»).

(2) في «ت2» زيادة: (غير).

(3) ذكره في التوضيح 2/ 611، وينظر: شرح زروق على الرسالة 1/ 390.

(4) ينظر: التهذيب 2/ 11.

(5) ينظر: المنتقى 3/ 124، والذخيرة 4/ 171، قاله الشيرازي في المهذب بشرح =

باشتراط ذلك في سباع الطير، وجاء في بعض طرق حديث عدي المتقدم مما خرجه مسلم[1]: (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ[2]، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ[3] إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»)[4]، وخرج أبو داود[5] من حديث أبي ثعلبة الخشني، قال[6]: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»[7]، فالحديثان حجة للقولين، وللشافعية وغيرهم[8] كلام طويل في المعلم إذا أكل: هل يعود غير معلم، وكذلك تكلم جماعة[9] ممن اشترط ألا يأكل، إذا شرب الدم، ولم يتعرض أهل المذهب لذلك فيتكلم عليه.

﴿ وشرط الرمي: أن ينوي اصطياده، وإلا لم يؤكل إلا بالذبح، فلو رمى حجراً فإذا هو صيد لم يؤكل، كشاة لا يريد ذبحها فوافق الذبح ﴾.

وقوله: (وشرط الرمي[10]... إلى آخره) هذا الشرط موضعه في الركن

= المجموع 9/ 118، ونقل مثله عن أبي ثور، قال: «ما لم يأكل». ينظر: المجموع 9/ 111.

(1) هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة، من حفاظ الحديث، رحل إلى البلدان، وشارك البخاري في معظم شيوخه، وهو صاحب المسند الصحيح، ومن كتبه أيضاً: المسند الكبير، والكنى والأسماء، وكتاب أولاد الصحابة، وغير ذلك كثير، ولد مسلم سنة 204هـ، وتوفي سنة 261هـ. انظر: تاريخ بغداد: 13/ 100، وما بعدها، وتقريب التهذيب 1/ 529، والأعلام 7/ 221.

(2) في «ت2» زيادة: (المعلم).

(3) سقط من «ت1»: (فإنه).

(4) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 76.

(5) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد أئمّة الحديث وحفّاظه، قالوا: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، صاحب كتاب السنن وهو أحد الكتب الستة المعوّل عليها في الحديث عند جمهور المسلمين، ولد سنة: 202هـ، ومات سنة 275هـ، بالبصرة. انظر: طبقات الحنابلة 1/ 159، وتاريخ بغداد 7/ 90، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 1/ 406.

(6) سقط من «غ»: (قال).

(7) رواه أبو داود في سننه 3/ 109.

(8) ينظر: المجموع 9/ 118، 123.

(9) منهم إمام الحرمين، والغزالي في البسيط. ينظر: المجموع 9/ 121 قال: وهو غلط.

(10) ينظر: المنتقى 3/ 119.

الأوَّل، حيث تكلم على الصائد، إذ ليس من هذا الركن في شيء ويمكن ذكره في الركن الذي بعد هذا، والأول أَلْيَق به، ثم معنى هذا الكلام أن الصيد أحد نوعي الذكاة، فيفتقر إلى نية، وذلك متفق عليه من حيث الجملة، فإن لم يحصل القصد بطلت ذكاة هذا الصيد بالعقر، وصار مقدوراً عليه بذكاة المقدور عليه، فيذكى بذكاة المقدور عليه وهي الذبح، ولأجل فقدان هذا الشرط **قال المؤلف: (فلو رمى حجراً فإذا هو صيد لم يؤكل)**، لأن رامي الحجر لم تحصل منه نية الاصطياد، وهو أيضاً كمن رمى شاة لا يريد ذبحها فوافق ذبحها بتلك الرمية، والجامع ظاهر وهو عدم نية الذكاة في السؤالين، وسيأتي بقية الكلام على مسألة الصيد حيث ذكره المؤلف.

﴿ **وفيها: وإن أكل الكلب أكثره أكل بقيته ما لم يبت، واستشكل** ﴾.

وقوله: (وفيها... إلى آخره) زاد في المدونة[1] بعد قوله: «ما لم يبت»: «فهو وإن أكل من كل ما أخذ فهو معلم»، وموضع الإشكال في مسألة المدونة إن كان بسبب أكل الجارح من الصيد، فقد تقدم ما فيه، وإن كان لأجل اشتراطه عدم المبيت، فسيأتي بعد هذا، حيث تكلم عليه المؤلف.

﴿ **وإذا رُمي بحجر له حدٌّ، ولم يوقن أنه مات بحده، لم يؤكل على الأصح** ﴾.

وقوله: (وإذا رُمي بحجر... إلى آخره) تقدم أن المصيد به نوعان: سلاح يجرح، وحيوان معلم، وهذا الفرع من النوع الأول، وكان الأنسب ذكره قبل كلامه على صفة التعليم، وبالجملة أن الحجر إذا لم يكن له حدٌّ، فلا خلاف في المذهب[2] أنه لا يؤكل ما صيد به، وإن كان له حدٌّ وأصاب به أكل ما أصاب به، وحديث المعراض[3] أصل في ذلك، هذا إذا تيقن أنه أصاب به، وإن لم يتيقن، فأصل المذهب؛ إن كان شاكاً لم يؤكل، وإن كان ظاناً[4]، ففيه قولان: المشهور أنه لا يؤكل، والشاذ أنه يؤكل، وظاهر

---

(1) المدونة 2/ 52. (2) ينظر: المنتقى 3/ 118.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 6/ 218، وصحيح مسلم بشرح النووي 13/ 76، ونصه: من حديث عدي بن حاتم: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل».

(4) في «غ» زيادة: (أنه أصاب).

الروايات هنا كالمشهور، ووقع لابن القاسم[1] في رمي الصيد بالحجر الذي مثله يذبح، يقطع رأس الصيد وهو ينوي اصطياده: (لا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه)، فظاهر هذا: الكراهة مع وجود الاحتمال، وينبغي أن يتأول على أن الراجح من الاحتمالين أنه أصاب بالحدّ.

﴿ ويعتبر في غير المعلم الذبح، كغير المصيد ﴾.

وقوله: (ويعتبر في غير المعلم الذبح، كغير المصيد)، يعني: أن شرط إباحة أكل ما صاده الجارح: كونه معلماً، فإذا فات هذا الشرط وأخذ صيداً، فهو مقدور عليه يعتبر فيه ما يعتبر في الإنسي.

﴿ ولو اشترك مع معلم، وظن أن المعلم القاتل، فقولان ﴾.

وقوله: (ولو اشترك مع معلم، وظُنَّ أن المعلم القاتل، فقولان)، يعني: أنه إذا اشترك جارحان على صيد، وأحدهما معلم، والآخر غير معلم[2]، فإما أن يقتلاه معاً، أو يقتله أحدهما، والأول لا يؤكل تغليباً للتحريم على الإباحة؛ لأنه الأصل في هذا الباب إلا مع تحقق الشروط، والثاني إما أن يعلم القاتل منهما وحكمه ظاهر، وإما أن لا يعلم بل يحتمل، وحينئذٍ إما أن يتساوى الاحتمالان، أو يكون أحد الاحتمالين[3] أرجح من الآخر، ومع التساوي فلا خلاف أنه لا يؤكل؛ لما تقدم في الوجه الأول، وأحرى [إذا كان الراجح أن غير المعلم هو القاتل][4]، وإن كان الراجح أن المعلم هو القاتل، فقولان، وأشار بعضهم إلى أن هذين القولين جاريان في كل مظنون من هذا الباب، ومنه القولان في المسألة التي قبل هذه: إذا رمي بحجر وله حدّ، والأقرب أنه متى قوي الظن عمل عليه، وقد استصوب التحريم، لما في بعض طرق الحديث: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ [فَإِنِّي أَخْشَى[5] أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[6]، وكذلك قوله في الحديث المتقدم: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً

---

(1) ينظر: المنتقى 3/ 119، والنوادر 4/ 345.
(2) ينظر: المدونة 2/ 55، والذخير 4/ 173.
(3) هكذا في «غ» وفي غيرها: (أحدهما). (4) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».
(5) هكذا في جميع النسخ، والذي في الحديث (أخاف).
(6) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 75.

غَيْرَهُ[1]، وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ][2]، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»[3]، وهو قابل لأن يحمل على الشك أو على الظن الضعيف.

﴿ **المصيد: الوحش، المعجوز عنه، المأكول** ﴾.

وقوله: (المصيد: الوحش، المعجوز عنه، المأكول) مراده: أن القيود الثلاثة إذا اجتمعت في الحيوان، اتفق على جواز أكله بالعقر، وإنما حصر بها ما هو متفق على جواز أكله، جرياً على عادته، ويبين المختلف فيه من النظر في تفاصيلها.

﴿ **فلو ندَّت النعم فأما غير البقر فلا تؤكل إلا بالذكاة، وكذلك البقر، خلافاً لابن حبيب** ﴾.

وقوله: (فلو ندت النعم... إلى آخره) هذا الكلام على ما يتعلق بالقيد بالأول، يعني: فإن عدم القيد الأول ـ قيد الإنسي ـ، فإما أن يكون من البقر أو من غيرها، والثاني: المنصوص فيه[4] أنه لا يؤكل إلا بذكاة جنسه، والأول فيه قولان: المشهور[5] أنه لا يؤكل أيضاً إلا بالذبح أو النحر، والشاذ وهو مذهب ابن حبيب[6]: جواز أكله بالعقر؛ قال: لأن لها أصلاً في التوحش ترجع إليه، يعني: لتشبهها ببقر الوحش، وفيه ضعف، فإن مشابهة الصورة لا توجب شيئاً، وإلا فيجب[7] طرده في الماعز إذا ندت وتوحشت؛ لأن لها شبهاً بالظباء، والصحيح عندي جواز أكل جميع ذلك بالعقر، وهو مذهب[8] أبي حنيفة، والشافعي[9]،

---

(1) وفي «ت1»: (غيره). (2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 78، 79.

(4) المنصوص في غير البقر أنه لا يؤكل إلا بذكاة جنسه، وفي البقر قولان.

(5) ينظر: المدونة 2/ 60، والمعلم 2/ 57، والمنتقى 3/ 121.

(6) ينظر: النوادر 4/ 354، والذخيرة 4/ 177.

(7) هكذا في «غ» وفي «ت2»: (ولا يجب)، وفي بقية النسخ (فيوجب)، والصواب ما أثبت ـ إن شاء الله ـ.

(8) ينظر: المنتقى 3/ 121، والمعلم 2/ 57.

(9) ينظر: المعلم 2/ 57. والشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، مكي الأصل، مصري الدار، وبها مات، روى عن مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد =

والثوري[1] وغيرهم، لما في الصحيح من حديث رافع بن خديج[2] قال: (أَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[3] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»)[4]، زاد بعضهم: «وَكُلُوه»[5]، وقد تأوله بعضهم على أن السهم لم يقتله، ولم ينفذ مقاتله، وإنما أمسكه، وأدركوه، فذَكَّوه بعد ذلك، وقوله ﷺ: «فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، وَكُلُوهُ»؛ أي: بعد ذكاته، وهذا التأويل وإن كان محتمَلاً، لكن ظاهر اللفظ مخالف له، ولا سيما قوله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أوابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ»، ويؤكد ذلك ما خرّجه أبو داود، عن أبي العشراء[6]، عن أبيه، أنه قال: (يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ

= وسفيان بن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل والحميدي، توفي سنة أربع ومائتين. ينظر: تاريخ الكبير 1/ 42، الجرح والتعديل 7/ 201.

(1) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، من الحفاظ المتقنين والمتفقهين في الدين، حدث عن أبيه، وزبيد بن الحارث، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك ويحيى القطان وشعبة وغيرهم، قال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة 161هـ. ينظر: الطبقات الكبرى 6/ 371، والثقات 6/ 401، ومشاهير علماء الأمصار ص268، وتاريخ جرجان 1/ 216، وصفة الصفوة 3/ 147.

(2) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو الأنصاري النجاري الخزرجي أبو عبد الله، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، مات في زمن عبد الملك بن مروان قبل ابن عمر بيسير، سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة. ينظر: الاستيعاب 2/ 479، 480، الإصابة 2/ 436.

(3) الأوابد: النفور والتوحش. الاستذكار 15/ 270.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 125.

(5) فتح الباري 9/ 416، وفيه: «زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه: فاصنعوا به ذلك وكلوه»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 4/ 262.

(6) أسامة بن مالك بن قهطم أبو العشراء الدارمي البصري، روى عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال البخاري: في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه، نظر، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان ينزل الحفرة على طريق البصرة، روى له الأربعة. انظر: المقتنى في سرد الكنى 1/ 398، التاريخ الكبير 2/ 21، الجرح والتعديل 2/ 283، الثقات 3/ 3، تهذيب الكمال 34/ 85.

الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللُّبَّةِ أَو الحَلْقِ؟) قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذَهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ»[1]، فلما تعذر حمله على حال الاختيار، وجب حمله على الضرورة.

﴿ **وألزم اللخميُ ابنَ حبيب مما وقع في مهواة[2] القول به، وفرق بتحقق التلف** ﴾.

وقوله: (وألزم اللخمي ابنَ حبيب... إلى آخره) هذا الإلزام هو للتونسي[3]، وتبعه عليه اللخمي[4] وغير واحد، وغالب عباراتهم في مثل هذا: التخريج، دون الإلزام، ومعنى كلامه: أن اللخمي ألزم ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم ـ إذا ندت ولم يقدر عليها ـ: أن تذكى بما يُذكَّى به غير المقدور عليه، من قول ابن حبيب[5] في الشاة وغيرها إذا وقعت في مهواة أنها تطعن حيث ما أمكن، ويكون ذلك ذكاة لها، والجامع العجز عن الوصول إلى تذكية كل واحد منهما، وفرق المازري[6] في المعلم: بأن ما وقع في مهواة محقق التلف إذا ترك، فلعل ابن حبيب أباح فيه هذا النوع من الذكاة صيانة للأموال، وأما البعير إذا ندّ فغير محقق ذلك فيه، لاحتمال التحيل إلى[7] تحصيله مع

---

(1) رواه أبو داود في سننه 3/ 103، وقال: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش، قال في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بكر بن الشرود، وهو ضعيف»، 4/ 34.

(2) مهواة: المهواة: موضع في الهواء مشرف على ما دونه من جبل وغيره. لسان العرب 6/ 4727 مادة: (هوا).

(3) ذكره في التوضيح، لوحة 43.

(4) ينظر: المعلم 2/ 57، وابن ناجي، وزروق، على الرسالة ص391.

(5) وقال ابن حبيب: يصح أن يؤكل بذكاة غير المقدور عليه، من طعن في جنب أو كتف أو فخذ. ينظر: الذخيرة 4/ 136.

(6) المعلم 2/ 57. والمازري هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمران بن محمد، التيمي المازري، كان إماماً محدثاً، ولقب بالإمام عند المالكية، من تآليفه: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين، ولد بالمهدية، وبها توفي سنة 536هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 729، وسير أعلام النبلاء 20/ 105، والوافي بالوفيات 4/ 151، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص26.

(7) هكذا في «ت2»، وفي بقية النسخ: (على).

رجاء تأنيسه، وبمثله فرق ابن بشير[1]، ـ وفيه نظر ـ؛ لأن البعير إذا ندّ قوي شبهاً بالوحش مما وقع في مهواة، ولو قيل بالعكس في مثل هذا لكان له وجه؛ لأن العجز عن التذكية فيما وقع في مهواة لا يبيح عقره كيف ما اتفق في الوحش، فأحرى المتأنس، إلا أن يقال: هذا الكلام إنما هو مع ابن حبيب، فلعله طرده في الوحش الواقع في المهواة[2] كما قاله في المتأنس، وروي من حديث أبي هريرة[3] ﷺ: (أَنَّ بَعِيراً تَرَدَّى، فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يَطْعَنُوهُ)[4]، ولكن في إسناده من تكلم فيه.

﴿ **ولو صار المتوحش متأنساً، فالذكاة** ﴾.

وقوله: (ولو صار المتوحش متأنساً[5]، فالذكاة) يريد بالذكاة: المعلومةُ في المتأنس، على حذف الصفة، وإلا فعقر[6] الصيد وذبح الإنسي أو نحره، كل ذلك ذكاة، ولا خلاف أعلمه في ذلك، وأن الحكم يدور فيه مع التأنس وجوداً وعدماً، وإنما الخلاف في الإنسي إذا توحش، قال في المدونة[7]: (وما دجن من الوحش، ثم ند واستوحش أكل بما يؤكل به الصيد من الرمي وغيره)، وهو معنى قول المؤلف بعد هذا: **(وما ندّ من الوحش واستوحش أكل بالصيد)**.

---

(1) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 391، وذكره في التوضيح، لوحة رقم «43».
(2) هكذا في «غ»، وسقط من بقية النسخ: (الواقع في المهواة).
(3) هو: أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، على أصح الأقوال، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، من أهل الصفة، كان من أوعية العلم، ومن الحفاظ المواظبين على صحبة النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم، وعنه جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ومالك بن عامر الأصبحي، اختلف في وفاته فقيل: سنة 57، أو 58، أو 59هـ. ينظر: الاستيعاب 4/ 1768، والإصابة 7/ 426، ومعجم الصحابة 2/ 194، ومشاهير علماء الأمصار ص35، وإسعاف المبطأ 1/ 33.
(4) رواه في مصنف ابن أبي شيبة 4/ 63، ولم يذكر أبا هريرة، وزاد فيه: «وكلوه». انظر: ضعفاء العقيلي 4/ 432.
(5) ينظر: المنتقى 3/ 119.
(6) سقط من «ت2»: (فعقر).
(7) المدونة 2/ 60.

﴿ **وكذلك لو انحصر وأمكن بغير مشقة** ﴾.

وقوله: (وكذلك لو انحصر، وأمكن بغير مشقة)، يعني: فإنه [لا يؤكل إلا بما يؤكل به الإنسي][(1)]، بجامع القدرة على ذبحه من غير مشقة فيهما، ورأيت بعضهم حكى عن أشهب جواز أكله بالعقر، ولا أتحقق صحته، وظاهر كلامه ـ بحسب مفهوم الصفة ـ أنه لو لم يمكن أخذه إلا بمشقة لجاز عقره، واستصحب فيه حكم الصيد، وكذلك هو منصوص في كتاب ابن المواز، وفي العتبية[(2)] لأصبغ[(3)]، ورأيت أن أورد لفظ ابن المواز[(4)] فيها من النوادر[(5)]، قال: (وإذا طردت الكلاب الصيدَ حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها، أو انكسرت رجله، فتمادت الكلاب فقتلته، فلا يؤكل، لأنه أيسر)، وقال محمد[(6)]: (وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدر ربها على أخذه بيده، ولو لجأ إلي غار لا منفذ له، أو غيضة[(7)]، فدخلت إليه الكلاب فقتلته، لأكل، ولو لجأ إلي جزيرة أحاط بها البحر، فوعر طريقه إليها، أو أطلق عليه كلابه، أو تمادت فقتلته، فأما الجزيرة الصغير التي لو اجتهد طالبه

---

(1) وفي «ت2»: (فإنه يؤكل بما يؤكل به الإنسي).

(2) هي كتاب: «العتبية»، وتسمّى أيضاً: «المستخرجة»، استخرجها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي القرطبي ـ المتوفى سنة 225هـ ـ من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك، وأصحابه، وأكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة، ولكن اعتمدها علماء المالكيّة، ووضع عليها ابن رشد شرحه المسمّى: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة». ينظر: مقدّمة البيان والتحصيل، وترتيب المدارك 3/ 145.

(3) ينظر: العتبية 3/ 330.

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن الموّاز، ولد سنة 180هـ، أخذ المذهب عن ابن الحكم وابن الماجشون، وأصبغ، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب، من مؤلفاته: الموّازية، وتعتبر الموّازية إحدى الأمّهات في المذهب المالكي، توفي سنة 269هـ، وقيل: سنة 281هـ. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 72، وسير أعلام النبلاء 13/ 6، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص251، وطبقات المحدثين 1/ 104.

(5) النوادر 4/ 350.

(6) المصدر نفسه.

(7) الغيضة: بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء، القاموس المحيط 2/ 339، مادة: (غاض).

لأَخذه بيده[1]، ولا يكون له في الماء نجاة، فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة، أو كانت جزيرة كبيرة يجيد الروغان فيها لاتساعها، حتى يعجز طالبه على رجليه أو على فرس أن يصل إليه بيده، إلا بسهم أو كلب، فإنه يؤكل بالصيد)، ونحوه ذكر فيما هو من الطير في شاهق، إن كان لا يصل إليه إلا بخوف التلف أو العنت[2] أكل بالصيد، فإن كان يصل[3] إليه بالرمح وما في معناه، لم يؤكل[4] بالصيد[5].

﴿ **بخلاف ما لو أرسل كلباً ثم ثانياً، فقتله الثاني بعد إمساك الأول، على المنصوص فيهما، وخرج اللخمي إحداهما على الأخرى، وفرق بأن بقاء إمساك الأول موهوم وما ند من الوحش واستوحش أكل بالصيد** ﴾.

وقوله: (بخلاف ما لو أرسل... إلى آخره) يعني: أنّ الحكم فيما تقدم ـ وهو وجوب ذبح المحصور[6] وتحريم عقره ـ، مخالف للحكم فيما إذا أرسل كلبا على صيد[7]، ثم أرسل عليه كلباً ثانياً، فقتله هذا الثاني والأول ممسك له، فإنه يجوز أكله إذا كان إرسال الثاني قبل إمساك الأول للصيد[8]، وأما إن كان إرساله بعد أخذ الأول له، فلا يجوز أكله، نص على ذلك أصبغ[9] وغيره، فيجب حمل كلام المؤلف على الوجه الأول وإن كان فيه إجمال، قال في كتاب ابن المواز[10]: (ومن أرسل كلباً على صيد، ثم أمده[11] بآخر بعد أن فارقه الأول، فقتلاه، أو قتله أحدهما، فأكله جائز)، وقال أصبغ[12]: ما لم يكن إرساله الثاني بعد أن أخذه الأول فشركه في قتله، أو قتله الثاني وحده، فهذا لا يؤكل، [قال أبو محمد[13]: «يعني ما لم يعنه

(1) هكذا، وفي «ت2»: (لأخْذه بيده لأخذه).
(2) هكذا في «ت2»، وفي غيرها: (العطب).
(3) في «ت2، غ»: (الأول).
(4) في «ت2»: (إلا بالصيد).
(5) ينظر: النوادر 4/ 349، والعتبية 3/ 330.
(6) وفي «ت2»: «الإنسي» بدل «المحصور».
(7) في «ت2» زيادة: (فأمسكه).
(8) ينظر: النوادر 4/ 347.
(9) المصدر نفسه.
(10) النوادر 4/ 347.
(11) وفي «ت2»: (أرسل).
(12) ينظر: النوادر 4/ 347.
(13) النوادر 4/ 347.

بعد إنفاذ الأول مقاتله، فهذا يؤكل][1] قال أصبغ[2]: ولو أرسل الثاني قبل أن يأخذه الأول، فهذا من قتله منهما فإنه يؤكل، وأما قول المؤلف: **(على المنصوص فيهما)**، فمعناه أن النص في الأولى عدم الأكل، وفي الثانية جواز الأكل، فإن قلت: حق المؤلف أن يقول: (وخرج اللخمي كل واحدة منهما على الأخرى)، فإن قوله: (أحداهما)، يقتضي أن المخرَّج واحدة منهما، وهي غير معينة، فلا تعلم المخرجة منهما على صاحبتها، وأيضاً فإن اللخمي خرج كل واحدة منهما، لا واحدة منهما، قلت: هذا المعنى هو مراد المؤلف، والاحتمال ينتفي **بقوله: (على المنصوص فيهما)**، فإن المنصوص إذا كان في كل واحدة منهما، كان التخريج في كل واحدة منهما، بناء على عادته في الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر، وقد ورد كثيراً استعمال لفظ «أحد» في العموم، كقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3]، وقوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ»[4] وقوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مقْعَدَهُ»[5] إلى غير ذلك، وتخريج اللخمي ظاهر التصور، وقول المؤلف في التفريق[6] **(إن بقاء إمساك الأول موهوم)**، ممنوع، بل هو[7] مظنون،

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ». (2) ينظر: النوادر 4/ 347.

(3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 72، باب الاستجمار وتراً، والموطأ بشرح الزرقاني 1/ 50، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 67، ونصه: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ثم إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 103، باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي، ونصه: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى القيامة».

(6) سقط من «ت2»: (في التفريق). (7) سقط من «ت1»: (بل هو).

والمظنونات تلحق بالمقطوع في الأحكام الشرعية، وتحقق ذلك: أن الكلب الثاني لو أرسل بعد إمساك الكلب الأول للصيد، لما أكل، كما قدمناه عن أصبغ وغيره، ولو كان بقاء إمساك الأول موهوماً، لجاز أكله عنده، اللهم إلا أن يقول المؤلف إن أصبغ مخالف لابن المواز فيما نقلناه عنهما، ولا يمكنه دعوى ذلك، فإن أحداً من الشيوخ لم يحمل كلامه على ذلك، ولا نقل هو كلامهما حتى يدعي ذلك، ولعل هذا الذي قلناه[1] هو الذي أوجب تردد ابن بشير[2] في هذا الفرق[3]. والله أعلم.

﴿ وأما المُحَرَّم، فقال اللخمي[4]: صيدها للجلد كذكاتها. وفيها قولان، وقيل: مبنى القولين على الكراهة والتحريم ﴾.

وقوله: (وأما المحرّم... إلى آخره) هذا هو الكلام على ما يتعلق بالقيد الثالث في المصيد، وهو أن يكون مأكولاً، ومعنى ما حكاه عن اللخمي: أن السباع يختلف في جواز اصطيادها على الخلاف[5]، في جواز تذكيتها لأخذ جلودها، فمن أجاز تذكيتها أجاز اصطيادها له[6]، ومن منع منع، فالضمير المجرور من قول المؤلف: **(وفيها قولان)**، راجع إلى التذكية، وكلام اللخمي أطول من هذا؛ لأن له تفصيلاً في السباع[7] لم يتعرض له المؤلف.

وأما قوله: **(وقيل: مبنى القولين على الكراهة والتحريم)** فالمتبادر إلى الذهن أنهما القولان [المنصوصان في جواز ذبحها لأخذ جلودها[8]، لا المخرجان في صيدها، والأقرب بعد التأمل أنه أراد][9] المخرَّجين لا المنصوصين، وهو الذي أشار إليه غير اللخمي، وعلى الاحتمال الأول، يكون إطلاق القولين عليهما حقيقة، وعلى الثاني يكون مجازاً.

---

(1) وفي «ت2»: (نقلناه).
(2) وفي التوضيح 2/ 615: «ولم يجزم به ابن بشير».
(3) في «غ»: (الفرع).
(4) ينظر: الذخيرة، في تفصيل اللخمي في نية الذكاة 4/ 178.
(5) ينظر: المعلم 2/ 45.
(6) سقط من «ت2»: (له)؛ أي: للجلد.
(7) ينظر: الذخيرة 4/ 178.
(8) سقط من «ت2»: (لأخذ جلودها).
(9) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

﴿ **وإذا ظنَّ محرماً فأرسل عليه فإذا هو مباح، فالذكاة** ﴾.

وقوله: (وإذا ظنَّ محرّماً فأرسل عليه، فإذا هو مباح، فالذكاة)، يعني: أنه إن أرسل الجارح، أو رمى عن القوس، وهو يظن أن المرسل عليه محرم كالخنزير، فإذا هو ظبي أو غير ذلك من المباح، فإنه لا يؤكل بذلك[1]، إلا أن يدرك مجتمع الحياة فيذكى بذكاة المقدور عليه، وهو مراده بقوله: **(فالذكاة)**، ووجه ذلك ظاهر، وهو فقدان النية التي هي شرط في صحة الاصطياد كما تقدم، وألحق بهذا في المدونة[2] وكتاب محمد[3]: إذا أرسل عليه، يظنه حجراً فإذا هو مباح، والنكتة في الجميع واحدة، وفي بعض وجوه هذه المسألة خلاف خارج المذهب، قال الطحاوي[4]: ولم يختلفوا أنه لو رمى غرضاً فأصاب صيداً، لم يؤكل، لأنه لم يرد الاصطياد، فعلمنا أن من شرطه إرادة الاصطياد، وجمع في المدونة[5] مع الخنزير السبع، وأشار بعض أهل العلم إلى أن ذلك إنما يصح إذا رمى السبع بنية القتل خاصة[6]، أو بناء على القول بتحريمه، وأما إن رماه بنية تذكيته لأخذ جلده فإذا هو حمار وحشي[7]، فإن قلنا إن الذكاة تتبعض: استبيح جلده خاصة، على قول أشهب بعد هذا[8]، وإن قلنا: إنها لا تتبعض: استبيح جلده ولحمه، [على قول أشهب أيضاً][9]، وإن ظنه مباحاً فإذا هو محرم، فلا إشكال، وإن تبين له أنه سبع استباح جميعه، أو جلده؟، وهذا الكلام محتاج إلى زيادة تأمل وبيان.

---

(1) ينظر: المدونة 2/ 61.
(2) المدونة 2/ 61.
(3) ينظر: النوادر 4/ 347.
(4) ينظر: النوادر 4/ 347. هو: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ، كان إماماً فقيهاً، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، له كتاب شرح الآثار، وغيره، ومات سنة 321هـ. ينظر: مولد العلماء ووفياتهم 2/ 527، طبقات الحنفية 1/ 102، 103.
(5) المدونة 2/ 61.
(6) ينظر: تفصيل اللخمي في نية الذكاة، في الذخيرة 4/ 178.
(7) ذكره في التوضيح 2/ 617. قال: «ونحوه للمازري».
(8) أي: فيمن أرسل على مباح، فإذا هو مباح غيره، أن ذلك جائز.
(9) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

﴿ **فإن ظنَّ مباحاً، فإذا هو مباح غيره فقولان، وقال ابن بشير: خلاف في حال، إن قصد الذكاة مطلقاً صحَّ وإلا فلا** ﴾.

وقوله: (فإن ظن مباحاً... إلى آخره)، معناه: أنه إذا رمى عليه وهو يظن أنه حمار وحش، فإذا هو بقرة وحش، أو ما أشبه ذلك، فهل يأكل ما أصاب أو لا؟ فيه قولان: أجاز ذلك أشهب(1)، ومنعه أصبغ(2)، والأول اختيار أكثر المتأخرين(3)، وهو الأقرب، لأن الذكاة في الجميع واحدة، وقد قصد إليها، فوجب أن لا يختلف الحكم باختلافهما(4)، وسواء تقاربت الأنواع في هذا أو تباعدت، وتردد الشيخ أبو إسحاق التونسي(5)، هل يجري على هذا الخلاف: ما لو ذبح كبشاً يظنه بعينه، فإذا هو نعجة، بعد أن قطع أن الأصوب من القولين قول أشهب، وكلام ابن بشير(6) هنا حسن، على بعده من لفظ الرواية، وهو يشمل ما تردد فيه التونسي.

﴿ **ولو أرسله ولا ظنَّ، صح على المشهور** ﴾.

وقوله: (ولو أرسله، ولا ظن، صح على المشهور)، يعني: أنه إذا رأى صيداً على بعد، ولم يتبين جنسه من أي المباحات، بعد قطعه أنه ليس من المحرم، هكذا ينبغي أن يفرض، وإن كان أكثر من تكلم على هذا الفرع لم يفرضه هكذا، والقولان فيه كالقولين في الفرع الذي قبله في اعتبار التعيين وعدمه، فعلى قول أشهب يصح، وعلى قول أصبغ لا يصح.

---

(1) ينظر: النوادر 4/ 357.

(2) ينظر: الذخيرة 4/ 184.

(3) هكذا في أغلب النسخ، وفي «غ»: (واختار أكثر المتأخرين قول أشهب)، ومنهم: التونسي، واللخمي، وابن يونس. ينظر: التوضيح لوحة 44.

(4) ساقط من «ت2»: (باختلافهما).

(5) ينظر: التوضيح لوحة 44. وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى المرادي التونسي، الفقيه الأصولي، ولد بالقيروان، ألف شروحاً حسنةً، وتعاليق مستعملة متنافساً فيها على كتاب ابن المواز، وامتحن سنة 438 فرحل للمنستير، ثم رجع إلى القيروان، وفيها توفّي سنة 443هـ. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 766، وشجرة النور ص108، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص213.

(6) ينظر: التوضيح 2/ 617.

﴿ **ولو أرسله على شيء فأخذ غيره، لم يؤكل** ﴾.

وقوله: (ولو أُرسل على شيء فأخذ غيره[1]**، لم يؤكل)**، هذا ظاهر بمبادئ الرأي؛ لأن المأخوذ غير منوي، فلا يؤكل لفقدان شرط الإباحة[2]، وحكي عن الحسن[3] وطائفة[4] جواز أكله، وقد يجري ذلك على قول أشهب قبل هذا، كما لو رأى جماعة ظباء، فأرسل كلبه على أقربها إليه، مما يعلم أنه لم يعينه إلا بسبب القرب، لا لخصوصية فيه غير ذلك[5].

﴿ **ولو أرسله على جماعة، ونوى ما أخذ منها أو من غيرها، أكل وإن تعدد، وكذلك الرمي** ﴾.

وقوله: (ولو أرسله على جماعة... إلى آخره)، يعني: أن شرط صحة الإرسال أن يكون على معين أو محصور، فأما المعين فلا يخلو إما أن يكون واحداً أو أكثر، فإن كان واحداً فقد تقدم الآن حكمه، وإن كان أكثر، مثل أن يرى جماعة فيرسل الجارح على ما أخذ منها قليلاً أو كثيراً، فالمشهور[6]، أنه يأكل ما أخذ منها قليلاً أو كثيراً، وهو معنى قول المؤلف: **(وإن تعدد)**، وقال ابن المواز:[7] (إن أخذ اثنين أو أكثر في مرة واحدة، أكلا، وإن كان أخذهم واحداً بعد واحد، لم يؤكل إلا الأول وحده)، ووافق على السهم أنه يُؤكل جميع ما قتل، والفرق عنده[8] ظاهر؛ لأن الكلب يفتقر عنده إلى إرسال ثانٍ بعد أخذ الأول، بخلاف السهم، وإن نوى واحداً من الجماعة لا بعينه، لم يأكل غيره إن أخذ الجارح أكثر، وأما إن كان المكان الذي أرسل فيه

---

(1) ينظر: المدونة 2/ 59، والمنتقى 3/ 124.

(2) وفي «ت1»: (النية).

(3) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري، رأى عثمان بن عفان، وسمع أبا بكرة، وأنس بن مالك، وسمرة، روى عنه الشعبي، ويونس بن عبيد، وشعبة، توفي سنة عشر ومائة. ينظر: الكنى والأسماء 1/ 357، الجرح والتعديل 3/ 40، 41، سير أعلام النبلاء 4/ 653، 587.

(4) مثل أبي حنيفة وأحمد. ينظر: المجموع 9/ 140.

(5) هكذا في غالبية النسخ، وفي «غ»: (القرب).

(6) ينظر: المنتقى 3/ 125، والذخيرة 4/ 181.

(7) ينظر: النوادر 4/ 346.

(8) سقط من «غ»: (عنده).

الجارح محصوراً كالغيضة[1] والغار، فهل يجوز له أن يرسل كلبه فيهما، ويأكل جميع ما أخذ، [أو لا يجوز ذلك، أو يفرق، فيأكل ما أخذ في الغار، ولا يأكل ما أخذ][2] من الغيضة؟ والأول مذهب أصبغ وابن المواز، والثاني مذهب سحنون[3] وأحد قولي أشهب، والثالث مذهب ابن القاسم، ونسبة الأقوال إلى قائليها في هذه المسألة من كلام ابن رشد[4] في البيان[5]، وفي نقل غيره مخالفة في بعضها، والأقرب هو القول الأول، وربما استحسنت تفرقة ابن القاسم، لاحتمال أن يدخل في الغيضة بعض الحيوان بعد الإرسال، وذلك مأمون ـ في الغالب[6] ـ في الغار، وإليك النظر بعد ذلك في فقه المركب من القسمين: المعين، والمحصور، كما إذا أرسله على جماعة وما

---

(1) الغيضة: بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء، القاموس المحيط 2/ 339، مادة: (غاض).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(3) هو: أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، كان ثقةً حافظاً للعلم فقيهاً، من تلاميذ ابن القاسم وعنه أخذ كتاب المدوّنة، وقد ولي قضاء أفريقية، وقد ألف أبو أيوب محمد بن أحمد التميمي مؤلفاً في مناقبه. ينظر: ترتيب المدارك 1/ 585، وسير أعلام النبلاء 12/ 63، والأعلام 4/ 5.

(4) هو: القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان حافظاً للفقه، عارفاً بالفتوى، نافذاً في علم الفرائض والأصول، ومن تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، تفقه بأبي جعفر بن رزق، وكان القاضي عياض ممن أخذ عنه، ولد سنة 450هـ، ومات في ذي القعدة سنة 520هـ. انظر: شجرة النور ص129، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات ص280.

(5) ينظر: البيان 3/ 329، وهو كتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، قام مؤلفه ابن رشد بتمحيص روايات المستخرجة وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى، حتى صارت المستخرجة أو العتبية جزء لا يتجزأ من البيان والتحصيل، وأصبح كتاب البيان والتحصيل من كتب المالكية الجليلة القدر، المعتمدة عند كل من جاء بعده. ينظر: البيان والتحصيل، مقدمة المحقق 1/ 20، 21، 30، والفكر السامي 2/ 219، واصطلاح المذهب ص318، 319، 359، 360.

(6) سقط من «ج»: (في الغالب).

وراءها، والمنصوص فيها لمالك[1]: أنه يؤكل ما أخذه من جماعة غيرها، ولأشهب[2]: أن ذلك لا يجوز، وذلك إجراء على قوله في الغار بالمنع، وقولنا في هذا محصور، مجاز، وأما الإرسال على غير معين ولا محصور، كإرساله على كل صيد تقدم بين يديه، فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز، وأما قول المؤلف: **(وكذلك الرمي)**، فقد تقدم ما فيه لابن المواز.

﴿ **ولو اضطرب الجارح فأرسل، ولم ير، فقولان، بناء على أن الغالب كالمحقق، أولاً؟** ﴾.

وقوله: (ولو اضطرب الجارح... إلى آخره)، ذكر بعضهم القولين لمالك، وفي العتبية[3] لابن القاسم: (لا أحب له أن يأكله، ولعله أن يضطرب على صيد ويأخذ صيداً آخر، إلا أن يستيقن أن اضطرابه إنما كان على الصيد الذي أخذ)، وظاهره أن المنع إنما هو على سبيل الكراهة، فيكون ذلك قولاً ثالثاً في المسألة، قال بعضهم: هذا يعني القول بالمنع إذا نوى ما اضطرب عليه خاصة، وأما لو نوى ما صاد، كان الذي اضطرب عليه أو غيره، فإنه يؤكل على معنى ما ذكرناه قبل هذا عن مالك في المركب من المعين وما وراءه، قال: ومنهم من تأول ذلك على الإطلاق، والظاهر ـ والله أعلم ـ قول من أجاز ذلك، لأن الأصل أنه إنما أخذ ما اضطرب بسببه.

﴿ **ومهما أمكنت الذكاة تعينت، وإلا عقره وجرحه، بخلاف صدمها أو عضها من غير تدمية على المشهور، كما لو ضربه بسيف لم يدمه على المشهور** ﴾.

وقوله: (ومهما أمكنت الذكاة... إلى آخره)، يعني: إذا أخذ الصيد وهو مجتمع الحياة، ولم تنفذ الجوارح مقاتله، ولم تنيبه، فلا يؤكل إلا بذكاة المتأنس، ولا خلاف في ذلك إذا لم يخشَ موته، وكذلك إن خشي موته ولم يكن عنده حديدٌ[4]، [صح[5] عند الجميع][6] إلا الحسن[7] والنخعي[8]، فإنهما

---

(1) ينظر: المدونة 2/ 55، 59، النوادر 4/ 349.

(2) ينظر: النوادر 4/ 349، والذخيرة 4/ 181. (3) العتبية 3/ 274.

(4) بياض في «ت1» مكان: (حديدة). (5) سقط من «غ»: (صح).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2». (7) الاستذكار 15/ 293.

(8) الاستذكار 15/ 293. والنخعي هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود =

قالا: يرسل عليه كلابه حتى تقتله، وهو شذوذ، ومعنى قول المؤلف: **(وإلا كفى عقرها وجرحها)**؛ أي: إذا مات من ذلك قبل أن يدركها، أو بعد ما أدركها ولم يفرط في تناول الحديدة، قال ابن المواز: (ولو[1] أدمته في أذنه أكل على كل حال، إذا مات بنفسه قبل أن يذبح)، وقال أبو حنيفة[2]: (إذا حصل الصيد في يده حياً من فم الكلب أو السهم، ولم يذكه، لم يؤكل، سواء قدر على تذكيته أو لم يقدر)، وقد تقدم حديث عدي بن حاتم وفيه: (فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ)، وقال النسائي[3] في هذا الحديث: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُر اسْمَ اللهِ»[4]، وظاهره عندي لأبي حنيفة، وأما صدمها وعضها من غير إدماء، فالمشهور ـ وهو قول مالك ـ[5] أنه لا يؤكل، وقال ابن وهب[6] وأشهب[7]: أنه يؤكل إذا مات، وكذلك إذا ضربه بالسيف ولم يجرح، والأول قول أبي حنيفة[8]، والثاني قول الشافعي[9]، والأقرب عندي مذهب ابن وهب وأشهب في الصدم والعض، دون السيف؛ لأنه في الأول من الإمساك، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[10]، وفي بعض طرق حديث عدي في

= النخعي الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة، ومسروق، والأسود، ودخل على أم المؤمنين عائشة ﵂ وهو صبي، أخذ عنه حماد والأعمش، مات في آخر سنة خمس وتسعين، كهلاً. ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 73، 74، سير أعلام النبلاء 4/ 520، 527.

(1) هكذا في «غ» وسقط من بقية النسخ: (ولو).

(2) الاستذكار 15/ 293.

(3) النسائي هو: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ طاف البلاد وسمع من حفاظ عصره، وكان إماماً من أئمة المسلمين، مات بالرملة بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة، ودفن ببيت المقدس. انظر: المقتنى في سرد الكنى 1/ 373، التقييد 1/ 140، 143.

(4) خرّجه النسائي في السنن الكبرى 3/ 143.

(5) ينظر: المدونة 2/ 61، والمنتقى 3/ 125، والنوادر 4/ 343.

(6) ينظر: المنتقى 3/ 125.

(7) سقط من «ت2»: (وأشهب). ينظر: المنتقى 3/ 125.

(8) المصدر نفسه.

(9) المصدر نفسه.

(10) سورة المائدة: الآية 4.

الصحيح: «فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ»، وفي الثاني في معنى[1] ما أصاب المعراض بحدّه، قال الشيخ أبو إسحاق[2]: (ولم يذكروا خلافاً في الذي مات في الجري من طلب، الكلاب له[3]، قال: وفي[4] ذلك نظر)، وكأنه يريد أن ذلك مما يشبه الصدم والعض على قول ابن وهب وأشهب، وقد اختلف فيمن طلب رجلاً بسيف وهو هارب بين يديه حتى مات، هل يقتل به؟[5].

﴿ والمنفوذ مقاتله يضطرب، حسن أن تفرى أوداجه، وإن تركه أكل ﴾[6].

وقوله: (والمنفوذ مقاتله... إلى آخره)، قال بعضهم: إنما استحسن ذلك؛ لأنه أعلى درجات التذكية، وفيه نظر؛ لأن أعلى درجات التذكية إنما يطلب[7] في حق من لم يحصل فيه ذكاة البتة، فيطلب له أكمل الأنواع، وأما من حصل له نوع[8] منها، وهو كافٍ، فزيادة فري الأوداج في حقه تعذيب آخر، إلا أن يمنع ذلك، ويقال: إن الإجهاز في حقه إراحة له من العذاب الذي هو فيه، وله وجه، وقد اختلف المذهب في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا بلغ به المرض إلى حدّ الإياس، هل يجوز ذبحه إراحة له مما هو فيه؟ أو لا؟ على قولين: فأجاز[9] ذلك ابن القاسم[10]، ومنعه بعضهم[11]، وبعض من وافق ابن القاسم في الإراحة من ألم المرض خالفه في الذبح، وقال: يعقر عقراً[12]، لئلا يكون ذلك تشكيكاً للعوام في إباحة أكلها، إذا رأوها مذبوحة، وقد أخبرني بعض الفقهاء العدول ـ رحمهم الله تعالى ـ قال: أخبرني الشيخ الفقيه الصالح الزاهد أبو علي الحسن الغماري[13]، قال: (كنت أيام قضائي ببونة[14]، أصاب

(1) سقط من «غ»: (في معنى).
(2) ينظر: التوضيح لوحة 44.
(3) ينظر: المدونة 2/ 61، والنوادر 4/ 343، والمعلم 2/ 44.
(4) سقط من «ت1»: (قال وفي).
(5) ينظر: ابن ناجي على الرسالة 1/ 391.
(6) ينظر: المدونة 2/ 52.
(7) سقط من «ت2»: (إنما يطلب).
(8) سقط من «ت2، ج»: (نوع).
(9) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (فاختار).
(10) ينظر: العتبية 3/ 327.
(11) مثل ابن وهب. ينظر: البيان 3/ 328.
(12) ينظر: البيان 3/ 328.
(13) وهو من طبقة شيوخ شيوخ المؤلف، ولم أعثر له على ترجمة.
(14) بونة: وهي من بلاد الجزائر، وتعرف الآن بعنابة. ينظر: فهرس الفهارس والأثبات 1/ 236.

الناس بها مجاعة شديدة[1]، فكانوا يطرحون قطوطهم أحياء[2]، لعدم القوت، وكان المار في الطريق إذا رآها[3]، نظر إلى أمر مهول، لا سيما إن كان رقيق النفس، فسألني أهل البلد أن آذن لهم في قتلها، فأذنت لهم، فقتل الصبيان منها عدداً كثيراً[4]، ثم إني عذْت على نفسي بالملامة لأني قد[5] أذنت في أمر لم أرَه لأحد من أهل العلم[6]، فبينما أنا كذلك إذ دخل علي رجل باختصار العتبية لأجل البيع، فنظرت فيه، فكان أول شيء وقع بصري عليه قول ابن القاسم فيها بالإباحة، يعني: ما حكيناه عنه ـ، فحمدت الله واشتريت الكتاب بسبب هذه المسألة)، وتأمل قول المؤلف ـ وهو قول ابن القاسم في المدونة[7]: **(يفرى أوداجه)**، وعدم تعرضه للحلقوم، كالإشارة إلى أنه من باب الإراحة، لا طلب أعلى أنواع التذكية، ـ والله أعلم ـ، فإن ترك فري الأوداج حتى مات أكل، ولا خلاف في ذلك، وكذلك لو تابع عليه الرمي حتى قتله، قاله في سماع أبي زيد[8].

﴿ **فلو تراخى في اتباعه، فإن ذكاه قبل: أن تُنفَذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد، وإلا فلا، إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم يفد، وهذا يظهر في السهم** ﴾[9].

وقوله: (ولو تراخى في اتباعه.. إلى آخره)، يعني: أنه يجب على الصائد إذا أرسل الجارح أن يتبعه، رجاء أن يدرك الصيد مجتمع الحياة فيذكيه ذكاة المتأنس، ولا يترك ذلك، وظاهر ما حكى ابن القصار[10] عن

---

(1) سقط من «ت2»: (شديدة).
(2) سقط من «ت2»: (أحياء).
(3) سقط من «ت2»: (إذ رآها).
(4) في «ج»: (كبيراً).
(5) هكذا في «ت1» وسقط من بقية النسخ: (قد).
(6) في «ت2»: (الفقهاء).
(7) المدونة 2/ 53.
(8) ينظر: العتبية 3/ 331. وأبو زيد هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم، من أهل مصر ممن لم ير مالكاً، وهو راوية الكتب الأسدية، يروي عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابناه، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، ومولده سنة ستين ومائة. ينظر: طبقات الفقهاء 1/ 159، الديباج المذهب 1/ 148.
(9) ينظر: المدونة 2/ 52.
(10) ينظر: المعلم للمازري 3/ 44. وابن القصار هو: علي بن أحمد البغدادي، القاضي =

مالك ـ من جواز الأكل إذا ترك الصيد ولم يتبعه فوجده ميتاً ـ: أن اتباعه من باب الأولى، والأول هو مذهب الشافعية[1] على خلاف بينهم في السهم هل يتبعه عدواً أو مشياً أو سعياً كمشي الساعي إلى الجمعة عندهم، وليس في أحاديث هذا الباب ـ على كثرتها ـ ما يدل على وجوب الطلب سوى حديث ابن عباس[2] المذكور بعد هذا، بل وقع في بعض طرق حديث[3] أبي ثعلبة في الصحيح ما يؤخذ منه سقوط الوجوب، قال فيه عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»[4]، ومعلوم في غالب الحال أن طلب الصيد لا يتمادى إلى ثلاث، وبقية كلام المؤلف في هذه المسألة ظاهر، إلا قصره ظهور ذلك على السهم دون الجوارح، فربما ظهر[5] في كثير من الجوارح لسرعة جريها وشدة بطشها، نعم هو في السهم أظهر.

﴿ولو غاب الكلب والصيد، ثم وجده ميتاً، فيه أثر كلبه أو سهمه، أكله ما لم يبت، فإن بات لم يأكله ولو أنفذت مقاتله، قال مالك: وتلك السنة، وعورض بنقل خلافه وانفراده﴾.

وقوله: (ولو غاب الكلب[6] والصيد.. إلى آخره)، مراده: لو غاب الكلب أو السهم[7] والصيد ـ واستغنى عن ذكر السهم؛ لأنه مذكور في بقية

= أبو الحسن، المعروف بابن القصار، من الطبقة السابعة من أهل العراق والمشرق، تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكان أصولياً نظاراً، وولي قضاء بغداد، وكان ثقة، قليل الحديث، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، انظر: الديباج المذهب 1/ 199.

(1) ينظر: المجموع 9/ 133.

(2) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الصحابي المعروف، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له الرسول ﷺ بأن يُعلم الحكمة، توفي سنة 68، وقيل: 70هـ. ينظر: الاستيعاب 3/ 993، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 9، والثقات لابن حبان 3/ 207.

(3) سقط من «ت2»: (حديث).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 81.

(5) سقط من «ت1»: (ظهر).

(6) ينظر: المنتقى 3/ 123.

(7) سقط من «غ»: (أو السهم).

كلامه ـ، ولم يتعرض[1] لنقل خلاف في منع أكله[2] إذا بات ووجده مقتولاً، وفيه أثر الكلب أو السهم، ولم تنفذ مقاتله وهو طريق ابن رشد[3]، وقصر الخلاف على ما إذا وجده من الغد منفوذ المقاتل، [ورأى اللخمي والمازري[4] أن الخلاف في الصورتين، أعني: سواء وجده منفوذ المقاتل، أو لا][5]، وكيف ما كان فلم يتعرض المؤلف لنقل خلاف ـ على شهرته في المسألة ـ سوى ما أشار إليه من المعارضة، وذلك غير كافٍ في المسألة، والخلاف الذي أشار إليه هو قول ابن الماجشون[6]، وأصبغ[7]، وابن عبد الحكم[8]، وعند ابن حبيب أنه يؤكل إذا بات، سواء كان المصيد به جارحاً أو سهماً، وهو مقابل قول مالك[9]، أنه لا يؤكل فيهما، والقول الثالث: أنه يؤكل فيما إذا كان المصيد به سهماً، ولا يؤكل إذا كان جارحاً، وهو قول ابن المواز[10]، ورواه عن أصبغ[11]، وزعم[12]، أن رواية ابن القاسم في التسوية والمنع فيهما، وهْمٌ، وقال مالك في مدونة أشهب أنه يكره ذلك، فمنهم من جعله قولاً رابعاً، ومنهم من حمل الكراهة على التحريم ورده للقول الأول، وإن صح ما قاله اللخمي والمازري من تعميم الخلاف في حالي إنفاذ المقاتل وعدم إنفاذها، كان فيها قول خامس لابن الماجشون، وهو التفرقة بين أن يجده من الغد[13] منفوذ المقاتل [فيؤكل، أو لا يجده من الغد منفوذ المقاتل][14] فلا يؤكل، وقد تقدم ما ذكرناه عن الصحيح من قوله ﷺ في

---

(1) في «ت2، غ»: (ولم يتعرض له على خلاف).
(2) سقط من «ت1»: (في منع أكله). (3) ينظر: البيان 3/ 311.
(4) ينظر: المعلم 3/ 44، 45.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، غ».
(6) ينظر: البيان 3/ 311، والنوادر 4/ 344.
(7) ينظر: النوادر 4/ 343، والبيان 3/ 311.
(8) ينظر: البيان 3/ 311، والنوادر 4/ 344.
(9) ينظر: المدونة 2/ 51، 52، والمنتقى 3/ 123.
(10) ينظر: النوادر 4/ 344.
(11) ينظر: البيان 3/ 311، والمنتقى 3/ 123.
(12) ينظر: النوادر 4/ 344، والذخيرة 4/ 180.
(13) سقط من «ت1، ج»: (من الغد). (14) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»، وروي عن ابن عباس: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ[1] وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»[2]، واختلف في تفسير الإصماء[3]، فمنهم من فسره بمطلق الغيبة، ومنهم من فسره بتقييد وجوده بين يوم وآخر، وذكر أبو داود في مراسيله عن ابن[4] أبي[5] رزين[6] قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَيْدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[7] إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الغَدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي، فَقَالَ: «اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيهِ شَيْءٌ، انْبُذْهَا عَنْكَ»[8]، وقريب منه في بعض طريق حديث عدي بن حاتم، وأما قول المؤلف: **(وعورض بنقل خلافه، وانفرده)**، فيعني به: ما قاله مالك من أنه السنة، بأنه نقل خلافه، وهو ما قدمناه عن الصحيح، وبأن الإمام قد انفرد بنقل ما نسبه إلى السنة من ذلك، فأما ما ذكره من المعارضة فصحيحة وراجحة، وأما انفراده بذلك فليس بصحيح، لما ذكرناه من الحديثين الآن، وقال بعضهم[9] في أثر ابن عباس المتقدم أنه يظن أنه مرفوع.

﴿**وإن لم يبت ولكنه تركهم ورجع لم يأكله، إذ لعله لو طلبه لكان**

---

(1) وجاء في معنى الأصماء والأنماء في سنن البيهقي الكبرى 9/ 241، عن الشافعي، قال: ما أصميت: ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

(2) سنن البيهقي الكبرى 9/ 241، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، الأم 2/ 192، المعجم الكبير 12/ 27، وفي مجمع الزوائد 4/ 31، (رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشي، وهو متروك).

(3) في العتبية: الإصماء: ما لم يبت، والإنماء: ما بات.
وفي الذخيرة: الإصماء: ما حضر موته، والإنماء: ما غاب عنه موته.

(4) سقط من «ت1، ت2»: (ابن)

(5) سقط من «غ، ج»: (أبي).

(6) وابن أبي رزين هو: عاصم بن لقيط بن صبرة، ابن أبي رزين، حجازي، كان يسكن الطائف في آخر أيامه، من الأثبات في الروايات، مكي تابعي ثقة، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ، سمع أباه، سمع منه إسماعيل بن كثير. ينظر: تكملة الإكمال 3/ 570، مشاهير علماء الأمصار 1/ 124، معرفة الثقات 2/ 9.

(7) سقط من «ت2، ج، غ»: (يا رسول الله).

(8) أخرجه أبو داود في مراسيله 1/ 281، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 241.

(9) وهو ابن رشد. ينظر: البيان 3/ 311.

يدرك ذكاته[1]﴾.

وقوله: (فإن لم يبت ... إلى آخره)، الضمير المثنى من قوله: **(تركهما)** راجع إلى الصيد والجارح أو السهم، وقد تقدم ما حكاه ابن القصار عن مالك من جواز أكله.

﴿ولو قدر على خلاصه منها، فذكاه وهو في أفواهها، لم يؤكل، إلا أن يوقن أنه مات من ذبحه﴾.

وقوله: (ولو قدر على خلاصه... إلى آخره)، يعني: أن الأصل في الذكاة قطع الودجين والحلقوم، وإنما يعدل عنها إلى العقر عند عدم القدرة على ذلك، فإذا قدر على خلاص الصيد من فم الجارح وتركه حتى قتله، كان تاركاً للذكاة المشروعة في ذلك الحيوان مع قدرته عليها، فوجب أن لا يؤكل، وهذا بيِّن، وأما إذا ذكاه وهو في فم الجارح ينهشه مع قدرته على خلاصه، فقد اجتمع على قتله سببان[2]، مبيح: وهو تذكيته، ومحرَّم: وهو فعل الجارح، فلا يؤكل، تغليباً للتحريم كما تقدم، وإن كان موته من أحد السببين، فأجرِه على ما تقدم من تحقق تعيين ذلك السبب أو ظنه أو الشك فيه[3] واستثنى المؤلف اليقين خاصة؛ لأنه قصد إلى اختصار لفظ المدونة، مع أنه لم يتعرض إلى كلام الشيوخ عليها، لأنه ليس من مقصوده، ورأيت أن أورد لفظها[4] لأجل زيادة فائدة تتبين لك، قال في التهذيب[5]: «ولو قدر على خلاصه[6] منها فذكاه وهو

---

(1) ينظر: المدونة 2/ 51، والذخيرة 4/ 179. (2) سقط من «غ»: (سبباً).

(3) يقصد قوله: (وإن لم يتيقن، فأصل المذهب: إن كان شاكاً لم يؤكل، وإن كان ظاناً، ففيه قولان: المشهور أنه لا يؤكل، والشاذ أنه يؤكل). ينظر: الذخيرة 4/ 179.

(4) ينظر: المدونة 3/ 58، والنص للتهذيب.

(5) التهذيب 2/ 12. وكتاب التهذيب: أصل الأصول للمذهب المالكي وكل ما ألف متفرع عليه، اعتمده أهل أفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، يطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية، اهتموا به وتركوا المدونة ومختصراتها، بلغ من شهرة الكتاب أن صار من اصطلاحهم إطلاق اسم الكتاب عليه. ينظر: الفكر السامي 2/ 209، نفح الطيب 4/ 172، مواهب الجليل 1/ 34، اصطلاح المذهب عند المالكية ص357، 358.

(6) هكذا في «ت2، غ»: (خلاصة)، وفي «ت1، ج»: (تخليصه).

في أفواهها تنهشه، فلا يؤكل، إذ لعله من نهشها مات، قال ابن القاسم:» إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ مقاتله، فيجوز أكله، وبئس ما صنع، فحمل بعض الشارحين[1] على مالك، أنه لا يؤكل الصيد ولو كانت الذكاة وهو متيقن الحياة، خلاف ما نص عليه ابن القاسم، وهو عندى[2] بعيد؛ لأن مالكاً علّل منع الأكل بالشك، ولا شك مع وجود اليقين[3]، قال هذا الشارح[4]، وقال مالك[5]: (إذا ذبح البهيمة في جوف الماء أكلت)، وقال ابن نافع[6]: إنها لا[7] تؤكل)، فألزم[8] مالكاً التناقض بين المسألتين، ورأى أن القياس على قوله[9]: في الصيد ـ على ما فهمه ـ أنه لا يؤكل ما ذبح في الماء، وهذا الإلزام أيضاً ـ ضعيف على تقدير تسليمنا له ما قاله في مسألة الكتاب، والفرق أن نهش الكلب أسرع قتلاً من الماء، لأن النهشة الواحدة تنفذ المقاتل، فإذا اجتمعت مع حد السكين في القتل[10]، أثار ذلك شكاً في تعيين سبب الموت منهما، وإذا اجتمع جر السكين في الحلق مع الماء؛ كان جر السكين أسرع في إزهاق الروح[11] من الماء، فوجب إسناد الموت إليه لسبقيته. والله أعلم.

وتقدم كثير من مسائل الشك في الذكاة، وهذا آخر ما ذكره المؤلف منها، فرأينا أن نذكر بعض ما بقي عليه من هذا المعنى.

فمن ذلك ما رواه عيسى[12]، ومعناه في المدونة[13]: (في الذي يرسل

---

(1) مثل ابن رشد. ينظر: البيان 3/ 269.
(2) سقط من «ت1»: (عندي).
(3) سقط من «ت2»: (اليقين).
(4) البيان 3/ 269.
(5) المدونة 2/ 58.
(6) البيان 3/ 269.
(7) سقط من «غ»: (لا).
(8) أي: ابن رشد.
(9) في «ت2»: (أن قياس قوله...).
(10) وفي «ت1، ت2»: (جر السكين في الحلق).
(11) سقط من «ت2، ج»: (في إزهاق الروح).
(12) في العتبية 3/ 311. وعيسى هو: أبو محمد، عيسى بن دينار الغافقي القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة وعول عليه، وكان صالحاً خيراً ورعاً يذكر بإجابة الدعوة. توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين في سن الكهولة، له سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى الهدية عشرة أجزاء. انظر: طبقات الفقهاء 1/ 163، سير أعلام النبلاء 10/ 439، 440، الديباج المذهب 1/ 178، 179.
(13) ينظر: المدونة 2/ 55.

كلبه فيُعِينه كلب آخر[1] معلم أو غير معلم، أنه لا يؤكل ذلك الصيد[2]، إلا أن يكون الكلب الذي أعانه معلماً وقد أرسله صاحبه على الصيد بعينه، إذا نوياه فقتله كلباهما، قال: فهو حلال لا بأس به)، يريد[3]: أو يكون كلبه هو الذي أنفذ مقاتله، على نحو ما تقدم قبل هذا من العلم بذلك أو الظن فيه.

ومن ذلك مسألة المدونة[4]: (إذا رمى صيداً في الجو فسقط، أو رماه فوق الجبل فتردى فأدركه ميتاً، قال: لم يؤكل؛ إذْ لعله من السقطة مات، إلا أن يكون أنفذ مقاتله بالرمية»، يعني: إذا تحقق إنفاذها قبل وصوله إلى الأرض، واستشكل بعضهم المنع من أكله حتى[5] إذا أعانت السقطة عليه، ورأى أنه[6] من ضرورات الحال، وأكد ذلك بقوله في الصيد يمسكه الكلب ثم تنفذ مقاتله[7]: [(أنه يؤكل)، ثم أشار إلى أن السقطة تردٍّ ليس من الصيد، وإنفاذ الجارح مقاتل الصيد، فعل الجارح، وهو من نفس الصيد][8]، ومن ذلك ما نص عليه مالك في العتبية[9]: (في الذي يرمي الصيد بسهم مسموم فيدرك ذكاته، أنه لا يؤكل، وإن ذكي، قيل له: إن السم يجتمع في بضعه واحدة منه وتقطع، قال: لا أرى ذلك، وأخاف أن يكون السم قتله، ويخاف على آكله الموت)، وحاصل هذا أنه إذا لم ينفذ السهم المسموم مقاتله ولم تدرك ذكاته فلا خلاف أنه لا يؤكل، هكذا قال بعضهم، وهو ظاهر؛ لأن الشك فيه حقيقة، وأما إن أدرك ذكاته ولم ينفذ السهم مقاتله، فالرواية ـ وهو قول[10] ابن حبيب ـ: أنه لا يؤكل، قال ابن حبيب[11]: (لأنه ساعة يمس السم الدم، جرى به إلى قتله)، وقال سحنون[12]: إنه يؤكل، واختاره بعض الشيوخ، ووجهه: أنَّ قطع الودجين والحلقوم أظهر السببين، فوجب إسناد

---

(1) سقط من «ج»: (آخر).
(2) هكذا في «غ»، وفي البقية زيادة [كان معلماً أو غير معلم].
(3) أي: ابن القاسم. ينظر: البيان 3/ 312.
(4) المدونة 2/ 59.
(5) سقط من «ت1»: (حتى).
(6) سقط من «ت1»: (ورأى أنه).
(7) بياض في «ت1» مكان: (تنفذ مقاتله).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(9) العتبية 3/ 277.
(10) وفي «ج»: (مذهب).
(11) البيان 3/ 277.
(12) البيان 3/ 277.

الحكم إليه، وأما إذا أنفذ السهم بالسم مقاتله، فنص ابن حبيب[1]: على أنه لا يؤكل،جرياً على أصله في سرعة وصول السم، ولا يبعد مخالفة سحنون له، وأجرى بعضهم الخلاف فيه من اختلاف قول مالك وابن نافع[2] في المذبوحة في الماء، وقد تقدمت، وقال الباجي[3]: (أن النقلة تؤمن، ولا يتقى على آكل الصيد منها شيء)، وفيه نظر عندي، وما أشار إليه ابن حبيب قبل هذا[4] يوجد فيها، ومن ذلك ما لابن القاسم[5]: (في الذي يرسل كلبه على صيد، فتنبعث صيود، فيذودها كلها، ويتوارى عنه فيجده قد قتل صيداً، قال: لا يحل أكله حتى يعرفه)؛ أي: يعرف أنه صيده الذي أرسل عليه، وأصل هذا ما تقدم[6] أن المشكوك لا يؤكل، والمتحقق يؤكل، وفي المظنون قولان، واختيارنا في ذلك اعتبار الظن القوي لا مطلق الظن، وذلك بحسب ما يجده الصائد في نفسه.

﴿ ولو اشتغل بآلة الذبح وهي في موضع يفتقر إلى تطويل، ففات لم يؤكل، كما لو لم تكن معه، فإن كانت في يده أو في كمه وشبهه ففات أكل[7] ﴾.

وقوله: (ولو اشتغل بآلة الذبح... إلى آخره)، يعني: أن الصائد كما يلزمه اتباع الصيد رجاء إدراكه حياً فيذكيه ذكاة المتأنس، فكذلك يجب عليه أن تكون معه آلة الذبح على وجه يصل إليها معه من غير طول؛ لأنه ثمرة ذلك الاتباع[8]، خلافاً لعبد الملك[9] في عدم اشتراط حمل السكين معه، فلذلك

---

(1) ينظر: البيان 3/ 277، والذخيرة 4/ 175. (2) في «غ»: (ابن القاسم)، وهو خطأ.

(3) المنتقى 3/ 122. والباجي هو: القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، كان فقيهاً أصولياً محدّثاً، رحل إلى المشرق وأخذ عن كثير من علمائها، له مؤلّفات عدّة منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطّأ، والمنتقى، وأحكام الفصول في إحكام الأصول، وغير ذلك، أخذ عنه ابن عبد البر، وله مناظرات مشهورة مع ابن حزم، وتوفّي بالمرية سنة 474هـ. ينظر: ترتيب المدارك 2/ 802، وطبقات المحدثين 1/ 136، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص220، وأبجد العلوم 3/ 145.

(4) سقط من «ت2»: (قبل هذا). (5) العتبية 3/ 314.

(6) سقط من «ت2»: (ما تقدم). (7) المدونة 2/ 52.

(8) هكذا في «ت2» وفي غيرها: (لأن ذلك ثمرة الاتباع).

(9) ذكره في التوضيح، لوحة رقم «45».

إذا أدرك الصيد غير منفوذ المقاتل، وليس معه آلة، أو معه ولكن في غير موضع تستعد[1] فيه غالباً[2]، ففاضت نفسه، لم يؤكل[3]، ولو كانت في موضع يتيسر له أخذها منه، فمات الصيد قبل أخذها من ذلك الموضع، أكل[4]؛ لأن[5] ذلك أقصى ما يقدر عليه، وذكروا من مواضع الاستعداد: الخف، والكم، والحزام، ومن المواضع الذي لا يستعد فيه: الخرج، أو كونها بيد عبده، أو غيره، قال بعضهم[6]: وكذلك لو كانت الآلة في خرجه، وأدرك الصيد حياً، ومات في زمن لو كانت في كمه لما أدركه، فإنه يؤكل.

﴿ **ولو مرَّ إنسان وأمكنته الذكاة فتركها ففات، فالمنصوص: لا يؤكل ويضمنه المار، وقيل: وفي ضمان المار قولان، بناء على أن الترك كالفعل أو لا؟** ﴾.

وقوله: (فلو مرَّ إنسان وأمكنته الذكاة... إلى آخره) تصور المسألة ظاهر، ويتخرج من القول بعدم[7] ضمان المار به، قول بأنه يؤكل، وقد صرح بعضهم به[8]، وذلك أن الصائد لم يصل إلى الصيد، ولمار به معذور بالفرض، إما خشية ألَّا يصدقه الصائد في خوف الفوات عليه، أو لغير ذلك، فصار غير مقدور عليه مطلقاً، فوجب القول بكونه مذكىً، وأما قوله: **(بناء على أن الترك كالفعل[9] أوْ لا)**[10]، فهو إشارة منه إلى ما يذكره أهل الأصول[11] من اختلافهم في الترك: هل يصح أن يكون متعلق الفعل، أو لا؟، والجمهور منهم على صحة ذلك، لأنه ورد التكليف بالمتروك، وكل مكلف به مقدور عليه، [على ما جرت العادة من التفريع عليه، وقال أبو

---

(1) وفي «ت2»: (تستعمل). (2) سقط من «ت2»: (غالباً).
(3) ينظر: العتبية 3/ 315، والنوادر 4/ 343، والذخيرة 4/ 179 ـ 180.
(4) ينظر: العتبية 3/ 315، والمنتقى 4/ 127. (5) سقط من «ت2»: (لأن).
(6) ينظر: التوضيح لوحة 45، عن محمد. (7) سقط من «ت2»: (بعدم).
(8) مثل اللخمي. ينظر: التوضيح لوحة 45.
(9) ينظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص77، والمنهج المنتخب، مع شرحه الإسعاف والطلب ص74.
(10) وفي «ت1»: (الفعل كالترك).
(11) مثل ابن محرز. ينظر: الذخيرة 4/ 180.

هاشم[1]: إنَّ ترك الفعل غير مقدور][2]، وإلا لزم أن يكون عدم الفعل في الأزل، مستنداً إلى القدرة، وهو غير لازم، لأن المقدور مشروط بتقدم القصد عليه، الذي هو مشروط بعدم ذلك المقدور، لاستحالة القصد إلى تحصيل الحاصل، ويقرب من هذا وليس منه اختلاف المتكلمين في: العدم اللاحق، هل يصح أن يكون أثراً للقدرة، أو لا؟ وتحقيق هذا والذي قبله في الأصلين[3].

﴿ وحمل عليه فروع: كترك تخليص مستهلك نفساً، ومالاً بيده، أو شهادته، أو بإمساك وثيقة، أو بترك المواساة بخيط لجائفة ونحوها، أو بترك المساواة الواجبة بفضل طعام، أو ماء، لحاضر أو مسافر أو لزرع، وكذلك ترك المساواة بعُمُدٍ أو خشب فيقع الحائط قبل رقه، أما لو قطع وثيقة فضاع ما فيها ضمن، ولو قتل بشاهدي عدل، احتمل ﴾.

وقوله: (وحمل عليه فروع... إلى آخره)، يعني: وحمل على الخلاف في الأصل المذكور ـ وهو هل الترك كالفعل، أو لا؟ ـ، وذكر عشرة فروع، وأكثرها من تخريج المتأخرين، ونص في المدونة[4] على مسألة[5] منع الماء، وأوجب فيه الدية، فقال في مسافرين مرُّوا بماء فمنعهم أهله الشرب منه: أن للمار قتال أهل ذلك الماء، ومن قتل من المسافرين فديته على عواقل مقاتليهم، وعلى عاقلة[6] كل واحد من المقاتلين الكفارة[7] عن كل نفس مقتولة، فأوجبها على العاقلة، وفي هذا الأصل خلاف هل تكون على العاقلة أو تكون في مال الجاني، ويتبين ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وكذلك ترك المواساة بالطعام، نص عليه ابن المواز[8]، واعلم أن المواساة المذكورة في هذا الباب ليس المراد منها أن تكون بغير عوض، بل يصح أن يطلب عليها العوض من

---

(1) هو: عبد السلام بن أبي علي، محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجبائي، شيخ المعتزلة له تصانيف، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 4/ 352، لسان الميزان 4/ 16.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(3) هكذا في جميع النسخ، ولعله أراد علمي أصول الفقه وأصول الدين، لتعلق المسألة بهما، كما أشار هو لذلك.

(4) المدونة 15/ 189، 190 كتاب حريم البئر. (5) سقط من «ت2»: (مسألة).

(6) هكذا في «ت1» وسقط من بقية النسخ: (عاقلة).

(7) سقط من «غ»: (الكفارة). (8) ينظر: الذخيرة 4/ 180.

القادر عليه، قال بعضهم[1]: ولا يشتط[2] عليه في ذلك، واختلف في الجار يقضي عليه بتمكين جاره من مائه ليسقي به زرعه، هل ذلك بثمن أو هو بغير ثمن؟ ونفى بعضهم[3] الخلاف عن مسألة قطع الوثيقة، وذلك لأن ما تقدم من المسائل قد لا يكون قصد المانع فيها قتل من منعه، وإنما حمله على ذلك شحه على ماله، وقطع الوثيقة يتعين فيها أن قصد فاعل ذلك إبطال ما تضمنته من الحق، ولذلك لو قصد المانع من الماء[4] والطعام قتل من منعه، لقُتِل به، وقد قال بعض القرويين: إنما وجبت الدية على العاقلة؛ لأن المانعين اعتقدوا أن لهم ذلك؛ لأن العلم بحكم هذه المسألة مما يخفى على بعض الناس، قال: ولو منعوهم بعد علمهم بأن ذلك لا يحل لهم، لأمكن أن يقتلوا بهم، وذكر[5] الخلاف في قتل شاهدي الزور يتعمدان الشهادة بالقتل زوراً، أو يقتل المشهود عليه بشهادتهما، ومن حكينا عنه نفي الخلاف في قطع الوثيقة، تردد في قتل شاهدي الحق، هل يكون موجباً لغرم المال الذي يشهدان به؛ لأن القتل قد لا يقصد به إلى إبطال الحق، وإياه تبع المؤلف[6].

وقد نص المتقدمون من أهل المذهب في المرأة تقتل نفسها قبل دخول زوجها بها[7]، كراهة منها في زوجها[8]، وإرادة فسخ النكاح: على وجوب الصداق، على الزوج، وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة قبل الدخول[9]، وإن كان بعض المتأخرين قد خالف في ذلك، وهو ما ينظر إلى مسألة قتل الشاهدين[10].

---

(1) مثل ابن يونس. ينظر: التوضيح لوحة 45.

(2) وفي «غ»: (ولا يشترط)، ومعنى ولا يشتط: أي: «مجاوزة القدر، والتباعد عن الحق»، وهو الجور في الحكم. ينظر اللسان 4/ 2263، 2264 مادة: (شطط).

(3) مثل ابن بشير. ينظر: التوضيح لوحة 45.

(4) سقط من «غ»: (من الماء).

(5) ونقله في التوضيح عن اللخمي. ينظر: التوضيح 2/ 627.

(6) سقط من «ج»: (وإياه تبع المؤلف).

(7) سقط من «ت1»: (بها).

(8) ينظر: حاشية العدوي 2/ 114، والفواكه الدواني 2/ 36.

(9) ذكره في التوضيح 2/ 627، وينظر: حاشية العدوي 2/ 114، والفواكه الدواني 2/ 36.

(10) ينظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص77، والمنهج المنتخب، وشرحه الإسعاف والطلب ص74.

﴿ **أما لو غصب ما صاد به، وفرَّعنا على أن المنافع للمالك، فإن كان عبداً فلمالكه اتفاقاً، وإن كان كالسيف والشبكة والحبل فللغاصب اتفاقاً، وعليه أجرة مثله، والفرس كالسيف، وإن كان جارحاً فقولان، بناءً على التشبه بهما** ﴾.

وقوله: (ولو غصب ما صاد به... إلى آخره) اعلم أن هذه المسألة ذكرها المؤلف في كتاب الغصب بلفظها هنا، وذكرها هناك أليق من هنا، إلا أن أكثر المؤلفين يذكرونها هنا، والأمر في ذلك قريب.

ومعنى **وقوله: (وفرَّعنا على أن المنافع للمالك)**، إشارة إلى الخلاف الذي في غلة المغصوب لمن تكون، وفيها خمسة أقوال[1]، والتفريع ها هنا على القول بأنها للمالك المغصوب منه[2] مطلقاً.

واعلم أن معنى[3] اتفاقهم[4] على أن الصيد لمالك رقبة[5] العبد، إنما ذلك شيء واجب له ليس على التعيين، وإنما هو مخير فيه، أو في تركه وأخذ قيمة عمله، وهكذا نص عليه ابن الماجشون، ومطرف[6]، وابن القاسم في كتاب ابن حبيب[7]، وقاله ابن القاسم في العتبية[8]، لكن نصوا على ذلك في البازي والكلب والفرس، والأمر في ذلك وفي العبد سواء، وفي ذلك عندي

---

(1) قال في القوانين: المسألة الرابعة في غلة الشيء المغصوب، أما إن كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق، وإن وطئ الجارية فعليه الحد، وولده منها رقيق للمغصوب منه، وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال: قيل: يردها مطلقاً لتعديه وفاقاً للشافعي، وقيل: لا يردها مطلقاً لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه، وقيل: يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان وقيل: يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل: يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب. القوانين الفقهية لابن جزي ص243.

(2) ينظر: الرسالة ص233.

(3) سقط من «ت1»: (معنى).

(4) مثل ابن القاسم، وأصبغ، وسحنون. ينظر: البيان 3/ 326.

(5) سقط من «ت1»: (رقبة).

(6) هو: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان، ابن أخت مالك بن أنس رحمه الله، قال: صحبت مالكاً عشرين سنة. توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء 1/ 153، الديباج المذهب 1/ 10.

(7) النوادر 4/ 351.

(8) العتبية 3/ 325.

نظر؛ لأن الغاصب [إذا حكم عليه برد الغلة][1] فإنما يقضى عليه برد ما حصل بيده، لا بقيمة عمل العبد الذي استأجره[2]، والمخالف لابن القاسم ومن وافقه في الجارح هو أصبغ وسحنون[3]، واختار القاضي ابن رشد[4] مذهب ابن القاسم، قال: لأن مالك[5] الجارح له في سبب الصيد شيئان: اتباع الصيد، والأخذ، والمتعدي ليس له إلا التحريض خاصة، فصار مثل ما تؤول على ابن القاسم في المزارعة[6] الفاسدة: أن الزرع يكون[7] لمن أخرج شيئين من ثلاثة[8]: الأرض، والبذر، والعمل[9]، وهذا فيه نظر؛ لأن مسألة المزارعة ليست بالمتفق عليها فلا مانع لمخالفه في مسألة الصيد أن يخالفه في مسألة المزارعة، أو يسلم الحكم فيها، ويفرق بينهما[10] بأن المتزارعين دخلا على الشركة وقصدا إليها، ولم يدخل المتعدي على الجارح على ذلك، وهذا المقصد معتبر في باب الشركة[11]، والقراض، والوكالة[12]، وغير ما باب من أبواب الفقة.

﴿أما لو طرد طاردٌ الصيد قاصداً أن يقع في الحبالة، ولولاهما لم يقع، فبينهما بحسب فعليهما، فإن لم يقصد وهو على إياس فهو لربها، وعلى تحقيق تعرضها، فله﴾.

وقوله: (أما لو طرد طارد الصيد.... إلى آخره) هذا الفصل أيضاً بكماله يقع في كتاب الغصب في بعض النسخ، مثل ما هنا سواء، وفي هذا الكتاب

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(2) هكذا في «غ»: (استأجره).
(3) ينظر: البيان 3/ 321، 325، والنوادر 4/ 351.
(4) ينظر: البيان 3/ 326.
(5) سقط من «ت2»: (مالك).
(6) المزارعة: (شركة في الحرث). حدود ابن عرفة 2/ 513.
(7) سقط من «ت2»: (يكون).
(8) سقط من «ت1»: (من ثلاثة).
(9) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص207.
(10) هكذا في «غ»، وفي «ت2»: (بين المتزارعين).
(11) الشركة الأعمية: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط، والأخصية: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع. حدود ابن عرفة 2/ 431.
(12) الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. حدود ابن عرفة 2/ 437.

ذكره أكثر المؤلفين، ومعنى ما ذكره المؤلف: أن الصائد إذا طرد الصيد قاصداً لأن يقع في الحبالة، وفي معناها [كل ما ينتصب لذلك، ولولا طرده الصيد لم يقع في الحبالة، فإن الصيد حينئذٍ يكون بين الصائد وصاحب الحبالة شركة][1] بينهما، على حسب ما يقتضيه نظر الناظر في ذلك من التجزئة[2]، ومعنى أنه لولا الطرد لم يقع الصيد في الحبالة: أنه يكون الصائد متبعاً له عن قرب أو بعد ما لم ينقطع عنه[3]، هكذا هو المنصوص[4]، ولم يذكر المؤلف في هذا[5] خلافاً، ونصَّ أصبغ في العتبية[6] على أنه يكون للصائد خاصة، وعليه بقدر[7] ما انتفع به من الحبالة، قال كمن رمى بسهم رجل.

والفرق عند ابن القاسم ـ والله أعلم ـ أن صاحب المنصب إنما نصبه للصيد، فلو أعطاه قيمة الانتفاع بطل المقصود من نصبه، بخلاف الحبالة التي لم تنصب، والسهم في كنانته، قال ابن رشد[8]: (ولو قيل[9] إن الصيد يكون لصاحب المنصب ويكون عليه للذي طرد الصيد إليه أجرة مثله إلا أن يشاء[10] أن يسلم الصيد ـ قياساً على قول ابن القاسم في المتعدي على الكلب يصيد به ـ لكان قولاً)، انتهى قوله[11].

وقد تقدم أن هذا متفق عليه، أعني: التعدي في الحبالة ، وأيضاً فإنه في مسألة التعدي لما اختار مذهب ابن القاسم ألحقه بالمزارعة، وجعل لصاحب الكلب سببين: تبع الصيد[12]، وأخذه، وليس للمتعدي إلا سبب واحد وهو الإرسال، فإذا لاحظ هذا في تلك المسألة، وجب مثله هنا، وذلك يلزم عند الشركة لا محالة، قال القاضي ابن رشد رحمه الله[13]: (وانظر لو كانوا لما طردوه وأعيوه وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب، فلما أشرفوا على أخذه

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(2) ينظر: العتبية 3/ 315.
(3) ينظر: البيان 3/ 317.
(4) ينظر: العتبية عن ابن القاسم 3/ 315.
(5) وفي «ت1» زيادة: (الوجه).
(6) ينظر: العتبية 3/ 316، والنوادر 4/ 350.
(7) سقط من «ت2»: (بقدر).
(8) البيان والتحصيل 3/ 317.
(9) سقط من «ت1»: (ولو قيل).
(10) سقط من «ت1»: (أن يشاء).
(11) أي: ابن رشد. وفي «ت2»: (انتهى كلام المؤلف).
(12) في «ت1»: (الكلب).
(13) البيان 3/ 317.

قصدوا إيقاعه في المنصب ليخف عنهم في أخذه بعض النصب، فلم يقع في العتبية ولا في الواضحة[1] في ذلك بيان، والذي ينبغي على مذهبهم أن يكون لهم، ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم بمنصبه)، قلت: إن أراد رَحِمَهُ اللهُ بعدم البيان أنه عدم النص على ما فرضه بخصوصيته، فصحيح، وإن أراد عدم النص، والظاهر من كلامهم، فظاهر ما حكاه أبو محمد في النوادر[2] عن العتبية: الشركة فيما فرضه ابن رشد، إلا أني نظرت أصل العتبية فلم أجده بذلك الظهور، قال ابن رشد[3]: (وكذلك[4] ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيداً إلى دار رجل فأخذوه)، قال[5]: (وقد حكى عبد الحق[6] في ذلك عن شيوخه قولين:

أحدهما: أنه لا حق لصاحب الدار في ذلك إذا لم يتخذ الدار[7] للصيد.

والثاني: أن يكون معهم شريكاً كالمنصب سواء.

قال ابن رشد وكلا القولين عندي[8] بعيد، والذي قلته أشبه وأولى)، يعني: أنه يكون لمن طرده، وعليه قيمة ما انتفع، قلت: ينبغي أن يتأمل جميع

---

(1) الواضحة في السنن والفقه، لابن حبيب، لم يؤلف مثلها، من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع، وهي كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه وتكوينه، والكتاب يحتوي على مأثورات المالكية المبكرة، التي تعود إلى مالك بن أنس ومن بعده مباشرة، كما يحتوي على شروح وآراء للمؤلف مكملة لما روي عن مالك. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 127، واصطلاح المذهب ص112، 115.

(2) النوادر 4/ 351. (3) البيان 3/ 317.

(4) في «غ»: (وكان).

(5) البيان 3/ 317.

(6) هو: أبو محمد: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية، تفقه بالشيوخ القرويين، وحج مرتين لقي في الأولى القاضي عبد الوهاب، وفي الأخرى إمام الحرمين، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، واستدراك على مختصر البرادعي، وله عقيدة رويت عنه، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. ينظر: ترتيب المدارك 2/ 774.

(7) سقط من «ج»: (الدار).

(8) وفي «ت2» زيادة: (في ذلك).

ما نقلناه مع ما قال ابن حارث[1]، وذلك أنه[2] قال: اتفق ابن القاسم[3] وأشهب في الذي ينظر إلى صيده فيتبعه ويطرده حتى يضطره إلى دار رجل، أنه للذي يضطره[4] إلى دخول الدار، ولا شيء فيه لصاحب الدار، قال: واختلفا إذا لم يضطره إلى الدار وكان الصيد هو الذي دخل دار الرجل، فقال ابن القاسم[5]: (هو لصاحب الدار خاصة) وقال أشهب[6]: (هو للذي كان يتبعه خاصة)[7].

قال المؤلف: (وإن لم يقصد وهو على إياس، فهو لربها)، يعني: أنه إنما تكون الشركة بينهما بشرط أن يقصد إلى إيقاع الصيد في الحبالة، وأن[8] يضطر الصيد إلى ذلك، فإذا انعدم الشرطان معاً، بأن لا يقصد إلى إيقاعها ويكون آيساً منه، فإنه يكون لربها، وهذا صحيح ولا خلاف فيه، إلا ما قد يفهم من كلام ابن حارث، **قال المؤلف: (وعلى تحقيق تعرضها فله)**، يريد: ولو أمكن[9] أن يكون طارد الصيد قادراً على أخذه من غير كلفة ولا قصد إلى يقاعه في الحبالة بوجه، وإنما عرضت له كالأمر الاتفاقي، لوجب أن يكون الصيد له؛ أي: لطارده، ولنذور وقوع مثل هذه الصورة، قال: **(وعلى تحقيق تعرضها)**، وقد تقدم ما حكيناه عن ابن رشد إذا قصد إلى إيقاعه لِيَخِفَّ عنه بعض التعب، وبقي في كلام المؤلف زياداتٌ، منع من التعرض لها خشيةُ السآمة.

﴿ ويملك بالصيد، فلو ندَّ فصاده ثانٍ، فثالثها المشهور: إن طال ولحق بالوحش فللثاني ﴾.

---

(1) وذكره في التوضيح 2/ 629. هو: محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله، من أهل إفريقية، تفقه بالقيروان وقدم الأندلس واستوطن هذا قرطبة، كان حافظاً للفقه متقدماً فيه، وألف تآليف حسنة منها: كتاب أصول الفتيا، وكتاب في تاريخ علماء الأندلس، وتاريخ قضاء الأندلس، توفي بقرطبة في سنة إحدى وستين وثلاثمائة. ينظر: الديباج المذهب 259، 260.

(2) في «غ»: (لأنه).

(3) ينظر: المدونة 2/ 59.

(4) هكذا في «غ» وفي بقية النسخ: (يطرده).

(5) المدونة 2/ 59.

(6) ينظر: التوضيح 2/ 629.

(7) سقط من «ت2»: (خاصة).

(8) هكذا في أغلب النسخ، وفي «ت1»: (وإن لم يضطره).

(9) سقط من «ت1»: (ولو أمكن).

وقوله: **(ويملك بالصيد... إلى آخره)**، يعني: أن المصيد يملك بالاصطياد والأخذ، لا بالنظر إليه، ولا خلاف في ذلك كما سيقوله المؤلف، فإذا صاد صيد ثم ندَّ منه، فذكر فيه المؤلف ثلاثة أقوال، وتصورها ظاهر، إلا أنه[1] ذكرها وأجمل محلها متبعاً لابن بشير في ذلك، والصحيح في النقل أن الصيد إذا تأنس عند الأول وأخذه الثاني قبل أن يتوحش فهو للأول بلا خلاف[2]، وإن أخذه الثاني بعد أن توحش، أو قبل أن يتأنس عند الأول، فهذا هو محل الخلاف، قال مالك[3]: (هو للأخير)، وقال أيضاً: (إن ندّ بعد أن تأنس كان للأول)، ولو أخذه الآخر بعد أن توحش، وإن كان قد[4] ند قبل أن يتأنس عند الأول كان للثاني[5]، وقيل: هو للأول مطلقاً، قاله ابن عبد الحكم[6]، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي[7]، ويأتي مذهب المدونة في ذلك قولاً رابعاً: الفرق بين أن يأخذه الثاني بعد التوحش فيكون له، أو يأخذه قبل ذلك فيكون للأول، ولعل هذا القول هو الذي جعله المؤلف ثالثاً[8]، وعبر عن التوحش بالطول لأنهم متلازمان، وأظهرها عندي مذهب ابن عبد الحكم إلحاقاً لهذه الصورة بسائر صور الملك إذا تقرر لا يزول عن ملك صاحبه إلا باختياره، إما بمعاوضة أو غيرها، وإذا حكم به للأول فالمنصوص[9] أنه يغرم للثاني أجر تعبه[10] في تحصيله، واعترض بمسألة الآبق يرد على صاحبه، فإنهم لم يجعلوا له جعلاً إلا بشرط [أن يكون شأنه ممن يرد الإباق][11].

﴿ **وعليه في تعيين مدعي الطول: قولان** ﴾.

وقوله: **(وعليه في تعيين مدعي الطول قولان)**، يعني: وإذا فرعنا على

---

(1) في «غ»: (لأنه).
(2) عقد الجواهر 1/ 580.
(3) المدونة 3/ 62.
(4) سقط من «غ»: (قد).
(5) وبه قال ابن الماجشون. عقد الجواهر 1/ 580.
(6) ينظر: النوادر 4/ 353، والذخيرة 4/ 186.
(7) ينظر: الذخيرة 4/ 187.
(8) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (ثانياً).
(9) ذكره في التوضيح 2/ 630.
(10) وفي «غ»: (نفعه).
(11) هكذا في «ت1»، وهو أوضح، وفي بقية النسخ: (أن يكون زاده ممن شأنه طلب الإباق).

القول الثالث بالفرق بين الطول وعدمه، فادعى الثاني أنه أخذه بعد أن طال زمان هربه من صاحبه، وقال الأول بل ندَّ مني عن قرب، ففي ذلك قولان، أحدهما: أن القول قول الأول[1]، والثاني: أن القول قول الثاني[2]، والظاهر أيضاً أن القول قول الأول؛ لأن الثاني قد سلم صحة ملك الأول وادعى انتقاله عنه، فعليه البيان، وبهذا يتبين الظاهر في الفرع الثاني ـ ولم يذكره المؤلف ـ ويمكن[3] أن يؤخذ من كلامه، إلا أنّ الظاهر منه أنه لم يتعرض له، وإنما اتبع في هذا الفصل ابن بشير، وهو إذا قال الأول ندّ مني منذ كذا ـ فذكر زماناً طويلاً ـ وقال الثاني: لا أدري منذ ندَّ منك، فقال في المدونة[4]: هو للثاني، وقال أشهب وسحنون[5]: هو للأول، وعلى الثاني البينة.

﴿فلو ندَّ من مشتر، فقال محمد: مثلها، وقال ابن الكاتب: للمشتري﴾.

وقوله: (فلو ندَّ من مشتر... إلى آخره)، يعني: أن ما تقدم إنما هو إذا ندَّ من صائده، أما لو ند من يد مشتريه، فقال ابن المواز[6]: الحكم سواء، يعني: يجري فيها ثلاثة الأقوال المتقدمة، وقال ابن الكاتب[7]: يكون لمشتريه، ورأى أن المسألة المتقدمة تلحق بالموات إذا دثر بعد إحيائه[8]،

---

(1) وهو لسحنون؛ لأنه له أصل الملك. عقد الجواهر 1/ 581.

(2) وهو لابن القاسم؛ لأنه له أصل اليد. عقد الجواهر 1/ 581.

(3) في «ج»: (وينبغي).

(4) المدونة، كتاب الضحايا 2/ 74، والنوادر 4/ 353، قال في عقد الجواهر 1/ 581: «وعول سحنون على الملك».

(5) ينظر: النوادر 4/ 353، والذخيرة 4/ 187، قال في عقد الجواهر 1/ 581: «وعول ابن القاسم على اليد».

(6) عقد الجواهر 1/ 581.

(7) ينظر: الذخيرة، في نسخة منها: ابن الكاتب، 4/ 186. وابن الكاتب هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشهورين، تلقى عن ابن شبلون والقابسي، له كتاب كبير في الفقه، توفي سنة 408هـ. انظر: ترتيب المدارك 2/ 706، شجرة النور الزكية 1/ 106.

(8) إحياء الموات: لقب لتعمير دامر الأرض بما يقضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها. حدود ابن عرفة 2/ 53.

فأحياه أحد بعد ذلك[1]، فإنه يكون للثاني، وهذه المسألة تلحق بما لو اشترى داثراً ثم أحياه ثم خرب عنده فأحياه غيره[2]، فإنه يكون للمشتري لا لمن أحياه ثانياً، وفي التشبيه نظر؛ لأن الشراء إن كان من مالك، كان ذلك مانعاً من إلحاق مسألة الصيد بها، وإن كان ممن حجر فالموات لا يستحق بالتحجير عندنا، وإنما يستحق بالإحياء، فالبيع في غير محل[3].

﴿ولو رأى واحد من جماعة، فبادر غيره فهو للمبادر، فإن تنازعوا وكل قادر فلجميعهم﴾.

وقوله: (ولو [رأى واحد من جماعة][4]... إلى آخره)، يعني: لو رأى واحد من جماعة من الناس صيداً، واختص برؤيته من بينهم، ثم أخبرهم فبادر إليه غيره فأخذه، كان لآخذه خاصة؛ لأن المباحات إنما تستحق بوضع اليد لا بالمعاينة، وإن تنازع الجماعة فيه قبل أن يضعوا أيديهم عليه، وهو معنى **قول المؤلف: (وكل قادر)** أي: وكل واحد منهم قادر على أخذه، فهو لجميعهم، لتساويهم في ذلك لعدم المنازع لهم من غيرهم، والنظر يقتضي أن لا شيء لواحد منهم؛ لانعدام سبب الملك في حقهم، وإنما حسن القضاء به لهم لانتفاء المنازع لهم من غيرهم ـ كما قلنا ـ.

وقال في العتبية[5]: (أقضي به بينهم خوف أن يقتتلوا عليه)، وتعليله بخوف الاقتتال كالإشارة إلى ما نبهنا عليه من فقدان سبب الملك في حقهم، وينبغي أن يضاف إلى النظر في هذه المسألة ما تقدم في التيمم من هذا المعنى.

﴿وما قطع من الصيد: إن كان نصفه أو أكثر منه أكل، فإن كان يسيراً لم يؤكل، وإن قتل على المشهور، بخلاف الرأس فإنه يؤكل معه﴾.

وقوله: (وما قطع من الصيد... إلى آخره)، معْنَىٰ هذا الكلام: أن ما

---

(1) عقد الجواهر 1/ 581. (2) عقد الجواهر 1/ 581.

(3) «م، ث»: قال خليل: وفي كلامه نظر، والظاهر أن ابن الكاتب لم يرد ما ذكره بل مراده: من اشترى ممن ملك بإحياء ثم دثر، ولا شك أنه كالصيد، والله أعلم. التوضيح 2/ 632.

(4) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (رأى وأخبر جماعة)، وفي كتاب «جامع الأمهات، لابن الحاجب»: (رأى واحد وأخبر جماعة).

(5) العتبية 3/ 324.

قطع من الصيد إما أن يكون النصف فما فوق، أو دون، والثاني إما أن يكون في نفسه يسيراً، أو لا، ففي القسمين الأولين يؤكل جميعه المقطوع والمقطوع منه، وأما القسم الثالث[1] وهو ما إذا كان المقطوع يسيراً[2] فالمقطوع منه يؤكل، وأما المقطوع فلا يخلوا إما أن لا[3] يكون عنه موت في العادة أو يكون عنه، والأول لا[4] يؤكل، والثاني: إما أن يكون الموت عن نفس القطع، أو بأمر منفصل، والأول لا يؤكل على المشهور ويؤكل على الشاذ، والثاني لا يؤكل، وهو كما لو أزيل خطمه[5] فإنه سبب للموت[6] عادة، لكن لا من جهة القطع وإنما هو بسبب الجوع اللازم على القطع، حتى لو قدر أنه يجعل في حقله ما يتغذى به لعاش، وهذا طريق البغداديين، ومال إليه كثير من المغاربة[7]، وجمهور المتقدمين على أن اليسير لا أثر له، إلا أن يكون الرأس أو في جهته، وفي كتاب ابن المواز[8]: (قال ربيعة[9] ومن رمى صيداً فأبان وركيه مع فخذيه فلا يأكل ما أبان منه وليأكل باقيه، وقاله مالك)، قال[10]: (قال مالك: وكذلك لو قطع يديه أو رجليه)، يريد فلا يؤكل، قال: (ولو جزله نصفين أو قطع رأسه لأكل جميعه، وكذلك ما أبانت الكلاب منه مثل ذلك)، وفي العتبية[11] عن ابن القاسم: (كل ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله

---

(1) ينظر: المنتقى 3/ 119، قاله: القاضي أبو الحسن.

(2) سقط من «ت2»: (المقطوع يسيراً). (3) سقط من «ت2»: (لا).

(4) سقط من «ت2»: (لا).

(5) ينظر: المدونة 2/ 62، والبيان 3/ 313، والذخيرة 4/ 183.

(6) هكذا في «ت1، غ»، وفي «ت2، ج»: (فإنه بسبب ذلك يموت).

(7) يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، واللخمي، ونظرائهم.

(8) النوادر 4/ 346.

(9) ربيعة هو: ابن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي الإمام، مفتي المدينة، روى عن سعيد بن المسيِّب، والحارث، وعطاء بن يسار، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وكان من أئمة الاجتهاد، وأخذ عنه: الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء 6/ 89، 90، مشاهير علماء الأمصار 1/ 81.

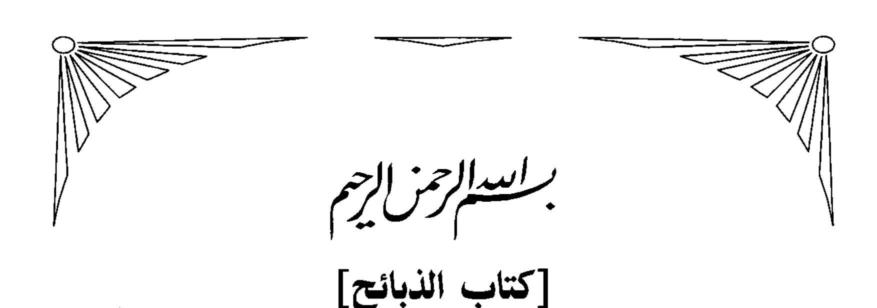
(10) أي: في كتاب ابن المواز، المصدر نفسه.

(11) العتبية 3/ 312، والنوادر 4/ 346.

جزلين فليؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم تبلغ ضربته إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه، ويؤكل ما بقي)، واختلف الشيوخ هل ما في العتبية مفسر لما في كتاب ابن المواز أو لا؟، وعلى التقديرين فهو خلاف لما تقدم من طريق المؤلف والبغداديين، واعلم أنه لا فرق فيما تقدم بين القطع الحقيقي وبين أن يبقى الجلد وحده أو مع يسير من اللحم، وأما إن كان بقي ما يلتحم بسببه ويعود إلى هيئته، فإنه يؤكل جميعه، نص على معنى هذا في المدونة[1]. والله أعلم.

تم كتاب الصيد بحمد الله وحسن عونه،
يتلوه كتاب الذبائح إن شاء الله.

(1) ينظر: المدونة 2/ 62.



[كتاب الذبائح]

﴿ الذبائح ﴾.

وقوله: (الذبائح)[1] هذه اللفظة: جمع ذبيحة، وهي اسم المفعول المؤنث، والمذكر الذبيح، وإنما ثبتت الهاء في المؤنث، لغلبة الاسم عليها[2]، وجمعت بحسب اختلاف الأنواع، والذبح ـ بالفتح ـ في اللغة[2]: الشق مطلقاً، وهو أيضاً[2]: مصدر ذبحت الشاة، ويحتمل أن يكون مقولاً عليها بالتواطئ، ويحتمل أن يكون مقولاً بالاشتراك اللفظي، فيكون اللفظ مشتركاً بين الأعم وهو: مطلق الشق، وبين الأخص وهو: شق الودجين والحلقوم، وهذا المعنى الثاني هو الذي يبوب له الفقهاء.

﴿ والإجماع على تحريم الميتة وإباحة المذكى المأكول ﴾.

وقوله: (والإجماع على تحريم الميتة، وإباحة المذكى المأكول)، مقصوده من هذا الكلام: ذكر السبب الذي لأجله يتكلم على الذبائح، لأنه إذا حرمت الميتة وأبيح المذكى[3] فلا بدَّ من النظر في التذكية التي هي[4] شرط في الإباحة، وقد تقدم أنها على نوعين: عقر: في غير المقدور عليه، وهو الذي تكلم عليه في كتاب الصيد، وذبح: في المقدور عليه، ورسموا له كتاب

(1) الذبائح: لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته، أو سلبها عنه وما يباح بها مقدوراً عليه. حدود ابن عرفة 1/ 194.

(2) الصحاح 1/ 362، مادة: ذبح.

(3) وفي النسختين: «ت1، ت2»: (المأكول)، بدل: (المذكى).

(4) سقط من النسخة «ج»: (هي).

الذبائح، والنحر وإن كان نوعاً ثالثاً، إلا أنه كالعارض، لأن كل ما جاز نحره جاز ذبحه، إلا الإبل، على ما سيأتي، فلذلك لم يبوّبوا له بخصوصيته.

وأما قوله: (والإجماع على تحريم الميتة)، فهو مما لا إشكال فيه حال الاختيار، وقد ذكر الله ـ سبحانه ـ ذلك في غير ما آية من كتابه، وأما المضطر إلى أكلها: فهل هي مباحة له كغيرها من الأطعمة حال الاختيار، أو هي من أقسام المعفو عنه، حتى كأن آكلها حينئذٍ ليس من أهل التكليف، ويجري ذلك في حقه مجرى أفعال النائم والصبي، وفي ذلك خلاف، والأول أكثر نصوص الفقهاء[1]، وهو ظاهر قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[2]، ولا يظهر لهذا الخلاف كبير ثمرة، فلذلك أضربنا عن الإطالة في سببه، وتقدم في الطهارة أن المذكى على قسمين: مأكول، ومرادهم به بهيمة الأنعام والطير مطلقاً، وما في معنى ذلك مما جرت عادة الفقهاء بيانه في كتاب الأطعمة، وغير مأكول، وأكثر ما يستعملون هذه اللفظة في السباع؛ لأنها تذكى عند أكثر أهل المذهب لأجل[3] جلودها[4]، فلذلك قيد المؤلف المذكى بالمأكول، ومن لا يرى رأي الأكثر[5] يكون عنده المأكول[6] من الحيوان والمذكى، كالمترادفين.

واعلم أن مرادهم بالمأكول: هو ما أبيح أكله، فيصير معنى كلام المؤلف: والإجماع على تحريم أكل الميتة، وإباحة أكل المذكى المباح الأكل، وذلك غير سديد.

﴿ والنظر في الذابح، والمذبوح، والآلة، والصفة ﴾.

وقوله: (والنظر في الذابح، والمذبوح، والآلة، والصفة)، يعني: أن أركان هذا الكتاب أربعة لأنه لا بدّ في ذلك من: فاعل: وهو الذابح، ومن محل الفعل: وهو المذبوح، ومن شيء يحصل به ذلك الفعل: وهو الآلة، ولما كان ذلك الفعل لا يجوز كيفما اتفق، بل يجوز على صفة دون صفة[7]،

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 1/ 603. (2) سورة البقرة: الآية 173.
(3) هكذا في «ج»، وفي بقية النسخ: (لأخذ).
(4) ينظر: الاستذكار 15/ 324. (5) المصدر نفسه.
(6) وفي «ت2»: (المذكى)، بدل: (المأكول). (7) سقط من «غ»: (دون صفة).

احتيج من أجل ذلك إلى بيان الصفة التي تجوز، وتمييزها عن غيرها مما لا يجوز: وهو الركن الرابع، إلا أن هذا الركن لم يتعرض له المؤلف في كتاب الصيد، وخالف فيه ابن شاس[1]، وقد تقدم التنبيه على ذلك، والجواب عنه، في كتاب الصيد، على أنه يمكن أن يقال: إن الذكاة[2] هناك لما كانت عقراً، لم يحتج إلى ضبط الصفة فيه؛ لأنه حاصل على أي وجه كان[3]، كما تقدم، وأما الذبح فله شروط وأوصاف كثيرة، لا تحصل إباحة المذبوح إلا باجتماعها، فاحتيج إلى ذكر[4] هذا الركن، ليبين فيه تلك الأوصاف. والله أعلم.

﴿ **وتصح ذكاة المسلم المميز** ﴾.

وقوله: (وتصح ذكاة المسلم المميز) هذا ابتداء الكلام في الركن الأول، وهو الذابح، وقد تقدم غير مرة: أن المؤلف رحمه الله يتعرض أولاً لحصر المتفق عليه، ثم يعود إلى أجزاء الكلام، فيتكلم[5] عليها قيداً قيداً، أو لأجل أنه يتعرض أولاً لحصر المتفق عليه لا يلزم من انعدام قيد من تلك القيود، زوال الحكم باتفاق، بل ربما يزول [باتفاق، وربما يزول][6] على خلاف، وبالجملة إن نقيض الاتفاق على الإباحة، نفي الاتفاق عليها، وذلك أعم من حصول الاتفاق على التحريم، ومن وجود الخلاف فيه، إلا أنه ربما خالف هذه العادة، إذا كان شيء من المتفق على إباحته شديد الالتباس بغيره من المحرم المتفق عليه، أو المختلف فيه، فيذكر ما عداه، ثم يتعرض لبيانه

---

(1) عقد الجواهر 1/ 573. وابن شاس هو: جلال الدين،أبو محمد عبد الله بن نجم بن نزار بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، سمع من عبد الله بن بري النحوي، وكان مقبلاً على الحديث مدمناً للتفقه فيه، مات غازياً بثغر دمياط سنة 616هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 22/ 98، وكشف الظنون 1/ 613، والأعلام 4/ 124.

(2) الذكاة: نحر، وذبح، وفعل ما يعجل الموت، بنية في الجميع. حدود ابن عرفة 1/ 199.

(3) هكذا في «ت2، غ»، وفي «ت1، ج»: (بأي شيء اتفق).

(4) في «غ»: (ذكرها).

(5) في «ت2»: (أولا).

(6) ما بين المعكوفين موجود في (غ)، ساقط من غيرها.

بخصوصيته؛ لأنه لو ذكره في الرسم أو في الكلية، لأدّى ذلك إلى طول ممل، وتشويش في فهم ذلك الرسم أو الكلية، فيعدل عنه تقريباً على الناظر في كتابه، ألا ترى أنه في هذا الموضع، أخرج عن هذه الكلية الكتابي، وبعض ذبائحه متفق في المذهب على إباحتها، لكن على أوصاف مذكورة فيما بعد، ولو ذكرها في هذا الموضع لحصل عنه ما ذكرنا من الخلل[1]. والله أعلم.

﴿ فيخرج المجنون، والسكران، والمرتد عن الإسلام، والمجوسي، والصابي ﴾.

وقوله: (فيخرج المجنون... إلى آخره)، تقدم أن القيود في التعريفات والكليات إنما تذكر ليخرج بها ما عداها، وهو نقيضها، ولذلك أتى المؤلف بالفاء في **قوله: (فيخرج)**، يريد أن ذكر الوصفين، وهما الإسلام والتمييز، سبب في إخراج المجنون، ومن عطف عليه، ولو أخر ذكر المجنون والسكران، وقدم من عطف عليهما لكان أحسن، ليكون كلامه على القيد الأول قبل الثاني، وهذه الأوصاف تقدم الكلام على أكثرها في كتاب الصيد، إلا أنه لا بدَّ من التعرض للروايات، قال في كتاب ابن المواز[2] وغيره: (ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل، من جنون أو سكر، وإن أصابا، لعدم القصد).

واعلم أنه لا بدَّ في الذكاة من النية[3]، وحكى بعضهم[4] الإجماع على ذلك، فلذلك لم تصح ذكاة المجنون والسكران، وهذا إذا كان المجنون مطبقاً، وكذلك السكران وأما إن ذكى المجنون في حال إفاقته ـ إن كان ممن يفيق ـ فإنها تؤكل، وإن كان السكران يخطئ ويصيب، فأشار بعض الشيوخ[5] إلى أنه يختلف في تذكيته، وسيأتي من كلام ابن رشد.

وأما المرتد عن الإسلام، فإن كان ارتداده إلى المجوسية أو غيرها، ما عدا اليهودية والنصرانية، فإنها لا تؤكل، وكذلك عند الجمهور إذا ارتد إلى

---

(1) هكذا في أغلب النسخ، وفي «غ»: (الملل).

(2) النوادر 4/ 364.

(3) عقد الجواهر 1/ 583.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 3/ 290.

(5) هو ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 290.

اليهودية أو النصرانية[1]، ورأى بعض الشيوخ[2] أنه إذا ارتد إلى أحدهما: أنه تؤكل ذبيحته وصيده، ولا يضر عدم إقراره على دينه في التذكية؛ لأنه لا يخرج عن كونه يهودياً أو نصرانياً، وتقييد المؤلف الارتداد بأن يكون عن الإسلام، كالإشارة منه أنه لو انتقل عن اليهودية إلى النصرانية، أو بالعكس، أو كان ارتداده عن المجوسية إلى أحدهما، لجاز أكل ما ذكّاه، وهو صحيح، على مذهبنا أنه يُقَرُّ على ذلك، قال ابن المواز[3]: (وتؤكل ذبيحة المجوسي إذا تنصَّر، قال: وتلا ابن عباس[4]: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[5])، ومن العلماء من لم يقرهم على ذلك، وأظن أني قد وقفت عليه لبعض أهل المذهب، ولا أتحققه الآن، فإن صح، فينبغي أن لا تؤكل ذبيحته؛ لأنه لا يُقَرُّ على دينه، كمن ارتد عن[6] الإسلام.

وأما المجوسي فقد تقدم اختيارنا فيه عند الكلام على صيده، وهو مذهب سعيد بن المسيِّب[7]، أعني: جواز أكله، وروي عنه[8]: أنه إذا كان المسلم مريضاً، فأمر مجوسياً أن يذكر الله ويذبح، فلا بأس، وروي عن أبي ثور[9] في الأضحية قريب منه، قال ابن المواز[10]: (وإذا ولّى المجوسي مسلماً، فذبح، فاختلف في أكله، فأجازه ابن سيرين[11] وعطاء[12]، وكرهه

---

(1) المنتقى 3/ 111، والذخيرة 4/ 124.

(2) وهو اللخمي كما جاء في التوضيح 2/ 632.

(3) النوادر 4/ 366. (4) الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 82.

(5) سورة المائدة: الآية 51.

(6) بياض في «غ» مكان: (كمن ارتد عن). (7) البيان والتحصيل 3/ 290.

(8) المجموع شرح المهذب 9/ 89.

(9) المجموع 9/ 117، «وقال أبو ثور: فيهم قولان؛ أحدهما: كقول الجمهور، والثاني: تحل ذبائحهم ولهم كتاب».

(10) النوادر 4/ 366.

(11) هو: محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، سمع منه ومن أبي هريرة وآخرين، وروى عنه قتادة وأيوب وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب 9/ 214، وسير أعلام النبلاء 5/ 438.

(12) هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، والعبادلة الأربعة، أحد أعلام مكة وزهادها، تابعي، توفي سنة 114هـ. =

الحسن، وقال: سئل الحسن عن مجوسي قال لمسلم: اذبحها لصنمنا، أو لنارنا، فاستقبل بها المسلم القبلة، وسمى الله، فكره أكلها. قال ابن المواز: إنما يكره ذلك إذا أمر بذبحها على هذا الشرط، فأما لو تضيف به مسلم، فأمر بذبحها مسلماً ليأكل منها، فذلك جائز).

وأما الصابئ: فللمفسرين في تعيين مذاهبهم أقوال؛ أحدها: قال مجاهد[1] والحسن: الصابئون: طائفة بين اليهود والمجوس[2]، والثاني: قال قتادة[3]: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات[4]، والثالث: قال بعضهم: هم قوم يعبدون الكواكب، وقال بعض الفقهاء[5]: أنهم بين المجوسية والنصرانية، وقال بعض الشيوخ: والذي ينبغي أن نعلمه أنهم طائفتان تنتحل دين المسيح، وتقر بالإنجيل، وهم في ناحية من أعمال واسط، فهؤلاء تؤكل ذبائحهم، وطائفة يعبدون الكواكب والأصنام،

= انظر: تهذيب التهذيب 7/ 199، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص150.

(1) ينظر: التوضيح 2/ 636. ومجاهد هو: أبو الحجاج: مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير بالتصغير، المكي المخزومي، مولى عبد الله بن أبي السائب المخزومي، تابعي سمع من ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمرو بن العاص، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وسمع من التابعين طاوساً، وابن أبي ليلى، ومصعب بن سعد، وآخرين، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، صنّف كتاباً كبيراً يعرف بتفسير مجاهد، ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي سنة 101هـ، وهو ابن 83 سنة. انظر: التعديل والتجريح 2/ 751، والكاشف 2/ 240، وتهذيب الأسماء 2/ 390 وكشف الظنون 1/ 458.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 1/ 370.

(3) ينظر: التوضيح 2/ 636. وهو: قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى، الحافظ، إمام أهل البصرة في التفسير والحديث والفقه، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وخلق سواهما، وعنه أيوب، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم، مات سنة سبع ومائة. طبقات الحنفية 1/ 548.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 1/ 370.

(5) ينظر: تفسير القرطبي، وفيه: وقال خليل: «هم قوم يشبه دينهم دين النصارى»، 1/ 370.

ولا ينتحلون كتاباً، فلا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، قال: والقول فيهم مبني على أنهم[1] من أهل الكتاب، أو من عبدة الكواكب، قلت: وهذا الكلام أقرب إلى التحقيق، وينبغي لمن نزل به شيء من أمورهم، أن يبحث عن معتقدهم، والمؤلف تبع في إلحاقهم بالمجوس ابن بشير[2]، ونسب ذلك إلى المذهب، وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي[3]: (ولا تؤكل ذبائح الصابئين، وليس بحرام كتحريم المجوس)[4]، ثم حكى عن الأئمة من الكلام في تعيين ما ينتحلونه بعض ما قدمناه، والتحقيق هو ما أشرنا إليه.

﴿ وتصح من الصبي المميز، والمرأة من غير ضرورة على الأصح ﴾.

وقوله: (وتصح من الصبي المميز، والمرأة، من غير ضرورة، على الأصح)، معناه: أن الصبي المميز، والمرأة، إن اضطرا إلى تذكيتهما، جاز وتصح، فإن لم يضطرا إلى ذلك، فظاهر كلامه أن في صحة الذكاة منهما قولين، وأن أصح القولين: صحة الذكاة، والذي يحكيه غير واحد[5]: أن الخلاف إنما هو في الكراهة، لا في الصحة، وأما المنع على سبيل التحريم، فإنما يعرف لبعض الشافعية، ونفي الكراهة هو مذهب المدونة، قال فيها[6]: (ويؤكل ما ذبحته المرأة من غير ضرورة، وإن اضطرت ولم يحضرها الذبح إلا نصراني، فَلِتَلِ هي الذبحَ دونه)، وحكى محمد عن مالك[7]: (كراهة ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، قال: وتؤكل إن فعلَا ـ قال ـ: وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته)، فرأى بعضهم أن كلامه هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة من ذبيحة المرأة عند مالك، وزاد بعضهم قولاً

---

(1) هكذا في «ت2، غ»، وفي «ت1، ج»: (كونهم)، بدل (أنهم).

(2) عقد الجواهر 1/ 584، 585.

(3) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي ـ بضم الطائين، وقد تفتح الطاء الأولى ـ يكنى بأبي بكر، وعليه يطلق لقب الأستاذ، إمام عالم زاهد ورع، له شرح على رسالة ابن أبي زيد، وله كتاب في تحريم جبن الروم، توفي سنة 520هـ، بثغر الإسكندرية. انظر: سير أعلام النبلاء 19/ 490، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص264، 265.

(4) النوادر 4/ 366.

(5) ينظر: عقد الجواهر 1/ 586.

(6) المدونة 3/ 66.

(7) النوادر 4/ 364.

آخر[1] بالكراهة مطلقاً، وإن كان من ضرورة، فيتحصل في المسألة أربعة أقوال، وأقربها مذهب المدونة، وفي الموطأ: (أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ لِكَعبِ بْنِ مَالِكٍ[2]، كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلَعٍ[3]، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ فَكُلُوهَا»[4]، وفي صحيح البخاري[5]: عن كعب بن مالك: (أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)[6]، وفي غير الصحيح: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، أَوْ الْغُلَامِ، إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ)[7]، وكره مالك في رواية أشهب[8] ذبيحة الخصي، وقال ابن شعبان[9]: تؤكل ذبيحته، ويحتمل أن

---

(1) وهو لأبي مصعب. ينظر عقد الجواهر 1/ 586.

(2) هو: أبو عبد الله، كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي، روى عن النبي ﷺ، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، شهد بدراً، وشهد العقبة، وتخلّف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وتوفي سنة 51هـ أيام مقتل علي ﷺ. ينظر: رجال مسلم 2/ 153، وتهذيب التهذيب 8/ 394، وإسعاف المبطأ 1/ 24.

(3) وسلع: جبل بسوق المدينة، قال الأزهري: سلع: موضع بقرب المدينة. ينظر: معجم البلدان 3/ 236.

(4) رواه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 82، باب ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة.

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، نسبة إلى بخارى من أعظم مدن ما وراء النهر، الإمام في علم الحديث، ألّف الجامع الصحيح، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، خرّجه من ستمائة ألف حديث، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، ولد سنة 194هـ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ. ينظر: طبقات الشافعية 2/ 83، وتاريخ بغداد 2/ 4، الرسالة المستطرفة 1/ 10، والأعلام للزّركلي 6/ 34.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه 6/ 226، باب ذبيحة المرأة والأمّة.

(7) رواه البيهقي 9/ 283، وقال: هذا إسناد فيه ضعف.

(8) العتبية 3/ 289.

(9) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطبي، له التصانيف البديعة منها: الزاهي في الفقه وهو مشهورٌ، وكتاب أحكام القرآن، ومناقب مالك، والمنسك، ومختصر ما ليس في المختصر، مات سنة 355هـ وسنه فوق الثّمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء 16/ 78، والتعريف =

يريد مع كراهه ذلك ابتداء، ويحتمل أن يريد مع عدم الكراهة.

﴿ **وفي الصبي المجوسي يسلم أو يرتد، قولان** ﴾.

وقوله: (وفي الصبي المجوسي، يسلم، أو يرتد، قولان) إنما قيده بوصف المجوسي؛ لأن الصبي الكتابي، إذا أسلم، تؤكل ذبيحته، سواء اعتبرنا انتقاله عن دينه، أو لا؛ لأنه في حاليه معاً ممن تؤكل ذبيحته، فلذلك فرض المسألة في الصبي المجوسي، وأما **وقوله: (أو يرتد)**، فمعناه: أو الصبي المسلم يرتد، وليس معطوفاً على يسلم، لأن الارتداد إنما يستعمل عرفاً في حق المسلم إذا غير دينه، ولا يستعمل في المجوسي يتهود أو يتنصر، فعلى هذا يكون فاعل (يرتد): ضميراً عائداً على ما يفهم من سياق اللفظ، وهذان القولان مأخوذان من غير موضع من المدونة[1]، ولعلنا نتعرض لبيان الصحيح منهما في غير هذا الموضع.

﴿ **وأما الكافر الكتابي بالغاً أو مميزاً، ذكراً أو أنثى، ذمياً أو حربياً ممن لا يستحل الميتة إن ذبح لنفسه ما يستحله فمذكى** ﴾.

وقوله: (وأما الكافر الكتابي... إلى آخره)، اعلم أن القيود المنصوبة في هذا الكلام مما توجب عمومه، وهي **قوله: (بالغاً)** وما عطف عليه، مع ما في بعضها من زيادة نفي الكراهة المتوهمة، فإنه لو لم يذكر التمييز، لأمكن أن يتوهم كراهة ذكاة الصغير المميز، فنبَّه المؤلف على المساواة بين ذكاة المميز والبالغ، سواء كان مسلماً أو كتابياً، ومثله مساواته بين الذكر والأنثى، إلا أن ذلك لا يرفع الخلاف، فإنّا نقطع[2] أن من يكره تذكية الصغير المسلم، والمرأة المسلمة، فإنه يكره ذلك من الكتابي الصغير، والكتابية ضرورة، وكذلك تسويته بين الذمي والحربي، لأنه ربما توهم كراهية ذلك من الحربي؛ وقد منع بعضهم نكاح الحربيات، والقيد الأخير وهو **قوله: (ممن لا يستحل الميتة)** يوجب، تخصيصه، ولفظ الكافر أول كلامه مستغنًى عنها، فإن كل كتابي كافر، وبآخر هذه القيود تم المبتدأ، ثم أخبر عنه **بقوله: (فإن ذبح**

= بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص261، وشجرة النّور ص80.

(1) المدونة 3/ 68.

(2) بياض في «غ» مكان: (فإنا نقطع).

لنفسه)، والجمهور[1] على إباحة ما ذكر، وحكي عن علي[2] رضي الله عنه: (أَنَّهُ اسْتَثْنَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ)، وعن ابن عباس[3] رضي الله عنه: (أَنَّه اسْتَثْنَى نَصَارَى العَرَبِ)، وتمسك الجمهور بظاهر قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[4]، ونصارى بني تغلب وغيرهم من أهل الكتاب[5]، فوجب إباحة ذبائحهم؛ لأنها من طعامهم.

ولا تعويل على قول من قال: إن الطعام في الآية هو ما لا يفتقر إلى ذكاة، كالخبز، فإن إضافة الطعام إليهم تقتضي نوعاً من الاختصاص، ولا اختصاص لهم بالخبز وما في معناه، وعدل المؤلف رحمه الله في جواب الشرط، عن أن يقول: (فمباح)، إلى أن قال: **(فمذكى)**، لئلا يناقض ظاهر قوله بعد ذلك: **(وكره مالك الشراء من ذبائحهم)**؛ لأنه ربما فهم منافاة الإباحة له، بخلاف التذكية، إذ لا منافاة بينها وبين الكراهة.

﴿ وما لا يستحله إن ثبت بشرعنا كذي الظفر فمشهورها: التحريم، وإلا فالعكس ﴾.

وقوله: (وما لا يستحله... إلى آخره)، يعني: أن الكتابي لا يخلو إما أن يذبح ما يستحله، أو ما لا يستحله، بل يعتقد تحريمه، والثاني ـ عدم حليته ـ: إمّا أن تعلم بشرعنا، أو بدعواهم ذلك، والأول قد تقدم الكلام على بعضه، وسيأتي ما بقي منه، وأما الوجه الأول من القسم الثاني: وهو ما علم بشرعنا تحريمه عليهم، ففيها ثلاثة أقوال: التحريم: قال المؤلف: وهو المشهور، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة[6] وغيرها، والإباحة: وهو

---

(1) الذخيرة 4/ 122.
(2) الاستذكار 15/ 238، 239.
(3) الثابت عن ابن عباس هو جواز الأكل. ينظر: الاستذكار 15/ 237، والموطأ بشرح الزرقاني 3/ 82، والنوادر 4/ 366، وفي المجموع 9/ 89، قال: «وأباحها ابن عباس»، ولعله عن عمر بن الخطاب، كما نقله عنه في الاستذكار 15/ 240.
(4) سورة المائدة: الآية 5.
(5) ينظر: كلام الزهري في الاستذكار 15/ 538.
(6) المدونة 3/ 67، والنوادر 4/ 368.

مذهب ابن وهب[1]، وابن عبد الحكم[2]، وابن لبابة[3]، وظاهر قول أشهب[4] في المبسوط[5]، والكراهة: حكاها بعضهم عن مالك[6]، ووجه الأول: الآية المتقدمة، وحديث جراب الشحم[7]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الجهاد، وأما الإباحة: فاحتج لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[8]، قال: فكل ما هو من طعامنا فهو حل لهم، فيكون من طعامهم، وذو الظفر من طعامنا، ورأى أن هذا هو فائدة ذكر هذا المعطوف بعد قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[9]، ومن خالفه رأى أن فائدة ذلك تسوية الحل من الطرفين، لئلا يتوهم أن الطعام مثل النكاح، فإن إباحته مقصورة على أحد الطرفين، وأما الكراهة: فلتعارض الأدلة عند القائل بها.

وأما **قول المؤلف: (وإلا فالعكس)**، فهو الوجه الثاني من القسم الثاني: وهو ما لا يستحله أهل الكتاب، ولكنا لا نعلم صدقهم في ذلك، وفيه أيضاً ثلاثة أقوال مثل الذي قبله، إلا أن المشهور منها: الإباحة، وبه يصح أن يكون حكم هذا الوجه على العكس من الذي قبله، هكذا نقل المؤلف، ولفظ المدونة[10] ـ على ما اختصره بعضهم ـ[11]: (كان مالك يجيز أكل الطريف ثم

---

(1) ينظر: النوادر 4/ 368.

(2) النوادر 4/ 368، وعقد الجواهر 1/ 584.

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، القرطبي الفقيه المفتي، روى عن أبان بن عيسى، ومحمد بن أحمد العتبي، وقال ابن الفرضي: كان ابن لبابة إماماً في الفقه مقدَّماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، انتهت إليه الإمامة في المذهب بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي سنة 314هـ. ينظر: شجرة النور ص86، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 3/ 1155.

(4) النوادر 4/ 367.

(5) ينظر: عقد الجواهر 1/ 584.

(6) المدونة 3/ 76، النوادر 4/ 367.

(7) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 12/ 101، 102، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل، قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ـ قال ـ فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً».

(8) سورة المائدة: الآية 5.

(9) سورة المائدة: الآية 5.

(10) المدونة 3/ 67.

(11) في «ت1» زيادة (عن مالك)، وهو ساقط من بقية النسخ.

كرهه)، قال ابن القاسم[1]: ورأى ألا يؤكل، فإذا حمل كلام ابن القاسم على ظاهره، كان قولاً ثالثاً بالتحريم، ، وربما يؤول على الكراهة، مثل قول مالك الأخير، ولا شك أن على مذهب ابن وهب ـ ومن وافقه على الإباحة في الوجه الأول ـ، تكون الإباحة هنا أحرى[2]، ولا يبعد ذلك على من يقول هناك بالكراهة، وأما من يرى التحريم في الوجه الأول، فيحتمل أن يقوله هنا، كما نص عليه ابن القاسم، ويحتمل أن يقول هنا بالإباحة، أو بالكراهة، كما في قول[3] مالك، وقد تقدم أن من شرط الذكاة النية، وهي مفقودة من الوجهين معاً، فوجب أن لا يباح لك واحد منهما.

﴿ وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل ﴾.

وقوله: (وأما من يستحل الميتة، فإن غاب عليها، لم تؤكل)، يعني: أن من لا يضبط الذكاة [من الكتابيين، وإذا أراد أكل الحيوان قتله بأي وجه يمكنه، كالإفرانج، فإذا غاب على الذكاة][4]، لم يؤكل ما ذكاه[5]، لعدم تحقيق شرط الإباحة، هذا ما عليه الجمهور، وذهب ابن العربي[6] إلى جواز أكل ما قتله، ولو رأيناه يقتل الشاة؛ لأن ذلك من طعامهم، وهو بعيد؛ لأن معنى طعامهم في الآية: هو ما أبيح لهم في شرعهم، فإذا أطبق[7] جمهور أهل شرعهم، ومن هو متمسك بظاهر دينهم، على أن هذا مما يدل على شرعهم، وجب أن لا يكون من طعامهم.

ومما يلحق بهذا، النظرُ في السامرية[8]، والظاهر كما قال أهل

---

(1) المدونة 3/ 67، والنوادر 4/ 368.
(2) ينظر: النوادر 4/ 368.
(3) وفي «غ»: (كقولي مالك).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(5) المنتقى 3/ 111، والذخيرة 4/ 124.
(6) أحكام القرآن 1/ 230. وابن العربي هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، من حفّاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدّين، وصنّف كتباً من أهمّها: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وغير ذلك كثير، وتوفي سنة: 543هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 20/ 197، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص356، والأعلام 6/ 236.
(7) سقط من «غ»: (أطبق).
(8) وهم صنف من اليهود، وإن أنكروا بعث الأجساد. عقد الجواهر 1/ 845.

المذهب[1]: أن ذبائحهم مكروهة؛ لأنهم لم يخرجوا ـ لمخالفتهم لليهود في بعض الأحكام ـ عن كونهم من اليهود[2]، وقيل[3]: [إنهم لا يقرّون بالبعث][4].

ومما[5] يلتحق أيضاً بهذا الأصل في الكلام، ذبيحة تارك الصلاة[6]، ولا خفاء[7] أن ذلك جارٍ على ما تقدم في كتاب الصلاة، من كونه كافراً: فلا تؤكل ذبيحته، أو فاسقاً: فتكره، كغيره من الفسقة، ولكن[8]، لا يؤمن على النية والتسمية، ويقرب منه أهل البدع.

وفي العتبية[9] قال ابن القاسم: عن مالك عن رجل من بني عبد الأشهل له فضل، قال: كان[10] الناس[11] ينتقون لذبائحهم أهل الفضل، قال ابن حبيب: وأهل الإصابة والمعرفة، ومن هذا الباب: ما في العتبية[12]: (سئل مالك عن اليهودي يذبح لنفسه، فيطعم المسلم من ذبيحته، وإذا ذبح المسلم لنفسه[13] لم يأكل اليهودي، أفترى أن يمكنه منها[14]؟ قال: لا والله، ما أرى ذلك)، قال: (وكذلك[15] لو كان الشاة بين مسلم ونصراني: لم ينبغ للمسلم أن يمكنه من ذبحها، وليقاومه إياها)[16]، قال ابن أبي حازم[17]: فإن تركه

---

(1) ينظر: الذخيرة 4/ 123.

(2) قال في التوضيح: قال اللخمي: «هم صنف من اليهود وإن أنكروا البعث، لكن إنما ينكرون بعث الأجساد، ويقرون ببعث الأرواح، وهذا عليه جماعة من اليهود». ينظر: التوضيح 2/ 636.

(3) قاله عمر بن الخطاب. ينظر: النوادر 4/ 366.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

(5) في «ت1، ج»: (وكما)، بدل: (ومما).

(6) ينظر: المنتقى 3/ 111.

(7) في «ت1»: (ولا خلاف).

(8) سقط من «ت1»: (ولكن).

(9) ينظر: العتبية 17/ 1124.

(10) سقط من «ت2»: (كان).

(11) سقط من «ت1»: (الناس).

(12) العتبية 3/ 352.

(13) سقط من «ت2»: (لنفسه).

(14) هكذا في «غ»، وسقط من بقية النسخ: (منها).

(15) هكذا في «ت2، غ»، وفي «ت1، ج»: (وكذلك قال).

(16) ينظر: العتبية 3/ 378، 353.

(17) في سماع أشهب، من العتبية 3/ 285. ابن أبي حازم هو: أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، الفقيه الأعرج، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه =

حتى ذبحها، فروي عن مالك أنها تؤكل[1]، وروي عنه، وعن ابن القاسم أنها لا تؤكل[2]، وهذا الخلاف جارٍ على الخلاف في الفرع الذي يذكره المؤلف الآن، قال القاضي أبو الوليد بن رشد[3] رَحِمَهُ اللَّهُ[4]، وقد ذكر شيئاً مما قدمناه: (فستة لا تجوز ذبائحهم، وستة تكره ذبائحهم، وستة مختلف[5] في جواز ذبائحهم، فأما الذين لا تجوز ذبائحهم: فالصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق[6]، والذين تكره ذبائحهم: [الصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق، وأما الذي يختلف في جواز ذبائحهم][7]: فتارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ).

قلت: وقد قدمنا الكلام على هذه الجملة، وإنما ذكرناها هاهنا[8] تكميلاً للفائدة، لوقوعها هكذا معدودة، ولوقوع الإحالة على[9] بعضها فيما تقدم.

واعلم أنه لما جرى في كلام المؤلف تمثيل ما لا يستحله الذمي، بذي الظفر، وجب علينا أن نفسره مع ما ذكر[10] معه[11] في الآية، ولنكتفِ في ذلك بما ذكره ابن حبيب لإطباق الفقهاء عليه، وإن كان المفسرون قد[12] أكثروا فيه، قال ابن حبيب[13]: (وكل ذي ظفر مما حرم الله على اليهود:

= وزيد بن أسلم ومالكاً، روى عنه ابن وهب وابن مهدي، قال فيه مالك: إنه لفقيه، توفي وهو ساجد في الروضة الشريفة يوم الجمعة سنة 184، وقيل: 185. ينظر: الديباج المذهب ص158، وجمهرة الفقهاء المالكية 2/ 675، 677.

(1) العتبية 3/ 285.

(2) العتبية 3/ 279، 320.

(3) البيان والتحصيل 3/ 290.

(4) سقط من «ت2، ج، غ»: (رَحِمَهُ اللَّهُ).

(5) هكذا في «ت1»، وفي غيرها: (تختلف).

(6) سقط من «غ»: (والزنديق).

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ت1».

(8) سقط من «ت1»: (هاهنا).

(9) في «غ»: (في)، بدل: (على).

(10) سقط من «ت2»: (ذكر).

(11) سقط من «ج»: (معه).

(12) هكذا في «ت2»، وسقط من بقية النسخ: (قد).

(13) النوادر 4/ 367.

فالإبل، وحمر الوحش، والنعام، والإوز، وكل ما ليس بمشقوق الخف، ولا منفرج القائمة، ألا ترى[1] الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها، فاليهود تأكلها، وقاله كله مجاهد)، قال[2]: (والشحوم المحرمة عليهم مثل: الثرب، وشحم الكلى، وما لصق بالقطنة، وشبهها من شحم محض، واستثنى ما حملت الظهور: وهو ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد، واستثنى الحوايا، وما اختلط بعظم، [فالحوايا: المباعر والمرابض التي تكون فيها الأمعاء، فما في ذلك من شحم فهو مستثنى)[3]، وقال غير ابن حبيب من المفسرين: أن الحوايا][4] أو ما اختلط بعظم، عطف على الشحوم، واستشكل: بأن المحرم حينئذٍ يكون أحدها، لا كلها؛ لأنه مدلول (أو)، وأجيب بأنه من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[5]. ولم يتعرض المؤلف لنقل ما في المذهب من الخلاف في الشحوم المحرمة على اليهود مما ذكره، وأظنه اكتفى بما قدمه في **قوله: (وما لا يستحله إن ثبت بشرعنا)**، ولا سيما قد مثله بذي الظفر، وهو مذكور في الآية مع الشحوم، وفيه[6] في المذهب ثلاثة أقوال: فذهب ابن نافع[7] إلى الإباحة، وعن مالك الكراهة[8]، وعنه أيضاً التحريم[9]، ومثله لابن القاسم[10] وأشهب[11].

﴿ فإن ذبح كتابي لمسلم ففي الصحة: قولان، وما ذبح لعيد أو كنيسة كره، بخلاف ما ذبح للأصنام ﴾.

وقوله: (فإن ذبح الكتابي لمسلم، ففي الصحة قولان) تقدم الكلام على هذا الفرع في المسألة التي قبله.

وقوله: (وما ذبح لعيد، أو كنيسة، كره، بخلاف ما ذبح للأصنام) أمَّا

---

(1) في «ت2» زيادة: (أنّ)، ساقط من غيرها.
(2) سقط من «ت1»: (قال)، وهو تابع لكلام ابن حبيب في النوادر 4/ 367.
(3) انتهى كلام ابن حبيب. النوادر 4/ 367. (4) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».
(5) سورة الإنسان: الآية 24.
(6) هكذا في «غ» وسقط من بقية النسخ: (فيه).
(7) عقد الجواهر 1/ 584. (8) التهذيب 2/ 32.
(9) عن كتاب محمد. ينظر: عقد الجواهر 1/ 584.
(10) عقد الجواهر 1/ 584. (11) المصدر نفسه.

الذبح للأصنام، فلا خلاف في المذهب في تحريمه[1]، وأجاز أكله فقهاء أهل[2] الشام[3]، وعطاء[4]، والأولون[5] رأوه مما أهل به لغير الله.

وأما ما ذبحوه لعيد أو كنيسة، ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: الكراهة[6]: كما قال المؤلف، وهو ظاهر المذهب، والتحريم: وهو مذهب ابن لبابة[7]، ورأى أن[8] الآية شاملة له مع ما ذبح للأصنام، وأجازه[9] ابن وهب[10]، ولم يرَ أن الآية تناولته، قال ابن حبيب[11] ـ بعد أن ذكر الكراهة ـ: (وإنّ أكله لمن تعظيم شركهم، وقد سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن[12] موتاهم، فكره للمسلم قبوله، وقال: لأنه يعمل تعظيماً لشركهم، قال ابن القاسم: وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شيء للكنيسة، فلا يجوز للمسلم أن يشتريه)[13]، قال ابن حبيب[14] ـ بعد أن ذكر فروعاً حقها أن تورد في كتاب البيوع ـ: (قال ابن شهاب[15]: ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان، وقد نهى النبي ﷺ عن الذبح للجان».

﴿ وكره مالك الشراء من ذبائحهم، وقال عمر ﷺ: لا يكونوا جزارين ولا صيارفة، ويقامون من الأسواق كلها﴾.

وقوله: (**وكره مالك... إلى آخر ما ذكر عن عمر** ﷺ) هذا معنى ما قاله في المدونة[16]، وفي الواضحة[17] ونحوه عن مطرف[18] وابن الماجشون[19]،

---

(1) المنتقى 3/ 112.
(2) سقط من «ت1، ج»: (أهل).
(3) الاستذكار 15/ 240.
(4) الاستذكار 15/ 239.
(5) أي: من منع أكل ما ذبح للأصنام.
(6) لمالك في الاستذكار 15/ 239.
(7) ينظر: التوضيح لوحة 47.
(8) سقط من «غ»: (أن).
(9) في «ج»: (واختاره).
(10) ينظر: التوضيح لوحة 47.
(11) النوادر 4/ 368.
(12) هكذا في «غ»، وفي غيرها (على).
(13) النوادر 4/ 368.
(14) النوادر 4/ 369.
(15) ينظر: مواهب الجليل 4/ 320. وابن شهاب هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري المدني أحد الأئمة الأعلام، وممن أخذ عنه الإمام مالك، توفي سنة 124هـ. ينظر: الجمع 2/ 449، والخلاصة ص359.
(16) المدونة 3/ 66.
(17) النوادر 4/ 367.
(18) المصدر نفسه.
(19) المصدر نفسه.

قال[1]: (ولا بأس أن يكون[2] لهم مجزرة على حدة، وينهون عن البيع للمسلمين، وينهى عنه المسلمون، فمن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه[3]، وهو رجل سوء، إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل[4] الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه [فيفسخ شراؤه)، ويحتمل أن يكون الفسخ مبنياً على مذهب من يمنع أكلها مطلقاً، ويحتمل][5] أن يكون بعد التقدم في ذلك، فيكون عقوبة لمن ارتكبه، وأما كراهة ذبائحهم أو لا، والشراء منها، فلِما يخشى منهم أن لا يكونوا سموا عليها، (وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[6] ﷺ يُوَكِّلُ بِهِمْ قَوْماً مِنَ المُسْلِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا: أَنْ يُسَمُّوا الله، وَلَا يَتْرُكُونَهُمْ أَنْ يُهِلُّوا لِغَيْرِ اللهِ)، وقد تقدم الخلاف إذا ذبح الذمي للمسلم، وهو جارٍ هنا؛ لأن الغالب أن قصدهم بالذبح ـ إذا كانوا جزارين في بلاد المسلمين ـ إنما هو للمسلمين، وكذلك منعهم من أن يكونوا صيارفة أو غير ذلك[7]، لما يعملون به من الربا وغير ذلك من غشهم للمسلمين.

﴿ المذبوح: الأنعام: الجلالة وغيرها ﴾.

وقوله: (المذبوح)، هذا هو الركن الثاني، ومعناه: ما شرع فيه الذبح ذكاة.

ثم **قال: (الأنعام، الجلّالة وغيرها)** واستعمل لفظ الأنعام في ثمانية الأزواج، المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[8]، وزعم بعضهم أن غالب ما يستعمل هذا اللفظ في الإبل خاصة، وعلى الوجه الأول جاء في الكتاب العزيز في غير ما آية، وتعرض للجلالة ليبين أن المذهب[9]، جواز أكل لحمها من غير كراهة، وهي في اللغة[10]: البقرة التي لا تمتنع عن النجاسات، والفقهاء يستعملون هذه اللفظة: في كل حيوان

---

(1) أي: في الواضحة.
(2) سقط من «غ»: (أن يكون).
(3) سقط من «ج»: (شراؤهم).
(4) سقط من «غ»: (منهم مثل).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».
(6) الاستذكار 15/ 241.
(7) التهذيب 2/ 33.
(8) سورة الأنعام: الآية 142.
(9) العتبية 3/ 318، وهو عن مالك في المدونة 3/ 64.
(10) الصحاح 4/ 1658، مادة: (جلل).

مستعمل للنجاسة، واختلف العلماء في جواز أكلها، وقال القاضي ابن رشد[1]: (اتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الطير[2] الجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش، فكره جماعة من العلماء أكل الجلالة منها، وشرب ألبانها)، وظاهر كلام اللخمي[3] أن الخلاف فيها عموماً في المذهب، وهو الصحيح، قال ابن حبيب[4]: ونحن نكره لحوم الجلالة من غير تحريم، قال: وحكي ذلك عن ابن عمر[5]، وَرُوِيَ[6] عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ عُمَرَ[7] ﵄: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ رُكُوبَهَا، وقال آخرون[8]: متى ظهر النتن في لحمها وجلدها فهي نجس، إلا أن يزول نتن الجلد بالدبغ، ونتن اللحم بالغلي[9]، وإن زال بالطبخ لم تحل، وقال أبو حنيفة: تقصر أياماً، وقال غيره يوماً، وقال الشافعي[10]: ينظر إلى أكثر ما تأكله، قال القاضي ابن

---

(1) البيان والتحصيل 3/ 369، كتاب الضحايا.

(2) هكذا في «ت2»، وسقط من بقية النسخ: (الطير).

(3) ينظر: الذخيرة 4/ 104. (4) الذخيرة 4/ 104.

(5) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد في السنة الثالثة من المبعث النبوي، وأسلم مع أبيه، وهاجر معه إلى المدينة وعمره عشر سنين، وعرض على النبي ﷺ ببدر، فاستصغره، ثم بأُحد، فكذلك، ثم بالخندق، فأجازه، وهو يومئذٍ ابن خمس عشرة سنة، وشهد فتح مكّة وغزا إفريقية مرّتين، وشهد يوم القادسية، كان أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة 73هـ، وعمره أربع وثمانون سنة، ومناقبه أجل من أن تحصى. ينظر: تاريخ بغداد 1/ 171، والإصابة 4/ 181، وصفة الصفوة 1/ 563.

(6) العتبية 3/ 318، والنوادر 4/ 372.

(7) هو: أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب ﵁ بن نفيل بن عبد العزى بن كعب بن لؤي العدوي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، استخلفه أبو بكر في حياته بعهدٍ كتبه له في علّته التي توفي فيها، فقام عمر يذب عن دين الله إلى أن فتح الله عليه الأمصار، طعنه أبو لؤلؤة بخنجر وهو يصلي الفجر سنة 23هـ، فمات ﵁ وعمره 55 سنة، ودفن بجنب أبي بكر الصدّيق ﵁ ومناقبه أجل من أن تحصى. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص23، وطبقات الفقهاء 1/ 19، والإصابة 4/ 588.

(8) ينظر: كلام الشافعي في الأم 2/ 209.

(9) هكذا في «غ»: (بالغلي)، وفي غيرها: (بالعلف).

(10) ينظر: الأم 2/ 209.

رشد[1]: (ولا خلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسات جائز، وإنما اختلف المذهب في الألبان، والأعراق، والأبوال)، قلت: وقد روي في الحديث ما يقتضي منع أكل لحمها وألبانها، وأحسن الطرق في ذلك ما خرجه أبو داود عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[2]، لكن في سنده محمد بن إسحاق[3] وهو مختلف فيه[4]، فالأقرب كراهيته، وإلا فالقياس الجلي يقتضي الإباحة، وهو قياس ذوات الكرش على ذوات الحواصل، وأجاز في المدونة[5] أكل الجلالة من الأنعام، ولابن القاسم في العتبية[6]: (وقد سئل عن جدي رضع خنزيرة، فقال: أحب إليّ أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه، ولو ذبح مكانه لم أرَ به بأساً؛ لأن الطير تأكل الجيف، والدجاج تأكل النتن، فتذبح مكانها، فأكلها حلال)، فأشار إلى ما قدمناه من قياس ذوات الكرش على ذوات الحواصل.

﴿وما لا يفترس من الوحش مباح، والخنزير حرام﴾.

وقوله: (وما لا يفترس من الوحش مباح) لما قدم الكلام على الأنعام لغلبة الحاجة إليها، عقبه بالكلام على الوحش، والأصل فيما لا يعدو[7] منه الإباحة، وذلك لغير ما آية، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ . . .﴾

---

(1) البيان والتحصيل 3/ 370.

(2) رواه أبو داود في سننه 3/ 351، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها.

(3) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان، العلامة الحافظ الأخباري، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، وكان جده يسار من سبي عين التمر، ولد ابن إسحاق سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيِّب، وهو أول من دون العلم بالمدينة وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحراً عجاجاً ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، توفي سنة 150هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 7/ 33.

(4) إرواء الغليل محمد ناصر الألباني 8/ 149، 150. قلت: ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف في إسناده، فقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(5) في المدونة 3/ 64. (6) في العتبية 3/ 369.

(7) أي: لا يفترس ولا يأكل اللحم أصلاً، وهذا ما لا خلاف فيه.

الآية[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[2]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3]، ولا خلاف فيه، وهكذا كان[4] حكم ما يفترس، لتناول هذه الظواهر له، لولا ما جاء في ذلك من الأحاديث على ما سيأتي. وأصل الافتراس في اللغة: دق العنق، ثم استعمل في كل قتل، واستثنى مما لا يفترس الخنزير، ولا خلاف في تحريمه، والتنزيل دلّ على ذلك في آيات، وأجمعت الأمة[5] على أن التحريم ليس مقصوراً على لحمه، بل هو عام في جميع أجزائه المأكولة، وإنما ذكر اللحم من بينها لاستلزامه لها؛ ولأن الانتفاع به أعم من الانتفاع ببقية الأجزاء. والله أعلم.

﴿ وأما ما يفترس من الوحش فالتحريم والكراهة، وثالثها: ما يعْدو حرام كالأسد والنمر، والآخر مكروه كالضبع والهر ﴾.

وقوله: (وأما ما يفترس... إلى آخره)، يعني: أن في المفترس ثلاثة أقوال: التحريم، وهو مذهب الموطأ[6]، والكراهة، وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب[7]، وظاهر رواية ابن القاسم في المدونة[8]، والتفصيل[9]: فيما يبتدئ بالعداء ويكثر منه، كالأسد والنمر، حرام، وما لا يكون كذلك، مكروه، وهو مذهب ابن حبيب[10]، وغيره[11]، وقال بعض الشيوخ[12]: إنه لم يختلف المذهب فيما لا يعدو: أنه مكروه، وليس بحرام[13]، والصحيح ـ والله أعلم ـ مذهب الموطأ، لما في صحيح مسلم

---

(1) سورة الأنعام: الآية 145.
(2) سورة المائدة: الآية 2.
(3) سورة المائدة: الآية 96.
(4) هكذا في «غ»، وسقط من بقية النسخ (كان).
(5) الذخيرة 4/ 99، والاستذكار 15/ 327.
(6) الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 90، 91، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
(7) ينظر: المنتقى 3/ 130، والذخيرة 4/ 99، والقبس 2/ 621.
(8) المدونة، كتاب الصيد 3/ 63.
(9) حكاه ابن عبد البر في كتابه التمهيد 10/ 355.
(10) في «ج»: (أبو حنيفة)، وفي غيرها: (ابن حبيب).
(11) ينظر: المنتقى 3/ 130، والنوادر 4/ 372.
(12) ينظر: كلام القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة 2/ 701.
(13) ينظر: التوضيح لوحة 47، ونسبه لصاحب الإكمال.

وغيره، من حديث ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ[1] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ[2] مِنَ الطَّيْرِ»[3]، ومن حديث أبي هريرة[4]: عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[5]، وخرّج الترمذي[6] وصححه من حديث أبي هريرة أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ[7] كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالمُجَثَّمَةَ[8]، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيِّ»[9]، وكذلك ما جاء من حديث جابر[10]، والمقدام[11] بن معد يكرب[12]، وأما قوله

---

(1) هكذا في «ت1»، وسقط من بقية النسخ: (أكْل)، وهي موجودة من حديث أبي ثعلبة، وليست في حديث ابن عباس.
(2) المخلب: بكسر الميم وفتح اللام قال: أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. نووي شرح مسلم 13/ 82.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 83.
(4) وفي «ت2، غ» زيادة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»، وقال أيضاً: «وهو ساقط من غيرها، وما أثبت هو الصحيح إن شاء الله، لأن هذه الرواية ليست موجودة عن أبي هريرة».
(5) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 83.
(6) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، ورحل في البلاد، له: «الجامع الكبير»، و«العلل»، أصيب بالعمى آخر عمره، ولد سنة 209، وتوفي سنة 279هـ. الأعلام 6/ 322.
(7) سقط من «غ»: (حرم يوم خيبر).
(8) المجثمة: المصبورة إلا أنها في الطير خاصة والأرانب وأشباه ذلك تجثم ثم ترمى حتى تقتل، وقد نهي عن ذلك. الصحاح 5/ 1882، مادة: (جثم).
(9) سنن الترمذي 7/ 297، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(10) رواه في سنن الترمذي 6/ 271، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر، قال: «حرم رسول الله ﷺ - يعني: يوم خيبر -، الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب.
(11) في «غ» (المقداد)، وفي غيرها (المقدام). وهو: المقدام بن معديكرب الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة 87هـ على الأصح، وله 91 سنة. ينظر: الكاشف 3/ 154، وتقريب التهذيب 2/ 467.
(12) رواه أبو داود في سننه 3/ 356، ونصه: حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن =

تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ الآية[2] أيضاً، فالأحاديث المتقدمة بالنسبة إليها، خاصة، والخاص مقدم على العام، وتأويل بعض المتأخرين (أكل كل ذي ناب من السباع، حرام)، وما أشبهه من الألفاظ، ورده ذلك إلى أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل[3]، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4]، وزعم أنه أرجح في العربية من إضافته إلى المفعول، وهو[5] ضعيف، أما أوّلاً: فلا يسلم أنه أرجح في العربية، بل كل واحد من الوجهين جائز؛ لأن هذا الباب يصح فيه حذف الفاعل مطلقاً، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿12﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿13﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿14﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿15﴾﴾[6] فحذف الفاعل في موضعين، وإنما تكون الإضافة إلى الفاعل أولى، إذا ذكر الفاعل والمفعول معاً، فحينئذٍ تكون الإضافة إلى الفاعل راجحة؛ لأن رتبة الفاعل التقديم، وأما ثانياً: فهب أنه لا دلالة في هذا الحديث بخصوصيته على تحريم السباع، لكن بقية أحاديث هذا الباب منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو نص في المطلوب، ويحصل من مجموعها ما يقارب القطع في المسألة، وما ذكرناه من الرد على التأويل المذكور هو المنصوص لأئمة العربية، لكن سمعت الشيخ الفقيه النحوي الأصولي شيخنا أبا عبد الله محمد[7] بن خلف القيسي المعروف بابن العطار[8] رَحِمَهُ اللَّهُ يحكي غير مرة، وسمعتها أيضاً من غيره من الثقات غير

= حرب، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدام بن معديكرب، عن خالد بن الوليد، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ: خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ ألَا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

(1) سورة الأنعام: الآية 145.
(2) سورة النحل: الآية 115.
(3) ينظر: الذخيرة 4/ 101.
(4) سورة المائدة: الآية 3.
(5) هكذا في «ت1» وسقط من بقية النسخ: (وهو).
(6) سورة البلد: الآيات 12 ـ 15.
(7) سقط من «ت2»: (محمد).
(8) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد، الأموي، القرطبي، الفقيه، المفتي، المعروف بابن العطار، روى عن أبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية، له كتاب في الوثائق، قال عنه ابن حيان: كان هذا الرجل متفنناً في علوم الإسلام، =

مرة، عن الشيخ الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن الرشيد، قال: كنت جالساً عند بعض الرؤساء في بستانه، والخدمة بالمسحاة[1] يخدمون، فلما جلسوا للغذاء، جلس منهم رجلان أندلسيان ناحية، وأخرج أحدهما غذاءه بالخبز وحده، وأخرج الآخر خبزاً وجبناً، فسأل الذي ليس عنده جبن صاحبَه أن يعطيه من جبنه، فأعطاه منه شيئاً يسير جداً، فقال له بعد أن أخذه: (عطية القوم[2] على أقدارهم)، فقال له المعطي: صدقت[3]، فقال له الآخذ: ليس هذا مذهب سيبويه[4]، قال: فعلمت أنهما من طلبة العلم، وكلمت ذلك الرئيس فيهما، فأحسن إليهما بما لم يرضِني. أراد الآخذ أن «عطية» مصدر مضاف إلى الفاعل، فالمعطي إنما أعطى على قدره، لا على قدر الآخذ، ولما كان اللفظ غير صريح في هذا، بل يحتمل أن المصدر مضاف إلى المفعول، صدقه المعطي بناء منه على إرادة هذا المعنى الثاني، وأنه مضاف إلى المفعول، فقال له الآخذ: (ليس هذا مذهب سيبويه)، يعني: أن حمله على الإضافة إلى الفاعل هو الراجح عند سيبويه، وما كان الشيخ[5] رَحِمَهُ اللَّهُ يحكيها تصحيحاً منه لنسبة هذا إلى سيبويه، وإنما كان يحكي ذلك تنبيهاً منه على أن كثيراً ممن يعتقد فيه الجهل ظاهراً، يكون في الباطن على خلافه.

= وثابتاً في الفقه لا نظير له، ولد سنة 330هـ، وتوفي سنة 399هـ. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 2/ 1007.

(1) في «غ»: (بالمساحة)، وفي غيرها: (بالمسحاة).

(2) بإضافتها إلى الفاعل؛ أي: عطية المعطي على قدره.

(3) وقصد بذلك إضافتها إلى المفعول؛ أي: عطية المعطى على قدره: أي: على قدر المعطى له.

(4) أي: ليس الراجح عند سيبويه، إضافة المصدر إلى المفعول. وسيبويه هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان البصري، طلب الفقه والحديث مدةً، ثم أقبل على العربية فبرع، وساد أهل عصره، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير، وقيل: كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاق في قلمه، توفّي سنة 194هـ، وقيل: مات سنة 180هـ. ينظر: تاريخ بغداد 12/ 195، وسير أعلام النبلاء 8/ 351.

(5) يعني: الفقيه أبا إسحاق إبراهيم بن الرشيد.

وأما الضبع: فالصحيح عندي فيه بخصوصيته: الإباحة، وإن كان ظاهر المذهب فيه الكراهة، لما قدمناه في الحج، وذكرنا هناك الحديث الدال على أنه صيد وفيه كبش[1]، وخرجه أبو داود والدارقطني[2]، وخرج الترمذي عن خزيمة بن جندب[3]، قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبعِ، فَقَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ؟»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»)[4]، وهذا حديث ضعيف عندهم.

وأما الهر: فظاهر المذهب فيها الكراهة، لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الهِرّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا»[5].

فإن قلت: قد جعل المؤلف محل الخلاف ما يفترس من الوحش، ولما ذكر المؤلف القول الثالث، فرق فيه بين ما يعدو وما لا يعدو، ونفي العداء مستلزم نفي الافتراس؛ لأن العداء مساوٍ للافتراس، أو أعم منه، وذلك يقتضي أن يكون محل الخلاف أعم مما فرضه المؤلف محلاً[6]، قلت: هذا غير لازم؛ لأن مراده من العداء هنا: هو ما كان على الآدمي خاصة، فلا

---

(1) ورواه أبو داود في سننه 3/ 355، والدارقطني في سننه 2/ 254، ونصه عند أبي داود: عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويُجعَل فيه كبش إذا صاده المحرم».

(2) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي الدارقطني؛ نسبة إلى دار القطن محلة كبيرة ببغداد، كان محدّثاً، فقيهاً، متفنّناً في علوم كثيرة، انفرد بالإمامة في علم الحديث، من مؤلفاته: كتاب السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمؤتلف والمختلف، وغيرها كثير، ولد سنة 306هـ، وتوفي ببغداد سنة 385هـ. ينظر: كشف الظنون 1/ 55، والإعلام 4/ 314.

(3) في «غ»: (عن خزيمة بن جندب)، وفي باقي النسخ: (خزيمة بن جبير). والصحيح هو خزيمة بن جزء ـ بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ـ السلمي، روى عن النبي ﷺ، صحابي، لم يثبت حديثه؛ لأنه من حديث عبد الكريم أبي أمية، وقال البخاري في التاريخ لما ذكر حديثه في الحشرات: فيه نظر. ينظر: تهذيب التهذيب 3/ 121، 122، وتقريب التهذيب 1/ 268.

(4) رواه الترمذي 7/ 293، باب ما جاء في أكل الضبع، وقال: ليس إسناده بالقوي.

(5) أخرجه أبو داود في سننه 3/ 356، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع.

(6) في «غ»: (مجملاً).

يكون أعم من الافتراس، ولا مساوياً له، بل أخص منه، وكون التقسيم في الافتراس دليل على ذلك. والله أعلم.

﴿ **وأما ما يذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرد والضب ففي المذهب الجواز ـ لعموم الآية، والتحريم ـ لما يذكر أنه ممسوخ** ﴾.

وقوله: **(وأما الفيل والضب والقرد مما قيل: إنه ممسوخ، فثالثها: الجواز)** هكذا يقع في بعض النسخ، ويقع في بعضها[1] عوض ما ذكرنا: **(وأما ما يذكر أنه ممسوخ، كالفيل والضب والقرد، ففي المذهب الجواز: لعموم الآية، والتحريم: لما يذكر أنه ممسوخ)**[2]، وتصور كل واحد من الطريقين ظاهر، إلا أن وجود الخلاف هكذا منصوصاً للمتقدمين، عزيز في المذهب، ولا سيما الضب، وعلى تقدير صحة وجود الخلاف فيه في المذهب، فالصحيح إباحته[3]، لما خرّجه مسلم عن ابن عمر ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه، فِيهِم سَعْدٌ، فَأَتَوْا بِلَحْم ضَبٍّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَبٌّ[4]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوه[5] فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»)[6]، وفي بعض طرق الحديث في الصحيح: أنه قال: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»[7]، وفي طريق آخر: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُه»[8].

ونصَّ ابن حبيب[9] على تحريم القرد، وحكى ابن شعبان[10] لا يباع، وأجاز[11] بعض أصحابنا[12] ثمنه وأكله إذا كان يرعى الكلأ[13]، وقال

---

(1) سقط من «ت2»: (ويقع في بعضها).

(2) ينظر: متن ابن الحاجب، جامع الأمهات ص224، وفيه تقديم القرد على الضب.

(3) ينظر: المنتقى 3/ 132.

(4) في الحديث: (إنه لحم ضب).

(5) في الحديث: (كلو)؛ بدل: (كلوه).

(6) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 98، باب إباحة الضب.

(7) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 102، باب إباحة الضب.

(8) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 100، باب إباحة الضب.

(9) المنتقى 3/ 132.

(10) عقد الجواهر 1/ 601.

(11) هكذا في «ت1»، وفي غيرها: (عن).

(12) وفي «غ»: (جواز).

(13) عقد الجواهر 1/ 601.

الباجي[1]: (الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه: أنه ليس بحرام، لعموم الآية، ولم يرد فيه نص يوجب تحريماً ولا كراهة، فإن كره، فلاختلاف العلماء)، وقال أبو عمر بن عبد البر[2]: (لا أعلم خلافاً بين العلماء أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه).

وقال[3] عن الحسن وغيره: (أنه كره أكل الفيل، لأنه ذو ناب)، قلت)[4]: وكذلك الذي يظهر فيه على أصول المذهب ـ وهو الذي نسبه بعضهم إلى المذهب ـ الإباحة، وعموم الآيات المتقدمة دليل على صحة ذلك، إلا أن يوجد في الفيل ما يخصصها.

﴿وفي البغال والحمير: التحريم والكراهة﴾.

وقوله: (وفي البغال والحمير، التحريم والكراهة) القولان لمالك[5]، حكاهما القاضي عبد الوهاب[6]، والصحيح التحريم، لما في البخاري عن جابر بن عبد الله[7]، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[8]، [وقال أبو داود[9]: «وأُذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ

(1) المنتقى 3/ 132. (2) الاستذكار 15/ 324.

(3) أي: ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 324.

(4) سقط من «غ»: (قلت). (5) ينظر: المنتقى 3/ 133.

(6) المعونة 2/ 701. والقاضي عبد الوهاب هو: القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه المالكي، كان ثقةً، فقيهاً، متأدّباً، شاعراً، ولي قضاء الدنيور وغيرها، وله كتب كثيرة في الفقه منها: كتاب التلقين، والمعرفة في شرح الرسالة، والإشراف على مسائل الخلاف، والتلخيص، وعيون المسائل وغير ذلك، وسئل عن مولده فقيل: سنة 362هـ ببغداد، ثم رحل إلى مصر وبها توفي سنة 422هـ. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 691، وسير أعلام النبلاء 17/ 430، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص237 وما بعدها.

(7) هو: أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو من بني جشم بن الخزرج الأنصاري المدني، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، ممن شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدراً، ومن المشاهد تسع عشرة غزوة، مات بالمدينة بعد أن عمي سنة 78هـ، وكان له يوم مات 94 سنة. انظر: التاريخ الكبير 2/ 207، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 11، وتهذيب الكمال 4/ 444.

(8) رواه البخاري في صحيحه 6/ 229، باب لحوم الخيل.

(9) رواه أبو داود في سننه 3/ 351، باب في أكل لحوم الخيل، ونصه: عن جابر بن =

الخَيْلِ»][1]، وقد تقدم حديث الترمذي في هذا المعنى، وأما من كرهها: فاحتج بالآيات المتقدمة، وبما خرجه أبو داود عن غالب بن أبجر[2]، قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ الحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ[3] القَرْيَةِ»)[4]، لكن سند هذا الحديث فيه من تُكلِّم فيه، فالمعتمد عليه ما تقدم، لصحته، ولأنه خاص والآيات عامة، قال غير واحد[5]: والاتفاق على تسوية حكم البغال والحمير في الأكل.

﴿ وفي الخيل، ثالثها: الجواز، واستدل مالك على المنع بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ﴾.

وقوله: (وفي الخيل... إلى آخره)، يعني: أنه اختلف في حكم لحوم الخيل على ثلاثة أقوال: التحريم، وهو ظاهر الموطأ[6]، وكتاب السلم الثالث من المدونة[7]، والكراهة، حكاها الباجي[8] وغيره عن مالك، والإباحة، حكاها بعض المتأخرين، وبالأول قال الحكم[9]، وبالثاني قال أبو

= عبد الله قال: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل».

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(2) غالب بن أبجر بموحدة وجيم، وزن أحمد، ويقال: ابن ذيخ بكسر الذال المعجمة، المزني الصحابي، وله حديث، نزل الكوفة. ينظر: الكاشف 2/ 359، وتقريب التهذيب 2/ 467.

(3) يعني: الجلالة، قاله أبو داود في سننه 3/ 357.

(4) أخرجه أبو داود في سننه 3/ 357، باب في لحوم الحمر الأهلية.

(5) ينظر: المنتقى 3/ 133، والمعونة 2/ 702.

(6) الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 91، باب ما يكره من أكل الدواب.

(7) المدونة الكبرى 9/ 104، كتاب السلم الثالث، ما جاء في اللحم بالدواب والسباع: «قلت: ما قول مالك في الدواب والبغال والحمير باللحم، قال: قال مالك: لا بأس به يداً بيد وإلى أجل؛ لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها». وينظر: كتاب الوضوء من المدونة 1/ 21.

(8) المنتقى 3/ 133.

(9) ينظر: المفهم 5/ 229، والمجموع 9/ 5، والمعلم 3/ 272، والحكم: القائل بتحريم =

حنيفة[1]، [والأوزاعي[2]، وروي عن ابن عباس][3]، وبالثالث قال جمهور العلماء: الشافعي[4]، وأحمد[5]، وإسحاق[6]، وأبو ثور[7]، وابن المبارك[8]، واختلف عن محمد بن الحسن[9] بالإباحة[10] والكراهة[11]، وحجة الأول ما أشار إليه المؤلف، وهو الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[12]، والاستدلال بها من ثلاثة أوجه، الأول: أن هذه الآية

= لحوم الخيل، قال: محقق كتاب المعلم الشيخ الشاذلي النيفر: ولعله الحكم بن عتيبة ـ مصغراً ـ أبو محمد، مدني، أحد الأعلام من الفقهاء صاحب محمد بن مسلمة، وعبد الملك بن الماجشون، روى عن مالك بن أنس، صاحب سنة واتباع. ترتيب المدارك 1/ 513.

(1) ينظر: المجموع 9/ 5، والاستذكار 15/ 331.

(2) الاستذكار 15/ 331، والمفهم 5/ 228. والأوزاعي هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، كان من سبي أهل اليمن، ولم يكن من الأوزاع، وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، ولم يكن بالشام أحد أعلم بالسنة منه، ومات سنة 157هـ. ينظر: طبقات الفقهاء 1/ 71، وحلية الأولياء 6/ 135، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص143.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، ت2». ينظر: المفهم 5/ 228.

(4) ينظر: الأم 2/ 223، المجموع 9/ 5، والاستذكار 15/ 332.

(5) ينظر: المجموع 9/ 5، والذخيرة 4/ 101.

(6) ينظر: المجموع 9/ 5.

(7) ينظر: المفهم 5/ 228.

(8) المصدر نفسه. وابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك الإمام الرباني، سمع السفيانين، وروى عنه محمد بن الحسن، وكان حجة، ثقة، مأموناً، قال ابن سعد: مات ابن المبارك بعد منصرفه من الغزو سنة 181هـ، وله ثلاث وستون سنة، وصنف الكتب الكثيرة، قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من الفقهاء سلم أن يقال فيه شيء إلا عبد الله بن المبارك. ينظر: طبقات الحنفية 1/ 281.

(9) محمد بن الحسن بن فرقد فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم على القاضي أبي يوسف، كان فقيهاً أصولياً، أخذ عنه الإمام الشافعي، من مصنفاته: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، توفي سنة 189هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 9/ 134، 135.

(10) وهي التي حكاها عنه في المجموع 9/ 5.

(11) وهي التي حكاها عنه في المفهم 5/ 228.

(12) سورة النحل: الآية 8.

ذكرت على سبيل الامتنان[1]، وذلك يوجب ذكر جميع منافع هذه الحيوانات، ومنافعها العامة، والأكل من أعظم المنافع، فلما لم يعرض له، مع التعرض له في حق الأنعام دل على فقده من هذا النوع، وذلك هو المطلوب، الثاني: أنه سبحانه قال في صفة الأنعام: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2] بتقديم المعمول، وهذا التقديم مفيد للحصر، فوجب أن تحرم أكل لحوم الخيل، للحصر المذكور، الثالث[3]: قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[4]، وهذ يقتضي أن تمام المقصود من خلق هذا النوع: هو الركوب والزينة، [فلو كان الأكل مقصوداً منه، لما كان مجموع الركوب والزينة][5] تمام المقصود، وقد فرض كذلك، واحتجوا أيضاً بما خرجه أبو عمر[6] من حديث خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا»[7]، وأما من قال بالإباحة، فاحتج بما قدمنا من حديث جابر [في كتابي البخاري[8]، وأبي داود[9]، وهو أيضاً في غيرهما، وهو أولى من حديث خالد هذا، لصحة حديث جابر][10]،

(1) المنتقى 3/ 132، والذخيرة 4/ 101.
(2) سورة غافر: الآية 79.
(3) ينظر: المنتقى 3/ 133.
(4) سورة النحل: الآية 8.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(6) في الاستذكار 15/ 331، وفيه: عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع».
(7) رواه أبو داود في سننه 3/ 356، ونصه: حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب، عن خالد بن الوليد، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».
(8) رواه البخاري في صحيحه 6/ 229، باب لحوم الخيل. ما في البخاري، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل».
(9) رواه أبو داود في سننه 3/ 351، باب في لحوم الخيل، ونصه: عن جابر بن عبد الله، قال: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل».
(10) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

وضعف حديث خالد[1]، وقال بعضهم[2]: وعلى تقدير صحته، فالأقرب أنه منسوخ، للفظتي: «خص»، «وأذن»، في الحديث الصحيح، وظاهرهما: تقدم[3] المنع، وأجابوا عن الآية: أنها مكية، فلو دلّت على التحريم[4]، لما صح إطباق المفسرين والمحدثين بأن تحريم الحمر الأهلية كان يوم خيبر، لوجوده على هذا التقدير قبل ذلك[5]، وأما من قال بالكراهة، فيحتمل أن يكون ذلك لتعارض الأدلة.

﴿ **وفيها: ويجوز أكل الضب، والأرنب، والغرابيب، والقنفذ، ولا أحب أكل الضبع، والثعلب، والذئب، والهر الوحشي والإنسي، ولا شيء من السباع** ﴾.

وقوله: (وفيها... إلى قوله: ولا شيء من السباع) هذه المسألة ذكرها في كتاب الصيد من المدونة[6]، وإنما ذكرها المؤلف هنا، لأنها اشتملت على أمور ذكرها[7]، فيها الخلاف بالكراهة والتحريم والإباحة، وعلى ما لم يذكره كالقنفذ والوبر، فساقها هنا تكميلاً للفائدة، ومعنى قوله هنا: **(لا أحب)**، أي: أكره، فهو ظاهر في الكراهة لا في التحريم، كما[8] نص عليه في السلم الثالث من المدونة[9]، وقد تقدم حديث ابن عمر في الضب[10]، وخرج مسلم من حديث أنس[11] ﷺ،

(1) فتح الباري 9/ 652، وقد ضعف حديث خالد: أحمد، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق.

(2) فتح الباري 9/ 651، وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد. . . بما ورد في حديث جابر من (رخص وأذن) لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاً والأذن متأخراً فيتعين المصير إليه.

(3) سقط من «غ»: (تقدم).

(4) سقط من «غ»: (على التحريم).

(5) سقط من «ت1»: (قبل ذلك).

(6) المدونة 3/ 62، 63.

(7) هكذا في «ت2»، وفي بقية النسخ: (ذكر).

(8) هكذا في «ت2»، وفي بقية النسخ: (وكذلك).

(9) المدونة 9/ 104.

(10) تقدم عند قوله: (وأما الفيل والضب والقرد. . . إلخ)، رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 98، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، فأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي».

(11) أنس هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، قدم =

قال: (مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[1] فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلغِبُوا، قَالَ فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِورْكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ «فَقَبِلَهُ»)[2]، وهذا دليل على إباحته، قال بعضهم: وعليه جمهور الأمة، وخالف في ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص[3]، وابن أبي ليلى[4] بالكراهة، وجاء في ذلك حديث منقطع ضعيف: (أَنَّ جَرِير بْنَ أَوْسٍ الْأَسْلَمِيَّ[5] سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الأَرْنَبِ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهَا، أُنْبِئْتُ أَنَّهَا تَحِيضُ»)[6]، قال بعضهم: إن صح حمل على

= النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، فأهدته أمه لرسول الله ﷺ كي يخدمه، وكان أحد المكثرين من الرواية عنه، وانتقل إلى البصرة أيام عمر بن الخطاب ﷺ وسكنها، وهو آخر من بقي من الصحابة بالبصرة، توفي سنة 91هـ، ومناقبه أجل من أن تحصى. ينظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 37، والإصابة 1/ 126 وما بعدها، والاستيعاب 1/ 108.

(1) الظهران: وادٍ قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: «مر» تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: «مر الظهران». ينظر: معجم البلدان 4/ 63.

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 104. واستنفجنا: أثرنا ونفّرنا، ومر الظهران: موضع قريب من مكة، فلغبوا: أي: أعيوا.

(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، صحابي ابن صحابي، أسلم قبل أبيه، وهاجر هو وأبوه قبل الفتح، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعنه مسروق والشعبي ومجاهد وغيرهم، ومناقبه أجلّ من أن تُحصى، توفي سنة 65هـ، وهو ابن 72 سنة. ينظر: الطبقات الكبرى 4/ 261، 262، والتاريخ الكبير 5/ 5، والاستيعاب 3/ 956، وتذكرة الحفاظ 1/ 41.

(4) هو: أبو عيسى الأنصاري، عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم والده أبو ليلى يسار، وقيل: بلال، وقيل: داود بن أبي أحيحة، من أبناء الأنصار ولد في خلافة الصديق، حدَّث عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة، وحدَّث عنه: عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، وغيره، توفي مقتولاً في وقعة الجماجم سنة 82، وقيل: 83. سير أعلام النبلاء 4/ 262.

(5) جرير بن أوس بن حارثة الطائي، قدم معه أخيه خريم على النبي ﷺ، وقد سأله معاوية: من سيدكم؟، فقال: من أعطى سائلنا، وأغضى عن جاهلنا، ولم يذكر سنة وفاته. الإصابة 1/ 232.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 518، وذكره في المحلى 7/ 433، من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سأل جرير بن =

التقذر[1] كما في الضب، وخرج أبو داود عن مِلْقَام بن تلب[2] عن أبيه[3]، قال: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الأَرْضِ تَحْرِيماً)[4]، وفسر بعضهم[5] الحشرات، فقال: مثل القنافذ واليرابيع وشبهها، وخرّج أيضاً: عن عيسى بن نميلة[6] عن أبيه[7]، قال: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾ الآية[8]، قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ)[9].

﴿ وفيها: ولا بأس بأكل اليربوع، والخلد، والحيات إذا ذكي ذلك ﴾.

وقوله: (وفيها: ولا بأس بأكل اليربوع، والخلد، والحيات، إذا ذكي ذلك) هذه أول مسألة في كتاب الذبائح من المدونة[10]، ولم يسقها المؤلف على ما هي عليه في التهذيب[11]، ونصه: (ولا بأس بأكل اليربوع والخلد والوبر، إذا

= أنس الأسلمي النبي ﷺ عن الأرنب، فقال: «لا آكلها أنبئت أنها تحيض»، قال أبو محمد: عبد الكريم أبو أمية هالك.

(1) في «غ»: (التقزز).

(2) ملقام: بكسر أوله، وسكون اللام، ثم قاف، ويقال: بالهاء بدل الميم، ابن التلب التميمي العنبري، مستور، من الخامسة. تهذيب التهذيب 8/ 338، وتقريب التهذيب 2/ 602، الكاشف 3/ 155.

(3) وأبوه: هو: التلب بن ثعلبة التميمي العنبري، صحابي له حديث واحد. تقريب التهذيب 1/ 78، الكاشف 1/ 120.

(4) رواه أبو داود في سننه 3/ 354، باب في أكل حشرات الأرض.

(5) ينظر: نيل الأوطار 8/ 286، وفيه: قال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك.

(6) عيسى بن نُمَيْلَة الفزاري حجازي، مجهول، من السابعة. وينظر: وتقريب التهذيب 1/ 466، الكاشف 2/ 358.

(7) وأبوه هو: نُمَيْلَة الفزاري حجازي، مجهول، من الرابعة. ينظر: وتقريب التهذيب 2/ 627، الكاشف 3/ 196.

(8) سورة الأنعام: الآية 145.

(9) رواه أبو داود في سننه 3/ 354، باب في أكل حشرات الأرض.

(10) المدونة 3/ 64.

(11) التهذيب 2/ 25.

ذكي ذلك كله، قال مالك: وإذا ذكيت الحيَّات في موضع ذكاتها، فلا بأس بأكلها لمن احتاج إليها)، فأجاز أكل اليربوع[1]، والخلد[2]، والوبر[3] من غير شرط، وشرط في إباحة أكل الحيات الحاجة، فمن الشراح من حمل المدونة على وفاق ابن حبيب[4] والأبهري[5] في أنها مكروهة، والمكروه إذا دعت إليه الحاجة، صار من قسم المباح، وكأن المؤلف رأى أن هذا القيد[6] ليس في الإباحة، ذلك أن النفوس في الغالب تنفر عن هذا النوع وتستقذره، فإنما تقدم على أكله عند الضرورة إليه، إما من تداوٍ أو غير ذلك، فصار ذلك الشرط مما جرى مجرى الغالب، فلا مفهوم له، فلذلك جمعها مع اليربوع وما ذكر معه، ومن أجاز أكلها رأى دخولها في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية[7]، والكراهة عند بعضهم خوفاً من سمها، وقال الأبهري[8]: (إنما كرهت لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا من الطير ولا من السمك)، قال ابن حبيب[9] في الحية والفأرة وشبههما من دواب الأرض مما له لحم ودم: (تذكى بالذبح في الحلق، أو بالصيد، بنية الذكاة)، يعني: يفصّل

---

(1) اليربوع: نوع من الفأر. لسان العرب 3/ 1569، مادة: (ربع).

(2) الخلد: ضرب من الجرذان أعمى. الصحاح 2/ 469 مادة: (خلد).

(3) الوبر: الوبرة بالتسكين: دويبة أصغر من السنور، طحلاء اللون لا ذنب لها. الصحاح 2/ 841.

(4) ينظر: النوادر 4/ 371.

(5) المنتقى 3/ 132. والأبهري هو: أبو بكر الأبهري، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الصّالحي، سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، وأبي بكر بن أبي داود السجستاني، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء، وله تصانيف في شرح مذهب مالك منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وإجماع أهل المدينة وغير ذلك، كان ثقة أميناً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ببغداد، سئل أن يلي القضاء فامتنع، ومناقبه جمّةٌ خصّها بعضهم بالتّأليف، ولد سنة 289هـ، ومات سنة 375هـ. ينظر: الفهرست 1/ 283، وتاريخ بغداد 5/ 462، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص258، وشجرة النور ص91.

(6) هكذا في «ت2»، وسقط من بقية النسخ: (القيد).

(7) سورة الأنعام: الآية 145.

(8) المنتقى 3/ 132.

(9) ينظر: النوادر 4/ 371.

فيها بين المقدور عليه، وغير المقدور، قال[1]: (وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَهْلَ أَرِيحَا بِذَكَاةِ حَيَّاتِ التِّرْيَاقِ)، قال[2]: وقال ربيعة وأبو الزناد[3] في الترياق: (اشربه ولا تسأل، وعليك بعمل أريحا، وإن عملته فذكِّ الحيات).

والوبر: ـ بفتح الباء ـ من دواب الحجاز، واليربوع: معلوم، وقال بعضهم: إنه في خلق الفأرة الكبيرة إلى الصغيرة، وقيل: اليربوع الذكر من القلينات، وقال ابن حبيب: الخلد فأرة عمياء تكون بالصحراء والأجنة، قال بعضهم: يقال فيها: بضم الخاء المعجمة، وفتح اللام، ويقال فيها: بفتح الخاء وكسرها، مع سكون اللام، وقد عورض جواز أكلها، بما قاله في كتاب الوضوء من المدونة[4]: إنه يغسل ما أصاب بولها، وفرق بعض القرويين بأن ما هنا لا يستعمل النجاسة، وما في كتاب الوضوء يستعملها، وأجرى بعضهم في الفأر ثلاثة الأقوال التي في السباع، وروي عن عائشة[5] رضي الله عنها أنها أباحت أكل الفأرة.

﴿ ويؤكل خشاش الأرض وذكاته كالجراد ﴾.

وقوله: (ويؤكل خشاش الأرض، وذكاته كالجراد) والأصح فتح الخاء من الخشاش[6]، وهو كالدر، والدود، والبعوض، وما أشبه ذلك، وظاهره

---

(1) أي: ابن حبيب. النوادر 4/ 372.

(2) أي: ابن حبيب. النوادر 4/ 372.

(3) أبو الزناد هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد، روى عن أنس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، توفي سنة 130هـ. ينظر: تهذيب التهذيب 5/ 203 ـ 205.

(4) المدونة 1/ 6.

(5) هي: أم المؤمنين، عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر بن لؤي القرشي التميمي، أبي بكر الصديق، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، وتزوّجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، ولم يتزوج ﷺ بكراً غيرها، كانت من أفقه الناس، وأعلمهم، وأرواهم للشعر، توفيت سنة: 58هـ، ومناقبها أجل من أن تحصى. ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 27، والإصابة 8/ 16، والأعلام 3/ 240.

(6) الخشاش: بالكسر: الحشرات، وقد يفتح، لسان العرب 2/ 1163، مادة: (خشش).

الإباحة، وكذلك نص في المدونة[1] وغيرها، وقال الباجي[2] إنه مكروه، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه حرام[3]، ومن أباح تمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾ الآية[4]، ومن منع وزعم أنه من الخبائث، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[5]، وإذا فرعنا على المذهب، فنص في المدونة[6] وغيرها على افتقاره إلى الذكاة، وذهب القاضي عبد الوهاب، وأبو جعفر الأبهري[7]: إلى عدم افتقاره إلى ذكاة؛ لأن شرط الذكاة اللبة أو الحلقوم، وقد عدما.

﴿ وفيها: وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها واستشكل لأكله حتى قال أبو عمران سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل ﴾.

وقوله: (وفيها: إن وقع ... إلى آخره) هذه المسألة قد تقدمت أول الكتاب، وإنما يتقرر الإشكال فيها على رأي الجمهور الذين يرون افتقار الخشاش إلى ذكاة، وهي مفقودة هاهنا، وفي الواضحة[8]، مثل ما في المدونة، قال فيها[9]: (وإن وقع جراد في قدر، جاز أكله؛ لأن ذلك بمنزلة الذكاة لها، ولا يطرح ما في القدر لأنه إضاعة مال، ويؤكل ما في القدر معه لأنه حلال[10]، وكذلك ما ماتت فيه الخنفساء والذباب من الطعام والشراب، فلا بأس بأكله، وكذلك كل ما لا دم له مثل العقرب وشبهه، ولا يبيعه حتى يبين ذلك للمشتري، وكذلك الضفدع لا يفسد ما وقع[11] فيه من الطعام)،

---

(1) المدونة 3/ 64.
(2) المنتقى 3/ 132.
(3) المصدر نفسه.
(4) سورة الأنعام: الآية 145.
(5) سورة الأعراف: 157.
(6) المدونة 3/ 64،
(7) أبو جعفر الأبهري: أحمد بن محمد بن المرزبان الأبهري، توفي سنة 393هـ، وقال في تذكرة الحفاظ 3/ 215: ليس هناك من هو أبو جعفر الأبهري، إلا أحمد بن محمد الأبهري أبو جعفر المحدث. ينظر: سير أعلام النبلاء 16/ 555، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص258.
(8) ينظر: النوادر 4/ 371.
(9) المدونة 3/ 64.
(10) ذكرها في «ت1، ج»: (وكذلك ما لا دم له سائلة) وهذا ليس موضعه، فإنه سيذكره بعد المسألة التي بعد هذه.
(11) في «ت1»: (مات)، بدل: (وقع).

وأما من لا يرى افتقاره إلى ذكاة، فلا إشكال عليه، ولفظ: «حتى» هاهنا وما أشبه هذا الموضع، تدل على ضعف التأويلين معاً، وقد تقدم نظيره.

﴿ **ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام** ﴾.

وقوله: (ودود الطعام، لا يحرم أكله مع الطعام)، معناه: أن الدود الذي يتكون من الطعام، كالسوس ودود الجبن، فإنه ما دام متصلاً بالطعام لا يحرم أكله، لعسر الاحتراز منه، ونفي التحريم لا يستلزم نفي الكراهة، فيحتمل أن يكون مكروهاً عنده، يحتمل الإباحة، وهو ظاهر كلام غيره، والاحتمال الأول أقرب إلى الصواب، فقد خرّج أبو داود عن أنس بن مالك، قال: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهُ السُّوسَ)[1]، وظاهر كلام المؤلف: أنه يحرم أكله إذا انفصل عن الطعام، لعدم الضرورة، وهو ظاهر، ولعله من المستقذرات التي يحكي بعض شيوخ من أهل[2] المذهب فيها: أنها لا تؤكل، ويحكي المخالفون عن المذهب جواز الأكل.

﴿ **والضفادع من صيد الماء، وتؤكل ميتة البحر وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام، وفرس البحر بغير ذكاة** ﴾.

وقوله: (والضفادع من صيد الماء)، يعني: ولا تفتقر إلى ذكاة، كما لا يفتقر صيد الماء إلى ذكاة[3] على المذهب[4]، وقد رأى بعض العلماء[5]، أن أخذ الحيتان وصيدها[6] ذكاتها، بخلاف ما يوجد منها ميتاً[7]، فإنه لا يؤكل، وفرّق آخرون فيما يؤخذ ميتاً، بين الطافي وغيره[8]، فمنعوا أكل الطافي، وأباحوا ما عداه.

---

(1) رواه أبو داود في سننه 3/ 362، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل، وفيه: «فجعل يفتشه يخرج السوس منه».

(2) سقط من «ت2، ج»: (من أهل).

(3) يوجد سقط: ( ) المعونة 2/ 700.

(4) المنتقى 3/ 128.

(5) قاله الشافعي. الاستذكار 15/ 305.

(6) سقط من «ت1»: (وصيدها).

(7) وهو عن علي. الاستذكار 15/ 306.

(8) رواه في الاستذكار عن أبي حنيفة وأصحابه، وروى كراهته عن الحسن وابن المسيِّب.

وإنما نبَّه المؤلف على الضفادع؛ لأنها مما تطول حياته في البر، وفي افتقار هذا النوع إلى الذكاة قولان، قدم[1] هو الإشارة إليها أول الكتاب، بقوله: **(والمشهور أن السرطان والسلحفاة والضفدع، ونحوه مما تطول حياته في البر، بحري كغيره)**[2]، والقائل بالمشهور هو ابن القاسم[3] والأكثرون، والقائل بالقول الشاذ هو ابن دينار[4]، ومنع الشافعي وأبو حنيفة من أكل الضفدع[5]، ولهما: «أَنَّ طَبِيباً ذَكَرَ ضِفْدَعاً فِي دَوَاءٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى [رَسُولُ اللهِ ﷺ][6] عَنْ قَتْلِهِ»[7].

﴿ **وأما الحلزون فكالجراد** ﴾.

وقوله: (وأما الحلزون، فكالجراد)، يعني: أنهما معاً من صيد البر، فيفتقران إلى الذكاة[8]، وهذا هو المشهور في الجراد، وقيل: لا يفتقر إلى ذكاة، والقائلون بهذا القول اختلفوا في مبنى هذا القول، فمنهم من قال: لأنه من صيد البحر، كما روي عن كعب[9] أنه نثرة[10]

---

(1) سقط من «ت2»: (قدم).

(2) تقدم في بيان الميتات النجسة والطاهرة، جامع الأمهات ص32.

(3) المنتقى 3/ 129.

(4) وفي «ت2، ج»: (ابن نافع دينار). المنتقى 3/ 129. وابن دينار هو: محمد بن إبراهيم بن دينار، أبو عبد الله الجهني، قيل: إنه أنصاري، المدني، من أصحاب مالك، كان مفتي المدينة مع مالك، توفي سنة 182هـ. ينظر: ترتيب المدارك 1/ 291، 292، جمهرة الفقهاء المالكية 2/ 979، 981.

(5) المنتقى 3/ 129.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(7) رواه النسائي في السنن الكبرى 3/ 166، كتاب الصيد، باب الضفدع: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي أيوب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله».

(8) المنتقى 3/ 129.

(9) هو: كعب بن ماتع الحميري، المعروف بكعب الأحبار، أحد أوعية العلم، روى له البخاري، توفي في خلافة عثمان ﷺ، سنة 32هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 3/ 489، والأعلام 6/ 85.

(10) نثرة حوت: قال الهروي وغيره؛ أي: عطسته، وفي الصحاح وغيره: النثرة للبهائم =

حوت[1]، وقيل[2]: لأنه ليس له نفس سائلة، بناء على أن ما هذا صفته لا يفتقر إلى ذكاة، ومن قال: إنه لا بدّ أن يذكى، اختلفوا: فقيل[3]: إنّ أخذه ذكاته، فيفرق بين ما يؤخذ منه حياً، وبين ما يؤخذ منه ميتاً، وقيل: لا بدّ أن يفعل فيه فعلاً، فإن كان هذا الفعل مما يعجل موتها به فهو ذكاتها، باتفاق هؤلاء، وذلك كقطع رؤوسها، وإلقائها في النار، أو في الماء الحار، وإن كان مما لا يعجل موتها به، فظاهر كلام ابن القاسم[4] أن ذلك ذكاة، وقال أشهب[5] وسحنون[6]: ليس بذكاة، وذلك كقطع أرجلها وأجنحتها [وإلقائها في الماء البارد فإن سلق منها حي مع ميت أو قطعت أجنحتها وأرجلها][7] ثم سلقت معها، فقال أشهب[8] يطرح جميعها، وقال سحنون[9] تؤكل الأحياء، وكل ما ذكر في هذه المسألة من خلاف، فهو موجود في المذهب، وكذلك ما

= كالعطسة لنا، وقد توقف ابن عبد البر في أنه من نثرة حوت بأن المشاهدة تدفعه، وقد روى الساجي عن كعب، قال: «خرج أوله من منخر حوت»، فأفاد أن أول خلقه من ذلك، لا تعلم صحته ولم يكذبه عمر ولا صدقه؛ لأنه خشي أنه علم ذلك من التوراة، والسنة فيما حدثوا به أن لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاءوا به، أو يصدقوا في باطل اختلقه أوائلهم، وحرفوه عن مواضعه. شرح الزرقاني 2/ 280.

(1) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 2/ 280، ونصه: حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا، قالوا: كعب قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

(2) الباجي في المنتقى 3/ 129.

(3) سعيد بن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح. ينظر: المنتقى 3/ 129.

(4) ينظر: الذخيرة 4/ 132.

(5) المصدر نفسه.

(6) عقد الجواهر 1/ 592.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(8) ينظر: الذخيرة 4/ 132، والمفهم 5/ 238.

(9) ينظر: المفهم 5/ 238.

ذكر من وفاق فهو مقصور على المذهب، والأقرب أن الجراد من حيوان البر، وقد رجع كعب إلى إيجاب الجزاء فيه[1]، والأقرب ـ أيضاً ـ أن قطع أرجله وأجنحته ليس بذكاة له، لعدم موته بذلك سريعاً[2].

﴿ والطير كله مباح، ما يأكل الجيف وغيره ﴾.

وقوله: (والطير كله مباح... إلى آخره)، قد تقدم حكم ذوات الحواصل إذا أكلت النجاسة، وأما إباحة ذي المخلب وغيره، فلقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾ الآية[3]، والصحيح ـ والله أعلم ـ القول بمنع أكل[4] ذي المخلب، وهو مروي عن مالك[5]، لما قدمناه عن صحيح مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ[6] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلبٍ[7] مِنَ الطَّيْرِ»[8].

﴿ ولا كراهة في الخطاف على المشهور ﴾.

وقوله: (ولا كراهة في الخطاف على المشهور)، القولان لمالك[9]، والأصل: الإباحة، لما تقدم، والكراهة: قال بعضهم[10] ليسارة لحمها، فصار من باب إتلاف الحيوان لغير فائدة، وفيه نظر.

---

(1) أخرج مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 2/ 383، 384، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم: «مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال: عمر لكعب تعال حتى نحكم، فقال: كعب درهم، فقال: عمر لكعب: أنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة»، وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثرة حوت يجوز للمحرم أكله.

(2) وهو قول أشهب السابق.

(3) سورة الأنعام: الآية 145.

(4) سقط من «ت2، ج»: (أكل).

(5) رواه عنه أبو بكر بن أويس. عقد الجواهر 1/ 602.

(6) سقط من «ت2، غ»: (أكل).

(7) المخلب: بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. نووي شرح مسلم 13/ 82.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 83، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

(9) ينظر: المنتقى 3/ 132.

(10) وهو أبو الطاهر. ينظر: عقد الجواهر 1/ 602، والذخيرة 4/ 105.

﴿ **وأما ذوات السموم فتحرم لسمومها، فإذا أمنت حلت** ﴾.

وقوله: (وأما ذوات السموم... إلى آخره) أما إذا لم يؤمن سمها فلا خلاف في تحريمها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]، وأما إذا أمن سمها فالمشهور الإباحة، وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف.

﴿ **وحيوان البحر كله مباح** ﴾.

وقوله: (وحيوان البحر كله مباح)، يعني: أن جميع حيوان الماء مباح[2]، سواء كان له شبيه في البر، أو لا[3]، وما كان له شبيه في البر فسواء كان شبيهه مباحاً، أو محرماً، إلا ما نقوله الآن في الخنزير، قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[4] وظاهره شمول الحلِّيَّة[5] لجميع ما ذكر، وروي عن الثوري[6]: أنه لا يباح منه إلا السمك خاصة، وما عداه لا بدَّ أن[7] يذبح، وعن الليث[8]: أنه[9] لا يؤكل إنسان الماء، وأما افتقار حيوان الماء إلى الذكاة فقد تقدمت الإشارة إلى شيء منه، والصحيح: أنه لا يفتقر، لحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر، الحديث[10] الطويل بكماله، ولما في الموطأ من قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ

---

(1) سورة النساء: الآية 29.

(2) ينظر: المنتقى 3/ 128.

(3) المعونة 2/ 701.

(4) سورة المائدة: 96.

(5) سقط من «ت2»: (الحلية).

(6) الاستذكار 15/ 305.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1»: (لا بدّ أن)

(8) الاستذكار 15/ 305. والليث هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي المصري، عالم الديار المصرية، إمامٌ، ثقةٌ، سمع كثيراً من العلماء منهم: عطاء بن رباح، ونافعاً العمري، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة 175هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 8/ 136، الطبقات الكبرى لابن سعد 7/ 517.

(9) سقط من «غ»: (أنه).

(10) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 84، 87، باب إباحة ميتات البحر، ونصه: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، ح وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة، تمرة قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: =

الحِلُّ ميتَتُهُ»[1].

﴿ وفي خنزير البحر قولان: قولان، ووقف مالك وكره تسميته خنزيراً ﴾.

وقوله: (وفي الخنزير البحري... إلى آخره) والظاهر الإباحة؛ لأنه لو كان الشبه مؤثراً في هذا للزم طرده، فيحرم إنسان الماء، وغير ذلك مما له شبه في البر من الحيوان المحرم، على أنه اختلف المذهب أيضاً في كلب الماء، وأما توقف الإمام فقال[2] في كتاب الصيد من المدونة[3]: (وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزير)[4]، قال ابن القاسم: (وأنا أتقيه ولا أراه حراماً)، فحمل غير واحد هنا أن التوقف منه حقيقة، قالوا وسبب ذلك تعارض عموم[5] قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[6]، وقوله: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[7]، قال الباجي[8]: ولا سيما على رأي من

= نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعِصِيِّنا الخبَط ثم نبُلُّه بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرُفِع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميْتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائةٍ حتى سمِنَّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وَقْبِ عينِه بالقِلالِ الدُّهنَ ونقتطع منه الفِدَر كالثور أو كقَدْر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقْب عينه، وأخذ ضِلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله».

(1) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 1/ 52، 53، باب الطهور للوضوء، وتمامه: عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميْتَتُه».

(2) ساقط من «غ»: (فقال).

(3) المدونة 3/ 58، والنص للتهذيب 2/ 22.

(4) هكذا في أغلب النسخ، وفي «غ» زيادة (كما).

(5) ساقط من «غ»: (عموم).

(6) سورة المائدة: الآية 96.

(7) سورة المائدة: الآية 3.

(8) المنتقى 3/ 128.

يقول: (المعتبر في العموم حقيقة اللفظ، من غير التفات إلى العرف)، ومنهم من رأى أن الإمام غير متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع من الجواب فيه إنكاراً عليهم تسميته خنزيراً لغة، ولذلك قال: (أنتم تسمونه خنزيراً)، يعني: أن العرب لا يسمونه خنزيراً، وإنما يفسَّر الكتاب العزيز بلغة العرب، لا بلغتكم، وكلام ابن القاسم صريح في الكراهة.

﴿وفي حل الحمار الوحشي، يدجن ويعمل عليه: قولان، لابن القاسم، ومالك﴾.

وقوله: (وفي الحمار الوحشي... إلى آخره)، يعني: أن الحمار الوحشي، ما دام غير متأنس، فهو مباح، ولا خلاف فيه، [وحديث[1] أبي قتادة[2] في ذلك صحيح مشهور][3]، فإذا تأنس وصار يعمل عليه، حتى قوي الشبه بينه وبين الإنسي، فاختلف المذهب: هل يكون ذلك ناقلاً له عن الحكم الثابت له بالأصل، أو لا؟ فقال ابن القاسم[4]: لا يكون ذلك ناقلاً له، وحكم الإباحة باقٍ، وهو مذهب الشافعي[5]، وأبي حنيفة، وقال مالك[6]:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 8/ 106، 107، ونصه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال: سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة، يقول: سمعت أبا قتادة، يقول: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنّا المحرم ومنّا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت، فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت، فسقط مني سوطي، فقلت: لأصحابي ـ وكانوا محرمين ـ ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال: بعضهم كلوه، وقال: بعضهم لا تأكلوه، وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته، فقال: «هو حلال فكلوه».

(2) هو: الحارث بن ربعي، الأنصاري، السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أُحداً والحديبية، وله عدَّة أحاديث، وقيل له: ما لك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي فليشهد لجنبه مضجعاً من النار»، روى عنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيِّب وعطاء بن يسار، وغيرهم، توفي بالمدينة المنورة سنة 54هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 2/ 449.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(4) الذخيرة 4/ 101.

(5) الأم 2/ 224.

(6) الذخيرة 4/ 101.

(لا يؤكل)، يعني: كالإنسي، ثم ينظر فيه بعد ذلك على ما تقدم في حكم الحمار الإنسي، هل هو محرم أو مكروه؟ والصحيح ـ والله أعلم ـ قول ابن القاسم، ولو كان ينتقل عن أصله بالشبه لا نتقل الإنسي عن أصله إذا توحش، ولا خلاف أن الحمار الإنسي إذا توحش لا يؤكل.

﴿ الآلة: ويجوز بكل جارح من حجر، أو عود، أو عظم، أو غيره، ولو كان معه سكين ﴾.

وقوله: (الآلة) هذا هو الركن الثالث.

وقوله: (ويجوز بكل جارح... إلى آخره) ظاهره جواز الإقدام على الذبح بما ذكر من غير ضرورة، وأنه لا رجحان للحديد على شيء مما ذكر، ألا ترى إلى **قوله: (ولو كان معه سكين)**، وهذا قول في المذهب، وليس بمذهب المدونة، وخلافاً لما عليه غير واحد من المتأخرين[1]، قال في المدونة[2] ـ ومثله في كتابي: ابن المواز، وابن حبيب[3] ـ: (ومن احتاج إلى[4] أن يذبح بمروة، أو عود، أو عظم، أو غيره، أجزأ ذلك، ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج)، وفي الصحيح: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[5]، فقد تضمن هذا الحديث الأمر بالرفق بالمذبوح، وتضمن الأمر بحد الشفرة، وكذلك يدل على أنه لا يذبح بغير الحديد إلا عند الضرورة، ومن الرفق، والأدب في هذا الباب [ما روى الدارقطني عن سالم[6] عن أبيه: «أن

---

(1) مثل اللخمي. الذخيرة 4/ 131. (2) المدونة 3/ 65.

(3) انظر: النوادر 4/ 362، والبيان والتحصيل 3/ 302.

(4) هكذا في «ت2» وسقط من بقية النسخ: (إلى).

(5) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 106، وأوله: عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: (الحديث).

(6) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، الإمام، الحافظ، مفتي المدينة، ولد في خلافة عثمان، قال عنه الإمام مالك: لم يكن أحد في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصحابة في الزهد والعيش منه، وقال: ابن المبارك: كان فقهاء المدينة ـ الذين يصدرون عن رأيهم ـ سبعة: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، =

رسول الله ﷺ أمر أن تحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم، وإذا ذبح أحدكم فليجهز»][1]، وما روى مالك: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى رَجُلاً يحدُّ شَفْرَتَهُ، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدّرَّةِ، وَقَالَ أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ، أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا)[2]، وكره أن تذبح شاة والأخرى تنظر إليها، قال محمد[3]: (والسنة أخذ الشاة برفق، وتضجع على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرف، وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل بالصوف وغيره، فتمره حتى تتبين البشرة، ويوضع السكين في المذبح، حيث تكون الخرزة في الرأس، ثم يسمي الله ويمر السكين مراً مجهزاً بغير ترديد، ثم ترفع ولا تنخع قال ـ ولا تضرب بها[4] الأرض، ولا تجعل رجلك على عنقها)، قلت: نسبة هذا الأخير إلى السنة، فيه نظر، ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[5]، قال: وروي عن مالك أنه أجاز ذبحها وأخرى تنظر إليها[6]، لما

= والقاسم، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وقال أحمد، وابن راهويه: أصحُّ الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه، توفي سنة 106هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 4/ 457.

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1»، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 280، كتاب الضحايا عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: «أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز»، قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 208: وفي الباب عن ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز»، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي وفيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ إرساله.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 280، حدثنا مالك عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر ﷺ بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها».

(3) النوادر 4/ 359.

(4) وفي «غ»: (لها).

(5) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 13/ 120، وقال: «... وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا»، إشارة إلى قوله: (ووضع رجله على صفاحهما).

(6) تفسير القرطبي 6/ 57. وقال ربيعة: (من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر =

روي عن نحر الهدايا، قال ابن حبيب[1]: (ولا بأس بالذبح بشفرة ولا نصاب لها، والرمح، والقدوم، والمنجل الأملس الذي يجز به، فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه؛ لأنه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس، ولكن ما أراه يفعل ذلك).

﴿ما خلا السن والظفر المتصلين لأنه نهش وخنق﴾.

وقوله: (وفي السن والظفر... إلى آخره)، يعني: أنه يستثنى من الآلة التي تقدم وصفها: السن، والظفر، فإن فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز بهما، سواء كانا متصلين أو منفصلين، وهو محكي عن مالك[2]، وعن بعض أهل المذهب حكاه المازري[3]، ولم يسمِّ قائله، [واختيار ابن القصار][4]، والثاني: المنع مطلقاً[5]، وهو قول مالك [من رواية ابن المواز][6]، وقال ابن القصار[7] إنه حقيقة مذهب مالك، وهو مذهب النخعي[8]، والحسن بن صالح[9]، والليث[10]، والشافعي[11]، وجماعة غيرهم، الثالث: التفصيل: فيجوز بهما منفصلين، ولا يجوز متصلين، حكاه ابن حبيب[12] عن مالك،

= إليها)، وحكي جوازه عن مالك، والأول أحسن.

(1) النوادر 4/ 362، والمنتقى 3/ 107.

(2) من رواية ابن وهب في المبسوط. عقد الجواهر 1/ 587.

(3) المعلم 3/ 56.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، ت2». انظر: المنتقى 3/ 106، وعقد الجواهر 1/ 287.

(5) عقد الجواهر 1/ 587.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، ج». المنتقى 3/ 107.

(7) ينظر: المنتقى 3/ 106.

(8) الاستذكار 15/ 232.

(9) المصدر نفسه. وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني بسكون الميم الثوري، نسبه البخاري فقال: الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. وقال أبو أحمد بن عدي: الحسن بن صالح بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان، قال وكيع: ولد سنة مئة. وهو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين. ينظر: سير أعلام النبلاء 7/ 361، وتقريب التهذيب 1/ 205.

(10) المصدر نفسه.

(11) المنتقى 3/ 106، والاستذكار 15/ 232.

(12) النوادر 4/ 362، المنتقى 3/ 106.

واختاره ابن رشد[1]، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، وروي عن مالك أنه يجيزه بالعظم[3]، بخلاف السن، وقال بعضهم: إنه مشهور مذهبه، والصحيح ـ والله أعلم ـ المنع بهما مطلقاً[4]، أعني: السن والظفر، وسواء كانا متصلين أو منفصلين[5]، ويلحق بهما العظم، لما رواه رافع بن خَديج، قال: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا لَاقُوا العَدُوِ غداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفرَ، [وَسَأُحَدِّثُكَ][6]، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»)[7]، لكن قوله: «وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، رأى بعضهم أنه كالتنبيه على أن التذكية تجوز بهما منفصلين؛ لأن الحبش إنما يذكرن بالظفر[8] خنقاً، ألا ترى أن مدى الحبشة وهي السكاكين، يجوز الذبح بها، والحاصل أن المدى المذكورة في الحديث، ليس المراد منها الحقيقة، وإنما المراد منها أنهم ينزلون أظفارهم منزلة المدى، وهذا إن تم لهذا القائل في الظفر، لم يتم له في السن، فتمتنع التذكية بها متصلة ومنفصلة، ويلتحق أيضاً بها في المنع: العظم، سواء كان ـ أيضاً ـ متصلاً أو منفصلاً، وأظن أن بعضهم ذهب إلى هذا، وأما القول الأول، وهو بالإجازة مطلقاً، فضعيف لمخالفته الحديث.

﴿ **الصفة: إن كان صيداً فتقدم، وغيره: ذبح، ونحر، فالنحر في الإبل، وفي البقر: الأمران، والذبح في غيرهما** ﴾.

وقوله: (الصفة) هذا هو الركن الرابع.

وقوله: (إن كان صيداً... إلى آخره)، يعني: أن الذكاة تتنوع ـ كما

---

(1) البيان والتحصيل 3/ 302. (2) المنتقى 3/ 106.

(3) المدونة 3/ 65، والعتبية 3/ 301.

(4) هكذا في «ت2، ج» وسقط من بقية النسخ: (مطلقاً).

(5) ينظر: النوادر 4/ 362.

(6) هكذا في لفظ الحديث من صحيح مسلم (وسأحدثك)، وهي غير موجودة في جميع النسخ.

(7) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 122، 124، في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(8) سقط من «غ»: (بالظفر).

قدمنا ـ إلى ثلاثة أنواع، عقر: في غير المقدور عليه، ـ وهو الذي تقدم الكلام عليه في كتاب الصيد ـ، والمقدور عليه يدخله النوع الثاني: وهو الذبح، والنوع الثالث: وهو النحر، إلا أنه ينقسم المقدور عليه حينئذٍ ثلاثة أقسام: فمنه ما لا يجوز فيه إلا النحر: وهو الإبل[1]، ومنه ما لا يجوز فيه إلا الذبح: قال غير واحد[2]: هو ما عدا الإبل والبقر[3]، ولو كان طويل العنق كالنعام، ومنه ما يجوز فيه الأمران: وهو البقر[4]، وقال الأبهري[5]: الفيل إذا نحر جاز الانتفاع بعظمه وجلده، وعلله الباجي[6]، بما ظاهره أنه لا يجوز فيه إلا ذلك، فيلحق بالإبل، وكذلك ألحق الباجي ـ وغيره ـ بالبقر، الخيل[7]، عند من يرى أكلها، قال الطرطوشي: ويلحق بها البغال والحمير، إذا فرعنا على كراهة أكلها، واعلم أن الذبح في البقر عند مالك أفضل من النحر[8]، وكذلك يكون الحكم عنده ـ والله أعلم ـ فيما أُلحِقَ بها، إن كان يوافق على جواز الأمرين فيها، والدليل على أصل هذا التقسيم: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى مائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَنَحَرَ مِنْهَا بِضْعاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ»[9]، وثبت عنه: «أَنَّهُ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ[10] حِينَ ضَحَّى بِكَبْشٍ»[11]،

---

(1) عقد الجواهر 1/ 588.

(2) ينظر: الباجي في المنتقى 3/ 107، وعقد الجواهر 1/ 588.

(3) سقط من «غ»: (والبقر).

(4) المنتقى 3/ 107.

(5) المنتقى 3/ 108، عقد الجواهر 1/ 588.

(6) المنتقى 3/ 108، قال: لأنه لا عنق له.

(7) المنتقى 3/ 107.

(8) البيان والتحصيل 3/ 323، والمنتقى 3/ 107.

(9) المجموع محيي الدين النووي 8/ 424، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة: «أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد، وهو يوم النحر فنحر بيده بضعاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه ينحر تمام المائة»، وفي السنن الكبرى للنسائي 2/ 454، أنبأ علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: «ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة، ونحر علي ما بقي، ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر، فأكل من لحمها، وحسوا من مرقها».

(10) هكذا في «ت1»، وسقط من بقية النسخ: (بيده).

(11) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 14/ 119، 120، باب استحباب الضحية، =

وَقَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ[1] فِي العِنَاقِ: «اذْبَحْهَا»[2]، وجاء أيضاً: «أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ البقَرَ»[3]، [وروي أيضاً: «أَنَّهُ ذَبَحَ عَنْ أَزْوَاجِهِ البَقَرَ»][4]، وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة[5] إلى جواز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة.

﴿ **فإن نحر ما يذبح أو بالعكس لضرورة أكل كما لو وقع في مهواة** ﴾.

وقوله: (فإن نحر ما يذبح... إلى آخره)، يعني: فإن نحر ما قدمنا أن حكمه الذبح خاصة، أو ذبح ما قدمنا حكمه النحر خاصة، وهو مراده من قوله: **(أو بالعكس)**، وكان ذلك لضرورة، كما إذا وقع بعير[6] في مهواة، فلم

= وذبحها بلا توكيل، عن أنس، قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».

(1) هو: أبو بردة الأنصاري، هانئ بن نيار بن عمرو الحارثي أبو بردة البلوي، حليف الأنصار، توفي سنة 45، أو 41هـ. ينظر: أسد الغابة 5/ 53، 146.

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 114، باب وقت الأضحية، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: أذبحها، فلن تجزئ عن أحد بعدك».

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 353، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته».

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1». والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 353، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة، كانت عمرة تحدث به عن عائشة، ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر.

(5) العتبية 3/ 323. وعبد العزيز بن أبي سلمة هو: أبو عبد الله، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون التيمي المدني الماجشون، المحدّث، الفقيه، روى عن ابن شهاب، وابن المنكدر، وغيرهم، وهو من أقران مالك الذين رووا عنه، وعن الليث، وأبي نعيم، وغيرهم، أخرج له البخاري، توفي سنة 166هـ ببغداد. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص224، وتاريخ بغداد 10/ 436، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص147.

(6) سقط من «غ»: (بعير).

يوصل إلى لبته، فذبح، أوقعت الشاة في مهواة أيضاً، فلم يوصل إلا إلى لبتها خاصة، فنحرت[1]، جاز أكل ذلك كله[2]، ولا خلاف أعلمه في ذلك، وقد قدمنا ـ الآن ـ مذهب عبد العزيز، وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في تمثيل الضَّرورة، هو المثال الذي يذكره أكثر المؤلفين، ونص مالك على أن الناسي في هذه المسألة[3] لا يعذر، وقال أبو الوليد بن رشد[4]: «وقد قيل: إن الجهل في ذلك ضرورة)، وأظنه[5] يشير إلى الخلاف الذي يقوله المؤلف الآن، قال ابن رشد[6]: (وقد قيل: إن عدم ما ينحر به ما سنته النحر ضرورة، وكذلك عدم ما يذبح به ما سنته الذبح، ضرورة).

﴿ **ولغير ضرورة، فالمشهور: التحريم، وثالثها تؤكل الإبل** ﴾.

وقوله: (ولغير ضرورة فالمشهور: التحريم، وثالثها: تؤكل الإبل)، يعني: إذا نحر ما سنته الذبح، أو العكس، لغير ضرورة، ففيه ثلاثة أقوال: المنع: وهو المشهور، ونص عليه مالك وابن القاسم وغيرهما[7]، وإباحة الأكل: وهو قول أشهب[8]، والتفصيل: فتؤكل الإبل إذا ذبحت، وفي معناها الفيل، إن ساواها في الحكم، ولا تؤكل الغنم وما في معناها إذا نحرت، وهذا[9] قول ابن بكير[10]، قال ابن المنذر[11]: معنى قول مالك بمنع الأكل:

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 3/ 323.
(2) عقد الجواهر 1/ 588، 589.
(3) بياض في «غ» مكان: (المسألة).
(4) البيان والتحصيل 3/ 323.
(5) بياض في «غ» مكان: (وأظنه).
(6) البيان والتحصيل 3/ 323.
(7) النوادر 4/ 363.
(8) النوادر 4/ 363، وعقد الجواهر 1/ 589.
(9) سقط من «غ»: (وهذا).
(10) البيان والتحصيل 3/ 323، وعقد الجواهر 1/ 589. وهو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن بُكير البغدادي التميمي، كان فقيهاً جدلياً، ولي القضاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 305هـ. ينظر: المدارك 5/ 16، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص247، وشجر النور ص78.
(11) ابن المنذر هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صنف كتباً في اختلاف الفقهاء، ولم يتقلد مذهباً معيناً، وهو مع ذلك معدود من أصحاب الشافعي، مجمع على إمامته، ورأى السبكي أنه بلغ الاجتهاد المطلق، وله كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، توفي سنة 318هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 14/ 490 =

إنه على الكراهة، إذْ لم يقل أحد بالتحريم، وقال القاضي عبد الوهاب[1]: اختلف أصحابنا: هل يحمل قول مالك على الكراهة، أو على التحريم؟ قلت: والأقرب مذهب ابن بكير؛ لأن الذبح يتضمن النحر وزيادة؛ لأنه قطع مجموع الودجين والحلقوم، والنحر لا يتضمن الذبح؛ لأنه إنما يشترط فيه قطع الحلقوم مع ودج واحد[2]، وسيأتي أن الاقتصار على قطع ودج واحد لا يجزي، نعم ذبح الإبل لما كان في أعالي العنق، بعيداً عن اللبة، أوجب ذلك تأخيراً في خروج الروح، بسبب عدم سرعة خروج الدم، وذلك تعذيب، ينتج كراهة هذا الفعل، كالذكاة بآلة كالّة[3]. والله أعلم.

﴿وما وقع في مهواة فعجز عنه فطعن في جنب، أو كتف ونحوه، لا يؤكل على المشهور﴾.

وقوله: (وما وقع في مهواة... إلى آخره) تقدم قريباً أن مثل هذا يجوز فيه تبديل أحد نوعي ذكاة المقدور عليه بالآخر، ولا خلاف في ذلك، على أن المؤلف لم يذكر ثم الجواز، وإنما ذكر أنه إن فعل الذبح عوض النحر، أو بالعكس، أكل، ومراده ما قلنا، وهل يجوز حينئذٍ أن يذكى ذكاة غير المقدور عليه؟ في ذلك قولان: المشهور منعه[4]، نص عليه في المدونة[5]، وكتاب ابن المواز[6]، وغيرهما، وقال ابن حبيب[7]: يصح أن يؤكل بذكاة غير المقدور عليه، من طعن في جنب، أو كتف، أو فخذ، وما أشبه ذلك[8] وهو قول الشافعي[9]، وخرج أبو داود وغيره، عن أبي العشراء، عن أبيه، أنه قال: (يَا رَسُولَ اللهِ: أَمَا تَكُونَ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللُّبَّةِ، أَو الحَلْقِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= وما بعدها، والأعلام 6/ 184، والوفيات 4/ 207.

(1) ينظر: التلقين 1/ 268، وفيه: «وما ذكى من ذلك بغير سنته لغير ضرورة، فقيل: لا يؤكل تحريماً، وقيل: كراهة».

(2) «م، ث»: قال خليل: وفيما ذكره نظر، فقد قال الباجي: لم أر أحداً من أصحابنا ذكر مراعاة معنًى في النحر غير اللَّبَّة. التوضيح 2/ 653.

(3) كالّة: كل البصر والسيف، قال: لم يقطع، القاموس المحيط 4/ 45، مادة: (كل).

(4) ينظر: التلقين 1/ 267.

(5) المدونة 3/ 65.

(6) النوادر كتاب الصيد 4/ 530.

(7) الذخيرة 4/ 136.

(8) في «ج»: (أو غير ذلك).

(9) الذخيرة 4/ 136.

«لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِيْهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ»[1]، وخرجه بعض من اشترط الصحة، وقال بعضهم: إنه لم يصح، وهو يدل على صحة قول ابن حبيب، وتقدم في كتاب الصيد شيء من هذا.

﴿ **ومحل النحر: اللبة، ومحل الذبح: الحلق** ﴾.

وقوله: (ومحل النحر اللبة، ومحل الذبح الحلق)، تقدمت الإشارة إلى أن النحر لم يشترطوا فيه الودجين معاً، كما قالوا في الذبح، هكذا قال اللخمي[2]، ثم أشار ـ في آخر كلامه على هذه المسألة ـ إلى ما يقضتي أنه لا بدّ من قطع الودجين جميعاً، ثم اختلف بعد ذلك هل يقتصر بالنحر على اللبة[3]، دون ما عداها ـ كما قال المؤلف ـ أم لا؟، ويصح فعله فيها بين اللبة والمنحر، والأول: هو مذهب أكثر الشيوخ: الباجي[4]، وابن رشد[5]، وغيرهما، والثاني: مذهب ابن لبابة[6]، واللخمي[7]، وفي المبسوط[8] والعتبية[9]: أن عمر ﵁ أمر منادياً ينادي: (أَلَا إِنَّ النَّحْرَ فِي الحَلْقِ وَاللبَّةِ)، فأخذ منه اللخمي، أن النحر لا يقتصر به على اللبة[10]، وقال القاضي ابن رشد[11]: (إنما أمر عمر أن ينادي بهذا يوم النحر بمنىً، حين نحرهم لهداياهم، وأراد بالنحر: الذكاة؛ أي: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وعبر عن الذكاة بالنحر؛ لأنه جل عملهم ذلك اليوم، ألا ترى أن ذلك اليوم يسمى

---

(1) رواه أبو داود في سننه 3/ 103، وقال: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش. قال في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بكر بن الشرود، وهو ضعيف» 4/ 34.

(2) الذخيرة 4/ 133.

(3) اللبة: المنحر. قال: وهي موضع القلادة من الصدر من كل شيء. الصحاح 1/ 217، مادة: (لبب).

(4) المنتقى 3/ 107.

(5) البيان والتحصيل 3/ 307.

(6) المصدر نفسه.

(7) الذخيرة 4/ 133.

(8) المبسوط في الفقه للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ينتمي إلى المدرسة العراقية، وقيل: المبسوطة. ينظر: حاشية العدوي على الخرشي 1/ 38، واصطلاح المذهب ص140.

(9) العتبية 3/ 307.

(10) الذخيرة 4/ 133.

(11) البيان والتحصيل 3/ 307.

يوم النحر، لما كان أغلب ما يقع فيه النحر)[1]، وقال مالك[2]: (ما بين اللبة والمذبح، مذبح ومنحر، فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز)[3]، فأخذ منه: أن النحر لا يختص باللبة، قال ابن رشد[4]: (معناه عند الضرورة في المسألة المتقدمة، إذا لم يجد أين ينحره إلا في موضع الذبح، نحره فيه، وكذلك إذا لم يجد أن يذبحه إلا في موضع النحر، ذبحه فيه، وهو بيِّن من قوله في المدونة)، قلت: وكلام ابن رشد أرجح في المسألة، على أنه قد زاد بعد هذا ما أضربنا عنه لضعفه.

﴿ وتنحر الإبل قياماً معقولة ﴾.

وقوله: (وتنحر الإبل قياماً... إلى آخره)، قد مضى هذا المعنى مع ما فيه من زيادة، وكان الأنسب أن يذكر هنا جميع ما ذكرنا هناك.

﴿ ويستحب في الذبح: الضجع على الأيسر للقبلة، ويوضح محل الذبح، ويسمى، فإن ترك الاستقبال أكلت ولو عمداً على المشهور ﴾.

وقوله: (فإن ترك الاستقبال، أكلت، ولو عمداً على المشهور)، يعني: أن الاسقبال في الذبح والنحر مشروع، فإن ترك على سبيل النسيان، وفي معناه: الضرورة والجهل، أكلت الشاة وغيرها، وإن كان عمداً، فقولان: المشهور جواز الأكل، قال في المدونة[5]: (وبئس ما صنع)، والشاذ أنها لا تؤكل، قاله ابن حبيب[6]، وقال ابن المواز[7]: (لا أحب أن تؤكل)، وحكاه[8] عن[9] ابن عمر والشعبي[10]، والأقرب هو المشهور، لأنه لم يأتِ فيها ما أتى في التسمية.

---

(1) هكذا في أغلب النسخ، وفي «ت2» زيادة: (وقال: اللخمي)، وهو خطأ. والله أعلم.

(2) المدونة 3/ 65.

(3) سقط من «ج»: (وإن نحر فجائز).

(4) البيان والتحصيل 3/ 308.

(5) المدونة 3/ 66.

(6) هكذا في الذخيرة 4/ 135، وفي النوادر 4/ 360، عن ابن حبيب «أنها تؤكل»، ولعله سهو من الناسخ.

(7) هكذا في الذخيرة، ونص على الكراهة 4/ 135، وقال: عنه في النوادر 4/ 360: (وإن تعمد لم تؤكل).

(8) أي: وحكى ابن المواز عدم الأكل عنهما. النوادر 4/ 360.

(9) سقط من «غ»: (عن).

(10) النوادر 4/ 360. والشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو من =

﴿ **وإن ترك التسمية فكالصيد** ﴾.

وقوله: (وإن ترك التمسية، فكالصيد) تقدم كلامه هناك وما يقتضيه، والمنقول في المذهب هنا أن التسمية مطلوبة ابتداء، فإن تركت على سبيل النسيان، لم يمنع ذلك من أكلها، وإن كان على سبيل العمد، فقال مالك وابن القاسم[1]: لا تؤكل، وظاهره التحريم، وقال ابن الجهم، وابن القصار: يكره أكلها[2]، وقال أشهب[3]: تؤكل، إلا أن يكون متهاوناً، ومال بعض شيوخ المذهب إلى مذهب الشافعي فيما فهمت عنه، وبمثل قول مالك[4] قال الثوري[5]، والحسن بن حي[6] ﷺ، وحكي عن أبي حنيفة[7]، وقال الشافعي[8]: تؤكل مطلقاً، وحكي عن ابن عباس[9]، وأبي هريرة[10]، وابن المسيِّب[11]، وغيرهم[12]، وذهب أبو ثور[13]، وداود[14]، وجماعة من المتقدمين[15]، إلى أن متروك التسمية لا يؤكل، سواء كان على سبيل العمد،

= التابعين، قوي الحفظ، نشأ بالكوفة، ومات بها سنة 103هـ. ينظر: الأعلام 4/ 18، حلية الأولياء 4/ 310.

(1) من كتاب الصيد من المدونة 3/ 51.

(2) المنتقى 3/ 104، 105.

(3) المنتقى 3/ 104.

(4) هكذا في «ت2، غ»: (مالك)، وفي «ت1، ج»: (الشافعي)، وما أثبت هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ. ينظر: الاستذكار 15/ 216.

(5) الاستذكار 15/ 216.

(6) المصدر نفسه.

(7) الذخيرة 4/ 134، والاستذكار 14/ 216.

(8) المنتقى 3/ 105، والذخيرة 4/ 134، والاستذكار 15/ 216.

(9) الاستذكار 15/ 216.

(10) المصدر نفسه.

(11) المصدر نفسه.

(12) منهم. عطاء، والحسن، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، وقتادة. الاستذكار 15/ 216، 217.

(13) الاستذكار 15/ 220.

(14) الاستذكار 15/ 220. وداود هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، وإليه ينسب مذهب الظاهرية، توفي ببغداد سنة 270هـ. ينظر: الوفيات 2/ 255.

(15) مثل: ابن عمر والشعبي وابن سيرين. الاستذكار 15/ 217.

أو النسيان، وقد تقدم في كتاب الصيد حديث عدي بن حاتم[1]، وظاهره اشتراط التسمية، والباب واحد، [وكذلك ما تقدم في هذا الكتاب من قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ»[2]، ظاهره اشتراط التسمية][3] وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4] فقد تجاذبه من اشترط التسمية ومن لم يشترطها، فالمشترط تمسك بالظاهر، وغير المشترط رأى أن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[5] قرينة[6] في أن المراد به ما أهل به لغير الله، وكذلك ما قدمناه من حديث مسلم[7]، في صفة ذبح النبي ﷺ الكبشين، أنه سمى وكبر، ليس فيه ما يقتضي الوجوب، لاحتمال أن يكون ذلك على الندب، وفي الصحيح، من حديث عائشة ﵂: (سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ[8] يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ[9]، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمُّوا عَلَيْهَا[10] أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا الله عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا»)،[11] وهو محتمل لأن يؤخذ منه الوجوب وعدمه، وفي الموطأ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاش بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَاماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا[12] قَالَ لَهُ: سَمِّ الله، فَقَالَ لَهُ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 78، 79، وفيه: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله».
(2) من حديث رافع بن خديج، رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 122، 124، في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.
(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1». (4) سورة الأنعام: الآية 121.
(5) سورة الأنعام: الآية 121.
(6) هكذا في «غ» وسقط من بقية النسخ: (قرينة).
(7) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 119، 120، باب استحباب الضحية، وذبحها بلا توكيل، عن أنس، قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما).
(8) وفي «ت2، ج»: (المدينة).
(9) في «ت2، ج»: (بلحم)، بدل: (بلحمان).
(10) سقط من «ت1، ج»: (عليها).
(11) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 80، 81، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، وفيه: (ثم كلوا) بدل: (ثم كلوها).
(12) وفي «ج»: (ذبحها).

الغَلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ[1]، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ ـ وَيْحَكَ ـ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ[2]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاش: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَداً)[3]، وقال مالك في المدونة[4]: (يجوز له أن يصدقه)، وكأن ابن عياش[5] ﷺ عنده[6]، تورَّع عن أكلها، لا أن ذلك هو الواجب عليه، ومنهم من قال إنما ترك أكلها لأنه اتهمه، لقرينة ظهرت منه، قال القاضي إسماعيل[7]: (كان بالمدينة عبيد مجوس، فخشي أن يكون هذا العبد لم يجب إلى الإسلام)، قلت: وقد وقع في المذهب، في إمام صلى بالناس صلاة يجهر فيها، فلم يسمعوه يقرأ، فسبحوا له فلم يجهر، وزعم بعد فراغه أنه قرأ سرّاً، أنهم يعيدون، فيحتمل أن يكون من هذا الباب، فيتخرج منها قولاً في مسألة المدونة، ويحتمل أن تبطل الصلاة على تقدير صحة قوله؛ لأنه ترك الجهر متعمداً، وذلك موجب الإعادة في قول، واختلف[8] فيمن استأجر رجلاً على ذبح أضحيته، وأن يسمعه التسمية، فذبح ولم يسمعه، قال وقد سميت، هل يستحق الأجر كاملاً، أو لا شيء له منه، وتؤكل؟ وقيل: له أن يغرمه الذبيحة، والأقرب عندي أنه لا يستحق الأجر كاملاً وقد عابها عليه.

﴿ وإن كبر معها فحسن، وإن شاء في الضحية قال: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية كافية، وأنكر: اللهم منك وإليك ﴾.

وقوله: (وإن كبر معها فحسن... إلى آخره)، يعني: إن كبر مع

---

(1) ليست في نص الحديث: (الله). (2) وهنا زيادة: (الله) في نص الحديث.

(3) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 81، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة.

(4) المدونة 3/ 51.

(5) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، أبو الحارث المخزومي، التابعي الكبير، أخذ القرآن عن أبي بن كعب، وسمع عمر بن الخطاب، وكان أقرأ أهل المدينة في زمانه، توفي سنة 70هـ، وقيل: 78هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 439.

(6) أي: عند مالك في قوله عنه: «يجوز له أن يصدقه».

(7) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضَمي، الفقيه الحافظ المقرئ المفسر النحوي، أصله من البصرة واستوطن بغداد، له: «الموطأ»، و«أحكام القرآن»، وكتاب «المبسوط» في الفقه، ولد سنة 200 وتوفي سنة 282. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 1/ 324، والتعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص214.

(8) الذخيرة 4/ 135.

التسمية، كما قدمناه في حديث مسلم، وهذه مسألة المدونة، اختصرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ولفظها[1]: (فليقل باسم الله، والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي ﷺ، ولا يذكر هناك إلا الله ﷻ، وإن شاء قال في الأضحية: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية تكفيه، وأنكر مالك قوله: اللهم منك وإليك، وقال هذه بدعة)، قلت: وأجاز الشافعية أن يذكر مع التسمية الصلاة على النبي ﷺ على ألفاظ مخصوصة ذكروها، واستحب بعض أهل المذهب [أن تقول في الأضحية][2]: اللهم تقبل من فلان، وأجاز ابن حبيب[3] أن يقول: اللهم منك وإليك، قال بعض الشيوخ[4]: إنما أنكر مالك أن تجعل سنة، كالتسمية، لا أن تقال في بعض الأقوال، وقال بعضهم: لا بأس أن يقال ذلك قبل الذبح، وظاهر لفظه أنه حكاه عن مالك، قال ابن حبيب[5]: (ولو قال: باسم الله فقط، والله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، وسبحان الله، ولا حول[6] ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية، أجزأه، وكل تسمية لله، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن)، وخرّج[7] أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوئَيْنِ[8]، أَقْرَنَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّموات وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِيَ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ[9] عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَر»)[10].

---

(1) المدونة 3/ 66.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(3) ينظر: البيان والتحصيل 3/ 282.

(4) ينظر: كلام ابن رشد في البيان 3/ 282، والنوادر 4/ 360.

(5) البيان والتحصيل 3/ 281، والمنتقى 3/ 105، والنوادر 4/ 360.

(6) سقط من «ت1»: (ولا حول).

(7) بياض في «غ» مكان: (وخرج).

(8) عون المعبود 7/ 351. موجئين: بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها موجوئين؛ أي: خصيين.

(9) هكذا في «غ، ج» وفي غيرها: (وإليك).

(10) سنن أبي داود 3/ 95 مع اختلاف فيه، ونصه: عن جابر بن عبد الله، قال: «ذبح =

﴿ وإذا أفرى الحلقوم والودجين والمريّ فاتفاق ﴾.

وقوله: (وإذا أفرى الحلقوم والأوداج والمريّ، فاتفاق) يقال: أفرى الأوداج ـ رباعياً ـ إذا قطعها[1]، وهما ودجان للحيوان في صفحتي العنق[2]، والحلقوم[3]: مجرى النفس[4]، والمري: مجرى الطعام والشراب[5]، قال القاضي أبو الفضل[6] عياض[7]: (والناس مجمعون على أنه إذا قطعت هذه الأربعة تحت الغلصمة[8] صحت الذكاة).

وفي مواضع من هذا التأليف يغاير المؤلف بين لفظي: الاتفاق، والإجماع مغايرة يغلب على الظن معها أنه أراد بالاتفاق: إجماع أهل المذهب، مع قطع النظر عمن عداهم، وأنه أراد بالإجماع: اتفاق جميع العلماء، فيحتمل أن يكون لم يطلع على نقل الإجماع في هذه المسألة، أو يكون رأى فيها خلافاً خارج المذهب.

﴿ فإن ترك المري صحت على المشهور ﴾.

وقوله: (وإن ترك المري، صحت على المشهور)، يعني: إن ترك من

= النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما، قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح».

(1) الصحاح 6/ 2454، مادة: (فرا).

(2) الودج: عرق في العنق، وهما ودجان. الصحاح 1/ 347، مادة: (ودج).

(3) الحلقوم: الحلق. الصحاح 5/ 1804 مادة: (حلقم).

(4) عقد الجواهر 1/ 589.

(5) المصدر نفسه.

(6) هكذا في «ت1»، ساقط من غيرها (القاضي أبو الفضل). القاضي أبو الفضل عياض هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، واليحصبي: نسبة إلى يحصب بن مالك من قبيلة حمير، وهو من «سبتة»، تولى القضاء فيها مدة طويلة، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، له: التنبيهات، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في فقهاء مالك، ولد سنة 476، وتوفي 544هـ. ينظر: الديباج المذهب 1/ 168 وما بعدها، وشجرة النور ص140.

(7) ينظر: التوضيح 49، ومواهب الجليل 3/ 210.

(8) الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق. الصحاح 5/ 1997، مادة: (غلصم).

الأربعة المذكورة المريءَ وحده، فالمشهور صحة الذكاة، وهو مذهب المدونة وغيرها[1]، بل ظاهرها أنه لا رجحان في قطع المريء على عدمه، لقوله فيها[2]: (وتمام الذبح فري الأدواج والحلقوم)، وروى أبو التمام[3] عن مالك اشتراط قطع المريء، ورأى أن اعتباره أولى من اعتبار الحلقوم؛ لأنه إن كان المقصود من الذكاة إزهاق النفس بسرعة، فذلك فيه أظهر منه في الحلقوم، وإن كان المقصود من الذكاة إخراج الدم، فلا دم في الحلقوم، أو فيه دم يسير بالنسبة إلى دم المريء، فظهر أن اشتراطه أولى من اشتراط الحلقوم. والله أعلم.

﴿**فإن ترك الأوداج جملة لم تأكل**﴾.

وقوله: (وإن ترك الأوداج جملة، لم تؤكل)، يعني: أنه إذا لم يقطع شيئاً من الودجين، لم تؤكل[4]، وإن قطع المريء والحلقوم، خلافاً للشافعي[5] ـ في نقل بعضهم ـ، والصحيح أنها لا تؤكل، لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ»[6]، وإن كان الحديث إنما جاء لبيان الآلة، لكن في قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» إيماء إلى أن إخراجه[7] معتبر في الذكاة، وهو في الودجين أظهر منه في بقية الأعضاء الأربعة، وقد وقع في بعض الطرق: (وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجَ)[8]،

---

(1) انظر: الذخيرة 4/ 133. (2) المدونة 3/ 65.

(3) القبس 2/ 618، وفيه: «وأما المريء الذي روى أبو التمام فلا أعلم له وجهاً»، ومواهب الجليل 3/ 210.

(4) المنتقى 3/ 113. (5) ينظر: الأم 2/ 932.

(6) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 122، 124، في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(7) في «ت1»: (خروجه).

(8) قال في نصب الراية للزيلعي 6/ 43، 44، قال ﷺ: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج، ما خلا الظفر والسن فإنها مدى الحبشة»، قلت: هو ملفق من حديثين، فروى الأئمة الستة من حديث رافع بن خديج، قال كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي فلا تكون معنا مدًى فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» انتهى، الثاني رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج، قال: سألت رسول الله ﷺ =

وفي بعضها: (مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ)[1]، وذلك يدل على صحة ما قلناه.

﴿ **وإن ترك الأقل، فقولان** ﴾.

وقوله: (وإن ترك الأقل، فقولان) يحتمل أن يريد بالأقل [هنا: أحد الودجين، فتكون المسألة مفروضة في قطع الحلقوم مع أحد الودجين، وفيه روايتان عن مالك، ويحتمل أن يريد بالأقل][2]: إذا حصل القطع في كل واحد من الودجين، ولكنه لم يستوعبهما بذلك، بل بقي منهما، أو من أحدهما الشيء اليسير، وفي ذلك قولان[3] للمتأخرين: المنع: نص عليه القاضي عبد الوهاب[4]، ومال[5] إليه غيره، والإباحة: حكاها بعض المؤلفين عن ابن محرز[6]، والذي في تبصرة[7] ابن محرز: (لم تحرم ذبيحته)، وذلك محتمل للكراهة.

والاحتمال الثاني[8] أقرب إلى مراد المؤلف، والأشبه أنها لا تؤكل على الاحتمال الأول، لعدم إنهار الدم المقصود، وأنها تؤكل على الاحتمال الثاني؛ لأن الدم يستوي خروجه إذا استوعبهما بالقطع، وإذا قطع في كل واحد منهما لم يستوعبهما.

= عن الذبح بالليطة، فقال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً». انتهى من نصب الراية.

(1) من ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 278، عن أبي أمامة الباهلي، أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب، أو حز ظفر»، قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الإسناد ضعف.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(3) عقد الجواهر 1/ 590.

(4) انظر: المعونة 2/ 691.

(5) هكذا في «ت2»، وفي غيرها: (وأومأ).

(6) مواهب الجليل 3/ 212. وابن محرز هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محرز، القيرواني، تفقَّه بأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، وسمع من أبي عمران الفاسي، له: «التبصرة» وهو تعليق على المدونة، وكتاب «القصد والإيجاز»، قال القاضي عياض: كان فقيهاً نظَّاراً نبيلاً ذا رواء حسن ومروءة تامة، توفي سنة 450. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 2/ 648.

(7) التبصرة لمؤلفه أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، المتوفى سنة 450هـ، وهو كتاب للتعليق على المدونة. ينظر: اصطلاح المذهب ص288.

(8) أي: حصول القطع في كل واحد من الودجين، ولم يستوعبهما القطع.

﴿ **وإن ترك الحلقوم لم تؤكل، وأخذ اللخمي خلافه من قوله: يجزئه إذا فرى الأوداج** ﴾.

وقوله: (وإن ترك الحلقوم... إلى آخره)، يعني: أنه إذا قطع الودجين، وترك الحلقوم[1] لم تؤكل، هذه نصوص المذهب، قال في المدونة[2]: (فإن فرى الأوداج وحدها، أو الحلقوم وحده، لم تؤكل)، وقال في الرسالة[3]: (والذكاة قطع الودجين والحلقوم، لا يجزئ أقل من ذلك)[4].

وأخذ عدم اشتراط الحلقوم من ثلاثة مواضع، الأول منها: ما أشار إليه المؤلف عن اللخمي[5] ووافقه عليه ابن رشد[6]، وهو قوله[7] في كتاب الصيد من المدونة[8]: (إذا أدرك الصيدَ، وقد فرى الكلب أو البازي أو السهم أوداجه، فقد فرغ من ذكاته)، وقال قبل هذا بيسير: (وإن أدرك المنفوذ مقاتله يضطرب، فيستحب أن يفري أوداجه، فإن لم يفعل وتركه حتى مات، أكله، ولا شيء عليه)[9]، فلو كان قطع الحلقوم شرطاً في تمام الذكاة، لاستحب قطعه كما قال في الودجين، الموضع الثاني ما قاله في المبسوط عن مالك[10]: (إذا ذبح ذبيحة فقطع أوداجها، فوقعت في ماء، أنه لا بأس بأكلها)، ولو كان قطع الحلقوم شرطاً لما اكتفى بقطع الودجين خاصة، الموضع الثالث: أحد القولين في الغلصمة، وذلك أن آخر الحلقوم هو الخرزة

---

(1) سقط من «غ»: (وترك الحلقوم).

(2) المدونة 3/ 65.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أكثر كتبه انتشاراً، وأعظمها تأثيراً، ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها، وتعاقبت الشروح عليها، وممن شرحها: الأبهري، والقاضي عبد الوهاب، وقد زادت شروحها على المائة شرح، وموضوع الرسالة: جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة، وتعمله الجوارح، وجملة من أمور الفقه وأدلته على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، احتوى على أربعة آلاف مسألة مأخوذة من أربعة آلاف حديث، ما من مسألة إلا وهي مأخوذة من حديث. ينظر: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ـ مقدمة التحقيق ص43، 48، 73، وشرح زروق مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة 1/ 16، 18.

(4) الرسالة ص185، وفيها: «قطع الحلقوم والأوداج».

(5) مواهب الجليل 3/ 210.

(6) انظر: البيان والتحصيل 3/ 309.

(7) سقط من «ت2»: (قوله).

(8) المدونة 3/ 53.

(9) المصدر نفسه.

(10) البيان والتحصيل 3/ 309.

التي هناك، فلو كان قطع الحلقوم شرطاً لما أجزأ القطع خارجاً عنه في أحد القولين، وذلك يقتضي أن قطع الحلقوم مختلف في شرطيته. والله أعلم.

وأجيب[1] عن الأول[2]: بأن المراد من الذكاة هو ذكاة المصيد، ويكفي منها إنفاذ المقاتل، وقطع الودجين أحد المقاتل، فيكفي، فإن قلت: لِمَ[3] لَمْ يكتفِ بإنفاذ المقاتل إذا كان في غير الودجين؟ بل يستحب له أن يفري أوداجه، قلت: قصارى ما يلزم: أنه سكت عن المستحب في بعض الأمور، وذلك غير ضار به، وأيضاً فمن البعيد أن يفري الكلب أو البازي أو السهم مجموع الودجين مع سلامة الحلقوم، فلعله إنما اكتفى بقطعهما لاستلزامه قطع الحلقوم، وهذا هو الجواب عن الثاني، وأما الثالث: فلازم، إلا أن يقال: قطع ما فوق الخرزة ينزل منزلة القطع في الحلقوم، لاتصاله بالحلقوم، فلا يلزم عليه الاكتفاء بالودجين خاصة.

﴿ **وفي قطع نصف الحلقوم، قولان** ﴾.

وقوله: (وفي قطع نصف الحلقوم، القولان)، معناه: وفي الاكتفاء بقطع نصف الحلقوم، فظاهره أن الخلاف مقصور على النصف، وأنه لو قطع الأكثر: كالثلثين، لارتفع الخلاف، وليس كذلك، بل ظاهر الروايات أن الخلاف إنما هو في اعتبار بقاء اليسير منه، ولو كان دون الثلث[4]، فقال ابن حبيب[5]: يكفي النصف، وقال ابن القاسم[6]: (إذا ذبح الدجاجة والعصفور والحمام، وجاز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه[7]، فلا بأس بذلك)، [وقال سحنون[8]: (لا بدّ من أن يجوز على جميع الحلقوم والأوداج)]، فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر][9]، وقال سحنون: لا يغتفر

(1) سقط من «غ»: (وأجيب).

(2) والمجيب هو القاضي عياض. مواهب الجليل 3/ 210.

(3) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها (لم).

(4) هكذا في جميع النسخ، وفي «ت1» زيادة: (منه).

(5) انظر: النوادر 4/ 361، والمنتقى 3/ 113.

(6) المنتقى 3/ 113.

(7) هكذا في «غ»: (ثلثه)، وفي بقية النسخ: (ثلثيه).

(8) المنتقى 3/ 113.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

منه شيء البتة، وبعض من لقيناه يقول: لا يلزم ابن القاسم الذي اغتفر بقاء نصف الحلقوم في الطير، أن يقول مثله في غير الطير، لما علم ـ عادة ـ من صعوبة استئصال قطع الحلقوم في الطير، وسهولة ذلك في غير الطير، والأقرب عندي اغتفار ذلك، لما قدمناه من قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله[1] فَكُلْ»[2].

﴿ **وكذلك لو لم يقطع الجوزة وأجازها إلى البدن** ﴾.

وقوله: (ولو لم يقطع الخرزة[3]... إلى آخره)، هذه هي[4] الغلصمة، والغلصمة[5]: آخر الحلقوم من جهة الرأس، ثم القطع إما أن يكون في العقدة نفسها أو فوقها، فإن كان فيها نفسها، وبقيت منها إلى جهة الرأس دائرة جاز[6] أكلها ولا يختلف في ذلك؛ لأن الذكاة حصلت في الودجين والحلقوم، وإذا بقي في الرأس أقل من دائرة، فإما أن يكون النصف[7] أو أقل، فأجره على القولين المتقدمين في قطع بعض الحلقوم، وإن كان القطع فوقها[8]: فمنع ابن القاسم[9]، وأصبغ، وسحنون[10] ـ في أحد قوليه ـ أَكْلَها، وروي[11] عن مالك[12]، وأجاز أكلها ابن وهب[13]، وأبو مصعب[14]، وغير

---

(1) زيادة في «غ»: (عليه)، ساقط من غيرها.

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 122، 124 في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(3) في «غ»: (الجوزة)، وفي غيرها: (الخرزة).

(4) سقط من «غ»: (هي).

(5) الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع في الحلق. الصحاح 5/ 1997، مادة: (غلصم).

(6) سقط من «غ»: (جاز).

(7) سقط من «غ»: (النصف).

(8) انظر: النوادر 4/ 360.

(9) المنتقى 3/ 108.

(10) النوادر 4/ 360، وعقد الجواهر 1/ 590.

(11) الراوي هو: محمد بن عمر. ينظر: النوادر 4/ 360، والمنتقى 3/ 108، وعقد الجواهر 1/ 590.

(12) العتبية، مع البيان والتحصيل 3/ 308.

(13) عقد الجواهر 1/ 590.

(14) البيان والتحصيل 3/ 308. وأبو مصعب هو: أبو مصعب الزهري، أحمد بن بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، المدني، =

واحد[1]، وأما الكراهة: فحكاها ابن بشير[2]، ولا أعلم الآن[3] لمن تنسب، والبحث في هذه المسألة راجع إلى اشتراط الحلقوم، وقد تقدم، وأفْتىٰ بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني، وليس بسديد، وقد وقعت[4]، هذه المسألة بتونس قبل هذا التاريخ عندنا، واستشار فيها[5] القاضي جماعةً من الفقهاء في جواز بيعها، [فأشاروا بجواز بيعها][6] إذا بيّن البائع ذلك، قال الشيخ أبو محمد[7]: (قال بعض شيوخنا: إن ذبح الجزار لرجل فأجاز الغلصمة إلى البدن، ضمن قيمة الشاة، على مذهب مالك وابن القاسم، ولا يضمن على مذهب غيرهما)، [قلت: وفي ضمانه عندي نظر، ولبيانه موضع غير هذا][8].

﴿ ولو رفع الآلة وردها فإن طال لم تؤكل، وإلا، فقولان، وعن سحنون إن رفع مجبراً أكلت، بخلاف معتقد التمام، وقال ابن القابسي: العكس أصوب ﴾.

وقوله: (ولو رفع الآلة... إلى آخره)، يعني: أنه إذا قطع بعض الأعضاء المشترط قطعها في الذبح، فرفع يده ثم أعادها، فإما أن يكون ذلك بعد طول أو عن قرب، فإن كان بعد طول لم تؤكل[9]، وهو بين إذا كان عمداً أو بتفريط؛ لأنه بالفعل الأول أنفذ مقاتلها، والفعل الثاني ذكاة فيمن لا ترجى حياته لنفوذ مقاتله، وأما إن كان عن غلبة ـ وكثيراً ما يجري في البقر ـ، فينبغي أن يجري الكلام فيه على ما إذا عجز ما المتطهر، وإن كان عن قرب فذكر المؤلف ثلاثة أقوال: جواز الأكل، وهو مذهب ابن حبيب[10]، واختيار اللخمي[11]؛ لأن كل ما طلب الفور فيه [أو أكثر ما طلب فيه][12] تغتفر فيه

= القاضي، الفقيه، ويعرف بكنيته، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه كابن دينار، له مختصر مشهور في قول مالك، توفي في رمضان بالمدينة سنة 241. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 1/ 192، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص189، 190.

(1) انظر: المنتقى 3/ 108.
(2) ينظر: التوضيح لوحة 49.
(3) سقط من «ت1»: (الآن).
(4) وهذه القصة ذكرها ـ أيضاً ـ في التوضيح لوحة 49.
(5) سقط من «غ»: (فيها).
(6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(7) النوادر 4/ 361.
(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».
(9) الذخيرة 4/ 137.
(10) النوادر 4/ 361، والمنتقى 3/ 107.
(11) الذخيرة 4/ 137.
(12) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

التفرقة اليسيرة، وقال سحنون[1]: لا تؤكل، وفيه بعد، وروي عنه[2] أنه كره أكلها، وأما التفرقة بين الاختيار واعتقاد التمام، فمنهم من يحكيها عن سحنون ـ كما قال المؤلف ـ ومنهم من يقول: إنها متأولة عليه[3]، وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمٰن[4]: أن العكس أصوب[5]، فلا تجزئ المختبر، كمن سلَّم على شك، وتجزئ معتقد التمام إذا تبين له خلاف ذلك، كما لو سلم من الصلاة معتقداً الكمال ثم تبين له خلاف ذلك، وذكر أنه عرض هذا الاختيار على الشيخ أبو الحسن القابسي[6] فصوَّبه[7].

﴿ ولو ذبح من العنق أو من القفا، لم تؤكل، ولو نوى الذكاة ﴾.

وقوله: (ولو ذبح من العنق أو من القفا، لم تؤكل، ولو نوى الذكاة)، أما المنع من أكلها إذا ذبح من القفا؛ فلأنه ينخعها قبل قطع الودجين والحلقوم، فتقع الذكاة في ميتة[8]، وكذلك إذا ذبحها من العنق، إلا أن يتيقن أنه قطع مجموع الودجين والحلقوم قبل أن ينخعها، قال في العتبية من رواية

(1) النوادر 4/ 361، والمنتقى 3/ 107.

(2) الراوي هو: ابن وضاح، كما قاله في النوادر 4/ 361.

(3) انظر: الذخيرة 4/ 137، والمنتقى 3/ 107.

(4) المنتقى 3/ 107. وأبو بكر بن عبد الرحمن هو: (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، تابعي ثقة، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، واسمه كنيته، وقد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة، وكان فقيهاً، عالماً، سخياً، كثير الحديث، ولد في خلافة عمر، وكان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، مات سنة 94هـ، وهذه السنة تسمى سنة الفقهاء. ينظر: طبقات الفقهاء 1/ 42، وسير أعلام النبلاء 4/ 416، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص131.

(5) ينظر الذخيرة 4/ 137، ولم يسم قائله.

(6) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي، من أهل إفريقية، عارفاً بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام، من أشهر مؤلفاته: الملخص والمهذب في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبه التأويل، والمنبه للفطن من غوائل الفتن، وغيرها من الكتب، ولد سنة 324هـ، وتوفي سنة 403هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 616، 621، وطبقات الفقهاء 1/ 163، وسير أعلام النبلاء 17/ 159.

(7) ينظر: المنتقى 3/ 107.

(8) الذخيرة 4/ 138.

أشهب: لا يؤكل ما ذبح من القفا[1]، [فأما لو ذهب يذبح فأخطأ، فانحرف، فإنها تؤكل[2]، ومعنى قول المؤلف: **(ولو نوى الذكاة)**؛ أي: لا تنفعه النية إذا ذبح من القفا][3] أو من العنق؛ لأن الذكاة مركبة من الفعل المخصوص مع نية الذكاة، فلا تجزئ النية على انفرادها، كما لا يجزئ ذلك الفعل وحده إذا عري عن النية، وكذلك إذا ذبح من القفا في ظلام، وظن أنه أصاب وجه الذبح، ثم تبين له خلاف ذلك، نص عليه في النوادر[4]، وذهب جماعة من أهل العلم[5] خارج المذهب، إلى إباحة أكل ما ذبح من القفا.

﴿ وما شك هل موته من الذكاة لم يؤكل على المشهور، بخلاف أن تضرب برجلها أو تحرك ذنبها، وفي الموطأ: إن تطرف بعينها أو يجري نفسها ﴾.

وقوله: (وما شك هل موته من الذكاة... إلى آخره)، تقدم في كتاب الصيد ما يقرب من هذا، إلا أن نقل المؤلف الخلاف ليس بصحيح، والذي قاله غير واحد ـ وقد قدمناه في كتاب الصيد ـ: أن الحيوان إما أن تتيقن حياته في حالة الذكاة، أو تظن، أو يشك فيها، والأول: لا خلاف أنه يؤكل، كما أنه لا خلاف في أن الثالث لا يؤكل، واختلف في الثاني، على قولين: فالمشهور: المنع من الأكل، والشاذ: الإباحة، هذا هو الأصل المرجوع إليه، وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا، فيجب رده إليه بالتأويل إن أمكن، ثم إن هذا الاحتمال على سبيل الظن أو الشك، قد يعرض للصحيحة، وقد يعرض في المريضة، فأما الصحيحة فيستدل على حياتها بأحد أمرين: إما الحركة، وإما سيلان الدم، وأما المريضة فإن لم ييأس من حياتها[6] عملت

---

(1) المنتقى 3/ 109.
(2) عقد الجواهر 1/ 591.
(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(4) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، وهو كتاب كبير، مشهور، فيه أزيد من مائة جزء، لخص فيه الكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها، فهو يمثل ذروة العلم المالكي، وهو من أعظم الكتب الفقهية وأعونها على تكوين الملكة الفقهية. ينظر: أعلام الفكر السامي ص48، ترتيب المدارك 6/ 217، واصطلاح المذهب ص254، 257.
(5) ينظر: الذخيرة 4/ 138.
(6) في «ت1» (منها).

فيها الذكاة، وإن يئس منها فكذلك[1]، وهو الصحيح، وفي مختصر الوقار[2]: أنها لا تؤكل وإن ذكيت[3]، والدليل على صحة الأول: حديث جارية كعب بن مالك[4]، وقد تقدم، وإذا فرعنا على أن الذكاة تعمل فيها، فإن تحركت وسال دمها أكلت[5]، وإن كان سيلان الدم وحده لم تؤكل؛ لأنه قد يسيل منها بعد موتها وقبل أن تبرد[6]، فلا يكون دليلاً على حياتها، بخلاف الصحيحة، لحصول موجب الشك في المريضة، وعدم جريانه في الصحيحة، وإن تحركت ولم يسل دمها: فالمنصوص[7] أنها تؤكل، وخرج عدم أكلها على المنخنقة وأخواتها إذا لم تنفذ مقاتلها ويئس من حياتها، هل تعمل فيها الذكاة؟ وفي ذلك خلاف سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، ثم الحركة قد تكون بطرف العين، أو ركض الرجل، أو تحريك الذَّنَب[8]، وفي معنى الحركة استفاضة النفس في حلقها، مما[9] لا يكون عادة إلا مع الحياة، ولا يحتاج إلى حصول جميع أنواع الحركة، بل يكفي واحد منها، وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي[10]: أن حركات الأسافل أقوى في الدلالة على الحياة[11] من حركات الأعالي؛ لأن الحياة[12] تنعدم[13] من الأسافل قبل الأعالي، فإذا وجدت الحياة في الأسافل، كانت موجودة في الأعالي، بخلاف العكس، وهو ظاهر[14]، إلا

---

(1) الذخيرة 4/ 127.

(2) مختصر الوقار نسبة إلى مؤلفه: أبو بكر بن محمد بن أبي زكرياء الوقار، وله المختصر الكبير، ويفضلنه على مختصر ابن عبد الحكم، والمختصر الصغير. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 189، واصطلاح المذهب ص139.

(3) الذخيرة 4/ 127.

(4) رواه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 82، باب ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة: «أن جارية كانت لكعب بن مالك، كانت ترعي غنماً لها بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها، فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال: لا بأس، فكلوها».

(5) ينظر: كلام اللخمي في الذخيرة 4/ 127. (6) الذخيرة 4/ 128.

(7) النوادر 4/ 370. (8) ينظر: الاستذكار 15/ 244.

(9) هكذا في «غ»، وفي بقية النسخ: (فيما). (10) ينظر: التوضيح لوحة 50.

(11) سقط من «غ»: (على الحياة). (12) في النسخ «ت1، غ»: (الحركات).

(13) هكذا في «ج»، وفي بقية النسخ: (كثيراً ما تنعدم).

(14) سقط من «ت1»: (وهو ظاهر).

أن يقال: الشرط في صحة الذكاة هو مطلق الحياة لا عموم[1] وجودها في جميع الجسم، فإذا وجدت ما يدل على الحياة صحت الذكاة، سواء كانت الحياة[2] في الأعالي أو في الأسافل، واعلم أن المعتبر من الحركة في هذا الباب ماعدا حركة الاختلاج[3]، فإن حركة الاختلاج قد توجد فيمن يحكم بموته، وظاهر كلام اللخمي[4]: أن ترك الاعتماد على حركة الاختلاج[5] إنما هو من باب الأوْلَى والأحْسنَ، واختلف[6] في الزمان الذي تعتبر الحركة فيه، فقيل: لا بدّ من أن يتأخر عن الذبح، وقيل: يكفي وجود الحركة مع الذبح، وقيل: يصح وإن سبقت وهو بعيد.

﴿ والموقوذة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتله، وذلك مما ينافي الحياة المستمرة، لا تنفع ذكاته على المشهور، وفيها: وإذا تردت الشاة فاندقت عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، فلا بأس بأكلها، ظناً منه أن دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة، ولذلك قال مالك: ما لم يكن قد نخعها ﴾.

وقوله: **(والموقوذة... إلى آخره)**، مراده بقوله: **(وما معها)**؛ أي: ما معها في التلاوة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[7] فالمراد هذه الخمس، دون ما قبلها وما بعدها، والمنخنقة: هي التي اختنقت بحبل أو ما في معناه، وسواء كان ذلك من فعلها أو فعل بها، والموقوذة[8]: ما ضربت[9] بعصا على ظهرها، ثم ألحق بها ما في معنى الظهر من أي جهة كان من الجسد، والمتردية: هي التي سقطت[10] من مكان عالٍ، والنطيحة[11]: معلومة[12]، وأكيلة السبع: هي التي أكل السبع بعضها

---

(1) هكذا في «ت2»، وفي بقية النسخ: (لا عدم).
(2) هكذا في «ت2»، وسقط من بقية النسخ: (الحياة).
(3) ينظر: عقد الجواهر 1/ 596.
(4) الذخيرة 4/ 128.
(5) سقط من «غ»: (الاختلاج).
(6) الذخيرة 4/ 128.
(7) سورة المائدة: الآية 3.
(8) هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت. تفسير ابن كثير 2/ 8.
(9) وفي «ت2»: (رميت).
(10) وفي «غ»: (تسقط).
(11) وهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام. تفسير ابن كثير 2/ 10.
(12) سقط من «غ»: (معلومة).

وأبقى البعض[1]، وهاهنا أبحاث الأليق بها علم التفسير.

واعلم أن ما أنفذت مقاتله منها أو من غيرها للشيوخ فيه طريقان: منهم من يرى أن الذكاة لا تعمل فيه أصلاً[2] ويزعم أن لا خلاف[3] منصوص فيه في المذهب، وأن الخلاف[4] المنصوص إنما هو[5] خارج المذهب، وهو ما يذكر عن علي[6] وابن عباس ﷺ[7] أنه تصح ذكاتها ما دامت تتحرك، وإنما يتخرج الخلاف فيها في المذهب من أحد قولي ابن القاسم فيمن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز آخر[8] عليه، هل يقتل به الأول، أو الثاني[9]؟.

فمن يرى قتل الثاني دون الأول، يلزمه أن يقول هنا بصحة ذكاة ما أنفذت مقاتله، وبعضهم يرى أن هذا الإلزام قد لا يلزم، لاحتمال أن يكون قتل الثاني من باب حقن الدماء، لئلا يتجرأ عليها، بخلاف الحيوان البهيمي، ومن الشيوخ من يذكر الخلاف في ذلك منصوصاً عليه في المذهب، وينسبه لابن القاسم، ولعله أخذه مما قدمناه الآن، وبعضهم يثبته أيضاً في المذهب وينسبه لابن وهب[10] وغيره، ولا شك أن المؤلف ما سلك الطريق الأولى، وفي سلوكه[11] الثانية نظر، فإن قلت لعل المؤلف سلك الطريق الثاني، فيكون الخلاف عنده هاهنا[12]: سواء أنفذت المقاتل، أو لم تنفذ، ولكنه بلغ ذلك منها مبلغاً لا تعيش منه، فإذا أنفذت فالخلاف فيه على ما تقدم، وإذا لم تنفذ، فالخلاف فيه منصوص عليه في

(1) سقط من «غ»: (وأبقى البعض).
(2) سقط من «ت2»: (أصلاً).
(3) وفي «ت2»: (الخلاف).
(4) وفي «غ»: (وإنما الخلاف).
(5) سقط من «ت2»: (إنما هو).
(6) هو: أمير المؤمنين، أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، وأول من صدق رسول الله ﷺ من بني هاشم، وأسلم وهو ابن ثمان سنين، وأحد الخلفاء الأربعة، وشهد بدراً والمشاهد كلّها إلّا تبوك خلّفه النّبيّ ﷺ في أهله، ومناقبه أشهر من أنْ تذكر، وفضائله أكثر من أنْ تحصر. ينظر: الإصابة 4/ 564 وما بعدها، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص90.
(7) الاستذكار 15/ 245، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 223.
(8) وفي «غ»: (الآخر).
(9) ينظر: الذخيرة 4/ 129.
(10) ينظر: الاستذكار 15/ 227.
(11) سقط من «ت2»: (سلوكه).
(12) هكذا في «ت2»، وسقط من بقي النسخ: (هاهنا).

العتبية[1] وغيرها، والمشهور عنده فيها أن الذكاة غير نافعة[2]، ولذلك تأول مسألة المدونة، قلت: لو أراد هذا لذكر فيها ثلاثة أقوال: إعمال الذكاة فيما يئس من حياته سواء أنفذت مقاتله أو لم تنفذ، وعدم صحة الذكاة في الحالين، والتفصيل: فتصح إذا لم تنفذ المقاتل، ولا تصح إذا أنفذت، اللهم إلا أن يريد أن الخلاف إنما هو فيما أنفذت مقاتله خاصة، دون ما يئس من حياته مما لم تنفذ مقاتله، فإن الذكاة عاملة فيه بلا خلاف، ويتأول ما وقع في العتبية، كما تأول ما[3] في المدونة، وما أظنه يقبل التأويل على ما تقتضيه الروايات هناك، على أن تأويله مسألة المدونة، **وقوله: (بأن ذلك ظناً منه أن دق العنق لا ينافي الحياة)** [ضعيف، ألا ترى إلى **وقوله: (وأصابها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك)**، فكيف يعلم أنها لا تعيش بسبب ما، ويظن معه أنه لا ينافي الحياة][4] المستمرة، وبالجملة إن العلم بعدم الحياة مضاد لظن الحياة، واستدلاله على صحة تأويله بقول مالك: (ما لم يكن قد نخعها)[5]، ليس فيه إلا أن مالكاً خالف بين حكم ما أنفذت مقاتله بانقطاع نخاعه، وبين ما اندقت عنقه ولم ينقطع نخاعه، وهو أبين شيء في أن الحكم عنده يفترق بين ما يعلم عدم[6] حياته من جهة إنفاذ مقاتله، وبين ما يكون بغير ذلك من الأسباب، وذلك عين ما حكيناه قبل هذا[7] عن العتبية وغيرها، وقد جرى في كلام المؤلف إنفاذ المقاتل، والمقاتل عندهم[8] خمسة[9]: إنقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصران[10]، وانتشار الحشوة، وانتثار الدماغ، واختلف قول مالك[11]، في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع، فروى ابن

(1) العتبية 3/ 294.
(2) في «غ»: (نافعة)، وفي غيرها: (مانعة).
(3) سقطة من «ت2، ج»: (ما).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(5) المدونة 3/ 68.
(6) هكذا في «ت1، غ»، وسقط في «ت2، ج»: (عدم).
(7) سقط من «ج»: (قبل هذا).
(8) سقط من «ت2»: (عندهم).
(9) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 355.
(10) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (المصير).
(11) البيان والتحصيل 3/ 355.

القاسم[1] أنه ليس بمقتل، كما في مسألة المدونة التي ذكرها المؤلف، وروى عنه مطرف[2] وابن الماجشون[3] أنه مقتل، وهو أظهر، واختلف[4] أيضاً في انشقاق الأوداج من غير قطع، وقال ابن عبد الحكم[5]: ليس بمقتل، وقال أشهب وغيره هو مقتل، والخلاف في هذين الفرعين خلاف في حال، وأما كسر عظام الظهر[6] فليس بمقتل[7]، قال غير واحد: إن خرق المصير لا يكون مقتلاً إلا إذا كان في مجرى الطعام قبل أن يتغير، وأما إن كان في مجراه بعد التغيير فليس بمقتل، والفرق بأن الأول: لا يحصل معه الانتفاع بالغذاء، والثاني: يحصل معه ذلك، فلم يكن مقتلاً، قال القاضي ابن رشد: وقد كان الشيوخ يختلفون في البهيمة تذبح وهي حية صحيحة في ظاهرها، فيوجد كرشها مثقوباً، قال[8]: ولقد أخبرني من أثق به[9]: أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور، فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي، فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتى الفقيه ابن رزق[10] رَحِمَهُ اللهُ أن أكلها جائز، وأنّ للجزار بيعها إذا بيَّن ذلك، وأفتى ابن حمديس[11] أن أكلها لا يجوز، وأمر أن تطرح

---

(1) البيان والتحصيل 3/ 355، النوادر 4/ 370.

(2) النوادر 4/ 370.

(3) النوادر 4/ 370.

(4) البيان والتحصيل 3/ 355.

(5) المصدر نفسه.

(6) وفي «ت2»: (الصدر).

(7) ينظر: كلام ابن حبيب في النوادر 4/ 370.

(8) سقط من «ت2»: (قال).

(9) وهذه القصة ذكرها ـ أيضاً ـ في التوضيح لوحة 50.

(10) هو: أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر الأموي، القرطبي، تفقه بابن القطان، وابن عبد البر، وتفقه به ابن رشد، وولي الشورى بقرطبة، ولد سنة 427، توفي سنة 477هـ. ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص280. الديباج المذهب ص40.

(11) في التوضيح لوحة 50: (حمديس)، بدل: (ابن حمديس). وابن حمديس هو: أبو جعفر، أحمد بن محمّد الأشعري، يعرف بحمديس القطّان، يقال: إنه من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو من أصحاب سحنون، له رحلة للمشرق أخذ فيها عن أصحاب ابن القاسم وابن وهب، ولد سنة 230هـ، وتوفّي سنة 289هـ. ينظر: ترتيب المدارك 2/ 254، 259، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص219، وشجرة النور ص71.

في الوادي، فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الوادي، فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز أكلها، فتألبوا على الأعوان، وأخذوها من أيديهم، وتوزعوها فيما بينهم، وذهبوا بها، لمكانة الفقيه ابن رزق رَحِمَهُ اللَّهُ في نفوسهم من العلم والمعرفة، قال ابن رشد: والذي أُفْتَى به هو الصواب عندي، قلت: وقد أخبرني غير واحد ممن أثق به، أنه كثيراً ما يعتري البقر بعض الأدواء، فيعالج بأن يشق على ما يقابل الكرش، ثم يشق الكرش فيخرج منه حينئذٍ ريح يكون ذلك سبب برء الثور أو البقرة من ذلك الداء، على أن الكرش محل الطعام قبل التغيير، فينبغي أن ينظر في ذلك.

وقد جرت عادة الفقهاء في هذه المسألة بالكلام على الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، هل هو متصل أو منفصل، وأجرى الخلاف ـ الذي قدمناه في المنخنقة وأخوتها، إذا بلغ ذلك منها مبلغاً لا تعيش معه[2]، ولم تنفذ مقاتلها ـ على هذا الاستثناء، وكثير منهم يرى أن ما أنفذت مقاتله متفق على عدم إعمال الذكاة فيه، بل يرى ذلك مجمعاً عليه، وأن الخلاف المذكور عن علي وغيره، لم يصح عنه، وقد تركنا ذلك لما فيه من الإطالة؛ ولأنه حظ المفسر؛ ولأن ذلك الإتفاق غير صحيح، ويكفي في هذه المسألة التنبيه على هذا القدر.

﴿ولو ترامت يده فأبان الرأس ولو عمداً أكلت؛ لأنه نخعها بعد تمام الذبح، وكذلك يؤكل منها ما قطع بعد تمام الذبح، وكره تعمده قبل موتها، وكذلك سلخها ونخعها﴾.

وقوله: (ولو ترامت يده... إلى آخره)، يعني: أنه إذا غلبه الحديد بقوة قطعه[3] ولم يقصد إبانة الرأس، فإنها تؤكل[4]، وكذلك لو قطع الودجين والحلقوم ثم تمادى عمداً[5]، إلا أنه في هذا الوجه مخطئ، تارك للأفضل؛ لأنه لم يحسن القتلة، وفي **قوله: (لأنه نخعها[6] بعد تمام الذبح)**، تنبيه على

---

(1) سورة المائدة: الآية 3.

(2) هكذا في «غ»، وفي بقية النسخ: (منه). (3) سقط من «ت2»: (بقوة قطعه).

(4) الذخيرة 3/ 138. (5) الذخيرة 4/ 138.

(6) والنخع: قطع المخ الذي في عظم العنق. التهذيب 2/ 29.

أنه لو أراد تذكيتها على هذا الوجه من أول الأمر، لم تؤكل[1]، هذا إن جعلنا[2] **قوله: (ولو عمداً)** مقابلاً **لقوله: (ولو ترامت يده)**، فتكون العمدية ومقابلها وهي ترامي اليد فيها بعد تمام الذكاة، وهو قول مطرف[3] وابن الماجشون[4]، وتأوله بعض الشيوخ[5] عن مالك في المدونة، [وقال ابن القاسم[6] وأصبغ: تؤكل ولو تعمد ذلك أوّلاً، وهو تأويل بعض الشيوخ، والظاهر على مالك في المدونة][7]، ونص المدونة[8]: (ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس، أكلت، إن لم يتعمد ذلك في ذبحه[9]، [وقال ابن القاسم لو تعمد ذلك في ذبحه][10] وبدأ بالحلقوم والأوداج أكلت؛ لنخعه إياها بعد تمام الذكاة)، وكره ابن سيرين[11]، والقاسم، وسالم، ويحيى بن سعيد[12]، وربيعة، أكلها إذا ذبحها من موضع[13] الذبح فترامت يده فأبان الرأس، وحكي عن عمر[14] وابنه، وروي مثله عن ابن نافع، فيتحصل من هذا أن في المذهب ثلاثة أقوال: إباحة أكلها سواء تعمد ذلك ابتداء أو ترامت يده، وهو مذهب ابن القاسم وأصبغ وأحد التأويلين على مالك، ومقابله لا تؤكل فيهما وهو قول ابن نافع، والتفصيل بين أن تترامى يده بعد الذكاة فتؤكل، أو يتعمد

---

(1) الذخيرة 4/ 138. (2) سقط من «ت1»: (إن جعلنا).
(3) ينظر: الزرويلي في التقييد 1/ 376، عن هامش التهذيب 2/ 29.
(4) المصدر نفسه.
(5) ينظر: الزرويلي في التقييد 1/ 376، عن هامش التهذيب 2/ 29، وينظر: كلام اللخمي في الذخيرة 4/ 138.
(6) المدونة 3/ 66، والتهذيب 2/ 29.
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2، ج».
(8) المدونة 3/ 66، والنص من التهذيب 2/ 29.
(9) سقط من «ت2»: (في ذبحه).
(10) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2، ج». (11) المجموع 9/ 104.
(12) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، كنيته أبو سعيد، استقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه، كان من فقهاء أهل المدينة، ومتقنيهم، مات بالعراق سنة 143هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص130، وطبقات الفقهاء 1/ 51، والأعلام 8/ 147.
(13) سقط من «ت2»: (من موضع).
(14) الأم 2/ 204، وفيه: نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن النخع.

ذلك ابتداء، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأحد التأويلين على مالك وهو أقرب إلى الصواب، والبحث فيه يقرب من البحث فيمن أمر بمسح رأسه فغسله، ومعنى **قوله: (وكذلك يؤكل ما قطع منها بعد تمام الذبح)**؛ أي: أن التمادي على القطع في العنق على سبيل العمد حتى يبين الرأس بعد تمام الذكاة، كقطع عضوٍ من أعضائها بعد تمام الذكاة، فكما لا يضر قطع عضوٍ من أعضائها قبل أن تبرد ـ وإن كان مكروهاً ـ بل تؤكل جميعها، فكذلك لا يضر التمادي عمداً على قطع العنق [[بعد تمام الذكاة [وهذا ـ أيضاً ـ إنما يتم إذا كانت العمدة بعد تمام الذكاة][1]، لا فيما إذا قصد إلى قطع العنق]][2] في أول الذكاة، وروي عن عطاء[3] أنه قال فيما يقطع من الشاة قبل أن تبرد: (ألق ذلك العضو)، وقال عمرو بن دينار[4]: ذلك العضو ميتة، وهو مخالف لماعليه الجمهور، ولما ذكره المؤلف من **قوله: (وكره تعمده قبل موتها... إلى آخره)**.

﴿ وذكاة الجنين ذكاة أمه إن كان كاملاً بشعر ﴾.

وقوله: (وذكاة الجنين بذكاة أمه)، جرت عادة المؤلفين أن لفظ الحديث إذا كان صريحاً أو ظاهراً فيما يريدونه اكتفوا بذلك اللفظ ولم يغيروه، ولا سيما إذا كان اللفظ مختصراً والمؤلف من شأنه الاختصار، فلذلك سئل عن عدول المؤلف عن لفظ الحديث وهو: «ذَكَاةُ الجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[5]، إلى أن أدخل حرف الجر على الخبر، والجواب: أن لفظ «ذكاة»

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ج». (2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(3) المجموع 9/ 105، وراوي ذلك هو: ابن المنذر.

(4) المجموع 9/ 105. وعمرو بن دينار هو: الإمام الكبير الحافظ، أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمارة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين، وسمع من ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن جعفر وأبي الطفيل وغيرهم من الصحابة، وكان من أوعية العلم وأئمته، قال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار. ينظر: سير أعلام النبلاء 5/ 300.

(5) وسقط من «ت1»: (ذكاة أمه). والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 23/ 76، والترمذي 4/ 72، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

في[1] الحديث ـ أعني: اللفظة الثانية ـ، تنقل مرفوعة ومنصوبة[2]، وإن كان قد[3] أنكر بعضهم[4] أن تكون ثَمَّ رواية بالنصب، وزعم أن الروايات متفقة على الرفع[5]، فعلى رواية النصب ـ إن صحت ـ قال أبو حنيفة[6]: يفتقر الجنين إلى ذكاة مستقلة، وتكون تلك الذكاة مثل ذكاة أمه؛ لأنه زعم أن التقدير هكذا: (ذكاة الجنين أن يذكى ذكاةً مثل ذكاة أمه)، ثم حذف الفعل ومفعوله، ونعت[7] المفعول وهو: (مثل)، وأقيم المضاف إليه مقامه، وأنكر ذلك أهل المذهب وغيرهم ممن وافقهم، ورأوا أن في[8] ذلك حذف الموصول وبعض صلته، وهو أن والفعل بعدها، وذلك لا يجوز، قالوا: وإنما النصب على إسقاط حرف الجر وهو «في»، كما قال سعيد بن المسيِّب[9]: (ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه)، أو الباء، ويكون التقدير: (ذكاة الجنين حاصلة في ذكاة أمه، أو بذكاة أمه)[10]، فإبراز المؤلف باء الجر هنا،

---

(1) سقط من «ت2»: (لفظ ذكاة في).

(2) قال المنذري في مختصره: وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، بنصب ذكاة الثانية، لتوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه. نصب الراية 4/ 191.

(3) سقط من «ت1، ت2»: (قد).

(4) قاله الخطابي. ينظر: شرح الموطأ للزرقاني 3/ 84.

(5) قال المنذري: وليس بشيء وإنما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشأن. نصب الراية 4/ 191.

(6) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 26/ 307، وعند أبي حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه ـ والله أعلم ـ، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. نيل الأوطار 8/ 565.

(7) هكذا في «ت1»، وفي بقية النسخ: (ونعته).

(8) سقط من «ت1»: (في).

(9) الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 84، تحت رقم 1083.

(10) ينظر: نيل الأوطار 8/ 565، قال الشوكاني: اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه، ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض، والرواية بالرفع، ويؤيده أنه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وروي ذكاة الجنين بذكاة أمه. انتهى.

كالجواب عن ما قاله الخصم، وأما رواية الرفع؛ فقد تمسك بها أهل المذهب، وحملوا الكلام على حقيقته، وتأولها المخالف على أن ذلك من باب ما ترك فيه الخبر منزلة المبتدأ[1]، كقوله: زيد زهير، وعمرٌو حاتمٌ، ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾[2] على قراءة من رفع[3]، وعيناك عيناها، وقال أهل المذهب: إن مثل[4] هذا إنما يصح في باب التشبيه، وهو مجاز، وشرط الحمل عليه حصول[5] القرينة، ورأى الخصم أن القرينة هي قوله[6] أوّلاً: «ذَكَاةُ الجَنِينِ»[7]، وأخبر عنه بقوله: «ذَكَاةُ أُمِّهِ»، معناه: أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، ولو أراد ما قلتم، لقال: (ذكاة الأم ذكاة لجنينها)، وأجيب: بمنع صلاحية ما ذكره للقرينة، وسند المنع فيه وجود الاحتمال، ألا ترى أن اللفظ فيه محتمل للوجهين كما قدمنا، وأجاب بعضهم: بأنه من باب تقديم الخبر، وأن الأصل أن يقول: (ذكاة أمه، ذكاة الجنين)، قال بعض[8] المحدثين: أحاديث هذا الباب ضعيفة كلها[9]، والصحيح الموقوف منها على ابن عمر، وخرجه مالك في الموطأ، ونصه: كان ابن عمر يقول: (إِذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي[10] ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ،

---

(1) قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى: أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه. اهـ، على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه. تحفة الأحوذي 5/ 42.

(2) سورة مريم: الآية 34.

(3) قال: في الكشف عن وجوه القراءات العشر 2/ 88، 89: قوله: (قول الحق) قرأه ابن عامر وعاصم بالنصب، ورفع الباقون، ثم قال: «وحجة من رفع أنه أضمر مبتدأ»، وجعل قوله: «الحق» خبر، لأنه لما قال: «ذلك عيسى ابن مريم» صار معناه: «هذا الكلام قول الحق»، ويجوز أن يضمر «هو» ويجعله كناية عن عيسى، قال: والرفع: الاختيار لأن الجماعة عليه.

(4) سقط من «ت2»: (مثل).

(5) سقط من «ت1»: (حصول).

(6) هكذا في «ت2، غ» وسقط من بقية النسخ: (هي قوله).

(7) سقط من «غ»: (الجنين).

(8) سقط من «غ»: (بعض).

(9) قال عبد الحق في أحكامه: هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها. ينظر: نصب الراية 4/ 191، تلخيص الحبير 4/ 156.

(10) سقط من «غ»: (في).

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ)[1]، وقد تضمن ـ أيضاً ـ هذا الأثر: اشتراط تمام الخلق ونبات الشعر، وقال الشافعي[2]: لا يشترط فيه نبات الشعر، وظاهر ما نقلوه[3] ولا كمال الخلق، وهومذهب الثوري[4]، وأبي يوسف[5]، والأوزاعي[6]، وروي[7] قول مالك ـ في اشتراط تمام الخلق ونبات الشعر ـ عن[8] جماعة منهم: علي، وابن عمر[9] ﵄[10]، وابن المسيِّب[11]، وابن شهاب[12]، ومجاهد[13]، وطاوس[14]، والحسن[15]، وقتادة[16]، وقال عبد الله بن كعب بن مالك[17]: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)، قال أهل المذهب[18]: ولا بدَّ من اجتماع تمام الخلق ونبات الشعر ولا يكفي أحدهما.

﴿ولو خرج حياً فمات لم يؤكل إلا أن يبادر فيفوت، فقولان﴾.

وقوله: (ولو خرج حياً... إلى آخره)، يعني: أنه إذا خرج الجنين حياً انفرد بحكم نفسه ولم يؤكل إلا بذكاة مستقلة، فإن لم يذك حتى مات بنفسه

(1) خرجه مالك في الموطأ، رقم: 1082، الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 83.
(2) ينظر: الاستذكار 15/ 253، وفي المجموع 9/ 119، فقال: الشافعي والأصحاب إذا ذبح المأكولة فوجد في جوفها جنيناً ميتاً فهو حلال بلا خلاف، سواء أشعر أم لا، وينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 26/ 307.
(3) أي: ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 253.
(4) الاستذكار 15/ 253.
(5) المصدر نفسه. وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة سبع عشرة سنة توفي سنة 182هـ، سير أعلام النبلاء 8/ 535 وما بعدها.
(6) المصدر نفسه.
(7) أي: ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 253.
(8) سقط من «ت2»: (عن).
(9) الاستذكار 15/ 253.
(10) هكذا في «ت2» وسقط من بقية النسخ: (﵄).
(11) الاستذكار 15/ 253.
(12) المصدر نفسه.
(13) المصدر نفسه.
(14) المصدر نفسه.
(15) المصدر نفسه.
(16) الاستذكار 15/ 253.
(17) المصدر نفسه.
(18) عقد الجواهر 1/ 596.

فلا يخلو إما أن يترك اختياراً إلى أن [1] مات، أو بودر فمات، والأول لا يؤكل[2] ووجهه ظاهر[3]، والثاني فيه قولان، وظاهر كلامه أن القولين بالإباحة والتحريم، ونص ابن حبيب ومالك على أن ذكاة مثل هذا مستحبة[4]، وهو قول[5] قريب من الإباحة، وحكى ابن المواز[6]، عن مالك أنه[7]: (إن سبقه بنفسه كرهتُ أكله)، وفي المبسوط[8] عن مالك أيضاً: (إذا خرج يتحرك استحب ذبحه فإن سبقهم بنفسه فأنا أكره أكله)، فإن صح وجود القولين كما فهمنا عن المؤلف كان هذا قولاً ثالثاً، وإلا فالقول بالتحريم إذا مات بنفسه إنما هو ليحيى بن سعيد[9]، وكذلك إذا خرج ميتاً أو بقر عليه ولم يترك، والأقرب قول مالك في المبسوط؛ لأن فرض المسألة فيما علم أنه لا يعيش بعد خروجه، فصار حكم أمه منسحباً عليه، واستحب ذكاته لأن ما خرج غير حي يستحب ذلك فيه، فهذا أحرى، فكره أكله إذا مات لخلاف يحيى بن سعيد فيه[10].

هذا ما كنت كتبته ثم رأيت ابن عبد الغفور[11] نقل عن ابن كنانة[12]:

---

(1) هكذا في «ت2، غ»، وفي «ت1، ج»: (حتى)، بدل: (إلى أن).

(2) ينظر: النوادر 4/ 363.

(3) سقط سقط من «غ»: (ظاهر).

(4) ينظر: النوادر 4/ 363.

(5) سقط من «ت1، غ»: (قول).

(6) النوادر 4/ 363.

(7) سقط من «ت2، ج»: (أنه).

(8) المنتقى 3/ 117.

(9) انظر: البيان 3/ 382، والنوادر 4/ 364.

(10) سقط من «ت2»: (فيه).

(11) ينظر: التوضيح 2/ 667. وابن عبد الغفور هو: أبو القاسم، خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، القاضي الفقيه، صاحب كتاب الاستغناء في أدب القضاة والحكام، وهو كتاب كبير كثير الفائدة، توفي سنة 440هـ. ينظر: ترتيب المدارك 2/ 760، جمهرة الفقهاء المالكية 1/ 454.

(12) ينظر: المنتقى 3/ 117. وابن كنانة هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك ولازمه كثيراً، وكان من المقرّبين عنده حتى كان يحضره في مجلس هارون الرشيد لمناظرة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقعد في مجلس مالك بعد وفاته، توفي سنة 186هـ بمكة وهو حاجٌّ. ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص204، وطبقات الفقهاء ص152.

إذا استخرج حياً وكان مثله لا يعيش لو ترك، لم يحل، ذكي أو لم يذك[1]، قال[2]: ونحوه لابن القاسم[3]، فيتحصل في المسألة أولاً قولان؛ أحدهما: أنه لا يقبل الذكاة، والثاني: أنه يقبلها، وإذا قلنا بالثاني فمات بنفسه[4]، ففي إباحة أكله وتحريمه وكراهته ثلاثة أقوال، قالوا[5]: وإذا شك في دوام حياته بعد الخروج فحكمه حكم ما يغلب على الظن دوام[6] حياته فيفتقر إلى ذكاة، وإلا لم يجز أكله، وأما ما ألقته الشاة أو غيرها حياً فنصُّ ابن القاسم ـ وإليه يرجع كلام مالك، وابن كنانة، وأصبغ، وابن حبيب ـ على أنه[7]: إن كان مثله يحيا أكل بعد ذكاته، وإن كان يعلم أنه لا يحيا، أو شك في ذلك، لم يؤكل وإن ذكي، وذلك أنه إذا زايل أمه قبل ذكاتها صار مستقلاً بنفسه، فإن رجيت حياته اعتبر فيه ما يعتبر في سائر الأحياء من الذكاة، وإن لم ترج حياته لم تنفع فيه الذكاة؛ لأنها مشروطة بأن تقع في حي.

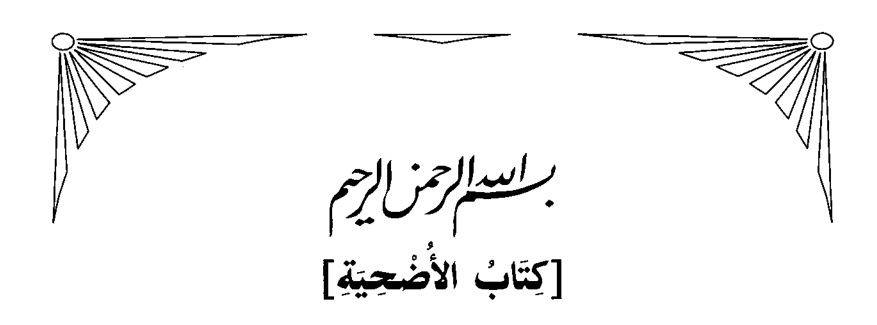
﴿ **وأما ما لا نفس له سائلة كالجراد فالمشهور: يفتقر، ويكفي قطع رؤوسها أو شيء منها، وكذلك الحرق والصلق على المشهور، وقيل: غير الجراد يفتقر باتفاق** ﴾..

وقوله: (وأما ما لا نفس له سائلة... إلى آخره)، قد تقدم الكلام على كيفية ذكاة الجراد وما في معناه عند **قول المؤلف: (وأما الحلزون فكالجراد)**. والله أعلم.

نجز كتاب الذبائح بحمد الله تعالى وحسن عونه،
يتلوه كتاب الأضحية.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

---

(1) المجموع 9/ 119: وإن خرج الجنين حياً وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح، وإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل.
(2) في «ت2» زيادة: (والأول).
(3) ينظر: المنتقى 3/ 117، والنوادر 4/ 363.
(4) سقط من «ت1، ت2»: (فمات بنفسه). (5) النوادر 4/ 363.
(6) سقط من «ت1»: (دوام).
(7) هكذا في «ت2»، وسقط من بقية النسخ: (على أنه).



بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ الأُضْحِيَةِ]

وقوله: (الأضحية)[1]، قال الأصمعي[2]: وفيها أربع لغات: إضحيّة وأُضحيّة ـ بضم الهمزة، وكسرها ـ، والجمع فيهما أضاحيّ ـ بتشديد الياء[3] في الإفراد والجمع[4] ـ، وضحيَّة، على فعيلة وجمعها ضحايا، وأضحاة، والجمع أضحًى، كما يقال: أَرْطَأَة[5] وأَرْطًى[6]، ويقال في جمعها ـ أيضاً ـ: أضاح.

﴿وفي وجوبها: قولان، لأن فيها: يستحب لمن قدر أن يضحي، وفيها: قال ابن القاسم: ومن كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم، وحمل على أنه كان أوجبها﴾.

---

(1) الأضحية شاة تذبح يوم الأضحى. الصحاح 6/ 2407، مادة: (ضحا). والأضحية شرعاً هي: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم، سليمَيْن من بيِّن عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشرِ ذي الحجة أو تاليَيْه، بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحرِّيا لغير حاضر. شرح حدود ابن عرفة 1/ 200.

(2) هو: أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الأصمعي البصري اللغوي الأخباري، أحد الأعلام، يُقَالُ: اسم أبيه عاصم، ولقبه قريب، وتصانيف الأصمعي، ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، منها: الإبل، خلق الإنسان، المترادف، الأجناس في أصول الفقه، وغير ذلك، وقد فقد أكثرها، توفي سنة خمس عشرة ومائتين، ويُقَالُ: عاش ثماني وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء 10/ 175، 181، وكشف الظنون 1/ 11، والأعلام 4/ 162.

(3) سقط من «ت1».

(4) سقط من «ت1، ج».

(5) الأرطى: شجر ينبت بالرمل، قال: واحدته أرطأة. لسان العرب 1/ 63، مادة: (أرط).

(6) الصحاح 6/ 2407، مادة: (ضحا).

وقوله: **(وفي وجوبها قولان)** ظاهر كلامه: أن القول الثاني أنها مستحبة، أو ساقطة مطلقاً، والقول بأنها مستحبة وليست بسنة حكاه بعض المتأخرين[1]، ولم يسم قائله، ولعله أخذه من لفظ المدونة، كما فعل المؤلف، والقول بأنها سنة، هو مذهبه في الموطأ[2]، وفي كتاب ابن المواز[3]، وهو[4] الذي يناظر عليه أصحاب الخلاف من أهل المذهب، ويزعم غير واحد[5] أنه المشهور[6]، أو الأشهر، ويزعم بعضهم أنه متفق عليه في المذهب، وما وقع لهم من الألفاظ التي تدل على الوجوب فهي مؤولة ـ كما سيأتي ـ، وبالجملة: إن في نقل المذهب في هذه المسألة ثلاث طرق للأشياخ[7]: منهم من رأى أن المذهب [كله على أنها سنة، وما وقع في الروايات مما ظاهره بخلاف ذلك فهو مؤول، ومنهم من رأى أن المذهب][8] على قولين: أحدهما: ـ وهو المشهور ـ أنها سنة، والثاني: أنها واجبة، وهذه الطريق أقرب إلى نصوصهم والذي عليه الأكثر، والطريق الثالث: أن في المذهب ثلاثة أقوال، هذان القولان، وقول ثالث: أنها مستحبة، والقول بأنها سنة[9] هو مذهب: أبي بكر الصديق[10]، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وبلال[11]، وأبي مسعود

---

(1) ينظر: التوضيح لوحة 51.

(2) ينظر: الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 79، باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى.

(3) الموطأ: بشرح المنتقى للباجي 3/ 100.

(4) بياض في «غ» مكان: (وهو).

(5) سقط من «غ»: (واحد).

(6) ينظر: التوضيح لوحة 51.

(7) ينظر: التوضيح لوحة 51.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(9) ينظر: نيل الأوطار 5/ 144.

(10) هو: أمير المؤمنين، أبو بكر الصديق ﷺ، عبد الله بن عثمان بن عامر بن مرة التيمي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، قدمه رسول الله ﷺ، للصلاة بالناس في حياته، وبايعه الناس على الخلافة بعد دفن المصطفى ﷺ فمضى على منهاج نبيه باذلاً نفسه وماله في إظهار دين الله، وكانت خلافته سنتين وأشهراً، مات في السنة الثَّالثة عشرة للهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن بجنب رسول الله ﷺ ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص22، وطبقات الفقهاء 1/ 18، والإصابة 4/ 169.

(11) هو: أبو عبد الكريم، بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وهو مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدراً، وأحداً، وسائر =

البدري[1]، وسويد بن غَفَلَة[2]، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وعطاء، وعلقمة[3]، والأسود[4]، وذهب إليه[5] الشافعي[6]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والقول بأنها واجبة ذهب إليه[7]: ربيعة، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، والثوري، واختلف في ذلك عن أبي هريرة، وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: اذْبَحْهَا، فَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ

= المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، وحديثه في الكتب، وعاش بضعاً وستين سنة، وتوفي سنة 20هـ، ومناقبه أجل من أن تُحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص85، والاستيعاب 1/ 178، وسير أعلام النبلاء 1/ 347.

(1) أبو مسعود البدري هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، كان من أصحاب علي رضي الله عنه توفي بالكوفة بعد سنة 40 هجرية. ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص131، الإصابة 4/ 524.

(2) سويد بن غفلة ـ بفتح المعجمة والفاء ـ أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وشهد فتح اليرموك، وقال أبو نعيم: مات سنة 80، وقال: عاصم بن كليب بلغ ثلاثين ومائة سنة، وإن صح أنه لدة رسول الله ﷺ فقد جاوزها، ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين. ينظر: تهذيب التهذيب 4/ 244، وتقريب التهذيب 1/ 404.

(3) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله مالك النخعي الكوفي، صحابي مخضرم توفي سنة 62 هجرية. ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص87، والإصابة 5/ 136.

(4) هو: الأسود بن قيس العبدي، وقيل: البجلي، أبو قيس، وثقه ابن معين والنسائي. تهذيب التهذيب 1/ 341.

(5) ينظر: تكملة المنهل 4/ 3.

(6) الأم 2/ 187.

(7) ينظر: نيل الأوطار 5/ 144، وتكملة المنهل 3/ 3.

(8) هو: أبو عمارة، أو أبو عمرو، البراء بن عازب بن الحارث بن عبدي الأنصاري، رُوِيَ عنه أنه قال: استصغرني رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وعبد الله بن عمر فردَّنا، فلم نشهدها، وشهد الجمل وصفين مع علي، نزل الكوفة حتى مات في إمارة مصعب بن الزبير، قيل: سنة 72هـ. الإصابة 1/ 146.

بَعْدَكَ»[1]، وقد تمسك من قال بأنها سنة بقوله ﷺ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»، وتمسك من قال بالوجوب بقوله: «اذْبَحْهَا، فَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، من وجهين: الأول: قوله: «اذبحها»، وهو أمر فيحمل على الوجوب، والثاني: لفظ الإجزاء إنما يستعمل في الوجوب، ولكل واحد من المذهبين طرق كثيرة، وفي إيرادها مع أسئلتها وأجوبتها[2] طول المسألة.

وقوله: **(لأن فيها[3]: يستحب لمن قدر أن يضحي... إلى آخره)**، كأنه يشير إلى أن[4] القولين: بالوجوب وسقوطه في المدونة، وهو موهم[5] أن لا وجود لهما ولا واحد منهما[6] في غير المدونة، فأما السقوط، فمن **قوله: (يستحب)**، وهو نص في عدم الوجوب، وظاهر في أنها فضيلة لا سنة، كما تقدم نقل هذا القول، وأما الوجوب، فأخذ من المدونة ـ أيضاً ـ من قول ابن القاسم ـ كما أشار إليه المؤلف ـ تخريجاً وتأويلاً، ومنهم من قدح في التخريج ـ أيضاً ـ بأنهم كثيراً ما يطلقون التأثيم في ترك السنن، وربما أبطلوا الصلاة بترك بعض السنن، وكذلك أيضاً يقولون في تارك بعضها: (يستغفر الله)، كما قال ذلك[7] في المدونة[8] في تارك الإقامة، أو السورة التي مع أم القرآن، والحاصل أن الاستغفار والتأثيم في ألفاظهم، ليس مقصوراً على ترك الواجب، أو فعل المحرم، بل هو أعم من ذلك ـ كما في الصور التي ذكرناها ـ، فلا يدل على الأخص الذي هو ترك الواجب، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من المدونة من **قوله[9]: (الأضحية واجبة على كل من استطاعها)**، وأخذ الوجوب ـ أيضاً ـ من قول ابن حبيب: (والضحايا لغير الحاج سنة واجبة، وتاركها مأثوم)[10]، وهو في الأخذ منه، والاعتراض

---

(1) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 114، باب وقت الأضحية.
(2) سقط من «ت1»: (وأجوبتها).
(3) المدونة 3/ 70، والتهذيب 2/ 37.
(4) سقط من «ت1»: (أن).
(5) في «ت2»: (موهم)، وفي غيرها: (يوهم).
(6) سقط من «ج»: (ولا واحد منهما).
(7) وفي «ت1، ج»: (مالك).
(8) المدونة 1/ 61.
(9) التهذيب 2/ 42.
(10) النوادر 4/ 309، والمنتقى 3/ 100.

عليه، كقول ابن القاسم المتقدم، وفي (الموازية)[1] ـ في تارك ذبح أضحيته حتى زالت أيام النحر ـ: (قد أساء في تعمده، وفاته خير كثير في نسيانه)[2]، وهو أيضاً من نوع ما تقدم.

ثم اختلف القائلون بعدم وجوبها: هل هي أفضل من الصدقة، أم لا؟ فقال في المدونة[3]: (ولا يدع أحد الضحية ليتصدق بثمنها)[4]، وكذلك قال ابن حبيب: هي أفضل من الصدقة، وإن عظمت الصدقة[5]، وقال مالك مرة: الصدقة أفضل[6]، ولعل هذا الخلاف مبني على الخلاف أنها سنة أو فضيلة.

﴿وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء، على المعروف فيهما، كالتقليد والإشعار في الهدي، وبالذبح﴾.

وقوله: (وتجب بالتزام اللسان... إلى آخره)، لما ذكر في تأويل مسألة المدونة أنه كان[7] أوجبها، تكلم هنا على ماذا تجب به الأضحية ويلزمه إياها[8]، وحكى هذين القولين غير واحد، وجعلوا من ثمرة الخلاف: جواز البدل، وعدمه، ولزوم البدل لطروّ العيب أو الموت، واعلم أن مراد المتقدمين[9] بهذا الوجوب أو الإيجاب: هو ما يوجبه المكلف على نفسه، ويلزمها إياه، لا ما أوجبه الله تعالى عليه[10]، أو ندبه إليه، على الخلاف المتقدم في حكم الأضحية، ويبين ذلك: أن متعلق الوجوب فيما أوجبه [الله تعالى هنا، هو أمر مطلق، وهو ذبح شاة يوم العيد سليمة من العيوب، ومتعلق الوجوب فيما أوجبه][11] المكلف على نفسه، أمر معين، كالتزامه أن يضحي بشاة معينة، وهو أمر مغاير للأول، يوجد كل واحد منهما بدون صاحبه، وإذا عرفت هذا، تبين لك أن مراد المؤلف من تشبيه هذا التعيين في الأضحية بالتقليد والإشعار في الهدي، هو أن هذا [التعيين يمنع من جواز إبدال هذه

---

(1) في «غ»: (الموازية)، وفي غيرها: (المدونة).
(2) النوادر 4/ 310، 325.
(3) المدونة 3/ 70.
(4) سقط من «ج»: (بثمنها).
(5) النوادر 4/ 310.
(6) المقدمات 1/ 435.
(7) سقط من «غ»: (كان).
(8) هكذا في «ج»، وسقط من بقية النسخ: (ويلزمه إياها).
(9) في «غ»: (المؤلف).
(10) سقط من «غ»: (عليه).
(11) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

الأضحية بغيرها، ويقوي هذا قوله ـ بإثر هذا][1] الكلام ـ: (وإذا لم يوجبها، جاز إبدالها بخير منها)، لأن مراده بهذا التشبيه، أنها تجزئه إذا أصابها عيب قبل الذبح وبعد التعيين، كما يجزئ ذلك في الهدي بعد التقليد والإشعار، والفرق ظاهر؛ لأن التعيين في الهدي[2] ليس مما أوجبه المكلف على نفسه، وإنما هو شيء أمر به المُكَلَّف، وتعين بسببه الهدي، فصار من أجل ذلك كأنه وجب عليه معيناً، والأصل في المعينات عدم لزوم الخلف[3]، وأما التعيين في الأضحية، فإنما جرى من سبب المكلف والتزامه، فلا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب ـ والله أعلم ـ، وبهذا[4] يزول عنك ما يشغب به بعضهم هنا، ويقول: إن القول بأنها تتعين بقول أو نية، مخالف للمدونة[5]، ويذكر مسألة: (ما إن أضجع أضحيته للذبح، فاضطربت، فانكسرت رجلها، أو أصابت السكين عينها ففقأتها، فإنها لا تجزئ)[6]، ويقول: يلزم على قول من قال: إنها تتعين بالنية، أنها تجزئ هنا؛ لأنه لا نية أقوى من إضجاعها للذبح، وهذا لا يلزم، لأنّا بيّنا أن التعيين في البابين مفترق، وإنما يشبه التعيين في الأضحية: ما لو ظاهر رجل من امرأته، فقبل أن ينوي العودة اشترى رقبة بنية أن يُكَفِّر بها عن ظهاره، والتزم ذلك بلسانه، فأصابها عيب قبل أن يبتل عتقها، فإنها لا تجزيه؛ لأن الذي تبرأ الذمة به، إنما هو تبتيلها في حال كونها سالمة من العيوب، والتزامه عتقها قبل ذلك عن ظهاره، ليس بمسقط لما أوجبه الشرع عليه، وكذلك القول في الأضحية، وأبين من ذلك أن لو اشترى بعيراً بنية أن يجعله هدياً عن تعدي الميقات ـ مثلاً ـ، وتلفّظ بذلك، ثم أصابه عيب قبل تقليده وإشعاره، فإنه لا يجزيه؛ لأن ذلك التعيين ليس مما طلبه الشرع منه، وإنما هو شيء أوجبه على نفسه، [هذا معنى الوجوب في كلام المتقدمين عندي، وظاهر كلام المؤلف ـ وغير واحد من المتأخرين ـ: أن الوجوب][7] والتعيين عندهم[8] على خلاف ما قلناه، ولذلك **قال المؤلف: (على المعروف فيهما)**؛ أي: في التزامه

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(2) سقط من «غ»: (في الهدي).
(3) أي: العوض.
(4) وفي «ت2»: (وبذلك).
(5) ينظر: التهذيب 2/ 36.
(6) المدونة: 3/ 72.
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(8) سقط من «ت1»: (والتعيين عندهم).

باللسان، وفي التزامه بالنية، عند الشراء، إلا أن المؤلف يزعم أن المعروف أنها تتعين، وغيره يزعم أن المشهور أنها لا تتعين[1]، وهو ظاهر المدونة عندهم، قال القاضي إسماعيل[2] ـ وهو أحد من يقول بأن الأضحية تتعين بالنية والقول[3] ـ: لو أن رجلاً اشترى أضحية، فذبحها قبل صلاة الإمام، لوجب عليه عندي إبدالها؛ لأنه حين ابتدأ ذبحها ـ قبل أن يقطع أوداجها ـ فقد أوجبها أضحية بالنية والفعل، ـ قال[4] ـ ولو أن رجلاً اشترى أضحية، فقال بلسَانه: قد أوجبتها أضحية، لم تجزِ عندي أن يبدلها، ولا يحدث فيها شيئاً؛ لأنه قد أوجبها بالنية والقول[5]، قلت: أما قوله في هذه فظاهر؛ لأنه لو جاز له أن يبدلها لبطل التزامه، وذلك مما لا يسوغ؛ لأنه من نذر[6] الطاعة، وأما قوله ـ في الأول ـ: بإيجاب البدل، ففيه نظر، فينبغي أن يجري على الفطر في صيام النذر المعين[7]؛ لأن هذا قد التزم أن يضحي بمعين، فإن كان ذبحه قبل الإمام متعمداً، وجب عليه البدل، وإن كان على سبيل الخطأ، فالأقرب أن لا شيء عليه، ومعنى **قول المؤلف: (بالتزام اللسان)**؛ أي: مع النية، وأما اللفظ باللسان من غير نية، فلا عبرة به، وكذلك النية على انفرادها، إذا لم يصحبها لفظ ولا فعل يقوم مقام اللفظ، ولذلك[8] **قال المؤلف: (أو بالنية عند الشراء)**.

وقوله: (وبالذبح)، معطوف على أول كلامه؛ أي: أنها تجب بالتزام اللسان، أو بالنية عند الشراء، أو بالذبح.

﴿ وإذا لم يوجبها جاز إبدالها بخير منها لا بدونه ولعله على الكراهة وإلا فمقتضاه جواز الترك ﴾.

وقوله: (وإذا لم يوجبها... إلى آخره)، لما كان عنده أن الراجح في

(1) ومثله في المنتقى 3/ 90.
(2) ينظر: التوضيح 2/ 671.
(3) ينظر: التوضيح 2/ 671.
(4) ينظر: التوضيح 2/ 672.
(5) سقط من «غ»: (والقول).
(6) النذر: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً. شرح حدود ابن عرفة 1/ 218.
(7) وفي «ت2»: (رمضان)، مكان: (النذر المعين).
(8) سقط من «ج»: (ولذلك).

المذهب والمعروف أنها تتعين بما ذكر أنها تتعين وتجب به، وأن ذلك فيها كالتقليد والإشعار في الهدي، وحكم الهدي باعتبار جواز البدل وغير ذلك قد تقدم في كتاب الحج، فالأضحية[1] بعد وجوبها، تُعلَم أحكامُها [من أحكام الهدي، وأخذ يتكلم في أحكامها][2] إذا لم يوجبها بشيء مما ذُكِر، فقال: (وإذا لم يوجبها، جاز أن يبدلها بخير منها، لا بدون)، وسكت عن حكم إبدالها بمثلها، وجعله في المدونة[3] مثل ما إذا أبدلها بخير منها، [فقال: (وله أن يبدلها بمثلها، وبخير منها)، فساوى بينهما في الإباحة، وينبغي أن يكون إبدالها بخير منها][4] مستحباً، ومعنى قول المؤلف: (ولعله على الكراهة)؛ أي: ولعل منعه إبدالها بدونها، إنما هو على الكراهة، واستدل على الكراهة بقوله: **(وإلا فمقتضاه جواز الترك)**؛ أي: وإن لم يكن هذا معنى الكلام، فمقتضى المذهب: جواز ترك الأضحية رأساً، بناء على أن ظاهر المذهب من القولين المتقدمين عدم وجوب الأضحية، وذلك مستلزم لإجازة بدلها بدونها[5] قطعاً، وأيضاً فإنها إذا لم تتعين، وجاز بدلها بخير منها وبالمساوي، فلا مانع من بدلها بدونها، إذا كان في ذلك الدون قدر الواجب في الأصل ـ والله أعلم ـ، وهذا ظاهر في النظر، إلا أن لفظ المدونة أظهر في المنع من كلام المؤلف، على ما جرت به عادة المذاكرين في فهم المدونة، وعندي: أنه في المدونة لم يصرح بالجواب في هذا القسم؛ لأن لفظ التهذيب[6]: (قلت: فإن باعها واشترى دونها، ما يصنع بها وبفضلة الثمن، قال: قال مالك: لا يجوز أن يتستفضل من ثمنها شيئاً، وأنكر[7] الحديث الذي جاء في مثل هذا) ، فيحتمل أن مالكاً تكلم على من عين ثمناً ليشتري به أضحية، ثم اشترى بدون ذلك الثمن واستفضل بقيته، ويحتمل أن يكون تكلم على ما إذا باع أضحيته، فاشترى ببعض ثمنها وفضلت له فضلة،

---

(1) سقط من «غ»: (فالأضحية).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(3) المدونة 3/ 70.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(5) هكذا في «ت2»، سقط من بقية النسخ: (بدونها).
(6) التهذيب 2/ 36.
(7) وهو حديث حكيم بن حزام الآتي. ينظر النوادر 4/ 325، والبيان والتحصيل 3/ 373.

إلا أن الاحتمال الأول أظهر، وفيه جاء حديث حكيم ابن حزام[1]، الذي أشار إليه في المدونة والعتبية، وذكره ابن حبيب[2]، ولأجل هذا الاحتمال اختصر البراذعي[3] هذا[4] المسألة على لفظ السؤال والجواب، وهكذا الغالب من حاله إذا كان الجواب محتملاً يختصر المسألة على ذلك، لا على ما يفهم، ويمكن أن يقال: الكراهة عند مالك حاصلة في ذلك القسم على الاحتمالين معاً، أما على الاحتمال الثاني فظاهر، وأما على الأول: فلأنه إذا كره أن يستفضل من الثمن الذي أُخرج ثمناً للأضحية، فَلأَن يكره بيع الأضحية ليستفضل من ثمنها أحرى؛ لأن هذا أقوى في تعيين القربة ـ والله أعلم ـ، هذا ما يتعلق بلفظ المدونة وكلام المؤلف، إلا أنّ الظاهر في النظر جواز الاستفضال في مثل قضية حكيم بن حزام، وكراهة الاستفضال في مسألة المدونة، أما الجواز فيما ذكرنا فلحديث حكيم المذكور: خرّج الترمذي عن حكيم بن حزام: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً، فَأُرْبِحَ فِيهَا دِيَناراً، فَاشْتَرَى[5] أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَال: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»)[6]، وهذا الحديث

---

(1) هو: حكيم بن حزام بن أسد القرشي، ابن أخي خديجة بنت خويلد، ولد في جوف الكعبة، وكان من أشراف قريش، ووجوهها في الجاهلية والإسلام، نجا من الموت يوم بدر، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة 58هـ. ينظر: صفة الصفوة 1/ 725، وأسد الغابة 2/ 44، 45، وريح النسرين فيمن عاش من الصحابة.

(2) سقط من «ت2»: (وذكره ابن حبيب).

(3) هو: أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المغربي المالكي، المعروف بالبراذعي، صاحب كتاب التهذيب، فقيه من كبار المالكيّة، له تآليف مشهورة منها: التهذيب في اختصار المدوّنة، والتمهيد لمسائل المدوّنة، واختصار الواضحة، ذكر صاحب الشّجرة أنّه لم يقف على حياته إلّا أنّه بقي إلى بعد الثلاثين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 523، والأعلام 2/ 311، وشجرة النور الزّكيّة ص105، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 1/ 452.

(4) زيادة في «ت2، غ»: (هذه).

(5) في «غ»: (فجاء يشتري).

(6) خرّجه الترمذي 5/ 262، 263، كتاب البيوع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام. قال: وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

وإن علله الترمذي بالإرسال، إلا أن المرسل عند أهل المذهب حجة، وأيضاً فإن[1] الأظهر من مقاصد الناس في مثل هذه الصورة إنما هو تحصيل الأضحية، لا صرف مجموع الثمن في الأضحية، فيجب الحمل على ذلك حتى يصرحوا بخلافه، وأما كراهة الاستفضال في مثل مسألة المدونة، فلاستلزامه الرجوع في بعض ما نوى به القربة، ونظائر هذا مكروهة[2] عند الفقهاء، وفي العتبية[3]: (وإذا اشترى أضحية، ثم تركها واشترى أفضل منها، فأتى يوم النحر والأولى أفضل، فإنه يذبح الأفضل منهما، كانت الأولى أو الأخيرة)، قال بعض الشيوخ[4] ـ كالمتمم لمسألة المدونة ـ: (فإن باع الأضحية واشترى أقل منها بدون الثمن، تصدق بما استفضل من الثمن، وبما زادت قيمة الذي أبدل على قيمة الذي ضحَّى بها، وإن اشترى أفضل منها، أو مثلها، بأقل من الثمن الذي باع به، تصدق بما استفضل من الثمن، وإن اشترى دونها بمثل الثمن أو أكثر، تصدق بما بين القيمتين، لا أكثر)، يريد: والصدقة في جميع هذه [5] الأقسام مستحبة، وهو منصوص لابن حبيب[6] في بعض هذه[7] الوجوه، ولن يعدم في الروايات خلافاً لبعض ما ذكر هذا الشيخ.

﴿ **فلو مات استحب لورثته، بخلاف ما أوجب، فإنها تذبح، ثم في جواز قسمتها أو الانتفاع بها شركة، قولان، بناء على أن القسمة تمييز حق، أو بيع** ﴾.

وقوله: (فلو مات، استحب لورثته، بخلاف ما أوجب، فإنها تذبح)، يعني: أن من مات عن أضحية اشتراها، ولم يذبحها، فلا يخلو: إما أن يكون أوجبها أضحية ـ على ما تقدم ـ، وإما أن لا يكون أوجبها، فإن لم يكن أوجبها، بل اشتراها على نية أن يضحي بها، فإن ذلك لا يجب على الورثة،

(1) سقط من «ت1»: (فإن).
(2) هكذا في «غ، ج»: (مكروهة)، وفي «ت1، ت2»: (مذكورة).
(3) العتبية 3/ 373.
(4) وهو ابن رشد. البيان والتحصيل 3/ 373.
(5) سقط من «ت1»: (هذه).
(6) الحطاب 3/ 249.
(7) سقط من «غ»: (هذه).

وإنما يستحب لهم إنفاذ ما قصده الميت، كما في سائر القرب التي مات ولم ينفذها، قال بعض الشيوخ: ولا خلاف في ذلك، وإن مات بعد ما أوجبها، جرى الحكم فيها على ما تقدم في صحة هذا الإيجاب، وأنه كالتقليد والإشعار في الهدي، فيلزم الورثة[1] ذبحها عند القائل بذلك ـ والله أعلم ـ، ولمالك في المختصر[2] وكتاب ابن المواز[3]: (من مات عن أضحيته قبل أن تذبح فإنها تورث)، وفي النوادر عن أشهب[4]: (إذا مات عن أضحيته وهي حية، فلا يضحى بها عنه، وهي ميراث)، وكان ظاهر هذا خلاف، إلا أنه لا يبعد تأويله على إرادة نفي الوجوب ـ والله أعلم ـ، ويمكن أن يبقى على ظاهره؛ لأن في أمرهم بذبحها عنه صحة الأضحية عن الميت قبل أن يخاطب بها.

وقوله: (ثم في جواز قسمتها... إلى آخره)، يعني: أنه إذا مات بعدما أوجبها أضحية، وضحى بها الورثة عنه، أو استحب لهم ذلك فأنفذوه، أو مات بعد أن ذبحها، فاختلف: هل يقتسمونها بينهم كالميراث وهو مذهب ابن القاسم[5]، أو يأكلونها جميعاً من غير قسمة، وهو محكي عن مالك[6] وأشهب[7]، واختيار سحنون[8]، وقال ابن حبيب[9]: إن شاءوا اقتسموها؛ لأنهم يرثون منها ما كان له، ثم ينهون عن بيع أنصبائهم منها، وإن شاؤوا

(1) هكذا في «غ»: وسقط من بقية النسخ: «الورثة».

(2) المختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم، اختصر فيه سماعات أشهب، يحتوي هذا الكتاب على ثمانية عشر ألف مسألة، ويعتبر واحداً من أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا. ينظر: ترتيب المدارك 3/ 365، 367، واصطلاح المذهب ص106، 107.

(3) النوادر 4/ 325، والمنتقى 3/ 91.

(4) النوادر 4/ 326، والعتبية 3/ 377.

(5) العتبية 3/ 372، وعقد الجواهر 1/ 565.

(6) المنتقى 3/ 91.

(7) وفي الذخيرة عن أشهب: أنها تقسم على المواريث، وعند ابن القاسم: يأكلها من غير قسمة، عكس ما نقل هنا. الذخيرة 4/ 160.

(8) رواية سحنون من سماع ابن القاسم عن مالك من كتاب القبلة. البيان والتحصيل 3/ 336.

(9) النوادر 4/ 325، وعقد الجواهر 1/ 565.

اجتمعوا على أكلها وذلك كله[1] بعد أن يطعموا منها ما[2] كان يطعم، قال[3]: وهكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون عن مالك[4]، وما قاله ابن حبيب في هذا راجع إلى مذهب ابن القاسم؛ لأنه لا خلاف في جواز اجتماعهم على أكلها، وإنما الخلاف في جواز القسمة، قال المؤلف: (بناء على أن القسمة تمييز حق، أو بيع)[5]، يعني: فإن قلنا: إنها تمييز حق، جاز أن يقتسموها، إذ لا يترتب على ذلك محظور[6]، وإن قلنا إنها بيع منع قسمتها، لامتناع بيع لحم الأضحية في حق الوارث، وهذا الإجراء صحيح، وكذلك أشار إليه في الرواية، إلا أن القول أن القسمة بيع في قسمة القرعة بعيد جداً على ما يتبين في موضعه ـ إن شاء الله ـ، واعلم أن ظاهر كلام المؤلف وغيره من المتأخرين: أن الورثة يختصون بلحمها دون غيرهم من أهل الميت[7]، وأن ذلك على القولين معاً، وفي العتبية من رواية ابن القاسم[8]: (قال مالك: إذا مات وقد ذبحها ـ يعني: الأضحية ـ كانت لأهله يأكلونها، ولم تبع)، قال القاضي ابن رشد[9]: (يريد لأهل بيته، يأكلونها على ما نحو ما كانوا يأكلونها، ورثة كانوا أو غير ورثة)، فحمل ابن رشد كلام مالك على ظاهره، ولا يبعد أن يرد بالتأويل إلى ما قاله المؤلف وغيره.

﴿وتباع مطلقاً في الدين، كما يُرَدّ العتق والهدي﴾.

وقوله: (وتباع مطلقاً في الدين، كما يرد العتق والهدي)، مراده بقوله مطلقاً: أنه سواء مات قبل أن يوجبها، أو بعد ما أوجبها، ولا يدخل فيه ما[10] إذا مات بعد ذبحها؛ لأن ذلك لم يجرِ له ذكر في كلام المؤلف، وإنما ألحقناه نحن بكلامه في الفرع الذي قبل هذا تكميلاً للفائدة هناك؛ ولأنه الفرع الذي ذكر فيه المتقدمون[11] القولين السابقين، وأما في هذا الفرع فلم تدعُ إليه

---

(1) زيادة في «ت2»: (كله).
(2) وفي «ت2»: (كما).
(3) زيادة في «غ»: (وقال).
(4) النوادر 4/ 325، والمنتقى 3/ 91.
(5) البيع هو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. شرح حدود ابن عرفة 1/ 326.
(6) وفي «غ»: (محذور).
(7) الذخيرة 4/ 160.
(8) العتبية 3/ 336.
(9) البيان والتحصيل 3/ 336.
(10) زيادة في «غ»: (ما).
(11) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (المتقدمون فيه).

ضرورة، بل ذكره مخل بفهم كلام المؤلف، ومخالف لما في الروايات، نص عليه مالك في المختصر وكتاب ابن حبيب[1]، ونص عليه ابن القاسم في العتبية[2]، إلا أن ذلك مشكل، وكان ينبغي أن يتعلق حق الغرماء بلحمها، كما يتعلق حقهم[3] بها حية، وتشبيه من شبه لحمها بأم الولد، بعيدٌ؛ لأن أم الولد إنما يسقط حق الغرماء فيها؛ لأن من أحاط الدينُ بماله ليس ممنوعاً من وطء جاريته، ولا من شراء جارية للوطء، ولا من النكاح، فلما لم يمنع من ذلك، وفعل ما يجوز له، كان الحمل مفوِّتاً؛ لأنه من آثار ما أذن له في فعله، بخلاف العتق، وأما شراء الشاة للأضحية أو للهدي. فممنوع منه في حقه، فينبغي أن ترد سواء فات الشراء[4] بالذبح، أو لا.

﴿ **وما أخذه عن عيب لا تجزئ به صنع بهما ما شاء** ﴾.

وقوله: (وما أخذه عن عيب لا تجزئ به، صنع به ما شاء) ويقع في بعض النسخ[5]: (صنع بهما) على التثنية، ولا خفاء على الأول أن المراد به: أرش العيب خاصة، وأن المراد على الثاني: أرش العيب والشاة نفسها، فأما الإرش: فلا فرق بين أن يأخذه قبل الذبح ـ إن اصطلحا عليه ـ أو بعده، وأما الشاة: فهل يصنع بها ما شاء؛ لأنها لم تجزه أضحية؟ أو لا يجوز بيعها؛ لأنه خرج مخرج القربة؟ وهذا الثاني هو[6] قول مالك في الواضحة[7]، والأول منقول عن أصبغ[8]، وهو ظاهر[9] كلام غير واحد من المتأخرين، ومن هذا المعنى: إذا ذبحت الأضحية يوم الأضحى قبل ذبح الإمام، قال ابن القاسم[10]: لا يجوز أن تباع[11]، وإن كان لا تجزئ، لقوله ﷺ: لأبي بردة في العناق: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ»[12]، فسمى ما أجزأه وما لم يجزه نسكاً،

(1) العتبية 3/ 341، والنوادر 4/ 325.
(2) العتبية 3/ 341.
(3) زيادة من «غ»: (حقهم).
(4) هكذا في «غ»، وسقط من بقية النسخ: (الشراء).
(5) مثل نسخة كتاب جامع الأمهات ص228.
(6) سقط من «غ»: (هو).
(7) ينظر: النوادر 4/ 318.
(8) العتبية 3/ 378.
(9) سقط من «ت2»: (ظاهر).
(10) وفي «ج»: (القابسي).
(11) الذخيرة 4/ 158.
(12) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 3/ 113، باب وقت الأضحية.

والنسك[1] لا يجوز بيع لحمه، وأشار غيره من الشيوخ إلى خلاف هذا، وأن النبي ﷺ إنما سمى ما لم يجز نسيكه[2] لأن ذابحها قصد إلى ذلك وظنه، لا أن الشرع جعلها نسكاً، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»[3]، فلو امتنع بيعه لكان في شيء من النسك، وهو على خلاف نص الحديث، ونص ابن القاسم أيضاً على منع بيع لحم ما ذبح من الأضاحي يوم التروية[4]، وأنكره ابن رشد[5] بعد تسليمه مذهب ابن القاسم[6]، وهو ظاهر أيضاً، ويتعلق بقول أصبغ ومن وافقه: ما اضطرب فيه شيوخ الأندلس، وهو من اشترى شاة ليضحي بها، فوجدها عجفاء لا تنقى، هل له في ذلك مقال، ويردها مذبوحة إن شاء؟ أو ليس له ردها، ويأخذ قيمة العيب خاصة؟ إلى غير ذلك من الأقاويل، أضربنا عنها خشية السآمة.

﴿وعن عيب تجزئ به وهي واجبة فكلحمها، وفي أمره بذلك في غير الوجب: قولان﴾.

وقوله: (وعن عيب تجزئ به... إلى آخره)، يعني: أن الأرش إذا أخذ عن عيب، وذلك العيب لا يمنع الإجزاء، فإما أن يكون قد أوجبها، أو لا، والأول: يصنع بالأرش ما يصنع باللحم، من أكل أو صدقة وما في معناهما، هذا ظاهر **قوله: (فكلحمها)**، والثاني: فيه قولان: أحدهما: أنه مثل ما لو[7] أوجبها احتياطاً؛ لأنه ممنوع من إبدالها إلا بخير منها ـ على ما تقدم ـ، والثاني: أنه يفعل به ما شاء، لأن المأمور به قد حصل، وهو لم يلتزم هذه الشاة، ولا أوجبها[8] ولا أوجب على نفسه[9] ثمنها، فبقي أرش العيب على ملكه، هذا ما أشار إليه المؤلف وغيره من المتأخرين، والذي نص عليه ابن

---

(1) في «ت1، ت2» زيادة: (إنما).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(3) رواه مسلم في صحيحه، باب وقت الأضحية، مسلم بشرح النووي 13/ 114.
(4) العتبية 3/ 370، 371، والنوادر 4/ 330.
(5) البيان والتحصيل 3/ 371.
(6) وفي «ت1، ج»: (القابسي).
(7) سقط من «ت»: (لو).
(8) زيادة في «ت2»: (ولا أوجبها).
(9) سقط من «ت2»: (على نفسه).

القاسم في الواضحة[1] من رواية أصبغ ـ وهو مذهب أصبغ أيضاً في العتبية[2] ـ: أنه إذا وجد عيباً تجزئ[3] بمثله بعد الذبح، أنه يتصدق بالثمن، قال ابن القاسم[4]: وذلك بخلاف ما يرجع به من قيمة عيب بعبد وقد أعتقه، هذا يصنع به ما شاء، سواء كان مما يجوز في الرقاب، أو مما لا يجوز، فظاهر قوله أنه: يتصدق به خاصة، ولا ينتفع به كما ينتفع بها، وهو خلاف ما قال المؤلف: إلا أن يؤول كلام المؤلف على حذف مضاف؛ أي: فكثمن لحمها إذا بيع، ـ على ما سيأتي ـ[5] لأن مذهب ابن القاسم أنه يتصدق بالثمن، ولكنه بعيد؛ لأنه من حذف ما لا دليل عليه، وأما تفرقة ابن القاسم بين ما يرجع به من أرش عيب الأضحية، وبين ما يرجع به من أرش عيب العبد المعتق، وأنه يتصدق بالأول، ويفعل بالثاني ما شاء، فأشار بعضهم إلى أن ذلك خلاف سؤال، لأن معنى ذلك أنه أخرج الثمن ليشتري به أضحية، فكأنه التزم القربة بالثمن، وفي مسألة العبد إنما اشتراه لتملكه، وبعد الشراء أعتقه، ولو اشتراه بنية العتق، لتصدق بأرش العيب، كما أنه لو اشترى الشاة ليمتلكها، لا للأضحية، ثم ضحى بها، لم يؤمر بالصدقة بأرش بالعيب.

﴿**وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك**﴾.

وقوله: (وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك)، ظاهر تشبيهه أن اللبن والصوف والولد هذه الثلاثة، إما أن تؤخذ من الأضحية التي أوجبها، فتكون كلحمها ـ على ما تقدم ـ، وإما أن تؤخذ من أضحية لم يوجبها، فيكون فيها القولان المتقدمان في أرش العيب، ولنذكر ما في المذهب من الروايات في ذلك، فهو المعتمد عليه هنا، قال ابن القاسم في المدونة[6]: لم أسمع من مالك في لبنها شيئاً، إلا ما أخبرتك أنه كره لبن الهدي، قال: وقد روي في الحديث[7]: لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها، وإن لم يكن للأضحية ولد

---

(1) النوادر 4/ 328.
(2) العتبية 3/ 378، 379.
(3) سقط من «غ»: (تجزئ).
(4) العتبية 3/ 379، والنوادر 4/ 328.
(5) «م، ث»: قال خليل: والظاهر أنه لا يريد هذا المحذوف لأنه يغلب على الظن أنه تبع هنا. التوضيح 2/ 677.
(6) المدونة 3/ 71.
(7) من ذلك ما رواه البيهقي في سننه عن هشام بن عروة: (... وإذا اضطررت إلى =

فأرى ألا يشربه، إلا أن يضرَّ بها فيحلبه وليتصدق به[1]، ولو أكله لم أرَ عليه شيئاً، وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها، فظاهر كلامه أن شربه مكروه إذا لم يكن لها ولد، وهو أحرى في الكراهة إذا كان لها ولد، ونقل غير واحد عن أشهب[2] أن له شرب لبن الأضحية وبيعه، وزاد بعضهم: ونحر ولدها، بخلاف لبن الهدي، ويقرب منه كلام ابن حبيب، قال[3]: (له شرب لبن الأضحية، وإن تصدق به فحسن)، وذكر فيه قولاً آخر، بالفرق بين أن يكون لها ولد فيكره شربه، وبين أن لا يكون لها ولد فيجوز، ذكره ابن وهب عن مالك في المبسوط، فيتحصل في لبنها ثلاثة أقوال: الكراهة مطلقاً، والإباحة، والتفصيل، والأقرب[4] مذهب أشهب، ولا خفاء في الفرق بينه وبين لبن البدنة[5]؛ لأن الأضحية لا تجب إلا بالذبح، فإن قلت: عدم التعيين لا ينافي كراهة الانتفاع باللبن؛ لأن الكراهة موجودة في إبدالها بدونها قبل الذبح، قلت: لأن الثمن هناك مأخوذ عن جزئها، وهاهنا اللبن غلة، فليس فيه رجوع في الصدقة، وقد أجاز أهل المذهب شراء منفعة الصدقة، مع كراهيتهم شراء عينها، وأما صوفها فقد تقدم فيما نقلناه عن ابن القاسم[6] أنه نهى عنه قبل الذبح، وشبه اللبن به، وظاهره الكراهة، وله في المدونة قبل هذا بيسير[7]: (ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح)، وظاهره التحريم، وقال أشهب[8]: (له أن يجزه قبل الذبح)، ومثله لابن نافع[9]، ومذهب ابن نافع[10] كراهة شرب لبنها، وهو اختلاف قول، والأقرب عندي الكراهة[11]؛ لأن فيه جمالاً لها، وهو مما يقصد في الهدايا والضحايا، وإذا فرعنا على المنع، فقال ابن المواز[12]: إنما ذلك إذا لم يطل ما بين شرائها وذبحها، فإن طال

= لبنها، فأشرب ما بعد ري فصيلها)، سنن البيهقي، باب لبن البدنة، لا يشرب إلا بعد ري فصيلها، 5/ 237.

(1) ينظر: الذخيرة عن ابن القاسم 4/ 154.
(2) النوادر 4/ 321، والذخيرة 4/ 154.
(3) النوادر 4/ 321.
(4) سقط من «ت2»: (والأقرب).
(5) هكذا في «ت1»، وفي غيرها: (الهدية).
(6) المدونة 3/ 71، والنوادر 4/ 327.
(7) التهذيب 2/ 39.
(8) النوادر 4/ 321.
(9) ينظر: التوضيح 2/ 678.
(10) ينظر: التوضيح 2/ 678.
(11) وفي «ج» زيادة: (فيه).
(12) ينظر: شرح المواق 3/ 246.

ما بينهما حتى ينبت صوفها قبل ذبحها، فلا بأس، ونقلت كلامه على المعنى، فإن جزه وقلنا بالمنع، فقال ابن القاسم عن مالك[1]: لا يبيعه، وقال أصبغ ـ ومثله لسحنون في المبسوط[2] ـ: أنه يجوز بيعه، وهو أظهر؛ لأن المنع إنما كان[3] على سبيل الكراهة، ورأيت في جواب الشيخ عبد الحميد بن[4] الصائغ[5] ما معناه[6]: أن من اشترى شاة ونيته أن يجز صوفها لينتفع به، بالبيع وبغيره، جاز له ذلك، سواء جزه قبل الذبح، أو بعده، وهو عندي صحيح، وأما ولدها: فقال ابن وهب في المبسوطة: يذبح ولد الأضحية معها، أرى ذلك واجباً عليه، وقال مالك[7] ـ في غير كتاب ـ أنه مستحب، وقال ابن حبيب[8]: (ما ولدته قبل الذبح، إن شاء ذبحه وإن شاء تركه)، وقال أشهب[9]: لا يذبحه ولا يجوز، نقل ذلك عنه[10] غير واحد، ورأيت لفظة: (لا يجوز) مضروباً عليها في نسخة صحيحة من النوادر، فيتحصل فيه أربعة أقوال، وقول ابن وهب بعيد، وأقربها قول مالك بالاستحباب، بناء على عدم التعيين، ولكنه جزء ما نوى به القربة، فيندب إلى إتمام ما نوى، وأما أشهب، فقيل عنه: إنه منع التقرب به؛ لأنه لم يكمل سن الأضحية، فأشبه من ضحى بدون الجذع من الضأن، وفيه نظر، وأما ابن حبيب فرآه كولد الموصى بعتقها، إذا ولدته في حياة الموصي، والجامع أن الولادة حصلت في زمن يجوز الرجوع فيه عن الوصية والأضحية.

---

(1) النوادر 4/ 328، والمنتقى 3/ 92.

(2) العتبية 4/ 337، النوادر 4/ 328، المنتقى 3/ 92.

(3) سقط من «ت1»: (إنما كان).　　(4) سقط من «غ»: (ابن).

(5) هو: أبو محمد، عبد الحميد بن محمّد المغربي، المعروف بابن الصّائغ، قيرواني، سكن سوسة، كان فقيهاً، أصولياً، محقّقاً، قوي العارضة، له تعليقٌ على العارضة أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة 486هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 795، وشجرة النّور ص117.

(6) ينظر: التوضيح لوحة 52، ونقله الحطاب، والمواق 3/ 246.

(7) المدونة 3/ 70، والتهذيب 2/ 38.

(8) النوادر 4/ 321.

(9) المنتقى 3/ 92، والذخيرة 4/ 154.

(10) هكذا في «ت2»، وفي غيرها زيادة: (عنه).

﴿ **وفيها: ولا يجب ذبحه إن خرج قبل ذبحها؛ لأن عليه بدلها لو هلكت، ثم أمر أن يمحى، والأول المشهور، أما لو ذبحت فكلحمها** ﴾.

وقوله: **(وفيها[1]: ولا يجب ذبحه إن خرج قبل ذبحها؛ لأن عليه بدلها لو هلكت، ثم أمر أن يمحى، والأول المشهور)** ظاهر كلام المؤلف أنه اختلف قول مالك[2] في وجوب ذبح الولد مع أمه، فكان أولاً يقول: لا يجب ذبحه، ثم رجع إلى الوجوب، وأمر أن يمحى عدم الوجوب، وأن الذي أمر[3] بمحوه هو المشهور، بل يقتضي كلامه إذا تأملته أنه أمر بمحو جميع ما أثبته أولاً، وإذا كان كذلك لم يعلم ما الذي رجع إليه، هل الوجوب أو السقوط مطلقاً، كما قدمناه عن ابن حبيب، أو التوقف، والذي هو في التهذيب[4] إنما هو: (قال مالك: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أرَ ذلك عليه واجباً؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت، قال ابن القاسم: ثم عرضتها على مالك فقال: امحُ، واترك منها، إن ذبحه معها فحسن، قال ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجباً)؛ [على أن لفظ المدونة في هذه المسألة ليس مما جرت عادة المؤلف بجلبه؛ لأنه إنما يذكر من ألفاظها ما هو محتمل للقولين أو ظاهر في أحدهما يكون ترجيحاً له باستحسان الذبح[5]، فيذكره على لفظه في الأصل أو قريباً من لفظه ليتم له ما أراد أخذه من المدونة، وأما مثل هذه المسألة فلا، لأن الإشكال عند الشيوخ فيها إنما هو من حيث أنه أمره بمحو قوله: وإن تركه لم أرَ ذلك عليه واجباً)][6] وأبقى إن ذبحه معها فحسن، مع أن[7] الذي أمره بمحوه والذي أمره بإبقائه سواء في الدلالة على عدم الوجوب، وأشار الشيخ أبو إسحاق التونسي[8]، إلى أن اقتران عدم الوجوب باستحسان الذبح[9] دليل على ضعف ذلك الاستحسان، بخلاف ما إذا أبقى قوله: (فحسن أن يذبح ولدها معها) مجرداً عن عدم وجوب الذبح،

---

(1) المدونة 3/ 70.
(2) وفي «ت1»: (الإمام).
(3) سقط من «ت2»: (أمر).
(4) التهذيب 2/ 38.
(5) سقط من «ت2، غ»: (باستحسان الذبح).
(6) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(7) سقط من «غ»: (أن).
(8) ينظر: التوضيح 2/ 679.
(9) سقط من «ج»: (باستحسان الذبح).

فإنه قد يفهم منه تأكيد ذلك[1] الاستحسان، وهذا التأكيد هو الذي رجع إليه مالك، والمعنى الآخر هو[2] الذي رجع عنه، وهو الذي اختاره ابن القاسم، فأثبت اللفظ الدال[3] عليه، فقال: لا أرى ذلك عليه واجباً.

وقول المؤلف: **(أما لو ذبحت، فكلحمها)** معناه أن الولد إذا خرج بعد ذبحها فإنه لا يرجع إلى ملكه، وإنما يتصرف فيه كما يتصرف في لحمها، ولا يخالف في ذلك أشهب، كما يخالف فيه إذا انفصل عنها في حياتها؛ لأنه هنا كولد الهدية بعد التقليد والإشعار، فإن قلت: المانع[4] عند أشهب من ذبحه إذا خرج قبل أن تذبح أمه، إنما هو عدم بلوغه سن الأضحية، وذلك حاصل هنا، قلت: الفرق: أنه إذا خرج في حياة أمه فقد انفصل عنها في زمان لم تتعين هي للقربة، فإذا أراد ذبحه حينئذٍ صار كمن أراد أن يضحي بدون السن المشروع، أما إذا كان[5] انفصل عنها بعد تعيينها وذبحها، فإنما خرج بعد أن سرى فيه حكمها، فلم يكن له الرجوع عنه ولا تركه إلى عام آخر؛ لأن في ذلك تعريضاً لهلاكه من غير فائدة.

﴿ولو أصابها عنده عور ونحوه، لم تجزه، بخلاف الهدي بعد التقليد، ولذلك لو ضلت إلى أن انقضت أيام النحر فوجدها صنع بها ما شاء، وكذلك لو حبسها، إلاّ أن هذا أثم﴾.

وقوله: **(ولو أصابها عنده عور ونحوه، لم تجزه، بخلاف الهدي بعد التقليد)**، قد تقدم الكلام على ما تتعين به الأضحية، وهل إيجابها بالنية واللفظ كتقليد الهدي وإشعاره، أوْ لَا؟ وتقدم أيضاً أن[6] من ثمرة تعيينها عند بعضهم، سقوط بدلها بطروّ العيب أو الموت عليها قبل الذبح، ولا شك أنها إذا لم تتعين فإنه يجب بدلها إذا طرأ عليها عيب أو ماتت.

وأما **قول المؤلف: (ولذلك لو ضلت... إلى آخره)**، فيعني به: ولكونها لا تتعين يكون الحكم هكذا[7]، والإشارة في **قوله: (وكذلك)**، إلى عدم التعين

---

(1) سقط من «ت1»: (ذلك).
(2) سقط من «ت2»: (هو).
(3) وفي «غ»: (الدليل).
(4) في «ت2»: (إنما منع).
(5) في «غ» زيادة: (كان).
(6) سقط من «غ»: (أن).
(7) وفي «غ»: (حكم بكون الحكم كذا).

الذي هو لازم من وجوب بدلها إذا طرأ عليها عور أو غيره من العيوب، والملازمة ظاهره، وقد[1] تقدم الكلام على **قوله: (إلا أن هذا قد أثم)**[2]، وقال بعضهم: أما على مذهب القاضي إسماعيل[3] ومن وافقه على أنها تتعين بالنية والقول، وأن ذلك يكون فيها كالتلقيد والإشعار في الهدي، فينبغي إذا وجدها في أيام الذبح أن يذبحها، وإن كان قد ضحى ببدلها، قال وكذلك ينبغي إذا مضت[4] أيام الذبح.

﴿فلو ذبح أضحية غيره غالطاً لم تجزئ مالكها، والمشهور: ولا الذابح، وثالثها، إن فاتت قبل تخيير مالكها أجزأت، وقال محمد: إن اختار مالكها القيمة أجزأت كعبد أعتق من ظهارٍ فاستحق﴾.

وقوله: (فلو ذبح أضحية غيره غالطاً... إلى آخره)، يعني: أن من ذبح أضحية غيره عن نفسه غلطاً منه، فإنه ينظر فيها بحسب مالكها، وبحسب ذابحها، فأما مالكها فلا تجزئ عنه؛ لأنه [لم يذبحها[5] هو ولا نائب[6] عنه، وأما ذابحها ففي إجزائها عنه ثلاثة أقوال: الأول ـ وهو قول مالك[7] والمشهور[8] ـ أيضاً: أنها لا تجزئ عنه][9] لوقوع القربة في غير محل، والثاني ـ وهو أحد قولي أشهب[10]: أنها تجزئ، ووجهه ما أشار إليه محمد بن المواز بعد هذا، والثالث ـ وهو قول ابن حبيب[11] ـ: إن فاتت على وجه[12] لا يكون لمالكها إلا أخذ قيمتها خاصة، ولا يكون له خيار في أخذ لحمها أجزأت عن ذابحها؛ لأنه حينئذٍ يصير[13] كأنه ضحى بملكه، وإن بقي لربها فيها[14] خيار لم

---

(1) سقط من «ج، غ»: (وقد).

(2) تقدم عند قوله: (وفي وجوبها قولان). (3) ينظر: التوضيح لوحة 51.

(4) سقط من «غ»: (إذا مضت).

(5) بياض في «غ» مكان: (لأنه لم يذبحها). (6) وفي «غ»: (من ناب).

(7) النوادر 4/ 329. (8) ينظر: التهذيب 2/ 42.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

(10) النوادر 4/ 329، والبيان والتحصيل من سماع أشهب في كتاب الحج، 4/ 25.

(11) النوادر 4/ 329، والبيان والتحصيل 4/ 25، 26.

(12) وفي «غ»: (جهة). (13) وفي «ت1»: (يصير حينئذٍ).

(14) سقط من «ت1»: (فيها).

تُجز؛ لأنه يصير ذابُحها كأنما مكلها الآن[1] بعد الذبح، وأما قول محمد بن المواز[2]: (أنها تجزئ إذا أخذ ربها قيمتها)، فهو راجع إلى قول أشهب[3]، وكذلك هو في الموازية[4]، إنما ذكره على أنه تفسير لقول أشهب، لا على أنه خلاف له، إذ لا يمكن أن يقول أشهب: إنها تجزئ ذابحها إذا اختار ربها أخذ لحمها، وكذلك أشار ابن المواز[5] أيضاً إلى أن[6] قول ابن القاسم بعدم الإجزاء إنما هو إذا أخذ لحمها، وأما إذا أخذ قيمتها فإنها تجزئه، وقال ـ فيما روي عن[7] ابن القاسم: أنها لا تجزي مطلقاً ـ: إنه من مسائل المجالس، ومما خرج على غير تدبر[8]، ولأجل ما قلناه: إن قول محمد تفسير، لم يعده المؤلف قولاً رابعاً، وذلك صواب من فعله كما نبهنا عليه[9] فيما سلف، لا كما تسامح[10] فيه غير واحد ممن عدّ كلام المفسرين لأقوال المتقدمين أقوالاً قائمة بأنفسها، والأصح عندي هو المشهور، واحتجاج محمد فيما ذكره المؤلف عنه فيمن أعتق عبداً عن ظهار ثم استحق[11]، واختار ربه أخذ القيمة، إن عنى به أن هذا هو الحكم فيمن أعتق عبداً ليس له فيه شبهة ملك البتة، بل ظن في عبد لغيره أنه عبده فأعتقه[12]، ثم جاء مالكه فوجده ميتاً، فأجاز فعله على أن يأخذ قيمته، فنحن نمنع الحكم في هذه المسألة، وإن عنى به أن ذلك[13] إنما هو فيمن اشترى عبداً من سوق المسلمين شراء صحيحاً، ثم أعتقه عن ظهار، ثم استحق[14]، وأجاز ربه البيع، أن هذا يجزيه، وهو الذي نصّ عليه محمد[15]

---

(1) سقط من «ت1»: (الآن).

(2) النوادر 4/ 329.

(3) البيان والتحصيل 4/ 25.

(4) الموازية، أو كتاب ابن المواز، أو كتاب محمد، أحد أشهر كتب الفقه في القرن الرابع، قصد فيه مؤلفه إلى بناء الفرع على الأصول، وكان المعول في هذا الكتاب على المدرسة المصرية، لشدة تعلق المؤلف بعلمائها. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 169، واصطلاح المذهب ص136، 138.

(5) وفي «ت1»: (ابن العطار). ينظر: النوادر 4/ 329.

(6) سقط من «غ»: (أن).

(7) وفي «ت1»: (فيما روى).

(8) النوادر 4/ 329.

(9) وفي «ت2، ج»: (علمته).

(10) وفي «ت1، غ»: (يتسامح).

(11) النوادر 4/ 329.

(12) سقط من «ت2»: (فأعتقه).

(13) سقط من «ت1»: (أن ذلك).

(14) النوادر 4/ 329.

(15) النوادر 4/ 329.

في كتابه[1]، وإنما رددنا الاحتمال؛ لأن كلام المؤلف قابل له، فنحن قد نسلمه في مسألة العنق، ولكن[2] الفرق بينها وبين مسألة[3] الأضحية ظاهر، وذلك أن الفقهاء يرون أن[4] المشتري في مثل هذه الصورة كالمالك حقيقة، ويعطونه حكمه في جميع المسائل أو في أكثرها، ألا ترى أنه لو هلك العبد عنده بأمر من الله تعالى لم يلزمه شيء، ولم يرجع هو بالثمن على من باعه، وكذلك لو قتل هو هذا العبد خطأ في أحد القولين، وذلك بيِّن، وتمام[5] الكلام عليه في كتاب[6] الاستحقاق، قال محمد في كتابه[7]: (وكذلك أمة أولدها ثم جاء ربها فأخذ قيمتها، فهي لهذا أم ولد)، ويرد على هذا ما ذكرناه في الفرع الذي قبله، ألا ترى أنه لو وطئ جارية غيره غلطاً، ـ وهي الشبيهة بمسألة الأضحية ـ أنها لا تكون له أم ولد، وإن حملت واختار ربها أخذ القيمة، قال محمد[8]: وكذلك مستحق البدنة، له أخذها وحل قلائدها، فإن تركها أجزأت مهديها)، قلت: أما هذه فظاهرة في نفسها، ولكن ليس فيها حجة له، وإنما يشبه ما نحن فيه إذا وجد الأضحية حية، ثم حيث أخذها مالكها مذبوحة تصرف فيها كيف شاء، وحيث بقيت لذابحها وقلنا بعدم الإجزاء فالمنصوص أنه لا يبيع لحمها، وقد تقدم نظيره إذا ضحى بمعيبة.

﴿ **وشرطها: أن تكون من النعم، وفيما تولد من الأنثى منها: قولان** ﴾.

وقوله: (وشرطها أن تكون من النعم)[9]، تنبيه على خلاف الحسن بن حي[10]،

---

(1) بياض في «ت2» مكان: (كتابه).

(2) سقط من «ت1»: (ولكن).

(3) في «ت2»: (هذه).

(4) سقط من «ت2، غ»: (أن).

(5) وفي «ت2»: (ويأتي).

(6) سقط من «غ»: (كتاب).

(7) النوادر 4/ 329.

(8) النوادر 4/ 329.

(9) وهو رأي الجمهور. البيان 3/ 353.

(10) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ـ بسكون الميم ـ الثوري، نسبه البخاري فقال: الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. وقال أبو أحمد بن عدي: الحسن بن صالح بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان، قال وكيع: ولد سنة مئة. وهو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، من السابعة مات سنة تسع وستين. ينظر: سير أعلام النبلاء 7/ 361، وتقريب التهذيب 1/ 205.

فإنه[1] أجاز الأضحية بالوحش، وقال: تجزئ بقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد[2]، وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ وأصحابه، إنما ضحوا وأهدوا بالإبل والبقر والغنم، ولم يتجاوزوا ذلك إلى غيرها، فوجب الاقتصار على ذلك.

وقوله: (وفيما تولد من الأنثى منها قولان)، «مِنْ» الأولى الداخلة على الظاهر لابتداء الغاية، والثانية الداخلة على المضمر، الأقرب فيها أنها لبيان الجنس، والضمير راجع إلى النعم، يعني: أنه إذا[3] ضربت النعم في الوحش، لم يصح بما توالد بينهما، قال ابن شعبان[4]: اتفق أصحابنا على ذلك، وإن كان بالعكس فضربت الوحش في النعم[5]، فقولان: المنع، ووجهه القياس على الذي قبله، والجامع أنه متولد عن مجموع الجنسين، والإباحة، وهو اختيار ابن شعبان[6]، ووجهه أن أكثر الأحكام مبنية على أن الولد تابع لأمه دون أبيه.

﴿والأفضل الضأن ثم المعز، وفي أفضلية الإبل على البقر أو على العكس، قولان﴾.

وقوله: (والأفضل الضأن ثم المعز)، هذا مذهب مالك[7]، وذهب غيره إلى تفضيل الإبل[8]، ولأشهب[9] نحوه[10] في المضحي من أهل منى، على أصله في صحة الأضحية منهم، واحتج أهل المذهب بأن الأحاديث دالّة على أن أكثر ما ضحى به رسول الله ﷺ وأصحابه بحضرته، إنما هو الغنم، فوجب رجحانها على ما عداها، خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ

---

(1) تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير سورة الصافات 15/ 109، الدين الخالص 5/ 11.

(2) سقط من «غ»: (عن واحد).

(3) سقط من «ت1»: (إذا).

(4) الذخيرة 4/ 144.

(5) وفي «ج»: (النعم في الوحش).

(6) الذخيرة 4/ 144.

(7) المنتقى 3/ 88.

(8) مثل: أشهب، وابن شعبان من المالكية. ينظر: بداية المجتهد 2/ 238. وقاله الشافعي. ينظر: المقدمات 1/ 436.

(9) النوادر 4/ 310، والذخيرة 4/ 144.

(10) سقط من «غ»: (نحوه).

بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[1]، فَأُتِيَ بِهِ[2] لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا[3]: «يَا عَائِشَةُ[4] هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»[5]، ثُمَّ قَالَ[6]: اشْحَذِيهَا[7] بِحَجَرٍ، فَفَعَلت، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ[8] تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ[9] أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)[10]، زاد النسائي: «وَيأْكُلُ فِي سَوَادٍ»[11]، وخرج أيضاً عن أنس، قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[12] أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[13]، وكذلك في حديث البراء[14]، وعقبة[15] بن

---

(1) سقط من «غ»: (وينظر في سواد).
(2) سقط من «ت1، ت2»: (به).
(3) سقط من «ت1، ت2»: (لها).
(4) سقط من «غ»: (يا عائشة).
(5) هلمي المدية؛ أي: هاتيها، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي: السكين. قاله النووي شرح مسلم 13/ 121.
(6) سقط من «ت2»: (قال).
(7) اشحذيها ـ بالشين بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة ـ؛ أي: حدديها. النووي شرح مسلم 13/ 121.
(8) سقط من «ت1»: (اللهم).
(9) سقط من «ت1، ت2»: (ومن).
(10) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 121، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، وفيه زيادة: «ثم ذبحه» بعد قوله: «فأضجعه».
(11) رواه النسائي في المجتبى 7/ 220.
(12) عون المعبود 7/ 350، أملحين، قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود.
(13) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 119، 120، باب استحباب الضحية، وذبحها بلا توكيل.
(14) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 114، باب وقت الأضحية عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: اذبحها، فلن تجزئ عن أحد بعدك».
(15) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 269، عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا على أصحابه، فبقي منها عتود، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: ضح بها أنت.

عامر[1]، ومجاشع[2] بن مسعود[3] وغيرهم، لولا الإطالة لذكرناها.

وقوله: (وفي أفضلية الإبل على البقر، وعلى العكس، قولان) الأحسن ـ كان ـ أن لو قال: (أو على العكس)، وإنما احتاج إلى ذكر العكس لتعلم منه[4] صورة القول الثاني؛ لأن نفي أفضلية الإبل على البقر، أعم من حصول المساواة بينهما، ومن أفضلية البقرة على الإبل، وهو العكس، فلو قال: وفي أفضلية الإبل على البقر[5] قولان، لما علم هل القول الثاني حصول المساواة، أو تفضيل البقر على الإبل[6]، والقائل بأن الإبل أفضل من البقر[7] هو ابن شعبان[8]، والقائل بأن البقر أفضل، هو القاضي عبد الوهاب[9]، وابن الجلاب[10]، وكلا القولين محتمل، إلا أن البقر أقرب إلى الغنم في طيب اللحم[11].

﴿وفي أفضلية ذكورها أو التساوي، قولان، وكذلك الفحل والخصي، والأقرن والأبيض أفضل﴾.

وقوله: (وفي أفضلية ذكورها، أو التساوي، قولان)، إنما احتاج إلى ذكر التساوي؛ لما قدمناه في قوله على العكس، والقولان لمالك، إلا أن قوله

---

(1) وفي «ت2»: (نافع). هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، توفي سنة 58هـ. ينظر: الإصابة 4/ 520، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص82.

(2) هو: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، صحابي، قتل يوم الجمل سنة 36هـ. ينظر: تهذيب التهذيب 8/ 43، وتقريب التهذيب 2/ 569، والكاشف 3/ 101.

(3) رواه أبو داود في سننه 3/ 96، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني».

(4) سقط من «ت1»: (منه).

(5) وفي «ت1، ج»: (الغنم)، بدل: (البقر).

(6) وفي «ج»: (الغنم)، بدل: (الإبل).

(7) وفي «ت2»: (البقرة أفضل من الإبل).

(8) الذخيرة 4/ 144، والمنتقى 3/ 88.

(9) المقدمات 1/ 436.

(10) المنتقى 3/ 88.

(11) وكأن المؤلف يميل إلى القول بأفضلية البقر على الإبل. والله أعلم.

بالأفضلية[1] هو الذي عليه أصحابه، وهو الموافق لحديثي عائشة وأنس رضي الله عنهما المتقدمين، وهذا إنما هو فيما بين ذكور الجنس الواحد وإناثه، وإلا فإناث الضأن أفضل من ذكور الماعز، ثم كذلك.

وقوله: (وكذلك الفحل والخصي)، يعني: أنه اختلف في الفضيلة بينهما، والمساواة، كما في الفرع الذي قبله، والقائل بالأفضلية[2] هو مالك وابن حبيب[3]، وروي الأمران عن النبي ﷺ[4]، فالأولى التوسعة في ذلك، قال بعض الشيوخ[5]: ولا خلاف في اختيار سمينها وطيبها، وفضيلة ذلك، قال: واختلف في تسمينها، فالجمهور على جوازه[6]، وفي البخاري عن أبي أمامة[7]: (كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَةَ بالمَدِينَة، وَكانَ المُسْلِمُون يُسَمِّنُونَ)[8]، وحكي عن ابن شعبان[9] كراهية ذلك، لئلا يتشبه باليهود.

وقوله: (والأقرن والأبيض أفضل)، قال ابن وهب[10] ـ فيما ذكره عنه ابن حبيب عن عدد من الصحابة والتابعين ـ: إنهم يستحبون أن تكون الأضحية بكبش عظيم، سمين، فحل، أقرن، أملح[11]، ينظر في سواد، ويسمع بسواد، ويشرب بسواد، وقد تقدم ذكر بعض هذه الصفات في حديثي عائشة وأنس،

---

(1) النوادر 4/ 315، المنتقى 3/ 88، والذخيرة 4/ 144.

(2) النوادر 4/ 315، والمنتقى 3/ 89. (3) المواق 3/ 244.

(4) ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه 3/ 95: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد».
وحديث: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين...». سنن أبي داود 3/ 95.
والموجوء: هو مقطوع الأنثيين، من وجأ الشيء إذا قطعه. تكملة المنهل 3/ 12.

(5) مثل ابن حبيب. ينظر: الحطاب 3/ 244.

(6) الذخيرة 4/ 146، ونقله في الحطاب عن القاضي عياض 3/ 244.

(7) أبو أمامة هو: أسعد بن سهل بن حنيف، اشتهر بكنيته، ولد في حياة النبي ﷺ، اختلف في صحبته، توفي سنة 100هـ. ينتظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص87، وتهذيب التهذيب 1/ 263، والإصابة 1/ 181.

(8) رواه البخاري في صحيحه 6/ 236، باب أضحية النبي ﷺ.

(9) الحطاب 3/ 247، وفي الدين الخالص 5/ 54: «قاله بعض المالكية».

(10) النوادر 4/ 315. (11) سقط من «غ»: (أملح).

واختلفت عبارات اللغويين في تفسير الأملح، فقال الأصمعي[1]: هو الأبيض، لون الملح، قال: وهو بياض يشوبه شيء من سواد، وقال أبو حاتم[2]: هو الذي يخالط بياضه حمرة[3]، وقيل: هو الأسود تعلوه حمرة، وقال الكسائي[4]: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقال الخطابي[5]: هو الأبيض الذي في خلال صوفه طاقات سود[6]، وقال الداودي[7]: هو المتغير الشعر بالسواد والبياض كالشهبة، وقال ابن الأعرابي[8]: هو النقي البياض، وهذا القول هو الموافق لما ذكر المؤلف من أفضلية الأبيض.

﴿وأقل ما يجزئ الجذع من الضأن والثني من غيره﴾.

وقوله: (وأقل ما يجزئ: الجذع من الضأن، والثني من غيره)، كل من

---

(1) ينظر: لسان العرب 6/ 4256، مادة: (ملح)، ونووي شرح مسلم 13/ 120.

(2) نووي شرح مسلم 13/ 120. وأبو حاتم هو: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، المقرئ النحوي اللغوي، أخذ عن أبي عبيدة وغيره، وعنه حدث أبو داود، والنسائي، توفي سنة 255هـ. ينظر: الجرح والتعديل 4/ 204، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص268.

(3) ينظر: لسان العرب 6/ 4256، مادة: (ملح).

(4) ينظر: لسان العرب 6/ 4256، مادة: (ملح)، ونووي شرح مسلم 13/ 120. والكسائي هو: علي بن حمزة بن عبد الله الإمام أبو الحسن الكسائي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القراء العشرة المشهورين، توفي سنة 282هـ. البغية 2/ 162.

(5) نووي شرح مسلم 13/ 120. والخطابي هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، كان فقيهاً، أديباً، محدثاً، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وغير ذلك، توفي سنة 388هـ. الوفيات 2/ 214.

(6) ينظر: لسان العرب 6/ 4256، مادة: (ملح).

(7) نووي شرح مسلم 13/ 120. والداودي هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس وبها أصَّل كتابه في شرح الموطأ، انتقل إلى تلمسان، له: «النامي» في شرح الموطأ، و«الواعي» في الفقه، توفي سنة 402هـ. الديباج المذهب ص35.

(8) وفي «ت1»: (ابن العربي). ينظر: لسان العرب 6/ 4256، مادة: (ملح)، ومعجم البلدان 4/ 106. وابن الأعرابي هو: محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله، راوية، علّامة باللغة، من الكوفة، توفي سنة 321هـ. وفيات الأعيان 10/ 492.

قال: إن الجذع يجزي قال: إنه[1] لا يكون[2] إلا من الضأن، هكذا قال بعض الشيوخ، وذكر غيره عن الأوزاعي[3] أنه يجيز الجذع من الإبل والبقر والمعز[4]، وفي كتاب الحج: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[5] كَانَ لَا يُجِيزُ إِلَّا الثَّنِيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، وخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[6]، وهذا قريب مما يقوله أهل المذهب وهو نصّ لما روي عن مالك[7]: أن الثني أحب إليه من الجذع، قال ابن الأعرابي[8]: إن المعز والإبل والبقر لا تضرب فحولها حتى تثني، والضأن تضرب فحولها إذا أجذعت، وخرّج أبو داود عن عاصم بن كليب[9]، عن أبيه[10]، قال: (كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [يُقَالُ: لَهُ مُجَاشِعٌ[11] مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، فَعَزَّتِ الغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][12] كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ»)[13]، وقد تقدم ذكر سن الجذع والثني في الزكاة، إلا البقر فإن سن الثني منها ما دخل في الرابعة.

﴿وأكملها الجودة والسلامة مطلقاً﴾.

وقوله: (وأكملها الجودة والسلامة مطلقاً) هذا مما لا خلاف فيه، وإنما

---

(1) سقط من «غ»: (إنه). (2) وفي «ت1، ت2» زيادة: (الجذع).

(3) تكملة المنهل العذب 3/ 17. (4) وفي «ج»: (والغنم).

(5) الاستذكار 15/ 131، وتكلمة المنهل 3/ 16، وفيه عن ابن عمر والزهري: أنه لا يجزي الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقاً.

(6) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 117، باب سن الأضحية.

(7) رواه ابن المواز، المنتقى 3/ 87، والنوادر 4/ 318.

(8) المنتقى 3/ 87.

(9) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي،الكوفي، صدوق، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. تقريب التهذيب 1/ 267، الكاشف 2/ 49.

(10) وأبوه: هو: كليب بن شهاب الجرمي، صدوق من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة. تقريب التهذيب 2/ 495، الكشاف 2/ 401.

(11) وقال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود، سنن أبي داود 3/ 96.

(12) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2». (13) رواه أبو داود في سننه 3/ 96.

ذكر المؤلف هذا توطئة إلى الكلام على العيوب، وحديثا مسلم المذكوران قبل هذا[1]، مما يدل[2] على ذلك، وقياساً على الرقاب: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَل؟ فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[3]، وهذا مشروط بعدم القصد إلى المباهاة، فقد روى أشهب وابن نافع[4]: سئل مالك عن تغالي الناس في الضحايا، فقال: إني أكرهه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وأصحابه، يشتري كما يشتري الناس، وإن غلت، وربما غلت الأشياء فتنوولت[5] على ذلك، وأما الذي يجد بعشرة دراهم فيذهب فيشتري بمائة درهم، فإني أكرهه، وخرّج الترمذي عن عطاء بن يسار[6] قال: (سألت أبا أيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا على عهد ﷺ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى)[7]، قال: هذا حديث حسن صحيح.

﴿ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى؛ أي: لا مخ فيها، وقيل: لا شحم﴾.

وقوله: (ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها... إلى آخره)، هذه الأربعة مذكورة في حديث البراء[8] وهي مجمع عليها[9] هكذا قيل، ولأبي حنيفة[10]: أن العرجاء تجزئ، قال عبيد[11] بن فيروز[12]: (قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ

---

(1) سقط من «ت1»: (قبل هذا). (2) وفي «غ» زيادة: (لا).

(3) رواه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني 4/ 89، فضل عتق الرقاب، وفيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال: «الحديث».

(4) العتبية 3/ 347، والنوادر 4/ 324.

(5) في «غ»: (فتؤولت)، وفي «ت2، ج»: (فسومت).

(6) عطاء بن يسار حدّث عن زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي أيوب، وغيرهم، توفي سنة 103هـ، وقيل: قبل المائة. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص102، وتهذيب التهذيب 7/ 217.

(7) خرّجه الترمذي في سننه 4/ 91، وقال: حديث حسن صحيح.

(8) في «ت1»: (ابن عازب). (9) سقط من «غ»: (عليها).

(10) المنتقى 3/ 84. (11) وفي «غ»: (عيسى).

(12) عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي نزل الجزيرة، ثقة من الثانية. =

عَازِبٍ[1]: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا بِيَدِهِ ـ وَيَدِي أَقْصَرُ [مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ][2] ـ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا[3]، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى» ـ وفي طريق آخر بدل الكسيرة: «وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقَى»[4] ـ قَالَ: فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ[5]، ولا شك أن ما دون[6] هذه العيوب مما لا شين فيه أنه لا يلحق بها[7]، كما أنه[8] لا خفاء في إلحاق ما هو أشد منها بها، كقطع الرجل، أو العمى، وأما المساوي لها، فألحقه بها الجمهور، لصحة القول بالقياس عندهم، ونفاه بعضهم ممن يقول بالقياس[9]، على أنه جاءت أحاديث تتضمن النهي عن عيوب أخر، نذكر منها ماله تعلق بكلام المؤلف عند المرور به، فأما العرجاء البيِّن ضلعها وهو عرجها كما يقع في بعض النسخ، ففسره أهل المذهب بأنها التي لا تلحق

= تهذيب التهذيب 5/ 431، وتقريب التهذيب 1/ 384، والكاشف 2/ 233.

(1) سقط من «ت2»: (للبراء بن عازب).

(2) ما بين المعكوفين في «ت2» ساقط من غيرها.

(3) وفي «ت2، ج»: (عرجها).

(4) من رواية مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 71، ما ينهى عنه من الضحايا.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 242، باب ما لا يجزي من العيوب في الهدايا، ونصه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني قرب الكلمتين ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول: سمعت عبيد بن فيروز يقول: قلت للبراء حدثني عما كره أو نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي، فقال: قال رسول الله ﷺ: هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ـ أربع ثم لا تجزي في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقى، قال: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن، قال: فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك. وقال: في المستدرك 1/ 640، هذا حديث صحيح.

(6) سقط من «غ»: (ما دون).

(7) سقط من «ت2»: (بها).

(8) سقط من «ج»: (أنه).

(9) لمانع يمنع من القياس هنا، انظر كلامه في قوله: «وكذلك قطع الذنب...»، بعد هذا بيسير.

بالغنم، وهو معنى المدونة عندي، وإن كان بعضهم حملها على خلاف هذا، وأما العوراء البين عورها: فهو التي لا تنظر إلا بعين واحدة، وسواء كانت العين التي لا تنظر بها قائمة أو مفقودة، هكذا فسره[1] بعض الأندلسيين[2]، وقال محمد عن مالك[3]: إن كان بعينها بياض على الناظر يسيراً لا يمنعها أن تبصر، أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، وإن منعها كثيراً[4] لكونه على الناظر، فهي العوراء، وظاهر كلام أشهب أنه إن نقص نظرها شيئاً لم تجزِ أن يضحي بها، وأما المريضة البيِّن مرضها فهذا الوصف معلوم بالحس، وهو الوصف[5] الذي عمَّ الفقهاء به أكثر الأحكام، والخلاف الذي يوجد بينهم في بعض المسائل من هذا النوع، إنما هو خلاف في تحقيق مناط: هل وجد المرض البيِّن أم لا؟ وأما العجفاء فمعناها: الهزيلة[6]، واختلف في معنى قوله ﷺ: «الَّتِي لَا تُنْقَى»، كما يقع في بعض النسخ، فالأكثرون على أنه: (لَا مُخَّ فِي عظامها)[7]، وقال ابن حبيب[8]: هي التي لا شحم فيها[9]، والأول هو المنقول عن أهل[10] اللغة، قال سحنون[11] في التي أقعدها الشحم: لا بأس بها.

﴿وكذلك قطع الأذن والذنب ونحوهما على المشهور بناء على التعدية أو القصر﴾.

وقوله: (وكذلك قطع الذنَب، والأذن، ونحوه، على المشهور، بناء على التعدية أو القصر) والقول الشاذ نسبه بعضهم لابن القصار[12]، وابن

---

(1) بياض في «غ»: (فسره).

(2) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (بعض شيوخ الأندلسيين).

(3) في «ج»: (عن كعب). ينظر: المنتقى 3/ 84.

(4) أي: وإن منعها البياض من النظر كثيراً، لكون البياض على الناظر.

(5) سقط من «ت1»: (الوصف).

(6) في «غ»: (الهرمة).

(7) قاله أبو داود: «ليس لها مخ»، تكملة المنهل 3/ 334.

(8) المنتقى 3/ 85، والذخيرة 4/ 147.

(9) وفي «ت1، ج»: (لها).

(10) سقط من «ت2»: (أهل).

(11) النوادر 4/ 317.

(12) ينظر: التوضيح 2/ 688.

الجلاب، وغيرهما[1] من العراقيين[2]، وأما **قول المؤلف: (بناء على التعدية أو القصر)**، فيعني به: أن المشهور قال: بالتعدية[3]، وقياس ما لم يتعرض إلى ذكره في الحديث على ما ذكر فيه، فألحق مقطوعة الذنب والأذن، وأن الشاذ[4] قال: بقصر العيوب على ما جاء في حديث البراء، وإن كان ممن يقول بالقياس، لمانع منه هنا، وهو إشارته ﷺ بيده، وتلفظه بلسانه، وذلك نصّ على الحصر، وأنه لا يلحق بها ما عداها، [وقوله في الحديث المتقدم: (فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذنِ)، كالنص على صحة ما ذهب إليه ابن القصار][5]، وأيضاً فمن شَرْط القياس وجودُ الجامع، ولا جامع بين قطع الأذن والذنب، وبين واحد من الأربعة المذكورة في الحديث، وتأمل ما الذي أراده المؤلف بقوله[6]: **(ونحوه)**.

﴿ويغتفر اليسير وهو ما دون الثلث، وفي الثلث: قولان، وفيها: وما سمعت مالكاً يوقت نصفاً من ثلث﴾.

وقوله: (ويغتفر اليسير... إلى آخره)، هذا الفرع وما بعده مبني على المشهور، والقول بالتعدية، واغتفاره اليسير هو مذهب المدونة[7] وغيرها، وأنه يجوز الإقدام على ذلك ابتداء، وفي العتبية[8] من رواية أشهب وابن نافع: (سئل عن الكباش تطول أذنابها حتى تسحبها فيقطع الراعي منها قدر قبضة لتخف، أفتجتنب في الضحايا؟ قال: نعم، أرى أن تجتنب إذا وجد غيرها)، ومعلوم أن قدر القبضة من الذنب الذي يسحب بالأرض يسير دون الثلث، فالذي يتحصل من هذا أن في قطع اليسير من الذنب قولين: بالإباحة، والكراهة، وأما **قول المؤلف: (وفي الثلث قولان)**، فظاهره أن القولين في الثلث من الذنب والأذن معاً، والذي في الرواية: أن ابن وهب وابن حبيب جعلاه كثيراً[9]، وقال ابن

(1) مثل عبد الوهاب. ينظر: التوضيح لوحة 54.
(2) الذخيرة 4/ 147.
(3) المفهم 5/ 366.
(4) المفهم 5/ 366.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(6) سقط من «ت2»: (بقوله).
(7) المدونة 3/ 71.
(8) العتبية 3/ 348.
(9) النوادر 4/ 316، والبيان 3/ 348، والمنتقى 3/ 84.

الموازِ[1] في الأذن: النصف عندنا كثير من غير أن [يحد فيه حداً][2]، فأخذ من هذا غير واحد من الشيوخ أن الثلث عنده يسير، خلاف مذهب ابن وهب وابن حبيب. وأما الذنب فنصّ ابن المواز وابن حبيب على أن الثلث منه كثير[3]، ولا أعلم من نص على يسارته إلا ما يأتي من لفظ المدونة، أو ما اختاره بعض المتأخرين من يسارة النصف، وأما من سلم أن النصف من الذنب كثير، وذهب إلى يسارة الثلث، فلا أعلمه، قال الباجي[4]: الصحيح أن ذهاب[5] ثلث الأذن في حيز اليسير، وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير؛ لأن الذنب لحم وعصب، والأذن طرف جلد لا يكاد يستضر به، ولكن ينقص الجمال كثيره، [وما ذكره المؤلف عن المدونة ظاهره أنه عام في الأذن والذنب، والذي في التهذيب[6] إنما هو][7]: (وأما جذع الأذن أو جلها، فلا يجزئ، وما سمعت مالكاً يوقت في الأذن[8] نصفاً ولا ثلثاً).

﴿ والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة، بيان للأكمل على الأشهر ﴾.

وقوله: (والنهي عن الخرقاء... إلى آخره)، قال الجوهري[9]: (الخرقاء من الغنم: التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير)[10]، قال: (وشرقت الشاة أشرقها شرقاً؛ أي شققت أذنها)[11]، قال: (وشاة مقابلة: قطعت من أذنها قطعة لم تبِن، وتركت معلقة من قُدُم[12]، فإن تركت من

---

(1) النوادر 4/ 316، والمنتقى 3/ 84.
(2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(3) النوادر 4/ 318، والمنتقى 3/ 85.
(4) المنتقى 3/ 85.
(5) سقط من «ت2»: (ذهاب).
(6) التهذيب 2/ 40.
(7) في «غ» زيادة: (في الأذن)، وما بين قوسين كله ساقط من «ت1».
(8) سقط من «غ»: (في الأذن).
(9) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، من أئمة اللغة والأدب، أصله من فارب من بلاد الترك، تتلمذ على أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، من مؤلفاته: الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة 193هـ. ينظر: معجم الأدباء 5/ 151، وما بعدها، والأعلام 1/ 313.
(10) الصحاح 4/ 1468، مادة: (خرق).
(11) الصحاح 4/ 1501 مادة: (شرق).
(12) وفي «ت2، غ»: (مقدم)، وفي «ت2، ج» زيادة: (قال).

أُخر فهي[1] مدابرة[2]، والحديث الذي يتضمن النهي عن هذه، هو ما خرجه النسائي، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَة وَلَا مُدَابَرَة وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ»[3]، وفي رواية: «وَلَا بَتْرَاءَ»[4]، وفي طريق آخر: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ[5] أَوْ جَذْعَاءَ»[6]، واعلم أن حديث البراء المتقدم، وحديث علي هذا، لم يخرجهما مشترطوا الصحة، ومع ذلك فإن إشارته ﷺ بيده في حديث البراء، تجري مجرى العموم في الإذن بأن يضحّى بماعدا ما فيه أحد العيوب الأربعة، وحديث علي هذا خاص، والخاص مقدم، والله أعلم.

﴿ **ويغتفر كسر القرن، ما لم يكن ممرضاً، كالدامي** ﴾.

وقوله: (ويغتفر كسر القرن... إلى آخره) هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك[7]، وقال أشهب[8]: لا يضحى بكسير القرن إن كان يدمي، فإن فعل أجزاءه، وقال ابن حبيب: المعتبر إنما هو كسر القرن الأسفل، وينبغي أن يكون هذا خلافاً في تحقيق مناط؛ لأن المعتبر إنما هو المرض البيِّن، فإن حصل منع الإجزاء، وإلّا فلا، ولا تبعد الكراهة، والأقرب في هذه الصورة[9] مذهب أشهب ـ والله أعلم ـ، قال أبو عمر[10]: جمهور العلماء يجيز الأضحية[11] بمكسورة القرن، ونقل عن مالك[12] مثل ما حكى عنه المؤلف، وأما **قول المؤلف: (ما لم يكن[13] ممرضاً)**، فمعناه: مرضاً بيِّناً، لا مطلق المرض.

---

(1) سقط من «غ»: (فهي).
(2) الصحاح 5/ 1797، مادة: (قبل).
(3) رواه الترمذي 6/ 296، باب ما يكره من الأضاحي.
(4) رواه النسائي في المجتبى 7/ 216، وروواه ابن خزيمة في صحيحه 4/ 293.
(5) سقط من «غ»: (أو خرقاء).
(6) سقط من «ج»: (جذعاء). والحديث رواه النسائي ـ أيضاً ـ في المجتبى 7/ 216.
(7) المدونة 3/ 69.
(8) النوادر 4/ 317، والمنتقى 3/ 85.
(9) سقط من «ت2»: (هذه الصورة).
(10) الاستذكار 15/ 132، 133.
(11) وفي «غ، ج»: (الضحية).
(12) هكذا في أغلب النسخ، وفي «ت1»: (ابن حبيب).
(13) سقط من «غ»: (يكن).

﴿ **ولو كانت بغير أذن أو ذنب خلقة وهي السكاء والبتراء فكقطعهما، والصمعاء جداً كالسكاء بخلاف الجماء** ﴾.

وقوله: (ولو كانت بغير أذن... إلى آخره)، يعني: أن الشاة لا يغتفر النقص فيها، سواء كان خلقة أو طارئاً، وذكر المؤلف أن السكاء: هي التي ليس لها أذنان، وفي المدونة[1] أنها الصغيرة الأذنين، وذكر الجوهري[2] فيها الوجهين[3]، وقد تقدم أن هذا الفرع وما أشبهه، إنما هو على المشهور في إلحاق ما في معنى العيوب الأربعة بها.

وقوله: (والصمعاء جداً كالسكاء، بخلاف الجماء) الصمعاء عند الفقهاء[4] هي الصغيرة الأذنين، وكذلك قال الجوهري فيها، وقال بعض أهل اللغة[5]: هي الملتصقة الأذنين، فإذا كانت صغيرتهما جداً كانت كالكساء: ، وهي التي ليس لها أذنان، على ما تقدم، وذكر عن أبي حنيفة فيها قولان، أحدهما مثل قول مالك، وهو قول الشافعي، والآخر أنها تجزي، وأما الجماء: وهي التي ليس لها قرن[6]، فحكى بعضهم[7] الإجماع على إجازتها في الأضحية، وجعله حجة في مكسورة القرن.

﴿ **والبشم والجرب كالمرض]** ﴾.

وقوله: (والبشم والجرب كالمرض)، البشم: هو التخمة[8]، فإن أمرضها ذلك[9] مرضاً بيِّناً، لم تجز، وكذلك الجرب، نص عليه أشهب[10]،

---

(1) المدونة 3/ 72.

(2) الصحاح 4/ 1590، مادة :(سكك)، قال ـ أولاً ـ: «والسكك: صغر الأذن»، ثم قال: «فالسكاء: التي لا أذن لها».

(3) في «غ»: (القولين).

(4) وهو مثل ابن القاسم في المدونة 3/ 72، والذخيرة 4/ 147.

(5) وفي «ج، ت1، ت2»: (بعضهم). مثل: الأزهري. ينظر: اللسان 4/ 2497، مادة: (صمع).

(6) ينظر: اللسان 1/ 688، مادة: «جمم».

(7) مثل ابن بشير. ينظر: التوضيح لوحة 54.

(8) ينظر: اللسان 1/ 290، مادة: (بشم).

(9) سقط من «ت2»: (ذلك).

(10) المدونة 3/ 70، والمنتقى 3/ 85.

كما قلنا في البشمة، وإن كان في المدونة أطلق الكلام فيه، ومراده ما أشرنا إليه، وفي معناه: الدَّبرة[1]، والجرح، إذا كان عنهما مرض بين، قال محمد[2]: ولا تجزئ يابسة الضرع كله، وإن أرضعت ببعضه فلا بأس.

﴿وفي السن الواحدة أو الإثنتين: قولان، بخلاف الكل والجل على الأشهر﴾.

وقوله: (وفي السن الواحدة ... إلى آخره)، يريد: إن ذهب جل الأسنان، ففيها قولان مشهوران، وأشهرهما: أنها لا تجزئ، وإذا فرعنا عليه، هل يلحق به[3] في الحكم السن الواحدة، أو لا يلحق به؟ في ذلك قولان، فأما القولان الأولان، فقد أطلق المؤلف القول فيهما، ومعناه أن ذلك في غير[4] الإثغار والكسر[5]، إذ لا خلاف في[6] أن ذلك ليس[7] بمانع في الإثغار[8] ولا أعلم - أيضاً - خلافاً في المذهب أن ذلك مانع في الكسر[9] والقلع[10]، وإنما الخلاف إذا كان من كبر، فلم يرَه في كتاب ابن المواز[11] مانعاً، ورآه في كتاب ابن حبيب[12] مانعاً، وهو الظاهر عندي؛ لأن ذلك يضعف الحيوان في العادة، وأما القولان في السن الواحدة، فالصحيح منهما: أنه ليس بمانع، وهو قوله في كتاب محمد[13]؛ لأن ذلك لا يشين ولا يضعف، وفي المبسوط[14] أنه مانع، وذكر المؤلف السنَّيْنِ هنا غير مناسب لعادته في الاختصار؛ لأن من[15] المعلوم قطعاً أن من يرى ذهاب السن

---

(1) الدبرة والجرح، بمعنى، قال في اللسان 2/ 1321، مادة: (دبر): «المدبور: المجروح».

(2) النوادر 4/ 316.

(3) سقط من «ت1، ج»: (به).

(4) سقط من «غ»: (غير).

(5) وفي «ت1»: (والقلع).

(6) سقط من «غ»: (في).

(7) وفي «ت1»: (غير مانع).

(8) قال في اللسان 1/ 486، مادة: (ثغر): «ثُغِر الغلام ثَغْراً: سقطت أسنانه الرواضع».

(9) سقط من «ت1» : (الكسر).

(10) وحكاه في التوضيح عن اللخمي، ينظر: التوضيح 2/ 691.

(11) النوادر 4/ 317، والمنتقى 3/ 85.

(12) المنتقى 3/ 85.

(13) النوادر 4/ 317، والمنتقى 3/ 85.

(14) المنتقى 3/ 85.

(15) سقط من «غ»: (من).

الواحدة مانعاً، يراه في الاثنين، ومثله ذكر الكل مع الجل، ولعله قصد إلى نقل الرواية على ما هي عليه، قال ابن حبيب[1]: إن طرحت ثنيتها[2] أو رباعيتها من غير إثغار، لم تجز، وظاهره أن النَّاب وغيره من سائر[3] الأسنان لا يلحق بهما، فإن صح هذا كان قولاً ثالثاً، ووجهه: أن الانتفاع بهما أكثر من غيرهما، وذلك الشَّيْن الحاصل بذهابهما.

﴿ **وفي الهرم كبراً، قولان** ﴾.

وقوله: (وفي الهرم كبراً قولان)، اعلم أن الخلاف في هذا الفرع ينبغي أن يكون خلافاً في حال، فإن منعها الهرم من الحركة كما يمنع المريضة البين مرضها، كان مانعاً، وإلا لم يكن مانعاً، والقول بأنه ليس بمانع، هو قوله في كتاب ابن المواز[4]، وقال أصبغ[5] بإثره[6]: (ما لم تكن بنية الهرم).

﴿ **قال الباجي: ولا نص في المجنونة، وأراه[7] كالمرض** ﴾.

وقوله: (وقال الباجي[8]: ولا نص في المجنونة، ورآه كالمرض)، يعني: أنه لم يجد فيها للمتقدمين نصاً، واختار هو أنه مرض، يريد: فيكون مانعاً، وأشار غيره من الشيوخ[9] إلى التفرقة بين الدائم منه[10] فيكون مانعاً، وما يعتاد أحياناً فلا يكون مانعاً، وهو معنى كلام الباجي؛ لأن مطلق المرض لا يكون مانعاً، على ما تقدم.

﴿ **المأمور: مستطيع، حرٌّ، مسلم، غير حاجٍ بمنًى، بخلاف الرقيق ومن في البطن** ﴾.

وقوله: (المأمور: حر، مستطيع، مسلم، غير حاجٍ بمنىً)، يعني: أن المأمور بالأضحية هو من اجتمعت فيه القيود الأربعة، فإن اختل بعضها لم

---

(1) النوادر 4/ 317.
(2) قال: في اللسان 1/ 516: «والثنية: واحدة الثنايا، من السن»، «والثنية من الأضراس: أول ما في الفم».
(3) بياض في «غ» مكان: (وغيره من سائر).
(4) حكاه عن مالك في الذخيرة 4/ 147.
(5) النوادر 4/ 317.
(6) في «غ»: (بمثله).
(7) هكذا في كتاب «جامع الأمهات» التي اعتمدته في كتابة المتن كاملاً قبل الشرح.
(8) المنتقى 3/ 84.
(9) الذخيرة 4/ 147.
(10) سقط من «ت2»: (منه).

يؤمر بها، على مايبينه[1] الآن.

وقوله: **(بخلاف الرقيق، ومن في البطن)**، يعني: إن انعدم القيد الأول، وهو الحرية، سقطت الأضحية، وسواء كان الرق حقيقة كالقنّ[2]، أو كان فيمن فيه عقد حرية، كأم الولد[3]، والمدبر[4]، والمكاتَب[5]، ومن في معناهم، لأن ما بأيديهم من الأموال لساداتهم في المعنى، إلا أن يضحي عنهم ساداتهم، أو يأمروهم بذلك فيضحون مما تحت أيديهم، فحسن، قاله في كتاب ابن حبيب[6]، وفي العتبية[7]: قال أشهب: قلت لمالك: أيضحى عن أمهات الأولاد؟ قال: إن شاء، وهو من ذلك في سعة، وكان الحسن يضحي عن أم ولده، وأما من في البطن، فلا يضحى عنه، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه كالعدم[8]، وإنَّما يلحق بالموجودين فِي الأحكام إذا خرج، واستَهَلّ[9]، وفي الموطأ[10]: (لَمْ يَكُن ابْنُ عُمَرَ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ المَرْأَةِ)، وشك بعضهم في ذلك، وقال مالك[11] في كتاب محمد: لا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين.

﴿ **والمستطيع من لا تجحف بماله** ﴾.

وقوله: **(والمستطيع من لا تجحف[12] بماله)**، [هذا هو[13] القانون في

---

(1) وفي «غ»: (على ما قال المؤلف).

(2) القن: الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق. طلبة الطلبة 107.

(3) أم الولد هي: الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً. شرح حدود ابن عرفة 2/ 679.

(4) المدبَّر هو: المعتَق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. شرح حدود ابن عرفة 2/ 675.

(5) الكتابة هي: عتق على مال مؤجَّل من العبد موقوف على أدائه. شرح حدود ابن عرفة 2/ 676، 677.

(6) النوادر 4/ 311.

(7) العتبية مع البيان والتحصيل 3/ 354.

(8) هكذا في «ت1»، وفي غيرها: (كالمعدوم).

(9) قال: في الصحاح 5/ 1852: «استهل الصبي أي: صاح عند الولادة».

(10) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 79، كتاب الضحايا، باب الضحية عن ما في بطن المرأة.

(11) المنتقى 3/ 100.

(12) أجحف به: أي: ذهب به، قاله في الصحاح 4/ 1334، واللسان 1/ 551، مادة: (جحف).

(13) سقط من «ت1»: (هو).

ذلك، فمن الناس من يجحف بماله الدينار، ومنهم من لا تجحف بماله][1] العشرة، وقيل لمالك[2]: في اليتيم له ثلاثون ديناراً، أيضحى عنه بنصف دينار؟ قال: نعم، قال ابن حبيب[3]: يلزم مَن ماله في يديه من[4] وصي أو غير وصي أن يضحي عنه منه، ويقبل قوله: [في ذلك، كما يقبل][5] في النفقة عليه سواء، وخرّج الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[6]، قال: والصواب أنه موقوف على أبي هريرة، وكذلك خرّج عن عائشة، قالت: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟، قَالَ: «نَعَم، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ»)[7]، وقال: إسناده ضعيف، ولا إشكال في عدم صحتها من غير المسلم؛ لأنها قربة، وشرطها الإسلام، وأما الحاج بمنى: فلا أضحية عليه عند مالك وغيره[8]، [وسنته الهدي، وقال الشافعي[9] وأبو ثور[10]: هو كغيره، لأنهما[11] يريان أنّ[12] الأدلّة عامة في الحاج وغيره، ومالك[13] يرى أن الأضحية لغير الحاج إنما هي][14] تشبيه له بأهل منى، فإذا كان بمنى رجع إلى الأصل وزال الشبه. والله أعلم.

وهذا الذي أشار إليه المؤلف من أنه لا أضحية على الحاج بمنى، هو المشهور ومذهب المدونة[15]، قال فيها[16]: (وهي على الناس كلهم، الحاضر والمسافر، إلا الحاج، فليست عليه)، فنفى وجوبها، وهل يدل هذا الكلام على نفي مشروعيتها في حق الحاج أو لا؟ ظاهر ما في المبسوطة لابن

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(2) النوادر 4/ 312، والعتبية 3/ 352، والمنتقى 3/ 101.
(3) النوادر 4/ 312.
(4) سقط من «ت2»: (من).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(6) رواه الدارقطني 4/ 285، وقال عنه في مصباح الزجاجة: في إسناده مقال، ورواه البيهقي بلفظ: «من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحِ، فلا يحضر مصلانا»، 9/ 260.
(7) سنن الدارقطني 4/ 283، رواه البيهقي في سننه 9/ 262.
(8) المدونة 3/ 73، والنوادر 4/ 310.
(9) الأم 2/ 191.
(10) المفهم 5/ 381.
(11) سقط من «غ»: (لأنهما).
(12) سقط من «غ»: (أن).
(13) المفهم 5/ 381.
(14) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(15) المدونة 3/ 73.
(16) التهذيب 2/ 42.

القاسم، وما لأشهب في غيرها: أن المشروعية باقية[1]، وأن من أراد من أهل منى أن يضحي، فله ذلك، وظاهر قول ابن كنانة[2]: أن أهل منى لا يضحون من حج منهم ومن لم يحج، وهو شذوذ.

﴿ويضحي عن الصغير﴾.

وقوله: (فيضحي الصغير)، يعني: لاستكمال[3] الأوصاف فيه، ثم إن كان له مال، كانت عليه في ماله[4]، وإن لم يكن له مال، فعلى الأب، على أنه اختلف المذهب، هل يلزم الإنسان أن يضحي عمن يلزمه أن ينفق عليه، من ولد ووالد، فذهب ابن حبيب[5] إلى ذلك، وفي العتبية أن ذلك غير لازم له، وليست الأضحية كالنفقة، وقد اختلف أيضاً في الزوجة، ففي المدونة[6]: لا يلزمه أن يضحي عنها، [وقال ابن دينار[7]: يلزمه أن يضحي عنها][8] إن لم يدخلها في أضحيته.

﴿ولا يشترك فيها لكن للمضحي أن يشرك في الأجر من في نفقته من أقاربه، وإن لم يلزمه بخلاف غيرهم﴾.

وقوله: (ولا يشترك فيها... إلى آخره)، ذهب الأكثرون إلى جواز الاشتراك في الأضحية، على معنى أن يخرج سبعة ثمن بقرة أو بعير، فينحروه عنهم، حتى قال الطحاوي[9]: اتفقوا على جواز البدنة عن سبعة، وذهب مالك والليث[10] إلى منع الاشتراك، [وخرج بعضهم القول الأول في المذهب، من أحد القولين بجواز الاشتراك][11] في هدي التطوع، وهذا هو الصحيح عندي ـ كما تقدم اختيارنا لذلك في الهدي ـ، والحجة في ذلك حديث جابر المتقدم في الحج[12]، وخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «كُنَّا

---

(1) كذا نقله في التوضيح لوحة 54.
(2) البيان والتحصيل 3/ 345.
(3) وفي «غ»: (لاشتمال).
(4) هكذا في «غ»، وهي ساقطة من «ت1»، وفي «ت2، ج»: (منه).
(5) النوادر 4/ 311، والمنتقى 3/ 98.
(6) التهذيب 2/ 38.
(7) البيان والتحصيل 3/ 336.
(8) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(9) الذخيرة 4/ 152.
(10) المفهم 5/ 365.
(11) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(12) صحيح مسلم بشرح النووي 8/ 191، 192، وهو جزء من الحديث الطويل في حجة =

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأُضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ [عَنْ][1] سَبْعَةٍ، وَفِي الْبَعِيرِ [عَنْ][2] عَشَرَةٍ»[3]، قال: حديث حسن[4] غريب، **قال المؤلف: (ولكن للمضحي أن يشرك في الأجر من في نفقته من أقاربه، وإن لم تلزمه، بخلاف غيرهم)**، فالمعنى: أن التشريك الممنوع عند أهل المذهب: إنما هو[5] إذا أخرج الشركاء ثمناً فاشتروها، أو كانت شركة بينهم، وأما أن يذبح الرجل شاة يملكها وحده[6] عنه وعن أهل بيته، بمعنى[7]: أنه يشركهم في ثوابها، ويسقط عنه أضحية من يلزمه أن يضحي عنه، فلا مانع عندهم من ذلك، بل حديث أبي أيوب[8] الذي حكيناه قبل هذا، دليل على صحة ذلك، واعلم أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت عند مالك[9]، على الوجه الذي فسرنا، سواء كان عددهم[10] دون[11] السبعة، أو فوق السبعة، كما هو أيضاً ظاهر حديث أبي أيوب[12]، واستحب مالك في المدونة[13] العمل على

= النبي ﷺ، عن جابر، قال فيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

(1) هكذا في نص الحديث، بزيادة (عن)، وهي ساقطة من جميع النسخ.

(2) هكذا في نص الحديث، بزيادة (عن)، وهي ساقطة من جميع النسخ.

(3) خرّجه الترمذي 3/ 249، وقال: حسن غريب.

(4) سقط من «ت1»: (حسن).

(5) سقط من «ت1»: (إنما هو).

(6) سقط من «غ، ت1»: (يملكها وحده).

(7) سقط من «غ»: (بمعنى).

(8) خرّجه الترمذي 4/ 91 عن عطاء بن يسار، قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(9) المدونة 3/ 70، والمنتقى 3/ 97، والبيان والتحصيل 3/ 335.

(10) سقط من «غ»: (عددهم).

(11) سقط من «ت2»: (دون).

(12) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، المعروف بأبي أيوب الأنصاري، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيٍّ بن كعب، وروى عنه: البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معديكرب وغيرهم، لما هاجر النبي ﷺ نزل ببيت أبي أيوب، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وبعد وفاة النبي ﷺ لزم أبو أيوب الجهاد في سبيل الله حتى توفي سنة 50هـ، في غزوة القسطنطينية. الإصابة 1/ 404.

(13) المدونة 3/ 70، والتهذيب 2/ 37، والمنتقى 3/ 97.

حديث ابن[1] عمر[2]: أنه كان يقول[3]: (البَدَنَةُ عَنْ إِنْسَانٍ وَالبَقَرَةُ عَنْ إِنْسَان) وظاهر كلام المؤلف: أن الشرط في جواز الاشتراك في الأضحية إنما هو وجود القرابة بينهم وبين المضحي، وكونهم في نفقته خاصة، وأنه لا يضاف إلى ذلك كونهم ساكنين معه، وقال في المدونة[4]: ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها فيذبحها عن نفسه وأهل بيته، فكأن المؤلف فهم من قوله: أهل[5] بيته، إنما هم قرابته سواء سكنوا[6] معه أو لا، وقال ابن حبيب[7]: له أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غنياً، وأخاه وابن أخيه وقريبه[8]، إذا كان في نفقته وبيته، فظاهر هذا أنه لا بدَّ أن يكون مساكناً لهم، وأنهم لو كانوا منفردين عنه لم يجز له أن يدخلهم في أضحيته، ولو كان ينفق عليهم، وهكذا شرط بعض الشيوخ[9]: أن يكونوا ساكنين معه، قال الباجي[10]: وعندي أنه يصح التشريك لأهل بيته بنيته، وإن لم يعلمهم بذلك، وكذلك يدخل فيها من صغار ولده من لم تصح له نية، وفيه[11] وفيما احتج به نظر؛ لأن شرط حصول القربة[12]، وحصول الثواب عليها وجود القصد إليها، وأما الصغار فإنما سقط ذلك عنهم لعدم تأتّي القصد من كثير منهم، مع أنها عبادة مالية والولي هو المخاطب بإخراجها كالزكاة، قال غير واحد[13]: والشركة في هذا مقصورة على الأجر وبراءة

---

(1) سقط من «غ»: (ابن).

(2) أي: حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في سننه 9/ 288، وفي مصنف عبد الرزاق 4/ 380: «أنه كان لا يضحي عن حمل، وكان يضحي عن ولده الصغار والكبار، ويعق عن ولده كلهم». ينظر: هامش «3»، على التهذيب 2/ 37.

(3) هذا القول لم أجده، وما روي عن ابن عمر أنه كان يقول: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، رواه مسلم 2/ 955.

(4) التهذيب 2/ 36.

(5) سقط من «غ»: (أهل).

(6) وفي «ج»: (كانوا).

(7) النوادر 4/ 311، والمنتقى 3/ 98.

(8) سقط من «ج»: (وقريبه).

(9) الباجي: «فأباح ذلك بثلاثة أسباب: أحدها الإنفاق عليه، والثاني المساكنة، والثالث القرابة»، المنتقى 3/ 98، ومثله في المفهم 5/ 365.

(10) المنتقى 3/ 99.

(11) سقط من «ت1»: (وفيه).

(12) سقط من «غ»: (حصول القربة).

(13) المنتقى 3/ 97، والذخيرة 4/ 152.

الذمة، ولا يتعدى إلى ملك اللحم، بل هو باقٍ في ملك المضحي.

﴿والأولى ذبحه بنفسه، فإن استناب من تصح منه القربة جاز﴾.

وقوله: (والأَوْلَى ذبحه بنفسه)، أما إن كان رجلاً فظاهر، وقد تقدم حديث أنس[1] وعائشة[2] رضي الله عنهما في ذلك، وأما المرأة: فقال ابن المواز[3]: ولْتَلِ المرأةُ ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي، وكان أبو موسى الأشعري[4] يأمر بناته بذلك، وقد تقدم في كتاب الذبائح حكم ذبح المرأة وما وقع لمالك في كراهيته.

وقوله: (فلو استناب من تصح منه القربة، جاز)، يعني: لما ورد من استنابته ﷺ علياً، على نحر بعض بُدُنه[5]، وقال مالك[6] في كتاب محمد:

---

(1) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي 13/ 119، 120، باب استحباب الضحية، وذبحها بلا توكيل، ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك، قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما».

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 121، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، فقد خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليُضحِّيَ به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به».

(3) النوادر 4/ 320.

(4) رواه البخاري في صحيحه، باب من ذبح أضحية غيره، 6/ 237. وأبو موسى الأشعري هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي، الفقيه المقرئ، صحابي جليل، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذاً على زبيد وعدن، وولي إمارة الكوفة لعمر وإمارة البصرة، وغزا وجاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر، مات بالكوفة سنة 42 للهجرة، ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص65، وسير أعلام النبلاء 2/ 380، وما بعدها وطبقات الفقهاء 1/ 25.

(5) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي 8/ 191، 192، وهو جزء من الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ عن جابر، قال فيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» .

(6) النوادر 4/ 319.

ولا تولي ذبح أضحيتك غيرك، ولكن تليه بنفسك، قال محمد[1]: إلا من ضرورة أو ضعف، قال ابن حبيب[2]: أو كبر أو رعشة به ونحوه، فيولي بذلك غيره مسلماً، قال محمد قال مالك[3]: وإن أمر مسلماً غيره من غير عذر، فبئس ما صنع، وتجزئه، وقال عنه ابن حبيب[4]: إن وجد سعة فأحب إلي أن يعيد ويذبحها بنفسه صاغراً، فهو من التواضع لله سبحانه، كما فعل النبي ﷺ، [وروي عن مالك أنه لا يذبح من لم يحتلم أضحيته][5].

﴿**فلو قصد الذبح عن نفسه ففي إجزائها قولان**﴾.

وقوله: (فلو قصد الذبح عن نفسه، ففي إجزائها قولان) القول بالإجزاء لمالك، وعدم الإجزاء لأصبغ والفضل بن سلمة[6]، قال أصبغ[7]: طريقة الفقه: إذا قصد الذبح بها عن نفسه، ألا تجزئ عن مالكها، وتجزئ عن الذابح، ويضمن قيمتها، كمن تعدى على أضحية رجل فذبحها عن نفسه[8]، وقال الفضل بن سلمة[9]: بل لا تجزئ عن واحد منهما، فصار فيها ثلاثة أقوال، قال القاضي[10] ابن رشد[11]: وليس ذلك بصحيح، يعني: قول أصبغ والفضل ـ؛ لأن الذابح لم يتعد في الذبح وإنما ذبح بأمر ربها، وربها حاضر

---

(1) النوادر 4/ 319.

(2) سقط من «غ»: (قال: ابن حبيب). ينظر: النوادر 4/ 319.

(3) التهذيب 2/ 32.

(4) وفي «ت1»: (ابن حبيب عنه).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(6) هو: أبو سلمة، فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، كان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وكان يرحَل إليه للتفقه والسماع منه، له: مختصر في المدونة، ومختصر للواضحة، ومختصر لكتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، توفي فجأة سنة 319هـ. الديباج المذهب ص219، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 2/ 930.

(7) البيان والتحصيل 3/ 349.

(8) الفرق بين المسألتين: أنه في مسألة التعدي لا توجد للمالك نية ترجح موقفه، أما في مسألة الأصل فربها ومالكها هو الآمر بذبحها، ونيته سابقة، وهذا الذي أشار إليه ابن رشد بعد هذا. انظر: البيان والتحصيل 3/ 349.

(9) البيان والتحصيل 3/ 349.

(10) سقط من «غ»: (القاضي).

(11) البيان والتحصيل 3/ 349.

مستنيب له في ذلك، فوجب أن تكون النية في ذلك نيته كمن أمر رجلاً أن يوضئه فوضأه، فالنية في ذلك نية الآمر الموضَّأ، لا نية المأمور[1] الموضِّئ[2]، قلت: يمكن أن يفرق [بين المسألتين بأن الذابح لما كان مذكياً للشاة، ولا نزاع في ذلك][3]، بدليل أنه لا يصح أن يكون مجوسياً، وكل مذكٍّ فلا بدَّ له من النية، فصارت النية مطلوبة من جهته[4]، وهو أيضاً متولي الذكاة، فإذا قصد بها عن نفسه لم تجز صاحبها، وحضور صاحبها[5] وغيبته وصف طردي، وأما مسألة الوضوء فلا تشرط النية من النائب، بدليل أنه يصح أن يكون من غير أهل الصلاة، كالحائض، فالنية في جانب الآمر، والوضوء حاصل في أعضائه، فمجموعه إنما هو في طرف الآمر، والمأمور كآلة، فلا أثر لنيته. والله أعلم.

﴿ ولا تصح استنابة الكافر ولو كان كتابياً على المشهور، وفي تارك الصلاة، قولان ﴾.

وقوله: (ولا تصح استنابة الكافر وإن كان كتابياً على المشهور). القول بعدم الصحّة: هو مذهب ابن القاسم في المدونة[6]، والقول بالصحة لأشهب[7]، وهو الذي مال إليه ابن رشد[8]، بناء[9] على ما اختاره فوق هذا: المعتبر إنما هو نية الآمر وحده، دون نية المأمور، ويستفاد من المشهور في هذه المسألة جواز أكل ما ذبحه الكتابي لمسلم، وقد تقدم أن في ذلك قولين[10]، وإذا فرعنا على المشهور: أن استنابة الكتابي لا تصح في الضحيّة، فذكر بعضهم عن مالك[11]: أن من أمر رجلاً بذبح أضحيته، وهو يظن أنه مسلم، فذبح، ثم تبين أنه نصراني، أنه يعيد أضحيته، فإن غرّر النصراني أو اليهودي بنفسه[12]

---

(1) سقط من «ت1»: (المأمور).

(2) ابن رشد. البيان والتحصيل 3/ 349.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(4) أقول: النية المطلوب من جهته، هي نية الذكاة، لا نية الأضحية. والله أعلم.

(5) سقط من «غ»: (وحضور صاحبها).

(6) التهذيب 2/ 32.

(7) البيان والتحصيل 3/ 350، 281.

(8) سقط من «ت2»: 3/ 350.

(9) سقط من «ت2»: (بناء).

(10) البحث ص76.

(11) نقله في التوضيح، لوحة: 55.

(12) وفي «ت1»: (من نفسه).

وكأنه من المسلمين الذي يذبحون، ضمن ذلك[1]، وعاقبه السلطان.

وقوله: (وفي تارك الصلاة قولان) تقدم في كتاب الصلاة حكم تارك الصلاة، والخلاف في كونه كافراً، وهذا الخلاف جارٍ على ذلك، وإذا[2] كان الأولى في ذبح غير الأضاحي أن لا يتولاه إلا أهل الصلاح ـ كما أشار إليه مالك[3] ـ، فالأضحية أولى بذلك.

﴿والاستنابة بالعادة في غير القريب تصح على الأصح كالقريب﴾.

وقوله: (والاستنابة... إلى آخره)، الذي قدمه من الكلام على النيابة، إنما هو إذا كانت النيابة منصوصاً عليها، وهذا حكم النيابة إذا كانت معلوم من جهة العادة، كمن ذبح أضحية والده أو صديقه، [وجرت عادته القيام بأموره في هذا][4]، وظاهر كلام المؤلف: أن هذا المعنى إن حصل من قريب، فلا خلاف في الإجزاء، وإن حصل من أجنبي، فقولان، أصحهما الإجزاء، وللشيوخ في نقل المسألة طرق: منهم[5] من أشار إلى طريق المؤلف، ومنهم من عكس، ورأى أن[6] الخلاف إنما هو إذا ذبحها ولده أو من هو في عياله، ومنهم[7] من نفى الخلاف، ورأى أن ما وقع لهم من الإجزاء محمول على من هو في عياله، ممن له أن يدخله في أضحيته إن كان قريباً، وإن كان أجنبياً، فمحمول على أنه الصديق القائم بأموره المفوض إليه، وما وقع لهم من عدم الإجزاء، فمحمول على أن هذه الأوصاف لم تحصل، ونحن نذكر ما في المذهب للمتقدمين في ذلك، وإليك الترجيح بين الطرق، قال في المدونة[8]: (ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك، فأما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها، فذلك مجزئ عنك، وأما غير ذلك، فلا يجزيك)، وقال ابن القاسم[9] في كتاب ابن المواز: (ولو ذبح لك[10] جارك أضحيتك بغير أمرك إكراماً لك، فرضيت، لم يجزك، إلا أن يكون مثل الولد

---

(1) سقط من «ت2»: (ذلك).
(2) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (وإنما).
(3) الذخيرة 4/ 155.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(5) مثل ابن بشير. ينظر: التوضيح 2/ 695.
(6) سقط من «ت1»: (أن).
(7) مثل الباجي. ينظر: التوضيح 2/ 695.
(8) المدونة 3/ 72.
(9) النوادر 4/ 330.
(10) سقط من «ت1»: (لك).

أو من[1] بعض عيالك ممن يحمل ذلك عنك)، قال عنه أبو زيد[2]: أو لصداقة بينهما، إن وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه، وقال أشهب[3]: لا يجزيه وإن كان ممن هو[4] في عياله، وهو ضامن، قال الشيخ أبو محمد: كلام أشهب من غير كتاب محمد، ولهذه المسألة نظير في النكاح الأول من المدونة[5]: إذا زوج الولد أخته البكر بغير إذن[6] الأب، لا يجوز[7]، إلا أن يكون ابناً قد فوض إليه أبوه [8] جميع أمره، أو قام بشأنه، فيجوز بإجازة الأب، وقد أكثر الشيوخ من الاعتراض على مسألة النكاح[9]، والكلام عليها محال على موضعها.

﴿ ويأكل المضحي ويطعم نيئاً ومطبوخاً ويدّخر ويتصدق، ولو فعل أحدها جاز وإن ترك الأفضل ﴾.

وقوله: (ويأكل المضحي... إلى آخره)، معنى كلامه: أن الجمع بين الأكل والإطعام والصدقة هو الأفضل، وأن[10] الاقتصار على واحدة من هذه الثلاثة جائز، وقريب منه ما[11] إذا اقتصر على اثنين منها، وفيه مناقشة لأن من المجموع الذي حكم عليه[12] بالأفضلية: أن يطعم منها نيّاً ومطبوخاً، [ولا يشترط ذلك في تحصيل الفضل، بل يكفي أن يطعم نياً أو مطبوخاً][13]، واختلف المذهب: هل الأفضل الجمع بين الأكل والصدقة، حتى لو تصدق بها كلها كان تاركاً للأفضل، وهو قول مالك فيما حكى عنه ابن حبيب[14]، أو الصدقة بجميعها أفضل لمن سمحت نفسه بذلك[15]، وهو قول ابن المواز[16]، وحكى القاضي عبد الوهاب[17] عن بعضهم أنه قال: الأكل منها

---

(1) سقط من «ت2»: (من).

(2) النوادر 4/ 330.

(3) النوادر 4/ 330، والمنتقى 3/ 89.

(4) زيادة من «ت2»: (هو).

(5) التهذيب 2/ 160.

(6) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (أمر).

(7) سقط من «ج»: (لا يجوز).

(8) سقط من «ت2»: (أبوه).

(9) وفي «ت1»: (المدونة).

(10) سقط من «ت1»: (وأن).

(11) زيادة في «ت2»: (ما).

(12) سقط من «غ»: (عليه).

(13) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2، ج».

(14) النوادر 4/ 321، والمنتقى 3/ 94.

(15) سقط من «ت2، ج»: (بذلك).

(16) عقد الجواهر 1/ 566، الذخيرة 4/ 159.

(17) المنتقى 3/ 94.

واجب، وكان الأول أقرب، لقوله تعالى في الهدايا[1]: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[2]، ولأنه ﷺ: «أَمَرَ أَنْ تُقطع لَهُ مِنْ هَدَايَاهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قِطْعَةٌ، وَطَبَخَ ذَلِكَ، وَشَرَبَ مِنْ مَرَقِهِ وَأَكَلَ»[3]، وهذا وإن كان في الهدايا، فالأضحية تلحق بها[4] في أكثر الأحكام، وفي الصحيح من حديث جابر، وغيره: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»[5]، ولكنه من الأمر الواقع بعد الحظر، فيمكن أن يقال فيه بالإباحة، وإن كان الصحيح عند أهل الأصول: أنه دال على ما يدل عليه لو لم يأتِ بعد ذلك[6] الحظر من وجوب أو ندب، إلا أن حديث ثوبان[7] قال: «ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ضَحِيَّتَه[8]، ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ: أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ [الْأُضْحِيَةِ][9]، قَالَ[10] فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ»[11]،

---

(1) زيادة في «غ»: (في الهدايا).

(2) سورة الحج: الآية 36.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 8/ 191، 192، وهو جزء من الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ، عن جابر، قال فيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

(4) هكذا في أغلب النسخ، وفي «ت1»: (أولى بذلك).

(5) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 131، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ ونسخه: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٌ، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا. وذكره الألباني في إرواء الغليل 4/ 369: عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا.

(6) زيادة في «غ»: (ذلك).

(7) ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة 54هـ. وتقريب التهذيب 1/ 83، والكاشف 1/ 128.

(8) سقط من «ت1»: (ضحيته).

(9) ما بين المعكوفين زيادة من نص الحديث.

(10) سقط من «ت1»: (قال).

(11) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 134، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه.

قال ابن حبيب[1]: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، ويطعم[2]، وقاله[3] عثمان[4]، وابن المسيِّب[5]، وابن شهاب[6]، قال ابن شهاب[7]: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق.

﴿ **ويكره للكافر على الأشهر** ﴾.

وقوله: (ويكره للكافر على الأشهر)، يعني: أنه[8] إذا ندبناه إلى الإطعام، فيجوز له[9] أن يطعم الغني والفقير، والقريب والأجنبي، وهل يتعدى ذلك فيطعم الكافر، في ذلك قولان: أحدهما وهو الأشهر: أن ذلك مكروه، وهو قول مالك[10] الأخير، والثاني وهو مشهور، وقول مالك[11] الأول: أن ذلك جائز، وظاهر قول المؤلف: أن[12] لا فرق بين أن يكون هذا[13] الكافر كتابياً أو مجوسياً، وفي كتاب ابن المواز[14]: خفف ابن وهب أن يطعم منهاأهل الذمة، وقال[15]: إنما النهي عن ذلك في المجوس، [وكذلك في المبسوطة[16] عنه، وقال في الحديث: «لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ ضَحَايَاكُمْ»[17]، إنما ذلك

---

(1) النوادر 4/ 322، الذخيرة 4/ 159.
(2) في «ت1» زيادة: (ويطعم).
(3) النوادر 4/ 322.
(4) ينظر: التوضيح 2/ 697. هو: أبو عبد الله عثمان بن عفان ﷺ بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ثالث الخلفاء الرَّاشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ، بايع عنه رسول الله ﷺ بيده الشريفة في بيعة الرضوان، ومناقبه أفردت بالتأليف، قتل سنة خمس وثلاثين للهجرة،وسنه تسعون سنة، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات لابن خياط 1/ 10، وصفة الصفوة 1/ 294، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص85.
(5) ينظر: التوضيح 2/ 697.
(6) ينظر: التوضيح 2/ 697.
(7) النوادر 4/ 322، والذخيرة 4/ 159.
(8) سقط من «ت1، ت2»: (أنه).
(9) سقط من «ج، غ»: (له).
(10) العتبية 3/ 342، والنوادر 4/ 323، والذخيرة 4/ 159.
(11) العتبية 3/ 342، والنوادر 4/ 322.
(12) سقط من «ت1»: (أن).
(13) سقط من «ت2، ج، غ»: (هذا).
(14) النوادر 4/ 322.
(15) أي: ابن وهب، نفس المصدر.
(16) النوادر 4/ 322.
(17) رواه ابن عدي في الكامل 5/ 171: وهو جزء من حديث: «. . . قلنا: يا رسول الله نطعمهم من نسكنا؟، قال: لا تطعموا المشركين شيئاً من النسك»، ولعثمان بن عطاء =

في المجوس][1] وفي غير أهل الكتاب، وأشار ابن حبيب[2] أن من أباح ذلك إنما هو في الذي يكون في عيال الرجل كأبيه ومملوكه وضيفه[3] ومن عيشته في منزله، وأما تعمد[4] البعث إليهم إلى منازلهم، فلا يجوز ذلك، قال: وكذلك فسره مطرف[5] وابن الماجشون[6]، وقاله أصبغ عن ابن القاسم[7]، واختاره القاضي أبو الوليد[8] ابن رشد[9]: أن محل الخلاف بالكراهة والإباحة، إنما هو فيما يبعث إليهم، وأما من هو[10] في عياله، أو ضيفه، ومن في معناهم ممن ذكرنا، فلا خلاف في إباحة إطعامهم منها، على عكس[11] ما قال ابن حبيب[12]، وهو صحيح، وظاهر العتبية[13]، والأقرب الإباحة، لموافقتها البراءة الأصلية، إلا أن يقترن بذلك تعظيم الكافر، أو الاستهانة بالقربة، فيكره ذلك أو يحرم.

﴿ وفي تحديد الصدقة استحباباً ثلاثة: الثلث، والنصف، والمشهور: نفي التحديد ﴾.

وقوله: (وفي تحديد الصدقة... إلى آخره)، لما كان الأوْلى عنده الجمع بين الصدقة والإطعام والأكل، أخذ يتحدث فيما في المذهب في ذلك، فذكر في قدر ما يتصدق به ثلاثة أقوال، والمشهور كما قال عدم التحديد، ومن حده بالثلث أو النصف فعلى الاستحسان، وقال بعضهم: من ذهب إلى الثلث،

= غير ما ذكرت من الحديث، وهو ممن يكتب حديثه.

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(2) النوادر 4/ 323.
(3) سقط من «ت2»: (وضيفه).
(4) سقط من «ت2، ج»: (تعمد).
(5) ينظر: التوضيح 2/ 697.
(6) ينظر: التوضيح لوحة 55.
(7) النوادر 4/ 323.
(8) سقط من «ت2، ج، غ»: (أبو الوليد).
(9) البيان والتحصيل 3/ 342.
(10) سقط من «ت2، ج، غ»: (هو).
(11) سقط من «ت2»: (عكس).
(12) قول ابن حبيب: أن في المسألة قول واحد بالتفصيل بين من هم في عياله، فيجوز، وبين من يبعث إليهم فلا يجوز، وقال: بأنه لم يختلف قول مالك في ذلك، أما كلام ابن رشد على ما في العتبية فنقل الاختلاف في الجزء الثاني عن مالك وأنه أجازه مرة ثم كرهه، وهكذا يظهر العكس الذي ذكره المؤلف، ينظر: العتبية مع البيان 3/ 342.
(13) سقط من «ت1»: (العتبية). العتبية مع البيان 3/ 342.

فلقوله ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[1]، ومن ذهب إلى النصف، فلقول سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾[2]، قال ابن حبيب[3]: وليس لما يأكل منها حد ولا لما يطعم، ويجزي منه ما قل أو كثر، قاله مالك[4]، وقال ابن المسيِّب والحسن وقتادة[5] إذا أطعم منها الربع أجزأه، ـ قال ـ وهذا وما روي عن غيرهم الثلث فمن باب الاستحسان، لا ضيق فيه، وليس عليك أن تطعم منها القانع، والمعتر، والبائس، والفقير، وهو كأصناف الزكاة.

﴿ **ويرد البيع** ﴾.

وقوله: (ويرد البيع)، يدل بالالتزام على المنع منه ابتداءً، وهو مذهب مالك[6] وجماعة، وعن أبي حنيفة[7]، إجازة بيعه، وتمسك أهل المذهب بما في الصحيح: «مِنْ نَهْيِهِ ﷺ فِي الهَدَايَا أَنْ يُعْطِيَ الجَزَّارَ شَيْئاً مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالَ نَحْنُ[8] نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[9]، وفي العتبية[10]: أن رجلاً سأل مالكاً عن دهنه بشحم أضحيته شراك النعال، فنهاه عن ذلك، وكرهه، وإنما كره له ذلك؛ لأن الدهن يحسنها، فإذا باعها كان لحسنها حصة من الثمن، وفي كتاب ابن حبيب[11] عن مالك لا يبع جلد أضحيته بجلد غيره، قال[12]: ولو جاز له[13]

---

(1) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 131، باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ ونسخه: عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا. وذكره الألباني في إرواء الغليل 4/ 369: عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا.

(2) سورة الحج: الآية 36.

(3) النوادر 4/ 322، والمنتقى 3/ 94.

(4) الذخيرة 4/ 158.

(5) النوادر 4/ 322.

(6) المنتقى 3/ 91، والذخيرة 4/ 156.

(7) المنتقى 3/ 92.

(8) وفي «ت1»: (إنا).

(9) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 9/ 64: عن علي ـ قال ـ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، ـ قال ـ: نحن نعطيه من عندنا».

(10) العتبية مع البيان 3/ 374.

(11) النوادر 4/ 326.

(12) سقط من «ت1»: (قال).

(13) سقط من «ت2، ج، غ»: (له).

ذلك جاز بدله[1] بقلنسوة وشبهها، وقال ابن المواز[2]: ولا يدفع جلودها لمن يعملها على النصف، وكذلك العقيقة[3]، وكذلك صوفها، ووبرها، إذا جزّه بعد الذبح، وهذا كله جاء على أصل المذهب في المنع من بيعها بعد الذبح، ثم اختلف المذهب في الموهوب[4] له لحمها، والمتصدق به عليه، هل يمنع من بيع ذلك؟ لأن قصاراه أن يتنزل منزلة الواهب والمتصدق، وهما كانا ممنوعين من البيع، وقياساً على الوارث، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز[5]، أو يجوز ذلك له، كالصدقة على الفقير، وكالزكاة إذا بلغت محلها، وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب[6]، وإليه يميل ابن رشد[7]، وفي العتبية[8]: سئل مالك عن الرجل يهب لجاريته جلد أضحيته أترى أن تبيعه؟ قال: لا، ورأي[9] ابن رشد[10] إنما منع الأمة من ذلك لقدرة السيد على انتزاعه، فإذا باعته صار كأن[11] سيدها هو البائع، وما قاله محتمل وقد اختلفت اختيارات[12] جماعة من أهل عصرنا في ذلك، حتى ألف بعضهم على بعض في ذلك[13]، ووقفت على بعض[14] تلك التأليف.

﴿ وإجارة الجلد كالبيع، خلافاً لسحنونٍ ﴾.

وقوله: **(وإجارة[15] الجلد كالبيع[16]، خلافاً لسحنون)**[17]، وكذلك قال

(1) وفي «ت1»: (أن يبدله).
(2) النوادر 4/ 327.
(3) العقيقة هي: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيّ سائر النعم سالميْن من بيِّن عيب، مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه. حدود ابن عرفة 1/ 203.
(4) الهبة هي: الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض، حدود ابن عرفة 2/ 552.
(5) النوادر 4/ 327، والذخيرة 4/ 157.
(6) النوادر 4/ 327، والمنتقى 3/ 91.
(7) البيان والتحصيل 3/ 347.
(8) العتبية 3/ 347.
(9) في «ت2»: (وذكر).
(10) في «ت1»: (أشهب).
(11) سقط من «ت2»: (كأن).
(12) في «غ»: (إشارات).
(13) سقط من «ت1، غ، ج»: (في ذلك).
(14) سقط من «ج»: (بعض).
(15) الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. حدود ابن عرفة 2/ 516.
(16) الذخيرة 4/ 157.
(17) عقد الجواهر 1/ 565، والذخيرة 4/ 157.

سحنون أيضاً في جلد الميتة، قال الشيخ أبو محمد[1]: معناه بعد الدبغ، وهو الظاهر عندي؛ لأن الأصل أن كل من ملك منفعة ذات، فله أن ينقل ملكه عنها إلى غيره، بعوض وبغير عوض، إلا أن يقال: المنفعة في هذا تابعة للرقبة، فكما أن المضحي يملك ذات الجلد ولا يجوز له بيعه، فكذلك منفعته.

﴿ **وإذا فاتت، فثلاثة: يتصدق به، وكلحمها، وكماله** ﴾.

وقوله: (وإذا فات فثلاثة... إلى آخره)، لما قدم حكم بيعها ابتداءً، وأنه يفسخ مع القيام، تكلم الآن في حكمه بعد الفوات[2]، فذكر فيها ثلاثة أقوال: أحدها[3]: أنه يتصدق به، وهو مذهب ابن القاسم[4]، والقول الثاني: أنه يصرف الثمن فيما كان يصرف فيه المثمون، فإن كان المبيع[5] جلداً اشترى به ماعوناً أو طعاماً، وإن كان المبيع لحماً اشترى به طعاماً فيأكله، وهو مذهب سحنون[6]، والقول الثالث: أنه يصنع بالثمن ما شاء، وهو مذهب ابن عبد الحكم[7]، والأول رأى أن المعاوضة عليه لا تصح، فيفعل في الثمن ما يفعل في ثمن أم الولد[8]، إذا بيعت ولم يوجد البائع، وأُيِسَ منه، فإنه يتصدق بثمنها عليه، وفيه نظر؛ لأن أم الولد لا يجوز نقل الملك عنها بوجه، والأضحية يجوز ذلك فيها وإنما تمنع المعاوضة خاصة، وهذا هو الذي راعى في القول الثاني، إلا أنه أمره أن يصرفه فيما كان يصرف المثمون، محافظة على الأصل، وأما القول الثالث: فجنوح لمذهب أبي حنيفة بعد الفوات[9]، واعلم أن معنى قول ابن القاسم: (يتصدق بالثمن)، إنما هو إذا كان المضحي قد تولى البيع بنفسه، أو تولاه غيره بأمره، وأما إن تولاه غيره[10] بغير أمره، كما إذا باعه أهله وفوتوا ثمنه، ولم يأمرهم بذلك[11]، فنص ابن القاسم في

---

(1) المنتقى 3/ 92.
(2) الفوات: تغير المبيع بمعتبر فيه. حدود ابن عرفة 1/ 376.
(3) في «غ»: (الأول).
(4) عقد الجواهر 1/ 565، والذخيرة 4/ 157.
(5) في «غ»: (مابيع).
(6) النوادر 4/ 327، والمنتقى 3/ 92.
(7) المنتقى 3/ 92، وعقد الجواهر 1/ 565.
(8) البيان والتحصيل 3/ 361.
(9) المنتقى 3/ 92.
(10) سقط من «ج»: (غيره).
(11) سقط من «غ»: (بذلك).

العتبية[1] على أن ذلك لا يلزمه، وقال ابن رشد[2]: معناه إذا صرفوا الثمن فيما له غنى عنه، وأما إن صرفوه فيما لا بدّ له منه، فعليه أن يخرجه من ماله، ويتصدق به، وما قاله ابن رشد صحيح، ومعناه أيضاً: أن يتصدق بالأقل من الثمن أو مما صوّنوا[3]، كما قال غير واحد في المحجور[4] يبيع سلعة من ماله، ويصرف ثمنها في مصالحه، ونقض بيعه، ورجع على المشتري بالسلعة، فإن المشتري يرجع في مال المحجور بالأقل من الثمن، أو مما صون المحجور من ماله، وينبغي إذا سقط عن المضحي الصدقة بالثمن، أن لا تسقط عن الأهل الذين تولّوا البيع.

﴿ولو اختلطت بعد الذبح أو جزؤها ففي جواز أخذ العوض قولان﴾.

وقوله: (ولو اختلطت بعد الذبح، أو جزؤها، ففي جواز أخذ العوض قولان)، القائل بالإجازة هو مالك، على ظاهر ما حكاه عنه ابن المواز[5]، في رؤوس الأضاحي حين[6] تختلط عند الشواء، إلا أنه كره له أكلها، قال: إذ لعل[7] غيرك لم يأكل متاعك، أو متاعه خير، وظاهره أنه لو علم أو ظن أنه أكل، وكان متاعه أحسن من متاع غيره، لجاز له أكل متاع غيره، والقائل بعدم الإجازة[8] هو يحيى بن عمر[9]، قال في رجلين اختلط لهما شاتان بعد الذبح: أنهما يجزيانهما عن الأضحية، ويتصدقان بهما، ولا يأكلان منهما

---

(1) العتبية 3/ 380. (2) البيان والتحصيل 3/ 380.

(3) في «ت1»: (صونوا به)، وفي غيرها: (صرفوا).

(4) الحجر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. حدود ابن عرفة 2/ 419.

(5) النوادر 4/ 327. (6) سقط من «ت1، ج، غ».

(7) سقط من «ت1»: (لعل). (8) في «ت2، ج»: (بالإجازة).

(9) عقد الجواهر 1/ 566، والذخيرة 4/ 158. ويحيى بن عمر هو: أبو زكرياء، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر، الكناني، وقيل: البلويُّ، أندلسي من أهل جيان نشأ بقرطبة، وعداده من الأفريقيين، سكن القيروان، واستوطن سوسة، سمع عبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد وبه تفقَّه، له: «المنتخبة» وهي اختصار للمستخرجة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وكتاب الرد على الشافعي، قال ابن الفرضي: كان فقيهاً حافظاً للرأي ثقة في روايته، توفي بسوسة سنة 289هـ. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/ 1354.

شيئاً، والأول أقرب؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة، ولأنها شركة ضرورية، فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورثهم، قال مالك[1]: ولو اختلطت برؤوس الفران كان خفيفاً؛ لأنه ضامن كما تضمن لحوم الأضاحي بالتعدي، والزرع الذي لم يبدُ صلاحه[2]، وقال ابن القاسم[3]: من سرقت رؤوس أضحيته في الفرن، يستحب ألا يغرمه شيئاً، وكأنه رآه بيعاً، وقال ابن الماجشون وأصبغ:[4] له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء، وقال عيسى[5]: أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به، ولابن القاسم[6] أيضاً مثل قول عيسى، فيمن دفع جلد أضحيته إلى من يدبغه، فادعى أنه سرق منه، قال: إن كان يثق به فلا أرى أن يأخذ منه شيئاً، وإن كان يتهم أخذ منه قيمته وتصدق به، قال: وهو أحب إلي، وهذا الأصل مختلف فيه، أعني: هل القيمة فيما لا يجوز بيعه [تتنزل منزلة الثمن، فلا يجوز أخذها كما لا يجوز بيعه][7]، أو لا تتنزل منزلة الثمن، كدية الحر[8]؟ ولذلك أشار مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى[9] أن القيمة هنا كالقيمة في الزرع الذي لم يبدُ صلاحه، وقد اختلف المذهب في أم الولد تقتل، هل يلزم فيها قيمة، أو لا][10]؟ واحتج ابن الماجشون[11] على أن له أخذ القيمة في الاستهلاك، بأن من حلف ألا يبيع سلعة فاستهلكت، [جاز له أخذ القيمة فيها][12]، ولا يحنث، وهذا أصل مختلف فيه، سيأتي الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

﴿ وأما قبله، فالمنصوص: إذا قسمت فأخذ الأقل أبدله بمساوي الأفضل، وقيد بالاستحباب ﴾.

وقوله: (وأما قبله، فالمنصوص: إذا قسمت فأخذ الأقل أبدله بمساوي

---

(1) البيان والتحصيل 3/ 360.
(2) النوادر 4/ 327.
(3) النوادر 4/ 330، والمنتقى 3/ 92.
(4) المنتقى 3/ 92.
(5) العتبية 3/ 359، 360.
(6) العتبية 3/ 381، والنوادر 4/ 326.
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(8) سقط من «ج»: (كدية الحر).
(9) سقط من «ج، غ»: (إلى).
(10) ينظر: الحطاب 3/ 240، 251.
(11) ذكره في البيان عن ابن حبيب 3/ 360، وابن حبيب نقله عن ابن الماجشون، الحطاب 3/ 249.
(12) وفي «ت1»: (فله أخذ قيمتها).

الأفضل، وقيد بالاستحباب)، معنى هذا: أن الضحايا إذا اختلطت، ولم يعرف كل واحد من مالكيها عين شيئه، فالمنصوص لأهل المذهب أنها تقسم، فمن أخذ أفضلها ضحّى به ولا شيء عليه غير ذلك، وأما[1] من أخذ أدناها، لم يضح به، وأبدله بمساوي الأفضل الذي ضحى به غيره، وقيد غير واحد ظاهر هذا المنصوص ـ أعني: تكليف آخذ الأدنى بأن يبدله بمساوي الأفضل ـ بأن ذلك على الاستحباب[2]، لا على الوجوب، لما تقدم أن منع إبدال الأضحية بأدنى منها إنما هو على الكراهة لا على التحريم، كما قال: [المؤلف أول الكتاب (ولعله على الكراهة)][3]؛ لأنها لا تتعين إلا بالذبح.

واعلم أن لفظ المنصوص في كلام المؤلف هنا، ليس كما يعهد له في أكثر المواضع: بأن ينص أهل المذهب أو بعضهم، على لفظ صريح في معناه، ويقع بعض الأقاويل في مسألة أخرى ما يتخرج منه خلاف ذلك الصريح، وإنما مراده بالمنصوص هنا: ما هو منقول، وهو[4] ظاهر في معناه، ولذلك كان مقابله هو **قوله: (وقيد بالاستحباب)**، [ومعناه أن ظاهر إطلاقاتهم: إيجاب بدل الأدنى بمساوي الأفضل، ولكن قيده الشيوخ[5] بالاستحباب][6]، لا أنه قول مخرج مخالف لذلك المنصوص، والفرق بين المنصوص على المعنى الأول والثاني: أنه في الأول يكون في المذهب قولان بالنص والتخريج، وفي الثاني لا يكون في المذهب إلا قول واحد، ولهذا كان الصواب في ضبط[7] قول[8] المؤلف: **(وقُيّد)** بالقاف، والياء المكسورة المشددة[9]، والدال، لا كما يقع في بعض النسخ **(وقيل)**، باللام عوض الدال، وهذا المعنى الذي حملنا عليه كلام المؤلف هو المنصوص في المذهب، وبقي على المؤلف مذهب[10] عبد الله بن

---

(1) سقط من «ج، غ»: (أما). (2) الحطاب 3/ 249.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، ج».

(4) سقط من «ت2»: (وهو).

(5) مثل ابن بشير. ينظر: التوضيح لوحة 53.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ». (7) سقط من «ج»: (ضبط).

(8) سقط من «ت1»: (قول).

(9) سقط من «ج»: (المكسورة المشددة). (10) وفي «غ»: (قول).

عبد الحكم[1]، قال: إذا اختلطت أضحيتا رجلين، فلا بأس أن يصطلحا فيها، فيأخذ كل واحد منهما كبشاً يضحي به، وظاهره سواء كانا متساويين أو أحدهما أجود، وعلى هذا المعنى حمله الشيوخ[2]، ولعل المؤلف رآه قابلاً لأن يؤول على المتساويين، فاستغنى عنه، هذا حكم الأضحيتين تختلطان، وأما لو اشترى رجلان شاتين ليضحيا بهما، فأخذ كل واحد منهما شاة ضحى بها، وهما متساويتين، فقال سحنون في العتبية[3]: لا بأس بذلك، قيل له: [فلو كانت إحداهما أسمن من الأخرى، فكره ذلك لآخذ الأدنى، قيل له][4]: فإذا وقع، هل يجزيه؟، قال: يجزيه، ما لم يأخذ لفضل الزيادة ثمناً، [ولا يعود، واستشكل بعض الشيوخ[5] تقييده الإجزاء بما إذا لم يأخذ لفضل الزيادة ثمناً][6]، فإن الكراهة إنما هي من جهة أنه ضحى بالأدنى، قال: وينبغي أن يتصدق بقيمة فضل[7] الأعلى على[8] الأدنى، سواء أخذ لذلك ثمناً أو لم يأخذ، ـ قال هذا الشيخ[9] ـ: والذي كان[10] ينبغي لهما أن يفعلاه ابتداء، أن يتقاوما الأسمن، ويبيعا الأدنى، ويتباع الذي خرج عن الأسمن بنصيبه من ذلك مثل الذي ضحّى به رفيقه أو أسمن، وإن زاد على[11] الثمن من ماله، قلت: الظاهر في مسألة سحنون هذه، أنه لا يلزم آخذ الأدنى[12] أن يضحِّي بغيره؛ لأنه إنما دخل أولاً على أن يضحي بالذي خرج له منهما، إما الأعلى وإما الأدنى، بخلاف مسألة المؤلف؛ لأن آخذ الأدنى فيها[13] يضحي بدون ما دخل عليه أولاً ونواه، وفي العتبية[14] ـ أيضاً ـ: إذا اختلطت أضحية رجل بغنم آخر، فهو له شريك بها، بجزء من مبلغ عددها، إن كانت مائة، كان له

---

(1) النوادر 4/ 331، والذخيرة 4/ 156. (2) ينظر: التوضيح لوحة 53.
(3) العتبية 3/ 357، 376، والنوادر 4/ 328.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».
(5) وهو ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 376.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من «ج». (7) سقط من «غ»: (فضل).
(8) سقط من «ت1»: (على).
(9) سقط من «ت2، ت1»: (هذا الشيخ). (10) سقط من «ت2»: (كان).
(11) سقط من «ج»: (على). (12) سقط من «غ»: (آخذ الأدنى).
(13) سقط من «ت2»: (فيها). (14) العتبية 3/ 363، والنوادر 4/ 330.

جزء من مائة جزء وجزء، وإن شاء أن يتعجل أخذ شاة [لحاجته فله ذلك، ويأخذ شاة][1] من أوسطها، ليست من[2] أعلاها ولا من أدناها، وهذه المسألة تشبه مسألة كتاب بيع[3] الغرر[4] من المدونة، في الذي يشتري عدلاً بالبرنامج على أن فيه خمسين ثوباً[5]، فيجد فيه[6] إحدى وخمسين، ولكل واحد منهما تفسير لا يليق ذكره بهذا الموضع.

﴿**الوقت: وأيام النحر ثلاثة**﴾.

وقوله: (الوقت: وأيام النحر ثلاثة)، هذا مذهب الجمهور[7]، أنها ثلاثة، وقال: الشافعي[8] ﷺ أنها أربعة، وقال سعيد بن جبير[9] وجابر بن زيد[10]: [النحر في الأمصار يوم واحد، وفي منىً ثلاثة أيام، وقال ابن سيرين[11]: الأضحى يوم واحد، وهو اليوم الأول[12]، وقال النخعي][13]: النحر يومان[14]، وقال قتادة[15]: يوم النحر وستة أيام بعده، وقال الحسن البصري[16]: النحر إلى آخر يوم من ذي الحجة، وروي عن أبي سلمة[17]

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(2) سقط من «ت2»: (ليست من).
(3) سقط من «ت1»: (بيع).
(4) تابع كلام ابن رشد في البيان 3/ 363.
(5) سقط من «ج»: (ثوباً).
(6) سقط من «ت1»: (فيه).
(7) المدونة 3/ 73، المنتقى 3/ 99.
(8) المنتقى 3/ 99، والذخيرة 4/ 150.
(9) سعيد بن جبير بن هشام ﷺ، مولى والبة بن الحرث من بني أسد، توفي سنة خمس وتسعين، قال خصيف: كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيِّب، وأعلمهم بالحج عطاء، وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس، وأعلمهم بالتفسير مجاهد، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير، طبقات الفقهاء، 1/ 82.
(10) المحلى 7/ 377، والمغني 9/ 454.
(11) الدين الخالص 5/ 24.
(12) سقط من «غ»: (وهو اليوم الأولى)، ومذكورة بعد قول النخعي.
(13) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(14) سقط من «ج»: (وقال النخعي: «النحر يومان»).
(15) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن 12/ 44، ونقل عنه أيضاً: «يوم النحر ويومان بعده»، المحلّى 7/ 377.
(16) النوادر 4/ 313.
(17) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، كان من سادات قريش، روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، توفي سنة 94هـ، تهذيب التهذيب 12/ 115، =

وسليمان بن يسار[1]، فحصل من ذلك: أنهم أجمعوا على أن اليوم الأول[2] من ذي الحجة محل النحر، وعلى أن زمان النحر ينقضي بانسلاخ ذي الحجة، واختلفوا فيما بين ذلك، واحتج أهل المذهب بما روي: أن النبي ﷺ قال: [«أَيَّامُ مِنًى[3] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»][4]، ومعلوم أنه لم يرد الرمي؛ لأن اليوم الرابع من أيام الرمي[5]، قالوا: والمسألة مجمع عليها بين الصحابة ﷺ، ولأهل المذهب وغيرهم في ذلك حجاج أضربنا عنه لضعفه.

﴿ ومبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، ومن ذبحها قبله أعاد﴾.

وقوله: (ومبدؤها... إلى آخره)، لما ذكر أن زمان النحر ثلاثة أيام[6]، وكان مبدؤها مختلفاً فيه بين العلماء، أخذ يبيِّن ما هو المذهب في ذلك، فذكر أنه بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، وإنما يكون هذا مبدأ لمن عدا الإمام، ومراده هنا بالمصلَّى: محل صلاة الإمام، سواء صلَّى[7] خارج البلد، أو في المسجد، وهذا إذا ضحَّى[8] الإمام، وأما إن لم يضحِ فيكون مبدأها: انقضاء الصلاة، قال حذيفة بن أسيد[9]: (شهدت أبا بكر وعمر ﷺ، فكانا لا

= التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص285.

(1) المحلى 7/ 378، والمغني 9/ 454. وسليمان بن يسار هو: أبو عبد الرحمن، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ﷺ، روى عنها وعن غيرها، أعتقته وإخوته عطاء وعبد الملك وعبد الله، توفي سنة 107هـ، وعمره ثلاث وسبعون سنة. تهذيب التهذيب 4/ 228، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص140، 141.

(2) في «ت1، ت2»: (العاشر).

(3) سقط من «ت2»: (منى).

(4) وفي «غ»: (أيام النحر بمنى ثلاثة أيام). روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها. أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك في الموطإ عنه بلاغاً، وأما ابن عباس فلم أجده، لكن في الموطإ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم النحر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 215، والموطأ بشرح الزرقاني 3/ 79، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى.

(5) في «ت1»: (النحر).

(6) سقط من «ج»: (أيام).

(7) هكذا في «ت1، ج»، وفي غيرها: (كانوا).

(8) في «ت1، غ»: (ذبح).

(9) حذيفة بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الغِفاري، صحابي من أصحاب الشجرة، مات سنة =

يضحيان، مخافة أن يرى أنها واجبة)[1]، قال المازري[2]: وهذا ما لم يؤخر الإمام الذبح تأخيراً يتعدى فيه، فيسقط الاقتداء به، وقال أبو حنيفة[3]: المراعى في ذلك الفراغ من الصلاة، ولا يراعى الذبح، وقال الشافعي[4] ﷺ: المراعى مقدار ما تقع الصلاة فيه والخطبتان، فإذا انصرم ذلك الوقت حلت الذبيحة، وسواء صلوا أو لم يصلوا، واحتج أهل المذهب على أنه لا بدّ من مراعاة ذبح الإمام بما في الصحيح من حديث جابر، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ [بِنَحْرٍ آخَرَ][5]، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»[6]، وهذا كالنص في اشتراط تقدم نحر الإمام؛ لأنه ﷺ أمر من نحر قبله أن يعيد، ولم يعذره في كونه ظن أن نحره إنما وقع بعد نحره، [ومثل حديث جابر، ما وقع في بعض طرق حديث البراء: (أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ][7] فِيهِ مقْرُومٌ[8]، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكاً»)[9]، ولأبي حنيفة ما في الصحيح من حديث جندب بن سفيان[10]، قال: (شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ

= 42هـ. تقريب التهذيب 1/ 108، والكاشف 1/ 165.

(1) خرّجه البيهقي في السنن 9/ 265.

(2) المعلم 3/ 53.

(3) المنتقى 3/ 86، والذخيرة 4/ 149.

(4) المنتقى 3/ 86، والذخيرة 4/ 149.

(5) سقط من جميع النسخ، زيادة من الحديث.

(6) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 117، 118، باب سن الأضحية.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

(8) «مقروم» هكذا في رواية، وفي رواية أخرى: «مكروه»، ورواية «مقروم» هي الصواب الواضح، أي: تتشوف النفس إليه لشهوتها. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 5/ 358.

(9) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 112، 113، باب وقت الأضحية مسلم.

(10) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، وممن روى عنه الأسود بن قيس، توفي ما بين سنة 60 إلى 70هـ. التهذيب 2/ 117.

قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ[1] ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[2]، وأما قول المؤلف: **(ومن ذبح قبله أعاد)**، فلحديث جابر وأبي بردة المذكورين الآن، قال الباجي[3]: المشهور عن مالك أنه لا يجزئه، فيمكن أن يكون رأى فيه خلافاً لمالك.

﴿ **فإن لم يبرزها، ففي الذبح قبله قولان، ولو توانى** ﴾.

وقوله: **(فإن لم يبرزها، ففي الذبح قبله قولان)**، يريد أن المشروع للإمام أن يبرز أضحيته إلى المصلى، فيذبحها هناك ليقتدي الناس به، ففي الصحيح من حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»[4]، فإن لم يبرزها تحرَّى الناس ذبحه وذبحوا، فإن أخطأوا وتبين أن ذبحهم وقع قبله، فهل يجزيهم أو لا؟، في كتاب ابن المواز[5]: أن ذلك لا يجزيهم، وذهب أبو مصعب[6] أنه يجزيهم: على أن ظاهر كلامه أنه لا يلزمهم أن يتحروا ذبحه؛ لأنه أخطأ السنة، ومال إليه بعض الشيوخ، وهو ظاهر كلام المؤلف أن الخلاف في جواز الذبح ابتداء من غير تحرٍّ[7].

﴿ **فإن لم يكن ذبح بذبح أقرب الأئمة إليه على التحري فإن تحرى فأخطأ أجزأ على المشهور** ﴾.

وقوله: (فإن لم يكن، ذبَح... إلى آخره)، يعني أنه إن لم يكن إمام[8]، تحرَّى الناس ذبح أقرب الأئمة إليهم، وقد قدّمنا أن الإمام إذا لم يذبح، جاز للناس أن يذبحوا من غير توقف، [وقد نصّ أشهب[9]: أن الإمام إذا أخّر

---

(1) وفي الصحيح: «ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله».

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 13/ 109، 110، باب وقت الأضحية.

(3) المنتقى 3/ 86.

(4) رواه البخاري في صحيحه 6/ 236، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى.

(5) المنتقى 3/ 87.

(6) المنتقى 3/ 87، والنوادر 4/ 314، والمعيار المعرب 2/ 33.

(7) ذكر ابن حبيب عن ربيعة: إذا ذبحوا بعد طلوع الشمس أجزأهم، وإن كان قبل الإمام. النوادر 4/ 314.

(8) وفي «غ»: (إذا لم يذبح الإمام)، والأصح ما أثبت.

(9) ينظر: التوضيح 2/ 700.

الذبح، ذبح الناس ولم ينتظروه][1]، والذي قدّمناه هو الصحيح، وأشار إليه بعضهم، وإنما قال في المدونة[2] وغيرها: يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم[3]، فيمن لا إمام لهم، لا فيمن لهم[4] إمام وترك الذبح[5]، فإن تحرَّوا فأخطأوا، فنص ابن القاسم في المدونة[6]، ومطرف وابن الماجشون في غيرها[7]، على الإجزاء، وأنكر ذلك ابن المواز[8]، وحكي عن أشهب[9] عن مالك[10] عدم الإجزاء، والفرق على المشهور بين[11] الخطأ في هذا الفرع، وبين الذي قبله ـ وهو أن الخطأ في هذا غير مانع من الإجزاء، وأنه مانع في الذي قبله ـ ظاهر، وهو القدرة على تحصيل العلم بذبح الإمام إذا كان في البلد، وعسره إذا كان في غير البلد، لعدم الأمارات، على أن كثيراً من العلماء يجيزون الذبح لمن لا إمام لهم ابتداء من غير مراعاة[12] ذبح أحد[13]، قال ابن المواز[14]: «وإذا ذبح[15] عن المسافر أهله، فإنما يراعى ذبح إمامهم، لا ذبح إمام البلد الذي هو به».

﴿والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه﴾.

وقوله: (والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه)، يعني: حيث يمكن ذلك، ولذلك قيده **بقوله: (اليوم)**، وهذا لا إشكال فيه إذا كان هو[16] متولي الصلاة، وكذلك من يقيمه وهو الأمير إذا كان أيضاً يتولى الصلاة بنفسه، فإن

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(2) المدونة 3/ 69، والتهذيب 2/ 36.

(3) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (إليهم).

(4) والجملة في «ت1»: (لا فيمن لهم وترك).

(5) سقط من «ت2»: (وترك الذبح).

(6) المدونة 3/ 69، والتهذيب 2/ 36.

(7) النوادر 4/ 314، والمنتقى 3/ 87.

(8) المنتقى 3/ 87.

(9) النوادر 4/ 314، والمنتقى 3/ 87.

(10) سقط من «غ»: (عن مالك).

(11) سقط من «غ»: (بين).

(12) سقط من «غ»: (مراعاة).

(13) وهو قول ربيعة وعطاء: «من لا إمام له، لا يجزيه قبل طلوع الشمس ويجزيه بعده»، وأهل الرأي وربيعة: يجزيه من بعد الفجر. الجامع لأحكام القرآن، 12/ 42، في تفسير سورة الحج.

(14) النوادر 4/ 314.

(15) سقط من «غ»: (وإذا ذبح).

(16) سقط من «غ»: (هو).

كان يتولى الصلاة غير الأمير؛ فظاهر كلام ابن رشد[1]: أن المعتبر هو[2] إمام الصلاة: وهو الظاهر؛ لأن الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على توابعها كسائر الولايات، [[3]قال اللخمي[4] ـ ما معناه ـ: وأما المتغلبون فلا يعتبرون هم ولا من يقيمونه في الذبح، ويكونون][5] كمن لا إمام لهم، فيتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم، [وفيه نظر؛ لأن المنصوص في المذهب: نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم، وقيل لعثمان[6] ﷺ وهو محصور: إنه يصلي للناس إمام فتنة، وأنت إمام العامة، فقال: (إن الصلاة من أحسن ما يفعله الإنسان، فإذا أحسنَ الناس فأحسنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)][7].

﴿ ولا يراعى قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور ﴾.

وقوله: (ولا يراعى قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور)، ظاهر كلامه: أن الخلاف إنما هو في مراعاة قدر الصلاة، لا فيما قبل وقت الصلاة، وأنه لا يذبح قبل طلوع الشمس باتفاق، وليس كذلك، بل من لا[8] يراعي وقت الصلاة، لا يراعي طلوع الشمس، إلا استحباباً[9]، قال ابن المواز[10]: (ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره، ولكن إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه)، وقال أصبغ[11]: إذا طلع الفجر جاز الذبح في هذين اليومين، والصحيح هو المشهور؛ لأن الحكم[12] في يوم النحر كان معلقاً على الصلاة مع ذبح الإمام، لا على زمان الصلاة، وقد فقد ذلك في اليومين بعد يوم النحر، فوجب أن يجوز الذبح من أول النهار.

---

(1) البيان والتحصيل 3/ 341.
(2) سقط من «غ»: (هو).
(3) ما بين المعكوفين من هنا إلى نهاية لعلها المقولة ساقط من «ت1».
(4) الذخيرة 4/ 151.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».
(6) ينظر: الحطاب 3/ 143.
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ج»، وكلام عثمان رواه البخاري في صحيحه 1/ 246.
(8) سقط من «غ»: (من لا).
(9) المنتقى 3/ 100.
(10) النوادر 4/ 313، والمنتقى 3/ 100.
(11) ينظر: الذخيرة 4/ 150، وفيها: «وقاله محمد».
(12) سقط من «غ»: (الحكم).

﴿ **ويراعى النهار على المشهور** ﴾.

وقوله: (ويراعى النهار على المشهور)، القولان لمالك[1]، وبعدم مراعاة النهار قال أبو حنيفة والشافعي[2]، وكذلك القولان في العقيقة والهدي[3]، ولأشهب[4]: أن ذلك يجزئ في الأضحية ولا يجزئ في الهدي، واحتج للمشهور بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾[5]، والمراد ذكر اسم الله عند الذبح، والاحتجاج إنما يتم بعد تسليم أن المراد باليوم النهار دون الليل، [وتسليم صحة القول بمفهوم الزمان.

﴿ **والأول أفضل، وفي أفضلية ما بعد الزوال على أول ما بعده، قولان** ﴾.

وقوله: (والأول أفضل، وفي أفضلية ما بعد الزوال على أول ما بعده، قولان])[6]، أما فضل النصف الأول من النهار الأول على ما بعده مطلقاً، فلا خلاف فيه؛ ولأنه موافق لفعل النبي ﷺ وأصحابه، وهو مراد المؤلف[7] من الأول، لا مجموع اليوم الأول، وإلا تناقض كلامه، وأما قوله: **(وفي أفضلية ما بعد الزوال... إلى آخره)**، فظاهره أن القولين في أفضلية النصف الآخر من اليوم الأول على النصف الأول من اليوم الثاني [وعدمها، وهكذا القول فيما بين الثاني والثالث، وظاهر كلامه ـ أيضاً ـ أن القول الثاني ـ بنفي أفضلية الأول على الثاني ـ: هو مساواة ما بين النصف الآخر من اليوم الأول مع النصف الأول من اليوم الثاني][8]؛ لأن المتبادر إلى الفهم من نفي الأفضلية: حصول المساواة، أما ما قلناه من الظاهر الأول، فهو مذهب ابن القابسي[9] واللخمي[10]، رأيا أن هذين القولين في الأيام الثلاثة، وخالفهما[11] ابن رشد[12]، وزعم أنه لا يختلف في رجحان

---

(1) المنتقى 3/ 99، والذخيرة 4/ 149، 150.

(2) المنتقى 3/ 99، والذخيرة 4/ 150.

(3) المنتقى 3/ 99.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 12/ 44، المفهم 5/ 354، وفيهما: أنه أجاز الهدي ليلاً، ولم يجز الأضحية ليلاً.

(5) سورة الحج: الآية 28.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(7) سقط من «غ»: (مراد المؤلف).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(9) ينظر: التوضيح لوحة 56.

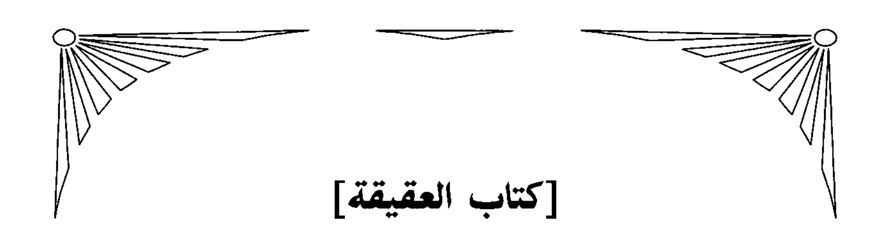
(10) ينظر: التوضيح لوحة 56.

(11) في «ت1»: (قال القاضي أبو الوليد).

(12) المقدمات الممهدات 1/ 437.

أول[1] اليوم الثالث على آخر اليوم الثاني، وإنما الخلاف فيما بين اليوم الأول واليوم الثاني على الوجه الذي أشرنا إليه، وأما ما قلناه عن المؤلف من الظاهر الثاني فالمنقول خلافه، قال ابن المواز[2]: أفضل هذه الأيام الأول، ولم يفرق بين أوله وآخره، وكذلك فهم عنه من[3] ذكرنا فيما بين الثاني والثالث، وقال ابن حبيب[4]: وقت ذبح الضحايا في أيام الذبح: مِن ضُحَى إلى زوال الشمس، ويكره بعد ذلك إلى العشاء، فمن جهل فذبح حينئذٍ أجزأه، قال[5]: وأما من لم يضح إلى عشاء اليوم الثالث، فهذا يؤمر أن يضحي حينئذٍ، فالخلاف إذاً إنما هو في رجحان كل واحد من الزمانيين على الآخر، لا في فضل الأول [أو مساواته مع الثاني، والظاهر من ذلك كله فضل الأول][6] بكماله على ما بعده، وكذلك الثاني مع الثالث؛ لأنه من المسارعة والمسابقة إلى الخير[7]، وقد قدمنا[8] أن أحد قولي مالك: جواز الذبح ليلاً، فكيف بالنصف الثاني من النهار.

(1) سقط من «ت1»: (أول).
(2) المنتقى 3/ 99.
(3) سقط من «ت2»: (من).
(4) النوادر 4/ 315.
(5) سقط من «ج»: (قال). والكلام لابن حبيب. النوادر 4/ 315.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(7) ينظر: الذخيرة 4/ 150.
(8) تقدم عند قول المؤلف: «ويراعى النهار على المشهور».



[كتاب العقيقة]

﴿العقيقة: ذِبح الولادة وأصله شعر المولود﴾.

قوله: (العقيقة[1] ذِبح الولادة، وأصله شعر المولود)، يعني: أن هذه اللفظة تستعمل شرعاً في الشاة التي تذبح في[2] الولادة ولذلك ينبغي أن يضبط الذال بالكسر، ويحتمل أن يريد به الذبح الذي هو المصدر، وذلك يستلزم المذبوح، فيضبط حينئذٍ بالفتح، والأول أولى، ثم ذكر أن هذه الحقيقة الشرعية مجاز لغوي، وأن أصلها في اللغة شعر المولود[3] [وظاهر كلامه بشرط أن يكون ذلك المولود][4] من الآدميين وهو في اللغة أعم، قال الجوهري[5]: وشعر كل[6] مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة، وعقيق، وعِقّة بالكسر، والظاهر أنه من باب استعمال لفظ أحد المتلازمين في[7] الآخر، ويقال: عق عن ولده، يعق عقاً، إذا ذبح عنه يوم أسبوعه وكذلك إذا حلق عنه عقيقته[8]، والذي ذكر المؤلف وشرحناه هو المعروف، وأنكر ذلك بعض الأئمة[9]، وقال إنما العقيقة الذبح نفسه، وهو قطع الأوداج والحلقوم قال: ومنه قيل: للقاطع رحمه عاق، وهذا الذي ذكره محتمل، ويلزم عليه التخصيص، وعلى الأول المجاز، ثم العلماء على جواز استعمال

---

(1) العقيقة هي: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيِّ سائر النعم سالميْن من بيِّن عيب مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه. شرح حدود ابن عرفة 1/ 203.

(2) سقط من «ت1»: (في).

(3) الاستذكار 15/ 368.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(5) الصحاح 4/ 1527، مادة: «عقق» 4/ 1527.

(6) وفي «ت1» زيادة: (واحد).

(7) سقط من «ج، وت2»: (في).

(8) الصحاح 4/ 1528، مادة: (عقق).

(9) وهو أحمد بن حنبل، الاستذكار 15/ 369.

هذه اللفظة في ذبح الولادة من غير كراهة، وعلى هذا كتب الفقهاء، وصحَّحوا حديث سمرة بن جندب[1] عن رسول الله ﷺ: «[كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[2] وتركوا حديث عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][4] عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»[5] ـ وكأنه كره الاسم ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يُنْسِكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»)[6].

﴿ وهو مستحب للذكر والأنثى مما يجزئ أضحية، وفي الإبل والبقر: قولان ﴾.

وقوله: (وهو مستحب... إلى آخره)، لما قدم الكلام على حقيقتها شرعاً ولغة، تكلم في حكمها، وجنسها، وسنها، وغير ذلك، فذكر أن حكمها الاستحباب[7]، وذهب الشافعي[8] إلى أنها سنة، وحكاه بعض الأندلسيين عن مالك[9]،

---

(1) هو: سمرة بن جندب الفزاري نزيل البصرة، كان من الحفاظ المكثرين، سمع النبي ﷺ، توفي سنة 59هـ. الجمع 1/ 202، والخلاصة ص156.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 299، وأبو داود في سننه 3/ 106، وفيه: «رهينة».

(3) هو: عمروٍ بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقيه أهل الطائف، حدَّث عنه الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح. تهذيب التهذيب 8/ 41، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص141.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 300.

(6) رواه بمعناه أبو داود 3/ 107، والنسائي في السنن الكبرى 3/ 75، وفي نيل الأوطار 5/ 175، والدراري المضية 1/ 391: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنّما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة».

(7) المنتقى 3/ 103، والتفريع 1/ 395.

(8) الأم 7/ 217، باب العقيقة، والاستذكار 15/ 373.

(9) ينظر: الرسالة 187.

[وروى[1] معن[2] عن مالك][3] فيمن كان سابع ابنه يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة واحدة، أنه يعق بها ولا يضحي، وظاهره عنده[4] أن العقيقة عنده[5] آكد من الأضحية، لولا أنهم[6] تأولوا: أنه يرجو أن يجد في بقية أيام الأضحى[7] ما يضحي به، وبنوا على ذلك أنه لو كان السابع آخر أيام الذبح لضحّى بتلك الشاة وترك العقيقة[8]، وذهب الحسن[9]، وداود[10]، إلى وجوبها، وذهب أبو حنيفة إلى أنها مباحة[11]، وقال بعض أصحابه: إنها بدعة، واحتج من قال: بالوجوب بحديث سمرة المتقدم، وبحديث سلمان بن عامر الضَّبِّي[12] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الغلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»[13]، وهذا أمر، واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن شعيب[14] المتقدم، وروى مالك

---

(1) العتبية 3/ 394.

(2) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، أبو يحيى الأشجعي المدني، الفقيه الحافظ، ربيب مالك، روى عنه، وعدّ من كبار أصحابه، ولازمه كثيراً، حتى قيل له: عصية مالك، توفي في شوال سنة 198هـ. ترتيب المدارك 1/ 367، 369، وجمهرة الفقهاء المالكية 3/ 1270، 1261.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(4) سقط من «غ، ت1»: (عنده)، أي: عند معن الراوي.

(5) أي: عند مالك.

(6) ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 394.

(7) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (الأضحى).

(8) قاله العتبي، ينظر: النوادر 4/ 335، والبيان والتحصيل 3/ 394.

(9) الاستذكار 15/ 371، والمنتقى 3/ 101.

(10) الاستذكار 15/ 371، والمنتقى 3/ 101.

(11) الاستذكار 15/ 373.

(12) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، روى عن النبي ﷺ، وروت عنه ابنة أخيه أم الرايح واسمها الرباب بنت صليع، وروى عنه ابن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، سكن البصرة، واختلف في سنة وفاته؛ فقال بعضهم: توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة معاوية. الإصابة 2/ 60.

(13) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 298.

(14) رواه بمعناه أبو داود 3/ 107، والنسائي في السنن الكبرى 3/ 75، وفي نيل الأوطار =

في الموطأ[1] ما يقرب من معناه، ولكن في سنده مجهولان، ولا حجة له فيه؛ لأن الكراهة إنما هي في الاسم كما بينه الراوي، وبهذا الحديث أيضاً احتج أهل المذهب، والأقرب مذهب الشافعي، وبه يحصل الجمع بين أحاديث العقيقة؛ لأن في بعضها الأمر، وفي بعضها تعليق ذلك على إرادة المكلف، إلى ما يضاف إلى ذلك من حديث علي[2]، وابن عباس[3]، وأنس[4] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

وظاهر قول المؤلف: **(للذكر والأنثى[5] مما يجزئ أضحية)** أن الشاة تكفي [عن الذكر كما تكفي عن الأنثى، وهو[6] المعلوم في المذهب][7]، وهو مذهب ابن عمر[8]، وذهب الشافعي[9] وأبو حنيفة[10]: إلى أنه يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة، وذهب الحسن[11] إلى أنه لا يعق عن الأنثى، واحتج أهل المذهب بحديث ابن عباس[12]: «أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ

= 5/ 175، والدراري المضية 1/ 391: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: من أحب منكم أن ينسك من ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة».

(1) روى مالك في الموطأ 3/ 96 كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة: «حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: ثم سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

(2) رواه الترمذي 6/ 317، باب العقيقة بشاة، وفيه: «. . . عن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة. . .».

(3) رواه أبو داود في سننه 3/ 107: «. . . عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 299: «. . . عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين».

(5) في «ت1»، زيادة: (سواء).

(6) الاستذكار 15/ 378.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(8) الاستذكار 15/ 376.

(9) الاستذكار 15/ 378.

(10) الذخيرة 4/ 163.

(11) وانفرد به الحسن، الاستذكار 15/ 381.

(12) رواه أبو داود في سننه 3/ 107: «. . . عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن =

الحَسَنِ كَبْشاً [وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَبْشاً»[1] وكذلك أيضاً حديث أنس[2]، قال بعض المحدثين: [وكلاهما صحيح، واحتج الشافعي بحديث عائشة][3]: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[4]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وخرّجه النسائي من[5] حديث أم كرز[6]، وفيه: «لَا يَضُرُّكُمْ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى»[7]، يعني: الشاة، قالوا وهذا الحديث أولى؛ لأن سماع أم كرز من النبي ﷺ كان عام الحديبية، وهو متأخر عن حديث ابن عباس وأنس؛ لأن الحسن ولد عام أحد، والحسين ولد في العام الذي بعده، وظاهر كلام المؤلف أيضاً يقتضي أن سنها سن الأضحية، وأنها لا تكون من الوحش[8]، وأنه يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الأضحية[9]، وهو صحيح ولا خلاف فيه في المذهب

والقولان اللذان في الإبل والبقر لمالك، فالقول بإجازتها[10] من الإبل والبقر قياساً على الأضحية، والقول: بأنها خاصة[11] بالغنم[12]؛ لأن المذكور

= الحسن والحسين كبشاً كبشاً».

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 299: «... عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ عق الحسن والحسين كبشين».

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(4) رواه الترمذي 6/ 314، باب ما جاء في العقيقة.

(5) سقط من «غ»: (من).

(6) أم كرز الخزاعية، الكعبية، المكية، صحابية. تهذيب التهذيب 10/ 528، وتقريب التهذيب 2/ 884، والكاشف 3/ 437.

(7) خرّجه النسائي في السنن الكبرى 3/ 76، والمجتبى 7/ 165، عن أم كرز: «أن رسول الله ﷺ قال: ثم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً».

(8) العتبية 3/ 353.

(9) الاستذكار 15/ 384، والبيان والتحصيل 3/ 383.

(10) وهو ظاهر ما في سماع أشهب في الأضحية، العتبية 3/ 353، «وهو الأظهر»، قاله في البيان والتحصيل 3/ 391.

(11) العتبية 3/ 296، والبيان والتحصيل 3/ 383.

(12) سقط من «غ»: (بالغنم).

في أحاديث هذا الباب إنما هو الغنم وليس في شيء منها تعريض للإبل والبقر على كثرتها والباب باب تعبد، وعلى القول الأول يكون ترتيب الفضل فيها[1] مثله في باب الأضحية[2]، قال مالك في المبسوط[3]: (يعق عن اليتيم من ماله)، وقال الباجي[4]: فظاهره أنه لا يلزم أحداً من الأقارب غير الأب أن يعق عن المولود.

﴿ **ووقته السابع، ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور** ﴾.

وقوله: (ووقته السابع... إلى آخره)، الضمير المضاف إليه وقت[5] عائد على ذبح الولادة، والذي عليه جمهور العلماء هو ما قال المؤلف: أنه يوم السابع[6] لا قبله، وعن الليث[7]: أنه يعق عنه[8] في يوم سابعه إن شاء وتهيأ ذلك، وإن لم يتهيأ لهم ذلك في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد[9] ذلك، وحديث سمرة بن جندب[10] المتقدم حجة للجمهور[11] في ذلك، والمستحب[12] عند جمهور أهل المذهب ذبحها قبل الزوال، ويكره ذبحها بالعشي، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة، فإن مات المولود قبل اليوم السابع سقط حكم العقيقة[13].

وأما قوله: **(ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور)**، فمعناه: أن المولود إن ولد قبل الفجر احتسب له صبيحة ذلك اليوم من السابع، وإن ولد

---

(1) سقط من «ت1»: (فيها).
(2) البيان والتحصيل 3/ 353.
(3) المنتقى 3/ 101، وحكاه في النوادر عن المختصر، النوادر 4/ 335.
(4) المنتقى 3/ 101.
(5) سقط من «ت1»: (وقت).
(6) مالك في العتبية 3/ 386.
(7) ينظر: الاستذكار 15/ 375.
(8) سقط من «ت1»: (عنه).
(9) سقط من «غ»: (بعد).
(10) حديث سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 299، وأبو داود في سننه 3/ 106، وفيه: «رهينة».
(11) وفي «غ»: (المشهور).
(12) ينظر: المنتقى 3/ 101، وعقد الجواهر 1/ 567.
(13) قاله مالك في الاستذكار 15/ 375، والعتبية 3/ 393، ومن المبسوط نقله في المنتقى 3/ 102.

بعد الفجر فقولان، المشهور منهما أنه لا يحتسب بذلك اليوم، وهو مذهب المدونة[1]، والشاذ أنه يحتسب به[2]، وقد اختلف في الوجه الأول الذي جرده المؤلف عن الخلاف على قولين؛ أحدهما: كما قال: أنه[3] يحتسب به، وهو المشهور[4]، والثاني أنه لا يحتسب به، ولا يحتسب إلا من غروب الشمس الآتي بعد الولادة، سواء كانت الولادة ليلاً أو نهاراً، وقاله ابن الماجشون في ديوانه[5]، وأما الوجه الثاني الذي ذكر المؤلف فيه الخلاف فنقله للمشهور صحيح، وأما الشاذ فظاهره أنه يحتسب بيوم الولادة مطلقاً، سواء كانت الولادة أوَّلَ النهار أو آخره، وهذا القول إنما يعرف لعبد العزيز بن أبي سلمة[6]، والذي في المذهب قولان آخران غيره؛ أحدهما: إن ولد في شباب النهار قبل الزوال احتسب ذلك اليوم، وإن لم يولد إلا بعد الزوال لم يحتسب[7] ذلك اليوم، وهذا القول كان مالك يقوله ثم رجع عنه[8]، والقول الثاني من هذين القولين هو مذهب أصبغ[9]، أنه يلغى ذلك اليوم، فإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة إلى مثلها أجزأه[10]، قال بعض الشيوخ[11]: وهو قول حسن، والأشبه من هذه الأقاويل هو المشهور؛ لأن السابع حقيقة إنما يصح على تقدير إلغاء جزء اليوم. والله أعلم.

﴿وفي الذبح ليلاً وبعد الفجر ما في الأضحية﴾.

وقوله: (وفي الذبح ليلاً أو بعد الفجر ما في الأضحية)، يعني: أنه يختلف في إجزائها في هذين الوقتين كما اختلف في ذبح الأضحية ليلاً[12]

---

(1) المدونة 2/ 254.
(2) ينظر: البيان والتحصيل 3/ 388.
(3) سقط من «ج»: (أنه).
(4) وهو رواية ابن القاسم في المدونة 2/ 354، والبيان والتحصيل 3/ 388.
(5) البيان والتحصيل 3/ 387، 388.
(6) البيان والتحصيل 3/ 388.
(7) كذا في «ت1»، وفي غيرها: (ألغي).
(8) هذا ما حكاه ابن الماجشون. ينظر: البيان والتحصيل 3/ 388.
(9) البيان والتحصيل 3/ 388.
(10) البيان والتحصيل 3/ 388.
(11) منهم ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 388.
(12) ينظر: الكافي 1/ 426.

وفيما بعد الفجر[1]، وقد قدمنا ما في ذلك في كتاب الأضحية[2]، وإنما يتمشى هذا الخلاف هنا على غير المشهور، وأما على المشهور من إلغاء أجزاء النهار فلا، ويجزئ ـ أيضاً ـ ذبحها ليلاً على الشاذ أنها لا تفوت بغروب الشمس من السابع، وأنه يجوز ذبحها فيما قرب من السابع، نص عليه مالك في العتبية[3].

﴿ **فإن فات ففي السابع الثاني والثالث، قولان** ﴾.

وقوله: (فإن فاتت ففي السابع الثاني والثالث، قولان)، القول بفواتها هو المشهور[4]، وقد علمت ما حكيناه الآن عن العتبية[5]، وروى ابن وهب[6] عن مالك: أنها تذبح في السابع الثاني، وإن لم تذبح في الثاني ففي الثالث، وهذا القول مع الأول هما اللذان حكى المؤلف، وفي مختصر الوقار[7] أنها تذبح في السابع الثاني خاصة، وحكاه الأبهري أيضاً، فيتحصل في المذهب[8] أربعة[9] أقوال، وقد تقدم حديث سمرة، وفيه: تذبح عنه[10] يوم السابع، وسماها رسول الله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب نسكاً، فلما سماها بذلك وعين زمانها، وجب أن تلحق بالأضحية، وهي تفوت بفوات زمانها[11].

وفي هذا المعنى العقيقة عن الكبير[12]، وأنكر مالك ذلك في العتبية[13]، وقال: إنه من الأباطيل، وقال بعضهم[14]: يلزم من أوجب العقيقة

---

(1) القائل بجواز ما ذبح بعد الفجر عبد الملك بن الماجشون البيان والتحصيل 3/ 387، قال ابن رشد: وهو أظهر، لأن العقيقة ليست مضمنة بصلاة.

(2) تقدم عند قول المؤلف: «ويراعى النهار على المشهور».

(3) العتبية 3/ 391.

(4) العتبية 3/ 392، 393.

(5) أي: أنها تجوز فيما قرب من السابع. العتبية 3/ 391.

(6) الاستذكار 15/ 374، 375، والبيان والتحصيل 3/ 391.

(7) عقد الجواهر 1/ 567، والذخيرة 4/ 164، 165.

(8) وفي «ت1»: (في المسألة).

(9) سقط من «غ»: (أربعة).

(10) في «ت1»: زيادة (في).

(11) ينظر: الذخيرة 4/ 164.

(12) قال ابن حبيب: وأهل العراق يعقون عن الكبير. النوادر 4/ 335.

(13) العتبية 3/ 391.

(14) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 391، 392.

أن يقول: يعق عن الكبير، وروى أنس[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ».

﴿وفي كراهة عملها وليمة، قولان﴾.

وقوله: (وفي كراهة عملها وليمة، قولان)، مراده بعملها وليمة: أن يصنع بها طعام ويدعو الناس إلى أكلها، كما يدعون إلى طعام الوليمة، والذي كره ذلك مالك وابن القاسم في العتبية[2]، والذي أجازه[3] هو ابن حبيب[4] في ظاهر كلامه، وعلى القولين فإطعامها للفقراء أفضل من الأغنياء، [ويجوز[5] إطعام الأغنياء][6]، ولو أكلوها ولم يطعموا منها أحداً لأجزأهم[7]، وقد فاتهم الفضل[8]، قال ابن حبيب[9]: ويحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار الطعام ودعاء الناس، فروي أن ابن عمر[10] ونافع بن جبير[11]: (كانا يدعوان إلى الولادة)، وقال النخعي[12]: كانوا يستحبون أن يطعموا على الولادة، فتأول بعض الشيوخ: أن[13] مراد ابن حبيب من دعاء الناس إنما هو على المزيد على العقيقة، لا على العقيقة نفسها[14]، ويكون موافقاً لقول مالك وابن القاسم، وكذلك رأيت بعض الشيوخ حكاه عن[15] ابن حبيب في

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 300، ووصفه بالمنكر، وفي الاستذكار 15/ 377، هذا الحديث يرويه عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس، قال: ليس حديثه بحجة.

(2) العتبية 3/ 385، 386، 392.

(3) وممن قال بالجواز أيضاً، ابن عبد البر في كتابه الكافي 1/ 426.

(4) النوادر 4/ 336.

(5) العتبية 3/ 394، 395.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(7) سقط من «ت1»: (لأجزأهم).

(8) ينظر: المنتقى 3/ 104.

(9) النوادر 4/ 336.

(10) النوادر 4/ 336، والبيان والتحصيل 3/ 395.

(11) النوادر 4/ 336. نافع بن جبير: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، الفقيه، الإمام، الحجة، روى عن أبيه، وعائشة، وعلي، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي زيد، وعمر بن عطاء، وغيرهم، توفي سنة 99هـ. سير أعلام النبلاء، 4/ 541.

(12) النوادر 4/ 336.

(13) سقط من «ت1»: (أن).

(14) ينظر: العتبية 3/ 392.

(15) سقط من «ت2»: (عن).

ذلك[1] أيضاً.

﴿ **وفي كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضةً، قولان** ﴾.

وقوله: (وفي كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة، قولان)، ظاهر كلامه أن القولين في الكراهة والإباحة[2]، فأما القول بالإباحة فذكره ابن الجلاب[3]، وأما الكراهة فليست بنص في المذهب، إلا ما حكاه ابن مزين[4]، وفي العتبية[5] من رواية ابن القاسم: سئل مالك عن حلاق الصبي يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره فضة، قال: (ليس ذلك من عمل الناس، وما ذلك عليهم)، فقال بعضهم[6]: يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به، ورَأَوْهُ واجباً، لا أنه يكره، بل هو مستحب من الفعل، وكذلك حكى غيره الاستحباب، [وقال ابن عبد البر[7]: إن أهل العلم يرون ذلك أوكد من العقيقة في حق من تركها، لقلة ذات يده][8]، وذكر ابن مزين كراهة ذلك، وبالجملة إن في المذهب ثلاثة أقوال: الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وخرَّج الترمذيّ عن عليّ ﷺ قال: (عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بَشَاة، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَة احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، قَالَ: فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ)[9]، قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل.

﴿ **ولا بأس بكسر عظامها كالأضحية** ﴾.

وقوله: (ولا بأس بكسر عظامها كالضحية)، يعني: أنه كما[10] يجوز

---

(1) هكذا في «ت2»، وسقط من بقية السنخ: (في ذلك).

(2) والذي في الرسالة ص188 للشيخ أبي محمد: أنه مستحب حسن، فيكون قولاً ثالثاً في المسألة، كما سيذكره الشارح بعد هذا.

(3) التفريع 1/ 396.

(4) في «ت2»: (ابن بشير). وابن مزين هو: أبو زكرياء يحيى بن مزين، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، وأصبغ توفي سنة 259هـ. ترتيب المدارك 4/ 238، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص217.

(5) العتبية 3/ 385.

(6) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 385.

(7) الاستذكار 15/ 370.

(8) سقط من «ج».

(9) الترمذي باب العقيقة بشاة 6/ 317.

(10) سقط من «ت1»: (كما).

كسر عظام الأضحية، فكذلك عظام[1] العقيقة[2]؛ لأنها ملحقة بها في أكثر الأحكام، وقالت عائشة[3] ﵂، وعطاء[4]، وابن جريج[5]، وحكاه بعضهم عن الشافعي: أنه لا تكسر عظامها، وإنما تقطع من المفاصل، ومن حديث جعفر بن محمد[6] عن أبيه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي العَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ: «أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى القَابِلَةِ بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً»)[7].

﴿ ولا يلطخ المولود بدمها؛ لأن ذلك فعل الجاهلية ﴾.

وقوله: (ولا يلطخ[8] المولود بدمها... إلى آخره)، ولم يتعرض المؤلف إلى استحباب تلطيخ رأس المولود بزعفران، وقد ذكره الشيخ أبو محمد في الرسالة[9]، وذكره غيره[10]، وخرَّج أبو داود عن بريدة[11]، قال: (كُنَّا فِي

---

(1) بياض في «ت2» مكان: (فكذلك عظام). (2) الرسالة 187، والتفريع 1/ 395.

(3) الاستذكار 15/ 385.

(4) الاستذكار 15/ 385، والمجموع 8/ 431.

(5) ينظر: المجموع 8/ 431، والاستذكار 15/ 385، وفيه: «وقال ابن جريج: تطبخ أعضاءً. وابن جريج هو: أبو الوليد، ويقال: أبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي، فقيه الحرم، صاحب التصانيف، حدث عن أبيه، ومجاهد، وعطاء، وخلق كثير ولد سنة نيف وسبعين، وأدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم، روى عنه السفيانان، وعبد الرزاق، وأمم سواهم، توفي سنة 150هـ. ينظر: التاريخ الكبير 5/ 422، والتاريخ الصغير 1/ 169.

(6) جعفر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق، فقيه إمام، من السادس، مات سنة ثمان وأربعين. ينظر: تقريب التهذيب 1/ 163.

(7) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 302.

(8) الاستذكار 15/ 381، والبيان والتحصيل 3/ 383.

(9) الرسالة 188.

(10) ابن حبيب في النوادر 4/ 334، وابن العربي في القبس 2/ 650، والذخيرة 4/ 164.

(11) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج، الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم، وغزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وقيل: إن اسمه عامر، وبريدة لقب لقب به، غزا خراسان في عهد عثمان ﵁، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة 63هـ. الإصابة 1/ 150.

الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ)[1]، وخرج البراء عن عائشة رضي الله عنها مثله، وقالت: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً»[2].

تم كتاب العقيقة والكلام عليه بحمد الله تعالى،
يتلوه ـ إن شاء الله ـ كتاب الأيمان والنذور.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

---

(1) رواه أبو داود في سننه 3/ 106، باب العقيقة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 303.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 303.



الفهارس العامة

1 ـ فهرس الآيات.

2 ـ فهرس الأحاديث.

3 ـ فهرس الأعلام.

4 ـ فهرس أسماء الكتب.

5 ـ فهرس الأماكن والبلدان.

6 ـ فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية.

7 ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
10 ـ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إنائه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	32
11 ـ (إذا خرجت قانصاً فذكرت اسم الله حين تخرج كفاك) (أثر)	18
12 ـ (إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه) ابن عمر	136، 137
13 ـ أصبنا نهب إبل وغنم فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا» زاد بعضهم: «وكلوه»	27
14 ـ أكثر ما ضحى به رسول الله ﷺ وأصحابه بحضرته، إنما هو الغنم	162
15 ـ أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك»	27، 28
16 ـ أمر أن تقطع له من هداياه من كل واحدة منها قطعة، وطبخ ذلك، وشرب من مرقه وأكل	187
17 ـ أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» وفي رواية «ولا بتراء»	173
18 ـ (أن ابن عمر كان لا يجيز إلا الثني من كل شيء) (أثر)	167
19 ـ إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	32
20 ـ إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته	104
21 ـ أن النبي ﷺ وأصحابه، «إنما ضحوا وأهدوا بالإبل والبقر والغنم، ولم يتجاوزوا ذلك إلى غيرها»	162
22 ـ أن النبي ﷺ «حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي»	82
23 ـ أن النبي ﷺ «رخص في ذبيحة الرأة والصبي أو الغلام، إذا ذكروا اسم الله»	69
24 ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ»	213

فهرس الأعلام

فهرس أسماء الكتب

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الذبائح

الموضوع	الصفحة

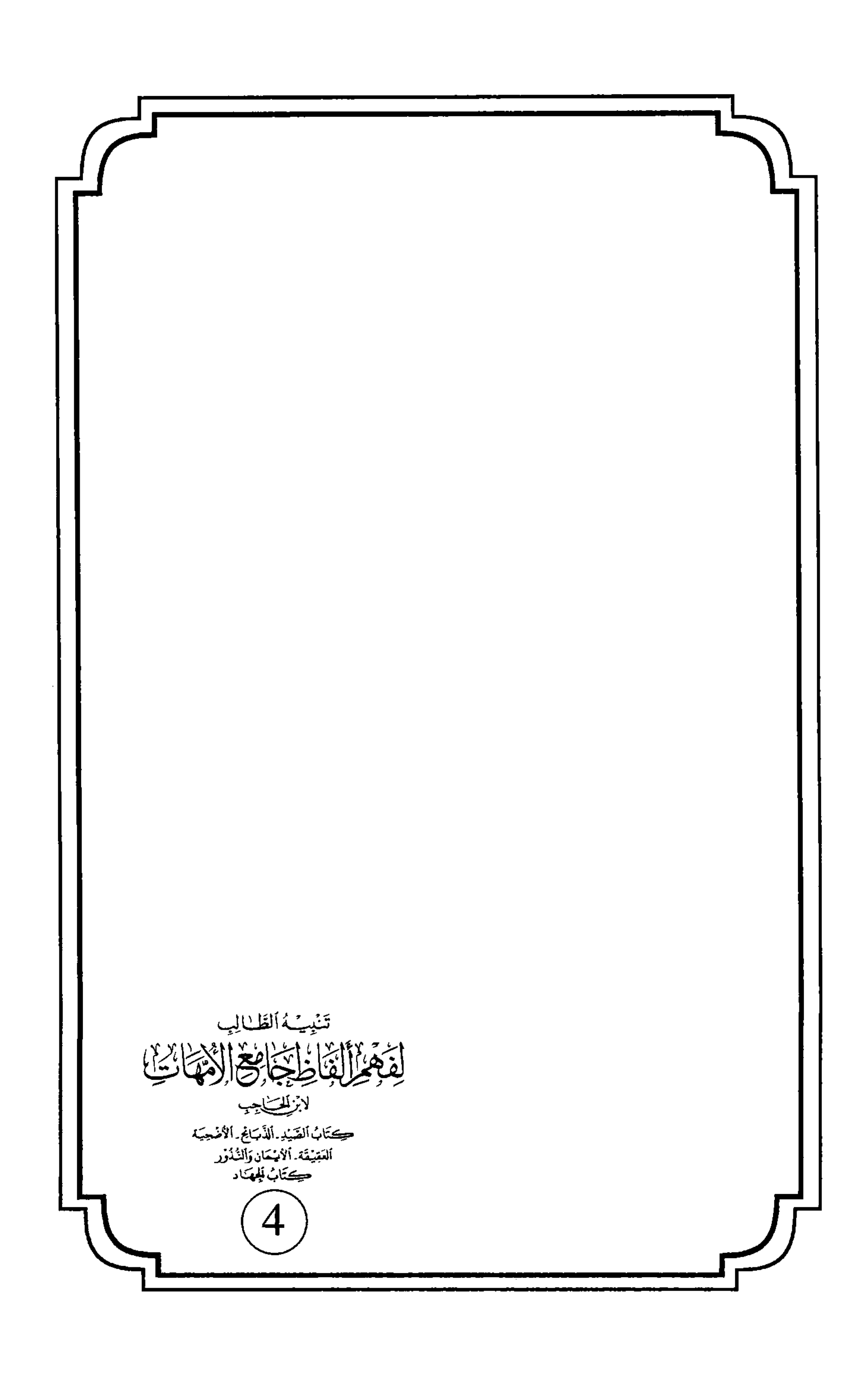
الموضوع	الصفحة

كتاب الأضحية

الموضوع	الصفحة

كتاب العقيقة

الموضوع	الصفحة


تنبيه الطالب
لفهم ألفاظ جامع الأمهات
لابن الحاجب
كتاب الصيد - الذبائح - الأضحية
العقيقة - الأيمان والنذور
كتاب الجهاد
4

الطَّبْعَةُ الأُولَى

1440 هـ - 2018 م



ISBN:978-9959-857-31-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر

النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213

Thaalibi2000@yahoo.fr

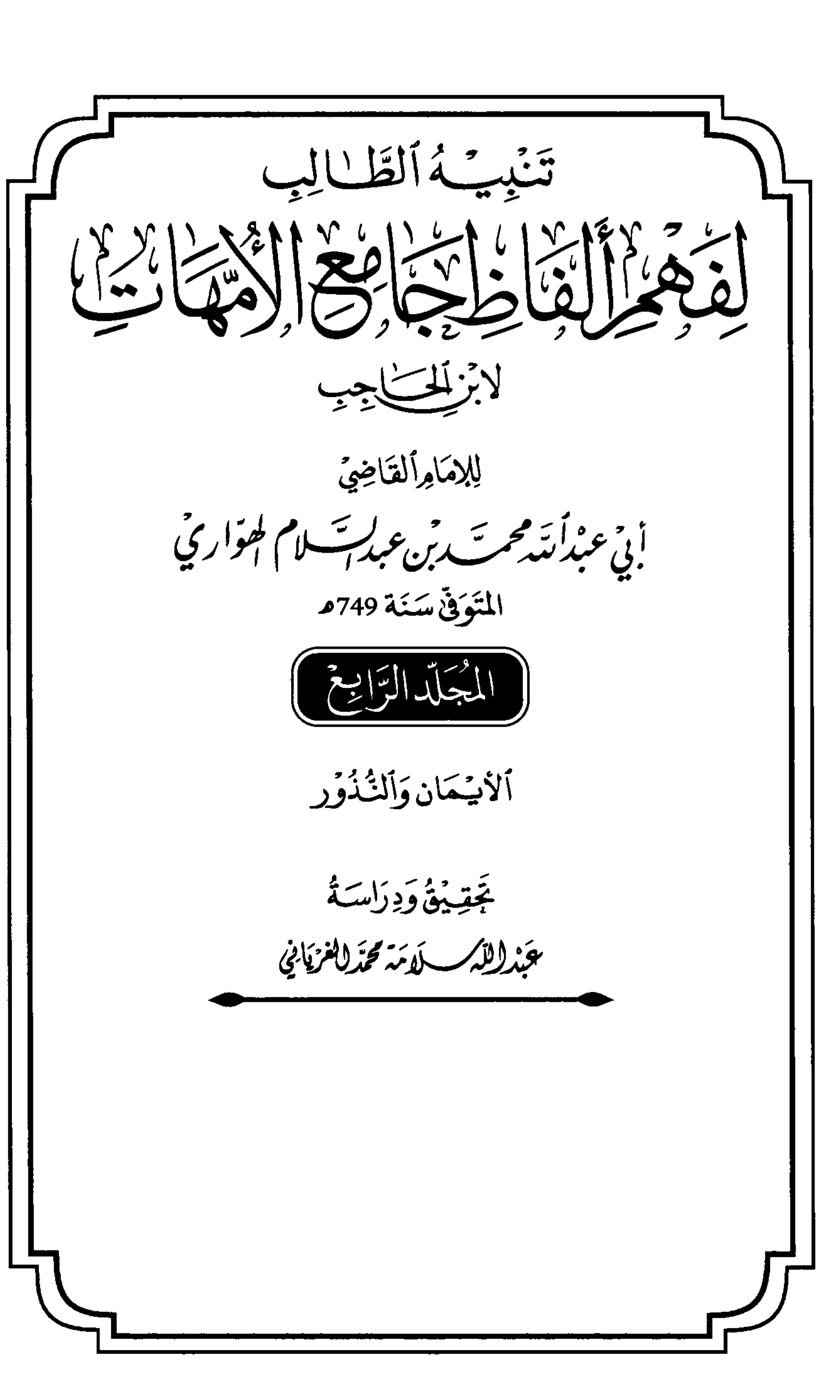
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



تنبيه الطالب
لفهم ألفاظ جامع الأمهات
لابن الحاجب

للإمام القاضي

أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

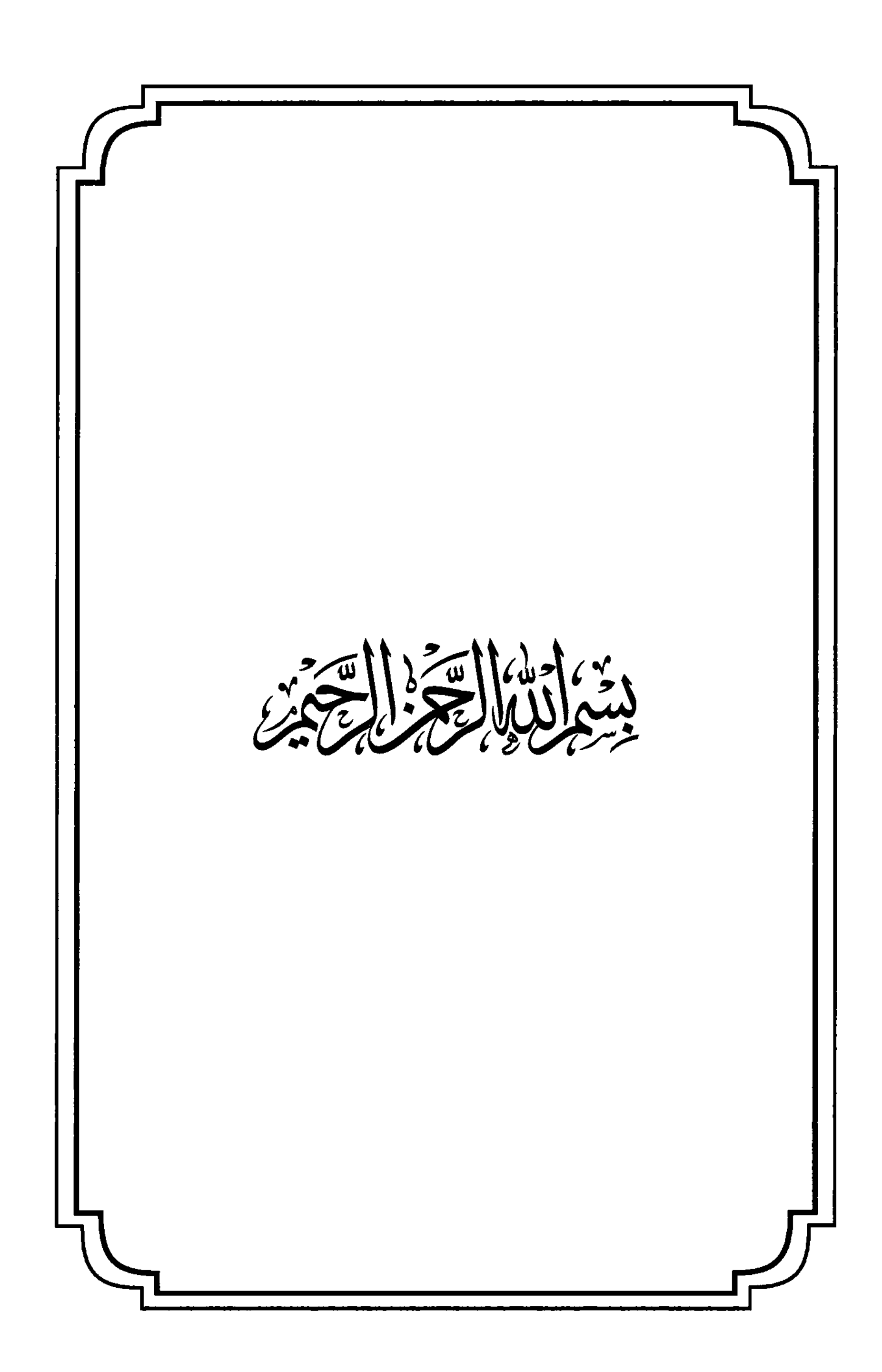
المتوفى سنة 749هـ

المجلد الرابع

الأيمان والنذور

تحقيق ودراسة

عبد الله سلامة محمد الغرياني


بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الأيمان والنذور]

[الأيمان والنذور]

وقوله: (الأيمان والنذور) الأيمان: جمع يمين[1]: قيل: كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه[2]، والقَسَم: بتحريك السين ـ بمعنى اليمين، وأقسمت؛ أي حلفت، قال بعضهم: أصله من القسامة، وهو الأيمان تقسم على الأولياء[3]، والحَلِفِ[4] ـ بكسر اللّام وسكونها ـ بمعناه، هذا[5] معناه[6] لغة، ولا يحتاج إلى تعريف بحد ولا رسم، لاشتراك الخاصة والعامة في معرفته.

وأما النُّذور[7] فجمع نَذْر[8]، وربما جُمِع على نُذُر ـ بضم النون والذال ـ ويقال: نذَرت أنذُرُ ـ بفتح الذال في الماضي، وضمها وكسرها[9] في المستقبل ـ ومعناه: الالتزام، وسيأتي حكمه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما حكم اليمين بالله تعالى وصفاته، فلم يتعرض له المؤلف بتنصيص، وقال غير واحد[10] من أهل المذهب: إنه ـ من حيث هو ـ مباح، ما لم يقترن به ما يخرجه عن ذلك، كاليمين على إنقاذ مسلم من يد ظالم، فإنها تجب، أو

---

(1) اليمين هو قَسْم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلَّق بأمر مقصود عدمه. شرح حدود ابن عرفة 1/ 206.

(2) الصحاح مادة: «يمن» 6/ 2221. (3) الصحاح مادة: «قسم» 5/ 2011.

(4) حَلَف: أي: أقْسَمَ. الصحاح 4/ 1346 مادة: «حلف».

(5) سقط من «ت2، ج»: (هذا).

(6) زيادة في «غ»: (معناه) ساقط من غيرها. (7) الصحاح مادة: «نذر» 2/ 826.

(8) النذر إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً. شرح حدود ابن عرفة 1/ 218.

(9) سقط من «ج»: (وكسرها). (10) البيان والتحصيل 3/ 160.

على فعل محرم أو مكروه، فإنها تحرم أو تكره، ومن الشيوخ من زعم: أن المذهب رجحان ترك اليمين، واحتج بما قال مالك[1]: «كَانَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ـ صَلَوَاتُ الله عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ[2] ـ يَقُولُ: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ مُوسَى كَانَ يَنْهَاكُمْ[3] أَنْ تَحْلِفُوا بِالله كَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ»[4]، والصحيح نقلاً ونظراً هو الأول، وقال ابن عمر: «أَكْثَرُ مَا [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِين: «لَا[5] وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[6]، وقال أبو سعيد[7]:][8] كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ[9] قَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»[10].

﴿ واليمين الموجبة للكفارة: اليمين بالله ـ تعالى ـ وصفاته، غير لغو ولا غموس، مثل: والله، والرزاق، وعلمه، وقدرته، وإرادته، وسمعه، وبصره، وكلامه، ووحدانيته، وقدمه، ووجوده، وعزته، وجلاله، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وكفالته، بخلاف ما تحقق للفعل كالخلق، والرزق، وكره اليمين بعمر الله، وأمانة الله، إذا لم يرد إطلاقها، وفيه الكفارة إن قصد الصفة ﴾.

وقوله: **(واليمين الموجبة للكفارة... إلى آخره)** إنما خص هذا النوع من الأيمان بالكلام من بين سائر الأيمان، لأن ثمرة اليمين وهي البر، أو الكفارة في الحنث[11] مختصة به، وأما ما جرت عادة الفقهاء بإطلاق اسم اليمين

---

(1) العتبية 3/ 159.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، ج، غ».

(3) في «ج»: (نهاكم)، وفي غيرها: (ينهاكم).

(4) سقط من «غ»: (بالله).

(5) هكذا في «غ»: (لا) ساقط من غيرها.

(6) رواه أبو داود في سننه 3/ 225، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت.

(7) هو: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي أبو سعيد الخدري الأنصاري المدني، صحابي جليل، استشهد أبوه مالك يوم أُحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، أخرج له في الصحيحين أكثر من مائة حديث، توفي بالمدينة سنة 74هـ ومناقبه أجلّ من أن تحصى. انظر: تاريخ بغداد 1/ 180، وسير أعلام النبلاء 3/ 168، وما بعدها والإصابة 3/ 78 وما بعدها.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

(9) سقط من «ت1»: (في اليمين).

(10) رواه أبو داود في سننه 3/ 225، 226، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت.

(11) هكذا في «غ»، وفي «ت2»: (في البر أو في الكفارة)، وفي «ت1، ج»: (أبو الحنث في الكفارة).

عليه، كتعاليق الطلاق والعتاق، فإنما ذلك في الحقيقة التزام لا يمين، ولذلك لا تدخل حروف القسم عليه، وسيأتي ذلك مبيناً من كلام المؤلف، وأخرج منه يمين اللغو[1] والغموس[2]، لسقوط الكافرة فيهما[3] على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[ثم شرع في ذكر مثل هذه اليمين، ولا خلاف في المذهب[4] في جواز الحلف بكل اسم دال][5] على الذات الكريمة كلفظة (الله) أو على الذات الكريمة باعتبار صفة من الصفات العلية، سواء كان من صفات المعاني أو من صفات الأفعال أو غير ذلك، وإن كان المؤلف لم يذكر إلا الاسم الدال على الذات باعتبار صفة الفعل وهو **قوله**: **(والرزَّاق)** ولعله قصد إلى الاختصار؛ لأنه إذا جاز الحلف به[6] فلأن يجوز بغيره من الأسماء الدالة على الذات باعتبار صفات المعاني أحرى، ثم ذكر المؤلف صفات المعاني: وهي العلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وفي معناه: [الحياة، وأتبعها المؤلف[7] بما وقع التردد فيه بين أهل الأصول، هل هي منها أم لا؟ وذلك الوحدانية، والقدم والوجود، وفي معناها][8] البقاء ثم ألحق بها العزة، والجلال، والعظمة، لأنها راجعة إلى القدرة، وقد وقع في المذهب تفصيلٌ في الحلف بعزة الله، وهو ما نص عليه ابن سحنون[9] وغيره[10]: إن أراد الحالف العزة التي هي صفة من صفات الله فالحلف بها جائز والكفارة لازمة في

---

(1) اللغو: (الحلف بالله على ما يوقنه، فتبين خلافه) حدود ابن عرفة 1/ 212.

(2) الغموس: (الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين) حدود ابن عرفة 1/ 212.

(3) النوادر 4/ 8.

(4) المقدمات 1/ 406.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

(6) في «غ»: (إذا كان الحلف به جائزاً).

(7) زيادة في «ت2»: (المؤلف).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1، غ».

(9) النوادر 4/ 15، وابن سحنون هو: محمد بن سحنون بن عبد السلام، تفقه بأبيه، فقيهاً، عالماً، مبرَّزاً، من مؤلّفاته: كتابه الكبير جمع فيه فنون العلم والفقه، وكتاب الإمامة، وكتاب السير، وكتاب التاريخ، ومصنف في الرد على الشافعي والعراقيين، وقال عيسى بن مسكين: ما رأيت بعد سحنون مثل ابنه محمد، توفي سنة 256هـ. الديباج المذهب ص273، وترتيب المدارك 3/ 104.

(10) مثل مطرف وابن الماجشون، النوادر 4/ 14.

الحنث[1]، وإن أراد بعزة الله[2] ما جعله الله في عباده المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾[3]، فالحلف بها لا يجوز، ومن حلف بها فلا كفارة عليه، وكذلك العهد والميثاق والكفالة والذمة[4]، فإنها راجعة إلى الكلام، وظاهر كلام المؤلف نفي الخلاف فيما إذا قال: وعهد الله، وليس كذلك، قال ابن حارث[5] اتفقوا إذا قال: عليّ عهد الله، أنها يمين تجب فيها الكفارة، واختلفوا إذا قال: وعهد الله، فذكر عن المدونة[6] اللزوم، وعن الدمياطية[7] عدم اللزوم[8]، قال: وإن قال: لك عليّ عهد الله، أو أعطيك عهد الله[9]، فلا كفارة[10]، واختلف[11] إذا قال: أعاهد الله[12]، وأجري عليه

(1) سقط من «غ»: (في الحنث).
(2) سقط من «غ»: بعزة الله.
(3) سورة الصافات: الآية 180.
(4) النوادر 4/ 11.
(5) ينظر التوضيح 2/ 709، وابن الحارث هو: محمد بن حارث بن أسد الخشني أبو عبد الله من أهل إفريقية تفقه بالقيروان وقدم الأندلس واستوطن هذا قرطبة كان حافظاً للفقه متقدماً فيه وألف تآليف حسنة منها كتاب أصول الفتيا وكتاب في تاريخ علماء الأندلس وتاريخ قضاء الأندلس. توفي بقرطبة في سنة إحدى وستين وثلاثمائة. انظر: الديباج المذهب 259، 260.
(6) المدونة 3/ 103، والتهذيب 2/ 96.
(7) هكذا في «ت2»، وفي غيرها: (الدمياطي)، ينظر: التوضيح لوحة 57، والدمياطية: كتاب لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي المتوفى سنة 226هـ، جمع فيه سماعاته عن مالك وكبار أصحابه، وهو مختصر مؤلف حسن، ينظر: ترتيب المدارك 3/ 372، واصطلاح المذهب ص110.
والدمياطي هو: عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي روى عن مالك وسمع من كبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية روى عنه يحيى بن عمر والوليد بن معاوية وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم توفي سنة ست وعشرين ومائتين، ينظر: الديباج المذهب 1/ 148.
(8) النوادر 4/ 13.
(9) سقط من «ت1، ت2، ج»: «أو أعطيك عهد الله».
(10) هكذا في «غ، ج»، وفي «ت1»: (فعليه الكفارة)، وفي «ت2»: (فالكفارة واجبة عليه)، والصحيح ـ إن شاء الله ـ عدم الكفارة، ينظر: النوادر 4/ 14، والذخيرة 4/ 8.
(11) سقط من «ت2، ج»: (واختلف).
(12) الذخيرة 4/ 8.

إذا قال: أبايع الله، واختلف[1] في: حاشى الله، ومعاذ الله، وظاهر **قوله: (بخلاف ما يتحقق للفعل)، وقوله: (وكره اليمين بعمر الله)**[2]: أن اليمين بالصفات المتقدمة الذكر جائز، أعني صفات المعاني، وهو المشهور في المذهب[3]، وفيه قول آخر بالكراهة؛ لأن اليمين بها لم يرد، ولا هو في معنى[4] ما ورد، وخرّج بعضهم[5] هذا القول، من القول بالكراهة[6] في الحلف بعمر الله، وأمانة الله، وفي هذا التخريج نظر، لأن الكراهة إنما هي ـ كما أشار إليه المؤلف ـ في الإطلاق خاصة، وإلّا فمعنى لعمر الله: بقاؤه[7]، والحلف به أبين في الجواز من القدم، على ما علم في علم الكلام، وأما الأمانة ففصّل فيهما أشهب[8] كما تقدم في العزة، وهو الذي أشار إليه **المؤلف بقوله: (وفيه الكفارة إن قصد الصفة)**، أي صفة الله تعالى ، فإن قلت: هل يؤخذ من قول المؤلف هذا **(إذا لم يرد إطلاقها)**، أن مذهبه في علم الكلام، الوقوف بالأسماء على ما ورد خاصة، وأنه لا يجوز عنده إطلاق ما لم يرد، وإن لم يكن موهماً[9]، قلت: لا يؤخذ ذلك[10] لأن لعمر الله، حقيقة في العمر، وذلك إنما يصح في[11] حق الحادث، وكذلك الأمانة محتملة، كما أشار إليه، فصار اللفظان معاً من قبيل المجملات، وليس هذا النوع محل الخلاف، وإنما محل الخلاف ما كان صريحاً أو ظاهراً في معناه، وكان معناه صحيحاً ولكن اللفظ غير وارد.

﴿ والمشهور الكفارة في القرآن والمصحف، وأنكرت رواية ابن زياد، وقيل: الحق إن أراد الحادث لم تجب ﴾.

وقوله: (والمشهور الكفارة في القرآن... إلى آخره) رواية علي بن زياد[12] عن مالك[13] مقابلة للمشهور، وهو مذهب أبي حنيفة[14]، والمشهور

(1) النوادر 4/ 17.
(2) لعمر الله: أي أحلف ببقاء الله ودوامه. الصحاح 2/ 756، مادة: (عمر).
(3) الذخيرة 4/ 6.
(4) سقط من «غ»: (معنى).
(5) الذخيرة 4/ 6.
(6) وهو لمالك، الذخيرة 4/ 6.
(7) البيان والتحصيل 3/ 232.
(8) النوادر 4/ 15.
(9) وفي «ت1»: (مذهباً).
(10) في «ت1»: (موهماً) بدل (ذلك).
(11) وفي «ت1»: (لا يصح إلا في).
(12) العتبية 3/ 175، والنوادر 4/ 15.
(13) سقط من «ت1، ج»: (عن مالك).
(14) القرطبي 6/ 270.

موافق للشافعي، والأظهر رواية علي بن زياد[1]، وكذلك مال إليه بعض المتأخرين من الشافعية؛ لأن المتبادر إلى الذهن من هذه اليمين إنما هو الحروف والأصوات، فهو الذي يخطر ببال الحالف حال اليمين، ولا سيما إن كان الحالف عامياً، أو ممن لم ينظر في علم الكلام [وقال ابن مسعود[2] والحسن[3]؛ لكل آية يمين، وظاهر كلام المؤلف[4] يقتضي أن خلاف علي بن زياد في الحلف بالقرآن أو المصحف، والذي عنه في النوادر[5]، إنما هو إذا حلف بكتاب الله[6]، والمعنى في الجميع واحد][7]، وأما لفظ المصحف[8] فلا شك في صحة رواية علي فيه؛ لأن مسماه حقيقة إنما هو الجلد وما احتوى عليه، والذي أنكر رواية علي هو الشيخ أبو محمد[9]، وكأنه فهم عنه القول بخلق القرآن[10]، ولا يلزم ذلك لما قلناه ـ والله أعلم ـ.

وأما قول المؤلف: (وقيل: الحق... إلى آخره) فهذا ذكره بعضهم في معنى الجمع بين القولين، وهو كلام صحيح في نفسه، ولكنه خارج عن

(1) هو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وغيرهم، روى عن مالك الموطأ، وهو معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحد من أهل أفريقية، وألّف كتاباً احتوى على ثلاثة كتب: بيوع، وطلاق، ونكاح، توفي سنة 183هـ، ينظر: طبقات الفقهاء 1/ 156، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات ص204، والديباج المذهب 1/ 192.

(2) القرطبي 6/ 270، وابن مسعود هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وضمّه الرسول إليه فكان يدخل عليه ويخدمه، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، وهو من العشرة المبشّرين بالجنّة، كان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثمّ رجع إلى المدينة، وتُوفّي بها سنة 32هـ، عن بضع وستّين سنةً، ومناقبه أجلّ من أن تحصى، ينظر: الاستيعاب 3/ 987، والإصابة 4/ 233، والتعديل والتجريح 2/ 801.

(3) القرطبي 6/ 270.

(4) سقط من «ت2»: (كلام المؤلف).

(5) النوادر 4/ 15.

(6) والذي في النوادر إنما هو: «فيمن حلف بالمصحف»، النوادر 4/ 15.

(7) هكذا في «غ»، ويختلف ترتيبه في غيرها بتقديم كلام ابن مسعود، بعد قوله: «والمشهور موافق للشافعي».

(8) الذخيرة 4/ 6.

(9) النوادر 4/ 15.

(10) البيان والتحصيل 3/ 175.

محل الخلاف فإن محل الخلاف إنما هو فيمن لا نية له حينئذٍ، أو من كانت له نية ونسيها على ماذا تحمل يمينه؟ وفي العتبية[1] عن سحنون[2] في الحالف بالتوراة والإنجيل عليه كفارة واحدة إن حنث، وهو جارٍ على المشهور، وفيه زيادة اتحاد الكفارة مع تعدد اليمين، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على هذه الزيادة في محله.

﴿ والنذر لا مخرج له، مثل: عليّ نذر، فيه كفارة يمين ﴾.

وقوله: (والنذر[3] لا مخرج له، مثل: عليّ نذر، فيه كفارة يمين)[4] واعلم أن كلام المؤلف في هذا الفصل [ظاهر في إراداة حصر ما يجوز الحلف به وما لا يجوز، وما يلزم فيه الكفارة وما لا يلزم، وذكره النذر الذي لا مخرج له في هذا الفصل][5] دليل على أنه جائز عنده؛ لأنه لو كان مكروهاً أو حراماً لتعرض لبيان ذلك، كما فعله في اليمين، وكذلك نقل غيره[6] الإباحة، فإن قلت: حمله على الإباحة يلزم عنه التناقض مع ما يقوله بعد هذا: **(ونذر الطاعة وإن كره، لازم)**، قلت: لا يلزم ذلك[7]؛ لأن كلامه هناك في النذر المقيد، وكلامه هنا إنما هو في النذر الذي لا مخرج له، فلم يتحد المحل الذي هو شرط في لزوم التناقض، على أن على كلام[8] المؤلف استدراكاً، يذكر في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما ما يلزم بالنذر المبهم ـ وهو النذر الذي لا مخرج له ـ فاختلف العلماء في ذلك، فقال مالك[9]: كفارة يمين، قال بعض الشيوخ[10]: وهو مذهب الأكثرين، ونقل الباجي[11] وغيره من أهل المذهب أن للشافعي[12] قولين؛ أحدهما: أنه لا ينعقد، والثاني: أنه ينعقد، ويجب عليه أقل ما يقع[13]

---

(1) العتبية 3/ 227.
(2) النوادر 4/ 12، 15.
(3) وفي «ت1»: (والذي).
(4) النوادر 4/ 17.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(6) الرسالة 193، والمقدمات 1/ 406.
(7) سقط من «ت1»: (ذلك).
(8) سقط من «ت1»: (كلام).
(9) المنتقى 3/ 229.
(10) مثل ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 13.
(11) المنتقى 3/ 229.
(12) المنتقى 3/ 229.
(13) وفي «ت1»: (ينطلق).

عليه الاسم، والذي فهمته، من كلام الغزالي[1] أنَّ هذين[2] القولين إنما هما فيمن يقول: لله عليّ أن أصوم، أو نذرت لله أن أصوم، [وهذا النذر[3] الذي له مخرج، وليس من النذر المبهم في شيء][4]، وعن ابن عمر[5]: أغلظ الأيمان، فإن لم تجد فالتي تليها، فإن لم تجد فالتي تليها، وفسّر بالرقبة، ثم بالكسوة، ثم بالإطعام، وروي عن ابن عباس[6] مثله، [وروي عنه[7] مثل قول الجمهور][8] وروي عن جابر بن زيد[9]: إن لم يسم شيئاً ولا نواه[10]، صام يوماً أو صلى ركعتين، واحتج أهل المذهب بما خرّجه مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَفَّارَةَ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[11]، فحملوا النذر المذكور في هذا الحديث على النذر الذي لا مخرج له، [قالوا: ولا يصح أن يراد به النذر الذي له مخرج][12]؛ لأنه إن كان نذر طاعة لزم الوفاء بها، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»[13] [وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِه][14]، وأيضاً فإن

(1) هو: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، ولد سنة 450هـ، ولازم إمام الحرمين، وبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، وصنف كتباً منها الإحياء، وكتاب الأربعين، وكتاب القسطاس، وكتاب محك النظر، وكتاب الوجيز، وغير ذلك، وكانت وفاته سنة 505هـ، وعمره خمسٌ وخمسون سنة، ينظر: طبقات الشافعية 2/ 204، وسير أعلام النبلاء 19/ 324، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص262.

(2) سقط من «غ»: (هذين).

(3) سقط من «ت2»: (وهذا النذر).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(5) الاستذكار 15/ 14.

(6) الاستذكار 15/ 14.

(7) الاستذكار 15/ 13.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

(9) ما روي عن جابر في الاستذكار: «أن عليه إطعام عشرة مساكين»، وما رواه هنا عن جابر بن زيد، رواه في الاستذكار عن خالد بن زيد، والله أعلم.
الاستذكار 15/ 15.

(10) سقط من «ت2»: (نواه).

(11) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 104، آخر كتاب النذر، وليس فيه «إن».

(12) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(13) سقط من «ت2»: (فليطعه).

(14) ما بين المعكوفين ثابت في «غ»، ساقط من غيرها، والحديث رواه مالك في الموطأ 3/ 62، باب ما لا يجوز من النذور، الموطأ مع شرح الزرقاني، ورواه أبو داود في سننه 3/ 232، باب ما جاء في النذر المعصية، والبخاري في صحيحه 7/ 233، باب =

عقبة راوي هذا الحديث، روى في كتاب مسلم: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، قَالَ[1]: فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»»[2]، قالوا: وإن كان نذر معصية، حرم الوفاء به، لقوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِه»[3]، وهذا الكلام لا يسلم من الاستدرك، وفي بيانه وبيان ما ينفصل به طول، وبما خرّجه أبو داود من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّه فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، [وَمَنْ نَذَرَ نذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ][4]، [وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ]»[5].

﴿ واليمين بغير ذلك، مكروه، وقيل حرام ﴾.

وقوله: (واليمين بغير ذلك، مكروه، وقيل: حرام) أكثر إطلاقاتهم في هذه المسألة تدل على التحريم، وربما وقع لفظ الكراهة، فيحتمل أن يكون على ظاهره، ويحتمل أن يراد به التحريم، وهو كثير في كلامهم، والصحيح التحريم؛ لما رواه[6] مسلم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا[7] إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[8]، فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله، وظاهره الوجوب، وهو مستلزم لتحريم ما عدا اليمين بالله[9].

= النذر في الطاعة وفيه: «أن يعصيه».

(1) هكذا في «غ» ساقط من غيرها (قال).

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 103، كتاب النذر.

(3) رواه مالك في الموطأ 3/ 62، باب ما لا يجوز من النذور، الموطأ مع شرح الزرقاني، ورواه أبو داود في سننه 3/ 232، باب ما جاء في النذر المعصية، والبخاري في صحيحه 7/ 233، باب النذر في الطاعة وفيه: «أن يعصيه».

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(5) ما بين قوسين سقط من «غ»، والحديث رواه أبو داود في سننه 3/ 241، باب من نذر نذراً لا يطيقه، وفيه زيادة: «ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين».

(6) وفي «ت2»: (خرجه).

(7) سقط من «غ»: (ألا).

(8) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 106، كتاب الأيمان.

(9) وفي «ت1»: (اليمين بغير الله).

﴿ وأما اليمين بنحو: اللات والعزى والأنصاب والأزلام، فإن اعتقد تعظيماً فكفر، وإلا فحرام ﴾.

وقوله: (وأما اليمين بنحو: اللات والعزى... إلى آخره) لا شك في تحريم الحلف بهذا النوع، خرّج أبو داود: «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[1]، ولا خفاء بدخول الحالف[2] باللات والعزى[3] تحت هذا الوعيد، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ[4]: بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِركَ، فَلْيَتَصَدَّق»[5]، وفي رواية: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»[6]، ثم الحالف باللات والعزى إن قصد التعظيم، كما يقصد الحالف بالله، فذلك كفر كما قاله المؤلف وغيره قبله، وفي مساواة الأنصاب[7] والأزلام[8] باللات والعزى في ذلك، نظر، أعني في تكفير الحالف بهما، إذا قصد تعظيمها، وأما إذا لم يقصد الحالف باللات والعزى التعظيم، فظاهر كلام المؤلف أنه ليس بكفر، [لأنه قابل به قوله: «فكفر»][9]، وهو أيضاً نص في كلام غيره، وأشار بعض علماء المشرق إلى أنه لا وجود لهذا القِسْم، مستدلاً على ذلك بأن القَسَم بالشيء هو نفس التعظيم له، وأكّده بما في الصحيح من حديث ثابت بن الضحاك[10]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى

---

(1) رواه أبو داود في سننه 3/ 223، باب كراهة الحلف بالآباء.

(2) سقط من «ت2»: (الحالف).

(3) سقاط من «غ»: (والعزى).

(4) سقط من «ت2»: (فقال في حلفه).

(5) رواه البخاري في صحيحه 7/ 222 باب لا يحلف باللات والعزى، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 106، 107، كتاب الأيمان، من حديث الأوزاعي، وليس فيه «والعزى».

(6) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 107، كتاب الأيمان، من حديث معمر.

(7) الأنصاب: النصب: ما نصب فعبد من دون الله. الصحاح 1/ 224 مادة: نصب.

(8) الأزلام: جمع زلم بضم الزاي، وهي: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها. الصحاح 5/ 1943، مادة: (زلم).

(9) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(10) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي، صحابي مشهور، روى عنه أبو قلابة، مات =

الإِسْلَام كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشْيءٍ عَذَّبَهُ الله بِهِ[1] فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[2].

﴿ولا كفارة في لغو اليمين بالله، وهي اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه، ماضياً أو مستقبلاً، وقيل: ما يسبق إليه اللسان من غير قصد، وعن عائشة القولان﴾.

وقوله: (ولا كفارة في لغو اليمين بالله) هذا مما لا خلاف فيه[3]، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[4]، وإنما اختلف العلماء في اليمين اللاغية ما هي؟ فالمذهب ما أشار إليه المؤلف وهو **قوله: (وهي اليمين على ما يعتقده[5]، فيتبين خلافه[6]... إلى آخره)**، وهو مذهب أبي حنيفة، والقائل في المذهب بأنه: ما سبق إليه لسانه، هو القاضي إسماعيل[7] والأبهري[8] واختيار اللخمي، وهو مذهب الشافعي[9]، وقال بكلا القولين جماعة من السلف، وقال ابن عباس في رواية طاوس[10]: هو أن يحلف الرجل وهو غضبان، وعن سعيد بن جبير[11]: هو أن يحلف على فعل معصية، فيجب عليه أن يتركها، ولا كفارة عليه، إلى غير ذلك من الأقاويل خارج المذهب.

وعبارة المؤلف هنا بالاعتقاد[12]، خير من عبارة من عبّر عن هذا المعنى

= سنة 45هـ، والصواب سنة 64هـ، تقريب التهذيب 1/ 80، والكاشف 1/ 123.

(1) سقط من «ت1»: (به).

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 2/ 120، كتاب الجنائز، باب بيان غلظ تحريم قتل النفس.

(3) المنتقى 3/ 244.

(4) سورة المائدة: الآية 89.

(5) في «ت2» زيادة: (عليه).

(6) النوادر 4/ 9.

(7) الذخيرة 4/ 16.

(8) المنتقى 3/ 243.

(9) الذخيرة 4/ 16.

(10) الاستذكار 15/ 64. وطاوس هو: طاوس بن كيسان اليماني الحميري، أبو عبد الرحمن، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة، قيل: إنه أدرك خمسين من الصحابة، توفي سنة 101هـ، تهذيب التهذيب 5/ 8 ـ 10، والجرح والتعديل 4/ 500.

(11) الاستذكار 15/ 64.

(12) الاعتقاد: اعتقد الشيء؛ أي: اشتد وصلب. الصحاح 2/ 510، مادة: (عقد).

باليقين[1]، أو من جمع بينه وبين الظن، فقال: يظنه في يقينه، فإن الاعتقاد قد يتبدل ويظهر خلاف المعتقد، فيكون جهلاً، ولا يتبدل اليقين، والأقرب مذهب الشافعي ومن وافقه؛ لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]، وعن عائشة[4] رضي الله عنها: «أن هذه الآية نزلت في قول الرجل لا والله، وبلى والله»[5]، [وقد تقرر في علم الحديث: أن قول الصحابي «نزلت هذه الآية بسبب كذا»، يجري مجرى المستند[6]، وأما **قول المؤلف: (وعن عائشة القولان)**[7]، فظاهره أنه روي عنها كل واحد من قولي مالك والشافعي، والمعروف عنها إنما هو قول الشافعي[8]، ولم أجد لها مثل قول مالك[9] بعد البحث عن ذلك، إلا ما تأوله بعض الشيوخ[10] من دخول قول مالك تحت كلامها، وفيه نظر.

ولّما كانت اليمين اللّاغية في المشهور، على نحو ما فسّره المؤلف، وكان ذلك متأتياً في المستقبل مثل ما يتأتى في الماضي، صح وجود اليمين اللاغية باعتبار الزمان الماضي والمستقبل معاً، كما أشار إليه المؤلف، وأكثر كلام الشيوخ[11] يقتضي انحصارها في الماضي والحال، وأنها لا تتناول المستقبل، وألحق أهل المذهب النذر الذي لا مخرج له باليمين بالله[12]، في حكم اللغو والاستثناء بقول الحالف[13]: «إن شاء الله».

﴿ ولا في الغموس: وهي اليمين على ما يعلم خلافه ﴾.

---

(1) اليقين: العلم وزوال الشك. الصحاح 6/ 2219، مادة: (يقن).

(2) سورة المائدة: 89. (3) سورة البقرة: 225.

(4) الاستذكار 15/ 60.

(5) رواه البخاري 7/ 225، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.

(6) ينظر: فتح الباري 2/ 22، وإرواء الغليل 2/ 23.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ت2». (8) الاستذكار 15/ 63.

(9) وقد أشار إلى مثل هذا المعنى ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 62، حين قال: «وقد روي مثل قول مالك عن عائشة من طريق لا يثبت».

(10) أي بعض البغداديين، كما أشار إليه في النوادر 4/ 9.

(11) المنتقى 3/ 243، والاستذكار 15/ 67. (12) ينظر: النوادر 4/ 9.

(13) زيادة في «ت1»: (الحالف).

وقوله: **(ولا في الغموس: وهي اليمين على ما يعلم خلافه)** سميت هذه اليمين غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم[1]، وقيل: لأنها تغمسه في النار[2]، والأوّل أوْلَى، لأنه سبب حاصل في الحال، بخلاف الثاني، ولو عَبَّر هنا بالاعتقاد لكان أقرب من العلم[3] لكثرة استعمالهم إيّاه في العلم، وقلّ ما يستعملون لفظ العلم في الاعتقاد، على أن التحقيق[4] خلاف الأمرين معاً، حتى يقول: وهي اليمين على ما يعلم أو يعتقد خلافه، إذا عرفت هذا، فاعلم أن متعلق هذا الاعتقاد أو العلم قد يكون ماضياً وقد يكون مستقبَلاً، أمَّا في[5] الماضي فظاهر، وأما في[6] المستقبل، فكمن يحلف على عدم[7] طلوع الشمس غداً، وكيمين الكفار فيما حكى الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[8]، وهذا ظاهر في حق من كان كفره منهم عناداً، وإنما ذكرنا هذا لأن بعض الشيوخ[9] خصوا يمين الغموس باعتبار الماضي خاصَّةً، وليس كذلك، وإلى ما قلنا أشار الشيخ أبو إسحاق[10].

ثم اختلف العلماء في تعلق الكفارة بهذه اليمين، فأسقطها مالك[11] وأبو حنيفة[12]، وأوجبها الشافعي[13]، وقد تنازعوا في فهم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[14]، هل المراد من هذا العقد ما كان مضاداً للحل، وهو مذهب الأولين، أو المراد به ما عقده القلب، ولم يجر على اللسان من غير قصد، وهو مذهب الشافعي؟، ويترجح بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[15]، واحتجاج من احتج

---

(1) المنتقى 3/ 244.
(2) تفسير القرطبي 6/ 268.
(3) سقط من «ت2»: (أقرب من العلم).
(4) وفي «ت2»: (الاعتقاد).
(5) سقط من «ت2»: (في).
(6) سقط من «ت2»: (في).
(7) سقط من «ج»: (عدم).
(8) سورة النحل: الآية 38.
(9) ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 64 ـ 67.
(10) ينظر: التوضيح 2/ 714، قال: «ولم يجزم التونسي بحصولها في المستقبل، بل قال: الأشبه أنها غموس».
(11) الاستذكار 15/ 65.
(12) الاستذكار 15/ 65.
(13) الاستذكار 15/ 66.
(14) سورة المائدة: الآية 89.
(15) سورة البقرة: الآية 225.

من أهل المذهب في سقوط الكفارة[1] بحديثيْ اللِّعان[2] واختلاف المتابعين ـ وما أشبههما ـ ضعيف[3]، قال: لأن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»[4]، فلو كانت الكفارة تلزم الكاذب منهما؛ لبَيَّنَهَا، قلنا: لم يتعين الكاذب فيؤمر بها، وأيضاً فلعل الحكم كان مشهوراً عندهم قبلاً[5] ولا يحتاج إلى بيانه.

﴿ وفيها: من حلف على ما يشك فيه، فتبين خلافه، فغموس، وإلا فقد سلم، قلت: والظاهر أن الظَّنّ كذلك ﴾.

وقوله: (وفيها من حلف... إلى آخره) نص المدونة[6] على ما في التهذيب[7]: «قال مالك: ومن قال: والله ما[8] لقيت فلاناً أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا؟ ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف؛ بر، وإن كان خلاف ذلك؛ أثم، وكان كمتعمد الكذب، وهي أعظم من أن تكفر»، **فقول المؤلف: (فغموس)**، موافق لقوله في المدونة: «أثم»، **وأما قوله: (وإلا فقد سلم)**؛ يعني: من الإثم، ففي موافقته لقوله في المدونة: «بر»، نظر، وعلى ما حمله المؤلف؛ حمل ابن عجاب لفظ العتبية، فيما يشبه مسألة المدونة، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على أنه وافق البر في الظاهر، لا أنّ إثم جرأته بالإقدام على الحلف شاكاً، سقط عنه[9]، لأن ذلك لا يلزمه إلا التوبة، وهو ظاهر في الفقه، إلا أنه بعيد من لفظ المدونة ـ والله أعلم ـ، وأكّدوا هذا بما قاله في المدونة[10] ـ بعد هذه المسألة بيسير: (والغموس: الحلف على تعمد الكذب،

---

(1) سقط من «ج»: (في سقوط الكفارة).

(2) اللعان: هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ. شرح حدود ابن عرفة 1/ 301.

(3) سقط من «غ»: (ضعيف).

(4) رواه البخاري في صحيحه 6/ 178، باب يبدأ الرجل بالتّلاعن، ونصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»، ثم قامت فشهدت.

(5) ثبت في «غ»: (قبلاً) ساقط من غيرها.

(6) المدونة 3/ 100.

(7) التهذيب 2/ 95.

(8) وفي «غ»: (لا).

(9) البيان والتحصيل 3/ 257.

(10) المدونة 3/ 100، والتهذيب 2/ 96.

أو على غير[1] اليقين، وهي أعظم من أن تكفر)، ولم يفصل بين أن يتبين الأمر على وفق ما حلف عليه، أو على خلافه، وهذا التأكيد ليس بصحيح، لأن هذا الكلام مطلق، والأول مقيد، فوجب حمله عليه، وأيضاً فإن مقصوده من الكلام الأخير إنما هو تقسيم الأيمان إلى ما تلزم بسببه الكفارة، وإلى ما لا تلزم، كما هو بيّن من كلامه، [لا تفسير الغموس، وأشار بعض الشيوخ[2] إلى أن الحالف على الشك آثم، ولكن إثمه أخف من إثم الحالف على خلاف ما يعلم، ونفى[3] في الموازنة بين نقل المؤلف على المدونة، وبين نقل صاحب التهذيب، أن المؤلف جعل الغموس في هذه المسألة: ما بتبين خلافه خاصة، وما عدا ذلك مما تبينت فيه الموافقة، أو بقي الأمر فيه محتملاً على ما كان عليه، ليس من الغموس، بل هو داخل في **قوله**: **(وإلا فقد سلم)**، والذي في التهذيب يقتضي دخول المحتمل في قسم الغموس، وهو الصحيح ـ والله أعلم ـ.

وقوله: **(قلت[4]: والظاهر أن الظن كذلك)**، يعني: أنه يلحق بمسألة المدونة، ويفصل فيه بين أن يتبين][5] الأمر فيه على وفق ما حلف عليه، أو على خلافه، والجامع أنه في كلا المسألتين أقدم على الحلف غير جازم، ويجيء على قول من رأى[6] أن اليمين على الشك، أخف في الإثم من اليمين على خلاف المعتقد جزماً، أن يكون اليمين هنا أخضر منها في الشك، واعلم أن نسبة المؤلف هذا الكلام إلى نفسه كما يُعلم[7] في غير هذا الموضع، دليل على أنه لم يره لغيره من أهل المذهب، ونقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[8] في ثاني ترجمته في كتاب النذور من النوادر[9]، عن ابن المواز، بعد أن حكى عن ابن حبيب كلاماً في الغموس، قال: وقال ابن المواز[10]: (وكذلك

---

(1) سقط من «ت2»: (غير).

(2) وهو اللخمي، ينظر: التوضيح لوحة 57.

(3) بياض في «ت2» مكان: (ونفى).

(4) هكذا في «ت2»، ساقط من غيرها: (قلت).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(6) سقط من «ت2»: (رأى).

(7) في «ت2»: (يعلم)، وفي غيرها: (فعله).

(8) سقط من «ت2»: (بن أبي زيد).

(9) النوادر 4/ 8.

(10) النوادر 4/ 8.

الحالف على شك، أو على الظن، فإن صادف ذلك كما حلف عليه[1] فلا شيء عليه، وقد خاطر)، فعطفه الظن هنا على الشك، دليل على[2] أنه أراد به حقيقته العرفية، وكذلك عقب الشيخ أبو محمد[3] هذا الكلام بكلام يدل على ما قلناه، وقول ابن المواز هنا: (لا شيء عليه)، قريب مما تقدم عن المدونة: (بر)، فينبغي أن ينظر فيه، وهذا كله إذ أطلق اليمين، وأما إن قيدها، بأن يقول في ظنّي، أو ما أشبه ذلك، فلا شيء عليه، وأشار إليه في العتبية[4].

[ومما يتردد فيه هل هي من يمين الغموس، أم لا؟: اليمين التي يحلفها الإنسان تسكيناً لغيره، وطمأنينة له[5]، وهي إما أن يقتطع بها حق غيره، أو لا، والأول مجمع على أنها من يمين الغموس[6]، ولقوله ﷺ: «مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»[7]، والثانية اضطرب المذهب فيها اضطراباً شديداً، فحكى بعض الشيوخ[8] عن ابن القاسم: أنها على نية الحالف وإن كان مستحلفاً، وحكى عنه[9] وعن مالك[10] وابن وهب[11]: أنها على نية المحلوف له، وقال ابن الماجشون وسحنون[12]: إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له، وإن كان متطوعاً فعلى نية الحالف، قال: وروى يحيى[13] عن ابن القاسم عكس ذلك، قال: وقال أصبغ[14] عن ابن القاسم: إنما يفترق ذلك فيما يقضى به عليه، وأما غير ذلك فعلى نية الحالف، وقال أصبغ[15]: ذلك سواء، هي في الوجهين على نية

---

(1) زيادة في «ت2»: (عليه) ساقط من غيرها.

(2) سقط من «غ»: (على). (3) النوادر 4/ 8.

(4) العتبية كتاب النذور 3/ 152، وكتاب الأيمان بالطلاق 6/ 25.

(5) سقط من «ت1»: (له). (6) البيان والتحصيل 3/ 109.

(7) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 2/ 157، كتاب الجنائز، وفيه تقديم وتأخر: «فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة».

(8) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 109. (9) البيان والتحصيل 6/ 125.

(10) البيان والتحصيل 6/ 57. (11) العتبية 6/ 301.

(12) البيان والتحصيل 3/ 108.

(13) البيان والتحصيل 6/ 259، 260.

(14) العتبية 3/ 231، والبيان والتحصيل 3/ 109.

(15) المصدر نفسه.

المحلوف له، قلت: وفي ظاهر رواية يحيى مخالفة لما حكيناه عنه[1] أوّلاً عن الإجماع، ومدلول الحديث المتقدم، والذي تسكن النفس إليه، هو مذهب ابن الماجشون وسحنون ـ والله أعلم ـ][2].

﴿ **ولا لغو في طلاق ولا غيره، وقضى به[3] عمر بن عبد العزيز ﷺ في حالف على ناقةٍ أنها فلانة، فظهر خلافها** ﴾.

وقوله: (ولا لغو في طلاق ولا غيره... إلى آخره) يريد أن اليمين في الشرع إنما هي حقيقة فيما يدخل عليه حروف القسم، كما تقدم[4]، وما سوى ذلك: كيمين الطلاق والعتق والصدقة، فليست بيمين شرعاً، وإنما هي[5] التزامات وإن كان وجد في كلام بعض[6] السلف إطلاق اليمين عليها، فذلك مجاز، وإذا تقرر ذلك، وجب أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[7] إنما هي اليمين الشرعية، دون الالتزامات، لوجوب حمل[8] الكتاب، على ما هو العرف في زمان الخطاب، قال بعض الشيوخ: ولا خلاف في المذهب في ذلك، قال: ويجيء على مذهب من أوجب كفارة اليمين بالله، في الحلف بالمشي والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة وطاعة أن يكون اللغو في ذلك، قلت: وقد[9] وقع لابن الماجشون في المبسوط[10] ما ظاهره أن اللغو يجري في غير اليمين بالله، وما في معناها، ونص مسألة المبسوط[11]: قال مالك: في أخوين كانا شريكين، اشترى رجل من أحدهما ثوباً، فدفع ثمن الثوب إلى أخ البائع، وهو يظنه البائع، ثم لقيه البائع فسأله عن الثمن، فقال: قد دفعته إليك، فقال: [والله ما أخذت منك شيئاً، فقال: امرأته[12] طالق إن كنت لم أدفع إليك الثمن، فقال: ويحك لعَلَّ إلى أخي

---

(1) زياد في «غ»: (عنه) ساقط من غيرها. (2) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(3) أي بعدم اللغو في الطلاق، ينظر: التهذيب 2/ 360.
(4) سقط من «ت2»: (كما تقدم). (5) وفي «غ»: (تسمى)، بدل: (هي).
(6) في «ت1»: (بعض كلام). (7) سورة المائدة: الآية 89.
(8) سقط من «غ»: (حمل). (9) سقط من «ت2»: (وقد).
(10) وفي «ت2»: (المبسوط)، وفي غيرها: «المبسوطة».
(11) هذه المسألة ذكرها ـ أيضاً ـ في التوضيح لوحة 57.
(12) في «ت1»: (امرأتي).

فسأل أخاه[1]، فقال: نعم، دفع إليَّ، فقال][2]: ما كنت ظننت أني[3] دفعتها إلا إليك، فقال مالك: هو حانث، وقال ابن الماجشون: لا شيء عليه، إنما أصل يمينه[4]: أنه دفعه إليك[5] فيما أرى، وأنه[6] لم يحبسه عنه، فكيف يحنث هاهنا، وقول ابن الماجشون هذا صحيح بناء على أصل المذهب، في اعتبار حال الحالف، وما يتبادر ذهنه إليه وقت الحلف، ولا شك في أن أكثر الحالفين إنما يحلفون على اعتقاداتهم[7]، لا على ما في نفس الأمر، والله أعلم، وأمّا في مثل قصة عمر بن عبد العزيز[8] ﷺ، فإنما يقصد الحالف فيها في العادة تحقيق ما في نفس الأمر ولا سيما والموجود يصدق الحالف أو يكذبه، ولذلك تجد الجهلة يتخاطرون على ذلك ويتراهنون عليه.

﴿ **ومن قال لشيء: هو علي حرام، من طعام أو شراب أو أم ولد أو أمة أو عبد أو غيره، إلا الزوجة، فلا شيء عليه** ﴾.

وقوله: (ومن قال لشيء: هو عليّ حرام... إلى آخره) اختلف العلماء في حكم تحريم شيء من المطعوم والمشروب والمنكوح[9]، وما يستخدم، فذهب مسروق[10]، والشعبي[11]، وأبو سلمة[12]، إلى[13] أنه لا يلزم شيء بسبب ذلك، [لا كفارة يمين ولا غيرها، وحكي عن أبي حنيفة، والأوزاعي: لزوم كفارة يمين في تحريم المطعوم والمشروب، وقاله الأوزاعي[14] في تحريم المرأة، والمذهب: أنه لا يلزمه بسبب ذلك][15] شيء، إلّا المرأة، فإنه إذا

(1) في «ج»: «فسئل أخوه».
(2) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(3) سقط من «ت1»: (أني).
(4) في «ت2»: (نيته).
(5) سقط من «ت2»: (إليك).
(6) سقط من «ت1»: (وأنه).
(7) في «ج»: (اعتقادهم).
(8) حيث ألزم الطلاق من حلف على ناقة أنها فلانة، فظهر خلافها. التهذيب 2/ 360.
(9) هكذا في «ج»، وفي غيرها زيادة الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.
(10) ينظر: الاستذكار 17/ 45. ومسروق هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الفقيه الكوفي، تابعي ثقة، توفي سنة 63هـ، تهذيب التهذيب 10/ 109، تاريخ الثقات ص426، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص116.
(11) ينظر: الاستذكار 17/ 46.
(12) ينظر: الاستذكار 17/ 45.
(13) ساقط من «ج»: (إلى).
(14) ينظر: الاستذكار 17/ 40.
(15) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».

حرمها لزمه الطلاق، على ما يتفسر في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والأصل عدم اللزوم، كما قاله مسروق، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ . . .﴾ الآية[1]، إلا أن أهل المذهب يرون أن التحريم من كنايات الطلاق، قال زيد بن أسلم[2] ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[3] إلى آخر القصة ـ: «إِنَّمَا كَفَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَحْرِيمِهِ أُمَّ وَلَدِهِ، لِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللهِ أَلَّا يَقْرَبَهَا»[4]، يريد أن تحريم أم الولد وحده لا يوجب كفارة، لولا اقتران اليمين به، وقيل في تفسير الآية غير ذلك.

﴿ وكذلك هو يهودي أو نصراني أو سارق أو زان أو يأكل الميتة أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه إن فعل، وليستغفر الله ﴾.

وقوله: (وكذلك هو يهودي... إلى آخره) هذا هو مذهب مالك[5] رَحِمَهُ اللهُ، والشافعي[6]، وقال أبو حنيفة: هو القياس، قال[7]: والاستحسان أن تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة[8]، واحتج أهل المذهب ومن وافقهم: بأن الأصل براءة الذمة، وأيضاً فقد جرى[9] مثل هذه الألفاظ في الأحاديث، وليس في شيء منها

(1) سورة النحل: الآية 116.

(2) ينظر: المدونة 3/ 395. وزيد بن أسلم هو: أبو أسامة زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي الأنصاري القرشي العدوي، من بني عدي بن كعب مولى عمر بن الخطاب، صحابيٌّ جليلٌ، كان من المتقنين، شهد بدراً، توفي سنة ستٍ وثلاثين للهجرة، روى عن ابن عمر، وروى عنه مالك والناس، وله مناقب أجل من أن تحصى. انظر: الثقات 4/ 246، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 80، والجرح والتعديل 3/ 554.

(3) سورة التحريم: الآية 1.

(4) ينظر: تفسير ابن كثير 4/ 387، وفيه: «وقال ابن جرير حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه فقالت: أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً قالت: أي رسول الله كيف يحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ قال: زيد بن أسلم قوله: أنت علي حرام، لغو وهكذا روى عبد الرحمن بن زيد عن أبيه وقال: ابن جرير أيضاً حدثنا يونس حدثنا ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال: لها أنت علي حرام والله لا أطؤك».

(5) الاستذكار 15/ 72.

(6) الاستذكار 15/ 72.

(7) سقط من «ت1»: (قال).

(8) ينظر: الاستذكار 15/ 72.

(9) وفي «ت2»: (خرج).

تعرض للكفارة، وذلك يوجب قوة الظن لسقوطها، فمن ذلك ما تقدم من قوله ﷺ في الحالف باللات والعزى: «فَلْيَتَصدَّقْ»[1]، وكذلك حديث ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهْوَ كَمَا قَالَ»[2]، والمخالف[3] يوافق على أنه ليس بكافر، وكذلك حديث ابن بريدة[4] عن أبيه[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً»[6]، وأما **قول المؤلف**: **(وليستغفر الله)**، فلما تضمنته هذه الأحاديث من النهي عن ذلك، وينبغي أن يضيف إلى ذلك النطق بالشهادة، كما تضمنه الحديث الأول.

﴿ ولو قال: أحلف أو أقسم، ولم ينو بالله ولا بغيره، فلا كفارة على المشهور ﴾.

وقوله: (ولو قال: أحلف أو أقسم... إلى آخره) ظاهر كلام المؤلف أن قائل ذلك إن نوى (بالله)، لم يختلف في وجوب الكفارة، وأحرى إذا تكلم بذلك، وإنما الخلاف عنده، إذا تجرد **قوله: (أحلف أو أقسم)** عن زيادة **(بالله)** لفظاً ونية، والقول بلزوم الكفارة إذا لم يقل: **(بالله)** ولم ينوه، إنما يحفظ لأبي حنيفة[7] وجماعة خارج المذهب[8]، ولم أر من حكاه عن المذهب، بل

---

(1) رواه البخاري في صحيحه 7/ 222، باب لا يحلف باللات والعزى، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 106، 107، كتاب الأيمان.

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 2/ 120، كتاب الجنائز، باب بيان غلظ تحريم قتل النفس.

(3) وفي «ت2»: (والحالف).

(4) أبو سهل الأسلمي، عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ولد هو وأخوه سليمان في يوم واحد سنة 15هـ، الإمام، الحافظ، شيخ مرو وقاضيها، حدَّث عن أبيه وأكثر حديثه عنه، كما حدث عن كثير من الصحابة، وحدث عنه: ابناه سهل وصخر، ومحارب بن دثار والشعبي وقتادة وغيرهم. سير أعلام النبلاء 5/ 50.

(5) سقط من «غ»: (عن أبيه).

(6) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 2/ 120، كتاب الجنائز، باب بيان غلظ تحريم قتل النفس، وأبو داود في سننه 3/ 224، 225.

(7) تفسير القرطبي 6/ 272.

(8) مثل: الأوزاعي والحسن والنخعي، ينظر: تفسير القرطبي 6/ 272.

زعم بعضهم أن الكفارة مع النية هاهنا، إنما هي على القول بانعقاد اليمين بالنية خاصة[1]، وليس ذلك[2] بسديد؛ لأن ذلك الخلاف إنما هو إذا عقد بقلبه، ولم يكن هناك لفظ البتة، ولفظ القَسَم هاهنا حاصل، وإنما احتيج إلى نية المُقْسَم به؛ لأنه ليس كل مقسم به تجب الكفارة بالقسم به؛ نعم[3]، وحكى بعضهم أن سحنون ذكر[4] في السليمانية[5] قولين[6] في القائل: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله[7]، ولعل القائل هنا بسقوط الكفارة، إنما رأى ذلك عند تجرد هذا اللفظ عن نية الحلف، ويراه مع ذلك محتملاً للخبر وللقسم، والأصل براءة الذمة، فأسقط الكفارة لذاك، وفي كتاب ابن المواز[8]: ومن قال لغيره: أعزم عليك بالله ألا تفعل، ففعل، فلا شيء عليهما، وقال ابن حبيب[9]: من قال لرجل: أعزم عليك بالله أن تفعل، فهو كقوله: أسألك بالله، فينبغي له أن يجيبه، ما لم تكن معصية، قال: وهو من قول الله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[10]، قال: وكذلك إن سئل بالرحم، فإن لم يفعل، فلا كفارة على واحد منهما، وهذا مثل ما تقدم لابن المواز، ومثله في المدونة[11] إلا أن فيه زيادة إبرار المقسم، كما خرَّجه البخاري عن البراء بن عازب ﵄ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ»[12].

﴿ **ولو قال: أشد ما أخذ أحد على أحد، ففي كفارة اليمين أو جميع الأيمان، قولان** ﴾.

---

(1) سقط من «ت2»: (خاصة).

(2) هكذا في «ت2»: (ذلك)، ساقط من غيرها.

(3) سقط من «غ»: (نعم).

(4) وفي «ت2»: (حكى).

(5) السليمانية هي: تأليفٌ في الفقه لأبي الرّبيع سليمان بن سالم القطّان المعروف بابن الكحالة، من علماء إفريقيّة في القرن الثالث الهجري، ولي قضاء باجة، ثمّ صقلّية، فنشر العلم بها، سمع من سحنون، وغيره، كان الغالب عليه الرّواية، والتّقييد، وكان ثقةً، كثير الكتب، توفّي سنة 281هـ، ينظر: الديباج 1/ 119، ومجلّة البحوث الفقهيّة المعاصرة ص109.

(6) ينظر: التوضيح لوحة 58.

(7) سقط من «غ»: (بالله).

(8) النوادر 4/ 17.

(9) النوادر 4/ 16.

(10) سورة النساء: الآية 1.

(11) ينظر: المدونة 3/ 104.

(12) رواه البخاري في الصحيح 7/ 223، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾.

وقوله: (ولو قال: أشد ما أخذ أحد على أحد... إلى آخره). القائل في ذلك بكفارة اليمين بالله، هو ابن وهب[1]، والقائل بالقول الثاني: هو ابن القاسم[2] في رواية عيسى عنه، وهو[3] في كتاب ابن المواز ـ أيضاً ـ ومثله لمالك في المبسوطة، وزاد عليه: عشرة نذور لله، وسبب الخلاف: النظر في الأشدية إلى المحلوف به، أو إلى ما يترتب على المحلوف به، فابن وهب نظر إلى الأول[4]، وابن القاسم نظر إلى الثاني[5]، وهذه المسألة من باب الالتزامات، لا من باب الأيمان؛ لأن صورتها كما أشار إليه في الرواية: أن يقول: عليّ أشد ما أخذ أحد على أحد، وإذا[6] كان هذا معنى المسألة، فليست اليمين بالله ولا غيرها من الإيمان، مما يلتزم، وإنما الملتزم حقيقة، ما يترتب على الأيمان، والمترتب في اليمين بالله ليس بالأشد، فوجب صرف مقتضى هذه[7] اليمين إلى [ما يترتب عليه في][8] أشد الإيمان العرفية، أو إلى ما يترتب على أشد الأيمان مطلقاً، في أي الأزمان وقعت، فلذلك رأى ابن القاسم[9] إذا لم تكن لقائل ذلك نية: أن يطلّق نساءه، ويعتق رقيقه، ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى الكعبة، هذا[10] والله أعلم ـ هو[11] أشد ما أخذ أحد على أحد عنده[12] إما لأنها أيمان البيعة عنده، أو لغير ذلك، قال ابن القاسم[13] في رواية عيسى عنه: إلا أن يكون قد عزل الطلاق والعتاق من ذلك، فليكفر ثلاث كفارات ولا شيء عليه، قال بعض الشيوخ[14]: يريد بهذه الكفارات

---

(1) العتبية 3/ 229. (2) العتبية 3/ 179.
(3) سقط من «غ»: (وهو).
(4) أي أشد محلوف به، ولذلك ألزمه اليمين بالله، لشدتها في الكذب والمخادعة وعدم تعظيمها، ينظر: البيان والتحصيل 3/ 181.
(5) أي عليه أشد ما يترتب من نتائج، ولذلك أوجب عليه ما أوجبه، ينظر: البيان والتحصيل 3/ 180.
(6) وفي «ت2»: (وإن). (7) سقط من «ت2»: (هذه).
(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1». (9) العتبية 3/ 179.
(10) سقط من «ج»: (هذا).
(11) هكذا في «ت2»: (هو)، ساقط من غيرها.
(12) سقط من «ت2»: (عنده). (13) العتبية 3/ 179.
(14) الباجي في المنتقى 3/ 250.

الثلاثة: الصدقة، والمشي، وكفارة اليمين بالله، وهذا الذي قاله هذا الشيخ قوي في المعنى؛ لأن الباقي بعد المحاشاة لا بد أن يكون داخلها في اللفظ، إلا أنه بعيد من لفظ ابن القاسم، إذ لا تسمى الصدقة والمشي في العرف كفارة، وأيضاً فإن هذا الشيخ جعل كفارة اليمين بالله[1] مما تدخل تحت[2] هذا اللفظ بعد المحاشاة، ولا تدخل قبل المحاشاة، وقد رأيت لغيره حمل الكفارات على ظاهرها، واعلم أن مراد المؤلف **بقوله: (أو جميع الأيمان)**، هو ما يلزمه في اليمين اللازمة، لقوله فيها[3]: **(فالجميع اتفاقا)**، وكأنه يقول: ما اختلف فيه[4] في مسألة: (أشد ما أخذ أحد على أحد) متفق عليه في (الأيمان اللازمة)، وذلك ظاهر من كلامه، إلا أن فيه شيئاً من جهة النقل؛ لأنّا لا نعلم أحداً من المتقدمين ولا[5] المتأخرين ـ بعد البحث عن أقوالهم ـ أوجب في: أشد ما أخذ أحد على أحد، كفارة الظهار[6]، ولا صوم سنة، وفي كفارة اليمين بالله فيها ما قدمناه الآن.

ومما يناسب ذكره هنا: ما رواه عيسى عن ابن القاسم[7]، فيمن قال: بايعت الله إن فعلت كذا وكذا: أنه إن حنث[8] فعليه كفارة يمين، وكذلك قال ابن حبيب[9] في: أعاهد الله [أو أبايع الله، وكذلك عاهدت الله أو بايعت الله، ويقرب منه: ما رواه أشهب[10] عن مالك فيمن قال[11]: أعاهد الله][12] عهداً لا أخفر[13] به ألا أفعل كذا، ثم فعله، فقال: يكفّر بإطعام عشرة مساكين، وأحب إليّ أن يزيد ويتقرب إلى الله ـ سبحانه ـ.

---

(1) هكذا في «ت2»: (بالله)، ساقط من غيرها.
(2) سقط من «ت1»: (تحت).
(3) هكذا في «غ»: (فيها)، وفي غيرها: (في الأيمان اللازمة).
(4) سقط من «غ»: (فيه).
(5) هكذا في «ت1» زيادة: (لا)، ساقط من غيرها.
(6) الظهار: هو تشبيه زوج زوجَه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل، والمعلق كالحاصل، شرح حدود ابن عرفة 1/ 295.
(7) من النوادر 4/ 17.
(8) في «غ»: (حلف).
(9) ينظر: النوادر 4/ 14.
(10) العتبية 3/ 155.
(11) سقط من «غ»: (قال).
(12) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(13) أخفر: أخفرته إذا نقضت عهده وغدرت به الصحاح 3/ 649، مادة: (خفر).

﴿ **ولو قال: الأيمان تلزمه ولا نية تخصيص، فالجميع اتفاقاً، وفي لزوم طلقة أو ثلاث، قولان، فيلزمه: عتق من يملك حين الحنث، والمشي إلى بيت الله الحرام، وصدقة ثلث المال، وكفارة يمين، وكفارة ظهار، وصوم سنة، إن كان معتاداً اليمين بها** ﴾.

وقوله: (ولو قال: الأيمان تلزمه... إلى آخره) أما أيمان البيعة فمعناها: الأيمان التي كان الحجّاج[1] يأخذها[2] على المسلمين لعبد الملك[3] باسم الله، وبالطلاق، وبالحج، وبصدقة المال، وغير ذلك[4]، قال الباجي[5]: وقد رأيت ذلك في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية[6]، وفيما بعدها[7] من عهود الخلفاء[8]، قلت: وهي اليوم جارية على ألسنة أعراب إفريقية، يقولون: البيعة تلزمني لأفعلنَّ كذا، وأشار ابن المواز وغيره إلى لزوم الحالف بها ما جرت[9] عادة الأولين بإدخاله تحت هذا اللفظ، ما لم يحاش بقلبه شيئاً من ذلك، وقال أصحاب الشافعي: إن لم ينو الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء، وإن صرَّح بطلاقها وعتاقها، لزِمَه، وإن لم يصرِّح

---

(1) هو: الحجاج بن يوسف بن عقيل الثقفي الأمير المشهور الظالم، وقع ذكره في الصحيحين، وليس بأهل للرواية، تولى إمارة العراق عشرين سنة، مات سنة 95هـ. تهذيب التهذيب 2/ 210.

(2) وفي «ت2»: (يأخذها الحجاج).

(3) أبو الوليد: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة القرشي الأموي، أصله مديني سكن الشام، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة وغيرهم، حدث عنه عروة، ورجاء بن حيوة، والزهري وآخرون، أحد فقهاء المدينة، وأول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، وولي الخلافة أربع عشرة سنة، ومات سنة 86هـ، ينظر: التاريخ الكبير 5/ 429، والثقات 2/ 316، وسير أعلام النبلاء 4/ 246 .

(4) ينظر: الذخيرة 4/ 10.

(5) المنتقى 3/ 251.

(6) هو: يزيد معاوية بن أبي سفيان الأموي، بويع بالخلافة سنة 60، وولد سنة 22، ومات سنة 64هـ، سير أعلام النبلاء 4/ 35، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص161، 162.

(7) سقط من «ت1»: (بعدها).

(8) في «ت1» زيادة: (بعده).

(9) هكذا، وفي «غ» زيادة: (به).

ونوى الأيمان التي فيها الطلاق والعتاق، انعقدت[1] يمينه بهما، ولا تنعقد في اليمين بالله، والفرق عندهم أن كنايات الطلاق عاملة[2] واليمين بالله لا كناية لها؛ لأن تعلق الكفارة بها لحُرمة اللَّفظ، وليس للفظ الكناية حرمة، حتى لو قال: علي يمين إن فعلت كذا، لم يلزمه شيء إن فعل، وقد تقدم في المسألة التي قبل هذه، ما هو العذر عن هذا الكلام، فإن معنى هذا عند أهل العرف: التزام جميع ما يترتب على الإيمان التي تؤخذ للخلفاء، وأما الأيمان اللازمة، فقد كثر استعمال أهل الزمان لها، وقبل ذلك بنحو ثلاثمائة وخمسين سنة، ولا يوجد لمن تقدَّم على ذلك عليها كلام، وقد اضطربت آراء المفسرين من ابتداء ذلك التاريخ فما بعده فيها، اضطراب شديداً وألَّف بعضهم على بعض، فنقل عن الأبهري[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يلزم الحالف بها[4] إلا الاستغفار[5]، ومثله عن أبي عمر بن عبد البر[6]، والذي رأيت له خلاف ذلك، وحكي أيضاً عن أبي عمر المذكور أنه تلزمه كفارة يمين، والذي رأيت له خلاف هذا أيضاً، وذهب الشيخ أبو بكر الطرطوشي[7] والقاضي ابن العربي[8]، وتبعهما السهيلي[9]، أن عليه ثلاث كفارات، وهذه الأقاويل[10] مخالفة للاتفاق الذي حكاه المؤلف وغيره، نعم جمهور الشيوخ على ما ذكره المؤلف. ثم اختلفوا[11] في الطلاق اللازم بسبب هذه اليمين، فحكي عن الإشبيلي أحمد بن

---

(1) هكذا في «غ، ج»، وفي «ت2»: (أنفذت).

(2) في «ت1»: (عامة).

(3) ينظر: التوضيح 2/ 719.

(4) سقط من «غ»: (بها).

(5) ينظر: التوضيح 2/ 719.

(6) ينظر: التوضيح 2/ 720. وهو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، القاضي، الحافظ، الفقيه، المعروف بابن عبد البر، تفقه بابن المكوي، وبأبي الوليد بن الفرضي، وسمع منه: أبو عبد الله الحميدي، وأبو محمد بن حزم، له: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب «الكافي» في الفقه، والاستذكار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وتوفي سنة 463، شجرة النور ص119، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية 3/ 1387.

(7) ينظر: الذخيرة 4/ 9.

(8) ينظر: التوضيح 2/ 719.

(9) ينظر: التوضيح 2/ 720.

(10) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (الأقوال).

(11) ينظر: الذخيرة 4/ 10.

عبد الملك[1]: أنه طلقة واحدة بائنة، وقال جماعة[2]: بل هو طلقة واحدة[3]، رجعية، ومال جمهور المتأخرين[4] عن هؤلاء إلى الثلاث، حتى حكى المازري، أن الشيخ أبا القاسم السيوري[5] أفتى بنقض قضاء قاض حكم بأنها واحدة، قال المازري[6] ـ ما معناه ـ: لضعف هذا القول، ولأن ذلك القاضي[7] اعتمد على فتوى مفت لم يكن في العلم هناك.

واستضعف جماعة دخول كفارة الظهار[8] فيها[9]، وكذلك تقييد المؤلف وغيره[10] صوم السنة باعتياد الحلف بها، أما الظهار[11] فقلّ من يحلف به من

---

(1) هو: أبو عمر: أحمد بن عبد الملك بن هاشم، الإشبيلي سكن قرطبة، المعروف بابن المكوي، الفقيه المفتي، ألّف كتابه «الاستيعاب» بالاشتراك مع أبي بكر محمد بن عبيد الله المعيطي، توفي سنة 401، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 1/ 230.

(2) مثل أبو عمران والعراقيون، ينظر: الذخيرة 4/ 9.

(3) سقط من «غ»: (واحدة).

(4) مثل أبو بكر بن عبد الرحمن وأكثر الأندلسيين، ينظر: الذخيرة 4/ 9. وقال في التوضيح 2/ 720: «وهو الصحيح عند التونسي، واللخمي، وعبد الحميد، والمازري».

(5) ينظر: التوضيح 2/ 720، وهو أبو القاسم السيوري: عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، خاتمة علماء أفريقية، كانت له عناية بالحديث والقراءات، وله تعليقة على المدونة، وتخرج به أئمة، روى التهذيب على مؤلفه البرادعي، وكان البرادعي يثني عليه كثيراً، مات سنة 460هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء 18/ 213، والديباج المذهب 1/ 158، وشجرة النور ص116.

(6) هكذا في «ت1»: (المازري)، سقط من غيرها.

(7) هكذا في «ت1، غ»: (القاضي)، ساقط من غيرها.

(8) منهم ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 108، وعبارته: «وقد كان بعض الشيوخ يلزمه في ذلك أيضاً كفارة الظهار» اهـ كلامه. من البيان والتحصيل 3/ 180. ولا خفاء عما يحويه من تضعيف، بنسبته إلى غيره، وعدم تسمية القائل به، وزيادة كان قبل الفعل، والله أعلم، وفي التوضيح لوحة 58: «وكان الشيخ أبو محمد لا يوجب في ذلك كفارة ظهار، وتبعه جماعة».

(9) هكذا في «ت1، غ»: (فيها) ساقط من غيرها.

(10) أبو الطاهر، ينظر: الذخيرة 4/ 9، 10.

(11) وذكر هذا الاستشكال ابن زرقون، نقله عنه في التوضيح 2/ 720.

الخاصة، وقلّ من يعرف مقتضاه من العامة، فضلاً عن أن يحلف به، فإن كثيراً من الناس لا يحلفون بشيء منها، [وأشد ضعفاً منها عبارة الباجي[1] عن ذلك بصوم شهرين متتابعين، ولا وجه بخصوصية الصيام، وكذلك استضعف بعضهم[2] قول الباجي[3] إذا لم يكن للحالف بها مملوك يوم الحلف، فإنه يشتري رقبة ويعتقها][4].

وأما القيد المذكور في صوم السنة؛ فلأن المعتبر إن كان عادة الحالف وحده[5]، وجب طرد ذلك في بقيتها من صدقة ثلث المال وغيرها[6]، [فإن كثيراً من الناس لا يحلفون بشيء منها][7]، وإن كان المعتبر إنما هو العرف العام في إقليم الحالف أو بلده[8]، فلا وجه **لقوله: (إن كان معتاداً اليمينُ بها)**[9]، والمعول عليه عندي من هذا كله، ما كثر الحلف به في الجهة التي يسكنها الحالف فما حقق كثرة استعماله من الأيمان، دخل في هذه اليمين، وما حقق عدم استعماله لم يدخل، ويحتاط مع الشك، ولا شك الآن في كثرة استعمال أهل هذا الإقليم لليمين بالله، والطلاق الثلاث، وللمشي إلى مكة، ولصوم العام[10]، وكان

---

(1) ينظر: المنتقى 3/ 252.

(2) ومنهم ابن زرقون، ينظر: التوضيح 2/ 721.

(3) ينظر: المنتقى 3/ 252.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(5) ويكون معنى كلام المؤلف: «إن كان الحالف معتاداً اليمين بها».

(6) ـ والله أعلم ـ. والضمير المجرور المذكور في هذا القيد قابل لهذا التعميم، فلا وجه لهذا الاستشكال.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(8) ويكون في كلام المؤلف تقديم وتأخير، تقديره: «إن كان اليمين بها معتاداً» أي في العرف العام.

(9) لا أدري لماذا خصص الشارح عود الضمير في قوله: «بها» إلى صوم السنة وحده مع أنه ـ والله أعلم ـ محتمل أن يعود على جميع ما ذكر، فهذا القيد المذكور قد يصح رجوعه على صوم السنة وحده؛ لوقوع التردد فيه، ولأن غيره مما ذكر مشهور اللزوم، ولكن ـ أيضاً ـ يمكن أن نقول: إن هذا القيد المذكور يخص الجميع، ولا وجه لخصوصية صوم السنة به كما بينت وجهه الآن والضمير المذكور في هذا القيد قابل لهذا التعميم، فلا وجه لهذا الاستشكال، وبذلك تتم الموافقة بين كلام المصنف وما يقوله الشارح الآن، هذا جوابي على استشكاله. ـ والله أعلم ـ.

(10) وفي «غ»: (سنة).

في بلادنا قبل هذا بيسير لا يستعمل صوم السنة في اليمين إلا النساء، وقد رأيت في بعض بلاد إفريقية[1] على ألسنة طائفة من عامتها استعمال الحلف بتحبيس[2] داره، وأما الحلف بالعتق أو صدقة ثلث المال، فقلّ من يحلف به فيما رأيت، فينبغي للمفتي في هذا الزمان ـ إذا أفتى في هذه المسألة وما أشبهها مما هو مبني على العرف القولي، أو على العرف الفعلي، كأبواب بياعات الآجال عند المالكية ـ، أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده من ذلك قولاً وفعلاً، ولا يكتفي في ذلك بما هو منقول في الكتب مما له نحو ستمائة سنة، وكانت الفتوى به بالمدينة، ولعل أهل إفريقية أو الأندلس، عرفهم في ذلك غير عرف أهل المدينة أو أهل مصر، هذا في ذلك الزمان، فكيف وقد طال ما بين زمان[3] الواقعة وزمان المفتي، ولا تظن أن ما جرى على ألسنتنا الآن من اعتبار العرف الفعلي سهواً، وأنّا لم نطلع على كلام بعض[4] أهل الأصول في ذلك، فلولا الطول الممل، الذي لأجله تركنا ما احتج به المفتون في أصل المسألة، وأجوبة بعضهم عن كلام بعض، لبينّا ما لأجله اعتبرنا العرف الفعلي، والله ـ سبحانه ـ يعين جميعنا على ما كلّفنا به، ويلهمنا ما فيه رشدنا، بمنّه.

وقول المؤلف: (ولا نية تخصيص) مشعر بأن النية في ذلك نافعة، ولا شك أنها تنفع في إخراج الصدقة وما في معناها مما ليس للقضاة فيه[5] نظر، وأما الطلاق والعتق: فخرّج بعض الشيوخ[6] الخلاف في تصديقه، من الخلاف في تصديق من ادعى محاشاة الزوجة، في مسألة: الحلال عليه حرام[7]، وهو

---

(1) إفريقية ـ بكسر الهمزة ـ وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شماليها فصقلية منحرفة إلى الشرق والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب، ينظر: معجم البلدان 1/ 228 .

(2) الحبس: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. حدود ابن عرفة 2/ 439.

(3) سقط من «غ»: (زمان).

(4) سقط من «غ»: (بعض).

(5) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (فيها).

(6) وهو أبو الوليد الباجي في المنتقى 3/ 252.

(7) العتبية مع البيان والتحصيل 3/ 233.

تخريج صحيح، بل مسألة الأيمان اللازمة أخف، على ما سَيَتَبَيَّنُ ـ إن شاء الله ـ، ونص ابن المواز[1] على انتفاع مخرج ذلك في أيمان البيعة. ومما يذكر هنا، ما نص عليه في العتبية[2] في القائل: عليّ أربعة أيمان، أن عليه أربع كفارات، حتى تمسك بذلك بعض من رأى في الأيمان اللازمة ثلاث كفارات، بجامع أن صيغ الجموع، ولفظ العدد، مشتركان في تكثير الواحد، فما لزم في العدد لزم مثله في صيغة الجمع، وإنما يختلفان في القدر خاصة.

﴿ **وإذا تكرر اليمين [بغير الطلاق][3] على شيء واحد، لم يتعدد، ولو قصد التكرار على المشهور، ما لم ينو كفارات، أو يقل: علي عشر كفارات أو عهود أو نذور ونحوه، فعدد ما ذكر وقيل: إن اتحد المعنى فتأكيد، مثل: والله ووالله، والسميع والعليم، وإن اختلف المعنى تكرر اللزوم، واختاره ابن بشير، مثل والعلم والقدرة والإرادة** ﴾.

وقوله: (وإذا كرر اليمين على شيء... إلى آخره)، يعني: أن الحالف بشيء من أسماء الله أو صفاته، إذ حلف على شيء، ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه[4]، أو الصفة بعينها، على ذلك الشيء بعينه، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى، أو لم تكن له نية، لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث، اتفاقاً[5]، وإن قصد تعديد الكفارة [تعددت[6]، اتفاقاً، وإن قصد الإنشاء، ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة][7]، فالمشهور أنها لا تتعدد[8]، والشاذ أنها تتعدد، بخلاف إذا كان المحلوف به غير الله تعالى، أعني في باب [الالتزام، كالطلاق والعتق، فإنه يحمل على الإنشاء][9] حتّى يقصد الحالف التأكيد، قالوا[10]: والفرق أن المحلوف به في الأول شيء واحد يستحيل التعدد عليه، فوجب اتحاد الكفارة، إلا أن يقصد تعدد الكفارة، وفي باب الالتزامات: الملتزم

(1) ينظر: النوادر 4/ 12.
(2) ينظر: من النوادر 4/ 12.
(3) هكذا في جامع الأمهات 233، ساقط من جميع نسخ الشرح.
(4) هكذا في «غ»: (بعينه)، ساقط من غيرها.
(5) البيان والتحصيل 3/ 202.
(6) ابن بشير، ينظر: الذخيرة 4/ 17.
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(8) رواه ابن القاسم عن مالك، وكذلك قال ابن المواز، ينظر: التوضيح لوحه 58.
(9) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(10) ينظر: الذخيرة 4/ 18.

يمكن تعدده، فوجب الرجوع فيه إلى الأصل وهو الإنشاء؛ لأن الأصل عدم التأكيد، قالوا: ولذلك عدلنا عن هذا الأصل في الظهار، إذا كرره في المرة الواحدة؛ لأن مدلول الظهار[1] الثاني، تحريم المرأة، وقد حصل بالظهار[2] الأول، إلا أن يريد التزام كفارة أخرى، فتتعدد الكفارات، وهذا الذي قالوه حسن، لكن دعوى الاتفاق عليه مع اختلافهم في تعدد الكفارة، فيمن قال: والله ووالله، أو: والله ثم والله[3]، بعيد، والأقرب عندي من القولين: إذا قصد التكرار، ولم يقصد تعدد الكفارة: أنها تتعدد، إذ لا فرق بين أن يقصد إلى تعددها، أو إلى ما هو مستلزم لتعددها، واختلف المذهب: إذا كرر اليمين لا على عين[4] ما حلف عليه أولاً، ولكن على ما هو مستلزم له، هل تتعدد الكفارة، أو لا؟[5]، ففي العتبية[6]: عن مالك: فيمن حلف بالله لأفعلنَّ كذا، فقيل له: إنك ستحنث، فقال: لا والله لا أحنث، أن عليه كفارتين، يريد إن حنث، وقال ابن القاسم في المبسوطة[7]: ليس عليه إلا كفارة واحدة.

وأما قول المؤلف: (أو يقول: علي عشر[8] كفارات أو نذور)، فهذا لا خلاف في المذهب أنه تتعدد[9]، لما قلناه الآن من الفرق، واختلف المذهب[10] إذا قال: علي أربعة أيمان إن فعلت كذا، فحنث، هل تتعد الكفارة عليه، أو لا؟[11]، والأقرب عندي أنها تتعدد؛ لأن الأصل التأسيس[12]، ولأن الدليل ما دل على الاتحاد إلا إذا كان المحلوف به ثانياً هو[13] المحلوف به أولاً، أو ما يقاربه في المعنى[14]، أما إذا كان

(1) وفي «ت1» زيادة: (في).

(2) الظهار: هو تشبيه زوج زوجَه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل، والمعلق كالحاصل. شرح حدود ابن عرفة 1/ 295.

(3) ينظر: النوادر 4/ 11.

(4) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (غير).

(5) وفي «ت1»: (أم لا).

(6) العتبية 3/ 109.

(7) البيان والتحصيل 3/ 109.

(8) سقط من «غ»: (عشر).

(9) النوادر 4/ 11، والبيان والتحصيل 3/ 102.

(10) ينظر: النوادر 4/ 12، والبيان والتحصيل 3/ 102.

(11) وفي «غ»: (أم لا).

(12) قال اللخمي: «لأن النطق بالعدد يقتضي إرادته»، الذخيرة 4/ 18.

(13) هكذا في «غ»، وفي غيرها زيادة: (اللفظ).

(14) ينظر: الذخيرة 4/ 18.

اللفظ الأول من الأسماء والثاني من الصفات، فالحكم تعدد الكفارة، وهو مما[1] تصح إرادته في هذه الصورة.

وأما قول المؤلف: (وقيل: إن اتحد المعنى... إلى آخره) فظاهر المراد، إلا أنه يشعر بأنه مخالف لما تقدم، فإن أراد به ما أشعر من المخالفة، فليس بصحيح؛ لأن المنصوص في المذهب: أنه[2] إذا كرّر الحلف بالأسماء على شيء بعينه، أنها يمين واحدة، واللّازم بسببها كفارة واحدة[3]، كقوله: والله والسميع والعلم، واختلف المذهب إذا كرر الحلف بالصفات، كقوله: وقدرة الله لا أفعل، وعلم الله لا أفعل، [وإرادة الله لا أفعل][4]، على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى التعدد[5]، ومنهم من لم يره[6]، ومنهم من فرق[7] بين أن تكون الصفة المذكورة ثانياً هي الأولى[8] في المعنى، أو لا، فإن كان ذلك لم تتعدد، كقوله أوّلاً: وقدرة الله، ثم يقول: وعزة الله، أو يقول أوّلاً: وإرادة الله، ثم يقول[9]: ومحبة الله، وإلا تعددت، كما لو قال: وقدرة الله، ثم قال: وعلم الله، ومنهم[10] من يرى الخلاف إنما هو في هذا الوجه، لا فيما إذا كانت الصفات راجعة إلى صفة واحدة، وخرج بعض الشيوخ[11] هذا الخلاف الذي في الصفات، فيما إذا تعددت يمينه بالأسماء، وأنكر غيره هذا التخريج، وزعم أن الأسماء يمكن إجراء بعضها على بعض بدون حرف العطف، فيقال: والله السميع العليم، وذلك يقتضي التقارب في المعنى،

---

(1) سقط من «ت1»: (مما).
(2) هكذا في «ت1، غ»: (أنه)، ساقط من غيرها.
(3) ينظر: الذخيرة 4/ 18.
(4) ما بين المعكوفين في «غ»، ساقط من غيرها.
(5) ابن بشير، ينظر: الذخيرة 4/ 17.
(6) مثل ابن حبيب، ينظر: الذخيرة 4/ 18. (7) ينظر: الذخيرة 4/ 18.
(8) هكذا في «ت1، غ»: (الأولى)، وفي غيرها: «الأصل».
(9) سقط من «ت2، ج»: (يقول).
(10) مثل الشيخ أبو إسحاق التونسي، ينظر: البيان والتحصيل 3/ 178.
(11) مثل الشيخ أبو إسحاق التونسي، ينظر: البيان والتحصيل 3/ 178، قال: «وليس بين الصفات المختلفة المعاني، والأسماء المشتقة منها فرق بيِّن؛ لأن الاسم المشتق من الصفة يفيد معناها».

بخلاف الصفات المجردة عن ذكر الذات فإنها لا تذكر ـ إذا تعددت ـ إلا بحرف العطف، كالقدرة والعلم والسمع[1]، وهذا الذي[2] اعتمدنا من النص والتخريج هو محصول كلام الشيوخ [فيمن قال: والله والرحمٰن][3]، إلا أن أبا عمر بن عبر البر[4] حكى عن مالك: [فيمن قال: والله والرحمٰن][5]، فعليه[6] كفارتان، وإن قال: والسميع والعليم والحكيم فعليه ثلاث، فعلى هذا النقل يصح كلام المؤلف، ولا يحتاج إلى التخريج المتقدم، فيمن قال: والله والرحمٰن][7].

﴿والاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل﴾.

وقوله: (والاستثناء... إلى آخره) المراد من الاستثناء بمشيئة الله: أن يقول الحالف باسم من أسماء الله ـ بعد تلفظه بالمحلوف به ـ : (إن شاء الله)، قال بعض الشيوخ[8]: والإجماع على أنه مسقط للكفارة، وفي معنى الحلف بالله: النذر الذي لا مخرج له، وجميع ما فيه كفارة يمين، وقد حكى بعض الأشياخ خلافاً في المذهب[9]: هل هو حل لليمين، أو مسقط للكفارة؟ ولا يكاد تظهر لهذا[10] الخلاف في اليمين بالله تعالى فائدة، إلا بتكلف، فلذلك أضربنا عنها، وفي الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أتي بإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ[11] غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: لَا يُبَارِكُ اللهُ

---

(1) وفي «ت2»: (والسميع والعليم).
(2) سقط من «ت1»: (الذي).
(3) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(4) الاستذكار 15/ 81.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ»، وفي «ت2» ـ كما في الاستذكار 15/ 81. «الرحمن» بدون حرف العطف، ولكن تقدم نقله عن مالك قبلها بقليل فيما لم يذكر فيه حرف العطف أنه يمين واحدة.
(6) سقط من «ت1»: (فعليه).
(7) ما بين المعكوفين في «غ»، سقط من غيرها.
(8) وهو ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 70.
(9) ينظر: الذخيرة 4/ 23، 24.
(10) سقط من «ت1، ج»: (لهذا).
(11) الذود: الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. الصحاح 2/ 471، مادة: (ذود).

لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَملَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ الله حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1]، وخرّج أبو داود والترمذي، من حديث ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَد اسْتَثْنَى»[2]، هذا اللفظ حديث أبي داود، وفي[3] حديث الترمذي: «فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[4].

ومعني قول المؤلف: أن هذا الاستثناء لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل؛ أي لا ينفع إلا في اليمين بالله، بشرط أن تكون على مستقبل، وذلك: أن اليمين على الماضي: إما لغو، وإما غموس، ولا تعلق للكفارة بواحدة منهما، فإن قلت: ظاهر كلامه أنه متى ما تعلقت اليمين بالله بمستقبل ـ على قلق في كلامه ـ، يقع فيها الاستثناء، وقد قدم المؤلف: أن اليمين اللاغية تتعلق بالماضي والمستقبل، فيلزم أن يكون للاستثناء مدخل في اليمين اللاغية، وهو خلاف ما ذكرته، قلت: لا نسلم أن ظاهر كلامه مشعر بما ذكرته، وإنما يقتضي كلامه أن كل استثناء بمشيئة الله تعالى، فإنه ينفع[5] في اليمين المتعلقة في المستقبل، وذلك لا يلزم عكسه حتى يقال: إن كل مستقبل تعلقت به اليمين فإنه ينفع فيه الاستثناء بمشيئة الله تعالى، وأيضاً فإن منفعة الاستثناء: إما في حل اليمين، أو في رفع الكفارة، ولا انعقاد لليمين اللاغية حتى تجب فيها الكفارة، وظاهر كلامه أنه لا مدخل للاستثناء بمشيئة الله فيما عدا اليمين بالله تعالى، والمذهب متفق[6] فيما علمت أنه لا مدخل له في

---

(1) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 108 ـ 110، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وغر: بيض، الذرى: بضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة، جمع ذروة بكسر الذال وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة. معناه: أمر لنا بإبل بيض الأسنمة. النووي 11/ 109.

(2) رواه أبو داود في سننه 3/ 225، باب: الاستثناء في اليمين.

(3) سقط من «ت1»: (في).

(4) رواه الترمذي 7/ 13، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين.

(5) هكذا في «غ»: (ينفع)، وفي غيرها: (يقع).

(6) في «ت1» زيادة: (عليه).

الالتزام المجرد، كمن يقول: عليه الطلاق إن شاء الله ـ، أو عبده حر ـ إن شاء الله ـ أو عليه صوم شهر ـ إن شاء الله ـ، وأما الالتزام المعلق إذا عقبه بالمشيئة، كما لو قال: إن دخلت الدار فعلي عتق رقبة ـ إن شاء الله ـ، فهذا إن ردَّ المشيئة إلى العتق، فالمذهب أيضاً أنه لا ينتفع بذلك[1]، وإن رده إلى المعلق عليه وهو الدخول، فذهب ابن القاسم[2] إلى أنه لا ينتفع به، وذهب ابن الماجشون[3] وجماعة[4] إلى أنه ينتفع به، وزعم ابن رشد[5] أنه الجاري على مذهب أهل السنة، وأن قول ابن القاسم لا يجري على مذهبهم، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا الاستثناء ينفع في جميع هذه الأقسام، ولما لم يتعرض المؤلف إلى هذا الفرع، أضربنا عن تمام الكلام فيه، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في الطلاق حيث تكلم عليه المؤلف.

﴿ **وأما الاستثناء بـ (إلاّ) ونحوها فمعتبر بشرطه في الجميع** ﴾.

وقوله: (وأما الاستثناء بـ (إلاّ) ونحوها فمعتبر بشرطه في الجميع) مراده بنحو إلّا بقية أدوات الاستثناء: كغير وحاشا، وما ذكره النحويون في هذا الباب، ومراده[6] بالشرط هنا، هو أيضاً ما شرطه أهل اللسان من الاتصال ـ كما بينه المؤلف الآن ـ، وإخراج الأقل، وما أشبه ذلك مما هو متفق عليه أو مختلف فيه، مما يذكره المؤلف في غير هذه الموضع، ومراده بالجميع هنا: متعلقات اليمين، سواء كانت مستقبلة أو ماضية، وسواء كانت اليمين منعقدة أو غموساً.

﴿ **وشرط الجميع: الاتصال من غير قطع اختياراً، وإن طرأ قصده بعد تمامه، إذا لم يكن فصل، على المنصوص** ﴾.

وقوله: (وشرط الجميع... إلى آخره) مراده بالجميع هنا ـ والله أعلم ـ جميع أدوات الاستثناء[7] سواء كان ذلك الاستثناء بـ: إن شاء الله، أو بـ (إلّا) وأخواتها.

---

(1) ينظر: النوادر 4/ 46.
(2) ينظر: النوادر 4/ 20، 46.
(3) النوادر 4/ 20، 46.
(4) مثل أصبغ في النوادر 4/ 46.
(5) ينظر: كلامه في المقدمات 1/ 414، 415.
(6) هكذا في «غ»: (مراده)، ساقط من غيرها.
(7) «م، ث»: قال خليل: ويحتمل جميع الأيمان، وحاصل ما ذكره ثلاثة شروط أو شرط مركب من ثلاثة أجزاء. . . إلخ. التوضيح 2/ 725.

وقد اختلف الناس في اعتبار هذا الشرط، فذهب جمهور العلماء[1] إلى ذلك، وذهب الحسن[2] وطاوس[3] إلى صحة الاستثناء ما دام المجلس باقياً، وحكي عن ابن عباس[4] أنه يصح متى ما ذكر وإليه ذهب ابن جبير[5] ومجاهد[6]، وروي عنه[7] أنه يصح بشرط ألَّا ينقضي عام[8] من يوم الحلف، وقال بعض الأئمة[9]: أن هذا النقل لم يصح عن ابن عباس، ويأوله بعضهم[10] على أن الحالف نوى في حال يمينه أن يستثني على هذا الوجه، وقال بعضهم[11]: مرادهم بهذا الاستثناء ما كان مؤكداً لليمين، لا ما كان رافعاً لها، وهو مناسب لاحتجاجه، أو احتجاج من احتج له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[12]، ويبعد أن يرى ابن عباس رضي الله عنهما، عدم الاتصال لغة، لإطباق أهل اللسان على خلافه، وكذلك هو أيضاً في الشرع[13]، لما قدمناه من حديث أبي داود المتقدم لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله...»[14] فعطف بالفاء المقتضية للتعقيب، وأما من رد عليه بأنه لو صح ما ذكره للزم أن يأمر الله[15] داود عليه السلام بالاستثناء[16]، ولا يقول له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[17]، فبعيد، لعدم وجود اتفاق الشرائع في الفروع.

ومعنى **قول المؤلف: (من غير قطع اختياراً)**؛ أي أن[18] الفصل الذي يمنع من صحة الاستثناء ما كان اختياراً، وأما ما لا يكون مقدوراً عليه كقطعه

---

(1) وهو مذهب مالك، والشافعي، والشعبي وعطاء، الاستذكار 15/ 71.
(2) الاستذكار 15/ 71.
(3) الاستذكار 15/ 71.
(4) الاستذكار 15/ 71.
(5) الاستذكار 15/ 71.
(6) الاستذكار 15/ 71.
(7) سقط من «ت1»: (عنه)، أي عن ابن عباس.
(8) البيان والتحصيل 3/ 182.
(9) مثل الباجي في المنتقى 3/ 246.
(10) البيان والتحصيل 3/ 182.
(11) ينظر: المنتقى 3/ 247.
(12) سورة الكهف: الآيتان 23، 24.
(13) ينظر: المنتقى 3/ 246، 247.
(14) رواه أبو داود في سننه 3/ 225، باب: الاستثناء في اليمين، وتكملته: «... فقد استثنى».
(15) سقط من «ت1»: (الله).
(16) ينظر: القبس 2/ 670.
(17) سورة ص: الآية 44.
(18) سقط من «غ»: (أن).

بالعطاس، أو السعال، وما أشبه ذلك، فلا يكون معتبراً اتفاقاً.

ومعنى **قوله: (وإن طرأ قصده بعد [تمامه)**؛ أي ولو طرأ[1] قصد الاستثناء بعد][2] تمام الحلف، فإنْ بمعنى لو، والضمير المخفوص الذي أضيف إليه (قصد) راجع إلى الاستثناء، والذي أضيف إليه (تمام) راجع إلى الحلف.

ولما كان **قوله: (بعد تمامه)** قابلاً لأن يكون بينه وبين الحلف فصل يسير لا يخرجه عن أن يحكم له بالاتصال عادة، ولأن لا يكون بعده فصل البتة، احتاج المؤلف إلى أن يقول: **(إذا لم يكن فصل)**، وتقييده هذه الجملة **بقوله: (على المنصوص)**، راجع إلى **قوله: (إن طرأ قصد بعد تمامه)**، لا إلى **قوله: (إذا لم يكن فصل)**، والأحسن أن لو قال عوض (على المنصوص): (على المشهور)، [فإن مقابل هذا المنصوص قول ابن المواز[3]: إن[4] شرط استثناء: أن يكون منوياً قبل تمام الحلف ولو بحرف، وإليه أيضاً يرجع كلام القاضي إسماعيل، والأقرب هو المشهور][5]، ولأن الاستثناء إن كان حلاً لليمين فإنما يحلها بعد انعقادها، وإن كان رافعاً للكفارة فإنما يرفعها بعد حصول سببها، وقبل تمام اليمين لا حل ولا رفع، فإن[6] قلت: إنما يتم هذا الكلام لو اشترطنا حصول الاستثناء قبل تمام اليمين، ونحن لم نشترط ذلك[7]، وإنما اشترطنا حصول النية حينئذٍ[8]، والنية وحدها لا ترفع الكفارة ولا تحل اليمين، قلت: الوجه الذي لأجله سقط الاستثناء حينئذٍ به، يسقط شرط ذلك[9] الاستثناء، والله أعلم، وظاهر كلام المؤلف: ألا فرق بين أن يكون الاستثناء من عدد أو من غيره، وحكى ابن رشد[10] قولاً آخر: أن الاستثناء من العدد لا بد أن يبنَى الكلام عليه ابتداء، ولا ينفع فيه القصد في

---

(1) سقط من «ت1»: (طرأ).
(2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(3) ينظر: النوادر 4/ 19، والبيان والتحصيل 3/ 183.
(4) هكذا في «غ»: (إن)، ساقط من غيرها.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ت1».
(6) سقط من «ت1»: (فإن).
(7) هكذا في «ت1»: (ذلك)، ساقط من غيرها.
(8) سقط من «ت1»: (حينئذٍ).
(9) سقط من «ت1»: (ذلك).
(10) البيان والتحصيل 3/ 183.

آخر حرف، أو بعد تمام الحلف وذكر أن هذا القول، والقول بعدم اشتراطه يقوم من[1] المدونة[2]، ولولا الإطالة لجلبنا كلامه والبحث معه في ذلك.

﴿ ولا تفيد نية الاستثناء، إلا بتلفظه، ولو كان سراً بحركة لسانه، ولا بلفظه سهواً أو تبركاً، حتى ينويه ﴾.

وقوله: (ولا تفيد نية الاستثناء... إلى آخره)، يعني: أن الاستثناء لا تكفي فيه النية وحدها[3]، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في ذلك بين صيغ الاستثناء في هذا الباب، وهو الصحيح في النظر؛ لأن الاستثناء من الأحكام اللفظية، فلا تكفي فيه النية وحدها، وقال بعضهم: إن كل ما لزم الحالفَ بسبب اللفظ فلا يخرج عنه إلا باللفظ، ولا تكفي النية وحدها في ذلك، ورأى أن الاستثناء بالنية ينفع إذا انعقدت اليمين بالنية[4] عند من يرى ذلك، وروى أشهب عن مالك[5] ـ [وأشار إليه ابن المواز][6] ـ: أن الاستثناء بإلا، تنفع فيه النية وحدها، بخلاف الاستثناء (بإن وبإلا أن)، واستشكل ذلك غير واحد، ورأوْا أنه لا فرق بين هذه الأدوات، لإشتراكها في الإخراج، وفرق بأن الاستثناء (بإن)، ليس مخرجاً لبعض ما تناوله لفظ اليمين، بل هو مبطل لحكم اليمين مطلقاً، فالنية وحدها لا تكفي في ذلك، ويلحق به الاستثناء (بإلا أن)؛ لأنها إنما يستثنى بها بعض أحوال المحلوف عليه، كقوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْۖ﴾[7]؛ أي في جميع الأحوال إلا حالة[8] الإحاطة بهم، وقد لا يقع في الوجود إلا هذه الحالة المستثناة وحدها، فصار شبيهاً بما لو أخرج جميع ما دل اللفظ الأول عليه، وأما الاستثناء بإلا وحدها، فإنما يكون في

---

(1) هكذا في «غ»: (من)، وفي غيرها: (في).

(2) المدونة 3/ 109.

(3) العتبية 3/ 181، وفي البيان والتحصيل: «وهو المشهور» 3/ 108.

(4) سقط من «ت1»: (بالنية).

(5) العتبية 3/ 157، والبيان والتحصيل 3/ 108.

(6) ما بين القوسين ساقط من «غ»، وفي «ت1»: (ابن المواز)، وفي غيرها: «المؤلف»، ينظر: النوادر 4/ 46، والبيان والتحصيل 3/ 115.

(7) سورة يوسف: الآية 66.

(8) سقط من «ت1»: (إلا حالة).

الأشخاص التي دل عليها لفظ اليمين، فالاستثناء منه[1] شبيه بالتخصيص، وإطلاق الخاص مع إرادة العام كثير في اللسان.

وأما قول المؤلف: (ولو كان سراً بحركة السانه)، فمعناه: أنه لا يشترط إلا النية مع مطلق النطق باللسان، ولا يشترط في ذلك النطق أن يسمعه المحلوف له أو المحلوف عليه[2]، وهذا إذا كانت اليمين متبرعاً بها، وأما إن كانت في حق واجب أو ما أشبهه، ففي اشتراط إسماع المحلوف له خلاف تقدم، وسيأتي بعضه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وعطف **المؤلف قوله: (ولا بلفظه سهواً أو تبركاً)**[3]، على معنى **وقوله: (ولا تفيد نية الاستثناء [إلا بلفظه)**؛ لأن معناه ولا تفيد نية الاستثناء][4] بغير لفظه، ومراده أن الاستثناء بإن شاء الله لا بد أن يكون المقصود به حل اليمين وما أشبه ذلك[5]، وأما إن جرى على اللسان من غير قصد، كما قال[6] في العتبية[7]: إذا تكلم به لهجاً[8]، فإنه لا ينتفع به، وكذلك إذا تكلم به تبركاً؛ لأنه على مضادة حل اليمين، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[9]، وكما في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ[10] امْرَأَةٍ كُلُّهَا[11] تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاء الله، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله

---

(1) سقط من «ت2، ج»: (منه).
(2) البيان والتحصيل 3/ 171.
(3) هكذا في «غ»: (أو تبركاً)، ساقط من غيرها.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(5) سقط من «ت1»: (ذلك).
(6) سقط من «ت1»: (قال).
(7) العتبية 3/ 139.
(8) اللهج: اللهج بالشيء الولوع به. وقد لهج به بالكسر يلهج لهجاً، إذا أغرى به فثابر عليه. الصحاح 1/ 339، مادة: (لهج).
(9) سورة الكهف: الآيتان 23، 24.
(10) هكذا في «ت1، غ»: (تسعين)، وفي غيرها: (سبعين).
(11) هكذا في «ت1، غ»: (كلها)، وفي غيرها: (كلهن).

فُرْسَاناً أَجْمِعُونَ»[1]، ومثله أيضاً حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، [وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً][2]، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ»[3]، فهذا وأمثاله، إنما يقصد به التبرك، وهو تأكيد لمقتضى اليمين، على الضد من الاستثناء الذي يبوب له الفقهاء.

﴿وجاء في الحلال علي حرام، ونوى إخراج الزوجة، ثالثها: إن قصد الخصوص أفاد، وإلا فلا﴾.

وقوله: (وجاء في الحلال عليّ حرام... إلى آخره)، يعني: أنه اختلف في الحالف بالحلال عليه حرام؛ إذا نوى إخراج زوجته بقلبه ولم ينطق بلسانه، هل ينفعه ذلك؟ على ثلاثة أقوال: فالمشهور أنه ينفعه[4]، وهو مذهب ابن القاسم[5]، والشاذ أنه لا ينفعه، وهو قول حكاه أشهب[6]، ولم يسم قائله[7]، وذكر ابن حبيب الخلاف في ذلك أيضاً[8]، والثالث[9] أنه إن عقد يمينه أولاً على عموم اللفظ، ثم أراد في أثناء اليمين أو بإثرها إخراج الزوجة، لم ينفعه ذلك؛ لأن الاستثناء حينئذٍ[10] إنما يكون بإلّا أو ما يقوم مقامها، وهذا القائل ممن لا يرى الاستثناء بها[11] ينفع إلا باللفظ، وأما إن بنى الكلام من أوله على الخصوص، فإنه ينفعه؛ لأن إطلاق العام وإرادة الخاص جائز لغة وشرعاً، وذهب إلى هذا الشيخ أبو القاسم بن محرز، وظاهر كلامه أنه قصد به تفسير[12] قاعدة المذهب في ذلك، لا أنه اختيار له في المسألة [خالف فيه نصوص المذهب][13]، وقد علمت وجه القولين

(1) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 121، باب الاستثناء في اليمين.
(2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(3) رواه أبو داود في سننه 3/ 231، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.
(4) ينظر: المدونة 3/ 393.
(5) العتبية 3/ 233.
(6) النوادر 4/ 55.
(7) وهو عن ابن حازم، ينظر: النوادر 4/ 55.
(8) وفي النوادر عنه أنه ينفعه 4/ 49، 55.
(9) ينظر: المنتقى 3/ 247.
(10) سقط من «ت2، ج»: (حينئذٍ).
(11) سقط من «ت1»: (بها).
(12) وفي «ت1»: (الجمع بين)، بدل: (تفسير).
(13) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

الأولين[1]، مما تقدم قبل هذا، وقد وقع لبعضهم هنا أنه يصدّق في إخراج الزوجة، لكن مع اليمين.

وهل هذا الخلاف حاصل إذا أتى بلفظ (كل) أوْلاً؟ بعض المؤلفين يراه حاصلاً وبعضهم لا يراه حاصلاً، والظاهر أن لفظ (كل) قرينة في إرادة دخول الزوجة[2]، فإن قلت: إخراج الزوجة في هذه المسألة لا يخلو أن يكون من باب الاستثناء أو من باب التخصيص، فإن كان من باب الاستثناء فشرطه إخراج الأقل، أو النصف فأقل، أو الجل عند بعضهم، وقد آل الأمر في هذه المسألة إلى إخراج جميع ما دل عليه اللفظ الأوَّل، وبيانه: أن اللازم للحالف ـ لو لم يكن استثناء ـ إنما هو طلاق الزوجة خاصة، فإذا قبل قول الملتزِم أنه أخرج الزوجة، ونفعه ذلك، فقد أبطل جميع مدلول اللفظ، وكذلك الأمر إن كان من باب التخصيص، لأن شرطه أيضاً أن يبقى للفظ العالم مدلولٌ ما، ولا يجوز إبطال جميع مدلوله بالكلية، وإلَّا عادَ نسخاً، قلت: شرط الاستثناء والتخصيص حاصل[3]، وعدم لزوم ما عدا الطلاق ليس بسبب الاستثناء أو التخصيص، وإنما هو من أمر خارج، وذلك لا يضر، وإنما كان يلزم ما ذكر أن لو كان عدم اللزوم بسبب[4] الاستثناء أو التخصيص ـ الله أعلم ـ.

ولما قدم المؤلف أن من شرط الاستثناء أن يكون ملفوظاً به، ولم يذكر فيه خلافاً، ورأى الخلاف المذكور في هذه المسألة، توهم منه أنه نقض لما قدّم، فعبر بلفظ: (جاء)، وكأنه شك في إجراء هذا الخلاف في سائر مسائل الاستثناء، وقد قدَّمنا الخلاف في صحة الاستثناء (بإلا) بالنية وحدها، من غير تقييد له بمسألة دون مسألة.

﴿ومن حلف لا حدّثت إلا فلاناً ونوى فلاناً، مثلها﴾.

وقوله: (ومن حلف لا أحدّث إلا فلاناً ونوى فلاناً مثلها)، يعني: أنه يختلف في هذه قول الحالف فيما أراد من المعطوف، كما اختلف في التي قبلها؛ وذلك أنه أخرج بنيته بعض ما تناوله اللفظ كما أخرجه الحالف في التي

---

(1) هكذا في «ت1»: (الأولَيْن)، ساقط من غيرها.

(2) ينظر: من كلام أشهب، النوادر 4/ 48.

(3) سقطت من «ت2»: (حاصل).

(4) سقطت من «ج»: (بسبب).

قبلها، والمنصوص فيها لابن المواز[1] إذا كانت يمينه عليه كالطلاق والعتاق أنه لا يحنث إلا أن تكون على يمينه بيّنة، وهذا هو القول بأن ذلك ينفعه؛ لأن ظاهر كلام المؤلف في هذه المسألة وفي التي قبلها إنما تكلم[2] فيما بين الحالف وبين الله تعالى لا فيما يقضي عليه به الحاكم، وقد تقدم الخلاف[3] في صحة الاستثناء بإلّا نِيَّةً لا نُطْقاً، وأما القول الثالث في مسألة الحلال عليَّ حرام فلا يجري هاهنا؛ لأن الفرض أن الحالف هنا لم يقصد الخصوص في ابتداء يمينه، وإنما عوّل على الإخراج بإلَّا في نيته[4].

﴿ **وفي الكفارة قبل الحنث، ثالثها: إن كان على حنث، جاز** ﴾.

وقوله: (وفي الكفارة قبل الحنث... إلى آخره) فيه حذف مضاف تقديره: (وفي جواز الكفارة قبل الحنث)، ودل على هذا المحذوف قوله بعد هذا: **(ولا تجب إلا بالحنث)**، والقولان الأولان لمالك[5]، والثالث ذكره ابن القاسم عند ابن المواز، والقول بالإجزاء مطلقاً هو المشهور[6]، إلا أن مالكاً في المدونة[7] استحب كونها بعد الحنث، وتأول بعضهم[8] الرواية الثانية[9] وهي رواية أشهب[10] على الاستحباب، واعلم أن مراد المؤلف من الكفارة أنواعها الأربعة: العتق[11]، والإطعام، والكسوة، والصيام[12]، وبالمشهور عندنا قال

---

(1) ينظر: النوادر 4/ 46. (2) وفي «غ»: (هو كله).

(3) في «ج»: (الكلام).

(4) «م، ث»: قال خليل: قول ابن عبد السلام: القول الثالث... إلخ، ليس بظاهر لأن المخرج بالإ ليس فيه كلام دائماً، الكلام في المعطوف عليه، وكذلك قال ابن هارون: إن الثلاثة يمكن إتيانها هنا. التوضيح 2/ 729.

(5) ينظر: المنتقى 3/ 249، والذخيرة 4/ 68. (6) ينظر: التهذيب 2/ 103.

(7) المدونة 3/ 116، 117، والتهذيب 2/ 103.

(8) مثل ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 78.

(9) سقط من «ت1»: (الثانية)، مع زيادة: (بالمشهور عندنا) في غير «ت2».

(10) أي يمنع الإجزاء، ينظر: القرطبي 6/ 275.

(11) العتق: رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي. حدود ابن عرفة 2/ 661.

(12) الصيام: كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب، دون إغماء أكثر نهاره. حدود ابن عرفة 1/ 151.

الشافعي[1]، إلا أنه اختلف في مذهبهم في تقديم الصيام، وقال أبو حنيفة[2]: لا يجزئ، مثل ظاهر رواية أشهب، وقد تجاذب من أجاز التقديم ومن منع[3] فهم الآية، فمن أجاز تمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[4] ومعناه فكفارة ذلك العقد، وظاهره: أن ذلك العقد تمام سبب الكفارة[5]، ومن منع التقديم تمسك[6] بالمضمر[7] اتفاقاً بعد قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[8]؛ أي فحنثتم، فإذاً لا بد في سببية الكفارة من اجتماع الحلف والحنث، فإخراجها قبل حصول هذا المجموع إخراج لها قبل سببها، فلا [تجزئ كما لو أخرجها][9] قبل الحلف[10]، والأولون قالوا: هذا المجموع معتبر في وجوب الكفارة، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز إخراجها حينئذٍ، وتجاذبوا أيضاً[11] فهم قوله ﷺ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[12]، والعطف بالواو، وروي بثم[13]، مع تقدم قوله: «فليكفر»[14]، ومع تأخيره[15]،

---

(1) ينظر: الذخيرة 4/ 66.

(2) الاستذكار 15/ 79، وفتح القدير 4/ 20.

(3) وفي «ت2» زيادة: (في).

(4) سورة المائدة: الآية 89.

(5) ينظر: القبس 2/ 671.

(6) سقط من «ت2»: (تمسك).

(7) في «ت1» زيادة: (في قوله).

(8) سورة المائدة: الآية 89.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(10) في «ت1»: (الحنث).

(11) سقط من «غ»: (أيضاً).

(12) رواه النسائي في المجتبى 7/ 10، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ثم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

(13) رواه النسائي في السنن الكبرى 3/ 127، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». وأبو داود في سننه 3/ 229، عن عبد الرحمن بن سمرة ثم نحوه قال: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»، قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

(14) كما في حديث مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 114، وحدثني القاسم بن زكريا، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني سليمان ـ يعني ابن بلال ـ، حدثني سهيل في هذا الإسناد بمعنى حديث مالك: «فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير».

(15) وكما في حديث مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 114: وحدثني زهير بن =

لكن قال أبو داود[1]: والأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه»، [إلا ما لا يعبأ، وقال أبو عمر بن عبد البر[2]: إن أكثر الأحاديث: (وليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه)][3].

وأما تفرقة ابن القاسم بين أن يكون اليمين على بر[4] فلا تقدم الكفارة، أو تكون على حنث[5] فيجوز التقديم، فجنوح منه إلى الرواية الشاذة؛ لأن اليمين إذا كانت على بر، فالحنث فيها لا يحصل إلا بعد الفعل الذي يكون الحنث بسببه، فلو قدمت الآن للزم صحة[6] تقدم المسبب على سببه أو المشروط على شرطه، وهو باطل، وإن كانت على حنث فسبب وجوب الكفارة حاصل في الحال، وإن كان يتوقع رفعه، لكن الأصل[7] عدم حصول الرافع، فإذا أتى بالكفارة حينئذٍ وقعت في محلها، فوجب أن تجزئ ـ والله أعلم ـ.

﴿ والبر لا فعلت، وإن فعلت، والحنث لأفعلن، وإن لم أفعل، ومن ضرب أجلا فعلى برٍ إليه ﴾.

وقوله: (والبر لا فعلت... إلى آخره) لما جرى ذكر البر والحنث في القول الثالث من المسألة المتقدمة، تعرض هنا لتفسيره، وأيضاً فإنه يحتاج إلى تفسيره أيضاً[8] بسبب مسائل كثيرة في اليمين بالله وفي الالتزامات، ولم يتعرض المؤلف إلى تفسير حقيقتي البر والحنث، وإنما تعرض إلى تفسير

= حرب، حدثنا بن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

(1) سنن أبي داود 3/ 228، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»، قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبأ به».

(2) الاستذكار 15/ 75، 76.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(4) يمين البر هي: ما متعلقها نفي أو وجود مؤجل. شرح حدود ابن عرفة 1/ 215.

(5) والحنث هي: ما متعلقها وجود، أو وجود غير مؤجل، شرح حدود ابن عرفة 1/ 215.

(6) سقط من «ت1»: (صحة).

(7) في «ج» زيادة: (عندي).

(8) سقط من «ت1، ج، غ»: (أيضاً).

صيغهما، وكأن حقيقتهما عنده ظاهرة، وهو كذلك؛ لأن مرادهم من البر هو أن يكون الحالف بإثر حلفه موافقاً لما حلف عليه، [ومراده بالحنث أن يكون بإثر حلفه خلافاً لما حلف عليه][1]، فإذا كانت [يمينه على نفي، كان على بر، لأنه بإثر يمينه موافقاً لما حلف عليه][2]؛ وإذا كانت على إثبات كان على حنث؛ لأنه بإثر اليمين مخالف لما حلف عليه ألا ترى أنه قد حلف على أن يفعل فلم يفعل، ثم صيغ النفي: لا فعلت وإن فعلت، لأن لفظة (إن) هنا حرف نفي، ومثل ذلك والله لا أفعل بإثبات لا ونفيها، وصيغ الثبوت: لأفعلن وإن لم أفعل ومثله أيضاً لئن لم أفعل، وأما **قول المؤلف: (ومن ضرب أجلاً فهو على بر إليه)** فمعناه من ضرب أجلاً في الوجهين، سواء كانت يمينه على نفي أو ثبوت، أما النفي فظاهر، وأما الثبوت؛ فلأن له ترك الفعل إلى ذلك الأجل كما للحالف على النفي.

﴿ **وفيها: ولو كفر قبل الحنث أجزأ، كمن حلف بعتق رقبة غير معينة لا يطأ، فأعتق لإسقاط الإيلاء، فقال مالك: يجزئه، وأحب إلي بعد الحنث، قال محمد: وقال أيضاً: لا يجزئه إلا في معينة** ﴾.

وقوله: (وفيها... إلى آخره) لما قدم ما يوجب حل اليمين بالله تعالى، وهو الاستثناء والكفارة، أتبعه بالكلام على ما تنحل به الالتزامات، فذكر من ذلك هذه المسألة، وهي آخر مسألة في كتاب الظهار في المدونة[3]، وفي كتاب الإيلاء منها[4] ما ظاهره مثل القول الذي حكاه محمد عن مالك[5]، والمشهور المعروف من المذهب ما[6] في كتاب الإيلاء: [أنه لا تجزيه في غير المعين بخلاف اليمين بالله؛ لأن إجراء ذلك في اليمين بالله][7]، إما بظاهر الآية والحديث، وإما لجريان سبب الكفارة، وهو عقد اليمين عند بعضهم، وأما هذه الإلتزامات كقوله: إن وطئت امرأتي فعلي عتق رقبة، أو صوم شهر، أو صدقة دينار، فلم يأت فيها من الرخصة ما جاء في كفارة اليمين بالله ولا

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».
(2) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(3) المدونة 6/ 82.
(4) ينظر: المدونة 6/ 98، والتهذيب 2/ 324.
(5) ينظر: النوادر 5/ 321، ونقله في المنتقى من المبسوط عن مالك 4/ 32.
(6) سقط من «ت1، غ»: (ما).
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

جرى سبب وجوبها، وإنما هي ملتزمات موقوفة على شروط؛ فلا تجب إلا بعد حصول تلك الشروط، فالآتي بشيء من ذلك قبل شروطه آت بغير الواجب، فيبقى في عهدة الواجب، وظاهر كلام الجمهور أن الخلاف المذكور في مسألة الإيلاء[1] حاصل حقيقة، وصرح بذلك بعضهم كما أشرنا إليه، وقال الشيخ أبو محمد[2]: إن الخلاف فيها إنما هو[3] ما بين المرأة زوجها؛ لأنها تقول: لعل هذه الرقبة معتقة عن غير الإيلاء، وأما فيما بين المولي وبين الله تعالى فقد برئت ذمته، فعلى هذا لو صدقته الزوجة أنها عن الإيلاء لما لزمه شيء إذا وطئها بعد ذلك، والجمهور على حصول الخلاف ظاهراً وباطناً ـ كما قلنا ـ، وهذا كله إذا كان الملتزم غير معين، وأما إذا كان الملتزم معيناً فقدمه، أو انعدم، فلا إشكال في إحلال ذلك الالتزام ضرورة[4]، كمن قال لزوجته: إن وطئتك فعليّ عتق هذا العبد، أو إن كلمت فلاناً فعلي صدقة هذا الثوب، فاعتق العبد أو فات أو احترق الثوب قبل أن يطأ الزوجة أو يكلم ذلك الرجل، ثم وطئ الزوجة وكلم الرجل فلا شيء عليه، وكل ما تقدم إنما هو إذا كانت يمينه على ترك الفعل، وأما إن كانت على الفعل كقوله: علي رقبة لأفعلن كذا فهذا مشهور المذهب فيه أن له تقديم العتق، وأن يحنث نفسه في الحال ومتى شاء سواء كانت الرقبة معينة أو غير معينة، وبقي مما يتعلق بالمسألة فروع كثيرة أضربنا عنها هنا، ولعل لها موضعاً غير هذا.

﴿ولا تجب إلا بالحنث طوعاً﴾.

وقوله: (ولا تجب إلا بالحنث طوعاً)، يعني: أن ما تقدم من الخلاف إنما هو في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، وأما وجوبها فإنما يكون بالحنث[5] وتحققه على سبيل الطوع، واشتراط الحنث في وجوب الكفارة متفق عليه، نص عليه غير واحد، وسمعت من يذكر من بعض الظاهرية خلافاً

---

(1) الإيلاء: هو حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه. شرح حدود ابن عرفة 1/ 291.

(2) ونقل مثل هذا الكلام عن محمد بن يزيد، ينظر: المنتقى 4/ 32.

(3) وفي «ت1، غ» زيادة: (مقصور على). (4) سقط من «ت1»: (ضرورة).

(5) ينظر: الذخيرة 4/ 66.

في عدم اشتراط ذلك إنما تجب بنفس اليمين، ولم أقف عليه وأخرج **بقوله**: **(طوعا)** الإكراه، واختلف الناس هل يلزم الحانث كرهاً[1] كفارة، أم لا؟ فذهب الحنفية إلى لزومها، وهو أحد قولي الشافعية، [وهو ظاهر ما في العتبية[2]، وقيل: لا تلزمه كفارة، وهو أحد قولي الشافعي][3] وهو قول في المذهب، والمشهور من المذهب أن الحالف إن كان على بر فإنه لا يحنث بالإكراه، وإن كان على حنث فإنه يحنث بالإكراه، فالأول كمن حلف أن لا يأكل طعاماً معيناً فإنه لا يحنث إذا أكره على أكله، والثاني كمن حلف ليأكلنه فمنع من أكله حتى انعدم، وما أشبه ذلك فهذا يحنث، واستشكله غير واحد من الشيوخ، والكلام في الإكراه، وفروعه طويل جداً، وسيأتي منه في هذا الكتاب وفيما بعد ـ إن شاء الله ـ مسائل.

﴿ وهي على التخيير: إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين مداً مداً، قال أشهب: وثلث، وقال ابن وهب: ونصف، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة ﴾.

وقوله: (وهي على التخيير... إلى آخره)، يعني: أن كفارة اليمين بالله[4] على التخيير فيما عدا الصيام[5]، وهو نص الآية[6]، وعن ابن عمر[7]: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عَتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْهَا فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ»[8]، وتأكيدها[9] عنده ترداد الإيمان في الشيء [الواحد، وتؤول ذلك على الاستحباب[10]، وإلا

---

(1) ساقط من «ت2»: (2).

(2) العتبية 3/ 246، في رجل حلف ألا يجامع رجلاً تحت سقف بيت، فأدخله الإمام الحبس كارهاً.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ج». (4) سقط من «غ»: (بالله).

(5) ينظر: الاستذكار 15/ 86، 87.

(6) أي آية الكفارة، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ المائدة: 89.

(7) الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 66، والاستذكار 15/ 84 ـ 86.

(8) ينظر: النوادر 4/ 20. (9) الاستذكار 15/ 86.

(10) ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 86.

فنص الآية مخالف له، واشتراط][1] المسكنة في أخذ الكفارة بنص الآية، وأما الحرية فقالوا: لأن العبد غني بمال سيده، وهو ظاهر فيمن ليس فيه عقد حر ية، لأن سيده مجبور على أن ينفق عليه أو يبيعه ممن ينفق عليه، وأما من فيه عقد حرية، كأم الولد[2]، والمعتق إلى أجل، والمدبر[3]، فربما كان سيدهم فقيراً ولا يمكن البيع فيهم، لكن يقال: السيد أيضاً مأمور بأن ينفق عليهم، أو يقبل عتقهم، فهم كالأغنياء، واشتراط الإسلام بالقياس على الزكاة، وأما اعتبار المد، فاختلف أهل المذهب فيه بعد اتفاقهم على أنه كافٍ في مدينة النبي ﷺ فقال ابن القاسم[4]: حيثما أخرج مداً بمد النبي ﷺ أجزأه، وقال مالك[5] ـ بعد أن ذكر حكم المد بالمدينة ـ: فأما سائر الأمصار فإن لهم عيشاً غير عيشنا، يعني أن المد إنما كان كافياً بالمدينة لقلة الأقوات بها[6] وقناعة أهلها باليسير، فأما غيرهم فيزيدون على المد بحسب الاجتهاد، وهو الذي أشار إليه القاضي عبد الوهاب[7]، وأما قول أشهب[8] وابن وهب[9]، باعتبار زيادة ثلث المد أو نصفه فليس بخلافٍ لقول مالك في اعتبار الزيادة في غير المدينة، والخلاف بينهما في قدر المزيد خلاف في حال، وظاهر كلام المؤلف أنهما[10] يعتبران هذه الزيادة في سائر البلدان، وليس كذلك، وإنما يريانها في مصر وما يقرب من مصر في سعة العيش[11]، واعتبر ابن المواز[12] زيادة الثلث في سائر الأمصار، وبمثل قول مالك قال

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(2) أم الولد هي: الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً. شرح حدود ابن عرفة 2/ 679.

(3) المدبَر هو: المعتَق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. شرح حدود ابن عرفة 2/ 675.

(4) التهذيب 2/ 105.

(5) النوادر 4/ 105.

(6) سقط من «ت1»: (بها).

(7) ينظر: المعونة 1/ 641.

(8) النوادر 4/ 20.

(9) النوادر 4/ 20.

(10) سقط من «غ»: (أنهما).

(11) هكذا في «ت1»: (العيش)، وفي غيرها: (القوت).

(12) النوادر: 4/ 20.

الشافعي[1]، وقال أبو حنيفة[2]: المعتبر من ذلك نصف الصاع من الحنطة، أو الصاع من التمر والشعير، وخرج بعضهم من الخلاف في الجنس هل هو قوت المكفر، أو قوت أهل البلد؟ خلافاً في المقدار، هل يعتبر قدر قوته، أو قوت أهل البلد؟ وتخريج الجميع على المراد من الأوسط في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3]، وقول مالك أسعد بظاهر الآية إن كان الأوسط[4] راجعاً إلى المقدار، فإنه يحتمل أن يرجع إلى الجنس، أن إليه وإلى المقدار، وخبر المبتدأ من كلام المؤلف هو: **(إطعام)** وما عطف عليه، والأقرب في المجرور المتوسط بين المبتدأ والخبر، أن يتعلق بمحذوف؛ لأن (إطعام) وما عطف عليه مصادر، وهي لا تعمل فيما قبلها ـ والله أعلم ـ.

﴿ ثم صيام ثلاثة أيام مرتبة بعدها، وتتابعها مستحب ﴾.

وقوله: (ثم صيام... إلى آخره) إن قلت: لم **قال المؤلف: (مرتباً)** مع أنه صدّر الكلام بثم، وهي تعطي الترتيب، وأيضاً فلم يقتصر على ذلك بل زاد فقال: **(بعدها)**، وكل ذلك على خلاف عادته في الاختصار، قلت: إنما لم يكتف بثم؛ لأنها وإن كانت دالة على الترتيب، فهي مع ذلك تعطي اجتماع ما بعدها مع ما قبلها، وليس الحكم هاهنا كذلك، بل لا يشرع في[5] الصوم إلا عند العجز عن كل واحد من الإعتاق، والإطعام، والكسوة، فإن قلت: لفظ (مرتباً) لا يعطي ما ذكرته، بل هو ظاهر في دخول حكم الثاني فيما قبله واجتماعه معه[6]، لكن بعد دخول الأول، فالذي أفاده قوله مرتباً، هو عين ما أفادته ثم، قلت: المراد بالترتيب هاهنا إنما هو الترتيب في الوجوب[7] لا في الذي يأتي به المكفر، وهو المعلوم من الترتيب الكائن في الكفارات، إنما يجب الثاني بعد سقوط الأول، وكذلك الثالث مع الثاني، وأما لفظ (بعدها) فمعناه بعد العجز عن جميعها، وهو كزيادة بيان لما دلت عليه لفظة (مرتباً).

واستحباب التتابع في هذه الأيام متفق عليه في المذهب، وقال

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي 6/ 276.
(2) الاستذكار 15/ 89.
(3) سورة المائدة: الآية 89.
(4) وفي «ت1»: (الأول).
(5) هكذا في «غ»: (في)، ساقط من غيرها.
(6) سقط من «غ»: (معه).
(7) هكذا في «غ»: (الوجوب)، وفي غيرها: (الوجود).

أبو حنيفة[1]: يجب[2]، واختلف قول الشافعي[3] في وجوبه، وعمدة أهل المذهب، إطلاق الأمر بصيام ثلاثة أيام في الآية، وهو أعم من التتابع والتفرقة، فلا يشترط أحدهما إلا بدليل، وهو مفقود، واحتج المخالف بأن في قراءة أُبَيّ[4] وابن مسعود[5] ﵄: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[6]، وقد أطال أهل المذهب الكلام في الجواب عن ذلك، وحاصل الأمر يرجع إلى صحة الاستدلال بالقراءات الشواذ، وقد استدل بها الإمام في غير موضع من الموطأ.

﴿ **والطعام كالفطر** ﴾.

وقوله: (والطعام كالفطر) فيه حذف مضاف في المبتدأ، وآخر في الخبر، إن قدرت الكاف اسماً، وإلا فحذف مضافين في الخبر، أي: وجنس الطعام كجنس زكاة الفطر، وإنما صح له هذا الحذف وإن كان محتملاً لتقدير المقدار كاحتماله لتقدير الجنس؛ لأنه قدَّم الكلام على المقدار، فيتعين حمل كلامه هنا على الجنس، وتحقيق النقل في هذه المسألة من حيث الجملة: أن هذا الباب وباب زكاة الفطر متقاربان، ولا تصح المساواة بينهما، وإن كان قد أشار إليها الباجي[7] وغيره، وإذا تأملت الروايات في البابين وجدت الأمر على ما قلناه، قال غير واحد[8] ـ ما معناه ـ: ويجزي في ذلك من الطعام ما

(1) في «ت1»: (ابن حبيب). (2) ينظر: تفسير القرطبي 6/ 283.

(3) ينظر: تفسير القرطبي 6/ 283.

(4) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النجار أبو المنذر الأنصاري المدني، سيد القراء، قرأ على النبي ﷺ القرآن العظيم، وقرأ عليه النبي ﷺ للإرشاد والتعليم، وقال النبي ﷺ: «أقرؤكم أُبي بن كعب»، قرأ عليه ابن عباس وأبو هريرة وغيرهم، اختلف في موته فقيل: سنة 19هـ، وقيل: 20هـ، وقيل: 23هـ. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري 1/ 31.

(5) تفسير القرطبي 6/ 283.

(6) سورة المائدة: الآية 89، على قراءة أُبي وابن مسعود، زيادة: (متتابعات)، وهي من القراءات الشاذة. تفسير القرطبي 6/ 283.

(7) ينظر: المنتقى 3/ 257.

(8) منهم الباجي، ينظر: المنتقى 3/ 257.

يقتاته الناس غالباً، ولا يستعمل غالباً إلا على وجه القوت، كالقمح والشعير والسلت، والدخن والذرة والأرز، قال الباجي[1]: فأما القمح فلا خلاف فيه؛ لأنه أفضل ما يتقوت به، وأما الشعير فإن كان يأكله هو وأهل ذلك البلد أجزأه ذلك الإخراج منه، [وإن كان يأكله هو وحده لفقره، وأهل البلد يأكلون القمح، أجزأه][2]، وإن كان البخل، وهو قادر على الحنطة، لم يجزه، قاله أصبغ[3]، قلت: كثيراً ما يجري في هذا الباب وسائر[4] أبواب الكفارات وباب زكاة الفطر أن يكون أكل المكفر الشعير وأكل أهل[5] البلد القمح لا لفقر ولا لبخل، وإنما ذلك عادته؛ لأنه رُبِّيَ عليه، كالبدوي في بلادنا إذا سكن الحاضرة، وينبغي عندي أن يجزيه، ولا سيما إن سلم أن الأوسطية في آيات[6] الكفارة راجعة إلي القدر والجنس، وهو الظاهر ـ والله أعلم ـ، [وأن المخاطب بهما آحاد الناس، أعني[7] قوله: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾][8]، وكذلك زكاة الفطر، فإن المتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[9] إلى آخرها، إنما هو التيسير على الناس، وأن

---

(1) المنتقى 3/ 257.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(3) النوادر 4/ 22.

(4) سقط من «ت2»: (سائر).

(5) سقط من «ت2، غ، ج»: (أهل).

(6) وفي «ج»: (في كتاب).

(7) سقط من «غ»: (أعني).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(9) قال: النووي في شرح مسلم 7/ 60: «وأما قوله: صاعاً من كذا وصاعاً من كذا ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب والدلالة فيه من وجهين؛ أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات، والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته»، والحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 7/ 61، 62 ونصه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود ـ يعني ابن قيس ـ عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: ثم كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك =

يُخرِج كل إنسان مما يأكل [لا ما يأكل[1] أهل بلده، وقريب مما قلناه قول ابن المواز[2]: يخرج مما يأكل][3] ومما يفرض على مثله، وإن كان يأكل الشعير فليطعم ولا تجزيه الذرة، إلا أن يكون هو أكله، قال ابن حبيب[4] عن أصبغ[5]: وإن تَقَوَّت الحنطة وأهل البلد يأكلون الشعير، لم يجزه[6] إخراج الشعير، وحيث أجزنا له إخراج الشعير فنص ابن المواز[7] على أنه يخرج عِدله من البر، وذكر بعض الشيوخ قولاً: أن المعتبر قدر الشبع من الشعير.

﴿ **فإن أعطى خبزاً غداء وعشاء، أجزأه، من غير إدام على الأصح** ﴾.

وقوله: (فإن أعطى خبزاً... إلى آخره)، يعني: فإن غدّى المساكين وعشاهم خبزاً، أجزأه[8]، وهل يشترط في ذلك الإدام؟ فيه[9] قولان، وأصحهما عدم الشرطية[10]، وأما إجزاء الغداء والعشاء في ذلك، فهو الذي عليه جمهور العلماء فيما رأيت[11]، وقال الشافعي[12]: لا يجزئ، وهو ظاهر[13] قول يحيى بن يحيى[14] من أهل مذهبنا، لأن قال: لا أعرف في

= صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك قال: أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت».

(1) سقط من «غ»: (لا ما يأكل).
(2) النوادر 4/ 22.
(3) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(4) النوادر 4/ 22.
(5) نفس المصدر.
(6) في «غ» زيادة (إلا)، وهو خطأ في المعنى ـ والله أعلم ـ.
(7) ينظر: النوادر 4/ 22.
(8) ابن المواز، ينظر: المنتقى 3/ 257.
(9) سقط من «ت1، ت2»: (فيه).
(10) واشترطه ابن حبيب، ينظر المنتقى 3/ 257.
(11) ينظر: التهذيب 2/ 105.
(12) ينظر: تفسير القرطبي 6/ 276، 277.
(13) سقط من «ت2»: (ظاهر).
(14) ينظر: التوضيح 2/ 736. يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، أبو محمد البربري المصمودي، الليثي، الطنجي، ثم الأندلسي القرطبي، سمع مالك بن أنس، وكان لقاؤه له في السنة التي مات فيها مالك، فأخذ عنه الكثير من الموطأ، كما سمع أيضاً الليث بن سعد، وابن القاسم، له مسائل عن أشهب، وابن القاسم، وغيرهما، ولد =

هذا غداء، ولا عشاء، وحجة الجمهور: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1]، والإطعام يكون بإعطاء[2] الطعام للمساكين، وهو متفق عليه، ويكون بتمكينهم من أكله فيأكلونه، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[3]، [ويقال فلان يطعم الطعام، إذا كان يحضر المساكين عليه ليأكلوه][4]، وقال الأوزاعي[5] وجماعة[6]: يجزئ الغداء وحده، والعشاء وحده، قال بعض الشيوخ[7]: ويشترط أن يكونوا متقاربين في الأكل؛ لكي يصل كل واحد منهم إلى قدر المد، وأما اشتراط الإدام[8] فهو مذهب المدونة[9] وابن حبيب[10]، واختاره بعض المتأخرين[11]، وفي شرح ابن مزين[12] أنه غير مشترط، وليس في كلام المؤلف ما يدل على أن[13] القولين في جواز ذلك ابتداء، وإنما ذلك بعد الوقوع، وظاهر الروايات أن الخلاف إنما هو بعد الوقوع، والأقرب اشتراط ذلك، لأن الوسط إنما يحصل به[14]، وأكل الخبز بدون الإدام ليس من أوسط الطعام، وإذا اشترطنا الإدام[15] أو طلبناه ابتداء، فما هو؟ قال ابن حبيب[16]: زيت، أو لبن، أو

= سنة 152، وتوفي سنة 234هـ. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 3/ 1370.

(1) سورة المائدة: الآية 89.

(2) في «ت1»: (بإطعام).

(3) سورة الإنسان: الآية 8.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(5) الاستذكار 15/ 89.

(6) مثل الثوري وإبراهيم، كما جاء في الاستذكار 15/ 89.

(7) مثل ابن عبد البر، حكاه عن الحكم بن عتيبة، ينظر: الاستذكار 15/ 90، والتونسي ينظر: التوضيح لوحة 60.

(8) الإدام: الأدم والإدام: ما يؤتدم به، نقول: منه أدم الخبز باللحم يأدمه، بالكسر. الصحاح 5/ 1859، مادة: (أدم).

(9) سقط من «غ»: (المدونة)، ينظر: المدونة 3/ 119، والتهذيب 2/ 105.

(10) النوادر 4/ 21، والمنتقى 3/ 257.

(11) وفي «ج»: (بعضهم)، مثل اللخمي، ينظر: التوضيح 2/ 736.

(12) ينظر: التوضيح 2/ 736.

(13) سقط من «ت2»: (أن).

(14) سقط من «ج»: (إنما يحصل به).

(15) سقط من «ت2»: (الإدام).

(16) النوادر 4/ 21.

لحم، أو قطنية[1]، أو بقل[2]، وقال[3] عن ابن عباس[4]: أعلاه اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الزيت، وذكر عن أبي[5] رزين[6]: خبز وخل، وعن عبيدة[7]: الخبز والسمن.

﴿ ويجوز للصغير الأكل، ولا ينقص، وفيمن لم يستغن بالطعام قولان ﴾.

وقوله: (ويجوز للصغير... إلى آخره)، يعني: أن الصغير[8] إما أن يبلغ إلى حد يستغني بالطعام، أو لا يبلغ، والثاني إما أن يأكل الطعام، أو لا يأكل، والأول يجوز إعطاؤه، والثالث لا يجوز، وفي الثاني قولان، وتبع المؤلف لابن بشير في نقل القولين، ولم أرهما لغيره فيمن يعتمد على نقله، وقد تكلم في المدونة في كتاب النذور[9]، على القسم الأول، ولا إشكال فيه، وتكلم في كتاب الظهار منها[10] على القسم الثالث، قال[11]: ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام، ويُعطَىٰ ما يعطى الكبير.

وقوله في المدونة: (ويعطىٰ ما يعطى الكبير)، هو مراد المؤلف من **قوله: (ولا ينقص)**، ورأيت بعض المتأخرين[12] حكى قولان بأن الصغير

---

(1) قَطِنية: واحدة القطاني، كالعدس وشبهه. الصحاح 6/ 2183، مادة: (قطن).

(2) البقل ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة. القاموس المحيط 3/ 336، مادة: (بقل).

(3) أي ابن حبيب، المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) هكذا في «غ»، وفي «ت1، ج»: (ابن)، ينظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 118، وفيه: عن عبيدة الخبز والسمن وقال: أبو رزين الخبز والتمر والخل، والمغني 10/ 5 وفيه: قال أبو رزين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ خبز وزيت وخل.

(6) وأبو رزين هو: مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، مولى أبي وائلة، وثقه أبو زرعة، وأخرج له أصحاب الصحاح روى عن علي وابن مسعود، ينظر: الخلاصة 374.
وابن رزين هو محمد بن رزين، سمع من أسد بن موسى، وعبد الله بن عبد الحكم، وابن بكير، توفي سنة 255هـ، المدارك 4/ 190، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص190.

(7) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 118، وتفسير الطبري 7/ 17.

(8) سقط من «غ»: (يعني أن الصغير).

(9) ينظر: المدونة 3/ 119، والتهذيب 2/ 105.

(10) ينظر: المدونة 6/ 72، والتهذيب 2/ 277.

(11) التهذيب 2/ 277.

(12) ينظر: التوضيح 2/ 737.

يعطى ما يكفيه خاصة، وهذا لم أره للمتقدمين إلا في الكسوة على ما سيأتي.

وأما القسم الثاني: وهو الذي لم يأكل الطعام، فظاهر كلام المؤلف ـ وقد[1] يؤخذ مما حكيناه الآن من لفظ كتاب الظهار ـ أنه لا يعطي شيئاً، لأنه إذا[2] لم يأكل الطعام، فانتفاعه به إنما هو في غير المأكل، فأشبه ما لو أعطي الكبير قيمة المد لينتفع بها في غير الأكل، وكلام الباجي[3] يدل على جواز[4] إعطائه، وذلك أنه لما ذكر قول أصبغ[5]: وله أن يعطي الصغير من الطعام المصنوع ما يأكل الكبير، وذكر تفسير ابن المواز له[6]: بأنه إذا كان فطِيماً[7] قد أكل الطعام، قال الباجي[8]: يريد أنه إذا كان يرضع، لم يتغذ بالطعام المصنوع، ولا يتأتى بيعه في الأغلب، فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأتى بيعه لها، وانتفاعه بها في غير القوت.

﴿ والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل، وثوب وخمار للمرأة ﴾.

وقوله: (ثوب واحد... إلى آخره) اختلف العلماء في أقل ما يجزئ في الكسوة، فقال مالك[9]: لا يجزئ إلا ما تحل الصلاة فيه: ثوب للرجل، ولا تجزئ عمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار، وقال الثوري[10]: تجزئ العمامة، وهو قول الشافعي[11]، وكان مسمى الكسوة أظهر بالنسبة إلى القول الأول، والثوب الذي أشار إليه مالك هو القميص، وفي معناه الإزار الذي[12] يمكن الاشتمال فيه، وإن لم يمكنه إلا أن يتزر به، فقال الباجي[13]: لم أر لأصحابنا فيه نصاً، قال[14] والأظهر أن لا يجزيه، وقال غيره: يتخرج من قول مالك في كتاب الصلاة وإجازته الصلاة[15]

---

(1) سقط من «ت2»: (قد).
(2) سقط من «ت1»: (إذا).
(3) ينظر: المنتقى 3/ 257.
(4) سقط من «ت1»: (جواز).
(5) النوادر 4/ 21.
(6) النوادر 4/ 21، والمنتقى 3/ 257.
(7) الفطيم: فطمه يفطمه: قطعه، والصبي فصله عن الرضاع، فهو مفطوم وفطيم. القاموس المحيط 4/ 159، مادة: (فطم).
(8) المنتقى 3/ 257.
(9) التهذيب 2/ 107.
(10) الاستذكار 15/ 91.
(11) المصدر السابق.
(12) سقط من «غ»: (الذي)..
(13) المنتقى 3/ 258.
(14) أي الباجي، المصدر السابق.
(15) سقط من «غ»: (وإجازته الصلاة).

بسراويل ومئزر[1]، أنه يجزئ في الكفارة.

﴿وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان﴾.

وقوله: (وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان) يعني: أن المذهب اختلف على قولين في وجوب إلحاق الصغير في مقدار الكسوة بالكبير، قال ابن القاسم[2]: تعطى الصغيرة كسوة كبيرة[3]، قال في رواية عيسى[4]: يعطيها درعاً وخماراً، قال[5] والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزاد لكبير، وقال أشهب[6]: تعطى للصغيرة التي لم تبلغ الصلاة، الدرع دون الخمار، وظاهره الدرع الذي يصلح للباسها [قال: فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار][7]، وروى ابن المواز عن ابن القاسم[8]: أنه لم تعجبه كسوة الأصاغر بحال، وكان يقول: من أخذ منهم بالصلاة فله أن يكسوه قميصاً[9] مما يجزيه[10]، وقال ابن حبيب[11]: يعطي صغار الإناث ما يعطي كبار الرجال، قميصاً كبيراً، وما بدأنا به لابن القاسم وأشهب، هما القولان اللذان أشار إليهما المؤلف، وما حكاه ابن المواز عن ابن القاسم قول ثالث، وقول ابن حبيب رابع، والأقرب قول أشهب؛ لأنه إذا كان المعتبر في قدر الكسوة حال الآخذ؛ بدليل أن الرجل يأخذ خلاف ما تأخذه المرأة، فوجب افتراق ما يأخذه الكبير مما يأخذه الصغير ـ والله أعلم ـ، وينبغي أن تعلم أن مراد المؤلف بالصغير والكبير: هو الجنس الشامل للذكر والأنثى، وليس مراده الذكر وحده، وبذلك يعم كلامه الذكور والإناث، وإنما نبهنا على

---

(1) المئزر: الإزار: الملحفة، ويؤنث كالمئزر. القاموس المحيط 1/ 363، مادة: (أزر).
(2) العتبية 3/ 166، 167.
(3) وفي «غ» زيادة: (والصغير كسوة الكبير).
(4) العتبية 3/ 167.
(5) سقط من «ت1»: (قال).
(6) ينظر: النوادر 4/ 21، والبيان والتحصيل 3/ 167.
(7) وفي «غ، ج» ذكر هذه الجملة بعد رواية ابن المواز عن ابن القاسم.
(8) النوادر 4/ 21، والبيان والتحصيل 3/ 167.
(9) في «غ»: (فله أن يكسوهن ثوب رجل).
(10) في «ج، غ»: (قال: فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار).
(11) النوادر 4/ 21.

هذا؛ لأنه وقع في بعض النسخ: وفي جعل الصغيرة كالكبيرة ـ بتاء التأنيث ـ وليس بشيء لعدم تناوله الذكر، مع وجود الروايات في المذكر والمؤنث معاً.

﴿ **ولا يشترط وسط كسوة الأهل على الأصح** ﴾.

وقوله: (ولا يشترط وسط كسوة الأهل على الأصح)، يعني: أنه اختلف المذهب في جنس الكسوة، هل يشترط فيه أن تكون من أوسط كسوة المكفر، كالإطعام، أو لا يشترط ذلك، والقول باشتراط ذلك لا أذكره منصوصاً، إلا ما فهمه بعض الشيوخ[1] من كلام ابن القاسم في الفرع الذي قبل هذا، ومساواته بين ما يأخذه الصغير والكبير، ورأى أن ذلك يدل على عدم اعتبار حال الآخذ، ويدل على[2] اعتبار حال المعطي، وليس بسديد؛ لأنه مع ذلك فرّق بين ما يأخذه الرجل وما تأخذه المرأة، وأظن أني وقفت على شيء من هذا في تأليف لبعض الأندلسيين، وأما القول بعدم اشتراط ذلك فهو المنصوص في غير موضع، وهو الأصح عند المؤلف، ولعل سبب ذلك عنده[3] ما قدمناه الآن من افتراق كسوة الرجل من كسوة المرأة، وهو دليل على عدم اعتبار حال المكفر، وأنت إذا تأملت اشتراط أهلِ المذهب الإسلامَ في رقبة سائر الكفارات، وردهم مطلق الأمر بها[4] إلى مقيده في كفارة القتل، مع أنه لا اشتراك بين هذه الكفارات في السبب ولا في المسبب، الذي هو شرط ردّ المطلق إلى المقيد، تبين لك أن رد المطلق في الكسوة، إلى المقيد في الإطعام أولى، لاشتراكهما في سبب الكفارة ـ والله أعلم ـ.

﴿ **والعتق كالظهار** ﴾.

وقوله: (والعتق كالظهار)، يعني: أنه يعتبر فيه هنا من الشروط وانتفاء الموانع: كالإسلام، وصحة الجسم، ما يشترط في رقبة كفارة الظهار، وفي هذا الوجه[5] وحده، وقع التشبيه، ألا ترى أن هذه الكفارة على التخيير ـ كما تقدم ـ، وكفارة الظهار على الترتيب، وحق التأليف: أن تذكر تلك الشروط

---

(1) مثل اللخمي، ينظر: التوضيح لوحة 61. (2) في «ت2، ج»، (عدم اعتبار).
(3) سقط من «ت2»: (عنده). (4) سقط من «غ»: (بها).
(5) هكذا في «غ»: (الوجه)، ساقط من غيرها.

في أول موضع دعت الضرورة إلى ذكرها فيه، وهو كتاب الصيام، إلا أن المؤلف جرى في ذلك[1] على عادة الفقهاء، في أنهم إنما يذكرونها في كتاب الظهار.

وهنا انتهى كلام المؤلف على خصال كفارة اليمين بالله، والكلام على كل واحد منها بعينه، وبقي من فروع الصيام ما لم يتعرض إليه، فَلْنُنَبِّه على ما أمكن منه.

ذكر ابن المواز عن مالك[2]: لا يصوم الحانث[3] حتى لا يجد إلا قوته، أو يكون في بلدٍ لا يعطف عليه، وقريب منه ما حكاه ابن مزين[4] عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يوم، فليطعم، إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف عليه، قال الباجي[5]: والمعتبر في ذلك أن يفضل له[6] عن وقت يومه، ما يعتق به رقبة كاملة، أو يكسو به أقل ما يجزئ من الكسوة، أو يطعم به عشرة مساكين أقل ما يجزئ من طعامهم، فإن قصر عن ذلك فليس بواجد، قلت: ولم يأمره أن يكسو هاهنا، أو يطعم ما وجد، ثم ينتظر أن يفتح عليه ما يكمل به الكفارة[7]، ولا يبعد عندي أن يلزمه ذلك، والفرق بينه وبين من وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته، ظاهر، ورأى بعض الأشياخ أنّ ما قدمناه عن مالك وابن القاسم حرج، وأنه خلاف المفهوم من الشريعة، قال ابن المواز[8]: ومن له مال غائب، أو ليس له إلا دَيْن، فليستلف ويعتق، وحكى أشهب[9] عن بعضهم: أنه إذا لم يجد سلفاً وكان الدين قريباً انتظره، ولو كفر بالصيام ولم ينتظر الدين أجزأه، قال ابن المواز[10]: ومن عليه دين محيط بماله، فليفكر بالصيام، وكذلك قال في المدونة[11].

﴿ ولو أطعم وكسا وأعتق عن ثلاث، فإن نوى كل واحدة عن يمين أجزأ

---

(1) سقط من «ت1»: (في ذلك).
(2) النوادر 4/ 24.
(3) وفي «ت2»: (الحالف).
(4) النوادر 4/ 24.
(5) المنتقى 3/ 256.
(6) سقط من «ت2»: (له).
(7) سقط من «ج، غ»: (الكفارة).
(8) النوادر 4/ 25.
(9) النوادر 4/ 25.
(10) النوادر 4/ 25.
(11) ينظر: المدونة 3/ 123، والتهذيب 2/ 107.

اتفاقاً، وإن شرّك لم يجزئه من العتق شيء، لأنه لا يتبعض، وفي غيره قولان، وعلى التبعيض ينبني على ثمانية عشر، وعلى نفيه: قال ابن المواز: يبني على ستة، وقال اللخمي: يبني على تسعة، وهو الصحيح ﴾.

وقوله: **(ولو أطعم وكسا... إلى آخره)**، معنى المسألة: أنه إذا كفر عن ثلاث أيمان، فأطعم عشرة، وكسا عشرة، وأعتق رقبة، فلا يخلو: إما أن لا يُشْرِك بين هذه الأيمان في كل واحدة من الكفارات، أو يشرك، فإن لم يشرك أجزأت الكفارات الثلاث عن الأيمان الثلاث، وسواء كان[1] عيّن لكل يمين كفارتها أو لم يعيِّن، فإن شرَّك بين هذه الأيمان[2] الثلاثة في كل واحدة من الكفارات، فأما العتق فلا يجزيه[3]، لامتناع التبعيض فيه، ألا ترى أن مآل الأمر فيه أنه أعتق عن كل يمين ثلث رقبة، وأما الإطعام والكسوة ـ وهو مراد المؤلف **بقوله: (وفي غيره)** ـ فاختلف المذهب: هل يجوز أن تكون الكفارة الواحدة من طعام وكسوة؟ على قولين، وليس هذا الخلاف خاصاً بهذه المسألة؛ أعني المسألة[4] التي نحن في تفسيرها، فذهب ابن القاسم في المدونة[5] وهو المشهور، وهو قول أشهب[6]، إلى أن ذلك لا يجوز؛ لأن التخيير الذي تضمنته الآية إنما هو بين كل واحدة من هذه الكفارات، وذلك لا يستلزم التخيير بين أجزائها لصحَّة الأمر بالأوَّل، مع النهي عن الثاني، وذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز[7]: إلى جواز تلفيق الكفارة والواحدة من طعام وكسوة، واختاره بعض الشيوخ[8]، لأن التخيير بين الطعام والكسوة يستلزم صحة قيام[9] كل واحد منهما بكماله مقام الآخر بكماله[10]، وذلك يدل على أن الأجزاء تقوم مقام الأجزاء، وهو ظاهر في المعنى، لولا أن الغالب على أنواع الكفارات التعبد، على أن أكثر الأصوليين على القول بجريان[11] القياس في الكفارات والحدود.

---

(1) هكذا في «ت2»: (كان)، سقط من غيرها.

(2) سقط من «ت1»: (الأيمان).

(3) وفي «ج»: (يكفيه).

(4) سقط من «ت2»: (أعني المسألة).

(5) المدونة 3/ 126، والتهذيب 2/ 109.

(6) النوادر 4/ 22.

(7) النوادر 4/ 22.

(8) منهم أبو محمد، ينظر: النوادر 4/ 22.

(9) سقط من «ت1»: (قيام).

(10) سقط من «ت2»: (بكماله).

(11) وفي «ت1»: (بجواز).

ثم إن المؤلف فرّع على كل واحد من هذين القولين فقال: **(وعلى التبعيض ينبني على ثمانية عشر)**، يعني: أنه إذا شرّك بين الكفارات الثلاث لثلاث أيمان، فالحكم أن يبطل العتق ـ لما تقدَّم ـ، ويبطل أيضاً كسوة مسكين؛ لأن التشريك في ذلك لا يصح، وكذلك إطعام مسكين[1]، فيبقي من العدد ثمانية عشر فيكون كل[2] ما أخرجه عن كل كفارة ستة، ثلاثة إطعام وثلاثة كسوة ثم هو مخيَّر على هذا بين أن يطعم اثني عشر مسكيناً، أو يكسوهم، أو يطعم البعض ويكسو البعض، فيكمل له ثلاثون من إطعام وكسوة.

ثم قال: (وعلى نفيه)؛ أي وعلى نفي التبعيض، وأن الكفارة الواحدة لا يجمع فيها بين إطعام وكسوة، قال ابن المواز[3]: يبني على ستة، أي على ثلاثة من الكسوة، وثلاثة من الإطعام[4]، وكذلك هو عنه في النوادر، وزاد فيها[5]: (ثم يكسو سبعة، ويطعم سبعة، ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء، غير الصوم، من عتق أو إطعام أو كسوة، قال[6]: وإن شاء عن اليمينين[7] أن يكسو أربعة عشر[8]، أو يطعم أربعة عشر[9]، أجزأه[10]، يريد إذا أحب أن

(1) وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنه إن كان التشريك لا يصح، فإذا بطل ما يقابل الثلث من العتق، وبقي ما يقابل الثلث من الكسوة والإطعام، فالذي يبطل هنا أحدهما ـ الإطعام أو الكسوة ـ لا كليهما، فيحسب ثلث الإطعام أو الكسوة من كل كفارة، ثم يكمل لصاحبه الثلثان من جنسه، لجواز تكميل ما نقص كما قال: المؤلف بعد هذا: «ولو أطعم عشرين نصفاً نصفاً، كمل لعشرة منهم»، وهكذا يكون ما أخرجه عن كل كفارة ستة وثلثاً، فتبنى به المسألة على تسعة عشر، بدل ثمانية عشرة، ـ والله أعلم ـ.

(2) هكذا في «ت2»: (كل)، سقط من غيرها.

(3) النوادر 4/ 22.

(4) كلام ابن المواز هذا فيه نظر ـ أيضاً ـ، ولا يصح إلا عند إبطال الكفارة الثالثة، وهو ما يتأتى من كلامه، وإن لم يبينه، ولم يكن له مدخل هنا، ولذلك اختار الشيوخ كلام غيره ـ والله أعلم ـ.

(5) النوادر 4/ 22.

(6) أي ابن المواز، النوادر 4/ 22.

(7) وفي «ت1، غ»: (اليمين).

(8) في «ت1»: (سبعة)، وفي «ت2»: (سبعة عشر)، وهو موافق لكلامه في النوادر، والصحيح حساباً ومعنى ما أثبت من بقية النسخ، والله أعلم.

(9) في «ت1»: (سبعة)، وفي «ت2»: (سبعة عشر).

(10) أي له أن يبني على أيهما شاء، بعد إبطال الآخر.

تكون الكفارتان من جنس واحد، إطعام وحده، أو كسوة وحدها.

ثم قال المؤلف: **(وقال اللخمي... إلى آخره)**، يعني أن الذي يبطل من ذلك إنما هو العتق وإطعام مسكين واحد[1] وكسوة آخر، على ما قدمناه، فالباقي: إطعام تسعة مساكين، وكسوة تسعة، والتفريع على القول بنفي[2] التبعيض، يوجب أن يبني على تسعة، ويطعم أحداً وعشرين أو يكسوهم[3]، وما ذكره المؤلف عن اللخمي هو مذهب جميع الشيوخ[4]، ولا أعلم بينهم[5] فيه خلافاً، وقد نص على مثله فضل بن سلمة[6]، والتونسي[7].

واعلم أن معنى التشريك في هذه المسألة، هو التشريك في كل كفارة [من حيث هي كفارة][8]، لا فيما يأخذه كل مسكين، ولو نوى التشريك بين الأيمان فيما يأخذه كل واحد من المساكين، لما أجزأه عن شيء، إلا أن يعلم أعيان المساكين الذين دفع إليهم الطعام، فيزيد كل واحد منهم ثلثي مد، نصّ على ذلك غير واحد، ويذكر المؤلف الآن ما يقرب منه، وهو ظاهر، ولولا الإطالة لبسطناه.

﴿ **والعدد معتبر** ﴾.

وقوله: (والعدد معتبر)، يعني: أن الواجب في الإطعام والكسوة، استيعاب عشرة مساكين على نحو ما تقدم، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزيه أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات، وحاصل الكلام فيه بين الأئمة يرجع إلى صحة جريان القياس في هذا الباب أوْ لا[9]، وقد تقدم شيء

---

(1) سقط من «ت2»: (واحد). (2) وفي «ت2»: (بعدم).

(3) وهذا الكلام ـ أيضاً ـ فيه نظر، كما تبين في مسألة التبعيض، فبالنظر لما أخرج عن كل كفارة من الكفارات الثلاث، وهو مقسم بين: إطعام ثلاثة وثلث، وكسوة ثلاثة وثلث، وعتق ما يقابل ثلاثة وثلث، فيبطل العتق، ثم يبطل واحد من الإطعام أو الكسوة، ويصح الآخر، فيصح عن كل كفارة من الثلاث: إطعام ثلاثة وثلث منها، فتبنى الكفارات الثلاث على عشرة، ثم يكمل لكل كفارة ما يناسبها من إطعام أو كسوة، ويكمل لصاحب الثلث ثلثاه من جنسه ـ والله أعلم ـ.

(4) ينظر: التوضيح 2/ 740. (5) سقط من «ت1»: (بينهم).

(6) ينظر: التوضيح 2/ 740. (7) ينظر: التوضيح 2/ 740.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من «غ». (9) أي: أو عدم صحة جريان القياس هنا.

منه، إلّا أنّ المحكي عن الأكثرين: صحة [جريان القياس في الحدود والكفارات بشرطه، وعن الحنفية أن القياس لا يجري فيها، والمنقول في هذه][1] المسألة على العكس من ذلك.

﴿ **فلا يجزئ ما تكرر لواحد، إلا في كفارة ثانية وجبت بعد إخراجها** ﴾.

وقوله: (فلا يجزئ ما تكرر لواحد... إلى آخره)، يعني: أنه إذا أعطى طعام كفارة أو كسوتها لما دون عشرة مساكين، فالزائد على ما يجوز دفعه للمسكين لا يجزي؛ لأن العدد الخاص معتبر، وقد يختلف في هذه الصورة، ثم هل للمكفر أن يرجع على المسكين فيأخذ منه الزائد؟ المنصوص أنه: إذا دفع الزكاة لغني يظنه فقيراً، أو لذمي يظنه مسلماً، أو لعبد يظنه حراً، أنه يرجع فيأخذه إن وجده قائماً، وإن فات بيده لم يرجع، لتفريط الدافع، وفي إجراء ذلك الحكم هنا نظر؛ لأن من حجة الآخذ هنا أن يقول: قد أخذت ما حصل بيدي على الوجه الذي يجوز عند بعض العلماء، واختيارك أيها الراجع[2] لقول عالم آخر بعد حوزي، لا يلزمني الرجوع إليه، ولا إلى قول من قلدته في ذلك.

ومعنى قول المؤلف: (إلا في كفارة ثانية وجبت بعد إخراجها)؛ أي أنه يجزي أن يعطي عن كفارة تأخر وجوبها، من كان قد أعطاه عن كفارة، وكان الإعطاء سابقاً على وجوب الكفارة الثانية، ولا خلاف في جواز ذلك.

﴿ **فلو وجبت قبله فقولان** ﴾.

وقوله: (فلو وجبت قبله فقولان)، يعني: فلو وجبت الكفارة الثانية قبل إخراج الكفارة الأولى، فأعطى لكل فقير من العشرة مدين أو كسوتين، فقولان، وظاهر كلام المؤلف أن القولين في الإجزاء، وظاهر المدونة[3] وغيرها[4] أن المنع من ذلك على سبيل الكراهة، وهو أشد ما يمكن، وأما عدم الإجزاء - إن قيل به - فبعيد جداً، ولهذا قال ابن أبي زيد[5] رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(2) هكذا في «ت1»: (الرابع)، وفي غيرها: (الدافع).
(3) المدونة 3/ 120. (4) التهذيب 2/ 105.
(5) ابن أبي زيد، هو الشيخ أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد القيرواني المعروف، وغالباً =

إنما[1] كره مالك ذلك لئلّا تختلط[2] النية في الكفارتين، فأما إن خلصت النية في كل كفارة، فجائز.

﴿ **فلو أطعم عشرين نصفاً نصفاً، كمل لعشرة منهم، وإلا استأنف، وكذلك كفارة الظهار ونحوها على المشهور** ﴾.

وقوله: (فلو أطعم عشرين... إلى آخره)، يعني: إذا شرك في طعام مسكين واحد بين اثنين فأكثر، لم يحصل العدد الخاص، وقد تقدم أنه معتبر، وسواء كان ذلك في كفارة اليمين أو الظهار أو كفارة رمضان أو في جزاء الصيد أو ما أشبهه، لحصول المساواة بينهما في المعنى، وهو اعتبار العدد، **وأما قول المؤلف: (وإلا استأنف)**، فمعناه: إن لم يكمل على الوجه الذي ذكر، استأنف الكفارة من أولها، وهذا صحيح إذا لم يكن[3] يعرف أعيان الآخذين أوّلاً، أو عرفهم ولكن انتقلت حالهم من الفقر إلى الغنى، وأما إن عرف أعيانهم، وبقوا على حال الفقر، فاختلف شارحوا المدونة: هل من شرط صحة تكميل الطعام لهم، بقاء ما دفع إليهم بأيديهم إلى حين التكميل، أو لا يشترط ذلك؟ ويصح أن يكمل ذلك لهم ولو كانوا قد أكلوا ما أعطاهم أوّلاً؟ فذهب أحمد بن خالد[4] إلى اشتراط ذلك، وذهب غيره ـ وهو ظاهر المدونة عندي ـ إلى عدم اشتراطه، وقد قدمنا ما يشير إلى هذا المعنى قبل هذا.

﴿ **وفيها: لا يعجبني، وإن اختلفت الكفارتان كيمين وظهار** ﴾.

وقوله: (وفيها: لا يعجبني، وإن اختلفت الكفارتان كيمين وظهار)، يعني: أنه لم يعجبه في المدونة[5] أن يعطي المسكين أو مساكين من كفارتين

= ما يذكره بكنيته: أبو محمد، وتقدمت ترجمته على ذلك.

(1) سقط من «ت2»: (إنما).

(2) وفي «ت1»: (تختلف).

(3) سقط من «ت2، غ»: (يكن).

(4) هو: أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد، أبو عمر القرطبي، المعروف بابن الجبّاب، له مسند حديث مالك، وغيره، محدث، وفقيه مالكي، سمع من ابن وضاح، وقاسم بن محمد، ويحيى بن عمر، وغيرهم، توفي منتصف جمادى الآخرة سنة 322هـ، وجمهرة الفقهاء المالكية 1/ 198 ـ 200.

(5) التهذيب، أبواب الظهار 2/ 277.

على الوجه المتقدم، وسواء اتفق موجب الكفارتين [كيمينين أو اختلف][1] كيمين بالله وظهار، ومع الاختلاف في سبب الكفارة، يضعف تأويل ابن أبي زيد رحمه الله المتقدم، وذلك أن إخراج الكفارة يستلزم وجود النية، لأنها شرط فيه، ونية كل واحدة من كفارتي اليمين والظهار متميزة عن صاحبتها، فلا اختلاط[2]، ـ والله أعلم ـ وحق المؤلف أن يذكر مسألة المدونة هذه بإثر نقل القولين المتقدمين وقبل **قوله: (فلو أطعم عشرين)**، لأنها من تمام تلك المسألة.

﴿ والنذر والطلاق والعتق على صفة فيهن تسمى يميناً، وهي في التحقيق تعليق ﴾.

وقوله: (والنذر[3] والطلاق[4] والعتق[5]... إلى آخره) عطف العتق على النذر، من عطف الخاص على العام، لأن العتق المعلق على صفة، أحد أنواع النذور، والمراد من[6] الصفة المذكورة في كلام المؤلف وكلامنا، هو الشرط الذي يعلق عليه[7] النذر أو الطلاق، وليست الصفة المصطلح عليها عند النحاة، وإطلاق اليمين على ما ذكر[8] مجاز لغوي، وحقيقة عرفية للفقهاء، حتى قالوا: (كتاب الأيمان بالطلاق)، وهل هو كذلك شرعاً؟ فيه نظر، وقد ظن ذلك جماعة، فمنهم من احتج بقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»[9]، ولا حجة لهم فيه، لاحتمال أن يريد من قال في حلفه واليهودية أو والنصرانية أو ما يستلزم شيئاً من الكفر، كالقائل: واللات والعزى، كما جاء في في حديث آخر، ومنهم من احتج بما روي: «أن[10]

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ج». (2) سقط من «غ»: (فلا اختلاط).

(3) النذر هو: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً. شرح حدود ابن عرفة 1/ 218.

(4) الطلاق هو: صفة حكمية ترفع حِلِّيَّة متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج. شرح حدود ابن عرفة 1/ 271.

(5) العتق: رفع مالك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي. حدود ابن عرفة 2/ 661.

(6) سقط من «ت2»: (والمراد من). (7) سقط من «غ»: (عليه).

(8) وفي «غ»: (عليها).

(9) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 2/ 120، كتاب الجنائز، باب بيان غلظ تحريم قتل النفس، وفيه زيادة: «كاذباً متعمداً».

(10) هكذا في «غ»: (أن)، ساقط من غيرها.

الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ مِنْ أَيْمَانِ الفَاسِقِ»[1]، وهذا الحديث لا نعلمه في شيء من كتب الحديث، وإنما هو في كتب الفقهاء، فإن صح سنده صح الاحتجاج به في أن[2] اليمين تستعمل في الشرع في الالتزام، وقد تقدم شيء من هذا المعنى[3] أول الكتاب.

﴿**واليمين بالله على نية الحالف، وهي وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر، من شرط في نكاح أو بيع ونحوه، أو تأخير أجل بدين، وفيما سواها: ثالثها: إن سئل فعلى نية المستحلف، وإلا فعلى نيته**﴾.

وقوله: (واليمين بالله على نية الحالف... إلى آخره)، معني المسألة: أن من حلف يميناً، فإما أن يحلفها في وثيقة، أو لا، والأول المعتبر فيه نية [المحلوف له، سواء كان الحلف بالله أو بغيره، والثاني إما أن يحلف بالله أو بغيره، والأول المعتبر فيه نية][4] الحالف[5]، والثاني فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن المعتبر نية المستحلف، سواء تبرع الحالف باليمين من غير سؤال، أو سُئلها، والقول الثاني: أن المعتبر في الوجهين جميعاً[6] نية الحالف[7]، والثالث: التفصيل، فإن سئلها فالمعتبر نية المستحلف، وإن لم يسألها فالمعتبر نية الحالف، وحكى بعضهم الإجماع على صحة القسم الأول، وإن كان المؤلف قد أشار **بقوله: (على الأظهر)**، إلى وجود الخلاف فيه، وهو ظاهر

---

(1) قال في فيض القدير شرح الجامع الصغير 5/ 564، وأما خبر الطلاق يمين الفساق فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم، قال السخاوي: ولم أجده. وفي كشف الخفاء للعجلوني 2/ 40، الطلاق يمين الفساق. قال في التمييز: وقع في عدة من كتب المالكية، قال شيخنا: لم أقف عليه، وقال القاري: قال السخاوي: لم أقف عليه مرفوعاً جازماً به بلفظه لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق، لكن نازع السخاوي في وروده فضلاً عن ثبوته، وأظنه مدرجاً، قلت: ويؤيده معنى حديث ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق، رواه ابن عساكر مرفوعاً، انتهى من كشف الخفاء 2/ 40.

(2) سقط من «ت1»: (أن).

(3) سقط من «غ»: (هذا المعنى).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

(5) ينظر: المقدمات 1/ 408.

(6) هكذا في «ت2»: (جميعاً)، ساقط من غيرها.

(7) وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات 1/ 408، 409.

قول ابن القاسم[1]، على ما سنقوله[2]، وفي الصحيح: «مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ[3] مُسْلِمٍ بِيَمِينِه، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»[4]، والقائل بالقول الأول من الأقاويل الثلاثة: هو مالك[5]، وابن القاسم[6]، وابن وهب[7]، والقول الثاني: حكاه بعض الشيوخ عن ابن القاسم[8]، والقول الثالث: قاله ابن الماجشون[9]، وسحنون[10]، وحكى يحيى عن ابن القاسم[11]: عكس القول الثالث، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[12]، وهو يصحح القول الثالث، قال بعض الشيوخ[13] بإثر حكايته هذه الأقوال الثلاثة[14]: قال أصبغ عن ابن القاسم[15]: إنما يفترق ذلك فيما يقضى به عليه، وأما غير ذلك فعلى نية الحالف، قال: وقال أصبغ[16]: ذلك سواء، هي[17] في الوجهين على نية المحلوف له، قلت: وقول ابن القاسم هذا يجب أن يتأمل[18]، فظاهره كالمخالف لما قدمناه من حكاية بعضهم الإجماع، ولعله القول الذي يقابل الأظهر في حكاية المؤلف.

---

(1) أي أنها على نية الحالف، وإن كان مستحلفاً ـ كما سيأتي ـ، البيان والتحصيل 3/ 108.

(2) سقط من «غ، ج»: (على ما سنقوله). (3) في «ت1»: (رجل).

(4) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 2/ 157، كتاب الجنائز، وفيه تقديم وتأخير: «فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة».

(5) العتبية مع البيان والتحصيل 6/ 57، والنوادر 4/ 9.

(6) العتبية 6/ 125. (7) العتبية 6/ 301.

(8) العتبية مع البيان والتحصيل 3/ 108، والذخيرة 4/ 26.

(9) النوادر 4/ 57. (10) البيان والتحصيل 3/ 108.

(11) البيان والتحصيل 6/ 259، 260.

(12) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 118، باب: اليمين على نية المستحلف.

(13) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 108، 109.

(14) سقط من «ت2، غ»: (الثلاثة).

(15) العتبية 3/ 231، والبيان والتحصيل 3/ 109.

(16) العتبية 3/ 231، والبيان والتحصيل 3/ 109.

(17) سقط من «ت2»: (هي). (18) وفي «ت1»: (يتأمل).

والذي هو نحو البيع من **قول المؤلف: (من شرط في نكاح**[1] **أو بيع**[2] **ونحوه)**، وهو الإجارة وسائر العقود.

ومعنى **قوله: (أو تأخيره بدين)**؛ أي من كان له دين على غريم فأخّره إلى أجل، وحلف الغريم ليقضينه إلى ذلك الأجل، فاليمين على نية صاحب الدين لا على نية الغريم.

﴿ثم التي على نيته: إن كانت فيما يقضى فيه بالحنث وهو الطلاق والعتق مطلقاً دون ما سواهما، فإن خالف فيهما ظاهر اللفظ النية، وثَمَّ مرافعة وبينة وإقرار، لم تقبل نيته، فإن تساوياً قبلت بيمين، فإن لم يكن ذلك وكان احتمالاً قريباً قبلت، مثل: لا أفعل كذا ويريد شهراً، أو لا آكل سمناً؛ ويريد سمن ضأن، أو ما وطئتها ويريد بقدمي، بخلاف امرأتي طالق، وجاريتي حرة ويريد الميتة، ومثل: أنت علي حرام ويريد الكذب﴾.

وقوله: (ثم التي على نيته... إلى آخره)، يريد أن اليمين التي ينوّى الحالف فيها، وقد تقدم الآن تمييز ما تكون اليمين فيه على نية الحالف، وما تكون اليمين فيه على نية المحلوف له، فلا يخلو أن تكون فيما يقضى بالحنث فيه، أو فيما لا يقضي بالحنث فيه، وأضرب عن بيان حكم هذا القسم الأخير، لظهور حكمه فيما تقدم، وفسَّر ما يقضى بالحنث فيه بالطلاق والعتق مطلقاً، ووصف الإطلاق لا شك في رجوعه إلى العتق، ويحتمل أن يرجع مع ذلك إلى الطلاق، ومعنى الإطلاق فيه على هذا التقدير: أنه لا فرق بين أن يكون المحلوف بطلاقها في ملكه، أو لا تكون، وإذا لم تكن فسواء كانت معينة أو غير معينة، على ما سيأتي في غير هذا الموضع ـ إن شاء الله تعالى ـ، ومعنى الإطلاق في العتق ظاهر: أي لا فرق بين العتق[3] المبتدأ والمؤجل[4]،

---

(1) النكاح: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها بحرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر حدود ابن عرفة 1/ 235.

(2) البيع: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. شرح حدود ابن عرفة 1/ 326.

(3) سقط من «ت2» : (العتق).

(4) العتق إلى أجل: رفع ملك موقوف على حصول زمن. حدود ابن عرفة 2/ 679.

والتدبير، وما في معناها، [كان ذلك في ملكه أو لم يكن في ملكه، إذا التزمه على تقدير الملك][1]، إلا أنَّ شرطه أن يكون في رقبة معينة، وغير المعينة لا يقضى بها، كما لو قال: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ثم حنث، وأخرج **بقوله: (دون ما[2] سواهما)**: أنواع العطايا كالهبات والصدقات[3]، وسواء كانت معينة كثوب بعينه، أو غير معينة كثوب، كانت لمعين أو غير معين، وكذلك سائر القرب كالصلاة والصيام، ثم من ضرورة هذا الفصل أن لا يكون اللفظ صريحاً فيما نواه الحالف، إذ لو كان كذلك لما افترق الحكم بين ما يكون الحالف فيه على نيته، وبين ما لا يكون كذلك، بل لا بد أن يكون محتملاً لما نواه ولغيره.

ولا خفاء أنّ النية إذا[4] كانت موافقة لظاهر اللفظ، أنها مقبولة في القضاء[5] والفتيا، ولهذا أضرب المؤلف عن الكلام على هذا القسم، وإن كانت مخالفة له وموافقة للاحتمال المرجوح، ورفع الأمر إلى الحاكم وقامت البينة أو أقرّ[6] عند الحاكم، لم تنفعه النية[7]، لما يجب على الحاكم من[8] إجراء الأمور على ظاهرها[9]، ولهذا القسم وما بعده من الأقسام غير مثال، سيأتي التنبيه على ذلك ـ إن شاء الله ـ، وإن كان الاحتمالان متساويين، فادّعى الحالف أنه نوى أحدهما، قُبل ذلك منه، ويقع في بعض النسخ: **(بيمين)**، وهو ما تردد بعض الأشياخ فيه، وهو من أيمان التهم، والأقرب هنا توجيهها احتياطاً، لحق الله تعالى في العتق والطلاق، ومعنى **قوله: (فإن لم يكن ذلك**

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».

(2) سقط من «غ»: (ما).

(3) فلا تلزمه، ويدين في نيته، كما قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ينظر: النوادر 4/ 53.

(4) هكذا في «ت2»، وفي غيرها: (إن).

(5) القضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. حدود ابن عرفة 2/ 567.

(6) الإقرار لغة: الاعتراف، وعرفاً: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظ أو لفظ نائبه. شرح حدود ابن عرفة، 2/ 443.

(7) ينظر: النوادر 4/ 53، عن ابن القاسم وأصبغ.

(8) سقط من «ت2»: (من).

(9) أبو الطاهر، ينظر: الذخيرة 4/ 26.

وكان احتمالاً قريباً)، أي فإن لم تكن الموافقة المذكورة، وكان الاحتمال الذي زعم الحالف أنه نواه قريباً من التساوي، قبلت نيته[1]، ولا يحتاج إلى اليمين على صحة ذلك؛ لأن النظر في توجيه الأيمان على المدّعين، مما يختص به الحاكم، والفرض أن لا موافقة، وأحْرَى أن تقبل النية في الاحتمال المساوي، وأما إن كان الاحتمال بعيداً جداً، فلا شك أنها لا تقبل في الحكم، وهل تقبل في الفتوى؟، مقتضى النظر قبولها، وظاهر المسائل التي يذكرها المؤلف الآن وغيرها من المسائل عدم قبولها، ثم ذكر المؤلف مثلاً لما يكون الاحتمال فيه قريباً، ولما يكون فيه بعيداً، فمن الأول: من حلف ألا يفعل كذا، ويريد شهراً، وهذه المسألة ذكرها في المدونة[2] مع نظائرها في المعنى، قال فيها[3]: (ومن حلف بطلاق أو عتق ألا يشتري ثوباً، فاشتراه وشْياً أو صنفاً سواه، وقال: نويت ذلك الصنف، أو حلف ألا يدخل هذه الدار، ثم دخلها بعد شهر، وقال: أردت شهراً، فله نيته في الفتوى لا في القضاء[4]، إن قامت عليه بَيِّنَة)، ومثل هذا أيضاً، إذا حلف ألا يأكل سمناً، وقال بعد ذلك: أردت سمن ضأن[5]، ومدار هذا كله على صحة قبول نية الحالف المخصِّصَة للعموم، إما في الأشخاص، وإما في الزمان، ولذلك لم يقبلها منه في القضاء، لأن ظاهر اللفظ يقتضي خلافها، ولكنه احتمال قريب من التساوي، ولو قيل بقبولها منه في القضاء بعد أن يحلف على أن مراده ما ذكر، لما بَعُد، فإن قلت: لعله إنما قبله منه في الفتوى لأن هذه النية مقيدة للمطلق، لا مخصصة للعموم، ويكون مذهبه في حرف النفي إذا دخل على الفعل أنه[6] لا يعم، كما هو أحد المذهبين في أصول الفقه، قلت: لو كان الأمر على ما قلتَه لقبلها منه في القضاء، لأن تقييد المطلق [لا يلزم منه مخالفة الظاهر، لأن المقيد يستلزم المطلق][7] بخلاف تخصيص العام، فإنه

---

(1) أبو الطاهر، ينظر: الذخيرة 4/ 26. (2) ينظر: المدونة 3/ 137.
(3) والنص للتهذيب 2/ 119.
(4) وهي أيضاً في النوادر 4/ 47، والبيان والتحصيل 3/ 189.
(5) النوادر 4/ 48. (6) سقط من «ت2»: (أنه).
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

يلزم منه مخالفة الظاهر، لأن الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم[1] لصورة أو صور، والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور على أن الخلاف المذكور في الأصول، إنما هو في الفعل المنفي المجرد عن القسم، ولعل ضميمة القسم إليه، قرنية تفيد إرادة العموم، ـ والله أعلم ـ

ومما يشبه المسائل المتقدمة، ولكنه في الأماكن لا في الأشخاص والأزمنة، مسألة المدونة[2]: إذا حلف ألّا يطأ امرأته، ثم قال: إنما أردت في هذه الدار، قال ابن القاسم: إنه ليس بمول[3]، ولكن يؤمر بالخروج ليجامعها إذا[4] طلبت ذلك المرأة، قال: لأني أخاف أن يكون مضاراً[5]، [فظاهر **قوله: (ليجامعها)، وقوله: (لأني أخاف أن يكون مضاراً)**][6] أنه مطلوب بالبينة، لتناول يمينه ظاهراً سائرَ الأمكنة، ولا يقال فيه: قد نص ابن القاسم في أول كلامه على أنه ليس بمول، لأنّا نقول: لم ينف عنه الإيلاء مطلقاً، وإنما نفاه عنه بشرط إخراجها من تلك الدار، وذلك يشهد لما قلناه، وحسن نفي الإيلاء عنه، لأنه فرض المسألة فيمن كانت يمينه بالله، إذِ الكفارة فيها ليست مما ينظر فيه القضاة، وأما **قول المؤلف: (أو ما وطئتها، ويريد بقدمي)**، فظاهر كلامه أنه تكلم على من حلف بطلاق أو عتق[7] أنه ما وطئ امرأته في زمن متقدم، ثم أقرّ أنه قد جامعها، وقال: أردت بيميني أني ما وطئتها بقدمي، وأنَّ المذهب تصديقه في ذلك[8]، فإن كان أراد المؤلف هذا، فهو بعيد، لرجحان لفظ الوطء على الجماع، ومرجوحيته بالنسبة إلى غيره، وقد قال في المدونة[9]: من قال ـ يريد لزوجته ـ: (والله لا أطأك)، فلما مضت أربعة أشهر، وقف فقال: أردت أن لا أطأها بقدمي، قيل له: فإن وطأت، بَانَ صِدْقُك، وأنت في الكفارة أعلم[10]، إن شئت فكفّر إذا وطئت، أو فدع،

---

(1) سقط من «غ»: (الحكم).
(2) ينظر: المدونة 6/ 87، والتهذيب 2/ 316.
(3) أي لم يقصد الإيلاء. (4) وفي «ت2»: (إن).
(5) أي قصد الإضرار، فيكون مولياً. (6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(7) لأنه في اليمين بالله المعتبر نية الحالف، كما تقدم.
(8) ينظر: النوادر 4/ 63.
(9) المدونة 3/ 87، والنص للتهذيب 2/ 316. (10) سقط من «غ»: (أعلم).

فأنت تراه كيف ألزمه حكم الإيلاء استناداً لظاهر اللفظ، وشرط في كونه صادقاً حصول الجماع منه لها، وإنما فوّض الأمر[1] إليه في الكفارة: لأن يمينه كانت بالله، ولو كانت بالطلاق أو بعتق المعين، لكان حكم آخر، وأما **قوله: (بخلاف امرأتي طالق، وجاريتي حرة، ويريد الميتة)**[2]، فيعني به أنه لا يصدق في كل واحد منهما، لا في الحكم، ولا في الفتوى[3]، وذلك أنه إما أن يريد به الإنشاء أو الخبر، وكل واحد منهما لا يصح إرادته في الميتة، فوجب صرفه إلى الحية، أما الأول: فلأن الإنشاء يستدعي وجود محل يلزم فيه الطلاق والحرية، والميتة لا تصلح أن تكون محلاً للطلاق ولا للحرية، وأما الثاني فلأنه إخبار بما لا يفيد، إلا أن يفرض أن هناك قرينة مقالية[4]، أو حاليةً[5] توجب صدقة في ذلك، فيصدق، كما في غير مسألة من هذا المعنى، سيأتي الكلام عليها في الطلاق ـ إن شاء الله ـ، وأما **قوله: (ومثل[6]: أنت علي حرام، وقال: أردت الكذب)**، فيعني: به مثل مسألة: المرأة والجارية الميتتين[7]، وجرت عادته في مثل هذا: أن يقول: (وبخلاف كذا)، فيعطف على **قوله: (بخلاف امرأتي طالق)**، فإذا قال لامرأته: (أنت علي حرام، وقال: أردت الكذب)، فهو ظاهر بيّن الظهور في الإنشاء دون الخبر، [ولا يحتمل الخبر][8] إلّا على بُعد، وإن كانت صيغة الخبر والإنشاء في هذا سواء، إلا أن المتبادر في الزوجة إنما هو الإنشاء، ولما كان الصدق والكذب من عوارض الخبر، وجب أن لا يُقبل منه أنه أراد الكذب، ويُحمل على الإنشاء، وهذه المسألة مذكورة في كتاب[9] التخيير[10] والتمليك[11] ومن

---

(1) سقط من «ج»: (الأمر).
(2) ينظر: النوادر 4/ 60.
(3) في «ت2»: (اليمين).
(4) بياض في «ت1» مكان: (مقالية).
(5) سقط من «ت1»: (أو حالية).
(6) سقط من «ت2»: (ومثل).
(7) أي لا يصدق لا في الحكم ولا في الفتوى، ينظر: النوادر 4/ 279.
(8) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(9) وفي «ت1، ج»: (كفارة).
(10) التخيير: جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً حكما أو نصاً عليها حقاً لغيره. حدود ابن عرفة 1/ 285.
(11) التمليك: جعل إنشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث يخص فيما دونها بنية أحدهما. حدود ابن عرفة 1/ 285.

المدونة[1]، ووصل بها في المدونة ما نصه[2]: (قال ابن القاسم: وقد سئل مالك بما يشبه هذا فلم يجعل له نية، وأخبرني من أثق به: أن مالكاً سئل عن رجل لاعب امرأته، فأخذت بفرجه على وجه التلذذ، فنهاها، فأبت، فقال لها: هو عليك حرام، وقال: أردت أن أحرم أن تمسه، ولم أرد بذلك تحريم امرأتي، فتوقف فيها مالك، وتخوف أن يكون قد حنث فيها[3]، ورأى غيره من أهل المدينة[4] أن التحريم يلزمه، وهذا أخف عندي ممن نوى[5] الكذب، ولم أقل لك: إن التحريم يلزم صاحب الفرج)، انتهى قوله، والكلام على تشبيه ابن القاسم، وتنظيره إحدى المسألتين بالأخرى، والنظر في صحته، مما تختص به المدونة.

ويقرب من هذا المعنى: قوله في المدونة[6] أيضاً، في كتاب العتق الأول: (ومن قال لعبده: أنت حر، ولامرأته: أنت طالق، وقال: نويت بذلك الكذب، لزمه العتق والطلاق، ولا يُنوَّى).

﴿ **وفي مثل الحلال علي حرام: ويريد غير الزوجة، قولان** ﴾.

وقوله: (وفي مثل الحلال علي حرام: ويريد غير الزوجة، قولان) قد تقدم الكلام على هذه المسألة عند **قول المؤلف: (وجاء في الحلال علي حرام)**، فإن قلت: لم كررها المؤلف هنا؟ وأيضاً فإنه ذكر فيها هناك ثلاثة أقوال، وهاهنا لم يذكر إلَّا قولين، وأضرب عن الثالث، قلت: ذكرها فيما تقدم باعتبار الاستثناء، وذكرها هنا باعتبار التخصيص بالنية، [ولأجل أنه ذكرها في هذا الموضع باعتبار التخصيص بالنية][7]، لم يُتصور له فيها سوى قولين، وهما القول الثاني فيما تقدم: وهو عدم اللزوم مطلقاً، والقول الثالث، وهو التفصيل بين أن يقصد إلى الخصوص في أول يمينه، أوْ لا، فالقول

(1) المدونة 3/ 394.
(2) والنص للتهذيب 2/ 303، 304.
(3) سقط من «ت2»: (فيها).
(4) وفي «ت2»: (المذهب)، وفي غيرها: (المدينة).
(5) وفي «ت2»: (من قول).
(6) ينظر: المدونة 7/ 170، والنص للتهذيب 2/ 490.
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

الأول في هذا الموضع هو القول الثاني فيما تقدم [والقول الثاني في هذا الموضع هو القول الثالث فيما تقدم][1] والله أعلم. والأليق بعبارته في هذا الاختصار أن لا يذكرها هنا، فإنه وإن ذكرها فيما تقدم باعتبار الاستثناء، فقد ذكر القول الثالث ولا يتصور إلا مع إرادة التخصيص بالنية[2].

﴿ **وإن لم تكن له نية، فبساط اليمين مقدم على المعروف** ﴾.

وقوله: (وإن لم تكن له نية، فبساط[3]، اليمين مقدم على المعروف)، يعني: أن النية إذا فقدت، ولم يضبط الحالف ما قصد بيمينه، وكانت اليمين مما يُنوى فيها، فإنه ينتقل حينئذٍ إلى بساط يمينه، وهو السبب الحامل على اليمين، وليس بانتقال عن النية في الحقيقة، وإنما هو مظنة النية، والوصف الذي ينضبط به في الغالب، فعدل إليه تحويماً على تحصيل النية، وذلك إذا تذكر الحالف النية بعد ذلك، وُجد مناسباً لها، **قال المؤلف: (على المعروف)**، يعني: أن هنا قولاً آخر[4] بعدم اعتبار البساط إذا فقدت النية، [وهو اعتبار ظاهر اللفظ][5] ، ولكنه ليس بمعروف، إذ لا يُعلم من يقول به على التعيين، وغير مسألة من مسائلهم تدلّ عليه، وسيأتي منها ما فيه مقنع ـ إن شاء الله تعالى ـ، قال سحنون[6]: إذا لم يكن لليمين بساط فاهرب منها.

﴿ **فإن فقدا، حمل على القصد العرفي، وقيل: على اللغوي، وقيل: على الشرعي** ﴾.

[**وقوله: (فإن فقدا... إلى آخره)** يريد فإن فقدت النية ومستلزمها: وهو البساط، لم يمكن][7] الوصول إلى مراد الحالف إلا من لفظه، واختلف على ماذا يحمل إذا كان له معنى لغوي، ومعنى شرعي، ومعنى عرفي، والأظهر منها حمله على العرفي؛ لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظَ، ولهذه

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ». (2) سقط من «ت2»: (بالنية).

(3) البساط هو: سبب اليمين. شرح حدود ابن عرفة 1/ 216.

(4) حكاه اللَّخمي، ينظر: التوضيح 2/ 748.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ». (6) النوادر 4/ 96.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

المسألة تعلق بالبحث في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح إذا تعارضا على ماذا يحمل، وإذا حمل على القصد العرفي فظاهر مسائل الفقهاء أنه لا فرق بين أن يكون العرف قولياً أو فعلياً، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في مسائلهم ما يدل على ذلك، ولبعض أصحاب الأصول أنه لا يعتبر إلا العرف القولي دون الفعلي، ولهم في ذلك حجج لا تسلم من القدح ـ والله أعلم ـ.

﴿ **وإن كانت مما لا يقضى فيه بالحنث، فنيّته إن كان قريباً، ثم على ما تقدم** ﴾.

وقوله: (وإن كانت مما لا يقضى فيه... إلى آخره) قد تقدم أن ما يقضى فيه بالحنث من الأيمان، إنما هو الطلاق والعتق المعين، دون ما سواهما من الأيمان، وقد تقدم أيضاً حكم هذا القسم على الاستيفاء، وتكلم المؤلف هنا على قسيمه، وهو إذا كانت اليمين مما لا يقضى فيها بالحنث، كاليمين بالله، والعتق غير المعين، وشرط في قبول نية الحالف عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر، أن يكون المعنى المنوي قريباً[1]، وأحرى أن يكون مساوياً، وأما الراجح فلا يحتاج إلى نية في اليمين التي يقضي بالحنث فيها، فأحرى ألا يحتاج إليها في هذا القسم، وظاهر هذا الاشتراط: أنه لا تقبل نية الحالف في الاحتمال المرجوح الذي لا يكون قريباً من التساوي، والأقرب قبول النية[2]، لأن المقتضي للقبول قائم، وهو صحة استعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى، والمعارض لا يصلح هنا للمعارضة، وهو رجحان المعنى الثاني؛ لأنه إنما[3] حمل عليه في القسم الأول لأنه من[4] نظر القضاة، ويجب عليهم حمل الكلام على ظاهره، ولا نظر للقاضي في هذا القسم، ومعنى **قول المؤلف: (ثم على ما تقدم)**، يعني: فإن عدمت النية، نظر إلى البساط، فإن عدم البساط، جاءت الأقوال الثلاثة باعتبار القصد العرفي أو الشرعي أو اللغوي.

﴿ **وإذا كان اللفظ شاملاً للمتعدد، محتملاً لأقل أو أكثر، حنث بالأقل**

---

(1) وفي المقدمات 1/ 408: «ولو كانت مخالفة لظاهر لفظه».
(2) المقدمات 1/ 408.
(3) سقط من «غ»: (إنما).
(4) سقط من «غ»: (من).

وبالبعض على المشهور، ولم يبرأ إلا بالجميع اتفاقاً، مثل: لا أكلت رغيفاً، ولا كلمته، [ولا جامعتكن] أو لأجامعكن]﴾.

وقوله: **(وإذا كان اللفظ شاملاً... إلى آخره)**، معناه: أن اللفظ إذا كان يدل على جمع، وبالضرورة أن كل جمع فله أقل، وهو محتمل لأكثر من ذلك، وهذا هو مراده **بقوله: (شاملاً لمتعدد)**، وليس مراده صيغة العدد؛ لأنها ليست بمحتملة لأقل ولأكثر، فإنه يحنث بالأقل ويبرُّ به، ثم ذلك الأقل هل يحنث ببعضه أو لا؟ ذكر فيه قولين: المشهور منهما الحنث[1]، والشاذ عدم الحنث إلا بالجميع[2]، وهذا [القول لا يعلم قائله في المذهب، إلا أن في المذهب مسائل ربما خُرّج منها، ومال إليه ابن العربي بعد تسليم صحة القول][3] بأن المعتبر في الأيمان اللفظ دون البساط، هذا الذي فهمت من كلامه، وهذا القول الشاذ هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو الظاهر عندي - والله أعلم -، وذلك أن البر والحنث يتناقضان في المحلوف عليه تناقض السلب والإيجاب، فالحالف على أكل الرغيف أو على عدم أكله، مثلاً، إنما تناولت يمينه الرغيف من حيث هو رغيف نفياً وإثباتاً، وبعض الرغيف غير الرغيف، فإذا حلف: لا أكلت هذا الرغيف، لم يحنث بأكل بعضه؛ أعني[4] بعض الرغيف، لأنه أكل ما لم يحلف عليه، وزعم بعض متأخري المشارقة من أهل المذهب: أن معنى قول الحالف: لا أكلت هذا الرغيف؛ أي لا أكلت شيئاً[5] من أجزائه، قالوا[6]: وهذا يجري مجرى السالبة الكلية، فكما أن السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية، فكذلك إذا حلف ألا يأكل رغيفاً، يحنث بأكل بعضه، لأنه أحد تلك الأجزاء التي حلف على عدم أكلها، وهذا ليس بجيد، لأنا لا نسلم أن معنى قوله: لا أكلت هذا الرغيف هو: لا آكل جزءاً منه، بل معناه لا آكل جميعه؛ ألا ترى أنا نعرف جميعه من قوله: لا

---

(1) ينظر: الذخيرة 4/ 17.

(2) حكاه عن ابن كنانة، ينظر: التوضيح 2/ 750.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(4) هكذا في «ت2»: (بعضه، أعني)، ساقط من غيرها.

(5) سقط من «ت1، غ»: (شيئاً).

(6) هكذا في (غ): (قالوا)، ساقط من غيرها.

آكله جميعه، تأكيداً، وإنما يفهم من التأكيد: تمكين المعنى المؤسس، وأيضاً فإن العرف يفرق بين معنى قوله: لا آكله، ولا آكل بعضه، وإنما يصح ما ذكره من السالبة الجزئية، في الكليات والجزئيات، لا في الكل والجزء، وإنما تناقض السالبة الكلية الجزئية، لا بجزء تلك الجزئية، ويتبين لك ذلك، أن من قال: لا إنسان في الدار، فإنه يناقض بأن في الدار رجلاً أو امرأة، ولا يناقض بأن فيها جزء ذلك الجزئي[1]، وهو الحيوان، والعجب أن هذا المتأخر كثيراً ما يلمح بالفرق بين: الكل، والكلية، والكلي[2]، وبين الجزء، والجزئية، والجزئي، والفرق بينهما حق، ولكنه تركه في هذا المحل.

وأحسن ما احتج به للمذهب: ما أشار إليه بعضهم، بأن قال: أجمعنا على القول بالحنث بالأقل في صورة، فوجب القول به في سائر الصور، أما الأول فإن[3] من حلف: لا كلمت زيداً ولا عمراً ولا بكراً، أنه يحنث بكلامه واحداً منهم، ولا فرق بين ذكر حرف النفي في المعطوف، وعدم ذكره، سوى زيادة تأكيد النفي مع ذكره، وإنما يؤكِّد المعنى المؤسَّس، وأما الثاني: فلأنه إذا حنث في هذه الصورة بالأقل، وجب مثل ذلك في سائر الصور، إذ لا قائل بالفرق، وبالقياس على تلك الصورة المجمع عليها، والجواب: أنا لا نسلم أنه يحنث في الصورة المذكورة بفعل الأقل، وإنما حنث لأنه حلف على كلام[4]، كل واحد منهم مجتمعاً ومفترقاً، والحاصل أنا لا نسلم أن ذكر حرف النفي في المعطوف، من باب التأكيد، وإنما هو من باب التأسيس، فإنه مع حذفه يحتمل أن يكون الحلف على كلامهم مجتمعاً وحده، أو مجتمعاً ومفترقاً، ومع ثبوته تتناول اليمين كل واحد من الأمرين، فوجب أن يحنث بفعل كل واحد منهما، وهذا الذي قلناه في معنى ثبوت حرف النفي وعدمه، نص عليه السهيلي[5]، فمن الجائز أن يكون الشافعي ومن يرى رأيه في

---

(1) سقط من «غ»: (الجزئي).
(2) سقط من «غ»: (والكلي).
(3) سقط من «ت2»: (فإن).
(4) سقط من «ت2»: (كلام).
(5) ينظر: التوضيح 2/ 751. والسهيلي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ أبو زيد السهيلي ويقال: أبو القاسم وأبو الحسن السهيلي الأندلسي المالكي، مؤرخ محدث حافظ، له عدة مؤلفات غير كتاب «الروض» منها كتاب «التعريف والأعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، وكتاب «نتائج الفكر»، ومسائل كثيرة =

التحنيث في هذه الصورة، يذهب إلى هذا المذهب في العربية، وقد استدل للمذهب: بأن الحلف على عدم الأكل، وما في معناه، يجري مجرى [التحريم، والحلف على ثبوت الأكل وما فيه معناه، يجري مجرى][1] الإباحة، ولما كان التحريم يقع بأدنى السبب وأقله، والإباحة لا تكون إلا بمجموع السبب وأكثره، وجب مثل ذلك فيما يجري مجراهما، والاعتراض عليه: أن هذا قياس يفتقر إلى جامع، على أنا نقول: لا نسلم أن التحريم يكون بالأقل، وقصارى ما يقررون[2] به هذا المطلب، أن قالوا: إن الأم تحرم بالعقد على البنت، وتحرم ـ أيضاً ـ تلك البنت على آباء زوجها وأبنائه، بخلاف الإباحة، فإنها لا تحصل في المطلقة ثلاثاً إلا بالدخول، وهذا أيضاً غير مطرد، فإن البنت لا تحرم بالعقد على الأم بل الدخول، وأجاب بعضهم: بأنَّ الغالب هو التحريم بالأقل، فوجب إسناد الحكم إليه، إذا تقرر هذا وثبت[3]، فاختلف الشيوخ[4]: هل هذا الخلاف الذي أشار إليه المؤلف موجود، سواء أكد اللفظ المحلوف عليه بكل[5]، أو لم يؤكد، أم هو مقصور على ما إذا لم يؤكد، وأما إذا أكد بلفظ كل فيرتفع الخلاف، ولا يحنث إلا بالجميع، والأكثرون على الطريق الأولى، وهو الصحيح، لأن لمالك في كتاب ابن المواز[6]: (من حلف لا أكل هذا القرص كله، فأكل بعضه، فقد حنث، ولا ينفعه قوله: كله)، وقال سحنون[7] في كتاب ابنه[8]: (من حلف بالطلاق ألا يهدم هذا البئر، فهدم بعضها، فهو حانث، إلا أن يشترط فيقول[9]: إن هدمتها كلها، فهذا لا يحنث إلا بهدم جميعها)، وهذا نص في

= مفيدة، توفي في مراكش سنة 581هـ. تذكرة الحفاظ 4/ 1348، وسير أعلام النبلاء 81/ 145.

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2، غ».

(2) وفي «غ»: (يقوون).

(3) سقط من «ت1، ت2، ج»: (وثبت).

(4) ينظر: الذخيرة 4/ 42، 43.

(5) سقط من «غ»: (عليه، بكل).

(6) النوادر: 4/ 77.

(7) النوادر: 4/ 77.

(8) كتاب ابن سحنون ولعله كتاب الجامع، والذي قال فيه محمد بن عبد الحكم: (هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحاً)، وهو كتاب كبير جمع فيه فنون العلم والفقه في نحو ستين كتاباً، ينظر ترتيب المدارك 4/ 206، واصطلاح المذهب ص130.

(9) في «ت1» زيادة: (إلا).

وجود الخلاف مع لفظ كل، وكذلك أيضاً يقتضي كلامهم إذا عريت اليمين عن لفظة كل، وقلنا: إن ذكرها ينفع، هل ينوّى في إرادتها، أو لا؟، فوقع في العتبية[1] عن سحنون قال: (قال أبو يوسف للمغيرة: لم قلتم فيمن حلف بالطلاق ألا يأكل هذه البيضة، فأكل بعضها، أنه يحنث، وإن حلف ليأكلنها، لم يبر إلا بأكل جميعها، فقال[2]: ذلك يجري على بساط الكلام[3]، ومعاني الإرادة، فلو أن رجلاً يكره أختاً له ويباعدها، فحلف أن لا آكل لها بيضة، فبعثت إليه ببيضة، لحنث بأكل بعضها؛ لأنا نعلم أنه كره أمرها، ولو كان به ضعف فأراد به من يُكرهه من أهله على أكل بيضة [التقويه من ضعفه][4] وقالوا: تصبر على أكلها، فحلف ألا يأكلها، فأكل بعضها، لم يحنث؛ لأنه قصد كراهية إيعابها لمشقة الأكل عليه، لا لكراهية أكل شيء منها)[5]، وهذا يدل على أن النية في هذا تنفعه، لأنه اعتبر البساط الذي هو أضعف منها في الاعتبار، ومثله ما للمغيرة[6] أيضاً في المجموعة[7]، في الحالف ليتزوجن، فلا يبرأ بالعقد، إلا أن يكون له بساط.

واعلم أنا إذا حنثناه بفعل البعض، فإنا لا نعتبر حصول الثمرة التي يعهد حصولها لذلك البعض، ومنه ما وقع لابن القاسم في العتبية[8] فيمن قال: إن صلى ركعتين فامرأته طالق، فصلى ركعة ثم قطع، أو أحرم ثم قطع، فقد حنث، وكذلك يمينه لا صام غداً[9]، فبيت الصوم حتى طلع الفجر، فقد حنث، وإن أفطر، ومن ذلك ما لأصبغ[10]: في الحالف: لا لبس لامرأته ثوباً، فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه، فنزعه، أو حلف لا ركب دابة فلان،

---

(1) العتبية 6/ 288.
(2) أي المغيرة لأبي يوسف.
(3) وفي «ت1»: (اليمين).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(5) انتهى كلامه في العتبية بتصرف، 6/ 288، 289.
(6) النوادر 4/ 77.
(7) المجموعة: أشهر مؤلفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولاً في المذهب، وتعتبر خامسة الدواوين المالكية، جاءت في نحو الخمسين كتاباً، وأعجلته المنية قبل تمامه. ينظر: ترتيب المدارك 4/ 222 ـ225، واصطلاح المذهب ص134، 154.
(8) العتبية 6/ 210.
(9) المصدر نفسه.
(10) العتبية 6/ 318.

فأدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج، ثم ذكر فنزل، فقد روى ابن وهب[1] أنه حانث، ـ قال[2] ـ: ولو ذكر حين استقل عن الأرض ولم يستو عليها، فلا شيء عليه.

ولما كان أصل المذهب والمشهور فيه التحنيث بالأقل، كانت الفروع الجارية على ذلك خارجة عن الحصر، فلذلك رأينا الاكتفاء منها على هذا القدر، وقد تقدم أن القول الشاذ مخرَّج في المذهب، ومواضع التخريج كثيرة، فمنها: مسألة كتاب العتق الأول من المدونة[3] في القائل لأمتيه أو زوجتيه: (إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان أو حرتان)، فدخلتها إحداهما، فلا شيء عليه، وكذلك قال ابن القاسم وسحنون خارج المدونة أيضاً، وروي عن ابن القاسم[4] أنه يحنث فيهما بالعتق والطلاق، وعن أشهب[5] يحنث في الداخلة وحدها، وفي العتبية[6]: إذا تصدق رجل على رجلين بعبد، وقال: إن قبلتماه، فقبله أحدهما، وأبى: الآخر، أنه يكون لمن قبل ما قبل، قال ابن رشد[7]: (هذا يشبه مذهب أشهب في مسألة المدونة التي فوق هذه، قال: وعلى مذهب ابن القاسم فيها لا يكون له شيء، خلاف قوله في هذه، وقد يظهر بينهما فرق، لولا الإطالة والخروج عما نحن فيه لبيّنّاه، وفي الموازية[8] في القائل لامرأته وهي حامل: إذا وضعت فأنت طالق، فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر، لم تطلق حتى تضع الآخر، وله قول آخر أنه يحنث بالأول[9]، وأما قول المؤلف: **(ولم يبر إلا بالجميع اتفاقاً)**، فمعناه أن الخلاف المتقدم إنما هو في طرف الحنث، وأما البر فلا يكون إلا بأكل جميع الرغيف، أو بجماعهن كلهن وهذا متفق عليه كما قال، وفي كتاب ابن المواز[10]: من حلف بالطلاق ليقرأنّ القرآن اليوم أو سورة كذا، فقرأ ذلك، ثم ذكر أنه أسقط حرفاً، فإن

(1) العتبية 6/ 318.
(2) أي ابن وهب.
(3) ينظر: المدونة 7/ 166، والتهذيب 2/ 485، 486.
(4) العتبية 6/ 237.
(5) المدونة كتاب العتق الأول 7/ 166، والبيان والتحصيل 6/ 238.
(6) العتيبة 14/ 124.
(7) البيان والتحصيل 6/ 238.
(8) ينظر: النوادر 5/ 103.
(9) المصدر السابق.
(10) النوادر 4/ 80.

علم أنه يسقط مثل ذلك، حلف عليه وله ما نوى، وإن جاءه ما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ترك سورة، فهو حانث، ولمالك[1] فيمن حلف بالطلاق ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت، قال: يتزوج أخرى يمسكها سنة مبتدأة، وقال سحنون[2]: يجوز أن يمسكها بقية السنة، وأما **قوله: (لا أكلت رغيفاً، أو لآكلنّه)**، فهو مثال للبعض المذكور في **قوله: (وبالبعض)**، **وقوله: (ولا جامعتكن، أو لأجامعكن)**، فمثال آخر له، وربما توهم أنه مثال **لقوله أولاً: (لأقل ولأكثر)**، وليس كذلك، لاشتراطه في ذلك احتمال الأقل والأكثر، والمخاطبات باليمين في الجماع[3] معينات لا احتمال فيهن لأقل ولأكثر، وانظر هل يحنث فيهن جميعاً بمغيب بعض[4] الحشفة في واحدة منهن، إذا كانت يمينه لا جامعتكن، والقياس على أصل المذهب الحنث، وقد يعارض[5] بمسألة: إن وطئتك فأنت طالق، أو فأنت حرة، وروى أبو زيد عن ابن القاسم[6]: فيمن حلف لا وطئ فرج حرام أبداً، فأخذ جارية لامرأته، فضمها إلى صدره، وجعل يده على محاسنها، وقبّلها، حتى أنزل، فقد حنث، قال: ولا أُنوّيه أنه أراد الوطء بعينه.

﴿ والتمادي على الفعل كابتدائه، في البر والحنث، بحسب العرف، فينزع الثوب، وينزل عن الدابة، ولا يحنث في دوامه في: لا أدخل، على المشهور، وكذلك إذا حضت أو طهرت وهي عليه ﴾.

وقوله: (والتمادي على الفعل... إلى آخره)، يعني: أن الاستدامة على الفعل المحلوف على تركه كابتدائه، ولكن لا مطلقاً بل بحسب العرف، ومعنى كونه بحسبه، أنه ينظر هل ينطلق عرفاً على المستديم كونه فاعلاً ذلك الفعل، أم لا؟ فإن صح إطلاقه عليه حنث، وإلا لم يحنث، وقد تقدم نقل المؤلف الخلاف في هذه القاعدة مطلقاً، عند نقله مسألة القابسي وابن أبي زيد في كتاب الطهارة[7]، ولما كانت الحقائق العرفية في أبواب الأيمان وسائر

---

(1) في العتبية 6/ 163. (2) العتبية 6/ 163.
(3) هكذا في «ت2»، (في الجماع)، ساقط من غيرها.
(4) سقط من «غ»: (بعض). (5) سقط من «غ»: (وقد يعارض).
(6) العتبية 6/ 329، 330.
(7) تقدم عند قوله: «عند قوم، وأمّا خلاف القابسي، وابن أبي زيدٍ فيمن أحدث قبل تمام =

الالتزامات معتبرة، بل أكثر مسائل الأيمان منزلة عليها، ولا سيما عند عدم النية، حسن من المؤلف وغيره تقييد هذه القاعدة هنا بحسب العرف، ومعنى **قوله: (فينزع الثوب، ويَنْزل عن الدابة)**؛ أي إذا حلف لا ركب هذه الدابة، أوْ لا لبس هذا الثوب، وهو راكبها ولابسه مثلاً، فإنه يحنث إن لم يبادر إلى النزول عنها، وإلى نزعه الثوب[1]؛ لأن أهل العرف يطلقون على استدامة [اللبس لبساً، وعلى استدامة][2] الركوب ركوباً[3]، ولا يطلقون لفظ الدخول على من استدام المكث في الدار، وقد حلف ألا يدخلها، بخلاف لفظ السكنى، فإنهم يطلقونه على المستديم، والقول المشهور: لابن القاسم في المجموعة[4]، والشاذ: لأشهب[5] عند ابن المواز، والظاهر هو المشهور ـ لما تقدم ـ، وقال عيسى فيمن حلف بطلاق زوجته ألّا يركب سفينة فلان، فصالح امرأته ثم ركبها، ثم تزوج تلك المرأة وهو راكب السفينة، فإن أراد بالركوب المكث فيها، حنث إن لم ينزل من ساعته، وإن أراد الدخول، فلا شيء عليه حتى يخرج ويدخل دخولاً مبتدأ[6].

وأما قوله: (إذا حضت أو طهرت، وهي عليه) فمعناه: وكذلك إذا علق الطلاق أو العتق مثلاً على الحيض أو الطهر، وهي على ذلك الحال من حيض أو طهر، بالضمير المجرور راجع إلى الحيض أو الطهر المفهومين من **قوله: (حضت أو طهرت)**، والحكم فيهما عنده أنهما محمولان[7] على الإنشاء، فلا يحنث إلا بحيض آخر أو طهر آخر، نص على ذلك ابن القاسم في المجموعة[8]، وزاد النوم، كما[9] إذا[10] قال لنائمة: إذا نمت، وإنما تظهر ثمرة الفرق بين الإنشاء وعدمه في الحائض، إذا كانت اليمين بغير

= غسله، ثمّ غسل ما مرَّ من أعضاء وضوئه، ولم يجدّد نيةً: فالمختار بناؤه على أنّ الدّوام كالابتداء أولاً».

(1) هكذا في «ت2»: (الثوب)، ساقط من غيرها.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(3) ينظر: النوادر 4/ 151.

(4) النوادر 4/ 151.

(5) النوادر 4/ 151.

(6) سقط من «ت1»: (دخولاً مبتدأ).

(7) سقط من «غ»: (أنهما محمولان).

(8) النوادر 4/ 151.

(9) سقط من «غ»: (كما).

(10) هكذا في «ت2، غ»: (إذا)، ساقط من غيرها.

الطلاق، وأما إن كانت بالطلاق فإنه يعجل عليه عند ابن القاسم، ولو حمل على الإنشاء؛ لأنه لا بد من إتيانه، هكذا نص عليه في المجموعة[1]. وللكلام على هذا المعنى موضع غير هذا.

﴿ **والنسيان في المطلق، كالعمد على المعروف** ﴾.

وقوله: **(والنسيان في المطلق، كالعمد على المعروف)** معناه أن من صدرت منه يمين مطلقة، غير مقيدة بقيدي العمد والنسيان، فإنه يحنث بالعمد، وهو مجمع عليه، وهل يحنث بالنسيان؟ المعروف في المذهب أنه يحنث به[2]، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب غير واحد من شيوخ المذهب، كالسيوري[3]، وابن العربي[4]: إلى أنه لا يحنث به، وهو المشهور عند الشافعية، وحجة من حنث بالنسيان: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[5]، معناه عند الجميع: فحنثتم، قالوا والحنث: مخالفة المحلوف عليه بالفعل أو بالترك، وهي حاصلة في طرف النسيان، كما هي حاصلة في العمد، فوجب تساويهما في الحكم، وحجة من لم يحنث بالنسيان، قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي خَطَؤُهَا وَنِسْيَانُهَا»[6]، وليس المراد نفس الخطأ والنسيان، لوقوعهما في الأمة، فوجب حمله على حكم الخطأ والنسيان، وإلحاق

(1) ينظر: النوادر 4/ 151.

(2) وبه أفتى ابن القاسم، في سماع عيسى من كتاب النذور الثاني من العتبية من حلف ألا يكلمه، فكلمه ناسياً، العتبية 3/ 190.

(3) ينظر التوضيح 2/ 752.

(4) ينظر التوضيح 2/ 752.

(5) سورة المائدة: الآية 89.

(6) لم أجده بهذا اللفظ، ولفظه: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، قال الألباني في إرواء الغليل: 1/ 123، والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ: «رفع عن أمتي. . .» ولكنه منكر، والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (في سننه 1/ 630) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات، ومثل كلام الألباني لابن حجر في فتح الباري 11/ 478، وفي نصب الراية للزيلعي 2/ 75: وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ وأقرب ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»، رواه ابن عدي في الكامل 2/ 150.

المخطئ والناسي بمن لم يصدر منه ذلك الفعل البتة، وأجاب الأولون: بأن المراد رفع الإثم، دون ما عداه، ولا سيما في هذه المسألة، لاتفاقنا على إلحاق المخطئ فيها بالعامد، ثم نظر الفريقان في المسألة نظراً آخر، وهو: هل تتناول اليمين[1] عرفاً[2] حال الناسي، أم لا؟، فالأولون قالوا بالتناول لأن الفرض عموم اللفظ، وظن الحالف أن اللفظ لا يتناول الناسي، راجع إلى جهله بالحكم، وذلك غير معتبر، والآخرون قالوا: إن هذا صحيح في الأحكام التكليفية، أما الالتزامات التي هي راجعة في التحقيق إلى خطاب الوضع[3]، فظنون الملتزمين، ومقاصدهم، مما تؤثر فيما التزموه، ولذلك لو صرح الملتزم بإخراج حالة النسيان، لنفعه ذلك هنا إتفاقاً، وهو مما لا ينفع في خطاب التكليف، والمسألة محتملة للقولين.

﴿ وخرج الفرق من قوله: إن من حلف بالطلاق ليصومن يوم كذا، فأفطر ناسياً، فلا شيء عليه ﴾.

وقوله: (وخرج الفرق... إلى آخره)، يعني: وخرج الفرق بين العمد والنسيان، من قوله في العتبية[4]: (في الحالف بالطلاق ليصومن يوماً معيناً فأصبح فيه صائماً، ثم أفطر ناسياً لصيامه، أنه لا شيء عليه، قال غير واحد: أي لا حنث عليه)، وأجيب عن هذا التخريج: بأن قوله لا شيء عليه، محتمل لنفي القضاء، وهو أحد ما قيل في النذر المعين إذا أفطر فيه ناسياً، واليوم المحلوف على صومه كاليوم المنذور، ومحتمل لعدم الحنث، ومع الاحتمال يسقط التخريج، ومنهم[5] من قطع بأن معناه لا حنث عليه، وزعم أن الفطر على سبيل النسيان لا ينافي الصيام، مراعاة لقول من يقول بنفي القضاء، وهم أكثر العلماء، وهذه المسألة أشبه ما يُسلك في تخريج الخلاف منها، في عدم الحنث بالنسيان، فلذلك اقتصر المؤلف عليها، وقد خرّج من غيرها، ولكنه تخريج ضعيف، فلنُضرب عنه، كما فعل المؤلف، فإن قلت: قد قابل المؤلف هنا المعروف بالمخرّج، وإنما يكون مقابلاً للمخرّج المنصوص، كما هو عادته في أكثر المواضع، قلت: لا تنافي بين مقابل المعروف، وبين المخرّج، إذْ من

---

(1) سقط من «غ»: (اليمين).
(2) سقط من «ت2»: (عرفا).
(3) سقط من «ج»: (الوضع).
(4) العتبية 3/ 191.
(5) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 191، 192.

الممكن أن يكون في المسألة قول غريب، ويكون ثَم هناك[1] مسألة أو مسائل يؤخذ منها مثل[2] ذلك القول الغريب، على خلاف القول المعروف، وقد تكرر منه التنبيه على مثل هذا المعنى، وهو خلاف ما يسلكه بعض الناظرين في كلام المؤلف، ويعدونه من المواضع المنتقدة عليه، وربما وقع في كلامنا ما ظاهره موافقتهم، فليعتمد على ما قلناه هنا.

﴿ ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل، ما لم يكن لفظ يدل عليه، مثل: كلما ومهما، وفي متى ما اضطراب، أو قصد إليه، أو كان المقصد العرفي، كمن حلف لا يترك الوتر، فإنه يتكرر بتكرر الترك، وكمن قال: إن تزوجت عليك فأمرها بيدك ﴾.

وقوله: (ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل) معناه يعني: أن من حلف على أن لا[3] يفعل فعلاً ما، فإنه إنما[4] يحنث بفعله مرة واحدة؛ لأن الكفارة في اليمين بالله تعالى، وكذلك الطلاق والعتق وما في معناهما من الملتزمات، إنما هي مناطة بمخالفة المحلوف عليه، وتلك المخالفة حاصلة بأول فعل يفعله، والواجب في اليمين بالله تعالى، إنما هو كفارة واحدة، فوجب سقوط ما عداها، وكذلك الأمر في الطلاق وما في معناه، ولا خلاف في ذلك أعلمه، فإن قلت: اليمين قد تناولت كل شخص من النوع المحلوف عليه، كما إذا حلف ألا يركب فرساً مثلاً، وعلى هذا التقدير: فحنثه في ركوب الفرس الأول، لا يمنع من تعلق اليمين[5] بغيره من شخصيات هذا النوع، فوجب أن[6] تلزمه بركوب كل فرس كفارة، وأيضاً، فكما تناولت اليمين كل شخص من ذلك النوع، تناولت أيضاً كل مرة من نوع ذلك الفعل، وعلى التقدير، لو ركب الفرس الواحد مرات كثيرة، تعددت عليه الكفارات بتعدد تلك المرات، فالجواب[7]: أن اليمين على الامتناع من ماهية مّا، تصيّر تلك الماهية شبيهة بالممنوع شرعاً، والكفارة الواجبة بسبب الحنث في تلك اليمين، تصيّر تلك الماهية كالمباحة شرعاً، فكما أن المنع كان متعلقاً بنوعها وجميع

---

(1) هكذا في «ت1»: (هناك)، ساقط من غيرها.
(2) سقط من «ت2»: (مثل).
(3) سقط من «ت1، غ»: (لا).
(4) سقط من «ت2، ج»: (إنما).
(5) بياض في «ت2» مكان: (اليمين).
(6) وفي «ت1»: (ألا).
(7) وفي «ت2»: (قلت).

شخصياتها، فكذلك تلك الإباحة تعود إلى الجميع، ولا يبعد فهم هذا المعنى من قول ﷺ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1]، على أن لا نعلم خلافاً في أن الكفارة لا تتعدد بتعدد الفعل، ـ كما قدمنا ـ، واعلم: أنما[2] نحتاج إلى هذا الجواب، أو إلى غيره من الأجوبة، في الأيمان التي يتوهم[3] معها التكرار، وهي إذا كانت اليمين على ترك فعل، وأما ما كان منها على إثبات فعل مطلق، فلا يتوهم معه تعدد الكفارة، والفرق بينهما بّين.

وقوله: (ما لم يكن لفظ... إلى آخره)، يعني: أن الحكم: عدم التكرار، مع الإطلاق، ما لم يعرض عارض، وهو إما لفظ، أو قصد، والقصد إما أن يكون خاصّاً، أو عاماً، فاللفظ: كلما، ومهما، ومتى ما، ولم يجعل في المدونة[4] (متى ما) مفيدة للتكررا إلا مع اقتران النية بذلك، قال فيها[5] عن مالك: (ومن قال: كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، فالطلاق يعود عليه أبداً كلما تزوجها ولو قال: إن تزوجتك أبداً، أو إذا ما، أو متى ما، فإنما يحنث بأول مرة، إلا أن يريد أن متى ما مثل كلما)، والأقرب[6] مساواتها لكلما، وأما الاضطراب الذي حكاه المؤلف فلم أقف عليه للمتقدمين، إلا أن من المتأخرين[7] من رأى المساواة كما قلنا، ومنهم من صحح مذهب المدونة بما لم أرتضه، وأما القصد الخاص إلى التكرار، فإن كان مع اللفظ القابل للتكرار كمتى ما، على مذهب المدونة، فلا شك في صحته، وكذلك سائر أدوات الشرط، فإنها وإن لم تدل على التكرار [لكنها لا تنافيه، فإذا نوى أحد

---

(1) رواه النسائي في المجتبى 7/ 10، أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير».

(2) هكذا في «ت1»: (أنما)، وفي غيرها: (أنا لا)، وما أثبت هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(3) وفي «ت2»: (لا يتوهم)، وهو خطأ في المعنى، وما أثبت هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(4) المدونة 6/ 17.

(5) التهذيب 2/ 354.

(6) البيان والتحصيل 3/ 112، 113.

(7) مثل ابن بشير فإنه جعل «متى ما» مثل «كلما»، ينظر: التوضيح 2/ 753.

المعنيين، واللفظ قابل لهما، لزمه ما نواه، وأما ما لا يقبل التكرار][1] إذا نوى معه التكرار، فالكلام فيه شبيه بما إذا استعمل في الطلاق غير ألفاظه المحتملة له، كما إذا قال لزوجته: (ناوليني الثوب)، قال يريد بهذا القول الطلاق، والمقصد العام، وهو العرفي، كما إذا حلف بصدقة دينار إن نام عن الوتر، فنام عنه مرة، فإنه يلزمه أن يتصدق بدينار، ثم إن نام عنه مرة أخرى، لزمه مثل ذلك، لأن القصد من هذه اليمين أن يصير الوتر به عادة، وذلك لا يتم بالصدقة مرة واحدة، وأما **قول المؤلف: (وكمن حلف: إن تزوجت عليكِ فأمرها[2] بيدكِ)**[3]، فمعناه: أن لفظة: إن، لا تقتضي التكرار، ولكنه لا يتم قصد المرأة عرفاً إلا بالتكرار، كما في مسألة الوتر، فوجب حمل هذا الالتزام عليه، هذا ما أشار إليه المؤلف، والمسألة مذكورة في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة[4]، فيمن شرط ذلك لزوجته في عقد نكاحها، فيحتمل أن يكون معناها عند مالك على نحو ما أشار إليه المؤلف، ويحتمل أن يكون إنما ألزمه ذلك مع التكرار، لأن هذا الشرط وقع في عقدة النكاح، ولو تطوع به بعد العقد لما لزمه ذلك إلا مرة واحدة، كما لم يجعل له مناكرتها في الثلاث[5]، إذا قضت بها، وكان الالتزام في عقد النكاح، وجعل له ذلك إذا تطوع به بعد العقد[6].

﴿ **هذا أصل المذهب في الأيمان، ولنذكر الفروع تأنيساً عند عدم النية والبساط** ﴾.

وقوله: (هذا أصل المذهب في الأيمان، ولنذكر الفروع تأنيساً عند عدم النية والبساط)، يعني: أن أصل المذهب في الأيمان والالتزامات، هو ما قدمه، وهو كاف لمن أراد الاقتصار عليه، ولكن لا بد من ذكر فروع يتأنس بها، وتستعمل الأصول المتقدمة[7] فيها، حتى يظهر لك بالفعل ما كان حاصلاً

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(2) هكذا في «ت1، ج»: (فأمرها)، وفي «ت2، غ»: (فأمرك)، وما أثبت هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ.

(3) هذه مسألة المدونة 6/ 20، 21، والتهذيب 2/ 357.

(4) المدونة 6/ 20، 21، والتهذيب 2/ 357.

(5) يعني: فيمن شرط لها عند العقد: «إن تزوج عليها، فأمر نفسها بيدها».

(6) ينظر: المدونة 6/ 21، والتهذيب 2/ 357. (7) سقط من «ج، ت2»: (المتقدمة).

بالقوة، وأكثر الفروع التي يأتي بها المؤلف الآن، هي مسائل المدونة، وكان حقه أن لا يأتي من الفروع إلا بما هو خال من النية والبساط، كما دل عليه **قوله: (تأنيساً عند عدم النية والبساط)**، ولأن ما عدمت منه النية والبساط هو المحتاج إلى التأنس فيه، فإنه إذا وجد أحدهما سهلت الفتوى[1]، وقد قدمنا عن سحنون أنه قال[2]: (إذا لم يكن لليمين بساط فاهرب منها)، ولكن المؤلف أتى بما بما هو أعم من ذلك، تكميلاً للفائدة، وقد وقع لابن العربي[3] ما ظاهره: أنه لا ينبغي للمفتي في الأيمان أن يسأل عن النية، بل يجري فتواه على مقتضى لفظ الحالف، إلا أن يخبره السائل بنيته، فيجيبه على نحو ما سأل[4]، وهو[5] كما تراه، لأنه إن كان للنية مدخل في الأيمان، فلا بد من السؤال عنها، وإن لم يكن لها[6] مدخل في الأيمان، فينبغي أن يكون الجواب على مقتضى اللفظ، سواء ذكرت أو لم تذكر.

﴿ فمن حلف ليقضين غريمة غداً[7]، فقضاه الآن، بر، بخلاف طعام يأكله غداً، ونحوه ﴾.

وقوله: (فمن حلف ليقضين... إلى آخره) هذه مسألة المدونة[8]، وجوابه فيها على اعتبار بساط اليمين[9]، قال في الرواية[10]: لأن الطعام قد يخص به اليوم والغريم إنما القصد فيه القضاء، يعني: أنه الغالب من مقاصد الناس، وقد يتصور في الطعام ما يتصور في قضاء الدين، وذلك إذا طلب من المريض أكل طعام معين، واستنجز منه ذلك، فوعد بأكله في غد، فوثق منه باليمين، ثم وجد من نفسه طلباً لذلك الطعام قبل غد، فإنه لا يحنث[11]، ويتصور

---

(1) هكذا في «غ»: (الفتوى)، وفي غيرها: (الأخرى).

(2) النوادر 4/ 96.

(3) ينظر: القبس 2/ 674 ـ 675.

(4) وفي «ت2، غ»: (ذلك).

(5) وفي «ت1، ج، غ»: (وهذا).

(6) سقط من «ت1»: (لها).

(7) وفي المتن الموجود في نسخ التوضيح: «إلى أجل»، بدل: «غداً».

(8) ينظر: المدونة 3/ 136، 137.

(9) «م، ث»: قال خليل: قول ابن عبد السلام: إن الجواب فيها على اعتبار البساط، ليس بظاهر؛ لأن الفرض كما قال المصنف عدمها. 2/ 754.

(10) التهذيب 2/ 119.

(11) وهو معنى كلام أشهب، ينظر: النوادر 4/ 197.

ـ أيضاً ـ في الحالف على القضاء ما يتصور في أكل الطعام، [وهو إذا قصد إلى المطل][1]، وفي المجموعة[2] والعتبية[3]: قال عن ابن القاسم في الحالف لأقضينك حقك في شعبان ورمضان، فقضاه جميعه في شعبان، فلا حنث عليه، فإن قضاه في شعبان الربع أو الثلث لم يحنث، وأحب إلي أن يقضيه النصف في كل شهر، وإن لم يقضه في شعبان شيئاً، وقضاه جميعه في رمضان، حنث، وذكر ابن المواز[4] عن ابن القاسم في الحالف ليقضينه حقه[5] في شعبان ورمضان وشوال، فقضاه بعضاً في شعبان، وباقيه في شوال، ولم يقضه في رمضان شيئاً، فلا شيء عليه، ولا يعجبنا قول من قال غير هذا، لأنه لو حلف ليقضينه في كل شهر منها ديناراً، فقضاه دينارين في شعبان، وديناراً في شوال، أو في رمضان، ما كان عليه شيء، وكذلك لو قضاه ديناراً في شوال، أو في رمضان، ما كان عليه شيء، وكذلك لو قضاه ديناراً في شعبان ودينارين في شوال، ولم يقضه في رمضان شيئاً، وكذلك لو قضاه أقل من دينار في شعبان، وبعض الحق في رمضان، وباقيه في شوال، فلا شيء عليه في جميع ذلك.

﴿ ومن حلف لا آكل، فشرب سويقاً، أو لبناً، حنث، بخلاف الماء ﴾.

وقوله: (ومن حلف لا آكل... إلى آخره) هذه أيضاً مما ينبني على البساط[6]: لأن قصد الحالف على عدم الأكل غالباً إنما هو ترك الغذاء، وشرب السويق واللبن غداء، فوجب[7] أن يحنث بشربهما، بخلاف الماء، فإنه لا يتغذى به، ولولا القصد أو البساط لما حنث بشرب السويق واللبن، رعياً للفظ، لأن الأكل قسيم للشرب حقيقة، وفي العتبية[8] عن ابن القاسم في الحالف أن لا يتعشى، فشرب ماء، قال: لا شيء عليه، وكذلك النبيذ، قيل له: أيشرب سويقاً؟ قال: يحنث، قيل له: أيتسحر؟ قال: لا شيء عليه، وفي

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(2) النوادر 4/ 196.
(3) العتبية 6/ 167، بتصرف.
(4) النوادر 6/ 196.
(5) سقط من «ت1»: (حقه).
(6) «م، ث»: قال خليل: قول ابن عبد السلام: هذه أيضاً كما ينبني على البساط، ليس بظاهر؛ لأن الفرض كما قال المصنف: عدمها. 2/ 754.
(7) سقط من «ت2»: (فوجب).
(8) العتبية 3/ 261.

العتبية[1] أيضاً: وسئل ـ أظنه أشهب ـ عن رجل عاتبته امرأته، فقالت: تأكل من غزلي وعمل يدي، فحلف ألا يأكل من عملها شيئاً، فدعا يوماً[2] بشربة حريرة من ماله، وعسلاً، فأخطأت امرأته فجأءته بزيت كان لها[3] من عمل يدها، أو دهن لرأسها، فصبته فيه، فشربه، فحنث في الزيت ولم يحنث في الدهن.

﴿ ومن دفن ماله فبحث عليه فلم يجده، فحلف على زوجته أنك أخذتِه، ثم وجده حيث دفنه، لم يحنث على المشهور ﴾[4].

وقوله: (ومن دفن مالاً فبحث عليه... إلى آخره) عدم الحنث هو قول مالك[5] وابن دينار[6]، والحنث هو مذهب العتبية[7]، والظاهر هو المشهور لوجود البساط وظهوره.

﴿ ومن حلف ليضربن عبده عدداً سماه، فجمع أسواطاً فضربه بها، لم يبر على الأصح ﴾.

وقوله: (ومن حلف ليضربن عبده... إلى آخره)، يعني: واحتسب بعض الأسواط في عدد الضربات، ما ذكر أنه الأصح، هو المنصوص في المذهب، نص عليه في المدونة[8]، [وظاهر كلام المؤلف أن مقابل الأصح، وهو الصحيح منصوص عليه[9] في المذهب][10] فيما إذا جمع أسواطاً، ولم أقف عليه بعد البحث عنه، وإنما يعلم هذا خارج المذهب لعطاء ابن أبي رباح، ونحوه عن الشافعي، وأحمد[11] واحتجوا بقضية أيوب عليه السلام[12]، ولا حجة لهم فيها؛ لأن الأيمان يجب حملها على العرف على الصحيح من القول، وأيضاً فإنه شرع من قبلنا، وخرّج أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

---

(1) العتبية 3/ 240. (2) سقط من «غ»: (يوماً).
(3) سقط من «ت1»: (لها).
(4) وفي المتن الموجود في نسخ التوضيح: «على الأصح»، بدل: «على المشهور».
(5) النوادر 4/ 76. (6) العتبية 6/ 162.
(7) العتبية 6/ 161.
(8) المدونة 3/ 140، وفي «ت2» زيادة: (وغيرها).
(9) سقط من «ت2»: (عليه). (10) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(11) سقط من «غ»: (وأحمد).
(12) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾.

عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ[1] اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى[2]، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ[3] لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ، أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي[4] رَسُولَ الله ﷺ، [فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ][5]، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مائَةَ شِمْرَاخٍ[6]، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[7]، قال بعضهم: اختلف في إسناد هذا الحديث، فإن صح فيمكن أن يعتمد عليه في حق شديد المرض، لا مطلقاً، والله أعلم، إلا أن يتم الفرق الذي أشرنا إليه، من أن[8] الإيمان يجب حملها على العرف.

وفي معنى جميع الأسواط، ضربه بسوط له رأسان خمسين ضربة، إذا حلف ليضربنه مائة جلدة، نص على ذلك في المدونة[9]، وقال اللخمي[10]: القياس أن يبر، بمنزلة ما لو ضربه رجلان خمسين خمسين، وفرق بأن الألم بالمائة من رجلين، أشد من الألم بخمسين جلدة، بسوط ذي رأسين، فإذا فرعنا على أنه لا يبر في هذا الفرع، وفي الذي قبله، فقال بعض الشيوخ[11]: يستأنف مائة في الفرع الأول، ولا يجتزئ بشيء من تلك الضربات، لأنها غير مجانسة لضرب السوط المحلوف عليه، ويحتسب بخمسين في الفرع الثاني لحصول المجانسة.

---

(1) سقط من «غ»: (أنه).

(2) أضنى، الضنا: المرض. الصحاح 6/ 2410، مادة: (ضنا).

(3) هش، الهشاشة والهشاش: الارتياح والخفة والنشاط. القاموس المحيط 2/ 293، مادة: (هش).

(4) سقط من «ت2، ج»: (لي).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(6) الشمراخ: العثكول والعثكال: الشمراخ، وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة. وهو في النخل بمنزل العنقود في الكرم. الصحاح 5/ 1758، مادة: (عتكل).

(7) رواه أبو داود في سننه 4/ 161، باب: إقامة الحد على المريض.

(8) سقط من «غ»: (أن).

(9) المدونة 3/ 140.

(10) ينظر: التاج والإكليل 3/ 294.

(11) وهو الشيخ أبو إسحاق التونسي، ذكره في التوضيح 2/ 756.

﴿ **ومن حلف ليقضين غريمه إلى أجل، فقضاه، فاستحق بعده، أو بعضه، أو يوجد معيباً أو ناقصاً أو زيوفاً[1]، حنث، وهو مشكل** ﴾.

وقوله: (ومن حلف ليقضين غريمه... إلى آخره) هذا أيضاً مسألة المدونة[2]، وصورتها ظاهرة، والضمير المخفوض بالظرف، راجع إلى الأجل، والضمير المخفوض بإضافة بعض إليه، راجع إلى الدين المفهوم من السياق، وإليه يرجع أيضاً[3] المفعول الذي لم يسم فاعله في قوله: يوجد[4]، ووجه الإشكال الذي أشار إليه المؤلف، هو عدم الالتفات إلى البساط؛ لأن قصد أهل العرف بهذا اليمين، إنما هو عدم المطل، وكذلك استشكلها غير واحد، ولأشهب في المجموعة[5] ما ظاهره: أنه ينوى، فإن قصد أنه يبذل جهده، نفعه ذلك في الفتوى، ولم ينفعه شيء[6] مع البينة، وأشار بعض الشيوخ[7]: إلى تخريج الخلاف فيها بعدم الحنث، من قول ابن القاسم[8] فيمن اشترى عبداً شراء فاسداً، فأصابه يوم الفطر وهو بيد مشتريه، أن زكاة الفطر[9] على المشتري، ولو رده بعد الفطر، وخرّجه هذا الشيخ[10] أيضاً فيمن له على رجل طعام من بيع إلى أجل، فحلف ليقضينه حقه قبل الأجل، فيقضيه طعاماً ابتاعه ممن باعه[11] قبل أن يستوفيه، ولا يعلم بذلك إلا بعد الأجل، أن القضاء يفسخ ويبرّ الحالف بذلك القضاء الفاسد[12].

والجامع عندي بين فرعي أشهب وابن القاسم هذين، وبين مسألة المؤلف، هو قبض القابض في جميعها على قصد الملك، مع انتقال الضمان

---

(1) الدراهم زيوفاً صارت مردودة لغش. القاموس المحيط 3/ 150، مادة: (زاف).

(2) ينظر: المدونة 3/ 142، والتهذيب 2/ 123.

(3) سقط من «ت2»: (أيضاً).

(4) هكذا في «ت2، غ»، وفي غيرها: (يؤخذ).

(5) النوادر 4/ 182.

(6) سقط من «غ»: (شيء).

(7) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 95.

(8) البيان والتحصيل 3/ 95.

(9) زكاة الفطر: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزءه المسمّى للجزء المقصور وجوبه عليه. حدود ابن عرفة 1/ 148.

(10) أي ابن رشد ـ كما تقدم ـ في البيان والتحصيل 3/ 95.

(11) سقط «من ت1، ج»: (ممن باعه).

(12) ينظر: العتبية 3/ 241، والنوادر 4/ 184.

إليه[1]، وفرق[2] بأن الحنث يقع بأدنى سبب، بخلاف نقل الضمان، وفيه نظر، قال هذا الشيخ[3]: ومعنى المسألة في تحنيثه، إذا استحق الثمن بعد الأجل، إنما هو إذا قامت البينة على عين الدنانير، والدراهم، على القول بأنها تتعين، وأما إذا قلنا إنها لا تتعين[4]، أو لم تقم بينة، فلا حنث عليه مطلقاً، وحيث حكمنا بحنثه، فهو ظاهر، إذا لم يُجِز المستحق ذلك القضاء، وأما إن أجازه ورضي بأخذ العوض عنه، فقال ابن القاسم[5]: يحنث، وقال ابن كنانة[6]: لا يحنث، واعترض قول ابن القاسم بما قاله[7] في مسألة الزكاة المتقدمة[8]، وفرق[9] له بما تقدمت الإشارة إليه[10]، والله أعلم.

ولابن القاسم في المجموعة[11]: فيمن اشترى ثوباً على أن يدفع كل يوم قيراطاً، وحلف ليقضينه كذلك، ففسدت الفلوس، وصارت فلسين بفلس، وكانت الفلس بفلس، قال: يعطيه كما كانت قيراط فلوس، فلساً. لأنه على ذلك حلف، وعن سحنون[12]، في كتاب ابنه[13]: في الحالف ليقضين حقه إلى أجل كذا، وحقه دينار، فأعطاه ديناراً أفضل عيناً، فبعد الأجل طلب منه فضل عينه فضة، فإن كان[14] على هذا فقد[15] حنث، ويرد الدينار إليه، ويعطيه ما عليه، وإن كان ذلك[16] من غير رأي ولا عادة، فلا شيء عليه وإن أعطاه الدينار.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 3/ 95.
(2) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 95.
(3) أي ابن رشد، المصدر السابق.
(4) وهو قول أشهب، وأحد قولي ابن القاسم، ينظر: البيان والتحصيل 3/ 95.
(5) العتبية 3/ 93.
(6) البيان والتحصيل 3/ 94.
(7) أي ابن القاسم نفسه، وفي «غ»: (قلناه) بدل (قاله).
(8) سقط من «ت2»: (المتقدمة).
(9) أي ابن رشد، في البيان والتحصيل 3/ 95.
(10) أي: بأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، ينظر البيان والتحصيل 3/ 95.
(11) النوادر 4/ 182.
(12) سقط من «غ»: (وعن سحنون).
(13) النوادر 4/ 182.
(14) سقط من «ت1، ت2، ج»: (فإن كان).
(15) سقط من «ت1»: (فقد).
(16) سقط من «ت1، ت2، ج»: (وإن كان ذلك).

﴿**ولو قضاه عن العين عرضاً، لم يحنث، وكرهه**﴾.

وقوله: (ولو قضاه عن العين عرضاً، لم يحنث وكرهه) ظاهر كلامه أنه[1] لا يحنث، مع كراهة ذلك ابتداء، فإن أراد هذا، فهو القول الذي رجع إليه مالك بعد أن كان يجيزه[2]، وإجازة ذلك: هو اختيار ابن القاسم[3] وأشهب، إذا لم تكن يمينه على أعيان الدنانير.

واختلف الشيوخ في سبب كراهة مالك، فمنهم[4] من بناه على مراعاة الألفاظ؛ لأن مراعاتها تقتضي ألا يبرأ إلا بالمعين، فكأنه راعى هذا المعنى، ولكنه لم ينهض عنده كل النهوض، فكرهه لذلك، ومهم من رأى سبب الكراهة: خشية ألا تفي قيمة العرض بالعين، وهذا الوجه نص عليه ابن القاسم[5] في المجموعة، وفي معنى قضائه العرض عن العين، إقالته، إن كانت العين ثمن عرض[6]، وقال مالك في العتبية[7]: فيمن حلف ألا يضع من ثمن خادم باعها شيئاً، ثم إن المبتاع ندم، وسأل الإقالة[8]، قال مالك: لا خير في ذلك، رب إقالة خيرٌ من وضيعة، فلا يعجبني ذلك، وقال ابن القاسم[9]: إن كانت قيمة العرض أقل من الثمن؛ حنث، وقال ابن أبي حازم[10]: إن كان[11] حلف[12] ألا يضع، وهو ينوي[13] الإقالة، فلا شيء عليه[14] وقال ابن القاسم[15]: لا تنفعه النية في هذا، إلا أن يتكلم.

---

(1) سقط من «ت1، ج»: (أنه).

(2) التهذيب 2/ 123، 125.

(3) التهذيب 2/ 123، 125.

(4) وهو اللخمي، ذكره في التوضيح 2/ 757.

(5) سقط من «ج»: (ابن القاسم).

(6) وأشار إليه التونسي، ينظر: التوضيح 2/ 757.

(7) العتبية 3/ 114.

(8) الإقالة: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه. شرح حدود ابن عرفة 2/ 379.

(9) المصادر السابق.

(10) البيان والتحصيل 3/ 115.

(11) سقط من «ت1»: (كان).

(12) سقط من «غ»: (حلف).

(13) وفي «ج» زيادة: (إلّا)، كما أثبت في النص عن البيان والتحصيل 3/ 115.

(14) هكذا في «ت2»: (فلا شيء عليه)، ساقط من بقية النسخ.

(15) البيان والتحصيل 3/ 115.

﴿**فلو وهب له حنث**﴾.

وقوله: (فلو وهب[1] **له حنث)**، يعني: لعدم حصول المحلوف عليه، وهو القضاء، وهو قول ابن القاسم[2] وأشهب[3]، وفي معنى الهبة، الصدقة[4]، والإقرار، ورأى بعضهم أن هذا إنما يتم على مراعاة [الألفاظ، ولو نظر إلى البساط، وهو عدم اللدد[5] والمطل[6]، لم يحنث، فإذا فرعنا على الأول، فهل يحنث بنفس قبول هذه الهبة][7] وإن لم يحل الأجل؟ أو لا يحنث حتى يأتي الأجل ولم يقضه الدين، ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل، لم يحنث، وإلى الوجه الأول ذهب أصبغ[8]، وهو ظاهر كلام سحنون[9] وابن حبيب، قال ابن حبيب[10]: يحنث مكانه، ولا ينفعه أن يقضيه إياه قبل الأجل ليتحلل من يمينه، لأن الحق سقط بالقبول، والوجه الثاني: هو ظاهر قول مالك[11] وأشهب[12]، قال ابن حبيب[13]: فإن لم يقبله ثم قضاه برّ، ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة، قال: وإن لم يظهر منه رد ولا قبول، وقضاه عند الأجل أو قبل ذلك بر، ثم له القيام في أخذ ما وهبه له أو تصدق به عليه، ويقضى له به قال: وكذلك فسر لي أصبغ، وفي معنى مسألة المؤلف ما ذكره ابن القاسم في العتبية[14]: في الحالف على قضاء الحق، ثم شهد له عدلان بأنه قد قضاه قبل اليمين، فإنه لا ينتفع بذلك في اليمين حتى يقضيه، ثم يرد إليه، وكذلك من طلبه غريمه بما لَه عليه، وقد كان قضاه،

---

(1) الهبة هي: الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض، حدود ابن عرفة 2/ 552.

(2) من المجموعة، النوادر 4/ 180.

(3) النوادر 4/ 180.

(4) الصدقة: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة 2/ 554.

(5) اللدد: لدَّ يلُده: خصمه، ورجل ألد بين اللدد وهو شديد الخصومة، الصحاح 2/ 535 مادة لدد.

(6) المطل: التسويف بالعدة والدين. القاموس المحيط 4/ 51، مادة: (مطل).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(8) النوادر 4/ 181.

(9) النوادر 4/ 181.

(10) النوادر 4/ 181.

(11) النوادر 4/ 181.

(12) النوادر 4/ 181.

(13) النوادر 4/ 181.

(14) العتبية 3/ 233.

فأنكره الطالب، فحلف المطلوب[1] ليقضينه في غد، ثم تذكر الطالب أنه قبض منه، وأبرأه، قال[2]: فلا يبرّ حتى يقضيه ثم يرده إليه، ومنه أيضاً ما في العتبية[3] عن مالك: فيمن تسلف[4] من أخيه دراهم، وحلف ليقضينها إلى شهر، فمات المسلف، والمتسلف وارثه، فاستحسن أن يأتي الإمام فيقضيها إياه ثم يردها إليه، وعن ربيعة[5] ومالك: أن الوراثة كالقضاء، ذكره ابن عبدوس[6]، وهذا كله محافظة على مقتضى الألفاظ، وإلا فالبساط يقتضي عدم الحنث، وفروع هذا الباب كثيرة جدّاً، اقتصرنا منها على هذا القدر، خشية الخروج عن معنى الكتاب.

﴿ولو باعه بيعاً فاسداً، فإن فاتت قبل الأجل وفيها وفاء لم يحنث، وإلا حنث، وإن لم تفت، فقولان﴾.

وقوله: (ولو باعه بيعاً فاسداً... إلى آخره)، يعني: أن الحالف على القضاء، إذا عاوض رب الدين في دينه معاوضة فاسدة، وحل الأجل، فإما أن يفوت ما دفع عن الدين، بوجه من الوجوه المفيتة للبيع الفاسد، وإما أن لا يفوت، فإن فات قبل الأجل، فقيمة السلعة إما أن تكون مساوية لذلك الدين، ـ وفي معناه أن تكون أكثر ـ، وإما أن تكون أقل، فإن كانت مثل الدين فأكثر، بر في يمينه، لخروج الدين من ذمته، وإن كانت القيمة أقل، لم يبر، لأنه قد انقضى الأجل ولم تبرأ ذمته من جميع ذلك الدين، وإن لم يفت ما قبضه عن ذلك الدين حتى مضى الأجل، فهل يحنث أو لا؟ ذهب سحنون[7] إلى أنه

(1) سقط من «غ»: (المطلوب). (2) سقط من «ج»: (قال).

(3) العتبية 6/ 234.

(4) السلف: هو دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً. حدود ابن عرفة 2/ 401.

(5) النوادر 4/ 180.

(6) النوادر 4/ 180، هو: أبو عبد الله القرشي، محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، الفقيه، العابد، الزاهد، صحب سحنون بن سعيد، له: «المجموعة»، و«شرح مسائل من المدونة»، و«كتاب مجالس مالك»، قال القاضي عياض: «هو من كبار أصحاب سحنون»، ولد سنة 202، وتوفي سنة 260هـ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 2/ 983.

(7) النوادر 4/ 184، والبيان والتحصيل 3/ 94.

يحنث، وذهب أشهب[1] وأصبغ[2] إلى عدم الحنث، واختاره بعض الشيوخ[3]، نظراً إلى أنه قد حصل بيده عوض حقه، والأول[4] نظر إلى أن العوضية الشرعية لم تحصل، وقد اختلف المذهب في السلعة المبيعة بيعاً فاسداً، هل تكون رهناً بيد مشتريها بالثمن الذي دفعه فيها، أم لا؟[5]، فذهب ابن القاسم إلى أنها ليست برهن، وذهب أشهب إلى أنها رهن[6]، فدار أمر هذه السلعة بين أمرين، كل واحد منهما لا يحصل به بر، أما على مذهب ابن القاسم فظاهر، وأما على مذهب أشهب فلأن الحالف ليقضين غريمه حقه إلى أجل كذا، لا يبرأ بالرهن.

﴿ولو غاب بر بقضاء وكيله، وإلا فالحاكم، وإلا فجماعة المسلمين﴾.

وقوله: (ولو غاب برّ بقضاء وكيله[7]... إلى آخره)، يعني: أن الحالف على قضاء غريمه حقه إلى أجل كذا، إذا غاب الطالب، بحيث يتعذر قضاؤه قبل حلول الأجل، فإنه يقضي وكيله المفوض إليه، أو الوكيل على التقاضي، وانظر: هل يبر بإعطائه أحد هذين الوكلين مع وجود من وكلهما؟.

فإن تعذر قضاء الوكيل المذكور، رفع إلى الحاكم العدل، فقضاه، وبرئ من الدين، وبرّ في يمينه، وهكذا إذا كان الإمام غير معلوم الحال بالعدالة أو الجرحة نص عليه ابن المواز[8]، وإن كان معلوم الجور يخشى منه أن يأكل المال إن رفع إليه، فإن علم الدافع بحاله، بر في يمينه، ولم يبرأ من الدين، وإن لم يعلم بحاله، فالمنصوص[9] سقوط الضمان عنه، ورأى بعض الأشياخ[10] أنه مثل الذي قبله، لأنه أخطأ على نفسه لا على رب الدين.

---

(1) العتبية 3/ 241. (2) المصدر السابق.

(3) ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 95، واللخمي، ذكره في التوضيح لوحة 64.

(4) أي سحنون، وهو في التوضيح لوحة 64. (5) ينظر: الحطاب 5/ 9.

(6) الرهن: مال قبضه توثُّق به في دين. حدود ابن عرفة 2/ 409.

(7) الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. حدود ابن عرفة 2/ 437.

(8) النوادر 4/ 166. (9) لابن المواز في النوادر 4/ 166.

(10) وهو اللخمي، ذكره في التوضيح لوحة 64.

قال المؤلف: (وإلا فجماعة المسلمين)، يعني: فإن تعذر الوصول إلى الحاكم العدل، أو لم يكن عدلاً، أو ما كان حاكم البتة، فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم، وظاهره إجراء الأمر فيه على ما عهد من الفقهاء في أكثر المسائل، أن جماعة المسلمين يتنزلون منزلة الحاكم، عند عدم الحاكم[1]، وهو حسن لو قيل به هنا، ولكن المنقول هنا[2] أن عند عدم الحاكم، يشهد الحالف جماعة من عدول المسلمين، على إيتانه بالحق إليهم[3]، لينظروا إليه، بعد طلبه لرب الدين، واجتهاده في ذلك، وعلمهم باجتهاده في الطلب، فيكونون شهوداً له ليخلص من يمينه، ولا يبرأ من الدين بذلك، فيقومون مقام الحاكم في البر خاصة، لا في الإبراء من الدين، ولو كانوا يتنزلون منزلة الحاكم مطلقاً، كما يقتضيه ظاهر لفظ المؤلف، لبرئ من الدين كما يبرأ في يمينه[4]، وحكى محمد ابن المواز[5] قولاً لم يسم قائله: أنه لو دفع إلى بعض الناس، بغير عذر من السلطان، وأشهد، لم يحنث، وظاهر كلام المؤلف أيضاً: أنه[6] لا يعتبر وكيله على ضيعته، التي لم يفوض إليه ولا جعل إليه تقاضي الديون، وقد قال في المدونة[7]: وإن قضى وكيلاً له في ضيعته، ولم يوكله رب الحق على تقاضي دينه، أجزأه، فإن قلت: لا يحتاج إلى التنصيص على وكيل الضيعة، لأنه لما **قوله: (بر بقضاء وكيله)**، دخل فيه كل وكيل يصح دفعه إليه، قلت: هذا لا يصح لفظاً ولا معنى، أما

---

(1) أي فيدفع الحق لهم، ويبر ويبرأ بذلك كما يذكره الشارح الآن، وكما في التوضيح لوحة 64.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 6/ 205.

(3) سقط من «ت2»: (إليهم).

(4) أقول: وهو الذي أرى أن يقال به، لأنه لم تجر العادة على الإشهاد فيما يكون بين العبد وربه، وهو البر هنا، ولأن البر لا يكون إلا بإخراج الحق لأنه هو الذي حلف عليه، وخاصة أنه إن حكمنا ببره الآن، ثم جاء صاحب الدين، فماطله، فإنه لا يكون حانثاً بذلك، كما نقله عن سحنون في التوضيح لوحة 64، ـ ويذكره الشارح الآن ـ، قال: «لأن الزمان الذي تناولته اليمين قد انقضى ولم يحنث فيه»، هذا بالنسبة لدفع الحق لهم، أما بالنسبة للإبراء وعدمه، فينظر فيه كما ينظر له في مسألة الحاكم: إن كان عدلاً برأ، وإلا فلا. والله أعلم.

(5) النوادر 4/ 165.

(6) سقط من «غ»: (أنه).

(7) المدونة 3/ 147، والتهذيب 2/ 127.

الأول: فلأن وكيل الضيعة مخصوص، والاتفاق[1] أن هذا الوكيل المخصوص، لا يتعدى نظره القدر الذي جعل له النظر فيه، وأن حكمه فيما عدا ذلك حكم الأجنبي، فإذا أطلق لفظ الوكيل، حمل على الوكيل الذي جعل له ذلك، إما بخصوصيته، كالوكيل على التقاضي، وإما بما يتناوله مع غيره، كالمفوض إليه، وأما الثاني: فلأنه لو كان الأمر على ما ذُكر، لما صح الرفع إلى[2] الحاكم إلا عند عدم وكيل الضيعة، كما في الوكيلين المذكورين، ولا نعلم خلافاً أن وكيل الضيعة متأخر عن وجود الحاكم العدل، إلا ما أشار إليه بعض الأندلسيين في فهم المدونة، وفيه نظر، فإن قلت: لا يحتاج إلى[3] التنبيه على وكيل الضيعة، لما نص عليه ابن القاسم في المجموعة وهو ظاهر ما في سماع أشهب: أنه لا[4] يبر في يمينه بدفعه إلى وكيل الضيعة، وقد تأوله بعضهم على المدونة، قلت: أما تأويله على المدونة فتعسف، ومن نظر في لفظه فيها وأنصف، علم منه ما قدمناه، وهو تأويل معظم الشيوخ عليها، ونص ما ليحيى[5] في العشرة[6]، وأدنى ما كان ينبغي للمؤلف، أن يذكر لفظ المدونة، كما جرت عادته في نظائرها من المسائل المشكلة، وقد وقع في كلام بعض الشيوخ[7]، إلحاق الصديق الملاطف بوكيل الضيعة، وفيه نظر، وفي المجموعة وغيرها، الثقة من أهله مثل وكيل الضيعة[8]، وعن أشهب[9]: الأجنبي الثقة مثله، وقد تقدم الآن أن إشهاده على الحق جماعة من المسلمين، يبر به في يمينه، ولا يبرئه من الدين، هكذا قاله غير واحد فيه، وفي وكيل الضيعة، وقاله أبو عمران[10] في الصديق الملاطف، ورأى بعض

---

(1) هكذا في أغلب النسخ، وفي «ت2» زيادة: (على).

(2) هكذا في أغلب النسخ، وفي «ت2»: (قضاء) بدل (الرفع إلى).

(3) سقط من «غ، ج»: (إلى).

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(5) وفي «غ»: «ما يجيء» بدل: «ما ليحيى».

(6) وفي «ت2»: «العتبية» بدل: «العشرة». والعشرة: كتاب في الفقه ليحيى بن يحيى، ورد ذكره في البيان والتحصيل 2/ 510، وأشار إليه في كتاب عدة البروق للونشريسي ص265.

(7) وهو أبو عمران، ذكره في التوضيح 2/ 759.

(8) النوادر 4/ 165.

(9) النوادر 4/ 166.

(10) ينظر: التوضيح 2/ 759، وأبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي حجاج =

الشيوخ أن القياس[1] مساواة البر في اليمين والبراءة من الدين، فلا يبر إلا بما يبرأ به، فإذا حكم له بعدم البراءة من الدين، وجب أن يحنث ـ والله أعلم ـ، وقد تقدم أن الإشهاد على الحق ينفعه على وجه، فإذا أشهد على ذلك، ثم جاء الطالب بعد الأجل، فطلبه، لم يحنث، نص على ذلك سحنون[2]، وهو ظاهر، لأن الزمان الذي تناولته اليمين قد انقضى، ولم يحنث فيه، وهذا الزمان لم يتناوله اليمين البتة، وقد بقي مما يتعلق بهذا المسألة فروع، تركناها خشية السآمة.

وأما عكس هذه المسألة: وهو أن يغيب الحالف، أو يمرض، أو يسجن، فأراد بعض أهله ـ أو غيرهم ـ القضاء عنه، فإن ذلك يبرئه من الدين، ولا يبرّ به في يمينه[3]، إلا أن يعلم هو بذلك قبل الأجل فيرضى به[4]، ونص على معناه أصبغ[5] وابن الماجشون[6]، ويقرب منه قول ابن القاسم في العتبية[7]: إذا قضاه وكيل الحالف بغير أمره، لم يبرّ به، ولو جُن الحالف فقضى[8] عنه الإمام[9] في الأجل؛ برّ، وإن لم يقض عنه حتى مضى الأجل، لم يحنث عند ابن حبيب[10]، وحنث عند أصبغ[11].

﴿ومن حلف لا فارق غريمة إلا بحقه؛ ففر، حنث على المشهور، وقيل: إلا أن يفرط، ولا فارقتني، وفارق، يحنث﴾.

وقوله: (ومن حلف أن لا يفارق غريمه... إلى آخره) معناه، أنه إذا

= الغفجومي من الطبقة الثامنة من أهل أفريقية أصله من فاس وبيته منها بيت مشهور معروف استوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم وتفقه بأبي الحسن القابسي ورحل إلى قرطبة، وإلى المشرق، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني وله كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل، وغير ذلك، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة وهو ابن خمس وستين سنة انظر: الديباج المذهب 1/ 344، 345.

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ت1».
(2) ذكره في التوضيح 2/ 759.
(3) العتبية 6/ 277.
(4) النوادر 4/ 167.
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق.
(7) العتبية 6/ 204.
(8) بياض في «ت1» مكان: (فقضى).
(9) وفي «ت2»: (الحاكم).
(10) النوادر 4/ 167.
(11) المصدر السابق.

حلف أن لا يفارق غريمة إلا بعد أن يقبض حقه منه، ففر الغريم منه غلبة، أو أفلت، فقال ابن القاسم في المدونة[1]: يحنث، إلا أن يكون قوله: لا أفارقه، كالقائل: لا أتركه إلا أن يفر أو أُغلب عليه، فلا شيء عليه[2]، وهذا هو المشهور، والقول الشاذ: هو قول ابن المواز[3]: لا شيء عليه، **قال المؤلف: (إلا أن يفرّط)** واستحسن لوجهين: أحدهما: أنه أُجري على الأصل، لأن الغريم قد أكرهه على الفراق، والمشهور كما تقدم في مثل هذه اليمين: أن الحالف فيها لا يحنث بالإكراه، الثاني: أنه[4] إنما ذكر بإثر هذه المسألة في المدونة[5]: فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك أو ضاجعتك، فقبلته أو ضاجعته من ورائه وهو نائم، لم يحنث، إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء[6]، وفي كل واحد من السؤالين [قد حلف عى ترك فعل][7] وقد أكره على ذلك الفعل، وأجيب عن الأول: بأن الكلام محمول على معناه، وكأنه حلف لأضيقنّ عليك تضيقاً يمنعك من الفرار، حتى أقتضي حقي منك، فيكون حلفه على ثبوت فعل[8]، وما هذا شأنه من الأيمان لا أثر للإكراه فيها على المشهور، وعن الثاني: لا نسلم أنه صدر من النائم تقبيل، حتى ينظر هل هو طائع في ذلك أو مكره، **وأما قول المؤلف: (ولا فارقتني، وفارق، يحنث)**، فيعني به: أنه إذا حلف لغريمه لا فارقتني، وفارقه ذلك الغريم، مكرهاً أو مختاراً، فإنه يحنث، وهذا لأن الإكراه ـ على الصحيح ـ إنما يفيد في فعل الحالف نفسه، أو ترك فعله، وأما الحلف على فعل غيره أو تركه، فيكره على خلافه، فلا أثر له، على ما تبيّن في غير هذا الموضع.

﴿ولو حلف لا يترك من حقه شيئاً، فأقال وفيه وفاء، لم يحنث، ولو أخر الثمن، فقولان﴾.

وقوله: (ولو حلف لا يترك من حقه شيئاً... إلى آخره) أما إذا أقاله،

---

(1) المدونة 3/ 142، والتهذيب 2/ 124.

(2) التهذيب 2/ 124، والبيان والتحصيل 3/ 115.

(3) النوادر 4/ 252.

(4) سقط من «ج»: (أنه).

(5) المدونة 3/ 143.

(6) التهذيب 2/ 124.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(8) في «ت1» زيادة: (ما).

فالمنصوص لابن القاسم[1] ما ذكره المؤلف، ويتخرج فيه قول مالك المتقدم (إذا أخذ عنه عوضاً، هذا إذا كانت الإقالة بعد حلول أجل الدين، وأما إن كانت قبل حلوله، فقال ابن القاسم[2] وأشهب[3]: إن كان رأس المال مثل ثمن الطعام الذي في الذمة، لم يحنث، وفسره ابن أبي زيد[4] بأن يكون مثل قيمته يوم الإقالة، **وأما قول المؤلف: (ولو أخر الثمن فقولان)**، فمعناه لو أخر الدين المحلوف على ألا يتركه، والأقرب من القولين أنه يحنث؛ لأن حقه في الدين وفي تعجيله، فإذا ترك أحدهما فقد ترك بعض حقه ـ والله أعلم ـ، والبحث فيه شبيه بما يقال في البيوع، وهل للأجل حصة من الثمن، أم لا؟.

﴿ ومن حلف ليضربن عبده، فمات، أو ليذبحن حمامات يتيمه، فماتت، لم يحنث، إلا أن يفرط، فلو سرقت أو غصبت أو استحقت، فقولان ﴾.

وقوله: (ومن حلف ليضربن عبده... إلى آخره)، معناه: إذا لم يضرب له[5] أجلاً، وإنما لم[6] يحنث في الموت إذا بادر إلى ضربه، أو ذبح الحمام؛ لأن طلب الفعل الذي حلف على فعله بسبب اليمين يجري مجرى طلب الفعل الشرعي، ومن شرط توجه التكليف الشرعي إمكان ذلك الفعل في نفسه، وحصول القدرة عليه، على ما يفرع عليه الفقهاء، وهذا الشرط مفقود، فيسقط الطلب الناشئ عن اليمين، كما يسقط الطلب التكليفي ـ والله أعلم ـ، ولهذا المعنى أو قريب منه خرج بعض الشيوخ[7] الخلاف في هذا الفرع [من الخلاف في الفرع الثالث من هذا، وهو إذا حلف ليطأن جاريته، فوجدها حائضاً، ومنهم من فرق بأن الفعل في الفرع][8] الثالث ممكن، والقدرة عليه حاصلة، ومنع الشرع منه لا يمنع من قصد بعض[9] المخالفين إليه[10]، عصياناً أو جهلاً[11]، إذ ليس من شرط انعقاد اليمين، أن يكون الفعل المحلوف عليه

(1) ينظر: النوادر 4/ 220.
(2) النوادر 4/ 179.
(3) المصدر السابق.
(4) في النوادر 4/ 179.
(5) سقط من «ت1، ت2»: (له)
(6) سقط من «ت1، ت2»: (لم).
(7) وهو اللخمي، ذكره في التوضيح 2/ 759.
(8) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(9) سقط من «غ»: (بعض).
(10) سقط من «غ»: (إليه).
(11) ينظر: الحطاب 3/ 288، 289.

مأذوناً فيه، وهذا فائت في الفرع الأول، فوجب افتراقهما في الحكم، وأما قوله: **(فلو غصبت أو استحقت، فقولان)**، فإنما اختلف في هذا الفرع؛ لأنه قد يتوهم معه[1] التفريط، وهو في الغصب[2] أظهر منه في الاستحقاق[3]، ولو تيقن أنه لم يفرط، لوجب ألا[4] يحنث، قولاً واحداً، والخلاف فيه، شبيه بالخلاف في عجز[5] الماء في الوضوء، وبالخلاف في إلحاق المزحوم بالغافل في الصلاة[6]، وله نظائر غير هذه.

ومن معنى مسألة المؤلف: ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم[7]: فيمن أكل مع امرأته، فحلف بطلاقها: لتأكلن هذه البضعة، فأكلتها الهرة، فأخذت المرأة الهرة فذبحتها، وأخرجت البضعة فأكلتها، قال: لا يخرجه ذلك من يمينه، ولكن إن لم يكن بين أخذ الهرة إياها، وبين يمينه، قدر ما تأخذها المرأة فلا شيء[8] عليه، وإن توانت قدر ما لو أرادت أخذها فعلت، فقد حنث[9]، وهذا يشبه القول الأول من القولين اللذين ذكرهما المؤلف الآن، وفي المجموعة[10] عن ابن دينار[11] وأشهب[12]، في الحالف: ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوباً، فخرج به لذلك، فسقط منه، فإن كان أراد الدينار بعينه، فقد حنث، وإن أراد الشراء به أو بغيره، فليشتر بغيره، ولا يحنث، وهذا يشبه القول الثاني من القولين المذكورين، وفروع هذا الفصل كثيرة جداً.

﴿ومن حلف ليطأنها، فوجدها حائضاً، فقولان، ولو وطئها حائضاً فقولان﴾.

---

(1) سقط من «ت2»: معه.

(2) الغصب: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال. شرح حدود ابن عرفة 2/ 466.

(3) الاستحقاق: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة 2/ 470.

(4) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (أن) بدل: (ألا).

(5) سقط من «غ»: (عجز).

(6) سقط من «ت2»: (في الصلاة).

(7) العتبية 6/ 327، بتصرف.

(8) هكذا في «ت1»، وفي غيرها: (حنث).

(9) وفي «ت2»: (لحنث).

(10) النوادر 4/ 245.

(11) المصدر السابق.

(12) المصدر السابق.

وقوله: (ومن حلف ليطأنّها... إلى آخره) القول بتحنيثه إذا وجدها حائضاً، هو لابن القاسم، في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، وظاهر كلامه التسوية بين أن تكون حائضاً حين اليمين، أو تكون طاهراً[1]، ولكنها حاضت بعد اليمين، وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب[2]، واختيار ابن المواز[3] واختلف فيه قول سحنون[4]، وقال ابن القاسم[5] وابن دينار: فيمن حلف ليطأن امرأته الليلة، فقام فوجدها حائضاً، فإن فرّط قدر ما يمكنه الوطء قبل أن تحيض، حنث، وإن لم يفرط فلا شيء عليه، واختاره ابن حبيب[6]، ويشبه هذا، ما اختلف فيه قول مالك، في القائل لأمته: إن لم أبعك فأنت حرة، فإذا هي حامل ولم يعلم، فعنه في العتبية[7]: إن[8] لم ينو إلا أن تكون حاملاً وإلا فقد عتقت، وعنه في كتاب ابن المواز[9]: لا شيء عليه.

قال المؤلف: ولو وطئها، فقولان، يعني: فلو وطئها على حال حيضها، فقولان، والقول أنه [لا يبر بذلك، هو قول ابن دينار[10] وأصبغ[11]، والقول بأنه][12] يبر به، لابن المواز[13] وسحنون[14].

أما لو حلف ألا يطأها، فوطئها حائضاً، فنص ابن دينار[15] على أنه يحنث، ولا ينبغي أن يختلف فيه ـ والله أعلم ـ.

ويشبه فرع[16] المؤلف: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام، فتركه حتى فسد ثم أكله كذلك، وقد تقدم لابن القاسم في مسألة الهرة: أنه لا يبر بأكله كذلك[17]، وهي رواية ابن نافع عن مالك[18]، وزاد: إذا[19] كان قد خرج

(1) سقط من «ت1»: (أو تكون طاهراً).
(2) النوادر 4/ 850.
(3) المصدر السابق.
(4) ينظر: النوادر 4/ 250.
(5) النوادر 4/ 249.
(6) النوادر 4/ 249.
(7) العتبية 6/ 29.
(8) سقط من «غ»: (إن).
(9) ينظر: النوادر 4/ 249.
(10) العتبية 6/ 170.
(11) النوادر 4/ 250.
(12) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(13) البيان والتحصيل 6/ 170.
(14) النوادر 4/ 250.
(15) العتبية 6/ 170.
(16) وفي «ج»: (فرض).
(17) العتبية 6/ 327.
(18) النوادر 4/ 245.
(19) سقط من «غ»: (إذا).

عن حد الطعام[1]، وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية[2]: لا يحنث، إلا أن يكون أراد أكله قبل أن يفسد.

﴿ **ومن حلف: لا أعاره، فوهبه، أو لا وهبه، فأعاره، أو تصدق عليه، حنث** ﴾.

وقوله: (ومن حلف: لا أعاره... إلى آخره) ظاهر كلام المؤلف أن العارية[3] والهبة[4] والصدقة[5] متساوية، في أن الحالف على أحدها، يحنث بكل واحد من الباقيين، وكذلك هو ظاهر المدونة[6] عند عدم النية، لأنه حمل يمينه على ذلك، على إرادة النفع، وهو قدر مشترك بينها، ونفي الأعم يسلتزم نفي[7] الأخص، قال في المدونة[8] ـ بعد أن ذكر فريقاً مما ذكره المؤلف: إلا أن تكون له نية في العارية، يعني: .أن الحالف على الهبة، لا ينوّى في الصدقة، وكذلك في العكس[9]، أما إذا حلف على الهبة أو الصدقة، فإنه ينوّى في العارية[10]، وكذلك ينبغي إذا حلف على العارية، ثم تصدق أو وهب، وكذلك أشار بعض الشيوخ[11] إلى هذا المعنى، على أن كلامه فيه بعض الاضطراب، والحاصل أنه لا ينوّى فيما بين الهبة والصدقة مطلقاً، لقوة المشابهة بينهما، وينوّى فيما بين العارية وكل واحدة منهما، لأن الهبة والصدقة ظاهرة عرفاً في إعطاء الذوات، والعارية ظاهرة في إعطاء المنافع، فإذا حلف على أن لا يهب أو لا يتصدق، فأعار[12]، أمكن أن يكون أراد أن

---

(1) النوادر 4/ 245. (2) من النوادر 4/ 245.

(3) العارية هي: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. شرح حدود ابن عرفة 2/ 459.

(4) الهبة هي: الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض، حدود ابن عرفة 2/ 552.

(5) الصدقة: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة 2/ 554.

(6) ينظر: المدونة 3/ 144، 145، والتهذيب 2/ 124.

(7) هكذا في «ت2»، وفي غيرها: (رفع). (8) التهذيب 2/ 124.

(9) وهو ظاهر كلام ابن القاسم وأشهب، ينظر: النوادر 4/ 119.

(10) وهو قول أصبغ، المصدر السابق.

(11) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 207، 208.

(12) سقط من «ت2»: (فأعار).

لا يفوت الرقاب، وسمحت نفسه بإعطاء المنافع خاصة، وهذا معنى عام، يقصده العقلاء غالباً، وإذا حلف على العارية فأراد أن يهب أن يتصدق، فادعى أنه إنما حلف على العارية، لأن المستعير يستعمل الثوب المستعار، أو الدابة المستعارة، على خلاف ما يستعملها هو، فترجع إليه على صفة لا يمكنه الانتفاع بها، إما مطلقاً، وإما في الحال، وذلك مما يضرّ به، وكثيراً ما يقصد الأمراء وأشباههم، أن يختصوا بمركوب أو ملبوس لا يشاركهم في ذلك غيرهم، ويغارون على ذلك أتم غيرة، فينبغي إذا نوى هذا الاحتمال، أن يصدق فيه من ادعاه ـ والله أعلم ـ.

ومما يناسب ذكره هنا، ما في العتبية عن ابن القاسم[1]: في الحالف بالطلاق لا نفع أخاه بشيء، فأمر عبده فسقاه الماء، فقد حنث، إلا أن تكون له نية من سلف أو غيره، وقال سحنون[2]: ينظر بساط يمينه، وإلى المنافع التي كان ينفعه بها، فعلى مثل ذلك تجري يمينه، وفي كتاب ابن المواز[3]، في الحالف لا نفع فلاناً بنافعة[4] فأوصى له بوصيته، ثم رجع عنها، أو صح؛ فقد حنث، ولو وجده مع رجل يشتمه، فنهاه عنه، فلا حنث[5]، ولو وجده متشبثاً به، فخلصه منه، حنث، ولو أثنى عليه عند من أراد أن يناكحه أو يبايعه إلى أجل، حنث، ولو أثنى عليه سوءاً عند من أراد قبول حمالته، فتركه، فإن أراد صرف الحمالة عنه، ونفعه بذلك، حنث، وإلا لم يحنث[6]، ومنه ما أشار إليه ابن حبيب[7]: في الحالف أن لا يصل فلاناً، فإنه يحنث بكل منفعة، سلفاً[8] كانت، أو عارية[9]، أو إطعام طعام، أو غير ذلك، قاله ابن الماجشون[10]، وفروع هذا النوع كثيرة.

---

(1) ينظر: النوادر 4/ 118.
(2) النوادر 4/ 118.
(3) النوادر 4/ 118.
(4) وفي «ت1»: (بمنفعة).
(5) قاله ابن الماجشون، النوادر 4/ 120.
(6) تابع كلام ابن الماجشون، المصدر السابق.
(7) النوادر 4/ 119.
(8) السلف: دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلاً. حدود ابن عرفة 2/ 401.
(9) العارية هي: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض شرح حدود ابن عرفة 2/ 459.
(10) النوادر 4/ 120.

﴿ **ولو حلف: لا آكل لحماً أو بيضاً أو رؤوساً، ففي حنثه بمثل لحم الحيتان وبيضها ورؤوسها، قولان: لابن القاسم، وأشهب** ﴾.

وقوله: (ولو حلف: لا آكل لحماً، أو رؤوساً... إلى آخره)، يعني: أن ابن القاسم[1] حنثه في جميع ذلك، ولم يحنثه أشهب[2]، وكان مذهب أشهب أجرى على الأصل؛ لأنه قدم العرف على اللغة، وأهل العرف لا يطلقون على لحم الحيتان لحماً إلا بقيد الإضافة، وكذلك يفعلون في البيض والرؤوس، فإن قلت: إن الحالف وقعت يمينه على انتفاء اللحم ـ مثلاً ـ، وهو أعم من لحم الحيتان، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، قلت: هذا صحيح لو حملنا الأيمان على مقتضى اللغة، ونحن إنما نحملها على مقتضى العرف، على ما هو الصحيح، ولا نسلم أن أهل العرف يستعملون لفظة «لحم» هكذا، في لحم الحيتان، وكذلك بقيتها، وقد كثر معارضة المذاكرين في هذا الزمان، لقولي ابن القاسم وأشهب هنا، بقوليهما فيمن وكل رجلاً يشتري له ثوباً، فاشتراه مما لا يصلح للباس الآمر، فرأى ابن القاسم أنه غير لازم، ورأى أشهب أنه لازم له، فراعىٰ ابن القاسم العرف في الوكالة[3] دونَ الأيمان، وعكس أشهب، ولهم في ذلك أجوبة، تركناها لشهرتها.

واعلم أنه ينوّى على كل واحد من القولين، قال في كتاب ابن المواز[4]: في الحالف على اللحم، يدخل فيه لحم الطير والحوت، طريه ومالحه، إلا أن تكون له نية، أو سبب يدل على مراده، وقال أشهب في المجموعة[5]؛ لا يحنث في اللحم والرؤوس، إلا بلحم الأنعام الأربع ورؤوسها، إلا أن ينوي اللحوم كلها، من لحم[6] طير، وحوت[7] وغيره، وأجمَلَ المؤلف ما نسبه لأشهب في البيض، وبيانه بما عنه[8] في المجموعة[9] قال: وأما[10] في البيض: فيحنث بكل بيض استحساناً، وليس بقياس، وقال ابن حبيب[11]: لا يحنث في الرؤوس بأكل رؤوس الحيتان

---

(1) ينظر: النوادر 4/ 101.
(2) المصدر السابق.
(3) هكذا في «ت2، غ» وفي غيرها: (الوفاء له).
(4) النوادر 4/ 101.
(5) النوادر 4/ 101.
(6) سقط من «ت1، ت2، ج»: (لحم).
(7) سقط من «غ»: (وحوت).
(8) أي عن أشهب.
(9) النوادر 4/ 101.
(10) سقط من «ت1، ج»: (وأما).
(11) النوادر 4/ 102.

والجراد، إلا أن ينوي ذلك وفي البيض يحنث بأكل بيض الطير، ولا يحنث ببيض الحوت حتى ينويه، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون[1]: من حلف ألا يأكل لحماً، فإنه يحنث بكل ما أكل من الشاة، من كرش أو معاً أو دماغ وغير ذلك، وقال ابن القاسم[2]، في المجموعة وكتاب ابن المواز[3]: والحالف على الدجاج يحنث بأكل الديكة، والحالف على الديكة لا[4] يحنث إن أكل دجاجة، وإن حلف لا أكلت دجاجة، لم يحنث بأكل الديكة[5]، ومثله ما في كتاب ابن المواز[6]: في الحالف على أكل الغنم، يحنث بأكل الضأن والمعز، والحالف على أحدهما لا يحنث بالآخر، وقد أكثروا من الفروع في كل هذا، ومدار أكثرها: أن الحالف على عدم أكل الأعم، يحنث بأكل[7] الأخص، والحالف على أكل الأخص، لا يحنث بأكل الأعم، وهو صحيح في النظر، مع اعتبار التسمية العرفية، وإن كان وقع في بعض الروايات خلاف هذا.

﴿ وكذلك: لا آكل خبزاً، فأكل نحو الأطرية أو الهريسة والكعك ﴾.

وقوله: (وكذلك: لا آكل خبزاً، فأكل نحو الأطرية[8] أو الهريسة والكعك)، يعني: أنه اختلف فيه كالذي قبله، وظاهر كلام المؤلف يقتضي أن ابن القاسم يرى حنثه في ذلك كله وأشهب لا يراه[9]، ولم أقف لأشهب في ذلك على شيء، والذي في المجموعة وكتاب ابن حبيب لابن القاسم[10]: ومن حلف لا آكل خبزاً، فأكل كعكاً[11]، [قال ابن حبيب أو خشكنانا[12]

---

(1) النوادر 4/ 104.
(2) العتبية 3/ 229.
(3) النوادر 4/ 102.
(4) هكذا في «غ»، ساقط من «ج».
(5) نقله عن عبد الملك بن الحسن. النوادر 4/ 102.
(6) ينظر: النوادر 4/ 103.
(7) وفي «غ»: «بالأكل».
(8) الإطرية: بالكسر طعام كالخيوط من الدقيق. القاموس المحيط 4/ 356 مادة: (طرا).
(9) يعني: قياساً على المسألة السابقة في الحالف: «لا آكل لحماً أو رؤوساً، فأكل لحوم أو رؤوس الحيتان».
(10) النوادر 4/ 105.
(11) الكعك: خبز فارسي معرب. القاموس المحيط 3/ 317، مادة: (كعك).
(12) بياض في «غ»، وهو كذلك في النوادر 4/ 105.

حنث، وإن حلف على الكعك][1] لم يحنث بأكل الخبز، وألحق بعض الشيوخ بهذه الإسفنجاء، ورأى بعضهم أن إلحاق الكعك بالخبز صحيح، بخلاف ما عداه، والمرجوع في هذا وأشباهه إلى العرف، وأهل العرف لا يطلقون لفظة الخبز على واحد منها.

﴿أو لا آكل عسلاً، فأكل عسل الرطب﴾.

وقوله: (أو لا آكل عسلاً، فأكل عسل الرطب)، يعني: أيضاً[2]؛ لأنه مختلف فيه، كالذي قبله، ولم أقف فيه لابن القاسم وأشهب على شيء، وقال ابن حبيب[3]: إن حلف على العسل، فلا يأكل عسل القصب، إلا أن تكون له نية؛ ـ قال ـ: وكيف ما أكل العسل، نياً، أو طبيخاً، أو فالوذا، أو قباطاً، أو خبيصاً[4]، أو طعاماً دخله العسل، فإنه يحنث، وأشار الشيخ أبو محمد[5] إلى أنه يلتفت في تحنيثه بأكل الطعام الذي دخله العسل، إلى مسألة من حلف ألا يأكل سمناً أو خلاً، فأكل طعاماً صنع بأحدهما، وأشار أيضاً إلى أنه لا يحنث بأكل عسل القصب في قول أشهب، إلا أن ينويه، وكلامه صحيح، ويقع في النسخ من كلام المؤلف (عسل الرطب)، وأظنها عسل القصب كما فرضه المتقدمون والمتأخرون.

﴿ومنه لو حلف لا أكلمه فسلم عليه في الصلاة، وقال اللخمي: لا خلاف فيما يخرج به من الصلاة﴾.

وقوله: (ومنه لو حلف لا أكلمه فسلم عليه... إلى آخره)، يعني: ومن معنى ما فوق هذا، وذلك أن الكلام أعم من السلام في الصلاة، كما أن اللحم أعم من الرؤوس، وكما أن الخبز أعم من الكعك، وكما أن العسل أعم من عسل القصب، والأخص في كل واحد منها قد امتاز في العرف باسم يخصه، فينبغي أن يحنث بالسلام من الصلاة على مذهب ابن القاسم، ولا

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «ج». (2) سقط من «غ»: (أيضاً).
(3) النوادر 4/ 106.
(4) خبيصاً: الخبيص المعمول من التمر والسمن. القاموس المحيط 2/ 300، مادة: (خبص).
(5) النوادر 4/ 106.

يحنث به على مذهب أشهب، كما تقدم[1]، والقياس أن لا فرق بين التسلمية الأولى والثانية، إلا أن اللخمي[2] قال: لا خلاف أنه لا يحنث بالأولى[3]، وهو صحيح باعتبار المنقول، وفيه نظر من حيث المعنى، وذلك أن التسليمة الأولى كما يراد بها الخروج من الصلاة، فكذلك يراد بها من الإمام التحية على الجماعة، ويراد بها أيضاً من المأموم التحية على من يكون عن يمينه، ألا ترى أن المأموم ينوي بالتسليمة الثانية أو الثالثة الرد على الإمام، وكذلك المأموم يرد على من على يساره، وعلى هذا التقدير، فلا فرق بين الأولى وما بعدها، فإن قلت: الفرق بينهما ظاهر، وذلك أن التسليمة الأولى شرعت بالقصد الأول لأجل الخروج من الصلاة، ونية التسليم بها على الجماعة أو على من يكون عن يمين المصلي، إنما ذلك على حد التبع، وأما التسليمة الثانية فإنما مشروعيتها للرد فصارت كالكلام المحض، فناسب الحنث بها دون الأولى، قلت: المذهب التحنيث بالأقل، فلا فرق بين أن يكون القصد بالتسليمة الخروج من الصلاة مع الرد، ولا بين أن يكون القصد الرد بها خاصة، وكما لو حلف ألا يلبس ثوباً[4] غزلته فلانة، [فلبس ثوباً غزلته فلانة][5] وأخرى معها[6]، إلى غير ذلك من النظائر، والقائل بأن الإمام يحنث بالثانية إذا كان ممن يسلمها، هو ابن المواز[7]، بشرط أن يُسمعه، والقائل بعدم الحنث هو ابن ميسر[8]، وهو ظاهر المدونة[9] عند بعضهم، والقائل بأن

---

(1) يعني: قياساً على مسألة الحالف: «لا آكل لحماً أو رؤوساً، فأكل لحم أو رؤوس الحيتان».

(2) ينظر: كلام اللخمي في التوضيح 2/ 767.

(3) وهو مثل كلام ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 204.

(4) في «ج»: (القصد الرد بها خاصة).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2، ج». (6) التهذيب 2/ 116.

(7) النوادر 4/ 129، والبيان والتحصيل 3/ 204.

(8) هكذا في «ت2، غ»: (ابن ميسر)، وفي غيرها: (ابن بشير)، النوادر 4/ 129، والبيان والتحصيل 3/ 204. وابن ميسر هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، روى عن محمد بن الموّاز وعن مطروح بن شاكر وغيرهما، وهو راوي كتب ابن الموّاز، ألف كتاب «الإقرار والإنكار»، توفي سنة (339هـ). الديباج المذهب ص37.

(9) المدونة 3/ 130.

المأموم لا يحنث بالرد على الإمام، إذا حلف على كلامه، هو مالك في المدونة[1]، والقائل بأنه يحنث بالرد على الإمام[2] هو ابن القاسم[3] وأشهب[4] إن أسمعه، حكى ذلك عنهما ابن المواز[5]، قال بعض الشيوخ[6]: وكذلك اختلف في المأموم يبتدئ بالثانية قصداً، من غير رد، والمحلوف عليه عن يساره.

وتقييد المؤلف «السلام» من الصلاة، دليل على أنه لو كان السلام في غير الصلاة، فإنه يحنث، وهو صحيح نقلاً ومعنى، وذلك أن الحالف على عدم الكلام، إنما يقصد المقاطعة والهجران، والسلام يخرجه من الهجران، قال ابن المواز[7]: وإن تعايا[8] الحالف، فرد المحلوف عليه، لم يحنث، وإن تعايا المحلوف عليه، فرد عليه الحالف، حنث، وقال بعض الشيوخ: اختلف في تحنيثه، والأشبه بأصل مالك ألا يحنث، وقال محمد بن عبد الحكم[9]: إذا حلف: لا تكلمت، فقرأ القرآن لم يحنث.

ومن معنى مسألة المؤلف: إذا حلف لا كلمه، ثم أتبع يمينه بكلام يدل على تأكيد اليمين، هل يحنث بذلك، أم لا؟، واضطرب المذهب فيه، ففي المجموعة[10] والعتبية[11] عن ابن القاسم: من قال لزوجته: (إن كلمتك حتى تفعلي كذا، فأنت طالق، فاذهبي الآن)، أنه حانث، وقال ابن كنانة[12]

---

(1) المدونة 3/ 130.

(2) وفي «ت2، غ»: (بذلك).

(3) النوادر 4/ 130.

(4) المصدر السابق.

(5) النوادر 4/ 129، 130.

(6) ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 204.

(7) النوادر 4/ 129 ـ 130.

(8) تعايا عي بالأمر وعيي كرضي وتعايا واستعي وتَعيا: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه ولم يطق أحكامه. القاموس المحيط 4/ 368، مادة: (عيي).

(9) هو: أبو عبد الله القرشي، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المصري، الفقيه، المفتي، سمع أباه، وعبد الله بن وهب، والشافعي، وروى عنه النسائي، وأبو بكر بن خزيمة، له: كتاب أحكام القرآن، كتاب أدب القضاة، قال النسائي: ثقة، وقال الكندي: كان أفقه أهل زمانه، ولد سنة 182هـ، وتوفي سنة 268هـ. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 3/ 1113.

(10) النوادر 4/ 131.

(11) العتبية 6/ 137.

(12) العتبية 6/ 137.

وأصبغ[1]: لا يحنث، قال ابن القاسم[2]: (وقضى لي فيها مالك على ابن كنانة)، قال ابن سحنون[3]: قيل لسحنون[4]: اختار بعض أصحابنا قول ابن كنانة، فقال سحنون: بل القول ما قال ابن القاسم، وناقض[5] أصبغ في ذلك ابن القاسم، بما قاله ابن القاسم ـ في أخوين حلف كل واحد لا كَلَّم الآخر، حتى يبدأه ـ: فليس يمين الثاني تبدئة بالكلام، وهما على أيمانهما، فمن بدأ الآخر بالكلام حنث[6]، وقاله[7] ابن كنانة[8]: وذهب ابن نافع[9] وسحنون[10]: أن يمين الثاني تبدئة بالكلام، وقد انحلت اليمين عن الأول، ثم يبدأ الأول بتكليم الثاني، ثم يكلمه الثاني إن شاء، ولا شيء عليه، وقد يجاب لأصبغ عن ما ناقض به ابن القاسم: بأن قوله: (فاذهبي الآن)، بعد قوله: (لا كلمتك)، إنما يظهر أثره في التحنيث، وهو يكون بالأقل، على ما هو أصل المذهب، وأما مسألة الأخوين، فإنما تظهر ثمرة كلام أحدهما صاحبه في البر، ومقصود كل واحد منهما بيمينه، إنما هو إظهار[11] الاستغناء عنه، والترفع عليه، وطلب انكسار أخيه إليه، فحلف الآخر بعد حلف الأول، مقابل لذلك الترفع بمثله، وهو على ضد الانكسار الذي أراد منه أخوه، فلا يبر بذلك، وفي العتبية[12] عن ابن القاسم: فيمن حلف لآخر بالطلاق: (لا كلمتك حتى تبدأني) فقال له الآخر: إذاً والله لا أبالي، فليس ذلك بتبدئة، وهو مثل قوله في مسألة الأخوين، ولابن القاسم أيضاً في العتبية[13]

---

(1) نفس المصدر.
(2) العتبية 3/ 137، والنوادر 4/ 131.
(3) النوادر 4/ 131.
(4) سقط من «غ»: (قيل لسحنون).
(5) أي ألزمه التناقض بين قوليه في كل من المسألتين، حيث اعتبر قوله في المسألة الأولى: «فاذهبي الآن» تبدئة كلام يحنث به، ولم يعتبر يمين الآخر في هذه المسألة تبدئة يحنث بها.
(6) النوادر 4/ 132، والعتبية 6/ 138.
(7) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (وقال) بدل (وقاله)، وما أثبت هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(8) النوادر 4/ 132، والعتبية 6/ 138.
(9) النوادر 4/ 132.
(10) المصدر السابق.
(11) سقط من «ت2»: (إظهار).
(12) العتبية 6/ 292، وفيها عن ابن نافع.
(13) العتبية 6/ 137.

والمجموعة[1]: (إن كلمتني حتى تقولي: إني أحبك، فأنت طالق)، فقالت: «غفر الله لك، نعم إني أحبك»، فقد حنث، وهذا مثل قوله في المسألة الأولى، فاذهبي الآن.

﴿ **وفيها: لو حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين، ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعاً، حنث [بواحد][2]، وهو مشكل، حتى تؤول على الجمع والتفريق** ﴾.

وقوله: (وفيها: لو حلف لا كسا امرأته... إلى آخره) صورة المسألة ظاهرة، وكذلك وجه الأشكال؛ لأنه إذا كانت نيته ألا يكسوها إياهما جميعاً؛ أي لا يجمع لها بينهما، فإذا كساها أحدهما، لم يحصل ما حلف على عدمه، فوجب أن لا يحنث، وقد قال: قبل ذلك في المدونة[3]: وإن حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً، فأكل أحدهما، أو لا يفعل فعلين، ثم فعل أحدهما، حنث، إلا أن ينوي جمعهما، فلا يحنث، ولم يحنثه أشهب[4] في المسألتين، لما يعطيه ظاهر يمينه من إرادة الجمع، فمن أجل ذلك تأولها الشيخ أبو محمد[5] وغيره على ما أشار إليه المؤلف: أنه نوى ألا يكسوها إياهما جميعاً ولا مفترقين، ويكون من باب حذف حرف العطف والمعطوف كما قيل في قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[6] أي والبرد، وأشار المؤلف بحرف الغاية في قوله: **(حتى تؤول)**، إلى بعد التأويل، كما جرت عادته في الإشارة إلى ذلك في قوله أول الكتاب: (حتى قال أبو عمران سقط لا) وفي غيره من المواضع، وأشار بعض من شرح هذا[7] الكتاب إلى جواب ينصر به مذهب المدونة ويسقط به استبعاد المؤلف، وقرره: بأن التخصيص والاستثناء من شرط كل واحد منهما ألا يكون مستغرقاً لكل ما دل عليه العام أو المستثنى منه، قال: ومدلول الكلام في مسألة المدونة هذه أنه يحنث بكسوته إياها كل

---

(1) النوادر 4/ 131.
(2) زيادة من التوضيح: «بواحد».
(3) المدونة 3/ 129، والتهذيب 2/ 111.
(4) وهو ظاهر قوله في العتبية 3/ 251، من البيان والتحصيل 3/ 252.
(5) ينظر: النوادر 4/ 83.
(6) سورة النحل: الآية 81.
(7) سقط من «غ»: (هذا).

واحد من الثوبين، فإذا نوى الحالف المجموع وحده، صار بهذه النية رافعاً لكل ما دل عليه اللفظ، فيبطل ما نواه ويبقى حكم الكلام على ما كان عليه لو لم تكن نية، وما ذكره من أمر التخصيص والاستثناء صحيح، ولكن تنزيل مسألة المدونة عليه ليس بصحيح [لأن مسألة المدونة قابلة لأن يريد الحالف منعها من كل واحد من الثوبين][1] ولأن يريد منعها من الجمع بينهما، فإذا أراد أحد المعنيين وأخرج الثاني بنيته فقد بقي اللفظ[2] مستعملاً في أحد محمليه، بخلاف التخصيص بالمجموع واستثناء الكل، وهذا جلي لا يحتاج إلى بيان، وقد قدمنا لك[3] الآن لفظه في المدونة[4] في مسألة من حلف ألا يفعل فعلين ثم فعل أحدهما حنث، إلا أن ينوي جمعهما فلا يحنث، فليت شعري ما يقول هذا المجيب في هذا الاستثناء إن كان عنده مستغرقاً، فتبطل هذه المسألة التي هي كالأصل لمسائل هذا الباب، أم على ماذا يحملها؟ نعم الذي ينبغي أن يعتقد في هذا الإشكال أنه دون ما يعتقده المؤلف في القوة، وذلك أن قصارى نية الحالف بإرادته الجمع أن يجري مجرى التنصيص على ذلك، وقصارى التنصيص عليه أن يجري مجرى التأكيد بكل، فيما إذا قال: والله لا أكلت هذا الرغيف كله، وهو لو قال: ذلك لحنث بأكل بعضه على ما قدمناه[5] عن مالك في كتاب ابن المواز[6]، فالذي تستشكل به مسألة المدونة هو بعينه في مسألة مالك ـ والله أعلم ـ.

﴿**ولو حلف لينتقلن لأمر، لم يحنث بالبقاء**﴾.

وقوله: (ولو حلف لينتقلن لأمر، لم يحنث بالبقاء) معناه: أن الحالف على أن ينتقل من منزله أو بلده إلى أمر، فله أن يمكث في الموضع المحلوف على الانتقال منه، إلى قرب انقضاء ذلك الأمر، ولا يحنث، وإنما يحنث إذا انقضى ذلك الأمر ولم ينتقل منه، وهذا صحيح على ما فرض المؤلف؛ لأن

---

(1) ما بين المعكوفين مطموس وغير واضح في «ت2».
(2) سقط من «ت2»: (اللفظ).
(3) في «غ»: (المالك).
(4) المدونة 3/ 129.
(5) تقدم عند قوله: «وإذا كان اللفظ شاملاً لمتعدد».
(6) النوادر 4/ 77.

الحالف على إثبات فعل، وضرب له أجلاً، فهو فيه على بر، وقد تقدم ذلك من قول المؤلف: **(ومن ضرب أجلاً فعلى بر إليه)**، وإنما ينظر في المسألة: إذا حلف لينتقلن، ولم يضرب لذلك أجلاً، فقال في الواضحة[1]: لا يحنث، وإن أخر الانتقال، على الأصل في (أن من حلف على إثبات فعل ولم يضرب له أجلاً، أنه لا يحنث، إلا بتحقق فوات ذلك الفعل)، وفي العتبية[2]: إذا حلف لينتقلن، فليطلب لنفسه منزلاً، [وقال في كتاب ابن المواز[3]: وتعجيل النقلة أحب إلي، وهو قريب من الذي فوقه، إلا أن في كتاب محمد أيضاً[4]: فيمن سكن في منزل][5] لامرأته فمنَّت به عليه، فحلف بالطلاق لينتقلنَّ، ولم يؤجل[6]، فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلاً، فلم يجد، فأرجو أن لا شيء عليه، قيل: فإن أقام شهراً؟ قال: إن[7] توانى في الطلب، خفت أن يحنث، وليس هذا بخلاف لما تقدم عن الواضحة، لما في هذا من بساط المنَّة؛ لأنه إذا تراخى أكثر من الشهر، قويت منَّتُهَا عليه، ولا يحنث بثلاثة أيام يطلب فيها منزلاً؛ لأن هذا المقدار لا تحصل به منّة[8] البتَّة، ثم إنه إذا انتقل وأراد الرجوع إلى الموضع الأوَّل، فليَقُم قَدْر الشهر، قال ابن الماجشون[9]: ولكن لا أحب له أن ينتقل على نية شهر، بل على غير توقيت، ثم إن بدا له بعد شهر رجع، قال أصبغ[10]: [وإن رجع في أقل منه لم أبلغ به الحنث][11] ومثل قول ابن الماجشون لمالك في كتاب ابن المواز[12] والعتبية[13]، ولابن القاسم[14]: إن رجع بعد خمسة عشر يوماً، لم يحنث، والشهر أحب إليَّ، [وإن رجع في أقل منه لم أبلغ به الحنث][15]، قال ابن الماجشون[16]: وكذلك إن حلف لَيُخْرِجَن فلاناً من داره، فأخرجه، فله ردّه بعد شهر، وهذا

---

(1) النوادر 4/ 149.
(2) العتبية 6/ 246.
(3) النوادر 4/ 149.
(4) النوادر 4/ 149.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(6) يعني: ولم يضرب أجلاً.
(7) سقط من «غ»: (قال: إن توانى).
(8) بياض في «ت2» مكان: (منة).
(9) النوادر 4/ 150.
(10) النوادر 4/ 150.
(11) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(12) ينظر: النوادر 4/ 150.
(13) العتبية 6/ 104.
(14) العتبية 3/ 117.
(15) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(16) النوادر 4/ 150.

كله إذا قصد بالانتقال ترهيب جاره، وما أشبه ذلك، وأما إن كره جواره، فلا يساكنه أبداً، قاله في العتبية[1]، وكذلك ينبغي في مسألة المنَّة المتقدمة، لا يرجع إليه، وإن رجع حنث.

وقول المؤلف: **(بخلاف: لا سكنت، ما لم يبادر)**، يعني: أن الحلف على الانتقال مخالف للحلف على السكنى، وإنما يحسن ذكر هذه المخالفة، حيث يخشى اشتباه الحكم والتباسه، وإنما ذلك إذا لم يوقت الانتقال بأمر، كما أشرنا إليه، والفرق بين الحلف على الانتقال، وبينه على عدم السكنى جار على أصل المذهب؛ لأن الأول راجع إلى طلب الفعل، وذلك يصدق بالمرة الواحدة، ولا دلالة في ذلك الطلب على الفور ولا على عدمه، ما لم تنضم إليه قرينة، وأما الثاني فيرجع إلى طلب الترك، وذلك لا يتحقق إلا باجتناب الفعل المحلوف على تركه في كل زمان، وبالجملة: إن الأول يجري مجرى الأمر، والثاني يجري مجرى النهي، وقد علم[2] في أصول الفقه أن الصحيح كون الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار، وأن النهي يقتضيهما، وهذا ما لم يقصد الحالف على الانتقال إلى عدم المساكنة، فإن قصد ذلك استوتِ المسْألتَان.

﴿**وفي بقائه دون يوم وليلة، قولان**﴾.

وقوله: (وفي بقائه دون يوم وليلة، قولان) القائل: إنه يحنث ببقائه هذا المقدار، هو قول مالك وابن الماجشون وابن القاسم في المدونة[3]، قال فيها[4]: وإن حلف ألا يسكن هذه الدار، وهو فيها، خرج مكانه، وإن كان في جوف الليل، فإن أخر إلى الصباح حنث[5]، إلا أن ينويه، فيجتهد إذا أصبح في مسكن، ولينتقل وإن تغالى في الكراء، وإن وجد منزلاً لا يوافقه، فلينتقل إليه، حتى يجد سواه، فإن لم يفعل حنث، فإذا أخذ في النقلة، فأقام ينقل متاعه يومين أو ثلاثة لكثرته، لم يحنث عند ابن القاسم، والقائل بأنه لا يحنث بمكثه هذا القدر هو أشهب[6]، حتى يستكمل اليوم والليلة، فيحنث،

---

(1) العتبية 6/ 104.

(2) سقط من «غ، ج»: (قد علم).

(3) المدونة 3/ 132.

(4) التهذيب 2/ 115.

(5) العتبية 6/ 246.

(6) البيان والتحصيل 6/ 246، والذخيرة 4/ 53.

وربما أفتى به ابن القابسي[1]، ولم يحك المؤلف خلافاً في تحنيثه باليوم والليلة، وقال أصبغ[2]: لا يحنث باليوم والليلة حتى يزيد عليهما، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال، وكأن ابن القاسم يرى أن المكث ساعة، وإن لم يكن له سكنى، لكنه جزء من السكنى، ومن مذهبه التحنيث بالأقل، وأشهب[3] وأصبغ[4] يريان أنه لا يحنث إلا بما يصدق عليه اسم سكنى، ومكث ما دون اليوم والليلة لا يسمى سكنى عندهما، واختلفا في اليوم والليلة، وأجرى بعضهم خلاف أشهب وأصبغ هذا، فيما لو حلف ليسكننّها، فإن يبرّ عند أشهب بسكنى اليوم والليلة، ولا يبرّ بذلك عند أصبغ حتى يزيد، قال وعلى مراعاة المقاصد: لا يبرّ بذلك إلا أن يطول مقامه، وما يرى أن الحالف يقصده، وهذا يحتاج إلى مزيد نظر.

﴿ **ولو أبقى رحله، حنث على المشهور، إلا فيما لا بال له** ﴾.

وقوله: (ولو أبقى رحله... إلى آخره) القائل بأنه يحنث بذلك هو مالك وابن القاسم[5]، والقائل بأنه لا يحنث هو أشهب[6]، والخلاف بينهما مبني على آثار السكنى، هل تعد سكنى، أم لا؟ وأما قول المؤلف: **(إلا ما لا بال له)**، فهو استثناء من المشهور؛ أي يحنث إلا فيما لا بال له إذا أبقاه، وكذلك نص عليه ابن القاسم في كتاب ابن المواز[7]، وزاد ابن وهب في العتبية[8]: إذا كان لا يريد الرجوع إليه، وتنازع الشيوخ في موافقة ابن القاسم له، على هذا الشرط، وأما إن ترك هذا اليسير نسياناً منه، فإنه: [لا يحنث به عند ابن القاسم][9] ويحنث به عند ابن وهب[10]، ونص ابن القاسم في الموازية[11]: على أنه إن تصدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره، فتركه

---

(1) ينظر: التوضيح 2/ 771، وفيه: «واستحسن القابسي قول أشهب».
(2) البيان والتحصيل 6/ 246.
(3) البيان والتحصيل 6/ 246.
(4) البيان والتحصيل 6/ 246.
(5) النوادر 4/ 148.
(6) النوادر 4/ 148، البيان والتحصيل 3/ 168.
(7) البيان والتحصيل 3/ 168.
(8) العتبية 3/ 230.
(9) ما بين المعكوفين ساقط من «غ»، العتبية 3/ 168، والنوادر 4/ 148.
(10) العتبية 3/ 230.
(11) النوادر 4/ 148.

المتصدق عليه في المنزل، لم يحنث، ونزلت، فأفتيت فيها بذلك، إذا أمن التوبيخ، ولم يطمع بمكافأة المتصدق عليه، وأما إن طمع في ذلك ففيه نظر.

﴿ **ولو حلف لا سكن، فخزن، لم يحنث، وقال اللخمي: مثلها** ﴾.

وقوله: (ولو حلف لا سكن، فخزن... إلى آخره) معناه: إذا حلف لا سكن منزلاً، ولم يكن ساكناً فيه حين اليمين، وأراد أن يختزن فيه، فهل يحنث بالاختزان فيه؟ فظاهر كلام المؤلف، وإليه يَمِيل[1] ابن بشير[2]، أنه لا يحنث بذلك على القولين معاً في الفرع الذي قبله، وقال اللخمي[3]: أنه يجري على القولين، والأقرب ما أشار إليه المؤلف، لاحتمال أن مالكاً ومن وافقه من أصحابه على الحنث في الفرع السابق، أن يكونوا رأوا: أن آثار السكنى، كالسكنى، وأنهم إنما حنثوه ببقاء المتاع، لسبقية السكنى، الذي هذا المتاع من توابعها، وذلك معدوم في هذا الفرع، فوجب ألا يحنث بالاختزان.

﴿ **ولو حلف لا آكل من هذا القمح، أو من هذا الطلع، أو من هذا اللحم، فأكل خبزه أو بسره أو مرقته، حنث** ﴾.

وقوله: (ولو حلف لا آكل من هذا القمح... إلى آخره) هذا الفصل يسميه كثير من أهل العصر ومن قبلهم: (بالحالف على عدم أكل الأصول، هل يحنث بأكل الفروع؟)، وربما يجري على ألسنة بعضهم: (الحالف على ألّا يأكل الأمهات، هل يحنث بأكل البنات؟)، وذكر المؤلف من ذلك ثلاث مسائل، وأتبعها فرعين، **فالمسألة الأولى**: وهي أشدها: أن يعرّف الأصل، ويأتي قبله بِمن، واسم الإشارة، فيقول: (والله لا آكل من هذا القمح) على نحو ما قال المؤلف، ولم يذكر في تحنيثه بأكل ما تولد عن ذلك خلافاً، وكأنهم رأوا: أن منَ «تبعيضية»، وأن الحالف قصد إلى ألّا يأكل شيئاً من الأبعاض التي اشتملت عليه هذه الماهية، وسواء بقيت تلك الماهية على

---

(1) بياض في «غ» مكان: (تمثل)، وفي «ت2»: (قال).
(2) ينظر: التوضيح 2/ 772.
(3) ينظر كلام اللخمي في: التوضيح 2/ 772.

حالها أو تغيرت، لكن نص ابن القاسم وأشهب[1]: على أن الحالف في هذه المسألة، ينوّى في أن يكون أراد تلك الماهية بعينها، لا ما تولد عنها، وفي المجموعة[2] عن ابن القاسم وأشهب: في الحالف على الطلع، مثل ما ذكر المؤلف، ثم قال فيها: واستحسن أشهب[3] أن لا يحنث في الطلع[4] بأكل بسره ورطبه، لبعد ذلك منه في النفع والمعنى، وفي كتاب ابن المواز، وذكره ابن عبدوس[5] عن أشهب[6]: في الحالف: (لا آكل من هذه الضأن)، لا يحنث بأكل لبنها وزبدها، إلا أن ينوي ذلك، وذكر ابن ميسر[7]: أنه اختلف في الحالف: (لا آكل من هذه النعجة)، فأكل من نسلها، وذكر ابن المواز أيضاً[8]: في الحالف: (لا أكلت من هذا القمح)، فزرع، فأكل ما أنبت، قولين، أحدهما: أنه لا يحنث، وقال: كما لو اشترى بثمنه قمحاً فأكله، ـ قال ـ: إلا أن يريد التضييق على نفسه، والقول الثاني: أنه إن كره رداءة الحب، لم يحنث، وإن كره المنَّ، حنث، ونسب ابن عبدوس[9] القول الثاني لابن القاسم، والقول الأول لأشهب، ومثل ما نقله المؤلف في القمح والطلع واللحم، ما نص عليه ابن القاسم وأشهب في المجموعة وهو في كتاب ابن المواز[10] في الحالف: (لا آكل من هذا اللبن)، فإنه يحنث بأكل ما تولد منه، من لبن وزبد وغيره، وإن حلف على واحد من هذه المتولدات، حنث به، وبما هو أخص منه، ولا يحنث [بالأعم، كما لو حلف: (لا آكل من زبد هذه الشاة)، فإنه يحنث بأكل سمنها، دون لبنها، ولا يحنث][11] أيضاً بأكل جبنها، وفي ضمن هذا، أنه لا فرق في هذه المسألة، بين قوله: (من هذا اللبن)، وبين قوله: (من لبن هذه الشاة)، ولا بين قوله: (من هذا الطلع)،

---

(1) النوادر 4/ 98.
(2) النوادر 4/ 98، 99.
(3) النوادر 4/ 99.
(4) الطلع: نور النخلة ما دام في الكافور، الواحدة طلعة. لسان العرب 4/ 2691. مادة: (طلع).
(5) النوادر 4/ 99.
(6) سقط من «غ»: (عن أشهب).
(7) النوادر 4/ 99.
(8) النوادر 4/ 100.
(9) النوادر 4/ 100.
(10) النوادر 4/ 98.
(11) ما بين المعكوفين ساقط من «ج».

وبين قوله: (من طلع هذه النخلة)، أعني: بالنسبة إلى أن الحالف على الأصل، يحنث بأكل الفرع، ولا شك أن بينهما فرقاً من وجه آخر، وهو أنه إذا حلف على ألا يأكل من هذا اللبن، فإنه لا يحنث إلا بأكل ذلك اللبن الموجود، وما تولد عنه، وإن حلف على لبن هذه الشاة، دخل فيه ما كان موجوداً حين اليمين، وما سيوجد بعد ذلك، وما تولد عن كل واحد منهما.

﴿ولو قال: لحماً وقمحاً وطلعاً، ـ أو ـ القمح والطلع واللحم، لم يحنث على المشهور، إلا أن يقرب جداً، كالسمن من الزبد، فقولان﴾.

وقوله: (ولو قال: قمحاً وطلعاً... إلى آخره) هذه هي **المسألة الثانية**: وهي ما إذا حذف «من»، و«اسم الإشارة»، وسواء نكر المحلوف عليه، أو عرفه بالألف واللام، ويكون مراده تعريف الحقيقة، وأما إن كان مراده معهوداً سابقاً، فينبغي أن ينظر حينئذٍ فيهما، إن صحبتهما[1] «من»، كان الحكم على وفق ما تقدم في المسألة الماضية، وإن لم تكن معها «من»، فيكون الحكم على وفق المسألة الآتية بعد هذه ـ والله أعلم ـ، ثم اختلفت طرق المؤلفين في نقل هذه المسألة، فهذا المؤلف يرى أن المتولد، إما أن لا يقرب من أصله، أو يقرب، والأول: المشهور عدم الحنث، والشاذ الحنث[2]، والثاني: فيه قولان، وكأنهما عنده متساويان في الشهرة، ولذلك ميز بين القسمين، ولولا ذلك لجعلهما قسماً واحداً، وذكر فيه ثلاثة أقوال، وابن بشير[3] يجرد القسم الأول عن الخلاف، ويحكي القولين في الثاني وحده، ولا يرتضي نقل الخلاف في جميع الصور، وفي كتاب ابن المواز[4] وهو في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب: في الحالف: (لا أشرب لبناً ولا آكله)، فله أن يأكل ما تولد عنه من سمن وزبد وجبن، وكذلك في العتبية عن ابن القاسم[5]، وزاد الحالوم، قال: وكذلك لو حلف: (لا آكل زبداً)، لم يحنث بأكل السمن[6]، وفي الموازية وهو في المجموعة[7] عن

---

(1) أي الألف واللام الذي يراد بهما معهوداً سابقاً.

(2) سقط من «غ»: (والشاذ: الحنث).

(3) ينظر: التوضيح 2/ 774.

(4) النوادر 4/ 97.

(5) العتبية 3/ 213.

(6) العتبية 3/ 213.

(7) النوادر 4/ 98.

ابن القاسم: في الحالف: (لا آكل قصباً)، فله أن يأكل عسل القصب والسكر، وإن حلف (لا يأكل عسلاً)، فله أكل رُبّ العسل، إلا أن ينوي ترك ما يخرج من ذلك، وذكر ابن المواز[1] عن ابن وهب[2]: أنه يحنث بأكل الرطب إذا حلف على البسر[3]، وبأكل التمر إذا حلف على الرطب، وبالسمن إذا حلف على الزبد، وقال[4] عن ابن القاسم[5]: أنه لا يحنث في شيء من ذلك، إلا في الشحم من اللحم، والنبيذ[6] من التمر، والزبيب من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، والعصير من العنب، ـ قال[7] ـ: فأما غير هذه الأشياء، فلا شيء عليه في المتولد، إلا أن يقول: (لا أكلت منه)، فيحنث، أو تكون له نية أو سبب، وأنت إذا تأملت هذه النصوص، وجدت الأقرب إليها: طريق ابن بشير ـ والله أعلم ـ، والأصل في هذا الباب، أعني: باب الأيمان وما أشبهه، أن يتبع الحكم ـ عند عدم النية والبساط ـ الأسماء العرفية، ويتبدل الحكم عند تبدلها، فينبغي أن يحافظ المفتي على ذلك، ولا يكتفي بالمنقول فيها.

﴿فلو قال: هذا القمح وهذا الطلع وهذا اللحم، حنث على المشهور﴾.

وقوله: (فلو قال: هذا القمح... إلى آخره) هذه هي المسألة الثالثة: وهي ما إذا عرّف وأتى باسم الإشارة، ولم يأت بمن، والقائل بالقول المشهور: هو ابن القاسم وأشهب، نصًّا عليه في المجموعة[8] فيمن حلف (ألا يأكل لبناً، أو لا يشربه، أن له أن يأكل ما تولد منه، من سمن وجبن وزبد)، ومثله ذكر ابن المواز[9]، والقول الشاذ: هو اختيار ابن المواز[10]، وذكره في الحالف: (لا أكلت هذا القمح)، أنه لا[11] يحنث بأكله خبزاً، ومثله لابن حبيب[12]، ذكره

---

(1) النوادر 4/ 99.
(2) البيان والتحصيل 3/ 161.
(3) وفي «ت2، غ»: (البسر)، وفي «ت1، ج»: (التمر).
(4) أي ابن المواز، النوادر 4/ 99.
(5) البيان والتحصيل 3/ 171.
(6) النبيذ: النبيذ الملقى من عصير ونحوه. القاموس المحيط 1/ 359، مادة: (نبذ).
(7) تابع كلام ابن القاسم، المصدر السابق.
(8) النوادر 4/ 97.
(9) النوادر 4/ 97.
(10) النوادر 4/ 100.
(11) سقط من «غ»: (لا).
(12) وفي «غ»: (لابن أبي زيد)، ينظر: النوادر 4/ 99.

من مسألة، رأيت اجتلابها على ما هي عليه في النوادر[1]، تكميلاً للفائدة، قال ابن حبيب: أما إن حلف (لا أكل تمراً)، فله أكل الرطب والزَّهْو، والحالف على الرطب والزَّهو[2] فله أكل التمر، إلا أن ينوي: وما يؤولان إليه[3]، وكذلك إن قال: عنباً، فله أكل الزبيب، وأما إن قال: (من هذا العنب)، أو (عنب هذا الكرم)، فلا يأكل زبيبه، وكذلك إن قال: (رطب هذه النخلة) أو (هذا الرطب)، فإنه يحنث بأكل تمره، وسواء عنده، قال: (من رطب هذه النخلة)، أو قال: (رطبها)، وسواء قال: (من هذا الرطب) أو قال: (هذا الرطب)، ولم يقل «من»، فأنه يحنث بأكله من تمره، إلا أن يقول: (لا أكلت من هذه النخلة رطباً)، فإنه يأكل منها تمراً، وكذلك إن قال: (عنب هذا الكرم) أو قال: (هذا العنب)، فلا يأكل زبيبه، ولو قال: (من هذا الكرم عنباً)، لم يحنث بأكل زبيبه، وإذا حلف (لا آكل[4] هذا اللبن بعينه) أو قال: (لبن[5] هذه الشاة)، فلا يأكل ما تولد منه، ولو قال: (من هذه الشاة لبناً)، فله أن يأكل منها سمناً وجبناً، ـ قال[6] ـ وهذا أحسن ما سمعت فيه، وقد اختلف أصحابنا فيه.

﴿ **وأما الشحم فالمذهب أنه داخل في مسمى اللحم، بخلاف العكس** ﴾.

وقوله: (وأما الشحم... إلى آخره)، يعني: أن نسبة الشحم إلى اللحم، نسبة الأخص إلى الأعم، فاللحم أعم منه، والشحم أخص منه، وهذا القدر هو الذي عنى بالمداخلة، فإذا حلف على (ألا يأكل لحماً)، لم يأكل شحماً، بخلاف العكس[7]؛ أي إذا حلف (ألا يأكل شحماً)، لم يحنث بأكل اللحم؛ لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ونسبة المؤلف ذلك إلى المذهب كالمتبري من تصحيحه، وإلا فلا خصوصية لهذه المسألة من بين سائر المسائل، وهو مثل قوله في أول الكتاب: **(والمذهب أن المني نجس)**، وفي غير موضع من كلام المؤلف الإشارة إلى ما قلناه، ويشبهه ما يفعله الشيخ أبو

---

(1) النوادر 4/ 99.
(2) سقط من «غ»: (والزهو).
(3) بياض في «ج» مكان: (إليه).
(4) في «غ» زيادة: (من).
(5) هكذا في «غ»، وفي غيرها زيادة: (من).
(6) سقط من «غ»: (قال).
(7) النوادر 4/ 97.

محمد في الرسالة، في نسبته قليلاً من مسائلها إلى مالك، كقوله رحمه الله في اللحية: (وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك)[1]، مع أنه شرط أن تأليفها[2] إنما هو على مذهب مالك وطريقته، وكذلك قوله: (وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه)[3]، وذلك إشارة منه إلى تضعيف قول مالك في هذه المسائل، وكأنه يقول: لولا ما سبق من اشتراطي أن هذا التأليف على مذهب مالك، لكنت أختار في هذه المسألة خلاف قول مالك، والذي أوجب تبري المؤلف من ذلك، أن أهل المذهب لم يعطو المسألة حقها في اعتبار الأعم مطلقاً والأخص مطلقاً[4]، وذلك أن الشحم إن كان[5] أخص من اللحم، فالأخص يستلزم الأعم؛ لأن الأعم يجزئ منه، فعلى هذا: إذا حلف (ألا يأكل شحماً)، وجب أن يحنث بأكل اللحم؛ لأنه جزء المحلوف عليه، وقد علم أن المذهب تحنيث الحالف بالأقل، كما يحنث بالكل، ولما لم يفعلوا ذلك، دل على أنهم لم يعطوه حكم الأعم، ولا حكم الأخص، وأنت إذا نظرت إلى هذا، استشكلت به كثيراً من مسائلهم، وأقربها إليه: (اللبن مع الزبد) ـ مثلاً ـ، إما أن يكونا متساويين، أو متباينين، أو أحدهما أعم من الآخر، والأول ظاهر البطلان: لأنه يكون الحلف على واحد منهما حلفاً على الآخر، فيبرّ به ويحنث، والثاني لا يقول به أهل المذهب؛ لأنهم يحنثون من حلف (ألّا يأكل من هذا اللبن) بأكل زبده، والثالث: إما أن يكون كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه، وهم لا يقولون به، أو يكون أحدهما أعم مطلقاً، والآخر أخص مطلقاً، ولا يمكن أن يكون الزبد أعم من اللبن، فيتعين الثاني، ويلزم عليه: أن يحنث بأكل اللبن من حلف (ألا يأكل من هذا الزبد)، وهو على خلاف قولهم.

واستدل لصحة المذهب[6]، بأن الله ـ تعالى ـ حرم لحم الخنزير، فدخل فيه الشحم، وحرم على اليهود الشحم، فلم يدخل فيه اللحم، وذلك يدل على أن: المنع من اللحم، يستلزم المنع من الشحم، بخلاف العكس، ورُدّ: بمنع

(1) الرسالة مع غرر المقالة 95.
(2) أي الرسالة.
(3) الرسالة مع غرر المقالة 277.
(4) سقط من «غ»: (والأخص مطلقاً).
(5) سقط من «غ»: (إن كان).
(6) النوادر 4/ 97.

صحة المقدمة الأولى، بأن شحم الخنزير حرام، لكن من الإجماع، لا من الآية المخصوصة.

﴿ **وأحنث في النبيذ إذا حلف على العنب والزبيب والتمر؛ لأنه فيه جزءاً منه** ﴾.

وقوله: (وأحنث في النبيذ... إلى آخره) وهذا هو الفرع الثاني من الفرعين المذكورين، يعني: أنه يحنث بشرب نبيذ هذه الثلاثة: العنب والتمر والزبيب، وسواء كانت منكّرة أو معرقّة، نص على ذلك ابن المواز[1]، ومثله ذكر ابن حبيب[2]، وزاد نبيذ العسل والتين إن حلف عليهما[3]، وسبب ذلك ما أشار إليه المؤلف بقوله: **(لأن فيه جزءاً منه)**، يعني: مع قرب مطعمه من مطعم المحلوف عليه، قال ابن المواز[4]: (وأما خل ذلك كله، فلا يحنث به؛ لبعده منه في المعنى والمنفعة).

﴿ **وإن حلف على نوع، فأضيف إلى غيره حتى استهلك، كالخل يطبخ، لم يحنث على المشهور** ﴾.

وقوله: (ولو حلف على نوع... إلى آخره)، يعني: أنه إذا حلف (ألا يأكل نوعاً ما)، ولم تكن له نية في كونه خالصاً أو مخلوطاً، فخُلِط ثم أكله، ومنه الحالف: (لا آكل خلّاً)، فأكل مرقاً طبخ بخل، قال في المدونة[5]: لم يحنث، إلا أن ينوي ولا[6] ما طبخ بخل، وقريب منه ما في كتاب ابن المواز[7]: إلا أن ينوي أكل طعام دخله خل، وهذا هو القول المشهور الذي ذكره المؤلف، وحكى بعضهم عن سحنون وأصبغ أنه[8] يحنث، إلا أن تكون له نية، ومثله لابن حبيب[9]، وإليه مال التونسي، وهذا هو القول الشاذ الذي أشار إليه المؤلف، وهو الأقرب[10]؛ لأن الخل هكذا يؤكل عادة، وقلّ

---

(1) النوادر 4/ 98.
(2) النوادر 4/ 98.
(3) هكذا في «ت2، غ»، وفي غيرهما: (على ذلك).
(4) النوادر 4/ 98.
(5) المدونة 3/ 128، والتهذيب 2/ 111.
(6) سقط من «ت1، ت2، ج»: (لا).
(7) النوادر 4/ 86.
(8) وفي «غ»: (لا يحنث).
(9) النوادر 4/ 86.
(10) أي الشاذ. أي أنه يحنث.

من يأكله خالصاً، فصرف يمين الحالف إلى الغالب أولى.

﴿ **فلو لتّ السمن بالسويق، ولم يجد طعمه، حنث على المشهور، فإن وجده حنث اتفاقاً** ﴾.

وقوله: (فلو لتّ السمن بسويق... إلى آخره) في كلام المؤلف ضرب من القلب، وأكثر ما يسندون الفعل في مثل هذا إلى السويق لا إلى السمن، فيقولون: لتّ[1] السويق بالسمن، قال في المدونة[2] وغيرها: (إلا أن ينويه[3] خالصاً)، ثم من بعد هذا، إما أن لا يجد طعم السمن، أو يجده[4]، والأول: قال المؤلف: المشهور أنه يحنث، والقائل بالقول المشهور هو ابن القاسم في ظاهر قوله[5]، وجماعة، والقائل بالشاذ هو ابن ميسر[6]، ومال إليه بعض الشيوخ، وقد أشار إليه بعضهم: أنه مقيد لإطلاقاتهم بالتحنيث، وأنه ليس بخلاف، ولأشهب[7] قول ثالث، قال: إن كان سبب يمينه مضرة السمن له، فهو[8] حانث، وإن كان قيل له: إنك تشتهي السمن، فلا شيء عليه، [واستضعفه بعضهم][9]، قال: لأنه يصل إلى شهوته، وهو صحيح إن كان استعماله قبل اليمين هكذا، وإن كان استعماله له[10] خالصاً، أو على وجه يجد له طعم السمن، فالصحيح ما قاله أشهب، وأما الثاني من القسمين اللذين ذكرهما المؤلف وهو أن يجد طعمه، فقال المؤلف: إنه يحنث اتفاقاً، وهو ظاهر باعتبار المنصوص، والمسألة شديدة الشبه بالتي قبلها، وفي التفسير شيء من الفروق التي تُذكر بينهما، وللمسألتين ـ أيضاً ـ تعلق بالكلام على (اللبن

---

(1) لتّ: بتشديد المثناة. قال الأصمعي: لت الشيء يلته لتاً، إذا شده وأوثقه. الصحاح 4/ 51، مادة: (لتت).

(2) المدونة 3/ 128، والتهذيب 2/ 111.

(3) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (يلق به).

(4) هكذا ترتيبه في «غ»، وفي غيرها: «إما أن يجد طعم السمن أو لا يجده»، بعكس الترتيب، وما أثبت هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ كما يتضح من ترتيب الشارح الآن.

(5) التهذيب 2/ 111.

(6) النوادر 4/ 85.

(7) النوادر 4/ 85.

(8) هكذا في «غ»، وفي غيرها زيادة: (له).

(9) ما بين المعكوفين زيادة من «غ».

(10) وفي «غ»: (كان).

إذا خلط بطعام أو دواء)، هل ينشئ الحرمة أم لا؟، قال سحنون[1]: وإن حلف (ألا يأكل زعفراناً)، فأكل طعاماً فيه زعفران، حنث، ولم يُنَوَّ؛ لأن الزعفران هكذا يؤكل، قال ابن المواز[2]: (والحالف على الشيء لا يأكله، لا يحنث بذوقه، ويحنث بما جاوز لهاته ويفطره)، ولبعضهم أنه لا يحنث، وإن جاوز لهاته إذا أخرجه في الحال، بخلاف الإفطار به، وهو ضعيف.

﴿ ولو حلف لا كلَّمه[3] الأيام، حنث أبداً، وكذلك الشهور على الأصح، وقيل: سنة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ **﴾.**

وقوله: (ولو حلف لا كلَّمته الأيام، حنث أبداً)، يعني: أن اليمين تناولت سائر الأزمنة المستقبلة، فلو كلمه في أي زمان كان منها، فإنه يحنث سواء كان على قرب من يمينه، أو على بعد منها، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وهو مما يضعف قول من يقول: إن العام في الأشخاص مطلق في الطرفين وفي الأحوال ـ والله أعلم ـ.

وأما قول المؤلف: **(وكذلك الشهور على الأصح)**، فيريد به: أن من حلف: لا كلمت فلاناً الشّهور، ـ هكذا على صيغة جمع الكثرة المعرَّف بالألف واللام ـ، فالأصح من القولين عند المؤلف: لا يكلمه أبداً، والقول الثاني: وهو مقابل الأصح، أنها سنة، وكلا القولين مشكل، أما الأوَّل: فلأن هذه اللفظة لا تدل على الأبد بشيء من الدلالات الثلاث، فوجب ألا تدل عليه مطلقاً، لانحصار الدلالة في ذلك، وأما الثاني: فاحتج له ـ كما أشار إليه المؤلف ـ بقوله تعالى: (﴿إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾)[4]، ولا حجة له في ذلك؛ لأن المقصود من الآية: أن عدد شهور السنة اثنا عشر شهراً، لا أزيد كما يعتقده أهل الجاهلية في القدم، ومسألة اليمين قضية عرفية، يجب الرجوع فيها إلى مقتضى اللفظة عرفاً، لا إلى السماء الشرعي، ويمكن أن يقال في تصحيح الأول: أن الألف واللام في جمع الكثرة: تقتضي العموم، على ما عرِف في أصول الفقه، وعلى هذا، فيجب حمل كلام

(1) الذخيرة 4/ 46. (2) النوادر 4/ 85.

(3) هكذا في كتاب «جامع الأمهات» التي اعتمدته في كتابة المتن كاملاً قبل الشرح.

(4) سورة التوبة: الآية 36.

المؤلف على كل شهر، وذلك يوجب ألا يكلمه بقية عمره، إلا أن فيه ما قلناه الآن: أن الأيمان يجب حملها على المعنى العرفي، وما قلتموه من العموم ـ وإن ثبت لغة ـ فلا نسلم ثبوته عرفاً، ولو حلف (لا يكلمه[1] الأيام) لم يكلمه أبداً، وخرج على القول الثاني في المشهور: أنه لا يكلمه هنا أيام الجمعة، وهو ضعيف.

﴿ولو حلف ليهجرنه فكذلك، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: شهر﴾.

وقوله: (ولو حلف ليهجرنه، فكذلك... إلى آخره)، يعني: أنه إذا حلف ليهجرنه، لم يكلمه بقية عمره، وقيل: يكف عنه ثلاثة أيام، وقيل: شهراً، والقول الأول: أنه لا يكلمه بقية عمره، لم أقف عليه في غير[2] هذا الكتاب بعد البحث عنه، وأما القول الثاني فهو لابن القاسم في العتبية[3]، ولابن الماجشون وأصبغ في الواضحة[4]، وقاله سحنون في كتابه ابنه[5]، إلا أنه قال: أحب إلي أن لو زاد على ثلاثة أيام، وإن كانت ثلاثة الأيام تجزيه، والقول الثالث: في كتاب ابن المواز[6]، والمسألة معروضة في هذه الكتب في (الحالف على هجران امرأته)، والمرجوع في هذا وأمثاله كما قدَّمنا، إنما هو للعرف، وربما احتجوا لصحة القول الثاني، بأنه الهرجان الشرعي، وقد علمت ما في هذا الاحتجاج[7]، ولو حلف ليطيلنّ هجرانها، ففي كتاب ابن المواز[8]: سنة، ومثله لابن القاسم[9] في كتاب ابن حبيب، وقال ابن الماجشون: الشهر ونحوه فيما زاد أو نقص، واختاره ابنه حبيب، وقال ابن أبي مطر[10]: ثلاثة أيام، وفي المجموعة قال ابن القاسم[11] عن مالك في طول الهجران: سنة، إنما استحب مالك ما هو أبين وأقطع للشك، وأن

---

(1) في «غ»: (كلمه).
(2) هكذا في «غ»: (غير)، ساقط من غيرها. (3) العتبية 6/ 219.
(4) النوادر 4/ 141. (5) النوادر 4/ 141.
(6) النوادر 4/ 141.
(7) أي أنّ المعتبر المعنى العرفي، وهو المقدم على المعنى الشرعي، كما نبه عليه أكثر من مرَّة ـ والله أعلم ـ.
(8) النوادر 4/ 141. (9) النوادر عن المجموعة 4/ 141.
(10) النوادر 4/ 141. (11) النوادر 4/ 141.

الشهرين والثلاثة ليس بطول، فإذا طال هجرانه[1] ولم يتم السنة، فلا حنث عليه ـ قال ـ ولم ير ستة أشهر طولاً، وكأنه رأى الثمانية وأكثر طولاً، وكره أن يوقت فيه ـ قال ـ وإن قال: (لأهجرنك)، فليهجره سنة، فإن قلت: قد نص هناك على أنه إذا قال: لأهجرنك، فإنه يهجره سنة، فهل هذا يكون قولاً رابعاً في مسألة المؤلف، قلت: يحتمل ذلك، ويحتمل أن يكون مراده ما أشار إليه ابن القاسم[2] في هذه المسألة: أن مالكاً أمره بما هو أبين وأقطع للشك، لا أنَّه لو كلمه بعد ستة أشهر ونحوها حنث، واعلم أن ابن الماجشون نص في كتاب ابن حبيب[3]: على الفرق بين حلفه على هجرانه سنة، وبين أن يحلف[4] على ترك كلامه، وأنه لا يلزمه في الأول وصل السنة بحلفه، بل يهجره سنة، متى شاء، عجلها أو أخرها، ويلزمه ذلك في الثاني من يوم يمينه، وعلى هذا: لو أخر الهجران سنة أو أكثر من ذلك، ثم ابتدأه ليبر في يمينه، فمات المحلوف عليه قبل انقضاء سنة الهجران، لحنث الحالف، بخلاف يمينه (لا كلمته سنة) فيموت المحلوف عليه قبل انقضائها، والفرق بينهما: أن الأول كانت يمينه على إثبات فعل، فإذا فاته ذلك الفعل بسبب تفريطه في تحصيله، حنث، والثاني كانت يمينه على نفي فعل، وأول أزمنة ذلك الفعل، حين يمينه، فموت المحلوف عليه قبل انقضاء ذلك الأجل، لا يضر، واعلم أن قولهم في هذه المسألة: يبر بهجر كذا من الزمان، لا يدل على إباحة الهجران أكثر من ثلاثة أيام، ومقصدهم: إنما هو النظر فيما يخرج به من عهدة اليمين، مع قطع النظر عن ذلك الفعل، هل هو مباح أو محرم؟، بل قد نص ابن الماجشون[5] على أنه لا يجوز، وأنه جرحة فيمن فعله، يعني: إذا كان لغير أمر ديني، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

﴿ ولو حلف لا كلمه، أو ليهجرنه أياماً أو شهوراً أو سنين، فالمنصوص: أقل الجمع، وخرج الدهر؛ لأنه الأكثر ﴾.

---

(1) سقط من «غ»: (هجرانه).
(2) أي في نقله المتقدم عن مالك في المجموعة.
(3) النوادر 4/ 142.
(4) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (وبينه).
(5) النوادر 4/ 141.

وقوله: **(ولو حلف لا كلمه، أو ليهجرنه أياماً... إلى آخره)**، يعني: إذا حلف لا كلَّمه، أو لَيَهجُرنَّه أياماً أو شهوراً، وفي الرواية أو أشهراً أو سنين، فالمنصوص أنه يبرّ بثلاثة من ذلك العدد؛ لأنه المحقَّق من هذا اللفظ، والزائد على ذلك مشكوك، فوجب أن يسقط بحكم الأصل، ومعنى قول المؤلف: **(وخُرِّج الدهر لأنه الأكثر)**؛ أي وخُرِّج[1] عن القول: (بأن الذمة تعمر بالأكثر، إذا احتمل عمارتها بالأقل وبالأكثر)، أنه لا يكلِّمه ويهجره بقية عمره؛ لأنه الأكثر، وهذا القول قلّ ما تجده لمن تحدَّث من أهل الأصول على هذه المسألة في الألفاظ العربية والملتزمات، وإنَّما تجدهم يحافظون عليه في الألفاظ الشَّرعيَّة واللُّغَويَّة، كما[2] تجد الفقهاء خرجوا هاهنا قولاً بأن الذمة تبرأ بيومين أو سنتين أو شهرين؛ لأنَّه أقل الجمع في قول، بل نص عليه بعض[3] كبار الشيوخ[4]، على أنه لا يعول عليه هنا، وإن كان مذهباً لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ في غير هذه المسألة؛ أعني: أن أقل الجمع اثنان، قال هذا الشيخ ـ ما معناه ـ: أن الخلاف في ذلك الأصل، إنما هو في غير الألفاظ العرفية، وأما الأيمان فيجب حملها على العرف، وقد سلَّم بعضُ المتكلمين على هذا الكتاب صحَّةَ هذا التخريج[5] في لفظ (شهور)، ونازع فيه في لفظ (أيام) و(سنين)؛ وذلك أن أياماً جمع قلة؛ لأنه على وزن أفعال، وسنين جمع سلامة، وكل واحد منهما جمع قلة، قال: وغاية جمع القلة عشرة، فمن قال: إن الذمة[6] تعمر بالأكثر، يبرّ بهجرانه عشرة أيام، أو عشر سنين، وأما جميع الدهر، فلا معنى له، قال: وأما لفظ (شهور)، فجمع كثرة، فلا اعتراض فيه، هذا معنى كلامه، وقد علمت مما قد[7] سبق، لأنه لا يحتاج إلى هذا التفصيل، وأيضاً فإن ما ذكره النحويون في الفرق بين جموع القلة ـ في العدد ـ وجموع الكثرة، إنما هو[8] إذا كان للفظة جمع قلة وجمع كثرة، وأما إذا لم يكن لها إلا نوع واحد، من جموع القلة أو جموع الكثرة، فنصوا

---

(1) قال في التوضيح 2/ 778: «وهذا التخريج لابن بشير».
(2) في «غ» زيادة: (لم).
(3) في «غ» زيادة: (عليه بعض).
(4) ابن رشد، البيان والتحصيل 3/ 249.
(5) أي: إلزامه الدهر من لفظ الشهور.
(6) سقط من «غ»: (إن الذمة).
(7) زيادة في «غ»: (قد).
(8) زيادة في «غ»: (إنما هو)، ساقط من غيرها.

على أنه يحتمل القلة والكثرة، وأيام وسنين من هذا النوع؛ لأنه ليس لليوم والسنة إلا هذا الجمع، أو لها غيره، ولكنه شاذ، على أن في جعله سنين، من جموع السلامة، مسامحة، وإنما هو عند النحويين مما جرى مجرى جموع السلامة، ثم جعله غاية جموع[1] القلة عشرة، وأن بها تعمر الذمة، ـ على القول بأنها تعمر[2] في جمع القلة بالأكثر ـ، خالف فيه النحويين، لأنهم لا يجاوزون به التسعة، وإن كان قد وقع لبعض متأخري الأصوليين تسامح نبّه الناس عليه.

﴿ ولو قال: حيناً، فالمنصوص: سنة، وكذلك دهراً، أو زماناً، أو عصراً، فإن عُرِّف ففي صيرورته للأبد قولان ﴾.

وقوله: (ولو قال: حيناً... إلى آخره) الحين[3] في اللغة الوقت[4]، ومنه قولك: حينئذٍ؛ أي وقت إذ كان كذا، وسواء طال ذلك الوقت أو قصر، وظاهر كلام أهل اللغة فيه: التسوية بين التنكير والتعريف، وقد يستعمل بلفظ الإطلاق، ويراد به الوقت بغير الطول[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[6]، وأما الدهر[7] فله معنيان: أحدهما: الزمان[8]، ومنه قول الشاعر[9]:

إن دهراً يلف شملي بجُمْلٍ لزمانٌ يَهمُّ بالإحسان

والثاني: الأبد[10]، وأما الزمان[11]: فاسم لمطلق الوقت، ويستعمل في

---

(1) سقط من «غ»: (جموع).

(2) هكذا في «غ»، وفي غيرها زيادة: (به).

(3) الحين: بالكسر الدهر أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر. القاموس المحيط 4/ 217، مادة: (حين).

(4) الصحاح 5/ 2106، مادة: (حين).

(5) قال في الصحاح 5/ 2106، مادة: (حين): «والحِينُ ـ أيضاً ـ المدة».

(6) سورة الإنسان: الآية 1.

(7) الدهر: الزمان الطويل والأمد. القاموس المحيط 2/ 33، مادة: (دهر).

(8) الصحاح 2/ 661، مادة: (دهر).

(9) هو: حسان بن ثابت الأنصاري، ينظر: ديوان حسان 1/ 517.

(10) الصحاح 2/ 661، مادة: (دهر).

(11) الزمان: الزمن والزمان: العصر، اسمان لقليل الوقت وكثيره. القاموس المحيط 4/ 232، مادة: (زمن).

قليله وكثيره[1]، وأما العصر، فالدهر[2]، ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى أو معانٍ في اللغة، تركناها لعدم الحاجة إليها هنا، وإنما ذكرنا من معانيها اللغوية ما يحتاج إليه عند عدم العرف، وإلا[3] فالعرف إن وجد هو المقدَّم في باب الأيمان وما أشبهه، وذكر المؤلف هذه الظروف منصوبة، وكذلك ذكرها ابن حبيب[4]، وذكر في المدونة[5] بعضها مخفوضاً، والمعنى فيها على الوجهين متقارب، وقال أبو ثور ـ وإليه مال الشافعي ـ: يحمل الحين والزمان في الأيمان على ما يحمله عليه أهل اللغة، وقال ابن عباس وابن المسيب[6] وجماعة، في الحين[7]: أنها ستة أشهر، ومال[8] بعض شيوخ المذهب[9] إلى حمل الحين على مدة فيها طول، وإن لم تبلغ سنة، وهو الأقرب؛ لأن الناس لا يريدون بالحين والزمان هنا معناهما لغة، ولم تنضبط لهم فيه عادة بالسنة، وإنما يريدون ـ غالباً ـ مِن ذِكر ذلك[10] الطول بحسب الوقائع ـ والله أعلم ـ، وقال اللخمي: إذا قال: دهراً أو عصراً، فهو سنة، واختلف إذا عرف فقال: الدهر والعصر والزمان، فقيل: سنة، وقال الداودي[11]: الأكثر في الدهر والزمان: مدة الدنيا، وقاله ابن شعبان في العصر، وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك[12]: أن الدهر أكثر من سنة، قال مطرف[13]: وسنتان قليل، وما أوقت فيه وقتاً، وقال ابن وهب[14] عن مالك في المدونة[15]: أنه شك في الدهر أن يكون سنة، وينبغي أن يحمل قول المؤلف: (فإن عرف) على

---

(1) الصحاح 5/ 2131، مادة: (زمن).

(2) الصحاح 2/ 748، والقاموس المحيط 2/ 90، مادة: (عصر).

(3) هكذا في «غ»: (وإلا)، ساقط من بقية النسخ.

(4) النوادر 4/ 141.

(5) المدونة 3/ 117، والتهذيب 2/ 104.

(6) النوادر 4/ 141.

(7) سقط من «غ»: (في: الحين).

(8) هكذا في «غ»: (ومال)، وفي غيرها: (وقال).

(9) مثل أبو محمد ابن أبي زيد النوادر 4/ 141، واللخمي، ينظر: التوضيح 2/ 779.

(10) هكذا في «غ»: (ذلك)، ساقط من بقية النسخ.

(11) ينظر: التوضيح 2/ 779.

(12) النوادر 4/ 141.

(13) النوادر 4/ 141.

(14) التهذيب 2/ 104.

(15) المدونة 3/ 117.

الألفاظ الثلاثة: الدهر والزمان والعصر، ولا يزاد معها الحين، فإن القول بالأبد، ليس منصوصاً عليه[1] إلا في الثلاثة، ولذلك فصلها عن الحين بقوله: **(وكذلك)**، ولو اشتركت الأربعة في القولين معاً، لعطف بعضها على بعض من غير تفصيل.

﴿ولو حلف لا كلمه، فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولاً، فثالثها: يحنث بالكتاب لا بالرسول﴾.

وقوله: (ولو حلف لا كلمه، فكتب إليه... إلى آخره) صورة هذه المسألة ظاهرة، والقائل بأنه يحنث في الكتاب والرسول، هو مالك وابن القاسم في المدونة[2]، والقائل بأنه لا يحنث بواحد منهما، هو أشهب[3] وابن عبد الحكم[4] فيما نقله بعض الشيوخ[5]، والقائل بأنه يحنث بالكتاب ولا يحنث بالرسول، هو ابن الماجشون[6]، وظاهر رواية أشهب[7]، ولا شك أن قصد الحالف بهذه اليمين غالباً إنما هو المقاطعة، وهي غير حاصلة مع وجود الكتاب والإرسال، ولا سيما مع غيبة المحلوف عن الحالف، والمعتبر فيما يحصل به البر والحنث على أصل المذهب هو مراعاة المقاصد، بهذا يظهر رجحان القول الأول.

فإذا فرعنا عليه، فكتب الحالف إلى المحلوف عليه، أو أرسل، وادعى أنه نوى المشافهة خاصة، فهل ينوّى في ذلك إن كانت يمينه بالطلاق أو العتق، ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ينوّى فيهما معاً[8]، أعني: في الكتاب والرسول، والثاني: مقابله[9]، والثالث: أنه ينوّى في الرسول ولا ينوّى في الكتاب[10]، والأقوال الثلاثة لمالك رحمه الله، وبعضها لغيره، والأول

---

(1) سقط من «غ»: (عليه).
(2) المدونة 3/ 130، 131.
(3) البيان والتحصيل 3/ 212.
(4) النوادر 4/ 126.
(5) ابن رشد، البيان والتحصيل 6/ 96.
(6) النوادر 4/ 127، والبيان والتحصيل 3/ 97.
(7) العتبية 6/ 95.
(8) المدونة 3/ 131، والتهذيب 2/ 113.
(9) البيان والتحصيل 3/ 96.
(10) المدونة 3/ 131، والتهذيب 2/ 113، وهو قول ابن القاسم في النوادر 4/ 126.

والثالث منها في المدونة[1]، والأقرب هو الأول؛ لأن الوحشة قد لا ترتفع مع وجود الكتاب، إن امتنع من المشافهة، ولا سيما مع تقدم المصادقة المتأكدة.

وإذا فرعنا على أنه يحنث بالكتاب، أو بهما، فإن ارتجع الكتاب قبل وصوله إلى المحلوف عليه، فلا يحنث، قاله في المدونة[2] وغيرها[3]، وهو ظاهر؛ لأنه لم يحصل الكلام ولا ما يشبهه، وإن كان وقع في المدونة ما يدل على أن قول مالك اختلف في تحنيثه بهذا القدر[4]، ولكنه قابل للتأويل، والنظر فيه خاص بشروحات المدونة.

فإن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه، فقرأ منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه، فقال أشهب[5]: لا يحنث، واحتج على ذلك بأن من حلف ألا يقرأ فقرأ بقلبه، لم يحنث، والظاهر أنه يحنث إذا قرأ الكتاب بقلبه؛ لأن المقصود من ترك المقاطعة قد حصل، كما لو تلفظ بقراءته، قال ابن حبيب[6]: وحين يقرأ عنوان الكتاب يحنث، ـ قال ـ: وإن لم يكن عنوان، وقطعه ولم يقرأه، لم يحنث، ولو قال الحالف: قطع كتابي ولا تقرأه، أو رده إلي، وبلغه إلى المحلوف عليه، فقرأه، لم يحنث[7]، قال ابن الماجشون[8]: ولو أمر الحالف من يكتب عنه إلى فلان كذا، فكتبه، ولم يقرأه على الحالف، ولا قرأه الحالف، ووصل الكتاب، فلا يحنث حتى يقرأه الكاتب على الحالف أو يمليه.

ومن معنى مسألة المؤلف: (إذا حلف ألا يكلمه فأشار إليه)، فقال مالك وابن القاسم وابن حبيب[9] وغيرهم[10]: أنه يحنث، قال ابن حبيب[11]: وسواء كان المحلوف عليه أصم أو سميعاً، وقال ابن القاسم في

---

(1) المدونة 3/ 131.
(2) المدونة 3/ 131.
(3) النوادر 4/ 127.
(4) إشارة لقوله فيها: «وهو آخر قوله»، وكأن له قولاً خلاف هذا، المدونة 3/ 131.
(5) النوادر 4/ 125.
(6) النوادر 4/ 126.
(7) تابع كلام ابن حبيب، المصدر السابق.
(8) النوادر 4/ 126.
(9) وهو ظاهر كلامه في النوادر 4/ 128.
(10) مثل ابن الماجشون، النوادر 4/ 128، والبيان والتحصيل 3/ 187.
(11) النوادر 4/ 128.

المجموعة[1]: لا يحنث، والظاهر هو الأول؛ لأنه يحصل من الإفادة بالإشارة، ما يحصل بالكتاب.

وعكس مسألة المؤلف: ما قاله ابن الماجشون في المجموعة[2]، وأشار إليه في الواضحة، (إذا حلف ليكلمنه قبل الليل)، فإنه لا يبر بالكتاب ولا بالرسول، ـ قال[3] ـ: ولو سمع المرسَل إليه ما قاله الحالف للرسول، والحالف لا يعلم، فلا يبرّ بذلك، ـ قال ـ: ولا يبر إلا بأعلى الأمور مما لا شك فيه، وهذا ظاهر، جار على أصل المذهب، في أن البر لا يكون إلا بالأعلى والجميع، والحنث يكون بالأدنى والبعض، ولا يعترض هذا المعنى بما قاله أشهب في الموازية[4] في الحالف لئن علم كذا ليخبرن به فلاناً أو ليعلمنه، فإنه[5] يبرّ بالكتاب والرسول، ومثله لابن القاسم في المجموعة[6]؛ لأن الحلف إنما هو على الإعلام والإخبار، وهما أعم من الكلام.

ومما يلتحق بهذا الفصل: ما قاله ابن وهب في الموازية[7] في الحالف ألا يكاتب وكيلاً، فأرسل رسولاً يقبض ما في يده[8]، فإنه يحنث، إلا أن تكون له نية، وليخرج إليه بنفسه، وقال ابن ميسر[9]: لا يحنث بالرسول؛ لأنه لم يوجهه برسالة، وإنما بعثه لقبض ماله، والذي قاله ابن ميسر ظاهر في هذه المسألة، وظاهر كلامه: أنه يوافق ابن وهب على أنه لو أرسل إليه في أمر ما، فإنه يحنث بذلك، ووهو ظاهر على قول من يساوي بين الكتاب والرسول في مسألة المؤلف الأولى، وأما من يحنث بالكتاب، ولا يحنث بالرسول، ففيه هنا نظر.

---

(1) النوادر 4/ 128، والبيان والتحصيل 3/ 187، وكذلك عنه في العتبية 3/ 187.

(2) النوادر 4/ 127.

(3) تابع كلام ابن الماجشون، المصدر السابق.

(4) النوادر 4/ 127.

(5) هكذا في «غ»: (فإنه يبر)، وفي غيرها: (فلا يبر)، وما أثبت هنا هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ على ما في النوادر 4/ 127.

(6) النوادر 4/ 127.

(7) النوادر 4/ 128.

(8) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (يقبضه ما يريد به)، وما أثبت هو الصحيح، على ما في النوادر 4/ 128.

(9) أحمد بن ميسر، النوادر 4/ 128.

وأما لو حلف «ألا يرسل إليه»، فكتب إليه، فالظاهر أنه يحنث، لاتفاق أهل المذهب على أن الكتاب كالرسول وأشد منه[1].

﴿فلو كلَّمه فلم يسمعه، فقولان، كمن حلف لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها ولم تسمع﴾.

وقوله: (فلو كلَّمه فلم يسمعه، فقولان) معناه: فلو كلَّمه بحيث يمكن سماعه عادة لولا المانع الذي لأجله لم يسمعه، والمانع مثل الشغل والنوم والضحك[2]، وأما لو كان بينهما مكان بعيد جداً، لا يتأتى الإسماع منه عادة، فلا خلاف أعلمه أنه لا يحنث[3]، وهو ظاهر؛ لأن المقصود من الحلف على عدم الكلام، إنما هو المقاطعة، وهي لا ترتفع إلا بالمكالمة التي يمكن معها الإسماع، والقائل بأنه يحنث بذلك في مسألة المؤلف: هو ابن القاسم[4]، والقائل بعدم الحنث: هو أصبغ[5]، واختلف قول ابن القاسم في تكليمه الأصم[6]، هل يحنث بسببه؟ وقول أصبغ في هذا أظهر[7].

وأما قول المؤلف: **(كمن حلف لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها ولم تسمع)**، فهذه مسألة المدونة[8]، ونص مالك فيها على الحنث، وهو ظاهر؛ لأنها خرجت بغير إذنه، ولا أعلم فيه خلافاً، سوى ما خرَّجه بعض الشيوخ[9] من قول مالك وابن وهب، فيمن حلف لأقضينك حقك إلى أجل سماه، إلا أن تؤخرني، فأخره، ولم يعلم الحالف بالتأخير، ثم لم يقضه حتى انقضى الأجل، فقال مالك: عسى أن يجزيه، وقال ابن وهب: لا يحنث، وظاهر

---

(1) ومنه ما جاء في المدونة أنه ينوي في الرسول ولا ينوي في الكتاب، المدونة 3/ 131، والتهذيب 2/ 113.

(2) في «غ»: (والصم). والصحيح عدم ذكره؛ لأنه لا يتأتى معه الإسماع عادة.

(3) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 6/ 184.

(4) النوادر 4/ 129.

(5) النوادر 4/ 129.

(6) فمرة قال: يحنث في ذلك كله، كان أصم أو مشغولاً، وقال أيضاً: لا يحنث في الأصم، ينظر: النوادر 4/ 129.

(7) أي قوله بعدم الحنث في غير الأصم إذا لم يمكن السماع، فأولى في الأصم.

(8) المدونة 3/ 136.

(9) وهو اللخمي، ينظر: التوضيح 2/ 781.

كلام المؤلف أن الخلاف فيها منصوص كالتي قبلها، ولم يتعرض المؤلف لبقية الكلام على مسائل الحلف على خروج المرأة، والكلام فيها متسع جداً، فأضربنا عنه لعدم تعرضه لذلك.

﴿فلو كتب إليه المحلوف عليه فلم يقرأه، لم يحنث، فلو قرأه، فقولان﴾.

وقوله: (فلو كتب المحلوف عليه... إلى آخره)، يعني: لو كتب المحلوف عليه إلى الحالف بأمرٍ مّا، فإن لم يقرأه الحالف فلا شيء عليه، وإن قرأه: فهل يحنث بقراءته ذلك أو لا؟، قولان: والقول بأنه يحنث بذلك لابن القاسم في كتاب ابن المواز، والقول بأنه لا يحنث بذلك هو لابن القاسم في العتبية وفي المجموعة[1]، وهو ـ أيضاً ـ لأشهب[2]، قال ابن المواز[3]: والصواب أنه لا يحنث، ـ قال[4] ـ وقد أنكر هذا غير واحد من أصحاب ابن القاسم، وإذا فرعنا على القول بالحنث، فقال ابن القاسم[5]: وكذلك إن أمر غيره فقرأه عليه، إلا أن يقرأه عليه أحد بغير أمره، فلا يحنث، قال في العتبية[6]: وما ذلك بالبَيِّن، ـ قال[7] ـ: وإن كان الكتاب من المحلوف عليه إلى غير الحالف، فأتى فقرأه على الحالف بعد أن أخبره به، فلا شيء عليه، والصواب من هذا كله، ما صوّبه ابن المواز أوّلاً؛ لأنه ليس بكلام من الحالف ولا شبيهاً به، فلا يحتاج إلى شيء من هذه الفروع.

﴿ولو حلف لا ساكنتُه وهما في دار، فجعلا بينهما حائطاً، فشك مالك، وقال ابن القاسم: لا يحنث﴾.

وقوله: (ولو حلف لا ساكنتُه... إلى آخره)، معنى المسألة على ما ذكره: إذا حلف ألا يساكنه، وهما ساكنان حين اليمين في دار، فضربا بينهما بجدار، فهل يكفيهما ذلك، ولا يحنث إذا تمادى على السكنى؟ جزم ابن

---

(1) النوادر 4/ 126.
(2) النوادر 4/ 125.
(3) النوادر 4/ 126، والبيان والتحصيل 6/ 334.
(4) زيادة في «غ»، أي ابن المواز، المصدر نفسه.
(5) العتبية 6/ 334، والنوادر 4/ 126.
(6) العتبية 6/ 334.
(7) أي تابع كلام ابن القاسم، المصدر نفسه.

القاسم[1] بأنه لا يحنث، وشك مالك فيه، والواو في قوله: **(وهما في دار)**، واو الحال، وهذه المسألة مذكورة في المدونة[2] والعتبية[3] والموازية والمجموعة[4]، وغيرها من الأمهات، وليس في واحد من هذه الكتب ـ على ما حكاه المختصرون ـ، نسبة الشك إلى مالك، وإنما فيها الكراهة[5]، و(لا يعجبني)، أو الجمع بين اللفظتين[6]، والفرق[7] بين الشك والكراهة بعيد، وحكى أصبغ عن ابن القاسم[8]: إنَّ بناء الجدار بينهما لا ينفعه، وقال ابن الماجشون[9]: إن كان الجدار من جريد فلا يعجبني، وإن كان مبيناً فلا بأس به، هذا معنى كلامه، وقال أشهب[10]: إن كان حلف وهو ساكن في الموضع الذي هو فيه، فأراه حانثاً، إلا أن يكون تباعد ما بينهما حتى انقطع ما كانت به اليمين، فلا حنث عليه، وإن كان إنما كان ساكناً في غير هذا الموضع، مما لا[11] يشبه هذا الآن، فلا حنث عليه، فيتحصل من هذا كله في اكتفائه بضرب الجدار ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يكتفي بذلك، وهو قول ابن القاسم في المدونة[12]، وظاهر قول أشهب من حيث الجملة، وقول ابن الماجشون، والثاني: أنه لا يكتفي بذلك، وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم، قال بعض الشيوخ: ورواه عنه أبو زيد، والثالث لمالك: الكراهة، وإذا قلنا بالأول، فهل يكفيه أن يكون الجدار جريداً، أو لا بدّ أن يكون مبنياً بالحجر أو ما في معناه؟ ظاهر كلام الأكثرين: أن ذلك يكفيه، وكرهه ابن الماجشون[13]، وهذا الخلاف إنما هو عند الإطلاق، وأما إن كانت للحالف نية أو بساط في

---

(1) المدونة 3/ 132، والنوادر 4/ 143.
(2) المدونة 3/ 132.
(3) العتبية 3/ 235.
(4) النوادر 4/ 143.
(5) كما في الموازية في النوادر 4/ 143.
(6) المدونة 3/ 132، البيان والتحصيل 3/ 235.
(7) هكذا في «غ»: (الفرق)، وفي غيرها: (والبون).
(8) العتبية 3/ 235، والنوادر 4/ 144.
(9) النوادر 4/ 144، 145.
(10) النوادر 4/ 143.
(11) هكذا في «غ»: (لا)، ساقط من غيرها.
(12) سقط من «ت1، ت2، ج»: (في المدونة).
(13) النوادر 4/ 144، 145.

التباعد، فلا خلاف أنه لا يكفيه ضرب الجدار، والظاهر ما قدمناه الآن عن أشهب: إن كان ضرب الجدار يزيل المعنى الذي حلف بسببه، لم يحنث، وإلا حنث، وعليه تحريم الجميع، ـ والله أعلم ـ، فيكون الخلاف في ذلك خلافاً في حال.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بَيْن أن يحلف «ألا يساكنه في دار بعينها»، وبَيْن أن لا يُعيِّن داراً، وهو نص المدونة[1]، وقال بعض الأندلسيين: إذا قال: (لا ساكنتك في هذه الدار)، لم يبر ببناء جدار بينهما، بخلاف ما إذا لم يعين داراً، وفي كتاب ابن المواز[2]: من آذاه جاره، فحلف (لا ساكنتك) ـ أو قال ـ (لا جاورتك في هذا الدار أبداً)، فلا بأس أن يساكنه في غيرها، ولا يحنث إن لم تكن له نية[3]، وأما إن كره مجاورته أبداً، فإنه يحنث[4]، قال: وكذلك إن قال: (لا ساكنتك بمصر)، فساكنه بغيرها، مثل ذلك سواء[5]، والأصل عند عدم النية والبساط هو ما قدَّمْنَاه عن المدونة، ونص مالك في كتاب ابن المواز[6] على أنه لا فرق بين أن يقول في هذه المسألة: (لا ساكنتك)، أو يقول: (لا سكنت معك)، أو (لا جاورتك)، وظاهر لفظ المجموعة[7]: أن لفظ المجاورة أشد في طلب التباعد على ما فهمت، وهو أَبْيَنُ، واعترض بعض الشيوخ[8] قول ابن القاسم في هذه المسألة: أنه يكفيه ضرب الجدار بينهما، فإن ظاهر كلامه يقتضي أنه أباح للحالف السكن بقية[9] مدة بناء الجدار، ولم يأمره بالخروج حتى يُبْنَى، وذلك خلاف قوله فيمن حلف «ألا يسكن داراً»، فإنه ينتقل عنها في الحال، على ما مرّ، وتأوله هو على أن معنى هذه المسألة: أنه خرج عن الدار في الحال، ولم ينتقل إليها إلا بعد بناء الجدار، وأجاب غيره[10]: بأن معنى المسألة أنه شرع في البناء بإثر

---

(1) المدونة 3/ 132، والتهذيب 2/ 114.
(2) النوادر 4/ 145، والعتبية 3/ 171، 172.
(3) العتبية 3/ 171.
(4) نفس المصدر.
(5) العتبية 3/ 172.
(6) النوادر 4/ 143.
(7) ينظر: النوادر 4/ 144.
(8) وهو ابن الكاتب كما في التوضيح 2/ 783.
(9) ساقط من «غ»: (بقية).
(10) وهو ابن محرز كما في التوضيح 2/ 783.

اليمين، وأن ذلك يقوم مقام الأخذ في الخروج ولو لم يَبِنْ[1]، قال: وقد يكون بناء الجدار أسرع من نقل أسباب الدار، والأمر محتمل لما قاله كل واحد منهما، فإن انتقل أحدهما إلى العلو والآخر بقي في السفل، أجزاءه، نص عليه ابن القاسم في المدونة[2]، ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، وأما إن كان ذلك من أجل عداوة حصلت بينهما، فلا يكفي[3]، ومثل انتقال أحدهما إلى العلو، انتقالهما إلى دار فيها مقاصير[4] وحجر، وسكن كل واحد منهما مقصورة، نص عليه مالك في المدونة[5]، وعليها قاس ابن القاسم مسألة العلو، وإن كان حين[6] اليمين على أحد هذين الحالين ـ أعني: أن يكون أحدهما في علو والآخر في سفل، أو كانا[7] في دار ذات مقاصير، كل واحد منهما في مقصورة ـ فلا بدّ أن ينتقلا، فيسكن كل واحد منهما في منزل مختص به[8]، وإن كانا حين اليمين في حارة[9] واحدة، أو ربض[10] واحد، انتقل أحدهما من تلك الحارة إلى حارة أخرى، أو إلى ربض آخر، حيث لا يجتمعان للصلاة في مسجد واحد[11]، وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة، انتقل عنها إلى قرية أخرى، فإن لم يكن معه في قرية، أبْعد عنه إلى حيث لا يجتمع معه في مسقى[12] ولا محطب ولا مسرح[13]، وإن كانا من أهل

(1) أي ينفصل ويخرج عن الدار، أو: ولو لم يَبْن الجدار في الحال، والأوَّل أبْيَن، والله أعلم.

(2) المدونة 3/ 131.

(3) ينظر: مواهب الجليل 4/ 468.

(4) المقاصير: المقصورة: الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم لا يدخلها إلا صاحبها. القاموس المحيط 2/ 118، مادة: (قصر).

(5) المدونة 3/ 131.

(6) بياض في «غ»، مكان: (حين).

(7) سقط من «غ»: (أو كانا).

(8) وهو معنى ما في المدونة 3/ 131.

(9) الحارة: كل محلة دنت منازلهم. القاموس المحيط 2/ 16، مادة: (حار).

(10) الربض: سور المدينة ومأوى الغنم. القاموس المحيط 2/ 330، مادة: ربض.

(11) البياض والتحصيل 3/ 201.

(12) المسقى: المسقاة بالفتح: موضع الشرب. الصحاح 6/ 2379، مادة: (سقى).

(13) البيان والتحصيل 3/ 200، المسرح: المنسرح: للذهاب والمجيء. الصحاح 1/ 374، مادة: (سرح).

العمود[1]، فحلف ألا يجاوره، أو لينتقلَنَّ عنه، فلينتقل حيث ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان، حتى لا ينال بعضهم بعضاً في العارية والاجتماع إلا بالكلفة والتعب[2]، ثم لا يحنث في شيء مما تقدم بالتزاور، إلا أن يطول المكث، فإن طال، فاختلف[3] هل يحنث به أم لا؟ على قولين، أحدهما: أنه لا يحنث وهو قول أشهب[4] وأصبغ[5]، والثاني: أنه يحنث[6]، ومثله لمالك وابن القاسم[7].

واختلف في حد الطول، فقيل: ما زاد على ثلاثة أيام[8]، وقيل[9]: هو أن يكثر الزيارة بالنهار، أو يبيت[10] في غير مرض، إلا أن يشخص إليه من بلد آخر[11]، فلا يحنث، والمرجوع في هذه المسألة وفروعها إلى العوائد، فعليها يعوَّل، ـ والله أعلم ـ.

ولابن القاسم في المجموعة[12]: في الحالف (لا يأوي إلى فلان)، فألجأه مطر، أو خوف، أو جنة[13] الليل، فأوى إليه ليلة أو بعض ليلة، فقد حنث، إلا أن يكون نوى السكنى.

﴿ولو حلف لينتقلنَّ من بلد، ففي الاقتصار على نفي الجمعة، أو لا بدّ من مسافة القصر، قولان﴾.

وقوله: **(ولو حلف لينتقلن... إلى آخره)** القول بأنه لا بدّ من مسافة

---

(1) أهل العمود: أهل العماد: أهل الأخبية أو العالية الرفيعة، ينظر: القاموس المحيط 1/ 317، مادة: (عمد).

(2) وهكذا تم ذكره في النوادر 4/ 143.

(3) سقط من «غ»: (فاختلف).

(4) البيان والتحصيل 3/ 218.

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) مواهب الجليل 4/ 469.

(8) البيان والتحصيل 3/ 218.

(9) وهو لأصبغ، كما في البيان والتحصيل 6/ 152.

(10) هكذا في «غ»: (أو يبيت)، وفي غيرها: (ويلبث).

(11) البيان والتحصيل 3/ 218.

(12) النوادر 4/ 146.

(13) جنة الليل: جن الليل بالكسر وجنونه وجنانه: ظلمته واختلاط ظلامه. القاموس المحيط 4/ 210 مادة: (جن).

القصر، هو قول مالك[1]، والقول بأنه يكفي في ذلك ما لا تجب فيه الجمعة، هو استحسان لابن المواز[2]، ذكره فيمن حلف «ليخرجنَّ»، ونص الموازية[3]: (ومن حلف ليخرجنَّ من المدينة، فإن لم ينو إلى بلد بعينه، فليخرج إلى ما تقصر فيه الصلاة، فيقيم نحو الشهر، قاله مالك، وهو استحسان، والقياس أن يخرج إلى موضع لا يلزمه فيه أن يأتي الجمعة، فيقيم فيه ما قل أو كثر، ثم يرجع إن شاء)، والأول أبرأ[4] من الشك، وأحسن في رأيي، إلا أن يكون ليمينه سبب فيجرى عليه.

﴿ **ولو حلف ليسافرن، فمسافة القصر، وفي مقدار بقائه في انتهائه ثلاثة: شهر، ونصفه، وأقل زمان** ﴾.

وقوله: (ولو حلف ليسافرن، فمسافة القصر) اعتبار مسافة القصر نص عليه ابن المواز[5]، ورأى بعضهم[6] أن ذلك مبني على حمل الألفاظ على معانيها شرعاً، ولو بنى على اللغة لأجزأ أقل ما يسمى سفراً، ولو بنى على العادة لا نبغى أن يرجع كل قوم إلى عادتهم، وما قاله ظاهر.

وأما قوله: **(وفي مقدار بقائه... إلى آخره)**، فمعناه: إذا انتقل إلى الغاية التي بعدها مسافة القصر، فما مقدار الزمان الذي يمكث فيه في تلك الغاية؟، ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يمكث شهراً[7]، والثاني: أنه نصف شهر[8]، والثالث: أنه أقل ما يمكنه، والتحديد في هذا ضعيف، إلا ما تدل العادة على اعتباره، وقد تقدم هذا المعنى، عند قول المؤلف: **(ولو حلف لينتقلن لأمر)**.

﴿ **ولو حلف لا دخل عليه بيتاً، حنث بالحمام لا بالمسجد، ولو دخل المحلوف عليه، فقال مالك: لا يعجبني، ولو دخل عليه ميتاً، فقولان، ولو قال: لا أدخل عليه بيتاً يملكه، فدخل عليه ميتاً، فالرواية: حنث، وهو مشكل** ﴾.

---

(1) النوادر: 4/ 150. (2) النوادر: 4/ 150.

(3) من النوادر 4/ 150.

(4) هكذا في «غ»: (أبرأ)، وفي غيرها: (أقوى).

(5) النوادر 4/ 150.

(6) وهو ابن بشير كما في التوضيح 2/ 784.

(7) مالك وابن الماجشون، النوادر 4/ 150. (8) ابن القاسم، العتبية 3/ 117.

وقوله: **(ولو حلف لا دخل عليه... إلى آخره)** يريد أن الحالف على الامتناع من دخول البيت على فلان، فإنه يحنث إذا دخل عليه الحمَّام، ولا يحنث إذا دخل عليه المسجد، فقد ذكر المسألة في المدونة[1]، ولم يذكر الحمام، وزائد بإثر قوله: (لم يحنث بدخول المسجد)، (وليس على هذا حلف)؛ أي أنه وإن كان يسمى المسجد بيتاً، فإن الناس لا يقصدونه في هذا المعنى، وإنما يقصدون مواضع السكنى وما أشبهها، ومثله قول ابن القاسم في الموازية[2] والعتبية[3]، فيمن حلف: لا يأويه مع فلان سقف بيت[4]، فجمعهما المسجد، فلا شيء عليه، ولا يمتنع[5] من هذا، وليس هذا مخرج يمينه، وهذا كله صحيح، بناءً على أن للعوائد مدخلاً في الأيمان عند عدم النية والبساط، وأما عند[6] من يعتبر المسمّى الشرعي أو اللغوي، فينبغي أن يحنثه، قال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[7]، وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[8]، وأما الحمَّام، فنص في كتاب ابن المواز[9] والعتبية[10]: على أنه يحنث بدخوله عليه فيه، قال[11]: لأنه لو شاء ألا يدخله فعل، وأنكر ذلك بعض الشيوخ[12]؛ لأن المعنى الذي لأجله لم يحنث بسببه في المسجد، حاصل في الحمام، وقوله: **(لأنه لو شاء ألا يدخله فعل)**، إن أراد به جنس الحمَّام فممنوع؛ لأن الناس لما[13] لم يكن لهم منه بد، قام ذلك لهم مقام نية[14] الإخراج[15]، وإن أراد شخص ذلك الحمام الذي حصل فيه اجتماع الحالف مع المحلوف عليه، فهو حاصل في المسجد، مع أنه لم

(1) المدونة 3/ 133، 134، والتهذيب 2/ 116.
(2) في «غ»: (المدونة)، وكلامه هذا في النوادر 4/ 135.
(3) العتبية 6/ 213.
(4) سقط من «غ»: (بيت).
(5) سقط من «غ»: (ولا يمتنع).
(6) سقط من «غ»: (عند).
(7) سورة النور: 36.
(8) سورة آل عمران: 96.
(9) البيان والتحصيل 3/ 246، 247.
(10) العتبية 6/ 330، 331.
(11) أي في العتبية 6/ 331، وفي كتاب ابن المواز، البيان والتحصيل 3/ 246.
(12) أي ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 246، 247.
(13) هكذا في «غ»: (لما)، ساقط من غيرها.
(14) زيادة في «غ»: (نية).
(15) أي إخراج الحمام بنيته من اليمين التي حلف عليها.

يحنثه به؛ ألا ترى أنه تمكنه الصلاة في غير ذلك المسجد.

ومما يلتحق بهذا، اختلافهم: هل يحنث باجتماعهما في السجن أم لا؟، والمذهب أنه إن دخل الحالف في السجن طوعاً، فكيف ما دخل المحلوف عليه ـ طوعاً أو كرهاً ـ حنث[1]، لتسبب الحالف في اجتماعهما اختياراً، وإن دخله الحالف كرهاً، فهل يحنث بذلك أم لا؟، اختلف فيه قول أصبغ[2]، وقال ابن الماجشون[3]: لا يحنث، ورأى غير واحد من الشيوخ[4]: أن هذا الخلاف إنما يحسن إذا أكره على حق، وأما إذا أكره[5] ظلماً، فلا يحنث.

وألحق ابن القاسم[6] ـ أيضاً ـ بهذا، إذا اجتمعا تحت ظل جدار أو شجرة، إذا كانت يمينه بغضاً فيه، أو لسوء عشرته، قال ابن حبيب[7]: إذا كانت نيته ذلك، أو لم تكن له نية، فإنه يحنث بوقوفه معه في الصحراء.

وفي العتبية[8]، وبعضه في الموازية[9]: في امرأة بات زوجها مع ضرتها ليالي، فحلفت بالحرية ألا أبيت معك تحت سقف حتى تبيت معي مثل ما بت معها، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال، فقال مالك[10]: يبيت معها في غير سقف، ويدع الأخرى حتى تفرغ تلك الليالي، وظاهر هذا أن له أن يصيبها، وقال ابن المواز[11]: ولا يعجبنا هذا، ولا يقربها ولا تقربه إلا أن تكون لها نية، وقال أصبغ[12]: لا تحنث إذا بات معها ولم يمسها، وإن مسها حنث.

وقوله: (ولو دخل [المحلوف[13]] عليه، فقال مالك: لا يعجبني) هذه

---

(1) البيان والتحصيل 3/ 246.
(2) العتبية مع البيان والتحصيل 3/ 246.
(3) البيان والتحصيل 3/ 246.
(4) ابن رشد، وكذلك ابن المواز، البيان والتحصيل 3/ 246.
(5) وفي «غ»: (إن كان)، بدل (إذا أكره).
(6) البيان والتحصيل 6/ 214.
(7) النوادر 4/ 136، البيان والتحصيل 6/ 214.
(8) العتبية 14/ 400.
(9) النوادر 4/ 137.
(10) النوادر 4/ 137.
(11) نفس المصدر.
(12) العتبية 14/ 400، والنوادر 4/ 137.
(13) هكذا من جامع الأمهات، ساقط من جميع النسخ.

المسألة في المدونة[1]، وذكر فيها قول ابن القاسم بعد قول مالك هذا، فقال[2]: لا يحنث، إلا أن ينوي ألا يجامعه في بيت، فيحنث، ولم يذكر المؤلف قول ابن القاسم هذا، وأظنه اختصر المسألة من كلام ابن بشير؛ لأن ابن بشير لم يتعرض له ـ أيضاً ـ، إلّا أنه أعذر من المؤلف؛ لأن كتابه مؤلف على المدونة، فالناظر فيه لا بدّ من نظره في المدونة، فيعلم منها كلام ابن القاسم، قال ابن المواز[3]: وقيل: لا شيء عليه، إلا أن يقيم معه بعد دخوله عليه، ورأى بعض الشيوخ أن هذا الاستثناء وفاق لابن القاسم، وأن استدامة الجلوس معه كابتداء الدخول، واحتج على صحة قوله بما في المدونة[4]، فيمن حلف (ألا يأذن لامرأته في الخروج، فخرجت بغير إذنه، ولم يعلم، فإن علم وتركها حنث)، وأكد ذلك غيره بقول ابن المواز[5]: إذا دخل على المحلوف عليه كرهاً، ثم قدر ذلك على الخروج، فلم يخرج، فإنه يحنث، وفيه نظر، فتأمله مع ما تقدم، عند كلام المؤلف: **(والتمادي على الفعل كابتدائه)**.

وقوله: **(ولو دخل عليه ميتاً، فقولان)** القول بأنه يحنث بذلك، لمالك في رواية أشهب[6]، وقاله ـ أيضاً ـ عبد الملك[7]، وعدم الحنث لسحنون[8]، وهذا أقرب؛ لأنه غالب قصد الناس، وأيضاً: فالمراد من هذه اليمين المقاطعة، وهي تنقضي بانقضاء الحياة.

وقوله: **(ولو قال: لا أدخل عليه بيتاً يملكه، فدخل عليه ميتاً، فالرواية: حنث، وهو مشكل)** هذا الفرع مرتب على القول الأول[9] في المسألة التي قبله، ووجه الإشكال: أن الملك ينقطع بالموت، فالذي دخله ليس بمملوك للمحلوف عليه، فلا يقع به حنث، وأجيب من وجهين، الأول[10]: بأنه كان

(1) المدونة 3/ 134.
(2) التهذيب 2/ 116، 117.
(3) النوادر 4/ 135، 136.
(4) المدونة 3/ 136.
(5) النوادر 4/ 136.
(6) العتبية 3/ 146.
(7) النوادر 4/ 134.
(8) النوادر 4/ 134، والبيان والتحصيل 3/ 147.
(9) هكذا في «غ»، وفي غيرها زيادة: (الذي).
(10) سقط من «غ»: (من وجهين: الأول).

يملكه، فيصدق عليه أنه[1] يملكه؛ لأن الدال على المقيد دال على المطلق، وهو ضعيف؛ لأنه منقوض بما لو باعه، ودخل عليه وهو حي، والثاني: أن بقاء حقه فيه[2] بعد الموت ـ وإن لم يكن ملكاً ـ فإنه يجري مجرى الملك، والحق الذي له فيه: هو ألا يخرج منه حتى يتم غسله وتكفينه وتحنيطه، وهذا لا بأس به، وإليه أشار في الرواية: (فدخل عليه وهو يحتضر)، ولا سيما على المذهب: (أن الحالف يحنث بالأقل)، وقد تبع المؤلف ابن بشير [في نقل هذا الفرع، ونقله ابن بشير][3] بلفظ يوجب قوة الإشكال المتقدم، ونصه: قال أصبغ[4]: وإن حلف (لا دخل بيت فلان ما عاش)[5]، أو قال: (حتى يموت)، فدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن، حنث، فأنت ترى كيف جعل متعلق اليمين إنما هو الحياة، وجعل الموت غاية، ولم يتعرض للملك بوجه، فيجب ألا يحنث إذا دخل عليه ميتاً ـ والله أعلم ـ، ومن هذا المعنى: إذا حلف ألا يأكل من طعام رجل، فمات[6]، فأكل الحالف منه قبل القسمة، فحنثه ابن القاسم في العتبية[7] إذا كان عليه دين أو أوصى بوصية، قال في المجموعة[8]: وإن لم يكن الدين محيطاً، وقال أشهب[9]: لا يحنث بذلك، واختاره ابن رشد[10]، وهذا إذا لم تكن له نية، فأما إن كانت له نية في شيء قُبل منه.

﴿ **ولو حلف ليتزوَّجنَّ، أو ليبيعَنَّ العبد، يتزوج تزويجاً فاسداً، أو باع فألفيت حاملاً، فالمنصوص: حنث** ﴾.

وقوله: **(ولو حلف ليتزوجن، أو ليبيعن... إلى آخره)** لا يحسن من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الإطلاق في مسألة التزويج، إذ لا يتأتى فيها القول بالحنث إلا على تقدير أن يضرب أجلاً لتزويجه، وإلا فهَبْ أنَّه لا يبَرُّ بالنِّكاح الفاسد،

---

(1) هكذا في «غ»، وفي غيرها زيادة: (كان).

(2) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (بقاؤه حينه فيه).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(4) العتبية 3/ 253.

(5) ابن سحنون عن عبد الملك، النوادر 4/ 120.

(6) النوادر 4/ 124.

(7) العتبية 3/ 146.

(8) النوادر 4/ 124، البيان والتحصيل 3/ 147.

(9) البيان والتحصيل 3/ 147.

(10) المصدر نفسه.

فما الذي يمنعه من[1] أن يتزوج أخرى ويبرّ، وإنما يحسن ذكرها بضرب الأجل، كما إذا حلف ليتزوجن إلى أجل كذا، وبهذا تشبه مسألة بيع الأمة، وهما مسألتا كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة[2]، وعلى الصورة التي ذكرناها، نقلها في المدونة، وقاس الأولى منهما على الثانية.

وأما قول المؤلف: **(فالمنصوص الحنث)** فمعناه: إذا كان هذا النكاح مما يفسخ قبل الدخول وبعده، وأما إن كان مما يفسخ قبل الدخول خاصة، فلم يعثر على هذا الحالف إلا وقد تزوج بصداق مجهول ـ مثلاً ـ ودخل، فلا يفسخ، ويبرأ، والقول المقابل للمنصوص في مسألة الحالف على التزويج: هو ما خرّجه اللخمي[3] وغيره[4]: أنه يبر بالنكاح الفاسد، الذي يفسخ بعد الدخول، إذا لم يعثر عليه حتى دخل، وخرّج ذلك من موضعين، أحدهما: من الخلاف في الأيمان، هل تحمل على مقتضى اللفظ، أو على مقتضى المعاني التي يقصدها أهل العرف، فالمنصوص في هذه المسألة جرى على مراعاة الألفاظ، ويجري على النظر إلى المعاني عدم الحنث؛ لأن المقصد من هذه اليمين: إساءة المرأة ونكايتها بالتزويج عليها، وهذا المعنى حاصل في النكاح الفاسد والصحيح على حد سواء، هكذا قيل، وفيه نظر؛ لأنه إذا تبين فساد نكاح الثانية، وأجبر الزوج على فراقها، حصل له من الانكسار والندامة ـ عادة ـ ما يوجب تشفي الأولى به، وربما زاد على تلك الإساءة المتقدمة، إلا أن يقال: إن ما حصل من الانكسار للزوج متأخر عن إساءته لها، التي كانت على وفق يمينه، وذلك يكفي في بره في يمينه، والموضع الثاني الذي خرّج منه الخلاف: هو ما تقدم قبل هذا، فيمن حلف ليطأنَّ زوجته، فوجدها حائضاً، ووطئها[5]، هل يبرّ بذلك، أم لا؟، وقد ذكر المؤلف وغيره فيه قولين، والجامع أنه في المسألتين جميعاً: حلف على تحصيل فعل، [فإما أن يبر، أو لا يبر فيهما بالمنهي عنه شرعاً ففيهما][6]، ويمكن أن يفرق بأن يمينه في المسألة السابقة

---

(1) سقط من «غ»: (من).

(2) التهذيب 2/ 357، 358.

(3) التاج والإكليل 3/ 310.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(5) تقدم عند قوله.

(6) هكذا في «غ»، وفي «ت2»: «فإما أن يبر بالمنهي عنه شرعاً فيهما، وإلا ففيهما»، =

كانت على وطئ امرأة معينة، وقد علم الحالف أن لها حالين: إحداهما يجوز وطؤها عليها، والأخرى لا يجوز، فلما أجمل يمينه دل على أنه أراد وطأها على أي حال كانت، وأما هذه المسألة: فحلف على تزويجه امرأة غير معينة، فتحمل يمينه على النكاح العرفي، وهو النكاح الصحيح، فلا يبر إلا به، وأما مسألة بيع الأمة، فظاهر كلام سحنون أنه يبر بذلك البيع، وأشار إلى أخذ ذلك من مسألة حمام[1] اليتيم، وفيه بحث.

هذا ما يتعلق بالمسألة على حسب ما قصد المؤلف إليه، وأما النظر فيها من حيث هي، فيتم الكلام فيها بما قاله المتأخرون[2]: وهو أنه إن تزوج حرة من مناكحة عادة تزويجاً صحيحاً، وبنى بها بناءً صحيحاً، فلا خلاف أنه بر في يمينه، وإن انخرم قيد من هذه القيود، دخل المسألةَ الخلافُ، فإن تزوج أمة، فهل يبر بذلك؟ أما إن كانت من نسائه، كالعبد يحلف بما ذكرنا، ثم يتزوج أمة، فلا إشكال أنه يبر بذلك[3] في يمينه، وأما إن لم تكن من نسائه [ولكنه غير واجد للطول][4]، وقد خشي العنت، فيجري ذلك على ما إذا تزوج دنية، وسيأتي، وأما إن[5] كان واجداً للطول، ولم يخش العنت، فظاهر المدونة أنه يبر بذلك، وقد سأل سحنون عن ذلك ابن القاسم في المدونة[6]، فقال[7]: آخر ما فارقت عليه مالكاً: أن نكاح الأمة على الحرة جائز، والخيار للحرة في أن تقيم معه، أو تفارق بطلقة، وأما على المشهور (أن نكاح الأمة لا يجوز إلا بشرطين)، فينبغي أن يجري على ما إذا نكح نكاحاً فاسداً، وقد تقدم، وإن تزوج عليها حرة، ولكنها ليست من أكفائه، لدناءتها لنسبته إليها،

= والمعنى: أن الفعل المنهي عنه إما أن يكون معتبراً فيبر به في المسألتين معاً، أو لا يكون معتبراً، فلا يبر به فيهما ـ والله أعلم ـ.

(1) بياض في «غ» مكان: (من مسألة حمام)، وهذه المسألة تقدمت عند قوله: «ومن حلف ليضربن عبده، فمات، أو ليذبحن حمامات يتيمه، فماتت، لم يحنث، إلا أن يفرط».

(2) التاج والإكليل 3/ 310.

(3) هذا في «غ»: (بذلك)، ساقط من غيرها.

(4) وفي «غ»: (إلا إذا لم يكن واجداً).

(5) في «غ»: (إذا) بدل (إن).

(6) المدونة 3/ 205.

(7) التهذيب 2/ 357، 358، كتاب الأيمان بالطلاق.

أو لأنها كتابية، فقال مالك: لا يبر، قال ابن المواز: وسهّل في ذلك ابن القاسم، ورجح بعض الشيوخ قول ابن القاسم من وجهين، الأول: أن المقصود من هذه اليمين نكاية امرأته الأولى، وذلك حاصل بالوضيعة والشريفة، الثاني أن عادة الناس في مثل هذا، جارية بنكاح الدنية، فمقتضى اليمين قد حصل لغة وعرفاً، فوجب أن يبر بذلك، وهذا الوجه لا بأس به، وعندي في الذي قبله نظر، وأما إن تزوج على ما تقدم من الشروط، إلا أنه لم يدخل بها، وطلقها، فقال مالك[1] وابن القاسم: لا يبر، وقال أشهب: بل يبر بذلك، وكأنه رأى النكاح[2] حقيقة في العقد، وهذا متنازع فيه لغة وشرعاً، وعلى خلاف مقتضى العرف الذي مبنى الأيمان عليه، وإذا فرعنا على الأول: فنص ابن القاسم[3] أنه لا يبر بالوطء في الحيض، قال: (ولكن بعقد صحيح، ومسيس صحيح)[4]، ولا يبعد إجراء الخلاف في ذلك، ولا سيما والمقصود نكايتها، وهو حاصل بالوطء فاسداً كان أو صحيحاً.

وهذا كله إن حلف على أن يتزوج، وأما إن حلف على أن لا يتزوج، فإنه يحنث بالعقد وحده[5].

ومن فروع هذه المسألة: ما في المجموعة وكتاب ابن سحنون: (فيمن له امرأتان)، فحلف لإحداهما: (ليتزوجن عليها) ثم طلق ضرتها، ثم تزوجها عليها، هل يبر بذلك أم لا؟، فقال ابن القاسم: إن كان الطلاق بائناً، أو طلاق خلع[6]، برّ بالمراجعة، ويريد بالبائن: إما الثلاث، أو ما يكون قبل البناء، أو ما قصر عن الثلاث بعد الدخول، ولكنها خرجت من العدة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون إنما خالعها على أن يبر في يمينه بذلك، وعملَا

---

(1) النوادر 4/ 77.

(2) النكاح: (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قميتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها بحرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر) حدود ابن عرفة 1/ 235.

(3) النوادر 4/ 91.

(4) سقط من «غ»: (ومسيس صحيح).

(5) النوادر 4/ 77.

(6) الخلع هو: عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض، شرح حدود ابن عرفة 1/ 275.

عليه، فلا يبر، وقال ابن الماجشون وغيره: لا يبر بشيء مما ذكر، حتى يتزوج غير التي كانت تحته في يوم حلف، وقال سحنون: إن راجعها بعد الطلاق الثلاث، فإنه يبر به، وإن كان من طلاق الخلع لم يبر، قال: لأنها ترجع في الأول على ملك جديد، فأشبهت الأجنبية، وفي الثاني إنما ترجع على بقية الملك الأول، وانظر هل هذا: لو راجع امرأة أخرى، كان طلقها قبل نكاح المحلوف لها بهذه اليمين، واحتج ابن القاسم على صحة قوله: بأن المراجعة من الطلاق البائن، تسمى تزويجاً، بدليل أنه لو حلف (لإحدى امرأتيه بطلاقها إن تزوج عليها، ثم طلق ضرتها طلاقاً بائناً، ثم راجعها)، فإنه يحنث بهذه المراجعة، واحتج ابن الماجشون: بأن قصد هذا الحالف أن يغيظ المحلوف لها بأمر آخر، على ما هي فيه؛ لأن غيظها بضرتها حاصل قبل اليمين وفي حال اليمين[1]، قال: ولا حجة لابن القاسم في المسألة التي استدل بها، لأنا نحنث الحالف بما لا يبرّ به، وقول ابن الماجشون في هذه المسألة ظاهر جداً.

هذا آخر ما سرده المؤلف من الفروع ليتأنس الطالب بالمنصوص فيها، وليستعمل فيها ما تقدم من الأصول التي ذكرها المؤلف، وذلك كافٍ بحسب مقصده، ولو قصد إلى جميع الفروع المنقولة هنا، لخرج عن معاني تأليفه، ومن أراد الاستيفاء في هذا وأمثاله، فعليه «بنوادر ابن أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، على أنه قد احتوى «كتابُ النذور من المدونة»، و«كتاب العتق الأول منها»، و«كتاب الأيمان بالطلاق»، على جملة صالحة، يكتفي بها الحاذق عما وراءها ـ والله أعلم ـ.

---

(1) سقط من «غ»: (وفي حال اليمين).



[كتاب النذور]

﴿ **ونذر الطاعة وإن كره لازمٌ، وإن كان على وجه اللجاج والغضب، دون المباح وغيره** ﴾.

وقوله: (ونذر[1] **الطاعة... إلى آخره)** تقدم معنى النذر لغة[2]، وفي اصطلاح الفقهاء: التزام الطاعة[3]، ومعنى قول المؤلف: (وإن كره)، أي أن نذر الطاعة على قسمين: مكروه وغير مكروه، فغير المكروه بين اللّزوم، وكذلك المكروه، و(إن) في قوله: (وإن كره لازم) هي «إن» التي بمعنى (لو)، أي أنّ[4] النذر يلزم الوفاء به وإن كره الإقدام على بعضه[5] ابتداء، لا أنّه كله مكروه، وكذلك هي في[6] قوله: (وإن كان على وجه اللجاج والغضب)، أي أنه يلزم ولو كان على هذه الحال، ومن الناس من فسّر كلام المؤلف على المعنى الثاني، فجعل النذر كلَّه مكروهاً، سواء كان معلقاً أو غير معلق، ونسب هذا بعضهم إلى مالك، والصحيح في معنى كلام المؤلف هو الوجه الأول، والذي تقتضيه نصوص المذهب أنه يكره من النذر نوعان: أحدهما المعلق، والثاني ما يتكرر، ولا يكره ما عداهما، أما الأول: فقد نص عليه غير واحد، إلا أنّ في العتبية عن مالك جوازه، والدليل على أنه مكروه ما في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «النَّذْرُ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ

---

(1) النذر: معناه: الالتزام. الصحاح 2/ 826، مادة: (نذر) 218.

(2) في أول كتاب الأيمان والنذور، وهو قوله: وأما النذر فجمع نذر، وربما جمع على نُذُر ـ بضم النون والذال ـ ويقال: نذَرت أنذِر بفتح الذال في الماضي، وضمها وكسرها في المستقبل، ومعناه: الالتزام ص5 من هذا الكتاب.

(3) النذر هو: «إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً». شرح حدود ابن عرفة 1/ 218.

(4) سقط من «غ»: (أن).

(5) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (لفظه).

(6) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (وذلك مثل).

آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِق الْقَدَرَ، فَيخْرجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»[1]، وفي الصحيح ـ أيضاً ـ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» وقال: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[2]، وأما النوع الثاني فهو ظاهر في كتاب الصيام من المدونة[3]، ونص عليه ـ أيضاً ـ غير واحد، ووجه الكراهة فيه[4] إنما هو من حيث أن زمن إيقاع الفعل[5] المنذور قد يأتي على حال كسل من الناذر فيفعله وهو كاره في فعله، فيكون إلى العقوبة عليه أقرب من المثوبة، وهو[6] بخلاف ما لا يتكرر، كما لو[7] قال: لله على أن أتصدق بهذا الثوب، أو أن أصوم[8] غداً، أو أصلي ركعتين، فإنه لا يتناوله ما تقدم من الحديث، ولم يحصل فيه المعنى الحاصل في القسم الذي قبله، بل ظاهر المدح على الوفاء بالنذر [يتناول إباحته وإباحة ما قبله وما بعده][9]، لولا ما قدمناه[10]، قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾[11]، وأما لزوم الوفاء بنذر الطاعة فلورود الأمر بالوفاء به والنهي على تركه، أما الأول فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[12] وأما الثاني فقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ . . .﴾ الآية[13] وقوله ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا

---

(1) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 99، كتاب النذر، وفيه: «إن النذر. . .».

(2) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 98، كتاب النذر.

(3) ينظر: المدونة 1/ 213 وما بعدها، باب: «في الذي ينذر صياماً متتابعاً أو غير متتابع، أو بعينه أو بغير عينه».

(4) سقط من «غ»: (فيه).

(5) في «ت2»: (القضاء للفعل).

(6) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (وهذا).

(7) سقط من «غ»: (لو).

(8) سقط من «ت2»: (أن أصوم).

(9) وفي «غ»: (يتناول إباحة ما قبله).

(10) أي من أوجه الكراهة في النذر المعلق، وما يتكرر.

(11) سورة الإنسان: الآية 7.

(12) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 62، والبخاري في صحيحه 7/ 233، باب النذر في الطاعة.

(13) سورة التوبة: 75.

يسْتَشْهدُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ»[1] وعن ابن[2] القاسم في العتبية[3] فيمن نذر عتق عبده: ينبغي له الوفاء به، قال: (وما ذلك بلازم له كما يلزمه في الحنث)، وهو ضعيف؛ لمخالفته الأدلّة المقتضية لوجوب[4] الوفاء بالنذر، والمعروف أنه لا يقضى عليه بذلك، ولأشهب[5] قول آخر، وسيأتي ذلك، [وقال الباجي[6]: لا خلاف في إباحته][7].

ومعنى قول المؤلف: (وإن كان على وجه اللجاج[8] والغضب)؛ أي: يلزم الوفاء بنذر الطاعة ولو وقع من الناذر في حال اللجاج والغضب، ولم يذكر المؤلف في ذلك خلافاً، وقال ابن بشير[9] عن الشيوخ: (أنهم وقفوا على قولةٍ لابن القاسم: إن ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج تكفي فيه كفارة يمين)، وهذا أحد قولي الشافعي[10] رَحِمَهُ اللَّهُ قال[11]: وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب، ويَعدُّونه من نذر المعصية، فلا يلزمه الوفاء به، قلت: يحتمل أن يريد ابن بشير بالقولة المشار إليها، هو ما قاله ابن

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه رواه البخاري في صحيحه 4/ 189، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ونصه: سمعت عمران بن حصين يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: فلا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ـ ثُمَّ إنَّ بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يَفُون ويظهر فيهم السِّمَنُ». ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 16/ 87، 88، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، بلفظ: عن عمران بن حصين يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ـ ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمن».

(2) سقط من «غ»: (ابن).

(3) العتبية 3/ 223.

(4) سقط من «غ»: (المقتضية للوجوب).

(5) ينظر: البيان والتحصيل 3/ 224.

(6) المنتقى 3/ 228.

(7) ما بين المعكوفين سقط من «ت2».

(8) اللجاج: من: لجَّ، وهو يدل على تردد الشيء بعضه على بعض، وترديد الشيء. معجم مقاييس اللغة 5/ 201، اللجاج: اللجلجة والتلجلج: التردد في الكلام، الصحاح 1/ 337 مادة: (لجج).

(9) عقد الجواهر 1/ 543.

(10) ينظر: المنتقى 3/ 229.

(11) يعني ابن بشير، عقد الجواهر 1/ 543.

عبد البر[1]: أن العدول الثقات رَوَوْا عن ابن القاسم أنه أفتي ابنه عبد الصمد[2]، وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث، فأفتاه بكفارة يمين، وقال: إني أفتيتك بقول الليث، فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك، [إلا أنه لم يذكر أن ذلك كان منه على وجه اللجاج][3]، أما ما حكاه ابن بشير عمن لقيه من[4] الشيوخ، فظاهره أنهم أسقطوا عنه ما نذره وكفارة اليمين، فإن كان مراده هذا ـ وهو قول خارج المذهب ـ تحصّل[5] في المذهب ثلاثة أقوال في نذر اللجاج، والعمومات الدّالة على وجوب الوفاء بالنذر تقتضي لزوم هذا النوع؛ لأن ظاهر قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[6] تجاذبه الموجبون والمسقطون، فالموجبون قالوا: هذا النوع طاعة فيلزم الوفاء بها، والمسقطون منعوا كونها طاعة إلا مع قصد البر، وأما ما كان على وجه اللجاج فهو إلى المعصية أقرب؛ لأنه إخراج الطاعة عن بابها، ثم ينظر بعد ذلك هل تلزمه كفارة يمين أم لا؟ على ما قلناه[7] الآن في نذر المعصية.

وأما قول المؤلف: (دون المباح وغيره)، فمعناه: أن نذر المباح غير لازم[8]، ـ وكذلك غير المباح إذا لم يكن طاعة ـ، وهو ظاهر؛ لأنه إذا لم يلزم الوفاء بنذر المباح، فأحرى ألَّا يلزم نذر المكروه والحرام، وقد خيّر

---

(1) الاستذكار 15/ 44.

(2) هكذا في «غ»، وفي «ت2»: «عبد الرحمن» وما أثبت هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ، ينظر: الاستذكار 15/ 44. وعبد الصمد هو: عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبوه الإمام ابن القاسم المعروف، صاحب الإمام مالك، سمع أباه، وسفيان بن عيينة، قرأ القرآن على رواية ورش، ولمكانته اعتمدها الأندلسيون، توفي في رجب سنة 231هـ، وقيل: سنة 250هـ. جمهرة الفقهاء المالكية 2/ 674، 675.

(3) ما بين المعكوفي ساقط من «غ».

(4) هكذا في «ت2»، وفي «غ»: (عن بعض).

(5) في «ت2»: (فتكون).

(6) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 62، والبخاري في صحيحه 7/ 233، باب النذر في الطاعة وفيه: «أن يعصيه».

(7) في «ت2»: (نقلوه).

(8) المنتقى 3/ 229.

أحمد بن حنبل[1] ناذر المباح بين الوفاء به، وبين كفارة يمين، وألزم أبو حنيفة[2] ناذر المعصية كفارة يمين؛ لما جاء من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[3]، وللمحدثين في صحة هذا الحديث وضعفه كلام[4]، وسيأتي بعد هذا اختلاف قول[5] مالك[6] في وجوب كفارة اليمين على من نذر ذبح ولده.

﴿ **وما لا مخرج له منه، مثل عليَّ نذر، فكاليمين بالله تعالى فيما ذكر من استثناء وكفارة ولغو، وكذلك لو قال: عليّ نذرٌ إن لم أعتق رقبة، خيّر فيهما** ﴾.

وقوله: (وما لا مخرج له... إلى آخره) مراده بما لا مخرج له بيِّنٌ بمثاله، وهو الذي يسميه أهل المذهب بالنذر المبهم، ومعناه: إذا لم يقيِّده ـ أيضاً ـ بنيّته، فلو نوى شيئاً من الطاعة لزمه ذلك المنْوِيُّ وحده، فإذا لم تكن له نيّة، فقال مالك[7]: عليه كفارة يمين، قال ابن عبد البر[8]: (وبه قال أكثر العلماء)، وعن الشافعي[9] أنه لا ينعقد، وعنه[10] ـ أيضاً ـ أنه يجب فيه أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم، وعن ابن عمر[11] (أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ، قال: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا)؛ أي الرقبة ثم الكسوة ثم الإطعام، ومثله عن ابن عباس[12]، وعن جابر[13] صام[14] يوماً أو صلى[15] ركعتين، وحجة الأول قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[16]، وروي: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ

---

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 31/ 30، والمنتقى 3/ 229.

(2) مسند أبي حنيفة 1/ 48.

(3) أخرجه أبو داود في سننه 3/ 233، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(4) ينظر: التمهيد 2/ 64، والاستذكار 15/ 51.

(5) سقط من «غ»: (قول).

(6) المدونة 3/ 99.

(7) المدونة 3/ 105، والمنتقى 3/ 229.

(8) التمهيد 9/ 30.

(9) الأم 2/ 254، والمنتقى 3/ 229.

(10) المنتقى 3/ 229.

(11) الاستذكار 15/ 14.

(12) الاستذكار 15/ 14.

(13) ما روي عن جابر في الاستذكار: «أن عليه إطعام عشرة مساكين»، وما رواه هنا عن جابر بن زيد، رواه في الاستذكار عن خالد بن زيد، والله أعلم. الاستذكار 15/ 15.

(14) في «ت2»: (صيام).

(15) في «ت2»: (صلاة).

(16) رواه مسلم بشرح النووي 11/ 104، آخر كتاب النذر، وأبو داود في سننه 3/ 241، =

فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1]، والمذهب ـ كما قال المؤلف ـ أن النذر المبهم يلحق باليمين بالله تعالى [في اللغو، والاستثناء بمشيئة الله، كما يلحق بها][2] في الكفارة[3]، وفيه نظر؛ لأن وجوب كفارة اليمين فيه لا يلزم منه إخراجه عن باب الالتزام إلى باب الأيمان، والحاصل أن المساواة بين الشيئين أو الأشياء في حكم ما، لا يلزم منه المساواة بينهما في سائر الأحكام، إلا إذا كانت المساواة بينهما حاصلة في موجب تلك الأحكام، بل ردّ النذر المبهم إلى سائر أبواب الالتزامات أولى؛ لتحقق المشابهة بينهما، ـ والله أعلم ـ.

واعلم أنه لا فرق عندهم في هذا بين أن يقول: لله علي نذر، منَكَّراً أو معَرَّفاً، وكذلك لو ضَمَّ إليه لفْظاً آخر يقتضي التأكيد، إلا أنه لم يعين مخرجه[4]، مثل ما لابن القاسم في العتبية[5]، وقريب منه ما[6] في كتاب ابن المواز[7]، في القائل: علي نذْرٌ، لا كفارة له إلا الوفاء به، قال: فعليه كفارة يمين، وكذلك إذا أخرج بعض أنواع القُرَب، وأبقى اللفظ مجملاً، نص على ذلك في كتاب ابن المواز[8] في القائل: عليّ نذر لا يكفره صيام ولا صدقة، قال فعليه كفارة يمين، وأما قول المؤلف: **(وكذلك لو قال: علي نذر إن لم أعتق رقبة، خُيِّر فيهما)** فمعناه: ولأجل أن النذر المبهم مساوٍ لليمين بالله تعالى في لزوم الكفارة المخصوصة، يكون الحكم إذا علق النذر على عدم العتق، هو أن يخير بين كفارة اليمين بالله[9] تعجيلاً منه للحنث، ـ كما تقدم في غير هذا الموضع ـ، وبين أن يعتق الرقبة فتسقط عنه تلك الكفارة.

واعلم أن هذا التخيير صحيح، ولكن ليس سببه هو ما أشار إليه المؤلف، بل سببه هو كون الشيء الذي علَّق عليه النّذْر مأذوناً فيه، ولذلك

= 242، باب من نذر نذراً لم يسمه وفيهما: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(1) رواه أبو داود في سننه 3/ 241، باب من نذر نذراً لا يطيقه وفيه: «لم يسمه» بغير واو.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(3) المدونة 3/ 105، والمنتقى 3/ 229.

(4) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (مخرجه).

(5) العتبية 192.

(6) سقطت من «غ»: (ما).

(7) ينظر: النوادر 4/ 18.

(8) النوادر 4/ 18.

(9) سقطت من «غ»: (بالله).

يدور التّخيير مع الإذن وجوداً وعدماً، ألا ترى أنه لو قال: عليّ نذر إن دخلت الدار، أو إن لم أدخلها، وما أشبه ذلك، فإنه يخيّر بين فعل ما وقع التعليق عليه، وبين كفارة اليمين، ولو قال: عليّ نذر إن لم أقتل فلاناً، أو إن لم أشرب الخمر، منع من القتل والشرب، ولم يحصل التخيير، نعم لو تجرَّأ وفعل تلك المعصية، لم يلزمه عند أهل المذهب أن يُكفِّر كفارة اليمين بالله، ومما يُبيِّن ذلك وجود هذا التخيير في النذر المعين، إذا علق على أمر مأذون فيه، كما لو قال: عليَّ صدقة دينار إن لم أعتق رقبة، أو عليّ صوم يوم إن لم أُكلِّم فلاناً، أو عليّ صلاة ركعتين إن لم أدخل الدار، فإنه يُخيَّر في الأوَّل بين الصدقة بالدينار وبين عتق الرَّقبة، وكذلك الأمر في الثاني والثالث.

﴿ **ومن نَذَرَ المشي إلى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن لزمه ذلك لحجٍ أو عمرة، ولا يلزم نذر الحفاء** ﴾.

وقوله: (ومن نذر المشي إلى مكة... إلى آخره)، معناه[1]: أن الناذر للمشي إلى مكة أو ما ذكر معطوفاً عليها، يلزمه ذلك[2]، سواء كان نذره معلقاً أو غير معلق، وقد تقدم ما حكيناه عن ابن القاسم: أنه أفتى به ابنه عبد الصمد[3]، وبالجملة: إن هذه المسألة صورة من صور النذر، فيدخلها الخلاف المذكور في المذهب وخارج المذهب في نذر اللجاج وغيره، ثم قال بعضهم: إن حمل[4] هذا الكلام على حقيقته لا يقتضي وجوب شيء البتة؛ لأن مجرد الوصول إلى مكة ليس بقربة[5]؛ وإنما القربة ما يفعل في ذلك الموضع من حج[6] أو عمرة[7]، قال: فقيل إنما لزمه؛ لأن هذا الكلام

---

(1) في «غ»: (اعلم). (2) عقد الجواهر 1/ 551.

(3) هكذا في «ت2، غ»، وفي غيرها (عبد الرحمن)، تقدم في أول قولة في هذا الباب، وهو ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار 15/ 44: «أن العدول الثقات روَوْا عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد، وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث، فأفتاه بكفارة يمين، وقال: إني أفتيتك بقول الليث، فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك».

(4) سقطت من «غ»: (حمل). (5) ينظر: الذخيرة 4/ 75.

(6) الحج: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة. . . شرح حدود ابن عرفة 1/ 169.

(7) العمرة: عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حل وحرم. شرح حدود ابن عرفة 1/ 180.

مستعمل عرفاً في المشي إلى أحد النسكين[1]، وقيل: بل لأن دخول مكة لا يجوز إلا بإحرام[2]، وأما خصوص المشي فألزمه أهل المذهب لأنه عندهم قربة كالمشي إلى المساجد وإلى العيدين ومع الجنائز، وقد اختلف العلماء[3] هل الركوب إلى الحج أفضل من المشي، أو المشي أفضل من الركوب[4]؟، والمنقول عن المذهب في ذلك أن الركوب أفضل، وربما عورضت به هذه المسألة، وأجابوا: بأن التزام المرجوح لا يَسقط بوجود ما هو راجح عليه، كما لو نذر[5] الحاج صوم يوم عرفة؛ وفي النفس منه شيء.

ولفظة (أو) في كلام المؤلف للتخيير، ومعناه: أن ناذر المشي يجعل مشيه إن شاء في حج أو عمرة، إذا لم تكن له نية في أحدهما حين النذر، وهو الذي نص عليه في المدونة[6] وغيرها، ورأى بعض الشيوخ[7] أن هذا التخيير إنما يحسن في حق من هو ساكن بالمدينة وما قرب من مكة، وهم الذين جرت عادتهم أن يأتوا مكة لكل واحد من النسكين، وأما من بَعُد عن مكة ـ كأهل المغرب ـ فأكثرهم لا يعرف العمرة فضلاً عن أن ينويها حين النذر، ومن يعرفها منهم لا يقصد إليها بسفره، وإنما يسافر بسبب[8] الحج، ونص غيره من الشيوخ ممن يرى التخيير ـ كما أشار إليه المؤلف ـ على أنه إنما يخير إذا لم يكن صَرُورَة[9]، وأما الصَّرُورَة فيلزمه أن[10] يجعل مشيه في عمرة، ثم يحج قبل أن يرجع إلى بلده، ولا يجعله في حجة؛ لما يلزم عليه من تقديم حجة النذر على حجة الفريضة، وأشار إلى أنه يرى[11] وجوب الحج على الفور.

---

(1) ينظر: عقد الجواهر 1/ 551، والذخيرة 4/ 75.

(2) ينظر: عقد الجواهر 1/ 551، والذخيرة 4/ 75.

(3) القرطبي 12/ 38، مواهب الجليل 2/ 540.

(4) هكذا في أغلب النسخ، وفي «غ»: (هل المشي للحج أفضل من الركوب، أو العكس).

(5) وفي «غ»: (كنذر).

(6) المدونة 3/ 76.

(7) ينظر: الذخيرة 4/ 75.

(8) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (للحج).

(9) الصرورة: رجل صرورة: للذي لم يحج. الصحاح 2/ 711، مادة: (صرر).

(10) سقطت من «غ»: (فيلزمه أن).

(11) هكذا في «غ»، وفي بقية النسخ: (نوى).

وأما قول المؤلف: (ولا يلزمه[1] نذر الحلفاء) فمعناه: إذا قال: في هذه المسألة إذا قال: (لله علي أن أمشي إلى مكة حافياً)، ولم يروا في الحفاء قربة؛ لما جاء في بعض طرق حديث أبي إسرائيل[2]: (مُرُوهُ فَلْيَنْتَعِلْ)[3]، ولم يتعرض المؤلف في هذه المسألة لاستحباب الهدي، ونص عليه في المدونة[4]، وفي المدونة[5] ـ أيضاً ـ بعد هذه المسألة في القائل: (أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله)، إن أراد تعب نفسه وحمله على عنقه، يحج ماشياً ويهدي، واختلف الشيوخ هل الهدي فيها على الاستحباب[6] كما في مسألة الحفاء[7]، أو هو على ظاهره من الوجوب، ويتخرج منها خلاف في مسألة الحفاء من مسألة خلاف فيها.

ومثل هذا ما ذكر ـ أيضاً ـ في المدونة[8] في القائل: (أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة، طلب بذلك المشقة على نفسه[9]، فليحج ماشياً غير حامل شيئاً ويهدي)، وفي العتبية[10] لابن القاسم: (في الحالف بالمشي إلى بيت الله يمشي ذراعاً ويحفر ذراعاً ـ قال: ـ يمشي ولا هدي عليه في الحفر، ولا يحفر)، هذا إذا أسقط النذر لأنه لا قربة فيه [وأما إن كان قربة][11] ولكنه لا يمكن إتيان الناذر به عادة، كما فرضه في المدونة[12] فيمن أكثر من نذر

---

(1) عقد الجواهر 1/ 551.

(2) هو: أبو إسرائيل الأنصاري، أو الجشمي، المدني، روى عنه طاوس، له صحبة، الإصابة 7/ 12.

(3) وحديث أبي إسرائيل، رواه البخاري في صحيحه 7/ 234، عن ابن عباس قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم»، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه». ومثله عن أبي داود في سننه 3/ 235، وليس فيما وجدت من روايات «فلينتعل».

(4) المدونة 3/ 83.

(5) المدونة 3/ 84.

(6) ينظر: الذخيرة 4/ 80.

(7) ينظر: المنتقى 3/ 238.

(8) المدونة 3/ 85، والنص للتهذيب 2/ 84.

(9) في «ت2» زيادة: (قال).

(10) العتبية 3/ 224.

(11) ما بين المعكوفين موجود في «غ»، ساقط من غيرها.

(12) المدونة 3/ 77.

إتيان مكة ما لا يبلغه عمرَه[1] فقال فيها[2]: (يمشي ما قدر من الزمان، ويتقرّب إلى الله بما قدر عليه من خير)، ـ قال: ـ وقاله الليث[3]: وظاهر كلامه ـ كما فهمه غير واحد ـ أنه يأتي بما يستطيع من الأعمال الصالحة غير مختص بالهدي، وقال بعضهم: يحتمل أن يريد بهذا التخيير الهدي، قال: وهو أصله في هذا الباب، وكأنه يشير إلى مسألة الحفاء وما ذكرنا معها.

﴿وفيها: والرجل والمرأة سواء، واستدركه بعض الأئمة بسقوطه عن القادرة في الفريضة، وفرق بعضهم بين من مشيها عورة وغيرها﴾.

وقوله: (وفيها[4] الرجل والمرأة سواء... إلى آخره) مثل ما في المدونة منصوص عليه لمالك في العتبية[5]، وهو ظاهر ما فيها لابن القاسم، ونص ما وقع لمالك في ذلك[6] على ما في النوادر[7]: وقال أشهب: (سألتُ مالكاً سوداءُ حلفت بالمشي إلى مكة أن ابنها لم يعطها دراهم ولا دفعها، ثم ذكرت أنها فعلت[8]؛ فقال لها: امش، فإن لم تقدري فاركبي واهدي، وليس عليك عجلة حتى تجدي وتقوي)، وقال في كتاب جامع الحديث[9]: (فبكت وارتعدت)؛ فقالت: والله ما أستطيع يا أبا عبد الله، فصغَّر مالك فيها النظر وصوبه، ـ وما رأيناه فعل ذلك في امرأة غيرها ـ، ثم قال: اذهبي لا شيء عليك، ثم قال: خافت مقام ربها، ـ قال في الكتابين[10] ـ: (ما ضرها سوادها إن دخلت الجنة، ثم من هي أهيأ[11] منها لا تخاف ما خافت هذه)، والذي استدرك في المدونة بما أشار إليه المؤلف هو أبو القاسم بن الكاتب[12]، وتبعه

(1) موجود في «غ»، ساقط من غيرها: (عمره).
(2) والنص للتهذيب 2/ 80.
(3) والنص للتهذيب 2/ 80.
(4) المدونة 3/ 82.
(5) العتبية 3/ 141.
(6) سقط من «غ»: (في ذلك).
(7) النوادر 4/ 30.
(8) في «غ»: (دفعت).
(9) النوادر 4/ 30.
(10) تابع كلام النوادر 4/ 30.
(11) أهيأ منها: من الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، يريد به ذوي الهيئات الحسنة، الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة. لسان العرب 6/ 4730، مادة: (هيأ).
(12) ينظر: التوضيح 2/ 793.

بعضهم[1] على ذلك، وتقريره ظاهر؛ وذلك أن المشي إذا حرم عليها أو كره؛ ـ لأنه يحصل بسببه[2] من التثني[3] أو التكسر[4] ما يخشى معه الفتنة ـ [في حجة الفريضة التي هي أحد أركان الإسلام مع تأكدها][5]، فلأن تمنع منه في حجة النذر ـ مع ضعفها وخلاف الناس فيها ـ أحرى وأولى، وما أخذه المؤلف من التقرير من مجرد سقوط المشي، لا يكفي، حتى يضم إليه قيد المنع، إذ لا يلزم من سقوط المشي في غير النذر سقوطه في النذر، والذي حكى عنه المؤلف الفرق بين من مشيها عورة وبين غيرها هو أبو القاسم ابن محرز[6]، وهو قريب من قول ابن المواز[7]: (إذا كانت المرأة شابة وكان مشي مثلها عورة وكُشفة عليها، رأيت أن تمشي الأميال محتجزة عن الناس ثم تركب وتهدي ـ قال: ـ وإن لم تكن كذلك، وقدرت على مشي جميع الطريق، ثم عجزت، وكانت إن عادت وفَّت بجميع المشي، عادت)، وخرَّج مسلم عن عقبة بن عامر قال: (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»)[8]، فأخذ منه وجوب المشي على المرأة إذا قدرت، ومن أخذ غير[9] ذلك زعم أنَّ أمْرَها بالرّكوب إنما كانت لأنها لا تطيق مشي جميع الطريق، وذكر عبد الحق أن الطحاوي خرج هذا الحديث عن عقبة بن عامر[10] ـ أيضاً ـ وفيه[11]: (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً[12] نَاشِرَةً شَعْرَهَا [فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتُهْدِ هَدْياً»)[13]، فقد تمسك بهذه

(1) ينظر: كلام ابن رشد في: البيان 3/ 192، والذخيرة 4/ 75.
(2) هكذا في «غ»، وفي «ت1»: (يحمل به).
(3) بياض في «غ» مكان: (التثني). (4) في «غ»: (الكبر).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ». (6) ينظر: التوضيح 2/ 793.
(7) ينظر: الذخيرة 4/ 83.
(8) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي 11/ 103، كتاب النذر.
(9) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (غير). (10) سقط من «غ»: (بن عامر).
(11) سقط من «غ»: (وفيه). (12) سقط من «غ»: (حافية).
(13) خرّجه الطحاوي، شرح معاني الآثار 3/ 131، باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله.

الطريق من أسقط عنها المشي مطلقاً][1]، إلا أنّ للأوّل أن يقول: في الطريق الأولى زيادة المشي، ولا يجوز اطراحها، فيجب حملها على ما تقدم، ويقوّي ذلك أنَّ أبا داود خرّج من حديث ابن عباس ﷺ: (أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»)[2]، وفي لفظ آخر: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[3]، فذكر أنها لا تطيق ذلك، لكنه في لفظ السائل، والكلام على هذه الأحاديث يستدعي زيادة تحقيق، ولا يحتملها هذا الموضع، وقد نبّهناك على مأخذ هذه الأقوال منها.

﴿فلو قال: عليَّ الركوب أو المسير أو الذهاب أو المضي إلى مكة، ففي لغوه قولان لابن القاسم وأشهب، وعن ابن القاسم: الركوب خاصة كالمشي﴾.

وقوله: (فلو قال: عليّ الركوب... إلى آخره) هذه مسألة المدونة[4]، وذكر فيها مع هذه الألفاظ لفظة الانطلاق، وربما وقع عوضاً عن لفظة المُضِيِّ، وعلى نحو ما نقل المؤلف، نقل المسألة غير واحد، ونقلها آخرون[5] على أن قول ابن القاسم اختلف في هذه الألفاظ كلها، ونقل آخرون أن قول أشهب ـ أيضاً ـ اختلف فيها، ولابن القاسم في المدونة[6]: فيمن قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة، أنه يحج أو يعتمر، وهو دليل على صحة قول من رأى أنه اختلف في جميعها، والأقرب أن ذكر الناذر لفظة مكة، قرينة في أنه أراد بذلك ما أراده من قال: علي المشي إلى مكة من حج أو عمرة، ولم يختلف ابن القاسم وأشهب إذا نوى بهذه الألفاظ حجاً أو عمرة أنه يلزمه ما نواه[7]، وحيث ألزمناه الركوب إلى مكة ـ عند من يرى ذلك ـ فنصَّ أشهب[8]

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(2) رواه أبو داود في سننه 3/ 235، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(3) رواه أبو داود في سننه 3/ 234، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(4) المدونة 3/ 88.

(5) مثل اللخمي، ينظر: الذخيرة 4/ 75، 76.

(6) المدونة 3/ 98.

(7) ينظر: الذخيرة 4/ 76.

(8) النوادر 4/ 30، والمنتقى 3/ 234.

على أنه لا يجزيه المشي، قال: (لأنه يخفف عن نفسه مؤونة أوجبها في ماله)، وقال بعض الشيوخ[1]: يجزيه المشي إذا كان مقصده بذلك الوصول إلى مكة، وهو صحيح لا يخالفه فيه أشهب، ورأى جماعة من الشيوخ[2] أن معنى قول أشهب لا يجزيه المشي عن الركوب؛ أي لا يفعل ذلك ابتداءً، لا أنه إن وقع ذلك لزمته الإعادة، ثم اختلف هؤلاء إن وقع ذلك، ما الحكم؟، فقال بعضهم: يُخرِج قدر ما كان[3] ينفقه في ركوبه، فيجعله في هدايا، وقال آخرون: يدفع ذلك المقدار لمن ينفقه[4] في الحج، بحسب ما كان ينفقه هو فيه.

﴿ ويلزمه من حيث نوى، وإلاّ فمن حيث حلف، وقيل: إن كان حالفاً وهو على بر مشى من حيث حنث، وإلا فمن حيث حلف، وقيل: من حيث حنث فيهما ﴾.

وقوله: (ويلزمه من حيث نوى... إلى آخره) هذا هو الكلام على مبتدأ ذهاب الناذر إلى مكة، وهو إما أن لا[5] يكون معلقاً على شيء أو يكون معلقاً، وعلى التقديرين: فإما أن تكون له نية أو لا، فإن كانت صِيرَ إليها في القسمين معاً، ولا خلاف فيه[6]، وإن لم تكن مشى في القسم الأول من حيث نذر، ولا خلاف فيه، ولم يتكلم عليه المؤلف وإنما تكلم على الثاني: وهو إذا كان نذره معلقاً على شيء، ذكر فيه ثلاثة أقوال، الأول منها هو المنصوص في المدونة[7] وغيرها: أنه يمشي من حيث حلف، والثاني[8] منسوب للشيخ أبي إسحاق التونسي[9]، والثالث ذكره بعضهم تخريجاً من أحد القولين في القائل كل عبد أملكه من الصقالبة حر إن كلمت فلاناً، ثم يشتري بعد يمينه

---

(1) وهو اللخمي، ينظر: التوضيح 2/ 794.
(2) ينظر: التوضيح 2/ 794.
(3) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (كان).
(4) هكذا في «غ»، وفي غيرها زيادة: (في سبيل الله).
(5) سقط من «ت2»: (لا).
(6) المدونة 3/ 79، وعقد الجواهر 1/ 552.
(7) المدونة 3/ 79.
(8) ينظر: عقد الجواهر 1/ 553.
(9) ينظر: التوضيح 2/ 795.

وقبل أن (يكلمه[1] عبيداً صقالبة، ثم يحنث)، فقال في المدونة[2]: يعتقون عليه مع أن يمينه[3] على بر، وكل ما لزم من هذا النوع إذا كانت اليمين على بر، لزم إذا كانت اليمين على حنث، هذا التخريج قد يظهر ببادئ الرأي، أعني: تخريج قول في مسألة[4] المشي إلى مكة من مسألة الصقالبة، إلا أنه يمكن أن يقال: إن التشديد في مسائل التعليق مناسب لمقاصد الحالفين، لأنهم لا يريدون بأيمانهم إلا الحثّ على الفعل أو شدة الامتناع في الترك، ولزوم ما ملكه من الصقالبة بعد يمينه وقبل حنثه من هذا المعنى؛ لأن ذلك أشد عليهم مما لو لم يلزمه إلا ما كان على ملكه منهم يوم الحلف خاصة، وأما مسألة المشي فمشيه من موضع الحنث لا يستلزم مشيه من موضع الحلف؛ لأنه قد يكون موضع الحنث أقرب إلى مكة من موضع الحلف، [ولا يحسن أن يقال: إنه يلزمه المشي من أبعد الموضعين: موضع الحنث، أو موضع الحلف][5]؛ لأن هذا قول آخر لو قيل، والبحث إنما هو على تقدير القول باعتبار موضع الحنث خاصة، والظاهر هو القول الأول؛ لأن الأصل أن الإنسان لا يدخل نفسه إلا فيما يعلم حاله كيف هي، وذلك هو موضع الحلف؛ لأن موضع الحنث مجهول للحالف حال حلفه، ولو سئل الحالف حينئذٍ: من أي مكان تذهب إلى مكة إن حنثت؟، لقال: من مكاني هذا ولم يخطر بباله إلا ذلك ـ والله أعلم ـ.

ثم إذا فرعنا على هذا وأنه يمشي من حيث حلف؛ فإن حنث في غير موضع الحلف وكان موضع الحلف أقرب فالحكم ظاهر، وإن كان موضع الحلف أبعد، فاضطربوا في ذلك، فقيل: يرجع إلى موضع الحلف وينشئ منه المشي إلى مكة، وهذا هو الأصل، وسواء كان ـ على هذا القول ـ ما بين موضعي الحلف والحنث قريباً أو بعيداً، وقال أصبغ[6]: إن كان ما بينهما قريباً ليس فيه عليه مشقة رجع، وإلا مشى من موضع الحنث، وأهدى، قال:

---

(1) وفي «غ»: (يحنث). (2) ينظر: المدونة 7/ 155.

(3) في «غ»: (إن كان يمينه).

(4) في «ت2»: (ابن مسلمة)، بدل (في مسألة).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2». (6) ينظر: الذخيرة 4/ 81.

وهذا إذا[1] كان يقدر على أن يمشي جميع المنذور، يعني: وإن كان لا يقدر على ذلك فلا معنى لرجوعه، وليذهب إلى مكة من الموضع الذي هو فيه وقيل غير هذا مما هو استحسان.

فإن كان ناذر المشي إلى مكة حين نذره بمكة، فإن كان بالمسجد الحرام[2] منها[3]، خرج إلى الحل فأحرم بعمرة ومشى فيها حتى يطوف ويسعى، وإن لم يكن حين نذره بالمسجد، فاختلف في ذلك مالك وابن القاسم، فقال مالك: يمشي إلى البيت في غير حج ولا عمرة، ولا شيء عليه، يعني: لأن النظر إلى البيت أحد القرب، وكلام الناذر ظاهر فيها، فلا يلزمه غير ذلك، وقال ابن القاسم: بل يخرج إلى الحل فيحرم بعمرة، ويفعل كما يفعل ناذر ذلك وهو بالمسجد؛ لأن الناس غالباً إنما يستعملون هذا الكلام في هذا المعنى، قال ابن المواز[4] ـ تفريعاً على ذلك ـ: فإن جهل فأحرم من[5] مكة فليخرج إلى الحل راكباً، ويرجع على إحرامه إلى مكة ماشياً، وهو صحيح.

﴿ وفي جواز ركوب البحر المعتاد أو تخصيصه بموضع الاضطرار: قولان ﴾.

وقوله: (وفي جواز ركوبه البحر... إلى آخره) إذا كان الحالف بالمشي إلى مكة حين الحلف في جزيرة، ثم حنث، ويمكنه أن يذهب إلى مكة على طريقين، إحداهما أقرب إلى مكة، فهل له أن يذهب إلى التي هي أقرب أم لا؟ اختلف في ذلك على قولين[6]، وهذا كالساكن بصقلية، هل يلزمه أن يأتي منها إلى سوسة[7]، ويمشي من سوسة إلى مكة، أوْ له أن يأتي إلى الإسكندرية ثم يمشي منها إلى مكة، والأول مذهب أبي عمران[8]، والثاني مذهب أبي

---

(1) وفي «غ»: (إن).
(2) ينظر: الذخيرة 4/ 81.
(3) سقط من «غ»: (منها).
(4) المنتقى 3/ 235.
(5) سقط من «غ»: (من).
(6) ينظر: عقد الجواهر 1/ 552.
(7) قال أبو سعد: سوسة بلد بالمغرب، وهي مدينة عظيمة، بها قوم لونهم لون الحنطة، يضرب إلى الصفرة، ينظر: معجم البلدان 3/ 281.
(8) ينظر: الذخيرة 4/ 81.

بكر بن عبد الرحمن[1]، وينبغي أن يتأمل هذا، فإن أبا عمران وأبا بكر لم يتكلما في مسألة كلية تنطبق على ما ذكرناه من مثال صقلية[2] وغيره، وإنما سُئِلا عن جزيرة، وهي مثل صقلية، وقال أبو بكر[3] في آخر جوابه؛ لأن عادتهم في السير إلى الحج إنما هو من الإسكندرية، وظاهر هذا: أنه لولا العادة الجارية بذلك للزم الحالف أن يأتي سوسة ـ مثلاً ـ أو ما قاربها، ويمشي منها إلى مكة، فيرجع جوابه إلى جواب أبي عمران[4]، نعم رجح ابن يونس[5] مذهب أبي عمران، قال[6]: لأنه عادة الحالفين أن يعيّنوا إفريقية حين يحلفون.

إذا عرفت هذا، وفرعنا على أنه إنما يلزمه المشي من الإسكندرية ـ مثلاً ـ، فهل له أن ينزل بإفريقية ويمشي منها إلى مكة؟، نص ابن رشد[7] على أنه لا يسوغ له ذلك، قال: لأنه يتعب نفسه فيما لا طاعة فيه، ـ قال ـ: ولو نذر من بالمدينة أن يمشي إلى مكة على الشام أو العراق لم يلزمه ذلك، ولم يسغ له، ولو أراد[8] رجل أن يحلّق في طريقه إلى المسجد لتكثر خطاه ـ لما جاء في ذلك من الثواب ـ، لكان مخطئاً.

﴿ ولا يتعيَّن موضعٌ مخصوصٌ من البلد إلاّ بقصدٍ أو عادةٍ ﴾.

وقوله: (ولا يتعين موضع... إلى آخره)، يعني: أنه إذا أنشأ المشي إلى

---

(1) ينظر: التوضيح 2/ 795.

(2) صقلية بثلاث كسرات وتشديد اللام، والياء أيضاً مشددة، والبعض يقول بالسين، وأكثر أهل صقلية يفتحون الصاد واللام، من جزائر بحر المغرب، مقابلة إفريقية، ينظر: معجم البلدان 3/ 416.

(3) سقط من «غ»: (أبو بكر).

(4) في «غ»: (أبو بكر بن عبد الرحمن).

(5) الذخيرة 4/ 81. وابن يونس هو: محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، التميمي، الصقلي، ثم القيرواني، له شرح كبير للمدونة، وهو كتاب الجامع للمدونة أضاف إليه غيرها من الأمهات، يُسمّى مصحف المذهب، وله كتاب الإعلام بالمحاضر والأحكام، قال القاضي عياض: كان فقيهاً، فرضياً، حاسباً، توفي بالمهدية سنة 451هـ، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 3/ 1133، وشجرة النور ص111.

(6) سقط من «غ»: (قال).

(7) البيان والتحصيل 3/ 141.

(8) تابع كلام ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 141.

مكة، ابتدأه من حيث شاء من جهات البلد من غير تعيين، إلا أن تكون للناس عادة في ذلك فيجري عليها، ثم إن كانت إلى مكة[1] من تلك البلدة طريقان، ذهب من أيهما شاء[2]، إلا أن تكون ـ أيضاً ـ للناس عادة، أو للحالف نية، فيتعين ما نوى وما جرت به العادة.

﴿ومنتهاه في العمرة: السعي لا الحلق، وفي الحج طواف الإفاضة لا رجوعه، وقيل: منتهاه الجمار، وصوب اللخمي وصول مكة، بناء على أنه لزم لأن العادة التزام أحد الأمرين أو لأنها لا تُدخل إلا به﴾.

وقوله: (ومنتهاه في العمرة... إلى آخره)؛ أي غاية مشي ناذر المشي في العمرة إلى أن يتم سعيه[3]، ولا يعتبر الحلق؛ لأنه ليس من أركان العمرة، كما أنه لم يعتبر في الحج إلا طواف الإفاضة[4]؛ لأنه آخر الأركان في حق من سعى بعد طواف القدوم، ولم يعتبر فيه رجوعه من طواف الإفاضة إلى منى للمبيت بها ورمي الجمار فيها[5]؛ لما قدمناه[6] في حلاق المعتمر أنه ليس بركن[7]، واحتياج المؤلف إلى التنبيه على أن مشي الحاج في رجوعه إلى منى غير مشترط أظهر منه في تنبيهه على أن المعتمر لا يشترط في حقه التمادي على المشي إلى أن يحلق؛ لأنّ المعتمر إن كان[8] حلق عند المروة بإثر السعي، فلا يحتاج إلى شيء البتة، وإن أخّر الحلاق عن ذلك المحل، فليس للحلاق مكان لا يوقع إلا فيه كرمي الجمار، فسيره إذاً بعد سعيه إنما هو في حوائجه وليس لأجل المناسك، فلا يشترط فيه مشي، ولا يضرّه ركوبه إلى أن يحلق، كما لا يضرّ الحاج ركوبه في حوائجه.

وأما قول المؤلف: (قيل: منتهاه الجمار)، فمعناه أنه يستديم المشي إلى أن ينقضي رمي الجمار، سواء طاف الإفاضة يوم العيد أو بعد ذلك، وهذا

---

(1) سقط من «غ»: (إلى مكة).
(2) ينظر: المنتقى 3/ 235، والذخيرة 4/ 81.
(3) ينظر: المنتقى 3/ 236، والذخيرة 4/ 81.
(4) المنتقى 3/ 235.
(5) المصدر نفسه.
(6) وفي «ت2»: (قلنا).
(7) سقط من «غ»: (أنه ليس بركن).
(8) سقط من «غ»: (كان).

القول حكاه ابن حبيب[1] عن أصحاب مالك، والأوَّل مذهب المدونة[2]، على أن فيها ألفاظاً اختلفت الروايات فيها، اقتضى بعضها أن مالكاً اختلف قوله: [فيمن أخر طواف الإفاضة هل له الركوب في رمي الجمار أم لا[3]؟، واقتضى بعضها أن مالكاً اختلف قوله][4] هل له الركوب في حوائجه أم لا[5]؟، والنظر في تلك الألفاظ خاص بالنظر في المدونة.

وأما قوله: [**(وصوب اللخمي وصول مكة)** فمعناه:][6] وصوَّب اللَّخمي[7] قول من قال بأن المشي لا يلزمه إلا إلى أن يصل مكة، ولا يلزمه أن يمشي إلى طواف الإفاضة، ولا إلى ما بعد ذلك، وهذا القول مذكور خارج المذهب، والذي ذكره اللخمي في التبصرة[8] إنما هو الترجيح[9] لهذا القول بأنه الأصل؛ بأنَّه موافق لمقتضى لفظ الناذر، وبأن مالكاً راعاه مرةً فيمن ركب في المناسك، وأمر بأن يرجع ثانية، فرجع ومشى فيها، فأسقط عنه هدي تفرقة المشي، فلا مراعاة[10] لهذا القول، فرأى ابن بشير[11] أن هذا القدر من اللخمي تصويب لهذا القول، واتّبعه المؤلف على ذلك، وفيه تسامح في النقل[12]؛ لأنّ التّصويب في غالب استعمالهم إنما يكون حيث يجزم المصوب بما ذهب إليه، ويكاد يقطع بخطإ ما خالفه، لا حيث يظهر له رجحان قوله خاصة.

وأما قول المؤلف: (بناء على أنه لزم... إلى آخره) فمعناه أن القول

---

(1) عقد الجواهر 1/ 553، المنتقى 3/ 236.
(2) المدونة 3/ 76.
(3) ينظر: التهذيب 2/ 79.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(5) ينظر: التهذيب 2/ 79.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(7) ينظر: التوضيح لوحة 70.
(8) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تميز باختياراته وتخريجاته التي ربما خرجت عن قواعد المذهب، حتى أصبح البعض لا يستسيغونها، ولكن بعد القرن السادس اعتمدت آراؤه واختياراته، وأصبح اللخمي أحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل. ينظر: مواهب الجليل 1/ 34، واصطلاح المذهب ص308، 359.
(9) وفي «ت2»: (التخريج).
(10) في «غ»: (فلا إعادة).
(11) ينظر: التوضيح 2/ 796.
(12) وفي «غ»: (القول).

بوجوب المشي في الأركان أو جميع المناسك، مبني على أن العادة في ناذر المشي إلى مكة [أنه التزم أحد النسكين الحج أو العمرة، وهو مراد المؤلف بقوله: **(أحد الأمرين)**، فكأنه نوى المشي إلى مكة][1] وفي النسك الذي يأتي به إثر ذلك المشي، والقول بأن المشي لا يجب في واحد من النسكين مبني على أن أحد النسكين ما لزم من مقتضى اللفظ، وإنما لزم لأن مكة لا تُدخل إلا بإحرام، فعلى القول الأول يكون الحج أو العمرة داخلاً في النذر، فيلزم المشي فيه، وعلى القول الثاني لا يكون منذوراً، فلا يلزم فيه شيء، فإن قلت: لا فرق بين أن يكون أحد النسكين منذوراً المشيُ فيه، أو لازماً لمشي منذور، قلت: لا نسلم أن المشي في النسك على الوجه الأول منذور فيجب الوفاء به، وعلى الوجه الثاني إنما وجب النسك لأنه لازم للمنذور، وذلك الملزوم استلزم مطلق أحد النسكين، لا بقيد كونه يمشي فيه، ولذلك خيَّرْنا الناذر في أن يأتي بالحج أو العمرة؛ لأن ذلك النذر إنما استلزم مطلق أحد النسكين، واعلم أن المعنى الذي جعله المؤلف سبباً للخلاف لا يعم الأقاويل الثلاثة بخصوصيتها، كما جرت عادة المؤلفين في إعطاء أسباب الخلاف، وإنما هو سبب للقدر المشترك بين القولين الأولين وبين الثالث، وإن كان المؤلف تبع في ذلك ابن بشير فقد قصر عنه؛ لأن ابن بشير لم يقل ذلك إلا بعد أن قال ـ في توجيه قول ابن حبيب ـ: وهذا إما على رأي عبد الملك بن الماجشون في أن جمرة العقبة من الأركان، وإما لأن كمال الحج بتمام الرمي، فلذلك حسن منه أن يقول بعد ذلك ما أتى به المؤلف من سبب الخلاف، إلا أن ما ادعاه ابن بشير هنا من إجراء قول ابن حبيب على مذهب ابن الماجشون غير صحيح؛ لما قد[2] علمت أن جمرة العقبة الواجبة عنده ركناً، هي ما يرمى يوم العيد خاصة لا ما بعد ذلك، وبقي من كلام ابن بشير ما يجب التنبيه عليه تركناه خشية السآمة.

قال في المدونة[3] بإثر هذه المسألة: وإن ذكر في طريقه وهو ماش حاجة نسيها رجع إليها، وذكر هذا في اختصار المبسوط، وقال فيها: وذلك خفيف ولو أهدى.

---

(1) ما بين المعكوفين في «غ»، ساقط من غيرها.

(2) سقط من «غ»: (قد).

(3) المدونة 3/ 77، والتهذيب 2/ 79.

﴿ **ولو ذكر موضعاً من الحرم ـ فثالثهما: إن كان من المشاعر كعرفة لزمه بناء عليهما** ﴾.

وقوله: (ولو ذكر[1] موضعاً من الحرم... إلى آخره)، يعني: ولو نذر المشي إلى موضع من الحرم غير المواضع التي تقدم ذكرها أول الفصل في **قوله: (ومن نذر المشيء إلى مكة... إلى آخره)**، ولذلك كان الأنسب ذكر هذه المسألة هناك، وإنما ذكرها في هذا الموضع؛ لأنه أجراها على الأصل الذي أجرى عليه المسألة التي فوقها، وفعل فيهما فعلاً واحداً، من حيث أنه ذكر فيها[2] ثلاثة أقوال، وأجراها على أصل مختلف فيه على قولين، وأيضاً فإنه فرض المسألة فيمن سَمَّى موضعاً من الحرم، والقول الثالث خارج عن هذا الفرض؛ لأنه ألزمه إذا سمى عرفة وليست من الحرم، والقول بعدم اللزوم في هذه المسألة هو لابن القاسم في المدونة[3]، والقول بلزومه في ذلك على الوجه الذي ذكره المؤلف[4] لا أعرفه[5]، ولعله تبع في ذلك ابن بشير؛ فإنه ذكر هذا القول كما ذكره المؤلف، وأظنه قصد إلى قول أصبغ فغيّر فيه لفظة القرية، إلى لفظة الحرم، قال أصبغ[6]: (يلزمه بكل ما هو داخل في القرية: الصفا والمروة والحطيم[7] والأبطح[8] والحجر وأجياد[9]

---

(1) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (نذر).
(2) سقط من «غ»: (فيها).
(3) المدونة 3/ 87.
(4) سقط من «غ»: (المؤلف).
(5) «م، ث»: قال خليل: والظاهر أن مراد المصنف وابن بشير بهذا القول قول ابن حبيب وهو أنه يلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه ما هو خارج منه ما عدا عرفات، والقول الثالث لأشهب. 2/ 798.
(6) النوادر 4/ 29، وعقد الجواهر 1/ 551، والذخيرة 4/ 76.
(7) **الحطيم**: بالفتح ثم الكسر بمكة قال مالك بن أنس: هو ما بين المقام إلى الباب. وقال ابن جريج: هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر. وقال ابن حبيب: هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء. وقال ابن دريد: كانت الجاهلية تتحالف هناك يتحطمون بالأيمان فكل من دعا على السهو وصله إثماً عجلت عقوبته. وقال ابن عباس: الحطيم الجدر بمعنى جدار الكعبة، ينظر: معجم البلدان 2/ 273.
(8) **الأبطح**: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة، وكل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، ينظر: معجم البلدان 1/ 74.
(9) قال أبو القاسم الخوارزمي: أجياد موضع بمكة يلي الصفا، ينظر: معجم البلدان 1/ 105.

والحجون[1] وقعيقعان[2] وأبي قبيس)[3]، ولم يذكر لفظة الحرم، وأما القول الثالث فمنقول عن أشهب[4]، ويقرب منه قول ابن حبيب[5]؛ يلزمه إذا سمى ما هو داخل في الحرم ولا يلزمه من خارجه إلا عرفات.

﴿ **ولو قال: علي المشي، ولم يقصد شيئاً ـ ففيها: لا يلزمه شيء، وألزمه أشهب مكة** ﴾.

وقوله: (ولو قال: علي المشي... إلى آخره) [يعني إذا التزم المشي][6]، فإن كانت له نية صِيرَ إليها ـ على حسب ما تقدم ـ، وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه على مذهب المدونة[7]؛ لأنه لا يصدق عليه أنه نذر طاعة، وألزمه أشهب[8] المشي إلى مكة، وكأنه رأى أن نفس الالتزام قرينة تعيِّن إرادة القُرْبة، إذِ التزام مطلق المشي لا يصدر غالباً من عاقل، اللهم إلا أن يكون في معرض الإلغاز، ولكن لا يحسن ذلك في مثل هذا الصورة؛ لأنها نذر مجرد عن التعليق، وإنما يحسن في النذر المعلق الذي يخرج مخرج اليمين، ولم يجر المؤلف على غالب عادته في ذكر مسائل المدونة منسوبة إليها؛ لأنه إنما يذكرها كذلك إذا كانت محتملة لقولين ذكرهما، أو ظاهرة في أحدهما، أو ما أشبه ذلك من الفائدة، وأما إذا كانت نصاً في مدلولها ـ كما هي في

---

(1) **الحجون**: آخره نون، والحجن الاعوجاج، ومنه غزوة حجون، التي يظهر الغازي الغزو إلى موضع ثم يخالف إلى غيره، وقيل: هي البعيدة، وقال الأصمعي الحجون: هو الجبل المشرف الذي بحذاء مسجد البيعة على شعب الجزارين، ينظر: معجم البلدان 2/ 225.

(2) **قعيقعان**: بالضم ثم الفتح بلفظ تصغير وهو اسم جبل بمكة، قال عرام: ومن قعيقعان إلى مكة اثنا عشر ميلاً على طريق الحوف إلى اليمن، والواقف على قعيقعان يشرف على الركن العراقي، إلا أن الأبنية قد حالت بينهما، ينظر: معجم البلدان 4/ 379.

(3) **أبو قبيس**: بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار وهو اسم الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قعيقعان ومكة بينهما أبو قبيس من شرقيها وقعيقعان من غربيها، ينظر: معجم البلدان 1/ 80.

(4) ينظر: النوادر 4/ 29.

(5) النوادر 4/ 29، وعقد الجواهر 1/ 551، والذخيرة 4/ 76.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(7) المدونة 3/ 86.

(8) الذخيرة 4/ 85.

هذا الموضع ـ فإنه ينقل منها على نحو ما ينقل من غيرها.

﴿ **وإذا لم يمشِ على المعتاد بطول المقام في أثنائه، فإن كان لضرورة أجزأه، وإن كان مختاراً ففي إجزاء ذلك المشي قولان** ﴾.

وقوله: (وإذا لم يمش على المعتاد... إلى آخره) صورة المسألة ظاهرة، والقول[1] بالإجزاء في الموازية[2]، وعدمه في كتاب ابن حبيب[3]، والظاهر هو الثاني، لأنّ عُرف الناس في السير إلى مكة تواليه وعدم قطعه إلا للضَّرورة، كعدم الرّفقة وخرّج بعض الشيوخ[4] جواز التفرقة ابتداءً، من المشهور في ناذر صوم أيام أو أشهر[5]: أنه يجوز له تفرقة ذلك[6]، وهو ظاهر، لولا وجود العادة بما ذكرناه في السير، وعدمها في مسألة الصوم، فاعتبر فيها مقتضى اللفظ، ولا إشعار له بالتتابع، وينظر إلى الخلاف الذي ذكره المؤلف هنا، الخلاف المذكور في باب قصْر الصلاة فيمن سافر ونيته أن يمشي عشرين ميلاً ويقيم أربعة أيام، هل يقصر في سيره أم لا؟

﴿ **فإن كان معيناً ففاته أثم. وعليه قضاؤه على المعروف** ﴾.

وقوله: (فإن كان معيناً ففاته أثم، وعليه قضاؤه على المعروف)، يعني: فإن كان العامُ الذي نذر الحج فيه معيناً، ولم يخرج، أو خرج فأقام في الطريق متعمداً [حتى فاته الحج في ذلك العام، أثم، واستغنى عن بيان كونه متعمداً][7] بقرينة **قوله: (أثم)**، لما عُلِم أنّ الإثم إنما يكون مع العمد، ودلَّ كلامه بالالتزام أيضاً[8] على أنه لو لم يتعمد ذلك، وإنما فاته بمرض ونحوه من الأعذار، ألّا قضاء عليه، ونسب المؤلف وجوب القضاء إلى المعروف، وكلامه يقتضي أنّ هناك قولاً ليس بمعروف، وقال ابن بشير[9]: أصل المذهب

---

(1) سقط من «غ»: (والقول).

(2) ينظر: التوضيح 2/ 799.

(3) عقد الجواهر 1/ 554.

(4) وهو اللخمي، ينظر: التوضيح 2/ 799.

(5) في «ت2»: (شهر أو أيام).

(6) ينظر: التوضيح 2/ 799.

(7) ما بين المعكوفين في «غ»، ساقط من غيرها.

(8) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (أيضاً).

(9) ينظر: التوضيح 2/ 799.

وجوب القضاء، وتبعه على ذلك ابن شاس[1] وكلامهما يقتضي ألّا نص فيها، ولكن أصل المذهب يقتضي ما ذكر، كمن نذر صوم يوم بعينه، فتركه، أو أفطر فيه متعمداً[2]، وقد اختلف المذهب فيمن نذر صوم يوم بعينه فمرض فيه[3]، فقال ابن القاسم: لا قضاء عليه إلا أن ينوي قضاءه[4]، وقال ابن عبد الحكم بالعكس، وكذلك اضطرب المذهب إذا أفطر ناسياً في صوم النذر المعين، ويتخرج منه وجود الخلاف فيما قلنا أن كلام المؤلف يدل عليه بالالتزام.

﴿ وإذا ركب لعجز فإن كان يسراً اغتفر، وعليه دم، ثم إن قدر مَشَى وإلا استمر، إلى أن يخرج إلى عرفة ويشهد المناسك والإفاضة راكباً، فإنه كالكثير ﴾.

وقوله: (وإذا ركب لعجز... إلى آخره)، يعني: أن الوفاء بنذر المشي لما كان واجباً، لزمه أن يمشي جميع الطريق على مقتضى نذره، فإن مشى الطريق كُلَّه إلّا أنّه ركب اليسير عجزاً منه، فلا شيء عليه، إذ لا يمكن الانفكاك عن ذلك عادة، فلو كُلِّف العود بسبب ذلك كان تكليفاً بالحرج، لا سيما مع بعد الطريق، وعليه دم[5] جبراً لذلك النقص، ومقتضى ما قلناه من الحرج سقوطه.

قال المؤلف: (ثم إن قدر مشى، وإلا استمر)؛ [أي إن زال عجزه بعد الركوب اليسير عاد إلى المشي، وإن لم يزل، استمر][6] على الركوب، ثم يُنْظَر بعدُ فيما ركبه هل هو يسير أو كثير؟ حسبما[7] يأتي الآن.

ويقع في النسخ بإثر **قوله: (استمر): (إلى أن يخرج إلى عرفات)**، بـ(إلى) التي هي أحد حروف الجر؛ أي استمر على الركوب إلى أن ينقضي حجه،

---

(1) عقد الجواهر 1/ 554.

(2) ينظر: التوضيح 2/ 799، وقال فيه: «فإنه يقضي».

(3) ينظر: التوضيح 2/ 799.

(4) ينظر: التوضيح 2/ 799، قال: «المشهور: نفي القضاء».

(5) ينظر: عقد الجواهر 1/ 554، والمنتقى 3/ 238.

(6) ما بين المعكوفين في «غ»، ساقط من غيرها.

(7) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (حسبما).

وليس بالبين، لقوله في بيان حكمه: **(فإنه كالكثير)**، ألا ترى أنه قد يكون عجزه عن المشي على البعد من مكة، فإذا استمر عجزه وركوبه إلى أن قضى المناسك، كان ذلك هو الكثير بعينه، لا شبيها بالكثير، والذي ينبغي أن يعتقد أن لفظة (إلى) المذكورة، من تغيير النساخ، وإنما هي (إلّا) أحد حروف الاستثناء، فيصير الكلام هكذا: (إلا أن يخرج إلى عرفات ويشهد المناسك والإفاضة راكباً؛ فإنه كالكثير)، وحينئذٍ يتم التشبيه المذكور، لأنّ زمان ركوبه من حين خروجه إلى عرفة، إلى أن يطوف الإفاضة، يسير في نفسه، ولكنه ألحقه في المدونة بالكثير، قال: كأنَّ هذه الأفعال هي المقصودة من النذر، فصارت لذلك كالكثير، وبعد أن كتبت هذا وجدت اللفظة في بعض النسخ الصحيحة على نحو ما اعتقدته من أنها (إلّا) التي هي أحد حروف الاستثناء، وعليه تصحّ المسألة.

﴿ وقالوا: ما دون اليوم يسير: وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما: قولان، والحق: أنه يختلف باختلاف المسافة ﴾.

وقوله: (وقالوا: ما دون اليوم يسير... إلى آخره) لما اختلف حكم الركوب باختلاف مقدار الركوب في الكثرة واليَسَارَة، احتاج من أجل ذلك أن يُبَيِّنَ مقدار اليسير والكثير، وتصور كلامه ظاهر، غير أنّ الأنقال في ذلك مضطربة، فمنهم من حد اليسير بالأميال أو اليوم واليومين، حكاه بعضهم عن ابن حبيب، وحكى غيره[1] عنه أنه يرجع في ركوبه أقل من اليوم إلى مكة، وهذا مناقض[2] لما حكاه الآخر، وحكى[3] الأبهري أن مجموع اليوم والليلة قليل، وحكى بعضهم عن ابن المواز أن اليومين قليل، وهذا كالذي قبله، وحكى غيره[4] عن ابن المواز أنه يرجع إلى مكة[5] في ركوبه أقل من[6] اليوم والليلة، وهذا أيضاً مناقض للذي حكاه الآخر عن ابن المواز، وقال بعض الشيوخ[7]: إن اليوم والليلة قليل على ما في المدونة[8]

(1) الباجي في المنتقى 3/ 238.
(2) وفي «ت2»: (مناقض).
(3) وفي «غ»: (عن).
(4) الباجي في المنتقى 3/ 238.
(5) سقط من «غ»: (إلى مكة).
(6) سقط من «غ»: (أقل من).
(7) ابن رشد، البيان والتحصيل 3/ 404.
(8) المدونة 3/ 78.

والعتبية[1]، قرب المكان أو بعد، وعليه الهدي ـ قال[2]: وروى ابن وهب[3]: لا هدي عليه وإن بعد كمصر، وأنت ترى هذا الاختلاف كيف وقع بينهم، والأصوب ما قال المؤلف أنه الحق[4] وإليه أشار غير واحد.

﴿وإن لم يكن يسيراً رجع فمشى ما ركبه، وقيل: إلا أن يكون موضعه بعيداً جداً فلا يرجع فإن عجز ثانياً لم يرجع﴾.

وقوله: (وإن لم يكن يسيراً... إلى آخره) ظاهر هذا أنه يرجع ثانية، سواء كان ركوبه في أول مراتب الكثرة، أو كان نصف الطريق، أو جُلَّها، أو كان يمشي عقبة ويركب أخرى، [إلا أنه يصدق على جميع ذلك أنه ليس بيسير، والمنصوص لمالك[5] فيمن كان يمشي عقبة ويركب أخرى][6] أنه يرجع فيبتدئ المشي كله، وأراد بعضهم أن يجعل فيه خلافاً تمسكاً منه بإطلاقات المدونة وغيرها ـ وفيه نظر ـ، وروى ابن الماجشون[7] عن مالك ـ ومثله في كتاب ابن المواز[8] ـ في الذي ركب جل الطريق، أنه يرجع ثانية فيمشي الطريق كله، وظاهر كلام المؤلف: أنّ الخلاف موجود إذا بعُد موضع الحالف[9] جداً، وقال ابن رشد[10]: ما ظاهره إذا بَعُد جدّاً كإفريقية [والأندلس أنه لا يختلف في عدم رجوعه، وكذلك أشار غيره، قال ابن رشد: لأن رجوعه ثانية من إفريقية][11] أشق من رجوعه ثانية من المدينة، يعني: ورجوعه ثانياً ساقط باتفاق، وجعلوا الخلاف الواقع في المذهب إنما هو فيمن كان بعده كمصر وما أشبهها، والقول بالرجوع في مثل هذا هو ظاهر المدونة[12]، ومنصوص في كتاب ابن المواز[13]، والقول بعدم الرجوع هو لابن مزين[14] وذكره عن مالك وابن وهب[15] وأصبغ، قال ابن مزين[16]: إن

---

(1) العتبية 3/ 404.
(2) ابن رشد، البيان والتحصيل 3/ 404.
(3) البيان والتحصيل 3/ 404.
(4) وفي «غ»: (ما قاله المؤلف، أنه يختلف).
(5) ينظر: المدونة 3/ 80.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(7) البيان والتحصيل 3/ 495، والذخيرة 4/ 83.
(8) البيان والتحصيل 3/ 405.
(9) في «ت2»: (الخلاف).
(10) كتاب الحج الأول من البيان والتحصيل 3/ 405.
(11) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(12) ينظر: المدونة 3/ 78، 81.
(13) البيان والتحصيل 3/ 405.
(14) البيان والتحصيل 3/ 405.
(15) البيان والتحصيل 3/ 405.
(16) البيان والتحصيل 3/ 405.

شيخاً كبيراً سأل عن ذلك مالكاً، فأطرق ساعة، ثم قال: أين موضعك؟ قال: مصر، قال: بعيد، قد أجزأ عنك مشيك، وأشار ابن الحارث إلى أنه ظاهر الموطأ، والنفس أميل في هذا كله إلى عدم الرجوع، ولا سيما مع البعد ـ والله أعلم ـ.

وأما **قول المؤلف: (فإن عجز لم يرجع ثانياً)**، فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً[1]، وقد تقدم احتجاج ابن رشد بذلك على أنه لا يرجع أول مرة من المكان البعيد جداً، أشار بعض الشيوخ[2] إلى أنه إنما لم يرجع ثانية؛ لأن رجوعه أوّلاً كان قضاءً يُلفِّق به المشي المُفرَّق في الأداء، فلو رجع ثانية لكان رجوعه لتلفيق القضاء، والقضاء يُلفَّق به ولا يُلفَّق في نفسه، والمعتمد عليه إنما هو الاتفاق على عدم الرجوع إن صح، واعلم أنه يسقط الرجوع إلى مكة عمن يعلم من نفسه أنه لا يُطيق المشي في رجوعه[3]؛ لأنه لا فرق بين عدم رجوعه، ولا بين رجوعه على وجه لا يحصل به تلفيق[4] بخلاف[5] ابتداء مشيه، وإذا سقط الرجوع في حقه وجب عليه الهدي[6]، وهذا كله إنما هو في حق من كان يظن من نفسه حين النذر أنه [يطيق مشي جميع الطريق فعجز عن ذلك، وأما من علم من نفسه أنه][7] لا يطيق ذلك، إما لكبره، أو لضعف جسمه، وإن كان شابّاً، ونوى مع ذلك أنه لا يمشي إلا ما يُطيِقُه، فلا شيء عليه لا رجوع ولا هدي[8]، وظاهر النَّقل أنه إذا كانت حاله عن ما ذكرناه، ولكنه لم ينو ما قلنا، فإن الهدي عليه، وفيه نظر.

﴿فإن ركب مختاراً ففي كونه كالعاجز: قولان﴾.

وقوله: (فإن ركب مختاراً ففي كونه كالعاجز قولان) القول: بأنه في ذلك كالعالجز هو لابن المواز[9] على ما يقتضيه ظاهر كلامه، والقول بأنه ليس كالعاجز، فلا يُعْذَر بذلك ويَرْجِع فيبتدئ المشي، لابن حبيب[10]، وأشار

---

(1) ينظر: المدونة 3/ 80، والذخيرة 4/ 83.

(2) ينظر: المنتقى 3/ 237.

(3) المنتقى 3/ 237.

(4) هكذا في «غ»، وفي «ت2» زيادة (للوجه).

(5) هكذا في «ت2»، وفي «غ»: (لخوف).

(6) ينظر: المنتقى 3/ 237.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(8) الذخيرة 4/ 83.

(9) ينظر: الذخيرة 4/ 83.

(10) ينظر: الذخيرة 4/ 83.

إلى أنه كمن فرَّق صيام التتابع مختاراً[1] بخلاف ما إذا كان ركوبه لعجز، وردَّ بأنه إن كان كالصيام فيلزم أن يتعين العام الثاني للقضاء في حق العاجز، كما يتعين زمان الصحة في حق من قطع صيام التتابع لمرض، ولا نعلم من يقول به، ـ والله أعلم ـ.

﴿ **وله جعل مشيه الثاني في غير ما كان الأول من حج أو عمرة إذا كان نذره مبهماً** ﴾.

وقوله: (وله جعل مشيه الثاني... إلى آخره)، يعني: أن ناذر المشي إذا عجز ووجب عليه الرجوع لتلفيقه، فأراد أن يجعل رجوعه في نسك مخالفٍ للنسك الأول، كما إذا كان الأول حجاً وأراد أن يجعل الثاني في[2] عمرة، أو بالعكس، فإما أن يكون نذره أوّلاً معيناً في أحد النسكين، أو مبهماً، فإن كان معيناً فسيأتي، وإن كان مبهماً: فقال المؤلف: له ذلك[3]، وهو مذهب المدونة[4]، وحكي عن سحنون[5]: أن ذلك له إذا كان مشيه الأول في عمرة: لأن الثاني أفضل من الأول، وليس له ذلك إن كان الأول حجاً وأراد أن[6] يجعل الثاني في عمرة؛ لأنه دون الأول في الفضل، وهو بعيد؛ لأن الثاني إنما وجب تكملةً لما نقص من مطلق النذر، وقد كان له أن يأتي أولاً بعمرة، فكذلك يجوز له أن يكمل ذلك النذر بها.

وإذا فرعنا على الأول[7]، فقال ابن الماجشون[8]: إنما يكون له جعل الثاني في عمرة إذا كان ركوبه في الحج أوَّلاً في غير المناسك، وأما إن كان في المناسك ـ أعني عرفة ومنى وطواف الإفاضة ـ فلا يجعل المشي الثاني إلا في حجة؛ لأنَّه لا يمكن أن يلفق المشي إلا في مواضع الحج، وهي معدومة في العمرة، فصار تعين الحج في هذه الصورة من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، ورأى بعض الشيوخ[9] أن هذا الذي قاله عبد الملك جار على

---

(1) ينظر: التوضيح 2/ 803.
(2) سقط من «غ»: (في).
(3) ينظر: الذخيرة 4/ 83.
(4) المدونة 3/ 82.
(5) ينظر: الذخيرة 4/ 84.
(6) سقط من «غ»: (أن).
(7) أي مذهب المدونة، أي: جواز جعل الثاني في عمرة، بعد أن كان الأول في الحج.
(8) ينظر: التوضيح 2/ 803.
(9) وهو اللخمي، ينظر: التوضيح 2/ 803.

أصل ابن القاسم في مسألة الفوات التي ذكرها المؤلف بعد هذه، وغير جار على أصل مالك فيها، فتأمله.

﴿ **أما لو فاته الحج جعله في عمرة وقضاه راكباً ويهدي لفواته، وقيل: يمشي المناسك** ﴾.

وقوله: (أما لو فاته الحج... إلى آخره) معناه: أن ناذر المشي في النذر المبهم إذا مشى[1] في حج، فوصل إلى مكة وقد فاته الحج، فإنه يتحلَّل بعمرة[2]، على حكم الفوات في غير النذر، ويتمادى على مشيه حتى يتم السعي، ، ثم يقضي الحج في سنة أخرى، على حكم الفوات أيضاً، وله الركوب فيه إلى[3] أن يصل إلى مكة، ثم اختلف هل يخرج إلى عرفة وبقية المناسك راكباً إن شاء، أو لا يخرج إلا ماشياً، [على قولين: أحدهما أن له الركوب، وهو مذهب المدونة[4]؛ لأن حكم النذر قد انقضى، وقد أتى به ماشياً][5]، ورجوعه ثانياً إنما كان لأجل الفوات، وليس من النذر في شيء، والقول الثاني منسوب لابن القاسم[6] وهو في كتاب محمد، ووجهه أنه لمَّا أحرم أوَّلاً بحجة، وكان حكمه فيها المشي إلى انقضائها، صار كملتزم المشي في مناسك الحج، فإذا فاته لزمه قضاؤه ولزمه أيضاً المشي في القضاء.

﴿ **أما لو أفسده بالوطء أَتَمَّه، وقضى ماشياً من الميقات وعليه هدي الفساد، وهدي تبعيض المشي** ﴾.

وقوله: (أما لو أفسده بالوطء... إلى آخره)، يعني: أنه لو كان عوضَ الفوات، الإفسادُ تمادى على حجه على حسب ما يفعله من أفسد حجه في غير النذر، ولم يُصرِّح المؤلف هل يكون في تماديه ماشياً أو راكباً، والأقرب ألا يلزمه المشي في التمادي؛ لأن إتمامه لهذا النسك ليس[7] من أجل النذر، وإنما هو لأمر آخر، ثم إذا قضى الحجة لم يلزمه المشي فيها قبل الميقات:

---

(1) في «ت2»: (شرع).
(2) ينظر: عقد الجواهر 1/ 555.
(3) في «غ» (قبل).
(4) المدونة 3/ 84.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «ت2».
(6) نسبه ابن يونس لابن القاسم، ينظر: التوضيح 2/ 804.
(7) في «ت2»: (لم يكن).

لأنه قد مشاه أولاً، والإفساد لا يتسلط إلا على ما بعد الإحرام، ولهذا لا يلزمه الرجوع من موضع الحلف، بل يحرم في قضائه من الميقات، ويمشي إلى آخر المناسك لبطلان المشي الأول، بسبب بطلان عمله فيها، وعلى هذا لو كان إحرامه أولاً قبل الميقات لا ينبغي إلا أن يحرم في القضاء من حيث أحرم أوّلاً، ليصح له المشي الذي كان فسد في الحجة الأولى، ثم عليه هديان: أحدهما هدي الفساد، ولا خفاء بوجوبه، والثاني هدي تفريق المشي؛ لأنه لم يكمل إلا في حجة القضاء.

﴿ولو مشى الراجع الجميع لم يسقط الهدي على الأصح﴾.

وقوله: (ولو مشى الراجع الجميع لم يسقط الهدي على الأصح)، يعني: أن الراجع لتلافي المشي، لو مشى في جميع طريقه، لما أسقط ذلك عنه الهدي المترتب أوّلاً في ذمته بسبب الركوب، وهذا هو الذي مال إليه المتأخرون[1]، ونص ابن المواز[2] على سقوط الهدي، وكأنه رأى أن الهدي لم يترتب في ذمته مطلقاً، بل على تقدير ألا يأتي بالمشي كاملاً، والباحث في هذه المسألة ينظر إلى [مسألة من تعدى الميقات، فأحرم، ثم رجع[3]، وإلى مسألة من قام من اثنتين ثم رجع إلى][4] الجلوس، هل يسقط عنه بسبب ذلك الهدي[5]، والسجود قبل[6] السلام، واعلم أن الهدي المذكور في تفريق المشي هو البدنة، فإن لم يجدها فالبقرة، فإن لم يجدها فالشاة، قاله ابن المواز[7]، فإن أتى بالأدنى على القدرة على ما هو فوقه، أجزأه، نص عليه ابن حبيب[8].

﴿ومن نوى الحجّ لم تجزه العمرة، وكذلك العكس على المشهور﴾.

وقوله: (ومن نوى الحج... إلى آخره) هذا القسم هو المقابل لقوله:

---

(1) ينظر: التوضيح 2/ 804.

(2) عقد الجواهر 1/ 554، والذخيرة 4/ 83. (3) ينظر: التوضيح 2/ 804.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(5) ينظر التوضيح 2/ 804، قال: «والمنصوص فيها عدم السقوط».

(6) في «ت2» (بعد). (7) المنتقى 3/ 236.

(8) المنتقى 3/ 236، والذخيرة 4/ 83.

(وله جعل مشيه الثاني [في[1] غير ما كان الأوّل[2]... إلى آخره)، ومعنى هذا القسم: أن ناذر المشي إذا نواه في حج ـ وأحرى إذا صرَّح بذلك ـ لم يجز له أن يجعل المشي الثاني][3] في عمرة، وهو بيّن، ولا خلاف فيه؛ لعدم استلزام العمرة للحج، أما لو كان الأمر على العكس، وهو أنه نوى العمرة في نذره، أو صرَّح بها، فلم يجز له في المدونة[4] الإتيان بالحج عوضاً عن العمرة التي كان مشى فيها أوّلاً، وعن ابن حبيب[5] جوازه، وذكره عمن يُرتضى من أصحاب مالك[6]، وسبب الخلاف: هل الحج مستلزم للعمرة؛ لأن أفعالها متشابهة مع زيادة أفعال الحج، أو ليس مستلزماً لها؛ لأنها تمتاز عنه بالنية التي هي مضادة لنية الحج، وأحد الضدين لا يستلزم وجود الضد الثاني، ولا سيما إن عدمت النية في الأركان، على أنها لا بد من عدها في الحج والعمرة على الصحيح، واعلم أن ظاهر كلام المؤلف على خلاف ما شرحناه؛ لأنا قلنا: إن هذا القسم مفروض فيمن نوى الحج أو العمرة في نذر[7]، فمشى فيها ثم عجز، حتى وجب عليه الرجوع ثانياً، فهل يجعل المشي الثاني في غير ما نواه أولاً؟ وظاهر كلامه يعطي أن المسألة مفروضة في الابتداء: (هل له أن يعتمر إذا نوى الحج، أو يحج إذا نوى العمرة)، وإنما عدلنا عن هذا الظاهر لوجهين[8]: أحدهما أنه هو المقابل لما قبله ـ كما

---

(1) في «غ» زيادة (حج)، إلا أنها ليست من المتن، والأليق بالمعنى عدم ذكرها.

(2) في «غ» زيادة (عليه)، إلا أنها ليست من المتن، والأليق بالمعنى عدم ذكرها.

(3) ما بين المعكوفين في «غ»، ساقط من غيرها.

(4) المدونة 3/ 82.

(5) الذخيرة 4/ 83.

(6) هو ابن الماجشون، المنتقى 3/ 234.

(7) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها (في نذر).

(8) والأمر الثالث الذي يوجب العدول عن ظاهر كلام المؤلف: هو أنّ من نذر العمرة ـ بالتعيين ـ لم يجز له أن يحج بدلها؛ لأنه ليس الأمر الذي نذر. وكذلك العكس، انظر قوله: «ومن نذر المشي إلى مكة... لزمه ذلك لحج أو عمرة»، وكما قيده الشارح بقوله: «... إذا لم تكن له نية حين النذر»، وقال القاضي عبد الوهاب: «فإن عين حجاً أو عمرة لزمه ما عينه». المدونة 1/ 652، والكلام هنا في تلفيق المشي بين المشي الأول والمشي الثاني، فيكون الخلاف مقبولاً.

قدمناه ـ، ولو حملناه على ظاهره لم تتم المقابلة، الثاني أن المسألة مذكورة في المدونة على الوجه الذي قلناه، وقد يقال: لا نسلم أن المؤلف قصد إلى المقابلة بل قصد إلى جمع المسائل على ما هي مذكورة في المواضع التي نقل منها من غير التفات إلى مسائل المدونة بخصوصيتها، وقد ذكر ابن بشير المسألة على نحو ما ذكره المؤلف وكثير ما يعتمد عليه.

﴿ ولمن جعله لعمرة أن ينشأ الحج إذا أكملها ويكون متمتعاً بشروطه ﴾.

وقوله: (ولمن جعله لعمرة... إلى آخره) معناه: ولمن جعل مشيه لعمرة؛ إما لأن نذره كان مبهماً، وإما لأنه كان مصرحاً به كذلك، فإذا قضى العمرة أنشأ الحج، إما من مكة، وإما من ميقاته على ما هو مستحب له، ثم ينظر فيه بعد ذلك: فإن اجتمعت له شروط التمتع[1] المذكورة في كتاب الحج، كان متمتعاً، وإلا لم يكن متمتعاً، وهذا التخيير عندهم إنما يكون حقيقة في غير الضَّرورة، وأما الضَّرورة[2] [فيُبْنَى الأمر فيه على الخلاف: هل الحج على الفور، فيجب عليه أن يفعل ما كان لغير الضَّرورة][3] فعله أو تركه، أو هو على التراخي، فيستحب له ذلك؟ وبقي في المسألة بحث آخر تركناه خشية التطويل.

﴿ أما لو حج ناوياً نذره وفريضته مفرداً أو قارناً فأربعة: لا يجزئه عن واحد منهما، والمشهور: يجزئه عن النذر، ويجزئه عن الفريضة، ويجزئه عنهما ما لم يكن النذر بالحج معيناً ﴾.

وقوله: (أما لو حج ناوياً نذره وفريضته... إلى آخره) جمع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكلام مسألتين، إحداهما: أن يأتي الناذر بحجة واحدة ينوي بها نذره وفريضته؛ أي حجة الإسلام، والثانية أن ينوي القِران[4] ويقصد إلى أن العمرة عن النذر والحجة عن فريضته، والمسألة الأولى ذكرها في

---

(1) التمتع: إحرام من أتم ركن عمرته روى ابن حبيب ولو بآخر شرط في أشهر الحج لحج عامه لا حلقها. حدود ابن عرفة 1/ 181.

(2) سقط من «غ»: (وأما الصرورة).

(3) ما بين المعكوفين في «غ»، ساقط من غيرها.

(4) القران: الإحرام بنية العمرة والحج. حدود ابن عرفة 1/ 181.

كتاب الصيام[1] من المدونة، وفي الحج الأول[2] منها، وذكر المسألتين في كتاب النذور[3] منها، وقاس الأولى منهما[4] على الثانية، وكما صنع المؤلف في جمعهما صنع غير واحد، والقول الأول بأنه لا يجزيه عن واحد منهما لمالك[5]، والثاني ـ وهو المشهور ـ مذهب المدونة[6] ـ كما قلنا ـ، والثالث عكسه: يجزئ عن الفرض دون النذر، وهو مذهب المغيرة[7] وابن عبد الحكم[8]، والرابع لابن المواز[9]، فسر به كلام ابن القاسم[10]: إن كان نذره مبهماً أجزأه عن نذره وقضى الفريضة، وإن كان نذره معيناً في حجة لم يجزه عن واحد منهما، وقال عبد الملك[11] وأصبغ[12]: يستحب له أن يقضيهما، واختار اللخمي[13] الإجزاء عنهما، ومن راجع الدواوين لم يجد مجموع هذه الأقوال في كل واحدة من هاتين المسألتين، بل لا يمكن وجود قول ابن المواز في المسألة الثانية منهما، والأصل أن الفعل الواحد لا يقوم مقام فعلين، وأن من طلب منه فعل لم يخرج من عهدته بفعل بعضه، وذلك يوجب ألا يجزيه عن واحد منهما، واحتج بعضهم[14] على صحة الإجزاء عنهما معاً في المسألة الثانية: بأنه لو لم يجزه عن ذلك لما أجزأه القِران عن حجة الفريضة في غير النذر، [وبيان الملازمة أنَّ ضمَّ العمرة إلى حجة الفريضة

(1) المدونة 1/ 221، 222.
(2) المدونة 2/ 468، 500.
(3) المدونة 3/ 84.
(4) سقط من «غ»: (الأولى منهما).
(5) ينظر: الذخيرة 4/ 84.
(6) المدونة 1/ 221، 222 و3/ 84.
(7) الذخير 4/ 84، والتفريع 1/ 378. والمغيرة هو: أبو هشام، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، خرج عنه البخاري، وكان مدار الفتوى في زمان مالك علي المغيرة ومحمد بن دينار، وعرض عليه الرشيدُ القضاء بالمدينة فأبى، كان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، ولد سنة: 124هـ، وتوفي سنة 188هـ. الديباج 1/ 347، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص207 وشجرة النور ص56، وجمهرة الفقهاء المالكية 3/ 1263 ـ 1265.
(8) المنتقى 3/ 236.
(9) الذخيرة 4/ 84.
(10) المنتقى 3/ 236.
(11) المنتقى 3/ 236، والذخيرة 4/ 84.
(12) المنتقى 3/ 236.
(13) الذخيرة 4/ 84.
(14) هو اللخمي، ينظر: الذخيرة 4/ 84.

إنْ كان قادحاً في الفريضة، وجب ألَّا يجزئ القران عن حجة الفريضة في غير النذر][1]، وذلك باطل بالإجماع، وإن لم يكن قادحاً وجب أن يجزئ في مسألة النذر، وأما بطلان اللازم فظاهر، وأجيب باختيار أنه قادح لكن بشرط أن تكون تلك العمرة واجبة، والفرق بين كونها واجبة وبين كونها غير واجبة؛ أن غير الواجب يصح أن يكون تكملة للواجب المستقل، فلا يمتنع اجتماعه معه، أمّا كون الفعل الواجب يقوم مقام فعلين[2] واجبين أحدهما من نوعه والآخر لا من[3] نوعه فغير صحيح، وفي هذا الجواب [نظر، ولهذه المسألة][4] نظائر في كتاب الحج من المدونة: كطواف كبير حاملاً صغيراً ينوي بذلك الطواف عنهما جميعاً[5]، وسعيه كذلك[6]، وكحج المعتق ينوي حجة الإسلام وقضاء ما حلله منه سيده[7]، والمرأة أيضاً تحج حجة واحدة تنوي بها حجة الفريضة والحجة التي كان زوجها قد حللها منها[8]، وربما أدخل في هذا النوع من أوقع في رمضان ونحوه من الصيام الواجب اعتكافاً منذوراً، وهو ما دون الأول في الشبه، وأدخل أيضاً في هذا من صام رمضان قضاء عن رمضان آخر[9]، وليس من هذا النوع لأنَّ هذا الصائم إنما نوى صومه عن شهر واحد، إلى غير هذا من النظائر.

﴿ **وإذا لم يعين الناذر بلفظ الإحرام وقتاً له، ففي كونه على الفور: قولان** ﴾.

وقوله: (وإذا لم يعين الناذر بلفظ الإحرام وقتاً له، ففي كونه على الفور قولان)، يعني: أن النذر المعلق وغير المعلق[10] إذا عيّن زمانهما تعيَّن، وسواء كان ذلك في نية الناذر أو في لفظه، لا كما يفهم[11] من كلام المؤلف من قَصْر ذلك على اللفظ وحده، فإذا لم يكن تعيين النية فهل يحمل على الفور، فيلزم الخروج في أقرب الأزمنة الممكنة، وهو قول القاضي

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(2) بياض في «غ» مكان (فعلين).
(3) وفي «غ»: (من غير).
(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(5) المدونة 2/ 367.
(6) المدونة 2/ 367.
(7) المدونة 2/ 500.
(8) المدونة 2/ 500.
(9) المدونة 1/ 221.
(10) ساقط من «غ»: (وغير المعلق).
(11) هكذا في «غ»، وفي «ت2» زيادة (ذلك).

عبد الوهاب[1]؟ أو لا يلزم ذلك بل يكون الناذر على التراخي، وهو ظاهر الروايات، ولذلك تأول بعضهم[2] كلام القاضي على الاستحباب، وهو الصحيح، لأن الملتزَم بالنذر أحدُ النُّسُكين، وهو أعم من الفور والتراخي، لكن تستحب المبادرة إلى براءة الذمة خشية الموانع ـ والله أعلم ـ.

﴿وفيهما يحرم بالعمرة على الفور إلا إذا عدم الصحابة ولا يلزمه إحرام الحج إلاّ في أشهر الحج، وقيد إذا كان يصل، وإلاّ ففي تأخير الإحرام: قولان، وخرج عليه المشي في الفورية لا في الإحرام على أن المشهور فيه التراخي﴾.

وقوله: (وفيها... إلى آخره) لما قدَّم القولين ذكر مسألة المدونة[3] لمخالفتها كل واحد منهما[4]، ألا ترى أنه فرَّق فيها بين الحج والعمرة، فجعله في العمرة على الفور بشرط وجود الصحابة، ولم يجعله كذلك في الحج، ويمكن أن يُقَال: إنَّ مذهب المدونة موافق للقاضي، أما في العمرة فظاهر، وشرطه وجود الصحابة [فيها لأنه ضروري، فكأن الناذر اشترطه لدلالة الحال عليه، ولو ألزمناه الإحرام سواء وجد الصحابة][5] أو لم يجدها كما ذهب إليه ابن حبيب[6] لكان ذلك من أشد الحرج، وأما في الحج فلأن الإحرام قبل أشهر الحج مكروه عندنا[7]، وغير منعقد عند المخالف، فكان ذلك قرينةً دالةً على التراخي إلى زمانه لا مطلقاً[8]، ومعنى **قول المؤلف: (وقُيِّد إذا كان يصل)**؛ أي وقيد قوله في المدونة[9]: لا يلزم إحرام الحج إلا في أشهر الحج، بما إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف إن خرج في أشهر الحج، فهذا هو الذي له التأخير بالإحرام، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف، فهذا يجب عليه الخروج قبل أشهر الحج، ثم اختُلِف هل يخرج محرماً قبل أشهر الحج، أو يخرج حلالاً، فإذا دخلت عليه أشهر الحج أحرم، سواء وصل إلى الميقات أم لا؟ والأول مذهب

(1) ينظر التوضيح 2/ 807.
(2) وهو الباجي، قاله في التوضيح لوحة 71.
(3) المدونة 3/ 79.
(4) ساقط من «ت2»: (منهما).
(5) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(6) النوادر 4/ 31.
(7) المنتقى 3/ 235.
(8) النوادر 4/ 31.
(9) المدونة 3/ 79.

ابن أبي زيد[1]، والثاني، مذهب ابن القابسي[2]، وهذا معنى **قول المؤلف**: **(وإلا ففي تأخير الإحرام قولان)**، والظاهر هو مذهب ابن أبي زيد لأن المنذور هو الإحرام بالعمرة أو الحج لا الخروج إليها، فإذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الإحرام، ولفظ التهذيب في المسألة أَتَمُّ فائدةً مما حكاه المؤلف عن المدونة ونصه[3]: (ومن قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجةٍ أو عمرةٍ، فإن كلَّمة قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحجة إلى دخول أشهر الحج، إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث، فيلزمه ذلك وإن كان في غير أشهر الحج، وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه، فليُؤَخِّر حتى يجد فيحرم حينئذٍ، وإحرامه في ذلك بحج أو بعمرة من موضعه لا من ميقاته، إلا أن ينويه فله نيته).

﴿ وفيها: أنا محرم، أو أحرم يوم أفعل كذا، يكون محرماً يوم يفعله، وفرق سحنون قال: يكون بقوله محرم محرماً: فقيل: أراد الفور فينشأ، وقيل: أراد أنه محرم بنفس حنثه ﴾.

وقوله: (وفيها: أنا محرم أو أُحرم... إلى آخره) هذه المسألة ظاهرة التصور، تصلح أن تكون من فروع القول بسقوط الفَوْر، ويقع النظر بعد ذلك: هل يكون قوله: يوم أفعل كذا، وذكر هذا الظرف، قرينة تدل على الفور أم لا؟ فرأى ابن القاسم[4] ذلك قرينة تدل على إرادة الفور، وهو ظاهر، إذْ لا بُدَّ من حمل قول الناذر: يوم أفعل كذا، على مزيد فائدة، ولا فائدة[5] سوى الفور ـ والله أعلم ـ، ورأى سحنون[6] أن ذلك لا يكفي في الدلالة على إرادة الفور حتى ينضم إليه أمر آخر، وهو هنا صيغة اسم الفاعل ـ والله أعلم ـ، والأول أظهر[7]، وللنخعي[8] والشعبي[9] في المدونة مثل قول ابن القاسم، على أن بعض الناس رآه مثل قول سحنون، وهو بعيد، وبيان[10] ذلك مما

---

(1) ينظر: الذخيرة 4/ 81.
(2) ينظر: الذخيرة 4/ 81.
(3) التهذيب 2/ 80.
(4) ينظر: المدونة 3/ 79، 80.
(5) سقط من «غ»: (ولا فائدة).
(6) الذخيرة 4/ 81.
(7) سقط من «غ»: (والأول أظهر).
(8) المدونة 3/ 80.
(9) في «غ»: (والشافعي)، والصحيح (والشعبي)، المدونة 3/ 80.
(10) سقط من «غ»: (وبيان).

يختص بالمدونة، وفاعل (أراد)[1] **من قول المؤلف: (فقيل: أراد[2])**، يرجع[3] إلى سحنون، أو إلى القائل بالتعجيل[4]، ومعناه أن القرينة[5] المذكورة هنا هي قرينة في إرادة الفور خاصة، فلا يدخل الحالف إذا حنث في الإحرام حتى ينشئه، فإن لم ينشئه بقي حلالاً، وكان عاصياً بتأخير الإحرام، أو يكون بنفس[6] حنثه محرماً؟ كما لو قال: يوم أكلم فلاناً فعبدي حر، أو امرأتي طالق، إلى غير ذلك، وهذا أظهر.

﴿ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه وصلى مكانه إلاَّ في أحد الثلاثة المساجد﴾.

وقوله: (ومن نذر أن يصلي أو يعتكف... إلى آخره) معناه أن من نذر أن يصلي أو يعتكف في شيء من المساجد البعيدة عن موضعه، فإنه يسقط عنه خصوصية ذلك المسجد[7]، ويلزمه أن يفعل المنذور في مسجد موضعه[8] إلا أن يكون المسجد النائي عنه أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو مسجد بيت المقدس، فيلزمه إتيانها، ورأوا قوله ﷺ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطَايَا إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ»[9]، مخصِّصاً لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ [وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ]»[10]، فإن قلت: هل في **قول المؤلف: (لم يلزمه)** دليل على جواز الإقدام على الوفاء بذلك، والذهاب إلى المسجد النَّائي لأجل الصلاة أو الاعتكاف، لما علمت أن عدم اللزوم أعمُّ من المنع، قلت: لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن عدم اللزوم كما هو

(1) سقط من «غ»: (أراد).
(2) سقط من «غ»: (أراد).
(3) في «غ»: (عائد).
(4) أي تعجيل الإحرام.
(5) هكذا في «غ»، وفي غيرها (الفورية).
(6) قي «غ»: (حين).
(7) المدونة 3/ 86.
(8) النوادر 4/ 30، والذخيرة 4/ 84.
(9) رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 1/ 224 باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ونصه عن أبي هريرة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس، يشك».
(10) ما بين المعكوفين ساقط من «غ»، والحديث رواه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني 3/ 62، والبخاري في صحيحه 7/ 233 باب النذر في الطاعة وفيه: «أن يعصيه».

أعم من المنع، فكذلك هو أعم من الإذن، وأيضاً فإن غالب مسائل النذر أو جميعها، لا تخرج[1] عن قسمين: الوجوب أو التحريم، لأنّ نذر الطاعة لازم، ونذر ما عداها لا يلزم، ولا يلزم[2] الوفاء به، كنذر المشي إلى السوق أو لبس ثوب وشبهه.

واختلف هل يلحق مسجد[3] قباء بالمساجد الثلاثة أم لا؟ فالمشهور أنه لا يلحق بها[4]، وذهب ابن مسلمة[5] أنه يلحق بها.

﴿**فلو ذكر المشي لم يلزمه في الثلاثة على المشهور**﴾.

وقوله: (فلو ذكر[6] المشي لم يلزمه في الثلاثة على المشهور)، يعني: أنه إذا قال الناذر: لله علي أن أمشي إلى مسجد المدينة، أو مكة، أو بيت المقدس، فهل يلزمه المشي بخصوصيته إلى ذلك المسجد ولا يجوز له الركوب، كما إذا قال: علي المشي إلى مكة، أو يسقط عنه ويلزمه الذهاب راكباً أو ماشياً كيف شاء؟ وعدم اللزوم هو المشهور في المدونة[7] وغيرها[8]، إلا أنه فرض المسألة في المدونة في مسجد المدينة وبيت المقدس، وسكت عن مسجد مكة، ونص إسماعيل القاضي[9] على أن مسجد مكة كهذين المسجدين في هذا الحكم، وقد تقدم كلام المؤلف ـ وهو في المدونة[10] أيضاً ـ، حكم من نذر المشي إلى المسجد الحرام، ما يدل على خلاف قول القاضي ـ والله أعلم ـ.

فإن قلت: الذي تقدم للمؤلف إنما هو باعتبار لزوم أحد النسكين، وكلامه هنا إنما هو باعتبار لزوم إتيان المسجد الحرام لأجل الصلاة فيه،

---

(1) سقط من «غ»: (لا تخرج).
(2) وفي «غ»: (ولا يجوز).
(3) سقط من «غ»: (مسجد).
(4) النوادر 4/ 30، وعقد الجواهر 1/ 555.
(5) المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 471، ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو هشام، أحد الفقهاء بالمدينة، من أصحاب مالك وأفقههم، له كتب في الفقه، توفي سنة 236هـ، ينظر: ترتيب المدارك 3/ 131، والديباج ص227.
(6) وفي «غ»: (نذر).
(7) المدونة 3/ 86.
(8) ينظر: المنتقى 3/ 231.
(9) ينظر: الذخيرة 4/ 84.
(10) المدونة 3/ 86.

قلت: إذا كان القصد إليه لأجل الصلاة فيه يستلزم أحد النسكين، وناذر المشي لهما[1] يلزمه الوفاء به، فيلزم المشي من نذر الصلاة لاستلزامها ما يستلزم ذلك المشي ـ والله أعلم ـ، وأقل الأمور كان أن ينبه على هذا ـ والله أعلم ـ، والشاذ المقابل للمشهور بلزوم المشي إلى الثلاثة المساجد، هو قول ابن وهب[2]، واختاره أبو إسحاق واللخمي[3] والمازري.

﴿ **فلو كان الموضع قريباً فقولان، ثم في المشي: قولان** ﴾.

وقوله: (فلو كان الموضع قريباً، فقولان، ثم في المشي قولان)، يعني: أن من نذر الذهاب وما أشبهه إلى مسجد قريب من موضعه لا يحتاج في ذلك الذهاب إلى إعمال المطي، فهل يلزمه ذلك أو لا يلزمه؟ والأقرب لزومه ذلك، لتناول الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر له، وعدم تناول إعمال المطي له، فإذا قلنا بهذا، فهل يلزم مع ذلك المشيُ أم لا؟ نص أصبغ[4] على أنه يمشي في الأميال، ومثله في كتاب ابن المواز، وقاله مالك إذا كان المسجد في البلد[5]، وقال غيرهم من أهل المذهب: لا يلزم ولو كان ميلاً واحداً[6]، والأقرب ـ أيضاً ـ لزوم المشي؛ لأنه جاء في الماشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب.

﴿ **ولو كان في أحدهما والتزم الآخر لزمه على الأصح، والمشهور إلاّ أن يكون الثاني مفضولاً** ﴾.

وقوله: (ولو كان في أحدهما... إلى آخره)، يعني: فلو كان الناذر ساكناً بأحد هذه المساجد ـ أي بالبلد الذي المسجد به ـ، ونذر الصلاة بأحد المسجدين الباقيين، فهل يلزمه الإتيان إلى المسجد الذي نذره، ذكر المؤلف أن الأصح لزومه مطلقاً، ويقتضي وجود قول بعدم اللزوم مطلقاً، وهو مقابل الأصح، قال: **(والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولاً)**، أي: فلا يلزم، ويعني: بالثاني المسجد المنذور الصلاة به، والحاصل أن من كان بأحد

---

(1) أي أحد النسكين.
(2) ينظر: النوادر 4/ 30، والمنتقى 3/ 231.
(3) ينظر: الذخيرة 4/ 84.
(4) ينظر: النوادر 4/ 30.
(5) المصدر نفسه.
(6) ينظر: النوادر 4/ 30.

المساجد الثلاثة، ونذر الصلاة بأحد المسجدين الباقيين، فهل يلزمه الذهاب إليه أو لا؟ ثلاثة أقوال: اللزوم مطلقاً، سواء كان أفضل من مسجده أو لا، وهذا القول هو الذي قال المؤلف: أنه الأصح، والقول الثاني: مقابله وهو عدم اللزوم مطلقاً، سواء كان ـ أيضاً ـ [المسجد المنذور أفضل من مسجده أم لا][1] على ما جرت به عادة المؤلف من الاستغناء بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الآخر، واعتماداً على دلالة الالتزام، والقول الثالث ـ وهو المشهور ـ وهو الذي استثناه من الأصح: التفصيل بين أن يكون المنذور أفضل فيلزم، وبين أن لا يكون كذلك فلا يلزم، وهذا القول الذي يرى غير واحد أنه المذهب، وكأنهم فهموا أوجهه من معنى الحديث المتقدم، وأن الإتيان من سائر البلاد والمساجد إلى المساجد الثلاثة إنما كان لفضيلة المساجد الثلاثة عليها، فيجب أن يطّرد هذا المعنى بين المساجد الثلاثة، وأنه لا يلزم الإتيان من أفضلها إلى غيره، والقول الأول بلزوم الإتيان مطلقاً ـ وهو الذي قال المؤلف أنه الأصح ـ لا أذكره الآن لغير ابن بشير، وأشار في الاحتجاج له: (بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً)[2]، ولا حجة له فيه، أما أوّلاً: فلأن مسالة الخلاف إنما هي في النذر لا فيمن قصد الإتيان إلى مسجد من غير نذر، وأما ثانياً: فلأن الكلام ـ الآن أيضاً ـ إنما هو في المساجد الثلاثة، ولا مدخل لمسجد قباء في ذلك، على أنه يمكن أن يقال: إن[3] إتيان النبي ﷺ قباء، إنما كان لتفقد أحوال من كان[4] يسكنه من المسلمين، إذ هو أحد العوالي، فإذا وصل إلى تلك الجهة قصد إلى أفضل بقاعها وهو المسجد فدخل وصلى فيه، لا أنَّ قَصْده أوّلاً وخروجه من المدينة كان إلى الصلاة في مسجد قباء خاصة إلا بدليل منفصل، وقد دخل النبي ﷺ مسجد بني معاوية، وصلى فيه، ودعا بالدعوات المشهورة، على ما في حديث ابن عمر[5]، وأما

(1) وفي «غ»: (مسجده مفضولاً أو أفضل).

(2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 57، باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر ﵄: «كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً».

(3) سقط من «غ»: (إن). (4) سقط من «غ»: (كان).

(5) رواه ابن عبد البر في التمهيد 19/ 195 ـ 197، ونصه: أخبرنا عبد الله بن وهب =

القول الثاني بعدم اللزوم مطلقاً[1]، فلا أعلم الآن من ذهب إليه، ولا أذكره إلا من إشارة المؤلف إليه.

﴿والمدينة أفضل ثم مكة ثم المقدس﴾.

وقوله: (والمدينة أفضل، ثم مكة، ثم بيت المقدس) لا نزاع في فضيلة كل واحد من المسجدين الأولين على الثالث، واختلف المذهب والناس فيما بين الأول والثاني، فالمشهور من المذهب ما قاله المؤلف[2]، وقيل في المذهب ـ وهو الذي عليه الجمهور من العلماء خارج المذهب ـ أن مكة أفضل مطلقاً، وهو الصحيح، والأدلَّة في ذلك كثيرة، منها: ما رواه عبد الله بن عدي بن الحمراء[3] أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحرورة من مكة[4]، يقول لمكة: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ[5]، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[6]، وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[7]،

= قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، وأشرت إليه إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يُظهِر عليهم عدواً من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأُعْطِيَهُمَا، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعها، فقال عبد الله بن عمر: صدق، فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة، قال أبو عمر: وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسياً بحركاته، ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلي فيه، تبركاً بذلك، ورجاء الخير فيه؟

(1) سقط من «غ»: (مطلقاً).

(2) أي أفضلية المدينة على مكة، ينظر: الذخيرة 4/ 84.

(3) عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري، قيل: إنه ثقفي حالف بني زهرة، صحابي، له حديث في فضل مكة، تقريب التهذيب 1/ 301، والكاشف 2/ 105.

(4) سقط من «غ»: (من مكة).

(5) سقط من «غ»: (إلى الله).

(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد 6/ 33، والترمذي في سننه 5/ 380، في فضل مكة وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/ 305، وفيه: قال عبد الرزاق: والحرورة عند باب الحناطين.

(7) موطأ مالك بشرح النووي 2/ 2، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، والبخاري في =

فليس فيه إلا أن ما بعد «إِلَّا» يجب أن يكون نقيضاً لما قبلها، وذلك يقتضي أفضلية مسجد المدينة على مكة إذا تؤمل، على أن ابن الزبير[1] زاد في هذا الحديث عن النبي ﷺ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمَائِةِ صَلَاة»[2]، وهو نص، وصحَّحَه من يعتبر قوله في الصنعة، كما لم يصححوا ما رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن الرداد[3] عن يحيى بن سعيد، قال: (تَكَلَّمَ مَرْوَانُ يَوْماً عَلَى النَّاسِ، فَذَكَرَ مَكَّةَ [وَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ، فَقَامَ رَافِعُ بْنُ خُدَيجٍ: فَقَالَ: مَا لَكَ يَا هَذَا ذَكَرْتَ مَكَّةَ][4] فَأَطْنَبْتَ فِي ذِكْرِهَا؟، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»)[5]،

= صحيحه 2/ 56، 57، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وفيهما: «خير»، بدل «أفضل»، ومسلم في صحيحه بشرح النووي 9/ 163، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة.

(1) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام، كنيته أبو حبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، بويع له بمكة، وقتل فيها سنة 73هـ، الوفيات 3/ 71.

(2) التمهيد لابن عبد البر 6/ 25، عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة».

(3) هو محمد بن عبد الرحمن بن الرداد. مديني، من ولد ابن أم مكتوم. يروي عن عبد الله بن دينار، ويحيى بن سعيد. قال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: رواياته ليست محفوظة. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. ينظر: ميزان الاعتدال 3/ 623، ولسان الميزان 5/ 249.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».

(5) رواه في مجمع الزوائد الهيثمي 3/ 298، 299: عن رافع بن خديج أنه كان جالساً عند منبر مروان بن الحكم بمكة ومروان يخطب الناس فذكر مروان مكة وفضلها ولم يذكر المدينة فوجد رافع في نفسه من ذلك وكان قد أسن فقام إليه: فقال أين هذا المتكلم أراك قد أطنبت في مكة وذكرت فيها فضلاً وما سكت عنه من فضلها أكثر ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: المدينة خير من مكة. رواه الطبراني. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه. وقال عبد الله بن عدي في الكامل 6/ 191: حدثنا علي بن سعيد، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن الرداد عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال: تكلم مروان يوماً على المنبر فذكر مكة فأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن =

قال عبد الحق: ومحمد بن عبد الرحمٰن هذا ليس بشيء عندهم[1]، وقد بسط الشيخ عز الدين[2] القول في ذلك في كتاب القواعد[3]، فمن أراد ذلك فلينظره هناك، وذهب بعض الشيوخ[4]: إلى أن الاحتياط للمدني إذا نذر الصلاة في مسجد مكة أن يذهب إليه لأجل خلاف الناس في الأفضل منهما.

﴿ فإن قال: عليَّ المشي إلى المدينة أو إلى القدس ـ ولم ينو الصلاة فلا شيء عليه ـ بخلاف أن يسمي مسجديهما ﴾.

وقوله: (فإن قال: علي المشي إلى المدينة... إلى آخره) لم يلزمه أهل المذهب[5] إذا قال: عليّ المشي أو الذهاب إلى المدينة أو بيت المقدس؛ لأن الإتيان إلى هذين الموضعين قد يراد به التجارة وغير ذلك مما ليس بعبادة، فلا يكون من نذر الطاعة في شيء، ولو احتمل الطاعة فالأصل براءة الذمة، فلا تعمر بالشك حتى ينوي الصلاة في أحد المسجدين، أو يُسَمِّيه[6]، فيكون ذلك نصاً على التزام الطاعة أو كالنص عليه، والأقرب كان اللزوم،

= خديج فقال: ما لك يا هذا! ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المدينة خير من مكة». قال الشيخ: وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ولم يروه غير ابن الرداد، ولابن الرداد غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

(1) قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: رواياته ليست محفوظة. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. ينظر: ميزان الاعتدال 3/ 623، ولسان الميزان 5/ 249.

(2) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين الملقب بسلطان العلماء، السلمي الدمشقي المصري، تفقه على الشيخ ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، وجمع بين فنون العلم، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وسمع الحديث من جماعةٍ، ومن تصانيفه: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، والكلام على شرح أسماء الله الحسنى، وشجرة المعارف، والفتاوى الموصلية، وغير ذلك، وتوفي بمصر سنة 660هـ، ينظر: طبقات الشافعية 2/ 109، والبداية والنهاية 13/ 235، والأعلام 4/ 21.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/ 45 ـ 48.

(4) ينظر: الذخيرة 4/ 85.

(5) ينظر: المدونة 3/ 86.

(6) في «غ»: (أو يسميه)، وفي غيرها: (أو يسمي المسجدين).

وإيجاب الإتيان إلى المسجد الذي يسمي ببلده؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الذهن عند سماع هذا اللفظ، ولا سيما من لفظ (بيت المقدس)، وأحرى إذا اقترن به لفظ المشي فيما إذا قال: لله علي المشي إلى بيت المقدس، فلا يشك أن السابق إلى الذهن من هذا الكلام وشبهه إنما هو الصلاة في ذلك المسجد، لا إتيان البلد لأمر دنيوي، فإن قلت: ليست هذه المسألة وشبهها مما تبنى الأحكام فيه على مقتضى ظاهر اللفظ، إذا لم تصحبه نية، وإنما يفعل ذلك فيما يقضى به، كحقوق الآدميين، والطلاق، والعتق. قلت: لا نسلم أن الأحكام هنا لا تبني على ظواهر الألفاظ، وإنما يفترق هذا[1] الباب مما أشرت إليه، أنه[2] إذا ادّعى الملتزِم نية تخالف[3] ظاهر اللفظ لم تقبل منه في حقوق الآدميين وشبهها، وتقبل منه النية في غير ذلك، وأما إذا لم تكن نية وكان اللفظ ظاهراً؛ [إما بحسب وضعه][4]؛ وإما بسبب ما انضم إليه من القرائن، فإنه يحمل على ما اقتضاه، ولا يفترق في ذلك الأبواب ـ والله أعلم ـ **وأما قول المؤلف: (بخلاف إن سمى مسجديهما)** فمعناه بخلاف أن يقول مثلاً: لله علي أن آتي مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، فإنه يلزمه وإن لم ينو الصلاة، نص على ذلك في المدونة[5] [قال فيها: (وكأنه ـ لما سماهما ـ قال: لله علي أن أصلي فيهما)، بجعل ذكر المسجد قرينة تدل][6] على إرادة الصلاة، والأقرب ما قلناه: أن ذكر البلد كاف من غير زيادة، ولا سيما إذا اقترن به لفظ المشي.

﴿ وإذا نذر هدياً فالبدنة أولى، والبقرة والشاة تجزئ ﴾.

وقوله: (وإذا نذر هدياً مطلقاً: فالبدنة أولى، والبقرة والشاة تجزئ) والإطلاق هنا راجع إلى الهدي[7]، ومعناه أنه لم يُقَيِّد الهديَ المنذورَ بنوعٍ من النَّعم لفظٌ ولا نيةٌ، ولو قيده بنوع ما لما تعداه إلى غيره، وظاهر كلام المؤلف

---

(1) سقط من «غ»: (هذا).
(2) سقط من «ت2»: (أنه).
(3) في «غ»: (بخلاف).
(4) ما بين المعكوفين سقط من «غ».
(5) المدونة 3/ 87.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(7) الهدي: دماء الإحرام: وهو ما كان لصيد أو تمتع أو قران أو نقص أو فساد أو فوت. حدود ابن عرفة 1/ 18.

التسوية بين النذر المعلق وغير المعلق، وفرَّق بين ذلك المدونة ـ بحسب ما يقتضيه ظاهر لفظها ـ، فقال في كتاب الحج الثاني[1]: من قال: لله علي هدي فالشاة تجزيه، وقال في كتاب النذور[2]: «ومن قال: إن فعلت كذا فعلي هدْيٌ؛ فحنث، فإن نوى شيئاً فهو ما نوى، وإلا فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقة رجوت أن تجزيه شاة) ورجحها مالك، وقال[3]: (البقرة أقرب شيء إلى الإبل)، وللشارحين على المسألتين ما يطول ذكره، والحاصل أن منهم من سوّى بين المسألتين[4] في المعنى، وقيد مسألة الحج بمسألة النذور، ورأى أن ما في النذور[5] من الترتيب في أنواع الهدايا على سبيل الاستحباب، وهذا قريب مما أشار إليه المؤلف، وإن كان لفظ المدونة في ذلك أجلى، ومنهم من سوَّى بين المسألتين في المعنى[6]، إلا أنه حمل ما في النذور على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك اختلاف قول، ومنهم من رأى أن المسألتين مختلفتان في المعنى؛ وأن النذر إذا كان غير معلق فيلزم منه أقل ما ينطلق عليه اللفظ، لأن الناذر قصد إلى القربة خاصة، ولم يقصد إلى التضييق على نفسه، بخلاف النذر[7] المعلق فإن الناذر إنما يقصد به التضييق على نفسه والتَّحريج عليها، وهذه الطريق أقرب إلى لفظ المدونة لقوله فيها: (وإن لم يجد)، وأكد ذلك[8] بقوله: (رجوت)، ويشهد لها ما في أوائل كتاب المدبر[9] منها[10]، على أنه وقع له في كتاب الهبات ما يدل على العكس، وأن الالتزام المعلق أضعف من غير المعلق، والبحث في هذا وأمثاله يليق بالناظر في المدونة، ولم نستوف الكلام فيه لأن المؤلف لم يتعرض إليه.

﴿ **فإن نذر بدنة فقصر عنها فالمشهور: بقرة فإن قصر فالمشهور: سبع من الغنم، فإن قصر فالمشهور: أن صيام سبعين يوماً لا يجزئه كمن نذر عتقاً**

---

(1) المدونة 2/ 387.
(2) المدونة 3/ 89.
(3) المصدر نفسه.
(4) في «غ» زيادة: (ما يطول ذكره).
(5) وفي «غ»: (ما في المدونة).
(6) بياض في «غ» مكان: (في المعنى).
(7) سقط من «غ»: (النذر).
(8) في «غ»: (وكذلك) بدل (وأكَّد ذلك).
(9) المدونة 8/ 294.
(10) سقط من «غ»: (منها).

فعجز، وعلى الصيام في تخييره فيه وفي إطعام سبعين مسكيناً: قولان﴾.

وقوله: (فإن نذر بدنة فقصر عنها... إلى آخره)، يعني: أن من نذر نحر[1] بدنة في نذر معلق أو غير معلق، وجب عليه نحرها فإن لم يجد ثمنها ـ وهو مراد **المؤلف بقوله: (فقصر عنها)** ـ فهل ينتقل عنها إلى البقرة؟ في ذلك قولان: المشهور أنه ينتقل، وهو مذهب المدونة[2]، والشاذ أنه لا ينتقل إلى البقرة، وينتظر حتى يجد ما يشتري به بدنة، وهو مذهب ابن نافع[3]، وهو الأصل، ومال إليه بعض الشيوخ، والأول على سبيل الاستحباب، فإن لم يجد البقرة فهل ينتقل إلى سبع من الغنم عوضاً عنها على[4] الخلاف المذكور؟ وفي كتاب محمد: فإن لم يجد البقرة فعشر من الغنم، فإن لم يجد الغنم ـ وفرعنا على المشهور أنها تقوم مقام البقرة ـ فهل ينتقل إلى الصيام ويجزيه، ذكر المؤلف وغيره من المتأخرين أن في ذلك قولين: المشهور[5] أنه لا يجزي والشاذ أنه يجزي، ولا يكاد يوجد[6] هذا الشاذ نصّاً، وإنما هو ظاهر قول مالك عند ابن حبيب[7]، وظاهر قول أشهب[8] أيضاً، والمشهور هو مذهب المدونة[9] وغيرها، إلا أن في نقل المؤلف للمشهور بعض القصور **لقوله: (فالمشهور أن صيام سبعين لا يجزيه)**، ونفي الإجزاء لا يدل على جواز الإقدام ابتداء، بل الظاهر عرفاً أنه دليل على عدم الجواز، قال في المدونة[10]: فإن لم يجد الغنم لضيق وجده[11] فلا أعرف في هذا صوماً إلا أن يحب فليصم عشرة أيام، فإن أيسر بعد ذلك يوماً ما كان عليه ما نذر ـ قال[12]: (وقد قال مالك فيمن نذر عتق رقبة[13] ولم يستطعها أن الصوم لا يجزيه، إلا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر بعد ذلك[14] يوماً ما أعتق، فهذا مثله)،

---

(1) سقط من «غ»: (نحر).
(2) المدونة 3/ 89.
(3) ينظر: الذخيرة 4/ 86.
(4) زيادة في «غ»: (على) ساقط من غيرها.
(5) ينظر: المدونة 3/ 90.
(6) سقط من «غ»: (يوجد).
(7) النوادر 4/ 32.
(8) المصدر نفسه.
(9) ينظر: المدونة 3/ 90.
(10) ينظر: المدونة 1/ 478، 3/ 90.
(11) في «غ»: (وجوده).
(12) المدونة 3/ 90.
(13) في «ت2» زيادة: (وإن).
(14) سقط من «غ»: (بعد ذلك).

فأنت ترى قوله: (إلا أن يحب فليصم)، كيف هو نص على جواز الإقدام على الصيام ابتداء عند تعذر الغنم، نعم اعترض[1] بعض كبار الأشياخ هذا الكلام، وقال: سلك بذلك مسلك من قال: عليّ هدي أو ما يقوم مقامه، قال: فإن كان هذا وجب أن يجزئه الصوم كما أجزأت البقرة عن البدنة وسبع شياه عنها، وهذا لا يلزم لأن مالكاً لم يأمره بالصيام كما أمره بالبقرة والشياه، وغير المأمور به لا يلزم أن يقوم مقام المأمور به.

قال المؤلف: (وعلى الصيام ففي تخييره فيه، وفي إطعام سبعين مكسيناً؛ قولان)، يعني: وإذا فرعنا على أن الصوم مشروع عند تعذر الغنم على الوجه الذي ذكر، فهل يكون الناذر مخيراً بينه وبين إطعام سبعين مسكيناً، أو يتعين الصيام؟ والأول لأشهب، والثاني لمالك، قال أشهب[2]: إن أحب صام سبعين يوماً، أو أطعم سبعين مسكيناً، وإن وجد شاة أهداها وصام ستين يوماً، ولم ينقل المؤلف مذهب المدونة في عدد أيام الصيام، وقد تقدم فيما نقلناه عنها[3] أن الصوم عشرة أيام، والسبعون يوماً إنما هي لمالك عند ابن حبيب[4]، ولأشهب[5] فيما حكيناه الآن، وأما ناذر الرقبة إذا عجز عنها فلم يتعرض في المدونة هنا لمقدار الصيام الذي يصومه الناذر إن أحب، واختلف المذهب في ذلك، فقال ابن المواز: عشرة أيام، وقال غيره: شهران، لأن هذا القدر عوض عنها في الظهار وقتل النفس، وإن كان في كفارة اليمين بالله ثلاثة أيام، لكنه لما كانت الكفارة هناك على التخيير لم تحقق العوضية فيه بين الصيام والرقبة، ـ والله أعلم ـ.

﴿ وإذا نذر هدياً معيناً وهو مما يهدى ويصل وجب بعينه، وإن لم يصل باعه وعوض من جنسه إن بلغ أو أفضل على الأصح، بخلاف فرس تنذره في السبيل فيتعذر إيصاله، فإنه يباع ويجعل في مثله هناك لاختلاف المنافع؛ والسبيل الجهاد، والرباط في السواحل والثغور، بخلاف جدة ﴾.

وقوله: **(وإذا نذر هدياً معيناً، وهو مما يُهدَى ويَصِل، وجب بعينه)**. لا

---

(1) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (اعترض)

(2) الذخيرة 4/ 86، 87.

(3) أي المدونة 3/ 90.

(4) ينظر: النوادر 4/ 32.

(5) المصدر نفسه.

شك أن المنذور إذا حصل فيه الوصفان اللذن ذكرهما المؤلف؛ وهما أن يكون المنذور من جنس ما يهدى، والثاني أن يمكن وصوله من الموضع الذي التزم بعثه منه إلى مكة؛ فإنه يجب عليه أن يبعث به إلى مكة[1]، أو يذهب معه إليها؛ لأنه من نذر الطاعة، وإن انخرم أحد القيدين وهو أن يكون لا يصل من ذلك الموضع إلى مكة، فإنه يجب أن يعوض بثمنه هدي مثله، وهو الأصل، وهل له أن يعوض عنه بالثمن أفضل؛ كما إذا باع الغنم وأراد أن يشتري بثمنها إبلاً أو بقراً، ذكر المؤلف في ذلك قولين أحدهما ـ وهو الأصح عنده ـ أنه له ذلك، والثاني أن ليس له ذلك، وظاهر المدونة[2]: أن شراء الإبل بثمن الغنم آكد من شراء الإبل بثمن البقر، قال فيها: (وجائز أن يبتاع بثمن البقر إبلاً)؛ لأنها لما بيعت[3] صارت كالعين، ولا أحب شراء الغنم بثمنها حتى تقصر عن ثمن بعير أو بقرة وهذا ـ والله أعلم ـ لأن البقرة أقرب إلى الإبل من الغنم، وقد نص على هذا المعنى في بعض مسائل الهدايا في كتاب الحج[4]، قال في المدونة[5]: ويشتري ذلك من مكة أو من موضع تصل، فإنه ابتاعها من مكة فليخرجها إلى الحل، ثم يدخلها إلى الحرم، واستحسن بعض الشيوخ في تفاريع هذه المسألة: أنه إذا اشترى بثمن الغنم بعيراً، فإنما يكون ذلك بشرط أن تكون الغنم سبعاً فدون، وأما إن زاد عددها على سبع، ولم يجد بثمنها إلا بعيراً، فلا ينبغي أن يشتريه؛ لأن هذه[6] الغنم حينئذٍ أفضل من البعير، وهذا إذا كان[7] يجد بثمنها مثل عدد الغنم المنذورة.

وأما قول المؤلف: (بخلاف فرس ينذره في السبيل... إلى آخر هذا الفرع)، معناه: أن من نذر إعطاء فرس في السبيل[8]، وكان لا يمكن وصول ذلك الفرس إلى موضع الجهاد، فإنه يباع، ويشتري بثمنه فرس هناك، ولا يشتري به غيره[9]، وكذلك إذا نذر سلاحاً ولم يمكن وصوله، بيعت[10]

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 3/ 99.
(2) ينظر: المدونة 3/ 94.
(3) في «غ»: (لما لم تبعث).
(4) ينظر: المدونة 2/ 476.
(5) ينظر: المدونة 3/ 93.
(6) سقط من «غ»: (هذه).
(7) هكذا في «غ»، وفي غيرها: (لم).
(8) سقط من «غ»: (في السبيل).
(9) ينظر: المنتقى 3/ 263.
(10) في «غ»: (ببعث).

واشترى بثمنها سلاحاً من نوعها[1]، ولا يشتري بثمنها فرساً وشبهه من الكراع، والفرق بين ذلك وبين نذر هدي الغنم هو ما أشار إليه **المؤلف بقوله: (لاختلاف المنافع)**، ومعناه: أن المقصود من الهدي لما كان شيئاً واحداً وهو إيصال النفع إلى أهل الحرم والتوسعة عليهم بكثرة اللحم، فالانتفاع بلحم الإبل يشتمل الانتفاع بلحم الغنم وزيادة[2]، فمقصود الناذر حاصل في الوجهين مع زيادة في إهداء الإبل، فكان الانتقال إليها أولى، بخلاف انتفاع المجاهدين بالفرس والسيف ـ مثلاً ـ لتباين منفعتهما وعدم اشتمال إحداهما على الأخرى، فلزم اتباع[3] لفظ الناذر في ذلك وترك العدول عنه.

قال المؤلف: (والسبيل: الجهاد والرباط... إلى آخره)، يعني: أن من جعل شيئاً في السبيل؛ فإنه لا يعدل به عن جهاد العدو وما في معناه[4] من مواضع الحراسة كالثغور[5]، ولا يعطي للحاج ولا غيره؛ كابن السبيل والفقير، وإن كان جميع هذا من سبيل الخير، والكلام على هذا كالكلام في السبيل المذكور في آية الزكاة، وأظن أنا قد أشرنا إلى الخلاف الذي فيه في كتاب الزكاة.

قول المؤلف: (بخلاف جدة)[6] [فإنها ليست من الجهاد][7]، [أي أنها ليست بثغر][8] قال في المدونة[9]: لأن العدو لم ينزل بها إلا مرة واحدة، يريد أنها ليست بمحل حراسة؛ لأمنها، وهذا صحيح إن كانت حالها في هذا الزمان كحالها في الزمان الأول، وبالجملة إن الثغور عند الفقهاء هي المواضع التي يخاف عليها من العدو، وليس هذا الوصف بثابت للأماكن؛ فيجب ألا يحكم على موضع ما بأنه ثغر أبداً، كما يعتقده بعض جهلة زماننا، فكم من موضع كان رباطاً في الزمان الأول وزال عنه هذا الوصف في زماننا، وبالعكس.

---

(1) ينظر: المنتقى 3/ 263.
(2) سقط من «غ»: (وزيادة).
(3) سقط من «غ»: (اتباع).
(4) ينظر: المنتقى 3/ 263.
(5) بياض في «غ» مكان: (كالثغور).
(6) ينظر: المنتقى 3/ 263.
(7) ما بين المعكوفين في «غ»، ساقط من غيرها.
(8) ما بين المعكوفين في «ت2»، ساقط من غيرها.
(9) ينظر: المدونة 3/ 97.

﴿ **فإن قصر عوض الأدنى** ﴾.

وقوله: (فإن قصر عوّض الأدنى)؛ أي فإن كان قصّر ثمنه عن الأفضل والمساوي[1]، عوض الأدنى مثل أن يهدي بقرة من موضع لا يمكن وصولها منه إلى مكة، فإنه يطلب منه أولاً أن يبيعها ويشتري بثمنها بعيراً، فإن قصّر عن ذلك اشترى به بقرة، فإن قصّر عن ذلك اشترى به شاة، وهذا كله طلباً لتحصيل قصد الناذر أو ما يقرب من قصده.

﴿ **فإن لم يكن مما يهدى باعه وعوض بثمنه، وقيل: أو قومه على نفسه** ﴾.

وقوله: (فإن لم يكن مما يهدى... إلى آخره)، يعني: فإن انخرم الوصف الآخر؛ فكان المنذور مما لا يهدى كالثوب والعين[2] والعبد[3]، فإنه يباع ويشترى بثمنه هدي، أو بالعين إن كان هو المنذور، قال مالك في المدونة[4]. فإن لم يبعه وبعث به بعينه: (فلا يعجبني ذلك ويباع هناك ويشتري به هدي)، ويحتمل أن يكون وجه هذه الكراهة أنه إذا بعث بالثوب المهدى إلى مكة، كان فيه تغيير سنة الهدايا؛ لأن جنسها محصور في بهيمة الأنعام، فإذا بعث بالثوب لم يتم هذا الحصر، ويحتمل أن يكون ذلك في سلع يكون ثمنها في غير مكة أكثر منه بمكة، فإذا بيعت في غير مكة أمكن أن يحصل بثمنها من الهدايا ما لا يحصل إذا بيعت بمكة.

قال المؤلف: (وقيل: لو قوّمه على نفسه)، يعني: أنه إذا أهدى ثوباً ـ مثلاً ـ فاختلف هل يتعين ثمنه ولا يجوز أن يقوّمه الناذر على نفسه فيشتري بقيمته[5] هدياً ويمسك ثوبه. [أو يكون مخيراً في بيعه وتقويمه على نفسه][6]، والأول هو مذهب المدونة[7]، والثاني مذهب العتبية[8]، وأكثر الشيوخ جعلوه خلافاً، ويحتمل أن يقال: إنما نص على البيع في المدونة لأنه الوجه الأكثر، ولم يتعرض للتقويم؛ لأنه لم يُسأل عنه، ولو سئل عنه لأجازه، إلا أنَّ الأحوط

---

(1) سقط من «غ»: (والمساوي).
(2) سقط من «غ»: (والعين).
(3) سقط من «ت2»: (والعبد).
(4) المدونة 3/ 92.
(5) هكذا في «غ»، وفي «ت2»: (بثمنه).
(6) ما بين المعكوفين سقط من «غ».
(7) ينظر: المدونة 3/ 94، 95.
(8) العتبية 3/ 99.

عندي لمن أراد التقويم ألَّا يكتفي في ذلك بإحضار السلعة لأهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها، بل يدخلها للسوق وينادي عليها، فإذا بلغت ثمنها ولم يُزَد عليه تَخيَّر حينئذٍ، ومما يشبه هذا ما يجري في زماننا أن يموت الميت عن وصية بالثلث للفقراء، ويحب الورثة أن ينفردوا بالتركة؛ إما لرغبتهم فيها؛ وإما لستر أحوالهم وغناهم؛ لأجل ما علم في زماننا من امتداد أيدي الولاة لمن شهر بالغِنى، فيطلبوا من القاضي أن يمكنهم من تقويم التركة ويخرجوا ثلث ثمنها عيناً من أموالهم، فرأيت بعض القضاة من أشياخنا يُمَكِّنهم من ذلك، ويشترط عليهم أنه يزيد عليهم هو بعد ذلك ما يؤديه إليه اجتهاده، فإنْ رَضُوا بما زاد عليهم احتياطاً للفقراء، وإلا أمر بإخراج التركة إلى السوق وتعريضها للبيع، واعترض أبو محمد مذهب العتبية؛ بأنه رجوع في الصدقة، وذلك مكروه، وأجيب بأن أعيان هذه الأشياء لما لم تكن من جنس ما يهدى، كان قرينة دالة قطعاً على أن المراد إنما يهدى ما يعوض بأثمانها، فصار كما لو صرح الناذر بهدي ما يُشْتَرى بأثمانها، وهو لو صرَّح بذلك وأخرج ثمنها من عنده؛ فإنه لا يَصدُق عليه أنه رجع في هديه.

﴿**وفي المعيب: قولان ـ بعينه، وكالثاني**﴾.

وقوله: (وفي المعيب قولان بعينه، وكالثاني)، يعني: أن من نذر هدي معيب معين، كما لو قال: لله عليّ هدي هذا البعير الأعور، أو هذه البقرة العرجاء، أو شاتي العجفاء، وما أشبه ذلك؛ ففيه قولان: أحدهما وهو[1] قول أشهب[2]: أنه يلزمه أن يهدي ذلك[3] بعينه؛ لأنه من جنس ما يهدى، والسلامة من العيوب إنما تشترط في الواجب أو في المطلق لأنه يُرَدُّ إلى ذلك المقيد، والقول الثاني لابن المواز[4]: أنه لما منع الشرع من إهدائه لأجل عيبه، صار كالعرض إذا نذر هديه، قال: فيهدي قيمته، أو بعيراً، وهو مراد **المؤلف بقوله: (وكالثاني)**؛ أي كالقسم الثاني من قسمي المسألة الأولى؛ لأنه لما قال أولاً: **(وإذا نذر هدياً معيناً وهو مما يهدى) فقوله: (وهو مما يهدى)** هو القسم الأول من قسمي المسألة، وقوله بعد هذا: **(فإن لم يكن مما**

---

(1) سقط من «غ»: (وهو).

(2) ينظر: الذخيرة 4/ 87.

(3) سقط من «غ»: (ذلك).

(4) ينظر: النوادر 4/ 34.

يهدى) هو القسم الثاني؛ فلذلك قال المؤلف في بيان هذا **القول: (وكالثاني)**، فإن قلت: هذه المسألة ـ أعني مسألة هذي المعيب ـ تكلم المتقدمون والمتأخرون عليها فيما هو أعم من كون الهدي المعيب معيناً أو غير معين، فلأي شيء فسّرت كلام المؤلف بالمُعين، وذلك قصور، قلت: لأنه جعل هذه المسألة فرعاً عن التي قبلها والتي قبلها إنما هي مفروضة في المعين خاصة، وأيضاً فإنه لما قال: وكالثاني؛ وأراد القسم الثاني من قسمي المسألة، وذلك القسم مفروض في المعين، وجب أن يكون مراده بهذه المسألة كذلك.

ومما يوجب القطع[1] بصحة ما قلته أنه لو[2] أراد بهذه المسألة ما هو أعم من المعين وغيره، للزم عين الخطأ، وذلك أن أشهب هو الذي نص عليها من المتقدمين، قال: وإن لم تكن معينة أهدى سليمة، وهذا لا يدل عليه قول المؤلف البتة، وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا كانت غير معينة، فقيل: عليه صحيحة، قال[3]، والأشبه أن يكون نَذَر[4] ما لا يصح أن يكون هدياً، فلا يلزمه شيء[5]، كمن نذر صلاة في وقت لا يجوز أن يصلي فيه، وقال اللخمي: أرى المعين وغيره سواء، فإن نذر وهو يظن أن ذلك يجوز لم يكن عليه غير ما التزم من نفسه، فيبيع المعين ويخرج قيمته ما في الذمة على أنه معيب، فيشتري بذلك سالماً إن بلغ، أو شارك به، وإن كان عالماً أن ذلك لا يجوز كان نذراً في معصية، فلا شيء عليه؛ معيناً كان أو مضموناً، ويستحب له أن يأتي بسليمة لتكون كفارة، وكل هذا لم يلزم المؤلف بشيء منه.

﴿ فإن قصَّر عن التعويض، فقال ابن القاسم: يتصدَّقُ به حيثُ شاء، وفيها أيضاً: يبعثه إلى خزنة الكعبة، يُنْفَقُ عليها، وَأَعْظَمَ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُشْرَكَ معهم أحد؛ لأنَّها ولاية منه ﷺ إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة، وقيل: يختص أهل الحرم بالثمن، وقيل: يشارك به في هدي ﴾.

وقوله: (فإن قصر عن التعويض... إلى آخره)، يعني: فإن قصر ثمن ما نذر هديه؛ مما لا يكون هدياً كالعبد والثوب، أو فضل من ثمنها فضلة لا تبلغ

---

(1) هكذا في «غ»، وفي «ت2»: (يقطع).
(2) زيادة في «غ»: (لو)، ساقط من غيرها.
(3) سقط من «غ»: (قال).
(4) سقط من «غ»: (نذر).
(5) وفي «غ»: (هدي).

ثمن هدي، فاختلف في مصرفه، فقال مالك في المدونة[1]: (يبعث إلى خزنة الكعبة ينفق عليها، وقال ابن القاسم [في المدونة[2] أحب إلى أن يتصدق به حيث شاء)، وظاهر نقل المؤلف أن ذلك عند ابن القاسم][3] على الوجوب، وليس بصحيح، ونص التهذيب[4] ما قلناه، فإن قلت: كلام المؤلف معترض من وجهين: أحدهما أن قولي مالك وابن القاسم معاً مذكوران في المدونة، فنسبة قول مالك إلى المدونة دون قول ابن القاسم إيهام منه أن قول ابن القاسم خراج عنها، وليس كذلك، الثاني أن القول ببعثه إلى خزنة الكعبة لم ينسبه المؤلف إلا إلى المدونة خاصة من غير أن يضيفه إلى مالك، وذلك ربما أوهم أنه لابن القاسم، ولا سيما وقد ذكره بعد قول ابن القاسم: «يتصدق به»، فيعتقد السامع أن القولين معاً لابن القاسم، وليس كذلك، قلت: الجواب عن الأول: هو ما تقدم غير مرة أن المؤلف لا ينسب المسألة إلى المدونة إلا لأمر زائد على كونها من مسائل المدونة، وهو إما لإشكال تصورها حتى يتردد في فهمها، أو يختلف الشارحون لها في فهم معناه، وإما لإشكالها من جهة التصديق بها، أو غير ذلك من الأمور التي يقصد إليها، مما لا يخفى على الناظر في كتابه، وهذا الموضع مما وقع الإشكال في التصديق به، لأن مالكاً لما قال: يدفع إلى خزنة الكعبة، لم يقل إنهم يصرفونه في أقرب الأمور التي تشبه الهدي كالصدقة، بل قال: ينفق على الكعبة، والنفقة عليها ليس من قصد الناذر في شيء، ولا مما يشبه قصده، فرأى المؤلف أن هذا مشكل؛ فلذلك نسبه إلى المدونة، وإلّا فكثير من مسائل كتابه بل أكثرها من مسائل المدونة، فلذلك ـ والله أعلم ـ نسب إليها هذا القول دون قول ابن القاسم، على أن قول ابن القاسم ـ أيضاً ـ مشكل من حيث أنه رأى أن يتصدق به حيث شاء، ولم يقصر ذلك على مكة، والجواب عن الثاني أنه لم يحتج إلى نسبة هذا القول لمالك لما أغنى عنه في آخر كلامه من **قوله**: **(وأَعظَم مالك أن يُشرَك مع الحجبة[5] غيرهم).**

---

(1) المدونة 3/ 92.
(2) المدونة 3/ 92
(3) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(4) التهذيب 2/ 89.
(5) الحجبة: حجابة الكعبة: سدانتها، وتولي حفظها، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها. =

وأما قول المؤلف: (وقيل: يختص أهل الحرم، وقيل: يشارك به في هدي)، فظاهره أنهما قولان متباينان؛ كقولي ابن القاسم ومالك الأولين، ولا أذكرهما لأحد من أهل المذهب، إلا أن الشيخ أبا الحسن اللخمي اختار الأول، أعني أنه يتصدق بالثمن على أهل مكة، قال: ولو أشرك به في هدي لكان وجهاً، وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَنْ يَجْمَعَ لِبَنِي هَاشِمِ السِّقَايَةَ وَالْحِجَابَةَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَدَفَعَ الْمَفَاتِيحَ لِعُثْمَانِ بْنِ طَلْحَة[1]، وَقَالَ: «هِيَ لَكُم يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيكُمْ إِلَّا ظَالِم»[2]، فخشي مالك أنه إن أشرك معهم غيرهم أن يغلبهم ذلك الشريك عليها، فيكون وسيلة إلى الانتزاع الذي جعله النبي ﷺ ظلماً، وقال اللخمي في مسألة المؤلف: لا يدفع إليهم شيء لقلة رغبتهم، واختار ما قدمناه عنه[3].

﴿فإن كان لغيره فالمنصوص: لا يلزمه شيء إلا أن يريد إن ملكته فيلزمه إن مَلَكه على المشهور﴾.

وقوله: (فإن كان لغيره... إلى آخره)، يعني: فإن نذر هدي بعير لغيره[4]، فإما ألا يريد مع ذلك «إن ملكته»، أو يريد ذلك، والأول: المنصوص: لا شيء عليه، ووقع في مسألة من قال لعبد غيره: (أنت حر من مالي). شيء، يذكر إن شاء الله في محله وموضعه[5]، ولعله مراد المؤلف هنا بمقابل المنصوص، وأما الثاني: وهو أن يريد مع ذلك إن ملكته، أو يتلفظ بذلك، فهذا فيه قولان، كما في العتق والطلاق، والمشهور اللزوم، ولعل غير هذا الموضع أليق بالكلام في هذه المسألة.

= لسان العرب 2/ 777، مادة: (حجب).

(1) هو: عثمان بن أبي طلحة القرشي العبدري الحجبي، دفع إليه النبي ﷺ مفاتيح الكعبة، هاجر إلى المدينة، ثم انتقل إلى مكة، وبها مات، توفي سنة 41هـ، أسد الغابة 3/ 372.

(2) أخرجه في فتح الباري 8/ 19، من طريق ابن جريج: «أن علياً قال للنبي ﷺ أجمع لنا الحجابة والسقاية، فنزلت: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»، فدعا عثمان فقال: خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم».

(3) سقط من «غ»: (عنه).

(4) سقط من «غ»: (لغيره).

(5) وفي «غ»: (في موضعه إن شاء الله).

﴿ وإن كان مما لا يملك كالحر فالمشهور عليه هديه، وقيل: ما لم يكن نذراً لمعصية وكأنه رآه عرفاً ﴾.

وقوله: (فإن كان مما لا يملك... إلى آخره) معناه أن من قال: لله علي أن أهدي فلاناً، ولم يقل: إلى بيت الله، فاختلف فيه على قولين: أحدهما ـ وهو المشهور ـ أن عليه الهدي، والشاذ مثله، إلا أنه يسقط عنه الهدى إذا قصد بهذا النذر المعصية، وهذا القول[1] الشاذ هو كلام ابن بشير، ولم يقصد به في ظاهر كلامه مخالفة المشهور، وإنما ساقه تفسيراً للمشهور وتنقيحاً للصور التي يلزم فيها الهدي، وتمييزها عن غيرها، ويتبين ذلك من خلف[2] كلامه، وقال[3] بعد أن ذكر المشهور: وهذا إن كان قصد الملتزم، فظاهر، وإن كان قصد بنذره المعصية فينبغي ألا يلزمه [شيء، إلا أنه يؤمر بالتعويض استحباباً][4]، وإن لم يكن له قصد فيجري على الخلاف المتقدم في عمارة الذمة بالأكثر، [كمن قال: علي المشي مطلقاً][5] أو بالأقل، فأنت ترى هذا الكلام كيف أتى مفسراً للمشهور، وإخراجُ بعض الصور عن اللزوم وإجراء بعضها على الخلاف، كما يفعله المتأخرون في كلام المتقدمين، ومثل هذا لا يعدّه أحدٌ خلافاً.

وأما **قول المؤلف: (وكأنه رآه عرفاً)** فالأحسن أن يجعل عذراً للمشهور، وذلك أن الشاذ لما أخرج صورة قصد المعصية عن اللزوم، وكان ذلك بيِّنا في النظر، أجاب المؤلف عنه[6] بأن قال: ليس المراد من قول القائل: لله علي أن[7] أهدي فلاناً، ما يقتضيه ظاهر اللفظ من التزام قتل المسلم، وإنما هو حقيقة عرفية مستعملة في التزام الهدي.

﴿ فإن لم يذكر الهدي، والتزم نحر حرٍ، فإن كان أجنبياً فالمشهور: لا شيء عليه ﴾.

---

(1) في «غ» زيادة: (على).
(2) بياض في «غ» مكان: (خلف).
(3) أي ابن بشير.
(4) ما بين المعكوفين زيادة في «غ» ساقط من غيرها.
(5) ما بين المعكوفين زيادة في «غ» ساقط من غيرها.
(6) سقط من «غ»: (عنه).
(7) سقط من «غ»: (أن).

وقوله: **(وإن لم يذكر الهدي والتزم نحر حر، فإن كان أجنبياً فالمشهور لا شيء عليه)**، يعني: أن المسائل المتقدمة مفروضة فيمن ذكر الهدي، وهذه المسائل مفروضة فيمن التزم نحر فلان، ولم يذكر هدياً، قال المؤلف: **(فإن كان ـ هذا المنذور نحره ـ أجنبياً فالمشهور لا شيء عليه)**، والفرق بين المشهور هنا وبينه في التي قبلها؛ أن لفظ نحر الحر ظاهر في المعصية، فلا يلزم به شيء حتى يعارضه قصد القربة، والتي فوقها أتى بلفظ الهدي الذي ظاهره القربة، فجُعِل قرينة في صرف اللفظ عما يقتضيه من ذبح المسلم، وحمل على أن المراد به مجازه[1] وهو الهدي، وهذا المعنى هو الذي راعى الشاذ في مسألة نحر الأجنبي، فجعل النذر قرينة في أن المراد منه القُربة، لا ما يقتضيه ظاهر اللفظ من قتل المسلم، وجعل الباجي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة قريباً من التي بعدها، فقال عن أكثر الشيوخ[3]: إذا قال لأخيه أو لأجنبي: لله عليّ أن أنحرك، فإن ذكر به[4] مكان نحر، أو نوى به الهدي فعليه الهدي، وإن لم يذكر مكاناً ولم ينو هدياً، فعن مالك روايتان: إحداهما[5] لا شيء عليه، وقيل[6]: كفارة يمين[7]، فعلى هذا يكون في نقل[8] المسألة طريقان: إحداهما طريق المؤلف في المسألة قولان، والطريق[9] الثاني طريق الباجي هذه، وإن جَمعتَ الطريقين كان في المسألة أربعة أقوال: اللزوم مطلقاً، والسقوط مطلقاً، ولزوم الهدي إن ذكر مكان نحر هدي[10] أو نوى به الهدي دون ما عداهما فلا يلزم فيه شيء[11]، ولزوم الهدي إن ذكر مكان نحر أو نوى به الهدي، وكفارة اليمين فيما عدا هذين المحلين.

---

(1) هكذا في «ت2»، ومكانه في «غ»: (القربة).
(2) المنتقى 3/ 241.
(3) مثل ابن حبيب عن مالك، المنتقى 3/ 241.
(4) سقط من «غ»: (به).
(5) سقط من «غ»: (إحداهما).
(6) سقط من «غ»: (وقيل).
(7) قاله أصبغ، المنتقى 3/ 241، والنوادر 4/ 32.
(8) زيادة في «غ»: (نقل)، ساقط من غيرها.
(9) سقط من «غ»: (الطريق).
(10) زيادة في «غ»: (هدي)، ساقط من غيرها.
(11) زيادة في «غ»: (شيء)، ساقط من غيرها.

﴿ وإن كان قريباً، وذكر مقام إبراهيم ﷺ أو مكة أو منًى ونحوها، لزمه هديه، وإلا فلا شيء عليه، وقيل: كفارة يمين، ورجع عنه، وقال اللخمي: فيمن التزم نحر قريب مطلقاً: قولان ﴾.

وقوله: **(وإن كان قريباً... إلى آخره)** معنى كلامه: أنه إن كان المنذور نحره قريباً، ففيه ثلاثة أقوال[1]: أحدها التفصيل بين أن يذكر مقام إبراهيم؛ وفي معناه مكة ومنى، فعليه هدي[2]، وإن لم يذكر ذلك فلا شيء عليه[3]، والقول الثاني: أن عليه كفارة يمين من غير تفصيل[4]، والقول الثالث: لا شيء عليه مطلقاً، وهذا هو[5] القول الذي رجع عنه مالك، وإن كان جميع هذه الأقوال لمالك، ونقلناها على هذا الترتيب اتباعاً لكلام المؤلف، وقصداً لتبيين كلامه، وإن كان الأليق في ترتيبها غير هذا، ولا شك في وجود القول الأول والثالث لمالك، وتردد الشيوخ في نسبة القول الثاني إليه، فقطع بذلك صاحب التقريب[6]، وخالفه غيره، وتبيين الصحيح من كلام الشيوخ هنا يليق[7] بشارحي المدونة، والجاري على قواعد المذهب من أقوال مالك المتقدمة هو القول الثالث، وذكر القاضي عبد الوهاب[8] في المسألة قولين: أحدهما قريب من هذا القول الثالث، والثاني التفرقة بين أن يكون هذا النذر معلقاً فيلزم فيه الهدي، أو يكون غير معلق فلا شيء فيه، إلا أن يقصد به القربة، وعلى القول بلزوم الهدي في ذلك[9]، فاختُلف إذا نذر نحر جماعة من ولده هل يلزمه في ذلك هدي واحد، أو لكل واحد هدي[10]، وفي المسألة

---

(1) حكاها ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 262.

(2) ابن حبيب عن مالك، المنتقى 3/ 241. (3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه. (5) زياد في «غ»: (هو)، ساقط من غيرها.

(6) هو: خلف أبو القاسم مولى يوسف بن بهلول، المعروف: «بالبرْبَلي»، وفي الديباج: «البربلي»، كان مفتي بلنسية، وكتابه التقريب شرح به المدونة، قاربه لطلبة المذهب، فناظروا به وانتفعوا به، وأخذت عليه فيه أوهام في النقل، ينظر: الديباج المذهب 1/ 352، وترتيب المدارك 8/ 164، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 1/ 456، 457.

(7) سقط من «غ»: (يليق). (8) ينظر: المدونة 1/ 654، 655.

(9) المنتقى 3/ 242.

(10) زيادة في «غ»: (هدي)، ساقط من غيرها. واختار أصبغ وغيره: عن كل واحد هدي، ينظر: التوضيح لوحة 74.

خارج المذهب أقاويل؛ فمنها عن ابن عباس كفارة يمين[1]، وعنه أيضاً الدية مائة من الإبل، ثم ندم، فقال: ليتني أفتيت بكبش[2]، وتلا قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[3] وعن الليث يحج بابنه وينحر هدياً، وذكره بعضهم عن مالك إلى غير ذلك من الأقاويل.

وأما قول المؤلف: (وقال اللخمي فيمن التزم نحر قريب مطلقاً قولان)[4] فيعني به أنه لم يُفَصِّل بين أن يذكر موضعاً أو لا يذكر، أي طريق اللخمي في نقل المذهب في هذه المسألة مخالف للطريق الأوَّل، وكذلك أشار ابن بشير، ويُحتمَل ما قالا، ويُحتمَل أن اللخمي لم يستوعب النقل في المسألة لضعف الأقاويل المنقولة فيها عنده، وكثيراً ما يفعل هذا في التبصرة، وحيث [قلنا بالهدي][5] في هذه المسألة؛ فقيل: إنه من الإبل، فإن لم يجد فمن البقر[6]، فإن لم يجد فمن الغنم، وقيل: يكتفي بكبش، واختاره ابن شعبان[7].

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 72، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه، حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ﵄ فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، قال: فقال لها ابن عباس ﵄: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك»، هذا إسناد صحيح.

(2) هكذا في «غ»، وفي «ت2»: (يفديه بكبش)، بدل (ليتني أفتيت بكبش)، رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 73، عن ابن عباس ﵄ قال: «أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، قال: وعند ابن عباس ﵄ رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد، وعنده أبواه، وابن عباس ﵄ مشتغل يقول له: أقم مع أبويك، قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال له ابن عباس ﵄ ما أصنع بك، أذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس ﵄ من الرجل وأبويه، قال: علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه، فجاؤوا به إلى ابن عباس ﵄ فقال: ويحك! لقد أردت أن تحل ثلاث خصال، أن تحل بلداً حراماً، وتقطع رحماً حراماً، نفسك أقرب الأرحام إليك، وأن تسفك دماً حراماً، أتجد مائة من الإبل، قال: نعم، قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلثاً، لا يفسد اللحم». هذا لفظ حديث أبي معاوية، ورواية ابن نمير بمعناه، وزاد: قال كريب: فشهدته عامين، فأما الثالث فلا أدري ما فعل، ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد: قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «لو اعتل علي لأمرته بكبش».

(3) سورة الصافات: الآية 107.

(4) زيادة في «غ»، ساقط من غيرها: (قولان).

(5) وفي «ت2»: (أردناه).

(6) وفي «ت2»: (المعز).

(7) ينظر: التوضيح، لوحة 74.

﴿ **وإذا التزم هدياً بغير مكة لم يفعله؛ لأنه معصية** ﴾.

وقوله: (وإذا التزم هدياً... إلى آخره) ولا شك أن ناذر الهدي ـ وفي معناه أن يقول: لله علي بدنة ـ فإما أن يكون[1] نذره مطلقاً[2] غير مقيد ببلد، أو مقيداً ببلد، والبلد إما مكة وإما غيرها، والحكم في الثاني من الأقسام ظاهر[3] بَيِّن، وكذلك الأول، وهو المطلق؛ لأنها ومنى[4] محل الهدايا، وعلى هذا القسم تكلم في المدونة[5]، وأشار فيها إلى الثالث بقوله[6]: (وسوق البُدن إلى غير مكة من الضلال)، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لما كان مذهبه الاختصار، اعتمد[7] في الكلام على القسم الثالث، وسكت عن الأول والثاني؛ لأن الكلام على الثالث يستلزم الكلام عليهما، ولا ينعكس، أعني: إذا كان من سمى غير مكة لا يجزيه أن ينحر إلا بمكة، فأحرى من لم يسمها، أو سماها، وهو بَيِّن.

﴿ **وإن لم يقصد هدياً؛ ذبحه مكانه على المشهور، وقيل: يجوز نقله إليهم** ﴾.

وقوله: (وإذا لم يقصد هدياً ذبحه مكانه... إلى آخره)، يعني: كما[8] لو قال: لله عليّ نحر جزور[9] بدمشق، أو علي نحرها لمساكين الإسكندرية، وهو في غير هذين البلدين، قال في المدونة[10]: سواء كانت الجزور بعينها أو بغير عينها، فلينحرها بموضعه ويتصدق بها على مساكين من عنده، والمشهور في هذه المسألة هو مذهب المدونة، والشاذ لمالك في غير المدونة[11]،

---

(1) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (يكون).

(2) هكذا في «ت2»، ساقط من غيرها: (مطلقاً).

(3) سقط من «غ»: (ظاهر).

(4) بياض في «غ» مكان: (ومنى).

(5) ينظر: المدونة 3/ 91.

(6) المدونة 3/ 91.

(7) في «ت2» زيادة: (أظنه).

(8) سقط من «غ»: (كما).

(9) الجزور: الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى. وهي تؤنث، والجمع: الجزر. الصحاح 2/ 612، مادة: (جزر).

(10) المدونة 3/ 91.

(11) وهو في الموازية، كما جاء في التوضيح 2/ 822.

وقريب منه لأشهب[1]، قال[2]: إذا لم تكن له نية، نحرها بموضعه، وإن نوى مساكين غير[3] ذلك الموضع، حملها إليه، واختاره بعض الشيوخ، بشرط ألا يقصد إلى تعظيم ذلك الموضع، وهو الظاهر ـ والله أعلم ـ؛ لأن إطعام مساكين ببلد معين أحد أنواع الطاعة، فيجب على ناذره الوفاء به، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، ما لم يقصد التعظيم، فإذا قصده، أو قصد الهدي إلى ذلك البلد، كان مخالفاً لظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[4] ويدخل في قوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» وأشار بعض الشيوخ[5] في مسألة نحر الجزور: إلى إلغاء النحر من النذر، وأنه لو أطعم المساكين لحماً يكون قدره قدر لحم الجزور؛ لأجزأه، وهو ظاهر، إذ لا قربة في نحرها، وإنما القربة في إطعام المساكين.

﴿ ومن نذر هدي بدنة أو غيرها أجزأه شراؤها، ولو من مكة ﴾.

وقوله: (ومن نذر هدي بدنة أو غيرها أجزأه شراؤها ولو من مكة)، يعني: أن من قال: لله علي هدي بدنة أو بقرة أو شاة، وهو بغير مكة، لم يلزمه أن يهديها من بلده؛ وإن أمكن وصولها إلى مكة؛ لأن نذره لا يدل على ذلك، وحيث اشتراه من مكة؛ فلا بدّ أن يخرجه إلى الحل قبل أن ينحره، ويفعل فيه من التقليد والإشعار ما هو سنة فيه، وهذا معلوم، ونص على بعضه في المدونة[6].

﴿ ومن التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه اتفاقاً ﴾.

وقوله: (ومن التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه اتفاقاً)، يعني: [التزم ذلك على سبيل النذر، معلقاً كان أو غير معلق][7]، [وحكايته الاتفاق هنا لا تصح][8] بحسب المذهب ولا غيره، وإنما تبع المؤلف في ذلك كلام ابن بشير، نعم لم يختلف في ذلك قول مالك، وحكى ابن رشد عن ابن وهب[9]:

---

(1) ينظر: التوضيح لوحة 74.
(2) أي أشهب.
(3) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها : (غير).
(4) سورة الحج: الآية 33.
(5) ينظر: التوضيح لوحة 74.
(6) ينظر: المدونة 3/ 94.
(7) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(8) وفي «غ»: (لا تصح حكايته الاتفاق).
(9) ينظر: النوادر 4/ 36.

أنه يلزمه إخراج جميعه، ولا يبعد أن يكون هو الصحيح في المسألة؛ لأن الصدقة بجميع المال من أفضل الطاعات، فإذا نُذِرت لزم الوفاء بها، أما الأول فلأن النبي ﷺ: أَقَرَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ عَلَى ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ[1]، وأما الثاني فلقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، فإن قيل: لا نسلم أنه من أفضل الطاعات؛ لأنه لو كان كذلك ما قال ﷺ لأبي لبابة[2]: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»[3]، ومثله قال لكعب ابن مالك[4]، قلنا: إنما قال النبي ﷺ ذلك لمن استشاره في إخراج ماله، ولا شك أن هذه الطاعة مع فضلها لا يطيقها كل الناس، وقد يفعل ذلك بعضهم ثم يندم عليه، كما رأيناه عياناً، فخشي ﷺ

---

(1) عن ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 180، 181، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله، قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت لا أسابقك إلى شيء أبداً»، قال الحاكم في المستدرك 1/ 414: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(2) أبو لبابة بن عبد المنذر، صحابي مشهور بكنيته، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وهو من البدريين، توفي بعد مقتل عثمان ﷺ، ينظر: الإصابة 7/ 349، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص164.

(3) الاستذكار 15/ 103، 104، وخرج البيهقي في السنن الكبرى 4/ 180، 181، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ وفيما كان سَلَفَ قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ فزعم حسين أن أبا لبابة قال حين تاب الله عليه: يا رسول الله إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأنتقل وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال له رسول الله ﷺ: زعم حسين يجزي عنك الثلث».

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 192، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك ﷺ يقول: «قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر». وفي صحيح مسلم بشرح النووي 17/ 96: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أمسك بعض مالك فهو خير لك»، معنى (أنخلع): أخرج منه وأتصدق به.

على من استشاره في ذلك بعض ما يجري من بعض الناس، فلم يُشِر به عليه، وأما لو نذره والتزمه فلا يبعد أن يؤخذ فيه بظاهر الحكم، وأن من التزم[1] شيئاً من الطاعة لزمه الوفاء بها.

﴿فلو أخرجه، ففي مضيه قولان﴾.

وقوله: (فلو أخرجه ففي [مضي الثلث][2] قولان)، يعني: فلو أراد إخراج الجميع من غير نذر ولا التزام، بل أراد أو عزم على الصدقة بجميع ماله، فمنهم من أقرّه على الصدقة بالجميع، كما أقرّ النبي ﷺ على ذلك أبا بكر، ومنهم من قال: يسقط ما زاد على الثلث، ويلزم الثلث كقضية أبي لبابة، وكعب بن مالك[3]، والأوْلَى الجمع بين هذه الأحاديث على ما قلناه، أو على غيره من الوجوه، وقد أَقَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنِصْفِ مَالِهِ[4].

﴿ويلزم الثلث على المشهور، وقيل: ما لا يجحف به﴾.

وقول المؤلف: (ويلزم الثلث على المشهور، وقيل: ما لا يجحف به)، يعني: أن الناذر في المسألة الأولى، إذا لم يلزمه الجميع ـ على ما حكاه من الاتفاق ـ فما الذي يلزمه؟، اختلف في ذلك على قولين، المشهور منهما:

---

(1) في «ت2»: (نذر).

(2) هكذا هو في نسخ الشرح الموجودة عندي، والصحيح ـ والله أعلم ـ (ففي مضيه) أي جميع المال، لأنه الموجود في المتن في «جامع الأمهات»، وفي التوضيح، ولأن الثلث ماضٍ في جميع الأحوال، والقولان إنما هما في جميع المال، ينظر: جامع الأمهات ص241، والتوضيح 2/ 822.

(3) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (كعب بن مالك).

(4) من ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 180، 181، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت مثله، قال فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً». قال الحاكم في المستدرك 1/ 414: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

لزوم الثلث، وقيل ـ وهو المقابل للمشهور ـ: يلزمه من ذلك ما لا يجحف به؛ وهو قول سحنون[1]، وروي عن ابن وهب[2]: أنه كان يفتي الناذر في ذلك بإخراج ثلث المال إن كان ملياً على قول مالك، وإن كان قليل المال أفتاه بإخراج ربع عشره على قول ربيعة[3]، وإن كان عديماً أفتاه بكفارة يمين، والأقرب من هذه الأقاويل الثلاثة بعد تسليم المذهب هو قول سحنون، ولا يخفى وجهه.

ومما يناسب ذكره هنا ما حكاه ابن رشد: إذا حلف بصدقة ما يفيده، أو ما يكسبه أبداً، فحنث فلا شيء عليه[4]، قال: باتفاق المذهب، وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبداً، فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولاً واحداً، [وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل كذا، فيلزمه إخراج ذلك، قال: قولاً واحداً، واختلف إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه إلى مدة ما، أو في بلدة ما، فحنث، فقال ابن القاسم وأصبغ: لا يلزمه شيء، وحكى ابن حبيب[5] عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يفيده أو يكسبه][6] إلى ذلك الأجل، وحكى ذلك ابن المواز عن أصبغ، قال ابن رشد: وهو القياس، على ما أجمعوا عليه في العتق، والأول استحسان، فقال: وأما إذا قال الرجل: كل ما أملكه إلى كذا من الأجل صدقة إن فعلت كذا، فحنث، ففي ذلك[7] خمسة أقوال: أحدها: قول ابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة، وثلث[8] جميع ما يملك إلى ذلك الأجل، [والثاني: أنه يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملك إلى ذلك الأجل][9]، وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما حكاه عنهما ابن حبيب، والثالث: أنه يلزمه ثلث[10] ماله الساعة، ولا شيء عليه فيما يفيده إلى

---

(1) ينظر: التوضيح 2/ 823.
(2) النوادر 4/ 35، والمنتقى 3/ 360.
(3) النوادر 3/ 35.
(4) ينظر: المنتقى 3/ 262.
(5) ينظر: النوادر 4/ 40.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من «غ».
(7) وفي «غ»: (ففيه).
(8) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (ثلث).
(9) ما بين المعكوفين في «غ»، ساقط من غيرها.
(10) سقط من «غ»: (ثلث).

الأجل، والرابع: لا يلزمه إلا إخراج جميع ما يملك إلى ذلك الأجل، والخامس: لا شيء عليه في الوجهين معاً، والنظر في تمييز الصحيح في هذا الفصل مما يطول.

﴿فلو عين شيئاً أو جزءاً أكثر لزمه، وإن أتى على جميع المال على المشهور﴾.

وقوله: (ولو عين شيئاً أو جزءاً... إلى آخره)، يعني: أن الملتزِم لو لم يجمل في التزامه، بل عين ذلك، إما بأن قال[1]: غنمي هدي، أو داري صدقة، أو عبدي حر[2]، وكل واحد من ذلك هو مجموع ماله، أو هو[3] أكثرُه، أو ذكر جزءاً أو أجزاء[4] هي أكثر من الثلث بل أكثر ماله، كما لو قال: نصف مالي أو ثلثاه[5] أو ثلاثة أرباعه أو ما أشبه ذلك، حتى قال: ابن المواز إذا قال: مالي إلا درهماً، فإنه يلزمه إخراج هذا المسمى[6] على الوجه الذي التزمه، هذا هو المشهور[7]، وقال ابن نافع[8] وأصبغ[9]: إنما يلزمه في ذلك الثلث خاصة، وعلى قول سحنون يلزمه ما لا يجحف به[10]، وحكاه بعضهم هنا منصوصاً، ويحتمل أن يكون هو مراد المؤلف بمقابل المشهور، ويحتمل أن يكون مراده بذلك[11] قول ابن نافع وأصبغ، ويحتمل أن يكون مجموعهما، على أن فيه إجمالاً في النقل، وخلاف عادة المؤلف؛ لأن عادته في هذا أن يقول: «ثالثها» كذا، والأصح عندي قول سحنون، وقد تقدم وجهه.

﴿ولذلك فرق بين: عبدي هدي، ولا مال له غيره، وبين: جميع مالي، وبين: ثلاثة أرباع مالي، وبين: جميع مالي﴾.

وأما قول المؤلف: (ولذلك فرق... إلى آخره) فيعني به بيان المشهور

---

(1) سقط من «غ»: (قال).
(2) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (حر).
(3) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (هو).
(4) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (أو أجزاء).
(5) في «ت2»: (أو ثلثه أو ربعه).
(6) في «ت2»: (أو الأجزاء).
(7) المنتقى 3/ 261.
(8) النوادر 4/ 63.
(9) ينظر: التوضيح 2/ 824.
(10) ينظر: التوضيح 2/ 824.
(11) هكذا في «غ»: ساقط من غيرها: (بذلك).

وتمثيله؛ أي ولأجل افتراق الحكم بين التزام المعين وغيره، وبين التزام الكل والجزء، فرّق بين التزام هدي[1] عبده وهو جميع ماله، فيلزمه، وبين قوله: جميع مالي هدي، فلا يلزمه شيء[2]، وهذا مثال لقوله: **(عين شيئاً)**، وكذلك قوله: **(بين: ثلاثة أرباع مالي)** هدي أو صدقة، فيلزمه، وبين قوله: **(جميع مالي)** هدي أو صدقة فلا يلزمه، وهو مثال لقوله: **(أو جزءاً)** من قوله أول المسألة **(فلو عين شيئاً أو جزءاً أكثر[3] لزمه)** وقد ذكر في هذا التمثيل لفظة «بين» أربع مرات، والأولى والثالثة[4] لا بدّ منهما، والثانية[5] والرابعة مذكورة[6] لأجل زيادة البيان على ما قاله علماء العربية.

﴿ **وما يفتقر إليه من تفرقة الثلث من نقل أو هدي؛ ففي كونه من الثلث: قولان** ﴾.

وقوله: (وما يفتقر إليه من تفرقة الثلث... إلى آخره) ظاهر كلام المؤلف أنا إذا ألزمناه إخراج الثلث صدقة أو هدياً، وكان ذلك الثلث يحتاج إلى كراء على نقله، أو كان الهدي يحتاج إلى نفقة إلى أن يصل إلى مكة، فاختلف في هذه المؤونة هل تكون من الثلث أو [تكون] مما زاد على الثلث؟ حتى تعم الصدقة والهدي جميع الثلث، [وسواء لزمه إخراج الثلث][7] بتعيينه إياه، كقوله: ثلثي هدي، أو لزمه بمقتضى الحكم كما لو قال: مالي هدي، فألزمناه الثلث، وهكذا ظاهر نقل ابن بشير، ومن جرت عادته من المؤلفين[8] بالتعريض إلى نص الروايات ذكر أنه إن عين الثلث كانت النفقة من غيره، وإن لم يعينه فروى عيسى[9] عن ابن القاسم أن النفقة ـ أيضاً ـ من غيره، وفي كتاب ابن المواز النفقة من الثلث، على أن بعض من سلك هذه الطريقة في النقل اعترض تفرقة

---

(1) هكذا في «غ»: ساقط من غيرها: (هدي).
(2) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (شيء).
(3) سقط من «غ»: (أكثر).
(4) في «ت2»: (والثانية)، وهو خطأ.
(5) في «ت2»: (والثالثة)، وهو خطأ.
(6) هكذا في «غ»، ساقط من غيرها: (مذكورة).
(7) ما بين المعكوفين سقط من «ت2».
(8) ينظر: ابن رشد في البيان 3/ 162.
(9) العتبية 3/ 162.

ابن المواز هذه[1]، وألزمه التسوية، ولا يبعد ما ذهب إليه ابن المواز إذا تؤمل.

﴿ومن قال: مالي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها فلا شيء عليه؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبنى بخلاف: مالي في كسوتها أو طيبها، فإنه يدفع الثلث إلى الحجبة يصرفونه﴾.

وقوله: (ومن قال: مالي في الكعبة... إلى آخره) هذا الكلام ومعناه في المدونة[2] ـ وزاد فيها ـ، فقال[3] والرتاج الباب، والحطيم[4] ما بين الباب إلى المقام[5]، وقال ابن حبيب[6]: الحطيم من الركن الأسود إلى الباب وعليه ينحطم الناس، وقال آخرون: الحطيم هو الحجر، وقال مالك[7] خارج المدونة: يلزمه في ذلك كفارة يمين، وأشار[8] في رواية ابن أبي أويس[9]: أن يخرج ثلث ماله، وقال ابن حبيب[10]: «إن نوى أن يكون ماله إلى الكعبة؛ فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرفونه في مصالحها، فإن استغنت بما أقام السلطان لها تصدق به[11]، فإن لم تكن له نية ولم يعرف لهذه الكلمة تأويلاً فكفارة يمين أحب إلي، وسواء كان في نذر أو يمين، وقول ابن حبيب هذا، هو عين الفقه إلا قوله في كفارة اليمين فإنه استحسانه».

وأما قول المؤلف: (بخلاف: مالي في كسوتها... إلى آخره) ظاهر التصور وبين في النظر.

﴿وإذا تكرر ما يوجب الثلث فإن كان بعد إخراجه أخرج ثانياً وثالثاً، وإن كان قبله ففي إجزاء ثلث واحد: قولان﴾.

---

(1) سقط من «غ»: (هذه).
(2) المدونة 3/ 98.
(3) المدونة 2/ 478.
(4) سقط من «ت2»: (والحطيم).
(5) المدونة 3/ 98.
(6) النوادر 4/ 35، والمنتقى 3/ 262.
(7) المنتقى 3/ 262.
(8) سقط من «غ»: (وأشار).
(9) هو: أبو عبد الله إسماعيل ابن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، وزوج ابنته، الفقيه المحدّث، وأقدم من لقي عبد العزيز بن الماجشون، وسلمة بن وردان، خرّج عنه البخاري ومسلم، وتوفي سنة 226هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 92، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص191، وشجرة النور ص56.
(10) النوادر 4/ 35، والمنتقى 3/ 262.
(11) سقط من «غ»: (به).

وقوله: (وإذا تكرر ما يوجب الثلث... إلى آخره)، يعني: أن الحالف بصدقة ماله أو ثلثه، إذا تكرر منه الحلف بذلك والحنث، فإما أن تكون يمينه الثانية بذلك[1] بعد ما أخرج ثلث ماله عن يمينه الأولى، أو قبل ذلك، فأما الوجه الأول فلا بدّ من إخراج ثلث ما بقي من ماله، وهكذا في يمين ثالثة بالنسبة إلى الثانية، قال بعض الشيوخ[2]: ولا خلاف في ذلك، وأما الوجه الثاني وهو أن تكون يمينه الثانية بعد ما حنث في الأولى وقبل إخراج الثلث، فهل يجزيه ثلث واحد عن اليمينين جميعاً[3]، أو يخرج عن الأولى ثلث ماله، وعن الثانية ثلث ما بقي[4]، وكذلك إذا كانت يمين ثالثة، ففيه قولان، والأصل وجوب ثلث لكل يمين، والقول الآخر استحسان لضعف اليمين في الأصل كثرة التنازع فيها؛ واختلف نظر الشيوخ: لو كانت اليمين الثانية قبل الحنث في الأولى هل يدخل في ذلك القولان المذكوران الآن، أو يتفق على وجوب ثلث واحد[5]؟.

﴿وإذا زاد ماله بين الحنث واليمين فثلث الأول﴾.

وقوله: (وإذا زاد ماله بين الحنث واليمين فثلث الأول)، يعني: إذا حلف [وماله مائة، فحنث][6] وماله مائة وخمسون مثلاً[7]، وهو بيّن إذا كانت الخمسين فائدة، وأما إذا كانت من نماء تجارة أو ولادة؛ فقال بعض الشيوخ: اختلف في الزيادة على ثلاثة أقوال: أحدها وجوب إخراج ثلث النماء في الربح والولادة، والقول الثاني مقابله[8]، والثالث أنه يخرج نماء التجارة ولا يخرج نماء الولادة[9]، قال[10]: والعكس أشبه، ولا يخفى توجيه هذه الأقوال.

---

(1) سقط من «ت2»: (بذلك).
(2) مثل ابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 220.
(3) رواه ابن حبيب، ينظر: النوادر 4/ 37، والمنتقى 3/ 261.
(4) ينظر: المنتقى 3/ 261.
(5) ما بين المعكوفين سقط من «ت2».
(6) ما بين المعكوفين سقط من «ت2».
(7) سقط من «غ»: (مثلاً).
(8) رواه ابن القاسم في العتبية 3/ 219، وأشهب في المنتقى 3/ 261.
(9) قاله ابن دينار، ينظر: البيان والتحصيل 3/ 221، وابن حبيب، المنتقى 3/ 261.
(10) ينظر: البيان والتحصيل 3/ 221.

﴿ **فإن نقص فثلث الآخر وقيل: ما لم يكن على حنث** ﴾.

وقوله: (وإن نقص... إلى آخره)، يعني: إذا حلف وماله كثير، فحنث وقد نقص، فإن كانت يمينه على بر فلا يلزمه إلا ثلث الموجود الآن، وإن كانت على حنث ففي ذلك قولان: المشهور[1] أنه مثله، وقال ابن المواز[2] يلزمه إخراج ثلث ما نقص إن كان النقصان بسببه، كما لو نقص بعد الحنث، وقد تقدم غير مرة ما يشهد لقول ابن المواز هذا.

﴿ **وفي رد الزوج الثلث في يمين الجميع: قولان** ﴾.

وقوله: (وفي رد الزوج الثلث في يمين الجميع قولان)، يعني: أن المرأة ذات الزوج، إذا حلفت بصدقة ثلث مالها[3]، لزمها من ذلك ما يلزم الأيم[4]، وإن حلفت بصدقة جميع مالها، فقيل: يلزمها الثلث؛ لأن الزائد عليه ساقط بمقتضى الحكم، فكأنها لم تحلف به[5] وقيل[6]: لا يلزمها؛ لأن حلفها بالجميع قصد[7] للإضرار، فصار كما لو تصدقت بأكثر من ثلثها، فإن للزوج رد جميع ما تصدقت به[8]، وفيه نظر ـ والله أعلم ـ وبه التوفيق.

---

(1) المنتقى 3/ 262.

(2) النوادر 4/ 37، والمنتقى 3/ 262.

(3) ينظر: النوادر 4/ 301.

(4) بياض في «ت2» مكان: (الأيم)، والأيم، الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. الصحاح 5/ 1868، مادة أيم.

(5) سقط من «غ»: (به).

(6) ينظر: النوادر 4/ 301.

(7) سقط من «غ»: (قصد).

(8) ينظر: النوادر 4/ 301.

خاتمة الدراسة والتحقيق

تتميز هذه الأمة بغناها الثقافي والتاريخي، وبتراثها الكبير، وبحبها لهذا التراث وتعلقها به، وسعيها الدؤوب للمحافظة على هذا التراث وخاصة الجانب الديني منه، فأكثر ما تعتز بدينها، وتفتخر بالوصل إليه، كما قال القائل:

أبـي الإسـلام لا أبـا لـي سـواه إذا افـتـخـروا بـقـيـس أو تـمـيـم

وفي ذلك يقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فإذا ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله).

ويتميز هذا العلم بالشرعية الدينية، والانتساب إلى أشرف العلوم وأحسنها، وأدعاها للفخر وأكملها:

إذا مـا اعـتـز ذو عـلـم بـعـلـم فـعـلـم الـفـقـه أولـى بـاعـتـزاز

فـكـم طـيـب يُـشَـمُّ ولا كَـمِسْـك وكـم طـيـر يـطـيـر ولا كَـبَـاز

ومن أجل ذلك، فإن الاهتمام بهذا التراث ونشره يعتبر من أهم مظاهر الاهتمام بهذا الدين، فوجب على أبناء هذه الأمة القيام بإحياء ما قد سلف من أمر هذا الدين الحنيف والحفاظ عليه من الضياع والتلف، وما أشدّ حاجتنا اليوم لمثل هذه العلوم، نحيِي بها الأمل في نفوسنا، ونعالج بها أوضاع الأمة، وندرس من خلالها القضايا المعاصرة التي تداخلت معطياتها من وراء التطور السريع الذي جاء من الخارج، بعيداً عن هذا الموروث وهذه البيئة.

ويتميز الكتاب بثرائه، وأهميته فهو كتاب جامع لعدد كبير من مسائل الأصول والفروع، التي يندر مثلها، ويعز شبيهها، وهو يجمع ما اندثر من كتب المذهب، ولذا امتاز بتفوقه على غيره، وبإقبال العلماء عليه، واستحسانهم له ونقلهم عنه.

كما امتاز ـ أيضاً ـ بسبك في لغته، وسلاسة في عباراته، مع بعده عن التطويل الممل، أو الاختصار المخل.

ويتميز هذا الكاتب بمنهجه القوي وشخصيته المتميزة، وبتمكنه من المذهب واطلاعه على الآراء في المذاهب الأخرى، وسرعة بديهته وقدرته على فهم المسائل وتحليلها والتمكن منها، ثم اختيار ما هو صحيح فيها.

وقد ألزم نفسه بتتبع المشهور والسير عليه والأخذ به فيما ينبني من مسائل، وإن حتَّمَت عليه الأمانة العلمية إيراد جميع الآراء جيدها ورديئها، سليمها وسقيمها، المشهور منها والشاذ، متتبعاً أصول المسائل وفروعها، محللاً جزئياتها، متوصلاً إلى نقاط المشابهة بينها؛ حتى يجري القياس فيها، أو إلى نقاط الاختلاف التي لا يمكن تسليم القياس معها، مرجحاً ما يرتضيه من الأحكام والفتاوى، لا يقيده رأي لسابِقِيه، ولا يمنعه مذهب من الانتصار لغيره، محيطاً بآراء الأشياخ داخل المذهب، ناقلاً آراء العلماء من المذاهب الأخرى، مسترسلاً في ذلك كله استرسال المتمكن مستدلاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، جاعلاً إياها أساسه ومُنْطَلَقَه، ومعينه في مقصده، مستعيناً في كل ذلك بما يملكه من علوم الأداة: كالأصول، والقواعد، وعلم النحو، والكلام.

كما أن هذا الكتاب يُبيِّن موقف ابن عبد السَّلام من الشَّاذ، بعدم الأخذ به إذا كان في الإمكان حَمْل الكلام على الوجه الصحيح، واتِّباع الدَّليل الأقوى، حتَّى وإنْ أدَّى به ذلك إلى مخالفة علماء المذهب، وموافقة أحد المذاهب الأخرى.

ويبين لنا أن من منهجه ـ وهو منهج أكثر العلماء ـ الاهتمام بالرأي المخالف، ليس بذكره وحسب، بل من خلال بناء الأحكام عليه، وإن كان مخالفاً للمشهور، كقوله في «جواز ترك الأضحية رأساً، بناء على أن ظاهر المذهب من القولين المتقدمين عدم وجوب الأضحية، وذلك مستلزم لإجازة بدلها بدونها قطعاً».

كما يبين لنا مدى دقته وأمانته من خلال مقارنته بين نسخ المتن الموجودة بين يديه.

وكذلك أمانته ودقته في نقل النصوص والأقوال ونسبتها إلى أهلها كما ظهر ذلك جلياً واضحاً من خلال تتبُّعي للأقوال التي ذكرها منسوبةً لأصحابها في مؤلَّفاتهم التي تمكَّنتُ من الوصول إليها، أو في غيرها من تلك التي أكَّد أصحابها صحَّة نسبة هذه الأقوال إليهم.

ويظهر لنا هذا الكتاب جانباً من الحياة الاجتماعية للناس في ذلك العصر، ودور العلماء فيها، من خلال تعايش العلماء مع الناس، وإحساسهم بمشاكلهم وتحفظهم على مصالحهم، وحرصهم عليها، واتباع الناس للعلماء ووثوقهم بهم واستئمانهم على دينهم، فيما يحدث لهم من قضايا.

من هنا جاءت أهمية هذا الكتاب، يطرح المسائل والقضايا، وينير الدروب والزوايا، ويقرِّب الخلاف، ويرد الفروع إلى أصولها، حتى تنبعث الحياة في هذه العلوم من جديد، ونصل إلى الأهداف والغايات التي كان يسعى إليها مؤلف هذا الكتاب، وحتى يسد الفجوة الكامنة وراء هذا الخلل، فإنه يجب أن تتصل المسيرة العلمية بتاريخها، وتتواصل بحاضرها ومستقبلها، وتعود للحياة العلمية بهجتها ونشاطها، ويعود للعلماء احترامهم وتأثيرهم في نفوس العامة والخاصة، كما كانت حالهم قبل أن تسود الفوضى المجتمعات، ويتنكر الناس للعلماء، ويتنكر العلماء لواجبهم، ويسلموا الراية لغير أهلها، فكان مغبة ذلك التخبط والانحطاط، والذهاب بهيبة العلم ومكانة العلماء، فأصبحت الفتوى نقلاً وحفظاً، لا فهماً وعلماً، غاب العلم الدقيق، فخلفه الجهل بالتدقيق، وتسرُّعُ المتعلمين إلى أقصر طريق، بالقفز عن الأسباب للوصول إلى الأحكام، وافتقاد مبدأي التعدد والتدرج، وسنة الاختلاف، والافتقار إلى فهم الأسباب وتدبر النتائج، وصار همُّ المتجرِّئ التغيير والتبديل، بحجة الفساد والتضليل، بدل أن يكون همه التوفيق والتقريب بين حال الناس وما تعايشوا عليه ـ مما لا يتنافى مع مبادئ الدين ـ وبين تعاليم هذا الدين ـ ولو كان من المختلف فيه ـ، فاتباع الخلاف المبني على أساس، أولى من التفريق بين الناس، فهذا هو العلم الذي لا يجحده أحد، أما التشدد فيُحسنه كل أحد.

وأرجو من الله أن يكلل هذا العمل المتواضع بالنجاح لإخراج هذا

الكتاب في صورةٍ لائقة، لعلَّها تكون موفية بالغرض من هذه الدراسة أو قريبة منه، وكل ظني ـ وغاية مقصودي ـ أنْ أُظهر هذا الكتاب للمهتمين به في الصُّورة التي تقوِّم فهمه الفهم الصحيح كما ارتضيْتُها من نفسي، تاركاً باب التَّوجيه، وتصحيح الأخطاء لأرباب الكفاءة الصَّحيحة لتتميم ما نقص، وإصلاح ما اعوجَّ، وتصويب ما وقع فيه الخطأ أو النسيان.

ولا ننسى هنا أن نرجع الفضل إلى كلٍّ من كتب أو نسخ أو حفظ أو وعى هذا الكتاب أو نقله أو نقل عنه أو ساهم في طبعه ونشره، وكل من نظر إليه بإحسان، اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا وعنهم، وحفنا بلطفك وعمنا بكرمك وأسكنا جنتك بجوار خير خلقك.. آمين.

فإن كنتُ قد وُفِّقتُ في ذلك فالفضل كلُّه لله وحده، وإن كنتُ قد قصَّرتُ، أو أخطأتُ، أو نسيتُ، فإني أسأل الله ـ العلي القدير ـ أن يعفو ويغفر ويتجاوز عمَّا كان منِّي من سهو، أو خطأ، أو تقصير، أو نسيان، وأن يُوفِّقني وسائر عباده المسلمين لما يُحبُّه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

دليل الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

فهرس الأشعار

ر.م	البيت		الشاعر	الصفحة
1 ـ	إن دهراً يلف شملي بجُمْل	لـزمـانٌ يَـهـمُّ بـالإحـسـان	حسان بن ثابت	132

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الألفاظ والمصطلحات الفقهية

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.
- أبجد العلوم: للعلامة صديق ابن حسن القنوجي، مطبوعات وزارة الثقافة، سوريا.
- أحكام القرآن للجصاص: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، اسم المحقق: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الثانية، دار المصحف.
- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف، الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، الناشر: إسماعيليان تهران.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية 1405هـ ـ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ: لجلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: تأليف، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق عبد الرحمٰن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: بقلم د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبوعات دار الشعب.
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب: لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة للطباعة والنشر طرابلس، ليبيا.

- الإصابة في تمييز الصحابة: لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، مطبعة مصطفى محمد، بمصر.
- الاستذكار: لما تضمنه الموطأ من معاني الآثار: تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت، دار الوعي حلب القاهرة.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مطبوع مع كتاب الإصابة، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- البداية والنهاية: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ. حققه ودقق أصوله، دار إحياء التراث العربي.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: تأليف، أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المعروف بالمواق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- التاريخ الصغير: للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- التاريخ الكبير: تأليف، الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري.
- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح: تأليف، الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي، دراسة وتحقيق: أحمد البزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش.
- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب: تأليف، محمد بن عبد السلام الأموي، تحقيق: حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع. طرابلس، ليبيا 1994م.
- التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.
- التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، اسم المحقق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، اسم المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دار النشر، وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية، المغرب.
- التهذيب في اختصار المدونة: تأليف، أبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
- التوضيح (مخطوط) شرح مختصر ابن الحاجب: للخليل بن إسحاق، مركز جهاد الليبيين، طرابلس، ليبيا.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار النشر دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- الجرح والتعديل، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية: تأليف، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، اسم المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدين الخالص، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: تأليف، محمود محمد خطاب السبكي، الطبعة الثالثة، مطبعة السعادة.
- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، الإسلامي.
- الرسالة الفقهية: للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق: د. الهادي حمو، ود. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي.
- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، اسم المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

- الطبقات الكبرى: تأليف، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منبع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- العتبية: لمحمد العتبي القرطبي، المتضمنة مع كتاب البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي، مدرسة الطباعة، الرباط.
- الفهرست: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، طبع بمطبعة مصطفى محمد.
- القاموس المحيط: للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسنية بمصر.
- القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي، دار الغرب الإسلامي.
- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مطبعة الأمنية.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية 1980م، مكتبة الرياض الحديثة.
- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، مكتبة المثنى بغداد.
- المستدرك على الصحيحين: تأليف، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، اسم المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- المعجم الكبير: تأليف، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.
- المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: اسم المؤلف، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، مطبعة الإمام.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، الطبعة الثانية، دار ابن كثير دمشق، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية بيروت، لبنان.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: تأليف، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى 463هـ دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تاريخ قضاة الأندلس: للشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض. دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: تأليف، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، مدينة النشر، المدينة المنورة.
- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
- جامع الأمهات: تأليف، الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.
- جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار النشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: بقلم الدكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: اسم المؤلف، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر، دار الفكر، بيروت، اسم المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة.
- سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، اسم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي: بشرح الإمام ابن العربي المالكي، الناشر. دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني: اسم المؤلف، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، اسم المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، اسم المحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- شرح ابن ناجي على الرسالة: للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي، مع شرح زروق، مطبعة الجمالية، بمصر.
- شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للإمام العارف سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- شرح زروق على الرسالة: للعلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، ومعه شرح ابن ناجي على الرسالة، مطبعة الجمالية بمصر.
- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، اسم المحقق: محمد زهري النجار، بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، اسم المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي، اسم المحقق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ضعفاء العقيلي أو كتاب الضعفاء الكبير: تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: تأليف، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق.

- طبقات ابن خياط: كتاب الطبقات عن أبي عمرو خليفة بن خياط، حققه الأستاذ الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.
- طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، اسم المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: لشيخ الإسلام تاج الدين بن تقي الدين السبكي، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، اسم المحقق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لأبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري دراسة وتحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس دار الغرب الإسلامي.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: تأليف، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد، ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، الجزء الأول، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- فتح الملك المعبود: تكملة المنهل العذب المورود، شرح سنن أبي داود: تأليف، أمين محمود خطاب، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتصام.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: تأليف، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

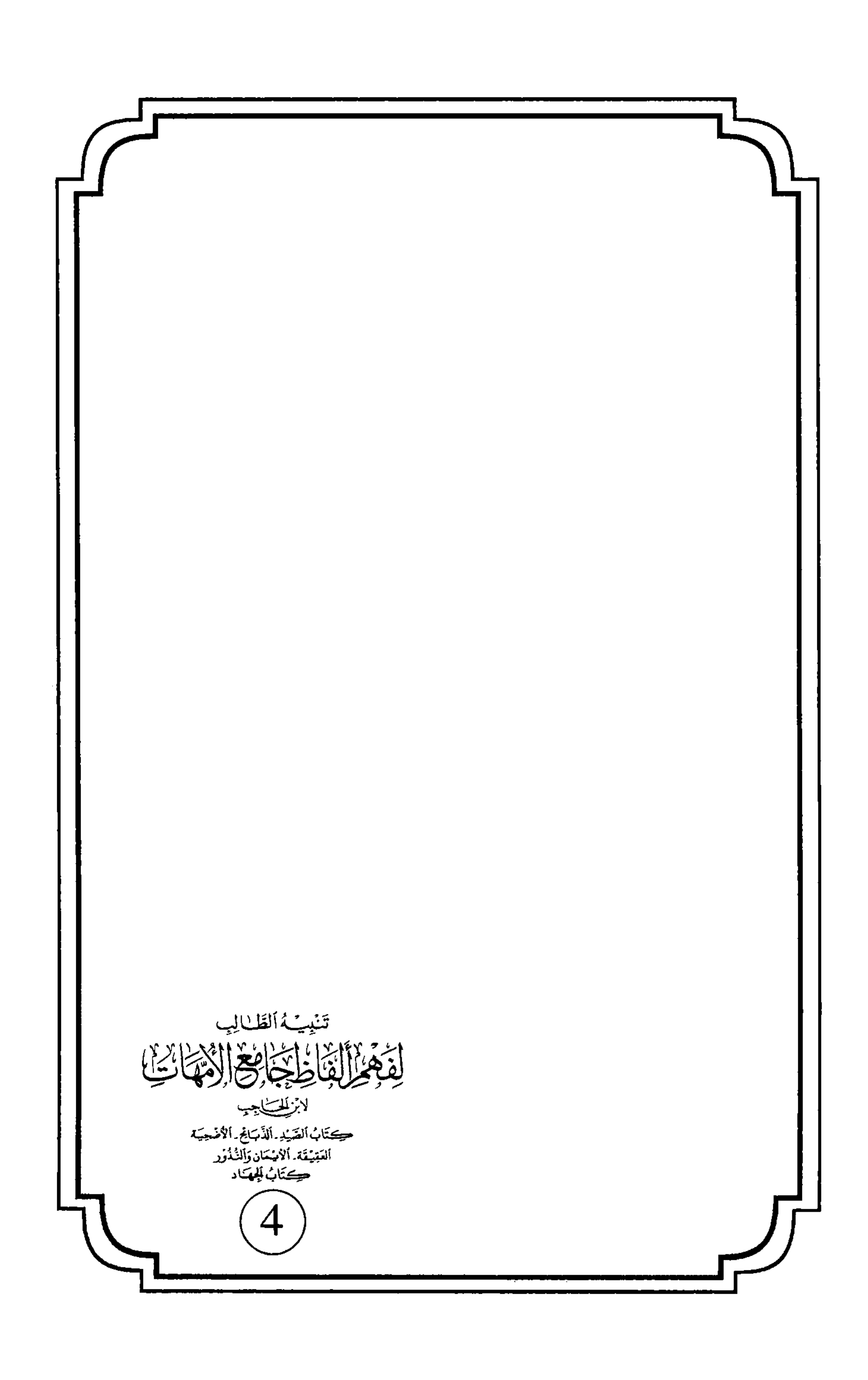
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتاب الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، اسم المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مدخل إلى علم المنطق: تأليف، د. مهدي فضل الله، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- مسند الإمام أبي حنيفة: اسم المؤلف، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، دار النشر، مكتبة الكوثر، الرياض.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
- معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم البلدان: تأليف، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

- معرفة الثقات للحافظ العجلي: الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- الكاشف: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تقديم: صدقي جمال العطار، دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

كتاب الصيد - الذبائح - الأضحية

العقيقة - الأيمان والنذور

كتاب الجهاد

4

الطبعة الأولى
1440 هـ - 2018 م



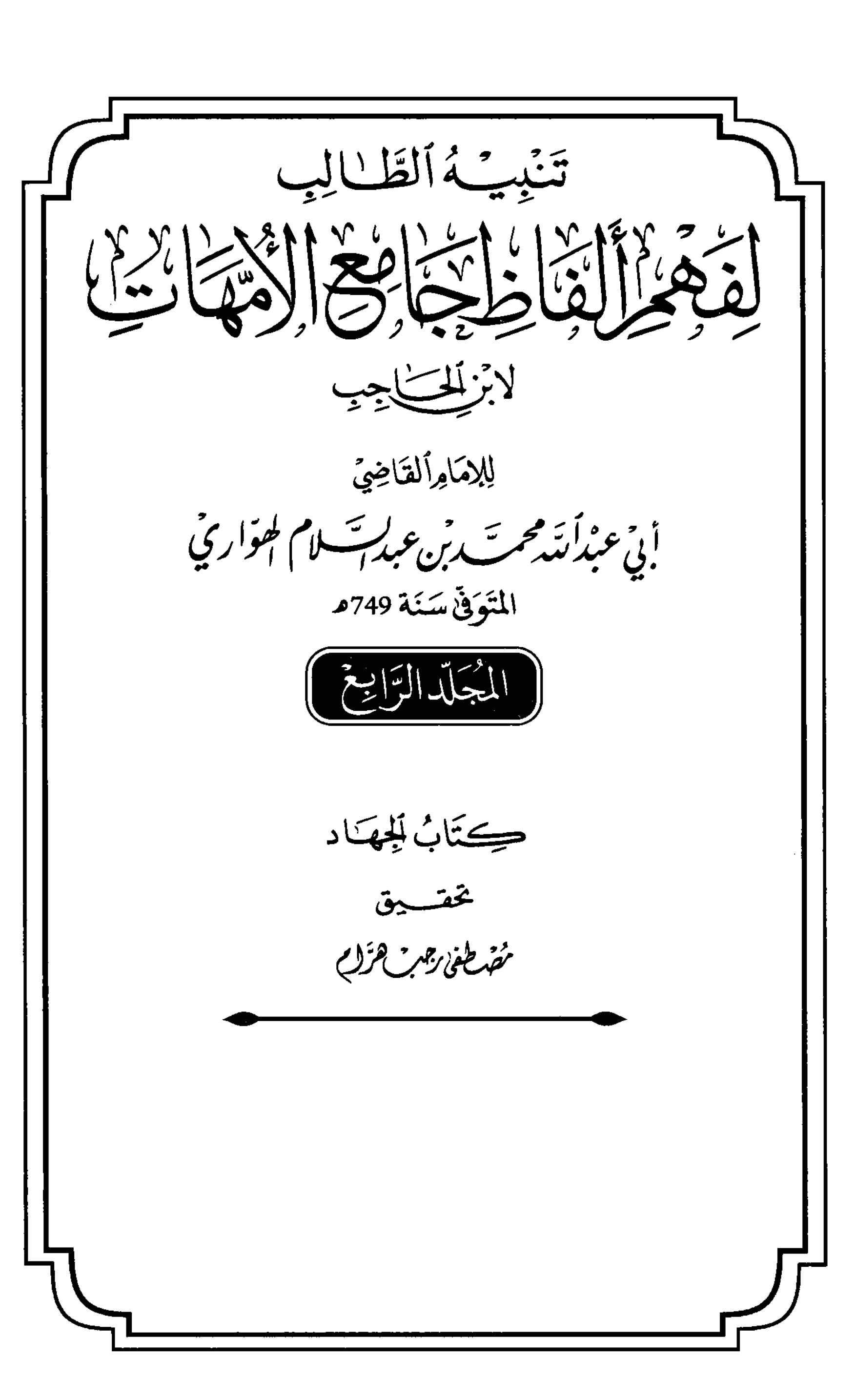
ISBN:978-9959-857-31-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر
النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213
Thaalibi2000@yahoo.fr

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

للإمام القاضي

أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

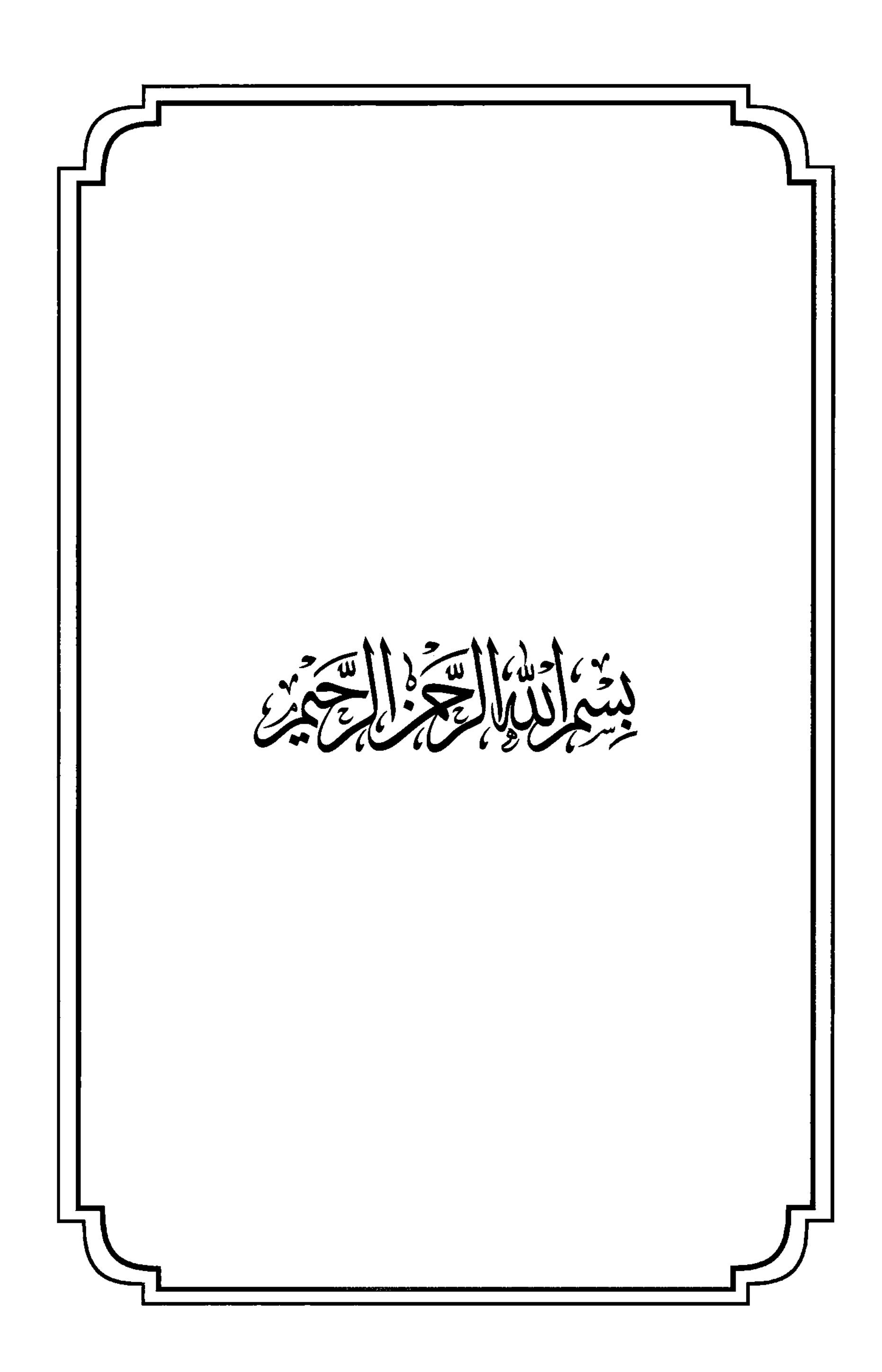
المتوفى سنة 749هـ

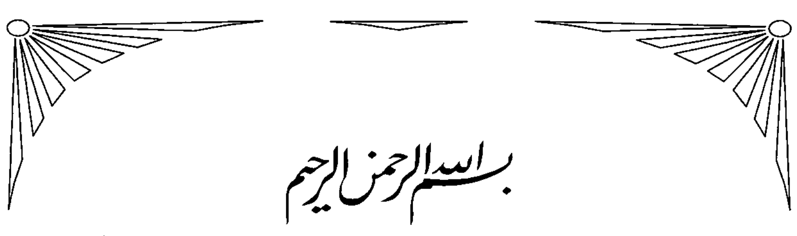
المجلد الرابع

كتاب الجهاد

تحقيق

مصطفى رجب هزام


بسم الله الرحمن الرحيم



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الجهاد

﴿الجهاد واجبٌ على الكفايةِ بإجماعٍ﴾[1].

قوله: (الجهاد). وأصله في اللغة التعب والمشقة[2]، وقصره في الشريعة على إتعاب النفس في مقاتلة العدو[3]، ومرتبته في الشرع عظيمة، ولذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد قواعد الدين، أحد أنواع الجهاد، وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ محشوان بذلك.

وأما قول المؤلف: **(إنه واجب على الكفاية بالإجماع)**[4]، فالصواب أن يُقال فيه مذهب الجمهور، وقد حُكي عن ابن المسّيب[5]، وابن شبْرمة[6]،

---

(1) جامع الأمهات ص243. (2) سقط من «ب»: (المشقة).
انظر: لسان العرب 3/ 133، 134، والقاموس المحيط 1/ 351.

(3) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 341.

(4) انظر: بداية المجتهد 1/ 278، والمقدمات الممهدات 1/ 346، 347.

(5) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حَزْن المخزومي القرشي، سيد التابعين فقهاً وورعاً وعبادةً وفضلاً وزهادةً وعلماً، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وأحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وروى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد، هو عندي أجل التابعين. توفي سنة 93هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 54، ومشاهير علماء الأمصار ص105، وسير أعلام النبلاء 4/ 217، والثقات 4/ 273، ورجال صحيح البخاري 1/ 292.

(6) أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة الضبي، من فقهاء أهل الكوفة وجلة مشائخها، روى =

وغيرهما أنه فرض عين[1]، وحُكي عن سحنون[2] أنه سنة ليس بفرض[3]، قال طاوس[4]: السعي على الأخوات أفضل، غير أنها أقوال لا يبعد تأويلها وردها لما نص عليه الجمهور، وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[6]، وهما ظاهران أو نصان في أن الجهاد ليس بفرض عين.

= عن أنس وأبي الطفيل عامر بن واثلة وعامر الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وجماعة من التابعين، وحدث عنه الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وسفيان بن عيينة وخلق سواهم، وكان قليل الحديث، توفي سنة 144هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 6/ 349، وميزان الاعتدال 4/ 118، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 168، وتهذيب الأسماء 1/ 256، ومولد العلماء ووفياتهم 1/ 337.

(1) انظر: القوانين الفقهية 1/ 97، والنوادر والزيادات 3/ 18، وفي التمهيد لابن عبد البر: (قال ابن شبرمة: الجهاد ليس بواجب)، التمهيد 18/ 303.

(2) أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، كان حافظاً للعلم فقيهاً، من تلاميذ ابن القاسم وعنه أخذ كتاب المدونة، حال الفقر بينه وبين الوصول إلى الإمام مالك، ولي قضاء إفريقيا سنة 234هـ، سمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب وطائفة، أخذ عنه ولده محمد وأصبغ بن خليل القرطبي وبقيّ بن مخلد وغيرهم، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب، حتى صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم وعلى قوله المعول بتلك الناحية، تفقه عنه عدد كثير منهم علي بن غانم وغيره، وعن أشهب قال: ما قدم علينا أحد مثل سحنون. توفي سنة 240هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص69، وطبقات الفقهاء 1/ 160، والديباج المذهب 1/ 160، وسير أعلام النبلاء 12/ 63، وميزان الاعتدال 8/ 113.

(3) انظر: المنتقى للباجي 3/ 159، والنوادر والزيادات 3/ 18.

(4) أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان اليماني، كان فقيهاً جليلاً، من شيوخ اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم، سمع عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عباس، وروى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار وابنه عبد الله وابن جريج وغيرهم، وعن يحيى بن معين قال: طاوس ثقة. توفي سنة 106هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 90، وحلية الأولياء 4/ 3، وتهذيب التهذيب 5/ 8، والتاريخ الكبير 4/ 365، والجرح والتعديل 4/ 500، وإسعاف المبطأ 1/ 14.

(5) سورة النساء: الآية 95.

(6) سورة التوبة: الآية 123.

﴿ **وقد جاهَدَ رسولُ الله ﷺ في الثَّانيةِ من الهجرةِ غزوةَ بدرٍ ثمَّ أحدٍ، ثم ذاتِ الرِّقاعِ، ثمَّ الخندقِ، ثمَّ بني النَّضير، ومريسيعٍ، وفيها اعتمَرَ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ التي صُدَّ عنها ثمَّ خيبرَ واعتمرَ فيها عمرةَ القضِيَّةِ ثمَّ فتحَ مكَّة وفيها نزلَ على حُنَيْنٍ والطَّائِفِ ثمَّ تبوكَ، وهي الأخيرةُ وفيها تخلَّفَ الثَّلاثةُ وجماعةٌ، وفيها أمرَ أبا بكرٍ ﷺ وحجَّ بالنَّاسِ وحجَّ ﷺ تسليماً في العاشرةِ وتوفِّي بعدَ حجِّهِ** ﴾[1].

وقوله: (وقد جاهد رسول الله ﷺ في الثانية من الهجرة غزوة بدر).

وهذا الفصل من هنا إلى **قوله: (المقاتِلُ)** تبع المؤلف فيه ابن[2] بشير[3] ومقصدهما بذلك بيان مرتبة الجهاد في الدِّين[4] لمواظبة رسول الله ﷺ من حين هاجر، أو بعد الهجرة بعام إلى أن توفي. إلا أن اللائق لمن أراد هذا المعنى أن يذكر[5] جميع غزوات النبي ﷺ[6]، وسراياه، وبعوثه، وما قاتل بنفسه فيها، وأكثر ما رأيت في ذلك ما ذكره الخطيب الحافظ الشهير أبو الرَّبيع سليمان بن موسى الكلاعي[7] في كتابه[8] ونصه: (وكان جميع ما غزا رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين غزوة، غزوة ودان وهي غزوة الأبْواء[9]،

---

(1) جامع الأمهات ص243.

(2) في «أ»: (لابن).

(3) أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام العالم الفقيه الجليل، حافظ المذهب، من مؤلفاته كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، توفي في حدود سنة 520هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص126، والديباج المذهب ص87.

(4) سقط من «ب»: (في الدِّين).

(5) في «ب»: (أن نذكر).

(6) في «ب» زيادة: (وجميع).

(7) أبو الربيع، سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي، شيخ الجماعة الإمام العالم الفقيه المحدث الحافظ، روى عن أبي القاسم بن حبيش وابن زرقون وأبي الوليد بن رشد، وعنه ابن الأبار وغيره، له تآليف منها: مصباح الظلام والأربعون من الصحابة، وحلية الأمالي، توفي سنة 634هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص180، وكشف الظنون 1/ 141.

(8) هو كتاب: الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ، ومغازي الخلفاء، انظر: شجرة النور الزكية ص180، وكشف الظنون 1/ 141.

(9) غزوة الأبواء أو ودان: في صفر سنة 2هـ، خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه ـ بعد أن استخلف على المدينة سعد بن عبادة ـ في سبعين رجلاً من المهاجرين خاصة، يعترض عيراً لقريش حتى بلغ ودان، فلم يلق كيداً، وفي هذه الغزوة عقد معاهدة مع عمرو بن مخشي الضمري، وكان سيد بني ضمرة في زمانه، وهذه أول غزوة =

ثم غزوة بواط من ناحية رِضْوَى[1]، ثم غزوة العشيرة من بطن يَنْبُع[2]، ثم غزوة بدر الأولى[3]، يطلب كُرْز بن جابر[4] ....

= غزاها ﷺ، وكانت غيبته خمس عشرة ليلة، وكان اللواء أبيض، وحامله حمزة بن عبد المطلب، انظر: السيرة النبوية 3/ 135، وتاريخ الطبري 2/ 14، والرحيق المختوم ص188.
ودان بالفتح: موضع بين مكة والمدينة، والأبواء موضع بالقرب من ودان، انظر: معجم البلدان 5/ 365، وتاريخ الطبري 2/ 14.

(1) غزوة بواط: خرج فيها رسول الله ﷺ ـ في شهر ربيع الأول سنة 2هـ ـ في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش فيها أمية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، ثم رجع ولم يلق كيداً، وكان يحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، وكان اللواء أبيض، واستخلف في هذه الغزوة على المدينة سعد بن معاذ، انظر: السيرة النبوية 3/ 142، وتاريخ الطبري 2/ 14، والرحيق المختوم ص188.
بُواط بالضم: جبل من جبال جهينة بناحية رضوى، انظر: معجم البلدان 1/ 503.

(2) غزوة العشيرة: خرج فيها رسول الله ﷺ في خمسين ومائة ويقال: في مائتين، من المهاجرين، في جمادى الأولى، وجمادى الآخرة سنة 2هـ، ولم يُكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها، يعترضون عيراً لقريش، ذاهبة إلى الشام، وقد جاء الخبر بفصولها من مكة فيها أموال لقريش، فبلغ ذا العشيرة، فوجد العير قد فاتته بأيام، وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، فصارت سبباً لغزوة بدر الكبرى، وفي هذه الغزوة عقد رسول الله ﷺ معاهدة عدم اعتداء مع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، واستخلف على المدينة في هذه الغزوة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وكان اللواء في هذه الغزوة أبيض، وحامله حمزة بن عبد المطلب، انظر: السيرة النبوية 3/ 143، وتاريخ الطبري 2/ 14، والرحيق المختوم ص189.
العُشَيْرة: موضع معروف من ناحية ينبع بين مكة والمدينة، انظر: معجم البلدان 4/ 127.

(3) غزوة بدر الأولى: وتسمى غزوة سفوان، في شهر ربيع الأول سنة 2هـ أغار كرز بن جابر الفهري في قوات خفيفة من المشركين على مراعي المدينة، ونهب بعض المواشي، فخرج رسول الله ﷺ في سبعين رجلاً من أصحابه لمطاردته، حتى بلغ وادياً يقال له: سفوان من ناحية بدر، ولكنه لم يدرك كرزاً وأصحابه، فرجع من دون حرب، وهذه الغزوة تسمى: بغزوة بدر الأولى، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان اللواء أبيض، وحامله علي بن أبي طالب، انظر: السيرة النبوية 3/ 145، وتاريخ الطبري 2/ 13، والرحيق المختوم ص189.

(4) كرز بن جابر بن الأجب بن عمرو بن شيبان القرشي الفهري، كان من رؤساء =

ثم غزوة بدر(1) التي قتل الله فيها صناديد قريش، ثم غزوة بني سليم حين بلغ

= المشركين قبل أن يُسلم، أغار على سرح المدينة مرةً، فخرج ﷺ في طلبه حتى بلغ سفوان، وهذه هي غزوة بدر الأولى ثم أسلم، توفي يوم الفتح شهيداً مع من كان مع خالد بن الوليد سنة 8هـ، انظر: الإصابة 5/ 581، والاستيعاب 3/ 1310.

(1) غزوة بدر: لما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلاً من الشام في عير لقريش عظيمة، فيها أموال لقريش وتجارة من تجاراتهم، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش، أو أربعون، ندب المسلمين إليها، وقال: هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله يُنفلكموها، فانتدب الناس فخف بعضهم، وثقل بعضهم؛ وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى حرباً، فخرج ﷺ ومعه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم إلا فرسَان، فرس للزبير بن العوام، وفرس للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً، وكان أَبو سفيان حين دنا من الحجار يتحسس الأخبار، ويسأل من لقي من الركبان تخوفاً على أمر الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمداً قد استنفر أصحابه لك ولعيرك، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري فبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشاً فيستنفرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمداً قد عرض لها في أصحابه فخرج ضمضم بن عمرو سريعاً إلى مكة فأنذرهم، فخرجت قريش، ولم يتخلف من أشرافها إلا أبو لهب، وخرج رسول الله ﷺ في يوم الاثنين لثماني ليال مضينَ من شهر رمضان، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس ثم ردّ أبا لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير، وكان أبيض، وكان أمام رسول الله ﷺ رايتان سوداوان، إحداها مع علي بن أبي طالب يقال لها: العقاب والأخرى مع سعد بن معاذ، وجعل على قيادة الميمنة الزبير بن العوام، وعلى الميسرة المقداد بن أبي صعصعة، وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة، وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله امض لما أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى، اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد، لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ أيها الناس!» وإنما يريد الأنصار؛ وذلك أنهم عدد الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنّا براء من دمك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره، إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من خارج بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، قال له سعد بن معاذ: والله =

....

= لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل. قال: فقد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصُبر في الحرب، صدق في اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله. فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك ثم قال: «سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم». وترك أبو سفيان الطريق الرئيسي الذي يمر ببدر على اليسار، وبهذا نجا بالقافلة من الوقوع في قبضة جيش المسلمين، ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل إلى قريش، إنكم إنما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم، فقد نجاها الله فارجعوا، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نرد بدراً ـ وكان بدر موسماً من مواسم العرب يجتمع لهم به سوق كل عام ـ فنقيم عليه ثلاثاً فننحر الجزور، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبداً. ومضت قريش حتى نزلوا بالعدوة القصوى من الوادي، وخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، ثم نهض رسول الله ﷺ بالجيش، حتى أتى أقرب ماء من العدو، فنزل عليه شطر الليل، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضاً على القلب الذي نزل، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية، وفي صباح المعركة تراءى الجمعان، فخرج عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة، حتى إذا فصل من الصف، دعا إلى المبارزة، فخرج إليه فتية من الأنصار ثلاثة، وهم عوف ومعوذ ابنا الحارث ـ وأمهما عفراء ـ وعبد الله بن رواحه، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: رهط من الأنصار. قالوا: ما لنا بكم من حاجة. ثم نادى مناديهم: يا محمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا. فقال رسول الله ﷺ: «قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي»، فلما قاموا ودنوا منهم، قالوا: من أنتم؟ فأخبروهم، قالوا: نعم أكفاء كرام. فبارز عبيدة ـ وكان أسن القوم ـ عتبة بن ربيعة، وبارز حمزة شيبة بن ربيعة، وبارز عليٌّ الوليدَ بن عتبة، فأما حمزة وعلي فلم يمهلا قرنيهما أن قتلاهما، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتين، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، وكبر حمزة وعلي بأسيافهما على عتبة فقتلاه، واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه، ثم تزاحف الناس ودنا بعضهم من بعض، وقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن لا يحملوا حتى يأمرهم، وقال: إن اكتنفكم القوم فانضحوهم عنكم بالنبل، ورجع رسول الله ﷺ إلى العريش معه أبو بكر الصديق وأخذ يناشد ربه النصر، ثم خرج رسول الله ﷺ من العريش، وأخذ حفنة من الحصباء، فاستقبل قريشاً بها، ثم قال: شاهت الوجوه. ثم نفحهم بها، وأمر أصحابه =

الكدر[1]، ثم غزوة السويق[2] ....

= فقال: شدوا. فكانت الهزيمة، فقتل من قتل من صناديد قريش، وأسر من أسر من أشرافهم، وانتهت المعركة بهزيمة ساحقة للمشركين، وبفتح مبين للمسلمين، وقد استشهد من المسلمين في هذه المعركة أربعة عشر رجلاً، ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار، أما المشركون فقد لحقتهم خسائر فادحة، قُتِل منهم سبعون وأُسِرَ سبعون، وعامتهم من القادة والزعماء، وبعد أن أقام رسول الله ﷺ ببدر ثلاثة أيام تحرك بجيشه نحو المدينة ومعه الأسرى من المشركين، وفي الطريق قسم الغنائم على المسلمين، وكانت وقعة بدر يوم الجمعة صبيحة سابع عشر من شهر رمضان، انظر: السيرة النبوية 3/ 152، وتاريخ الطبري 2/ 20، والرحيق المختوم ص194.

(1) غزوة بني سليم: أول ما نقلت الأنباء إلى النبي ﷺ بعد بدر أن بني سليم من قبائل غطفان تحشد قواتها للغزو على المدينة، باغت النبي ﷺ في مائتي راكب هذه القبائل المحتشدة في عقر دارها، وبلغ إلى منازلهم في موضع يقال له: الكدر. ففر بنو سليم وتركوا في الوادي خمسمائة بعير استولى عليها جيش المدينة، وقسمها رسول الله ﷺ بعد إخراج الخمس فأصاب كل رجل بعيرين، وأصاب غلاماً يقال له: يسار فأعتقه. وأقام النبي ﷺ في ديارهم ثلاثة أيام، ثم رجع إلى المدينة وكانت هذه الغزوة في شوال سنة 2هـ بعد الرجوع من بدر بسبعة أيام، واستخلف في هذه الغزوة على المدينة سباع بن عرفطة. وقيل: ابن أم مكتوم، انظر: السيرة النبوية 3/ 309، وتاريخ الطبري 2/ 50، والرحيق المختوم ص224.
الكدر: ماء لبني سليم، انظر: معجم البلدان 4/ 441.
في «ب»: (الكدير). ولعله من تحريف النساخ.

(2) كان أبو سفيان بن حرب حين رجع إلى مكة بعد بدر حلف ألا يمس رأسه من جنابة حتى يغزو محمداً، فخرج في مائتي راكب ليبر بيمينه، حتى نزل بصدر قناة إلى جبل يقال له: نيب، من المدينة على بريد أو نحوه، ولكنه لم يجرؤ على مهاجمة المدينة جهاراً، فقام بعمل هو أشبه بأعمال القرصنة، فإنه دخل في ضواحي المدينة في الليل مستخفياً تحت جنح الظلام، فأتى حيي بن أخطب، فاستفتح بابه، فأبى وخاف فانصرف إلى سلام بن مشكم سيد بني النضير، وصاحب كنزهم إذ ذاك، فاستأذن عليه فأذن، فقراه وسقاه الخمر، وبطن له من خبر الناس، ثم خرج أبو سفيان في عقب ليلته حتى أتى أصحابه، فبعث مفرزة منهم، فأغارت على ناحية من المدينة يقال لها: (العريض) فقطعوا وأحرقوا هناك أسواراً من النخل، ووجدوا رجلاً من الأنصار وحليفاً له في حرث لهما فقتلوهما، وفروا راجعين إلى مكة، وبلغ رسول الله ﷺ الخبر فسارع لمطاردة أبي سفيان وأصحابه، ولكنهم فروا ببالغ السرعة، وطرحوا سويقاً كثيراً من أزوادهم وتموينات‍هم يتخففون به، فتمكنوا من الإفلات، وبلغ رسول الله ﷺ إلى قرقرة الكدر، ثم انصرف راجعاً، وحمل المسلمون ما طرحه =

يطلب أبا سفيان بن حرب[1]، ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي أمر[2]، ثم غزوة بحران معدن بالحجاز[3]، ثم غزوة أحد[4]، ثم غزوة حمراء

= الكفار من سويقهم، وسموا هذه المناوشة بغزوة السويق، ووقعت هذه الغزوة في ذي الحجة سنة 2هـ بعد بدر بشهرين، واستعمل على المدينة في هذه الغزوة أبا لبابة بن عبد المنذر، انظر: السيرة النبوية 3/ 310، وتاريخ الطبري 2/ 50، 51، والرحيق المختوم ص230.

(1) أبو سفيان، صخر بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأُموي، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أُحد والأحزاب، تزوج النبي ﷺ ابنته أُم حبيبة، روى عنه ابن عباس وقيس بن حازم وابنه معاوية، توفي سنة 32هـ، انظر: الإصابة 3/ 412، والاستيعاب 2/ 714.

(2) غزوة ذي أمر: وهي أكبر حملة عسكرية قادها رسول الله ﷺ قبل معركة أحد، وقعت في محرم سنة 3هـ، وسببها أن الأنباء نقلت إلى رسول الله ﷺ أن جمعاً كبيراً من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا، يريدون الإغارة على أطراف المدينة، فندب رسول الله ﷺ المسلمين وخرج في أربعمائة وخمسين مقاتلاً ما بين راكب وراجل، واستخلف على المدينة عثمان بن عفان، وفي أثناء الطريق قبضوا على رجل يقال له: جبار من بني ثعلبة، فأدخل على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأسلم، فضمه إلى بلال، وصار دليلاً لجيش المسلمين إلى أرض العدو، ولما سمع الأعداء بقدوم جيش المدينة تفرقوا في رؤوس الجبال، أما النبي ﷺ فقد وصل بجيشه إلى مكان تجمعهم، وهو الماء المسمى (بذي أمر) فأقام هناك صفر كله ـ من سنة 3هـ ـ أو قريباً من ذلك، ليشعر الأعراب بقوة المسلمين، ويستولي عليهم الرعب والرهبة، ثم رجع إلى المدينة، انظر: السيرة النبوية 3/ 213، وتاريخ الطبري 2/ 52، والرحيق المختوم ص231.

(3) غزوة بحران: خرج رسول الله ﷺ في دورية قتال كبيرة قوامها ثلاثمائة مقاتل، في شهر ربيع الآخر سنة 3هـ إلى أرض يقال لها: بحران ـ وهي معدن بالحجاز في ناحية الفرع ـ يريد قريشاً، فأقام بها شهر ربيع الآخر ثم جمادى الأولى ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق حرباً، واستعمل على المدينة في هذه الغزوة ابن مكتوم، انظر: السيرة النبوية 3/ 313، وتاريخ الطبري 2/ 52، والرحيق المختوم ص235.

(4) غزوة أُحد: لما أصيب يوم بدر من كفار قريش أصحاب القليب، ورجع فَلُّهم إلى مكة، ورجع أبو سفيان بن حرب بِعِيره، مشى عبد الله بن أبي ربيعة، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، في رجال من قريش، ممن أصيب آباؤهم، وإخوانهم، يوم بدر، فكلموا أبا سفيان بن حرب، ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة، فقالوا: يا معشر قريش، إن محمداً قد وتركم، وقتل خياركم، فأعينونا بهذا المال على حربه، فعلنا ندرك منه ثأرنا بمن أصاب منا. ففعلوا، فاجتمعت قريش لحرب =

....

= رسول الله ﷺ، بأحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة ودعا جبير بن مطعم غلاماً له حبشياً يقال له: وحشي، يقذف بحربة له قذف الحبشة قلما يخطئ بها، فقال له: اخرج مع الناس، فإن أنت قتلت حمزة عم محمد بعمي طعيمة بن عدي؛ فأنت عتيق. فلما سمع رسول الله ﷺ بتحركهم استشار أصحابه بين أن يتحصنوا بالمدينة، ولا يخرجوا منها، وبين أن يخرجوا لملاقاة العدو، واستقر الرأي على الخروج لملاقاة العدو، فخرج ﷺ في ألف مقاتل، فيهم مائة درع وخمسون فارساً، وقيل: لم يكن من الفرسان أحد، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وأذن بالرحيل، فتحرك الجيش نحو الشمال، ومضى رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أُحد في عدوة الوادي إلى الجبل، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال: لا يقاتلن أحد منكم حتى نأمره. وتعبأ رسول الله ﷺ للقتال، وهو في سبعمائة رجل وأمر على الرماة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عوف ـ وهو معلم يومئذٍ بثياب ـ وعثمان، والرماة خمسون رجلاً، فقال: انضح بالنبل، لا يأتونا من خلفنا، إن كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك، لا نؤتين من قبلك. وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير، وأجاز رسول الله ﷺ يومئذٍ سمرة بن جندب الفزاري، ورافع بن خديج، وهما ابنا خمس عشرة سنة، وكان قد ردهما، ورد رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وعمرو بن حزم، وأسيد بن ظهير، ثم تعجلا يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة، وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف رجل، ومعهم مائتا فرس، قد حنبوها، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد، وعلى ميسرتها عكرمة بن أبي جهل، فلما التقى الناس ودنا بعضهم من بعض، قامت هند بنت عتبة في النسوة اللاتي معها، وأخذن الدفوف يضربن بها خلف الرجال، ويحرضنهم، فقالت هند فيما تقول:

ويهاً بني عبد الدار ويهاً حماة الأدبار
ضرباً بكل بتار

وتقول:

إن تقبلوا نعانق ونفرش النمارق
أو تدبروا نفارق فراق غير وامق

وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد أمت أمت، وتقارب الجمعان، وبدأت المعركة، واشتد القتال، وكان ثقل المعركة يدور حول لواء المشركين، وفي أثناء المعركة استشهد حمزة، وكان الذي قتله عبد لجبير بن مطعم اسمه وحشي، وقاتل مصعب بن عمير دون رسول الله ﷺ حتى قتل، وكان الذي قتله ابن قميئة الليثي، وهو يظن أنه رسول الله ﷺ، فرجع إلى قريش، فقال: قتلت محمداً. فلما قتل مصعب بن =

الأسد[1]، ....

= عمير، أعطى رسول الله ﷺ اللواء علي بن أبي طالب، وقاتل علي بن أبي طالب ورجال من المسلمين، ثم أنزل الله نصره على المسلمين، وصدقهم وعده، فحسوهم بالسيوف، حتى كشفوهم عن العسكر، وكانت الهزيمة لا شك فيها، إذ مالت الرماة إلى المعسكر، وتركوا مواقعهم من الجبل، ليجمعوا الغنائم، وهكذا خلت ظهور المسلمين، فانتهز خالد بن الوليد هذه الفرصة، فاستدار بسرعة خاطفة، ثم انقض على المسلمين من خلفهم، وصرخ صارخ أن محمداً قتل، وانكشف المسلمون فأصاب فيهم العدو، وكسرت رباعية النبي ﷺ، وشج في وجهه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم وهو يقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم». فلما عرف المسلمون رسول الله ﷺ نهضوا به ونهض معهم نحو الشعب، معه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام ـ رضوان الله عليهم ـ والحارث بن الصمة، ورهط من المسلمين، فلما أسند رسول الله ﷺ في الشعب، أدركه أبي بن خلف، وهو يقول: أين محمد لا نجوت إن نجا؟ فقال القوم: يا رسول الله أيعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه». فلما دنا طعنه رسول الله بالحربة طعنة تدحرج منها عن فرسه، ثم مات بها، ولما انتهت المعركة دفن الرسول ﷺ الشهداء، وتضرع إلى الله وأثنى عليه، ثم انصرف راجعاً إلى المدينة، وكانت معركة أحد يوم السبت السابع من شهر شوال سنة 3هـ، وكان قتلى المسلمين سبعين شهيداً، وقتلى المشركين سبعة وثلاثين، انظر: السيرة النبوية 4/ 5، وتاريخ الطبري 2/ 58، والرحيق المختوم ص238.

(1) غزوة حمراء الأسد: نادى الرسول ﷺ في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء العدو ـ وذلك صباح الغد من معركة أحد، أي يوم الأحد الثامن من شهر شوال سنة 3هـ ـ واستعمل على المدينة ابن أم مكثوم، وقال: لا يخرج معنا إلا من شهد القتال، واستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد، والخوف المزيد، وقالوا: سمعاً وطاعة، وسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه، حتى بلغوا حمراء، على بعد ثمانية أميال من المدينة فعسكروا هناك، ولم يكن ما خافه رسول الله ﷺ من تفكير المشركين في العودة إلى المدينة إلا حقاً، فإنهم لما نزلوا بالروحاء على بعد ستة وثلاثين ميلاً من المدينة تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً، أصبتم شوكتهم وحدهم، ثم تركتموهم وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، وأجمع جيش مكة على المسير نحو المدينة، ولكن قبل أن يتحرك أبو سفيان بجيشه لحقه معبد بن أبي معبد الخزاعي، ولم يكن يعرف أبو سفيان بإسلامه، فأخبره بأن محمداً قد خرج في أصحابه، يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما =

ثم غزوة بني النضير[1]، ....

= ضيعوا فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط، وحينئذٍ انهارت عزائم الجيش المكي، وأخذه الفزع والرعب، فلم ير العافية إلا في مواصلة الانسحاب والرجوع إلى مكة، وأقام رسول الله ﷺ بحمراء الأسد بعد ـ مقدمه يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، انظر: السيرة النبوية 4/ 52، وتاريخ الطبري 2/ 75، الرحيق المختوم ص274.

(1) غزوة بني النضير: خرج الرسول ﷺ إلى بني النضير في نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ـ وكان ذلك يجب عليهم حسب بنود المعاهدة ـ فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس إلى ههنا حتى نقضي حاجتك. فجلس إلى جنب جدار من بيوتهم ينتظر وفاءهم بما وعدوا، وجلس معه أبو بكر وعمر وعلي وطائفة من أصحابه، وخلا اليهود بعضهم إلى بعض، فتآمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحى، ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحش: أنا. فقال سلام بن مشكم: لا تفعلوا، فوالله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه. لكنهم عزموا على تنفيذ خطتهم. ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله ﷺ يعلمه بما هموا به، فنهض مسرعاً، وتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همت به يهود، وما لبث رسول الله ﷺ أن بعث محمد بن مسلمة إلى بني النضير يقول لهم: اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها، وقد أجلتكم عشراً، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه. ولم يجد اليهود مناصاً من الخروج، فأقاموا أياماً يتجهزون للرحيل، بيد أن رئيس المنافقين ـ عبد الله بن أبي ـ بعث إليهم أن اثبتوا وتمنعوا، ولا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فبعث رئيسهم حيي بن أخطب إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك. فلما بلغ رسول الله ﷺ جواب حيي بن أخطب كبر وكبر أصحابه، ثم نهض لمناجزة القوم، فاستعمل على المدينة ابن أم مكتوم وسار إليهم وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم فرض عليهم الحصار، والتجأ بنو النضير إلى حصونهم، فأقاموا عليها يرمون بالنبل والحجارة، وكانت نخيلهم وبساتينهم عوناً لهم في ذلك، فأمر بقطعها وتحريقها، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

واعتزلتهم قريظة، وخانهم عبد الله بن أبي وحلفاؤهم من غطفان، فلم يحاول أحد أن يسوق لهم خيراً، أو يدفع عنهم شراً، ولم يطل الحصار ـ فقد دام ست ليال فقط، وقيل: خمس عشرة ليلة ـ حتى قذف الله في قلوبهم الرعب، فاندحروا وتهيأوا للاستسلام ولإلقاء السلاح فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: نحن نخرج عن المدينة، =

ثم غزوة ذات الرقاع من نخل[1]، ثم غزوة بدر الأخيرة[2]، ثم غزوة دومة الجندل[3]، ....

= فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، فنزلوا على ذلك، وخربوا بيوتهم بأيديهم، فترحل أكثرهم وأكابرهم كحيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان فقط يامين بن عمرو وأبو سعد بن وهب، فأحرزوا أموالهما، وقبض رسول الله ﷺ سلاح بني النضير، واستولى على ديارهم وأموالهم فوجد من السلاح خمسين دِرْعاً، وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفاً، وكانت غزوة بني النضير في ربيع الأول من السنة الرابعة، وأنزل الله في هذه الغزوة سورة الحشر بأكملها، انظر: السيرة النبوية 4/ 143، وتاريخ الطبري 2/ 83، والرحيق المختوم ص284.

(1) غزوة ذات الرقاع: نقلت الأنباء إلى الرسول ﷺ بتحشد جموع البدو والأعراب من بني محارب وبني ثعلبة، فسارع النبي ﷺ إلى الخروج إليهم في شهر ربيع الثاني أو جمادى الأولى سنة 4هـ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، ويقال: عثمان بن عفان، وسار حتى نزل نخلاً ـ وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع حرة بذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع ـ فلقي بها جمعاً عظيماً من غطفان، وتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وصلى رسول الله فيها بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس، انظر: السيرة النبوية 4/ 157، 158، وتاريخ الطبري 2/ 86، والرحيق المختوم ص288.

(2) غزوة بدر الأخيرة: خرج رسول الله ﷺ في شعبان سنة 4هـ، إلى ميعاد أبي سفيان، في ألف وخمسمائة، وكانت الخيل عشرة أفراس، وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، وانتهى إلى بدر، فأقام بها ينتظر المشركين، وأما أبو سفيان، فخرج في ألفين من مشركي مكة ومعهم خمسون فرساً حتى انتهى إلى مر الظهران على بعد مرحلة من مكة فنزل بمجنة ـ ماء في تلك الناحية ـ ثم بدا له الرجوع، فقال: يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصب ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن، وإن عامكم هذا عام جدب، وإني راجع فارجعوا. فرجع ورجع الناس، فسماهم أهل مكة جيش السويق، يقولون: إنما خرجتم تشربون السويق. وأما المسلمون فأقاموا ببدر ثمانية أيام ينتظرون العدو، ثم رجعوا إلى المدينة، وتعرف هذه الغزوة ببدر الموعد، وبدر الثانية، وبدر الآخرة، وبدر الصغرى، انظر: السيرة النبوية 4/ 165، وتاريخ الطبري 2/ 87، والرحيق المختوم ص289.

(3) غزوة دومة الجندل: جاءت الأخبار إلى الرسول ﷺ بأن القبائل حول دومة الجندل تقطع الطريق هناك، وتنهب ما يمر بها، وأنها قد حشدت جمعاً كبيراً تريد أن تهاجم المدينة، فاستعمل النبي ﷺ على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري، وخرج في ألف =

ثم غزوة الخندق[1]، ....

= من المسلمين لخمس ليال بقين من ربيع الأول سنة 5هـ، وأخذ رجلاً من بني عذرة دليلاً للطريق يقال له: مذكور، ولما سمع أهل دومة الجندل بقدوم جيش المسلمين أصابهم الرعب، وفروا في كل وجه، فلما نزل المسلمون بساحتهم لم يجدوا أحداً، وأقام رسول الله ﷺ أياماً، وبث السرايا وفرق الجيوش، فلم يصب منهم أحداً، ثم رجع إلى المدينة، ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصن، ودومة موضع معروف بمشارف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبعدها من المدينة خمس عشرة ليلة، انظر: السيرة النبوية 4/ 169، وتاريخ الطبري 2/ 90، والرحيق المختوم ص290.

(1) غزوة الخندق: وبيانها أن وفداً من زعماء اليهود وسادات بني النضير يتكون من عشرين رجلاً خرج إلى قريش بمكة وغطفان يحرضونهم على غزو الرسول ﷺ، ويوالونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش وغطفان، ولما سمع النبي ﷺ بهذا الخطر سارع إلى عقد مجلس للتشاور في هذا الأمر مع أصحابه، وبعد مناقشات جرت بين القادة وأهل الشورى، اتفقوا على قرار قدمه الصحابي الجليل سلمان الفارسي ﷺ، الذي قال: يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، وكانت خطة حكيمة لم تعرفها العرب قبل ذلك، وأسرع رسول الله ﷺ إلى تنفيذ هذه الخطة، فوكل إلى كل عشرة رجال أن يحفروا من الخندق أربعين ذراعاً، وواصل المسلمون عملهم في حفره، فكانوا يحفرونه طول النهار، ويرجعون إلى أهليهم في المساء، حتى تكامل الخندق أربعين ذراعاً، وواصل المسلمون عملهم في حفره، فكانوا يحفرونه طول النهار، ويرجعون إلى أهليهم في المساء، حتى تكامل الخندق حسب الخطة المنشودة، قبل أن يصل الجيش الوثني العرمرم إلى أسوار المدينة، وأقبلت قريش في أربعة آلاف، حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف وزعابة، وأقبلت غطفان ومن تبعهم من أهل نجد في ستة آلاف حتى نزلوا بذنب نقمي إلى جانب أحد، فاجتمع حول المدينة جيش عظيم يبلغ عدده عشرة آلاف مقاتل، جيش يزيد عدده على جميع من في المدينة من النساء والصبيان والشباب والشيوخ، وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، فجعلوا ظهورهم إلى جبل سلع فتحصنوا به، والخندق بينهم وبين الكفار، وكان شعارهم (هم لا ينصرون)، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وأمر بالنساء والذراري فجعلوا في آطام المدينة، ولما أراد المشركون مهاجمة المدينة، وجدوا خندقاً عريضاً يحول بينهم وبينها، فالتجأوا إلى فرض الحصار على المسلمين، وأخذوا يدورون حول الخندق غضاباً، يتحسسون نقطة ضعيفة؛ لينحدروا منها، وأخذ المسلمون يتطلعون إلى جولات المشركين، يرشقونهم بالنبل، حتى لا يجترئوا على الاقتراب منه، وبينما كان المسلمون يواجهون هذه الشدائد على جبهة المعركة، انطلق كبير مجرمي بني النضير حيي بن أخطب إلى ديار بني قريظة، فأتى كعب بن أسد =

= القرظي ـ سيد بني قريظة، وصاحب عقدهم وعهدهم، وكان قد عاهد رسول الله ﷺ على أن ينصره إذا أصابته حرب ـ فلم يزل حيي بكعب حتى نقض كعب بن أسد عهده، وبرئ مما كان بينه وبين المسلمين، ودخل مع المشركين في المحاربة ضد المسلمين، وانتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ وإلى المسلمين فبادر إلى تحقيقه، حتى يستجلي موقف قريظة، فيواجهه بما يجب من الوجهة العسكرية، وبعث لتحقيق الخبر سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن رواحة، وخوات بن جبير، فلما دنوا منهم وجدوهم على أخبث ما يكون، فقد جاهروهم بالسب والعداوة، ونالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد، ولا عقد. فانصرفوا عنهم، فلما أقبلوا على رسول الله ﷺ لحنوا له، وقالوا: عضل وقارة؛ أي أنهم على غدر، كغدر عضل وقارة بأصحاب الرجيع، وفي هذه الأثناء هيأ الله عز وجل رجلاً من غطفان يقال له: نعيم بن عامر الأشجعي ﷺ فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد، فخذّل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة». فذهب من فوره إلى بني قريظة، فدخل عليهم وقال: قد عرفتم ودي إياكم. قالوا: صدقت. قال: فإن قريشاً ليسوا مثلكم، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، لا تقدرون أن تتحولوا منه إلى غيره، وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره، فإن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا لحقوا ببلادهم وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم. قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن. قالوا: لقد أشرت بالرأي. ثم مضى إلى قريش، وقال لهم: إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يوالونه عليكم، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان، فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال ـ سنة 5هـ ـ بعثوا إلى يهود: إنا لسنا بأرض مقام، وقد هلك الكراع والخف، فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأرسل إليهم اليهود أن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن. فلما جاءت رسلهم بذلك قالت قريش وغطفان: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نرسل إليكم أحداً، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم. فتخاذل الفريقان، ودبت الفرقة بين صفوفهم، وخارت عزائمهم، وأرسل الله عليهم جنداً من عنده والريح، فجعلت تقوض خيامهم، ولا تدع لهم قدراً إلا كفأتها، ولا طنباً إلا قلعته، ولا يقر لهم قرار، وأرسل جنداً من الملائكة يزلزلونهم، ويلقون في قلوبهم =

ثم غزوة بني قريظة[1]، ....

= الرعب والخوف، وأرسل رسول الله ﷺ في تلك الليلة الباردة حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيأوا للرحيل، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله ﷺ وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيراً، وكفاه الله قتالهم، وكانت غزوة الخندق في شوال سنة 5هـ، انظر: السيرة النبوية 4/ 170، وتاريخ الطبري 2/ 90، والرحيق المختوم ص291.

(1) غزوة بني قريظة: وكانت في سنة 5هـ، وبيانها أن رسول الله ﷺ لما رجع من الخندق جاءه جبريل عليه السلام عند الظهر، وهو يغتسل في بيت أم سلمة، فقال: أوقد وضعت السلاح؟ فإن الملائكة لم تضع أسلحتهم، وما رجعت الآن من طلب القوم، فانهض بمن معك إلى بني قريظة، فإني سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم، وأقذف في قلوبهم الرعب، فأمر رسول الله ﷺ مؤذناً فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة. واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وأعطى الراية علي بن أبي طالب، وقدمه إلى بني قريظة، وخرج رسول الله ﷺ في موكبه من المهاجرين والأنصار، حتى نزل على بئر من آبار قريظة يقال لها: بئر أنا، وبادر المسلمون إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، وتحركوا نحو قريظة، وأدركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصليها إلا في بني قريظة كما أمرنا، حتى أن رجالاً منهم صلوا العصر بعد العشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يرد منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها في الطريق، فلم يعنف واحدة من الطائفتين، وهكذا تحرك الجيش الإسلامي نحو بني قريظة حتى تلاحقوا بالنبي ﷺ وهم ثلاثة آلاف، والخيل ثلاثون فرساً، فنازلوا حصون بني قريظة، وفرضوا عليهم الحصار، ولما اشتد الحصار على بني قريظة، بادروا إلى النزول على حكم رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ باعتقال الرجال، فوضعت القيود في أيديهم، وجعلت النساء والذراري بمعزل عن الرجال في ناحية، وقامت الأوس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت، وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسن فيهم، فقال: ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى. قال: فذاك إلى سعد بن معاذ. قالوا: قد رضينا. فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة، لم يخرج معهم؛ للجرح الذي أصاب أكحله في معركة الأحزاب، ولما انتهى سعد إلى النبي ﷺ قال للصحابة: قوموا إلى سيدكم. فلما أنزلوه قالوا: يا سعد إن هؤلاء القوم نزلوا على حكمك. قال: وحكمي نافذ عليهم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من ههنا؟ ـ وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً ـ قال: نعم. قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتسبى الذرية، وتقسم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات». وأمر رسول الله ﷺ فحبست بني قريظة ـ وكانوا بين الستمائة إلى =

ثم غزوة بني لحيان من هذيل[1]، ثم غزوة ذي قرد[2]، ثم غزوة بني المصطلق

= السبعمائة ـ في دار الحارث امرأة من بني النجار، وحفرت لهم خنادق في سوق المدينة، ثم أمر بهم فجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً وتضرب في تلك الخنادق أعناقهم، وقتل مع هؤلاء شيطان بني النضير حيي بن أخطب والد صفية أم المؤمنين ﵂، وقتل من نسائهم امرأة واحدة كانت قد طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته، فقتلت لأجل ذلك، وأسلم منهم تلك الليلة نفر من قبل النزول، فحقنوا دماءهم وأموالهم وذراريهم، وقسم رسول الله ﷺ أموال بني قريظة بعد أن أخرج منها الخمس، فأسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمان للفرس وسهم للفارس، وأسهم للراجل سهماً واحداً، وبعث من السبايا إلى نجد، فابتاع بها خيلاً وسلاحاً، واصطفى رسول الله ﷺ لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خناقة، فكانت عنده حتى توفي عنها وهي في مكة، انظر: السيرة النبوية 4/ 192، وتاريخ الطبري 2/ 99، والرحيق المختوم ص304.

(1) غزوة بني لحيان: خرج رسول الله ﷺ في جمادى الأولى سنة 6هـ، على رأس ستة أشهر من فتح قريظة، إلى بني لحيان يطلب بأصحاب الرجيع خبيب بن عدي وأصحابه، في مائتين من أصحابه، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وأظهر أنه يريد الشام، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران ـ وادٍ بين أمج وعسفان، حيث كان مصاب أصحابه، فترحم عليهم ودعا لهم ـ وسمعت به بنو لحيان، فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم، وبعث السرايا، فلم يقدروا عليهم، فسار إلى عسفان، فبعث عشرة فوارس إلى كراع الغميم لتسمع به قريش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته أربع عشرة ليلة، انظر: السيرة النبوية 4/ 241، وتاريخ الطبري 2/ 105، والرحيق المختوم ص311.

(2) غزوة ذي قرد: قال سلمة بن الأكوع يحكي قصة هذه الغزوة: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع غلامه رباح، وأنا معه بفرس أبي طلحة، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على الظهر، فاستاقه أجمع، وقتل راعيه، فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة، وأخبر رسول الله ﷺ ثم قمت على أكمة، واستقبلت المدينة، فناديت ثلاث: يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز، أقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلي فارس جلست في أصل الشجرة، ثم رميته فتعفرت به حتى إذا دخلوا في تضايق الجبل علوته، فجعلت أرديهم بالحجارة، فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً يستخفون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقاً من ثنية، فجلسوا يتغذون، =

من خزاعة[1]، ثم غزوة الحديبية[2]، لا يريد قتالاً، فصده المشركون، ثم

= وجلست على رأس قرن، فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، وولى القوم مدبرين، نتبعهم، أعدوا على رجلي حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له: ذا قرد، ليشربوا منه، وهم عطاش، فأجليتهم عنه، فما ذاقوا قطرة منه، ولحقني رسول الله ﷺ والخيل عشاء، فقلت: يا رسول الله إن القوم عطاش، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما عندهم من السرج، وأخذت بأعناق القوم، فقال: «يا ابن الأكوع ملكت فأسجح»، ثم قال: إنهم ليقرون الآن في غطفان. وقال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»، وأعطاني سهمين، سهم الراجل وسهم الفارس، وأردفني وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة. واستعمل رسول الله ﷺ على المدينة في هذه الغزوة ابن أم مكتوم، وعقد اللواء للمقداد بن عمرو، انظر: السيرة النبوية 4/ 243، وتاريخ الطبري 2/ 105، والرحيق المختوم ص349.

(1) غزوة بني المصطلق: كانت هذه الغزوة في شعبان سنة 6هـ، وسببها: أنه بلغه ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية زوج رسول الله ﷺ، فلما سمع بهم استعمل على المدينة زيد بن حارثة، وقيل: أبا ذر، وقيل: نميلة بن عبد الله الليثي، وخرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له: المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل، فتهيأوا للقتال، وصف رسول الله ﷺ أصحابه، وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، فتراموا بالنبل ساعة، ثم أمر رسول الله ﷺ فحملوا حملة رجل واحد، فكانت النصرة، وانهزم المشركون، وقتل من قتل، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري والنعم والشاء، ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد، قتله رجل من الأنصار ظناً منه أنه العدو، وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم، وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها، فأدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، انظر: السيرة النبوية 4/ 252، وتاريخ الطبري 2/ 109، والرحيق المختوم ص315.

(2) غزوة الحديبية: أُريَ رسول الله ﷺ في المنام وهو في المدينة، أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام، وأخذ مفتاح الكعبة، وطافوا واعتمروا، وحلق بعضهم وقصر بعضهم، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا، وحسبوا أنهم داخلون مكة عامهم ذلك، وأخبر أصحابه أنه معتمر فتجهزوا للسفر، واستنفر العرب ومن حوله من البوادي ليخرجوا معه، وغسل ثيابه، وركب ناقته القصواء، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم أو نميلة الليثي، وخرج منها يوم الاثنين غرة ذي القعدة سنة 6هـ، ومعه زوجته أم سلمة، في ألف وأربعمائة، ويقال: ألف وخمسمائة، ولم يخرج معه بسلاح، إلا =

= سلاح المسافر، السيوف في القرب، وتحرك في اتجاه مكة، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه، فقررت قريش لما سمعت بخروج النبي صد المسلمين عن البيت كيفما يمكن، فأرسلت رسلاً إلى النبي ﷺ للتفاوض معه، فأرسلت كرز بن حفص، ثم رجلاً من كنانة، اسمه الحليس بن علقمة، ثم عروة بن مسعود الثقفي، ولما رأى شباب قريش الطامحون إلى الحرب، رغبة زعمائهم في الصلح، فكروا في خطة تحول بينهم وبين الصلح، فقرروا أن يخرجوا ليلاً ويتسللوا إلى معسكر المسلمين، ويحدثوا أحداثاً تشعل نار الحرب، وفعلاً قاموا بتنفيذ هذا القرار، فقد خرج سبعون أو ثمانون منهم ليلاً فهبطوا من جبل التنعيم، وحاولوا التسلل إلى معسكر المسلمين، غير أن محمد بن سلمة قائد الحرس اعتقلهم جميعاً، ورغبة في الصلح أطلق سراحهم النبي ﷺ وعفا عنهم، وحينئذٍ أراد رسول الله ﷺ أن يبعث سفيراً يؤكد لدى قريش موقفه وهدفه من هذا السفر، فأرسل عثمان بن عفان، فانطلق حتى وصل إلى قريش، فاحتبسته قريش عندها ـ ولعلهم أرادوا أن يتشاوروا فيما بينهم، ويبرموا أمرهم، ثم يردوا عثمان بجواب ما جاء به من الرسالة ـ وطال الاحتباس، فشاع بين المسلمين أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ لما بلغته تلك الإشاعة: لا نبرح حتى نناجز القوم، ثم دعا أصحابه إلى البيعة، فهبوا يبايعونه على أن لا يفروا، وبايعته جماعة على الموت، ولما تمت البيعة جاء عثمان فبايعه، ولم يتخلف عن هذه البيعة إلا رجل من المنافقين يقال له: جد بن قبيس، وعرفت قريش حراجة الموقف، فأسرعت إلى بعث سهيل بن عمرو لعقد الصلح، وأكدت له أن لا يكون في الصلح إلا أن يرجع عنا عامه هذا، لا تتحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً، فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه ﷺ قال: قد سهل لكم أمركم، أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فجاء سهيل فتكلم طويلاً، ثم اتفقا على قواعد الصلح وهي هذه:

1 ـ الرسول ﷺ يرجع من عامه، فلا يدخل مكة، وإذا كان العام القابل دخلها المسلمون فأقاموا بها ثلاثاً، معهم سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تتعرض قريش لهم بأي نوع من أنواع التعرض.

2 ـ وضع الحرب بين الطرفين عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض.

3 ـ من أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه ـ أي هارباً منهم ـ رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد ـ أي هارباً منه ـ لم يرد عليه.

4 ـ من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

ولما تم الصلح دخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخلت بنو بكر في عهد =

غزوة خيبر[1]، ....

= قريش، ولما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب قال: قوموا، فانحروا، ونحر رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل، ليغيظ به المشركين، ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة، وفي هذا السفر أنزل الله فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة، أو النسك في شأن كعب بن عجرة، انظر: السيرة النبوية 4/ 275، وتاريخ الطبري 2/ 116، والرحيق المختوم ص325.

(1) غزوة خيبر: أقام رسول الله ﷺ حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر، في ألف وأربعمائة مقاتل وهم أصحاب الشجرة، واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة، ويقال: نميلة بن عبد الله الليثي، وحينئذٍ قدم أبو هريرة المدينة مسلماً، فوافى سباع بن عرفطة في صلاة الصبح فلما فرغ من صلاته أتى سباعاً فزوده، حتى قدم على رسول الله ﷺ وكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهماتهم، وقام المنافقون يعملون لليهود، فقد أرسل رأس المنافقين عبد الله بن أبي إلى يهود خيبر: أن محمداً قصد قصدكم، وتوجه إليكم، فخذوا حذركم، ولا تخافوا منه، فإن عددكم وعدتكم كثيرة، وقوم محمد شرذمة قليلون، عزل لا سلاح معهم إلا قليل فلما علم ذلك أهل خيبر، أرسلوا كنانة بن أبي الحقيق وهوذة بن قيس إلى غطفان، يستمدونهم؛ لأنهم كانوا حلفاء يهود خيبر، شرطوا لهم نصف ثمار خيبر إن هم غلبوا على المسلمين، وسلك رسول الله ﷺ في اتجاهه نحو خيبر جبل عصر، ثم إلى الصهباء، ثم على وادٍ يقال له: الرجيع، وكان بينه وبين غطفان مسيرة يوم وليلة، فتهيأت غطفان وتوجهوا إلى خيبر، لإمداد اليهود، فلما كانوا ببعض الطريق سمعوا من خلفهم حساً ولغطاً، فظنوا أن المسلمين أغاروا على أهاليهم وأموالهم فرجعوا، وخلوا بين رسول الله ﷺ وبين خيبر، ثم دعا رسول الله ﷺ الدليلين اللذين كانا يسلكان بالجيش، ليدلاه على الطريق الأحسن، حتى يدخل خيبر من جهة الشمال - أي جهة الشام - فيحول بين اليهود وبين فرارهم إلى الشام كما يحول بينهم وبين غطفان، وبات المسلمون الليلة الأخيرة التي بدأ في صباحها القتال قريباً من خيبر، وفي الصباح جهز الرسول ﷺ الجيش وأعطى الراية علي بن أبي طالب، وكانت خيبر تتكون من ثمانية حصون وبعض القلاع الصغيرة، وأول حصن هاجمه المسلمون من هذه الحصون هو حصن ناعم، خرج علي بن أبي طالب ﷺ بالمسلمين إلى هذا الحصن، ودعا اليهود إلى الإسلام، فرفضوا، وبرزوا إلى المسلمين ومعهم ملكهم مرحب، فلما خرج إلى ميدان القتال دعا إلى مبارزة، فخرج له علي بن أبي طالب، فضرب رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح على يديه، وكان حصن الصعب هو الحصن الثاني من حيث القوة والمنعة بعد حصن ناعم، قام المسلمون بالهجوم عليه تحت قيادة الحباب بن المنذر الأنصاري، ففرضوا عليه الحصار ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث، دعا رسول الله ﷺ لفتح هذا الحصن دعوة خاصة، ثم فتح الحصن في ذلك =

ثم عمرة القضاء[1]، ....

= اليوم قبل أن تغرب الشمس، ووجد فيه المسلمون بعض المنجنيقات والدبابات، وبعد فتح حصن ناعم والصعب تحول اليهود إلى قلعة الزبير، وهو حصن منيع في رأس قلة، لا تقدر عليه الخيل، والرجال لصعوبته وامتناعه، ففرض عليه رسول الله ﷺ الحصار، وأقام محاصراً ثلاثة أيام فجاء رجل من اليهود وقال: يا أبا القاسم إنك لو أقمت شهراً ما بلوا، إن لهم شراباً وعيوناً تحت الأرض، يخرجون بالليل ويشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم عليهم أسحروا لك، فقطع ماءهم عليهم، فخرجوا فقاتلوا أشد القتال، قتل فيه نفر من المسلمين، وأصيب نحو العشرة من اليهود، وافتتحه رسول الله ﷺ، وبعد فتح قلعة الزبير انتقل اليهود إلى قلعة أبي وتحصنوا فيها، وفرض المسلمون عليهم الحصار، ثم اقتحم الجيش الإسلامي القلعة، وجرى قتال مرير داخل الحصن، ثم تسلل اليهود من القلعة، وتحولوا إلى حصن النزار، وكان هذا الحصن من أمنع الحصون، وعندما استعصى على قوات المسلمين، أمر النبي ﷺ بنصب آلات المنجنيق، ويبدو أن المسلمين قذفوا بها القذائف، فأوقعوا الخلل في جدران الحصن، واقتحموه، ودار قتال مرير في داخل الحصن، انهزم أمامه اليهود هزيمة منكرة، وفروا من هذا الحصن تاركين للمسلمين نساءهم وذراريهم، وبعد فتح هذا الحصن المنيع، تحول رسول الله ﷺ إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن أبي الحقيق من بني النضير، فلما أتى رسول الله ﷺ إلى هذه الناحية ـ الكتيبة ـ فرض على أهلها أشد الحصار، ودام الحصار أربعة عشر يوماً، واليهود لا يخرجون من حصونهم، حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق فلما أيقنوا بالهلكة سألوا رسول الله ﷺ الصلح، فصالحوه على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة، وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء ـ أي الذهب والفضة ـ والكراع والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ: «وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئاً»، فصالحوه على ذلك، وبعد هذه المصالحة تم تسليم الحصون إلى المسلمين، وبذلك تم فتح خيبر، وفي هذه الغزوة تزوج رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب، وكان رجوعه ﷺ إلى المدينة في أواخر صفر أو في ربيع الأول سنة 7هـ، انظر: السيرة النبوية 4/ 297، وتاريخ الطبري 2/ 135، والرحيق المختوم ص351.

(1) عمرة القضاء: خرج ﷺ في ذي القعدة سنة 7هـ في الشهر الذي صده فيه المشركون، معتمراً عمرة القضاء، مكان عمرته التي صدوه عنها، وخرج معه المسلمون ممن كان معه في عمرته تلك، واستخلف على المدينة عويف أبا رهم الغفاري، وساق ستين بدنة وجعل عليها ناجية بن جندب الأسلمي، وأحرم للعمرة من ذي الحليفة، ولبى، ولبى المسلمون معه، وخرج المشركون إلى جبال مكة، ليروا المسلمين وقد قالوا فيما =

ثم غزوة الفتح[1]، ....

= بينهم: إن محمداً وأصحابه في عسر وجهد وشدة، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرسلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، وإنما أمرهم بذلك ليري المشركين قوته، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، ونزل بسرف فأقام بها، وفي هذه العمرة تزوج النبي ﷺ بميمونة بنت الحارث العامرية، وهذه العمرة تسمى بعمرة القضاء، وعمرة القضية، وعمرة القصاص، وعمرة الصلح، انظر: السيرة النبوية 5/ 17، وتاريخ الطبري 2/ 142، والرحيق المختوم ص371.

(1) غزوة الفتح: ومفادها أن بني بكر بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء لهم بأسفل مكة يقال له: الوتير، في شهر شعبان سنة 8هـ، وكانت خزاعة قد دخلت في عهد رسول الله ﷺ حسب صلح الحديبية، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل معهم رجال قريش، حتى حازوا خزاعة إلى الحرم، فخرج بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة، حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فأخبروه بمن أصيب منهم، وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكة، وسرعان ما أحست قريش بغدرها، وأن ما فعلته كان غدراً محضاً ونقضاً للميثاق، فقررت أن تبعث قائدها أبا سفيان ممثلاً لها؛ ليقوم بتجديد الصلح، فلم يجدد رسول الله ﷺ الصلح، بل قرر فتح مكة، ولعشر خلون من شهر رمضان المبارك سنة 8هـ غادر رسول الله ﷺ المدينة متجهاً إلى مكة، في عشرة آلاف من الصحابة ﷺ واستخلف على المدينة أبا رهم الغفاري، وواصل رسول الله ﷺ سيره وهو صائم حتى بلغ الكديد، فأفطر وأفطر الناس معه، ثم واصل سيره حتى نزل مر الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيش، فأوقدوا النيران، وجعل على الحرس عمر بن الخطاب ﷺ، وفي مر الظهران جاء أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ فأسلم، فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن». إكراماً له، وفي صباح يوم الثلاثاء سابع عشر من شهر رمضان سنة 8هـ، غادر رسول الله ﷺ مر الظهران إلى مكة، وأمر العباس بأن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل، حتى تمر جنود الله فيراها، ولما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال له العباس: النجاء إلى قومك. فأسرع أبو سفيان حتى دخل مكة، وصرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد، قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. أما رسول الله ﷺ فمضى حتى انتهى إلى ذي طوى، وهناك وزع جيشه وكان خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، فأمره أن يدخل مكة من أسفلها، وقال: إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصداً، حتى توافوني على الصفا، وكان الزبير بن العوام على المجنبة اليسرى، وكان معه راية رسول الله ﷺ، فأمره أن يدخل مكة من أعلاها، وأن يغرز رايته بالحجون، ولا يبرح حتى يأتيه، وكان =

ثم غزوة حنين(1)، ....

= أبو عبيدة على الرجالة والحسر ـ وهم الذين لا سلاح معهم ـ فأمره أن يأخذ بطن الوادي، حتى ينصب لمكة بين يدي رسول الله ﷺ، وتحركت كل كتيبة من الجيش الإسلامي على الطريق التي كلفت الدخول منها، ثم نهض رسول الله ﷺ، والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بالقوس، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81]. ثم دخل الكعبة وصلى بها، ثم خرج فقال لمعشر قريش: «يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟» قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: «فإني أقول لكم كما قال يوسف لأخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: 92]. اذهبوا فأنتم الطلقاء»، انظر: السيرة النبوية 5/ 42، وتاريخ الطبري 2/ 152، والرحيق المختوم ص381.

(1) غزوة حنين: لما سمعت هوازن برسول الله ﷺ وما فتح عليه من مكة، جمعها مالك بن عوف النصري، فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت نصر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال، وقررت المسير إلى حرب المسلمين، ولما أجمع عوف بن مالك المسير إلى حرب المسلمين، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فنزلوا بحنين ـ وحنين واد إلى جنب ذي المجاز ـ ونقلت الأخبار إلى رسول الله ﷺ بمسير العدو، فبعث أبا حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس، فيقيم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، ففعل، وفي يوم السبت ـ السادس من شهر شوال سنة 8هـ ـ غادر رسول الله ﷺ مكة، وخرج في اثني عشر ألفاً من المسلمين، واستعار من صفوان بن أمية مائة درع بأداتها، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد، ولما كان عشية جاء فارس، فقال: إني طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله، وتطوع للحراسة تلك الليلة أنس بن أبي مرثد الغنوي، وانتهى الجيش الإسلامي إلى حنين ليلة الثلاثاء لعشر خلون من شوال، وكان مالك بن عوف قد سبقهم، فأدخل جيشه بالليل في ذلك الوادي، وفرق كمناءه في الطرق والمداخل، والشعاب والأخباء والمضايق، وأصدر إليهم أمره بأن يرشقوا المسلمين أول ما طلعوا، ثم يشدوا شدة رجل واحد، وبالسحر عبأ رسول الله ﷺ جيشه، وعقد الألوية والرايات وفرقها على الناس، وفي عماية الصبح استقبل المسلمون وادي حنين، وشرعوا ينحدرون فيه، ولا يدرون بوجود كمناء العدو في مضايق الوادي، فبينما هم ينحطون إذا تمطر عليهم النبال، وإذا كتائب العدو قد شدت عليهم شدة رجل واحد، فانشمر المسلمون راجعين، لا يلوي أحد على أحد، وحينئذٍ ظهرت شجاعة النبي ﷺ التي لا نظير لها، ولم يبق معه إلا عدد قليل من المهاجرين، وأهل =

ثم غزوة الطائف[1]، ....

= بيته، فقد طفق يركز بغلته قِبلَ الكفار وهو يقول:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

وأمر رسول الله ﷺ عمه العباس ـ وكان جهير الصوت ـ أن ينادي الصحابة قال العباس: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك. حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس واقتتلوا، وتلاحقت كتائب المسلمين واحدة تلو الأخرى، ونظر رسول الله ﷺ إلى ساحة القتال، وقد استحر واحتدم، فقال: «الآن حمي الوطيس». ثم أخذ قبضة من التراب، فرمى بها في وجوه القوم وقال: «شاهت الوجوه». وما هي إلا ساعات قلائل ـ بعد رمي القبضة ـ حتى انهزم العدو، هزيمة منكرة، وقتل من ثقيف وحدهم نحو السبعين، وحاز المسلمون ما كان مع العدو من مال وسلاح وظعن، انظر: السيرة النبوية 5/ 104، وتاريخ الطبري 2/ 165، والرحيق المختوم ص400.

(1) غزوة الطائف: وقعت هذه الغزوة في شهر شوال سنة 8هـ، وذلك أن معظم فلول هوازن وثقيف دخلوا الطائف مع مالك بن عوف النصري، وتحصنوا بها، فسار إليهم رسول الله ﷺ بعد فراغه من حنين وجمع الغنائم بالجعرانة، وقدم خالد بن الوليد على مقدمته طليعة في ألف رجل، ثم سلك رسول الله ﷺ إلى الطائف، فمر في طريقه على النخلة اليمانية، ثم على قرن المنازل، ثم على قرن المنازل، ثم على لية، وكان هناك حصن لمالك بن عوف فأمر بهدمه، ثم واصل سيره حتى انتهى إلى الطائف فنزل قريباً من حصنه، وعسكر هناك، وفرض الحصار على أهل الحصن، ودام الحصار مدة غير قليلة، ووقعت في هذه المدة مراماة ومقاذفات، ونصب النبي ﷺ المنجنيق على أهل الطائف، وقذف به القذائف، وأمر رسول الله ﷺ بقطع الأعناب وتحريقها، فقطعها المسلمون قطعاً ذريعاً، فسألته ثقيف أن يدعها لله والرحم، فتركها لله والرحم، ونادى مناديه ﷺ: أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر، فخرج إليهم ثلاثة وعشرون فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه، فشق ذلك على أهل الحصن مشقة شديدة، ولما طال الحصار، واستعصى الحصن، وأصيب المسلمون بما أصيبوا من رشق النبال وبسكك الحديد المحماة ـ وكان أهل الحصن قد أعدوا ما يكفيهم لحصار سنة ـ استشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي فقال: هم ثعلب في حجر، إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك، وحينئذٍ عزم رسول الله ﷺ على رفع الحصار والرحيل، فأمر عمر بن الخطاب فأذن في الناس: إنا قافلون غداً إن شاء الله. فثقل عليهم وقالوا: نذهب ولا نفتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال»، فغدوا فأصابهم جراح، فقالوا: إنا قافلون غداً إن شاء الله، فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا =

ثم غزوة تبوك[1]، ....

= يرحلون، ورسول الله ﷺ يضحك، ولما ارتحلوا واستقلوا قال: «قولوا: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وقيل: يا رسول الله ادع على ثقيف، فقال: اللهم اهد ثقيف وآت بهم، انظر: السيرة النبوية 5/ 149، وتاريخ الطبري 2/ 171، والرحيق المختوم ص404.

(1) غزوة تبوك: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن هرقل قد هيأ جيشاً عرمرماً قوامه أربعون ألف مقاتل، وأعطى قيادته لعظيم من عظماء الروم، وأنه جلب معهم قبائل لخم وجذام وغيرهما من متنصرة العرب، وأن مقدمتهم بلغت البلقاء، فتمثل أمام المسلمين خطر كبير، فقرر رسول الله ﷺ القيام ـ مع ما كان فيه من العسر والشدة ـ بغزوة فاصلة يخوضها المسلمون ضد الرومان في حدودهم، ولا يمهلونهم حتى يزحفوا إلى دار الإسلام، فأمر أصحابه أن يتجهزوا للقتال، وبعث إلى القبائل من العرب وإلى أهل مكة يستنفرهم، وتجهز الجيش الإسلامي، فاستعمل رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري، وقيل: سباع بن عرفطة، وخلف على أهله علي بن أبي طالب، وأمره بالإقامة فيهم، وغمص عليه المنافقون، فخرج فلحق برسول الله ﷺ، فرده إلى المدينة وقال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي». ثم تحرك رسول الله ﷺ يوم الخميس نحو الشمال يريد تبوك، في جيش مقداره ثلاثون ألف مقاتل، ومر في طريقه بالحجر ـ ديار ثمود ـ فاستقى الناس من بئرها، فلما راحوا قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا من مائها ولا تتوضأوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئاً»، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح عليه السلام، ولما بلغ الجيش الإسلامي تبوك عسكر هناك، وهم مستعدون للقاء العدو، وقام رسول الله ﷺ فيهم خطيباً، فخطب خطبة بليغة، أتى بجوامع الكلم، وحض على خيري الدنيا والآخرة، وأما الرومان وحلفاؤهم فلما سمعوا بزحف رسول الله ﷺ أخذهم الرعب فلم يجترئوا على التقدم واللقاء، بل تفرقوا في البلاد داخل حدودهم، فكان لذلك أحسن أثر بالنسبة إلى سمعة المسلمين العسكرية، وجاء يحنة بن روبة صاحب أيلة، فصالح الرسول ﷺ وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء وأهل أذرع، فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم، وكتب لصاحب أيلة كتاباً، وبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل في أربعمائة وعشرين فارساً، وقال له: إنك ستجده يصيد البقر، فأتاه خالد، فلما كان من حصنه بمنظر العين، خرجت بقرة، تحك بقرونها باب القصر، فخرج أكيدر لصيده، فتلقاه خالد في خيله، فأخذه وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فحقن دمه، وصالحه على ألفي بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، وأقر بإعطاء الجزية، فقضاه مع يحنة على قضية دومة الجندل، وتبوك، وأيلة، وتيماء، ورجع الجيش الإسلامي =

قاتل رسول الله ﷺ في تسع منها[1]، بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح[2]، وحنين[3]، والطائف. وهذا الترتيب عن ابن إسحاق[4]، وخالفه ابن عقبة[5] في بعضه. وكانت بعوثه ﷺ وسراياه[6]، ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية). انتهى ما نقلته من كلام أبي الربيع رحمه الله.

ولفظة الثانية من **قول المؤلف: (وقد جاهد رسول الله ﷺ في الثانية)** نعت لمحذوف تقديره: في السنة الثانية، وما عطف بعد ذلك بثم فهو في السنة الثالثة، وكذلك على هذا الترتيب مهما أتى بثم، فهو في السنة التي تلي[7] ما

= من تبوك مظفرين منصورين، لم ينالوا كيداً، وكفى الله المؤمنين القتال، وتسامع الناس في المدينة بمقدمه، فخرج النساء والصبيان والولائد يقابلن الجيش بحفاوة بالغة، وكان خروجه ﷺ إلى تبوك في رجب وعوده في رمضان، واستغرقت هذه الغزوة خمسين يوماً، وكانت هذه الغزوة آخر غزواته ﷺ، انظر: السيرة النبوية 5/ 195، وتاريخ الطبري 2/ 181، والرحيق المختوم ص414.

(1) في «ب»: (سبع).. قوله: (تسع منها) هنا للبيان كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: 28].

(2) سقط من «ب»: (الفتح). (3) سقط من «ب»: (حنين).

(4) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن يسار، أحد الأئمة الأعلام، ممن عُني بعلم السنن وواظب على تعاهد العلم وكثرت عنايته فيه وجمعه له على الصدق والإتقان، وهو مؤلف سيرة ابن هشام، وكان من أحسن الناس سَوْقاً للأخبار وأحفظهم لمتونها، روى عن نافع والزهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومكحول وخلق، وروى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة وخلق، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي، فهو عيال على محمد بن إسحاق. توفي سنة 150هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 172، والجرح والتعديل 7/ 191، وطبقات الحفاظ 1/ 82، ميزان الاعتدال 6/ 56، والكنى والأسماء 1/ 120.

(5) أبو محمد، موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني، أدرك ابن عمر وسهل بن سعد، روى عن أمه ابنة خالذ بن معدان وأم خالد ابنة خالد بن سعيد بن العاص وعلقمة بن وقاص وأبي سلمة وسالم بن عبد الله وغيرهم، وروى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة وابن أبي الزناد وغيرهم، قال عنه الإمام مالك: مغازي موسى بن عقبة أصح المغازي وأجمعها، وقال الشافعي: ليس في المغازي أصح من كتابه مع صغره، توفي سنة 135هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 148، وتهذيب التهذيب 10/ 321، وطبقات الحفاظ 1/ 70، وسير أعلام النبلاء 6/ 114، والثقات 5/ 404، والكاشف 2/ 306، وتهذيب الكمال 29/ 115، والجرح والتعديل 8/ 154.

(6) في «ب» زيادة: (وسراياه). (7) في «ب»: (تأتي).

قبلها[1]، وإذا عطف بالواو وقال: وفيها. فهو مشارك في السنة التي دخلت عليها ثم، فإن قلت: قد عددت غزوات النبي ﷺ ولم تذكر فيها غزوة المريسيع التي ذكرها المؤلف؟ قلت: هي غزوة بني المصطلق التي تقدم ذكرها، وهم من خزاعة، والمريسيع: ماء من مياههم، وكانت في سنة ست في شعبان[2]، ولولا الإطالة لذكرت ما قيل في كل واحدة من هذه الغزوات.

وقول المؤلف: (وتوفي رسول الله ﷺ بعد حجه). لا بيان فيه للزمان الذي مات فيه غير ما يعطيه لفظه، يعد من القرب عرفاً لا لغةً، وقد اتفقوا أنه ﷺ مات يوم الاثنين من ربيع الأول، قال الواقدي[3]: وهذا مذهب الأكثرين، أن ذلك اليوم هو الثاني عشر. وذلك غير صحيح لإجماع المسلمين أن وقوف النبي ﷺ[4] بعرفة في حجة الوداع، كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة من سنة عشر، فيكون أول ذي الحجة هو يوم الخميس، ثم لا يخلو ذو الحجة هذا، ومحرم بعده من عام أحد عشر، وصفر بعده، إما أن تكون[5] كلها[6] من ثلاثين ثلاثين، أو من[7] تسعة وعشرين تسعة وعشرين، أو اثنان منها ثلاثون ثلاثون، وواحد تسعة وعشرون أو العكس، وكيف ما أردت فلا يكون يوم الاثنين الثاني عشر. نعم ذكر الطبري[8] عن علماء الحجاز أنه ﷺ

---

(1) سقط من «ب»: (ما قبلها).

(2) انظر: تاريخ الطبري 2/ 104.
في «ب» زيادة: (منها).

(3) الواقدي أبو عبد الله، محمد بن واقد الأسلمي، من أقدم المؤرخين في الإسلام، صاحب التصانيف والمغازي وأحد الأعلام وقاضي العراق، ومن حفاظ الحديث، روى عن الثوري والأوزاعي وابن جريج، وروى عنه الشافعي وكاتبه محمد بن سعد، من كتبه: المغازي النبوية وأخبار مكة، توفي سنة 207هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 9/ 454، وطبقات الحفاظ 1/ 149، تهذيب التهذيب 9/ 323، والجرح والتعديل 8/ 20، وتذكرة الحفاظ 1/ 348، وميزان الاعتدال 6/ 273.

(4) في «ب»: (أن النبي ﷺ وقوفه).

(5) في «أ»: (يكون).

(6) سقط من «أ»: (كلها).

(7) سقط من «ب»: (من).

(8) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، الإمام المفسر، كان مجتهداً في أحكام الدين، وهو من ثقات المؤرخين سمع إسماعيل بن موسى السدي وإسحاق بن أبي إسرائيل ومحمد الرازي وغيرهم، وحدث عنه أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني =

توفي نصف النهار يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول، وهذا ممكن بناءً على أن الأشهر المذكورة كلها[1] تسع وعشرون تسع وعشرون، وقال الخوارزمي[2]: إنه ﷺ توفي يوم الاثنين، أول يوم من شهر ربيع الأول[3]، وهذا أقرب من قول الطبري؛ لأن اتصال النقص عن ثلاثة أشهر قليل.

﴿ المقاتِلُ: ويتعيَّنُ على من نزلَ عليهم عدوٌّ وفيهم قوَّةٌ، فإن عجزوا تعيَّنَ من قرب منهم حتَّى يكتفوا، ويتعيَّنُ على من عيَّنَهُ الإمامُ مطلقاً ﴾.

وقول المؤلف: (المقاتل. ويتعين على كل من نزل بهم... إلى آخره)، يعني: أن الجهاد وإن كان واجباً على الكفاية إلا أنه ربما يتعين في بعض الأحوال، وهذا صحيح كما يجري[4] في غيره من فروض الكفاية، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقيام بأمور الموتى. إلا أن هذه المسألة لا يليق ذكرها في هذا الفصل، والأليق أن تذكر عقيب قوله: (أولاً واجبٌ على الكفاية بالإجماع). ثم يقول: (وقد يتعين على كل من نزل بهم العدو)، ثم يذكر في هذا الفصل من يُخاطب بفرض الكفاية ـ الذي هو حكم الجهاد من حيث هو جهاد إذا لم يكن هناك معارض ـ وهو الحر البالغ الصحيح[5] وقد ذكر المؤلف أنه يتعين بحالين: الأولى منهما ـ (أن ينزل العدو بقوم وفيهم قوة عليهم) وهو صحيح، وكذلك قوله: (فإن عجزوا تعين على من قرب منهم)؛ أي أن يعينهم حتى يكتفوا[6]، وهذا ما لم يخف من يليهم معرة العدو، فإن

= وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر الشافعي وغيرهم، له أخبار الرسل والملوك وجامع البيان في تفسير القرآن، قال الخطيب: محمد بن جرير أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، توفي سنة 310هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 2/ 351، وميزان الاعتدال 6/ 90، سير أعلام النبلاء 14/ 267، وتاريخ بغداد 2/ 162.

(1) سقط من «ب»: (كلها).

(2) أبو عبد الله، محمد بن موسى الخوارزمي، رياضي، فلكي مؤرخ من أهل خوارزم، ينعت بالأستاذ، له كتاب التاريخ، وكتاب الجبر، ووصف أفريقيا، توفي بعد 232هـ، انظر: الأعلام 7/ 117، ووفيات الأعيان 4/ 247، وكشف الظنون 1/ 578.

(3) انظر: الاستيعاب 1/ 32.

(4) سقط من «ب»: (كما يجري).

(5) انظر: بداية المجتهد 1/ 278.

(6) انظر: القوانين الفقهية 1/ 97، والمقدمات الممهدات 1/ 347.

خافوا ذلك بأمارة ظاهرة فليلزموا[1] مكانهم، قاله سحنون[2]، ويُحكى[3] نحوه عن الأوزاعي[4]، وسفيان[5]. [6]والحال الثانية ـ أن يُعين الإمام طائفة لقتال العدو فتجب عليهم طاعته[7]؛ لقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)[8]. ولولا أنه لم يتعين بتعيين الإمام، لأدّى إلى التخاذل عن قتال العدو، واستيلائه على المسلمين، وهو ما لأجله فرض الجهاد.

وأما قول المؤلف: (مطلقاً)، فمعناه: أن الذين يعينهم الإمام[9] للقتال[10] تجب عليهم طاعته سواء كانوا هم المجاورين[11] للعدو أو غيرهم؛ لأن الإمام أعلم بمصلحة الجهاد من غيره، ويحتمل أن يريد المؤلف بالإطلاق

---

(1) في «ب»: (لزموا).
(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 20.
(3) في «ب»: (وحُكي).
(4) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً وضبطاً، مع زهادة، سمع من الزهري وعطاء وابن سيرين، وروى عنه سفيان والثوري وشعبة، وأخذ عنه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة كثيرة، كان إمام أهل الشام لم يكن بها في عصره أعلم منه، توفي سنة 157هـ، انظر: التاريخ الكبير 5/ 326، وحلية الأولياء 6/ 135، وطبقات الحفاظ 1/ 85، ومشاهير علماء الأمصار ص285، وتذكرة الحفاظ 1/ 178.
(5) أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، كان رَحِمَهُ اللهُ من الحفاظ المتقين، وأهل الورع في الدين، ممن عُني بعلم كتاب الله، وعُني بعلم السنن وواظب على جمعها والتفقه فيها إلى أن مات، جالس الزهري وروى عنه، وروى عن أبي الزناد وابن دينار وغيرهم، وروى عنه الشافعي وغيره، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز، وما رأيت أحداً آلف الفتيا منه. توفي سنة 198هـ، انظر: ميزان الاعتدال 3/ 246، وتهذيب التهذيب 4/ 104، ومشاهير علماء الأمصار ص235.
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 20.
(7) انظر: القوانين الفقهية 1/ 97، والمقدمات الممهدات 1/ 347.
(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير 3/ 1025، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير 3/ 1487.
(9) سقط من «أ»: (الإمام).
(10) في «ب»: (لقتال العدو).
(11) في «أ»: (المجاورون).

عدم التفصيل، بين من يسقط عنه فرض الجهاد؛ لمنع أبويه، أو إجرائه على الخلاف الذي في الإجراء، ومنع ربِّ الدَّين مديانه من الجهاد، وبين من لا يسقط بأحد هذه الموانع، فكأنه يقول: والاحتمال الأول أظهر؛ لأن القرب من العدو جرى ذكره في كلام المؤلف، ولم يجر لهذه الموانع ذكر.

﴿ والقُوَّةُ: أن يكونَ العدوُّ ضِعْفَهُمْ فما دونهُ عدداً، وقيل: قوَّةً وجلداً ـ فيحرم الفرارُ إلا متحرِّفاً أو متحيِّزاً، ويجبُ مع ولاةِ الجورِ أيضاً ـ على الأشهر ﴾.

وقوله: (والقوة أن يكون العدو... إلى آخره)، لما جرى في كلامه أولاً ذكر القوة، وجعلها شرطاً في تعين الجهاد، احتاج إلى تفسيرها، ولا سيما مع وجود الخلاف فيها، وذكر في ذلك قولين: أحدهما: أن يكون العدو مِثليْ عدد المسلمين فدون، من غير نظر إلى جَلَد[1] وسلاح. وهذا القول هو المعروف في المذهب[2]، والثاني: أن يكونوا مثليهم في الجلد وكثرة السلاح[3]. وهو قول ابن الماجشون[4] وروايته عن مالك[5]، واختيار ابن

---

(1) الجلدُ: الشدة والقوة والصبر والصلابة، انظر: مختار الصحاح 1/ 45، ولسان العرب 3/ 125.

(2) انظر: بداية المجتهد 1/ 283، والمقدمات الممهدات 1/ 348، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 470، والثمر الداني ص412، والذخيرة 3/ 410.

(3) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 348، وبداية المجتهد 1/ 283، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/ 389، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 470.

(4) أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، من بيت علم وحديث، كان مفتي المدينة في وقته، تفقه عن أبيه ومالك وغيرهما، وعنه تفقه أئمة جلة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي على الأشهر 212هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص56، والجرح والتعديل 5/ 358، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص201 ـ 204، والتاريخ الكبير 5/ 424.

(5) أبو عبد الله، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد أعلام الإسلام، من سادات أتباع التابعين، وجلة الفقهاء والصالحين، ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذبه عن حريمها، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن عيينة: كان مالك إماماً في الحديث. روى عن نافع وجعفر الصادق وخلق، وروى عنه الشافعي وخلائق، توفي سنة 179هـ، =

حبيب[1][2]. والقول الأول أقرب إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[3] الآية. قال اللخمي[4]: ولا أعلمهم اختلفوا أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض، أنهم مخاطبون بالعدد[5]. يريد أن هذا الاتفاق مما يقوي القول الأول، إلا أنه إذا حمل اللفظ في هذه الصورة على الحقيقة، وجب حمله في سائر الصور على ذلك بدليل، ولا دليل، فإن قلت: ظاهر كلام المؤلف أنه فسر الشيء بنفسه، ألا تراه قال في تفسيره القوة: وقيل: قوة وجلد. فذكر القوة في تفسير القوة[6]؟ قلت: لما فرق الثانية بلفظ الجلد، صار كأنه فسر القوة الأولى بالجلد، وهو لو قال: والقوة هي كثرة العدد وقيل: الجلد[7]، لما كان مفسراً للشيء بنفسه، فكذلك هذا.

وقوله: (فيحرم الفرار إلا متحرفاً أو متحيزاً)، يعني: إذا وجب الجهاد؛

= انظر: شجرة النور الزكية ص52، ومشاهير علماء الأمصار 223، وتهذيب التهذيب 10/ 5، والتاريخ الكبير 7/ 310، والفهرست ص280، وتهذيب الأسماء 2/ 383، وطبقات الحفاظ ص96.

(1) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان رأساً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة منها الواضحة في السنن والفقه، توفي 238هـ، انظر: شجرة النور الزكية 74، وطبقات الحفاظ 237، وتهذيب التهذيب 6/ 347، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات 234.

(2) انظر: قدوة الغازي ص167 ـ 198، والذخيرة 3/ 410، والتاج والإكليل 3/ 353، ومواهب الجليل 3/ 353.

(3) سورة الأنفال: الآية 66.

(4) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي اللخمي القيرواني، الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تأليف على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص117، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص244، وترتيب المدارك 8/ 109.

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 470، والتاج والإكليل 3/ 353.
في «ب»: (بالقوة).

(6) عبارة «ب»: (تفسيراً للقوة).

(7) في «ب»: (قوة الجلد).

لوجود[1] القوة[2]، على أحد القولين، أو عليهما معاً حرم الفرار[3]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا[4]﴾[5] الآية. فاستثنى المتحرف والمتحيز إلى فئة، وهو في الآية حسن جداً؛ لأن الاستثناء فيها بعد **قوله: (لقيتم)**، واللقاء متأخر عن وجوب الجهاد، وليس كذلك في كلام المؤلف؛ لأنه من وجوب الجهاد السابق على الملاقاة، وبالجملة إن استثناء الانحراف والتحيز من القتال[6] والملاقاة، أحسن من استثنائهما من تعيين الجهاد ووجوبه.

قال المفسرون: المتحرف المذكور في الآية، هو الذي يُري العدو من نفسه الانهزام ـ وليس مقصوده الانهزام ـ حتى يتبعه العدو فيكر عليه، وهي أحد المكايد في الحرب[7]، وأما المتحيز إلى فئة، فقال مالك وجماعة غيره: هو الرجوع إلى الأمير، وإلى جماعة تكون قريباً منه، كانحياز الرجل إلى والي الجيش، والسرية إلى جيشها[8]، وأما إن بعد الأمير أو الجماعة عنه فلا يجوز ذلك[9]. وقال آخرون: يجوز التحيز سواء قربوا أو بعدوا[10]. ومثله عن عمر[11] رضي الله عنه أنه قال:

---

(1) في «ب»: (لوجوب).
(2) في «ب»: (العدة).
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/ 380، والمقدمات الممهدات 1/ 348.
(4) سورة الأنفال: الآية 15.
(5) في «ب»: (لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: 45]).
(6) سقط من «ب»: (القتال).
(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/ 383، وجامع البيان للطبري 9/ 201.
(8) انظر: البيان والتحصيل 2/ 583، 584، والنوادر والزيادات 3/ 50، 51، وكفاية الطالب 2/ 8، والثمر الداني 1/ 413.
(9) انظر: النوادر والزيادات 3/ 50، 51، والقوانين الفقهية 1/ 98.
(10) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/ 383.
(11) أبو حفص الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، ومن أجل فقهاء الصحابة وعظمائهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وبإسلامه عز الإسلام وبعدله في الخلافة يضرب المثل ومناقبه وفضائله لا تحصى، (قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غلام المغيرة بن شعبة وهو في صلاة الصبح سنة 23هـ)، ومدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرون ليلة رضي الله عنه. انظر: الإصابة 4/ 588، والاستيعاب 3/ 1144 ـ 1159، والتقريب =

(أنا فئة لكل مسلم)[1]. ومنهم من ذهب إلى أن الفرار إنما كان حراماً يوم بدر[2]، وهو شذوذ وعموم الآية يرده[3]، ومنهم من أوجب الثبوت على الجيش الذي يكون عدده اثني عشر ألفاً، سواء زاد عددهم على ضعفهم أو لم يزد[4]، وهو أيضاً بعيد[5]، وليس في **قول المؤلف: (فيحرم الفرار)** بيان[6] أنه من الكبائر، وقد ورد بأنه من الموبقات[7]، وعده العلماء من الكبائر[8]، وهو كالنص في الآية. قال ابن القاسم[9]: ولا يحل للناس إن فرّ إمامهم أن

= 1/ 412، وحلية الأولياء 1/ 38 ـ 55، ومشاهير علماء الأمصار ص206.

(1) انظر: الجهاد 1/ 185، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/ 383، وجامع البيان للطبري 9/ 203.

(2) روي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/ 381، والنوادر والزيادات 3/ 50، ومواهب الجليل 3/ 353.

(3) ويروى ذلك عن ابن عباس، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/ 381، 382، والمقدمات الممهدات 1/ 349.

(4) نقل ابن رشد عن جمهور العلماء وارتضاه، أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً لا يجوز لهم الفرار، وإن كان الكفار أكثر من مثليهم، لقوله ﷺ: «لن يُغْلَبَ اثْنا عَشر ألفاً مِنْ قِلَّةٍ»، خرّجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، انظر: المستدرك على الصحيحين 2/ 110، وخرّجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر 4/ 140، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا 3/ 36، قال: والصحيح أنه مرسل.
انظر: الثمر الداني 1/ 413، والمقدمات الممهدات 1/ 348، والعارضة 3/ 411، والنوادر والزيادات 3/ 53.

(5) وعلى هذا القول ابن الماجشون وسحنون. انظر: الثمر الداني 1/ 413، والنوادر والزيادات 3/ 53.

(6) في «ب»: (دليل على).

(7) خرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ وفيه ـ والتولي يوم الزحف». انظر: صحيح مسلم كتاب الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها 1/ 92.

(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 383، والثمر الداني 1/ 412.

(9) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري، الصالح الحافظ =

يفروا من مثل عددهم[1]. قال: ومن فرّ من الزحف وفراره من المثلين، لم تقبل شهادته إلا أن يتوب، وتظهر توبته[2].

وقوله: (ويجب مع ولاة الجور[3] أيضاً على الأشهر)، يعني: أنه اختلف: هل يسقط فرض الجهاد مع ولاة الجور أو لا، على قولين: [الأولين:] الأول منهما ـ وهو الأشهر ـ أنه لا يسقط. وهو الذي رجع إليه مالك[4]، وأما[5] الثاني ـ وهو مشهور أيضاً ـ أنه لا يجاهد معهم. وهو الذي كان مالك يقوله ثم رجع عنه[6]، وروي عن الحسن[7]: أنه يجاهد معهم ما لم يغدروا[8]. واحتج الجمهور بوجهين: الأول[9]: ما خرجه أبو داود[10] من حديث أنس[11] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيمان، الكف

= الحجة الفقيه، تلميذ الإمام مالك وأثبت الناس فيه وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، خرج له البخاري في صحيحه، توفي سنة 191هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص58، وسير أعلام النبلاء 9/ 125، والأعلام 4/ 97.

(1) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 348، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/ 382، والنوادر والزيادات 3/ 54، والتاج والإكليل 3/ 353.

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) في «ب»: (الجبر).

(4) انظر: المدونة 3/ 5.

(5) سقط من «ب»: (وأما).

(6) انظر: المدونة 3/ 5.

(7) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ، توفي سنة 110هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 71، وسير أعلام النبلاء 4/ 563 ـ 588.

(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 25.

(9) في «ب»: (أحدهما وهو).

(10) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام الثبت شيخ السنة وسيد الحفاظ، أحد أئمة الحديث وصاحب كتاب السنن أحد الكتب الستة المعول عليها في الحديث عند جمهور المسلمين ضمنه 4800 حديث، حدث عنه الترمذي والنّسائي وغيرهم، قالوا: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد، توفي سنة 275هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 2/ 591، وسير أعلام النبلاء 13/ 203 ـ 221، والأعلام 3/ 182، وشجرة النور الزكية ص25.

(11) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضمضم بن زيد بن حَرَام الخَزْرَجي النَّجَّاري، قدم النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين فأهدته أمه لرسول الله ﷺ كي يخدمه فخدم نبي الله ﷺ عشر سنين، وروى عنه، وكان أحد المكثرين من الرواية عنه، وانتقل من =

عمن قال: لا إله إلا الله لا تكفره بذنب، ولا تخرجه من[1] الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدّجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار[2]»[3]. ولكن هذا الحديث في سنده متكلم[4]، والوجه الثاني: هو الذي أشار إليه مالك في غير موضع (ارتكاب أخف المفسدتين)، وذلك أن في الغزو معهم على هذه الحال إعانة لهم على الجور، وفي ترك الغزو معهم خذلان للإسلام، وتسبب في استعلاء العدو عليه[5]، ولا شك في عظم هذه المفسدة بالنسبة إلى الأولى.

﴿ وفي وجوبِ الدَّعْوَةِ: ثلاثة طرقٍ ـ الأولى: تجب فيمن بعد، والثانية: ـ ثالثها: الأولى، والثالثة: ـ رابعها: تجبُ على الجيش الكبير الآمن، وهي: أن يدعُوَ إلى الإسلام أو الجزيةِ ﴾.

وقوله: **(وفي وجوب الدعوة ثلاث طرق... إلى آخره)**، يعني: أن للأشياخ في نقل المذهب طرقاً ثلاثاً، فمنهم من قال: إن المذهب وجوب الدعوة في حق البعيد، ولا تجب في حق القريب[6]، ونفي الوجوب هنا لا يستلزم نفي الاستحباب في بعض الصور، وهذه هي الطريق الأولى. والطريق الثانية: أن المذهب على ثلاثة أقوال: الوجوب[7]، والسقوط[8][9]، والتفصيل

= المدينة إلى البصرة أيام عمر بن الخطاب ﷺ وسكنها، توفي سنة 91هـ، انظر: الاستيعاب 1/ 108، والإصابة 1/ 126، وتهذيب التهذيب 1/ 329، والتاريخ الكبير 2/ 27، والتاريخ الصغير 1/ 209.

(1) في «أ»: (عن).
(2) في «أ»: (القدر).
(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور 3/ 18.
(4) انظر: نصب الراية 3/ 377، ونيل الأوطار 8/ 30.
(5) انظر: المدونة 3/ 5، والنوادر والزيادات 3/ 25.
(6) انظر: المدونة 3/ 2، والنوادر والزيادات 3/ 42، والذخيرة 3/ 402، والمنتقى للباجي 3/ 217.
(7) قاله عمر بن عبد العزيز ومالك وأكثر العلماء. انظر: الذخيرة 3/ 402، والنوادر والزيادات 3/ 41.
(8) في «ب»: (الإسقاط).
(9) قاله الحسن ورواه ابن سحنون عن المازري. انظر: بداية المجتهد 1/ 283، والنوادر والزيادات 3/ 41، والذخيرة 3/ 402، 403.

بين من بعُد ومن قَرُب كالطريق الأولى[1]. والطريق الثالثة: أن المذهب على أربعة أقوال: هذه الثلاثة، والقول الرابع: الفرق بين الجيش الكبير فتجب في حقهم، وبين السرية والجيش الصغير فلا تجب[2]. وذكر ابن بشير هذه الأقوال الأربعة روايات، وقال: اختلف الشيوخ في ضبط المذهب[3]. فأشار إلى ما صرح به المؤلف، إلا أن جعل هذا الخلاف في الوجوب لا تساعده الروايات إذا تأملت ألفاظها، وإنما يقولون: يدعى العدو إذا بعدت داره أو على حالة ما، فهو محتمل للاستحباب، وربما صح جوابه، والذي لا شك فيه أنا إذا لم نعلم حال العدو، وهل بلغته الدعوة أم لا؟ كانت الدعوة حينئذٍ مستحبة[4]؛ لأن الغالب بلوغها إليه، فإن انضاف إلى هذا إرجاء إجابته إن دعي وجبت الدعوة[5]، وأما إن عاجلنا فلا شك في سقوطها[6]، ولا يبعد مثل هذا في السرية[7]، على أن سحنوناً نص على التسوية بين السرية وبين الجيش الكبير، في سقوط الدعوة ووجوبها[8]، وظواهر السنن تدل على سقوطها في السرية وما جرى مجراها، كما في[9] قتل كعب بن الأشرف[10]، وابن أبي الحقيق[11]

---

(1) قاله ابن الماجشون عن مالك. انظر: الذخيرة 3/ 403، والنوادر والزيادات 3/ 41، 42.

(2) انظر: المدونة 3/ 3، والذخيرة 3/ 403.

(3) انظر: الذخيرة 3/ 403.

(4) انظر: البيان والتحصيل 3/ 84، والذخيرة 3/ 403، والكافي 1/ 208.

(5) انظر: المدونة 3/ 3، والبيان والتحصيل 3/ 83، 84، والذخيرة 3/ 403.

(6) انظر: المدونة 3/ 3، والذخيرة 3/ 403، والنوادر والزيادات 3/ 42.

(7) انظر: البيان والتحصيل 3/ 82، 83.

(8) انظر: البيان والتحصيل 3/ 84، والنوادر والزيادات 3/ 41.

(9) سقط من «ب»: (في).

(10) كعب بن الأشرف، من شعراء اليهود ومجرميهم، وكان يؤذي رسول الله ﷺ بشعره وسعيه ويحرض العرب عليه وعلى أذاه، وكان يرثي قتلى بدر من المشركين وقال عندما جاءه الخبر بموتهم: والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها. فاستأذن الأوس رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم. انظر: الإصابة 7/ 266، والاستيعاب 4/ 1463، والسيرة النبوية 3/ 318، وفتح الباري 7/ 340.

(11) أبو رافع، سلام بن أبي الحقيق، من أكابر مجرمي اليهود الذين حزبوا الأحزاب ضد =

وغيرهما[1]، وأمر رسول الله ﷺ علياً[2] يوم خيبر بالدعوة رجاء ثلاثاً[3]، واختار ذلك بعضهم، وأما **قول المؤلف: (وهي أن يدعو إلى الإسلام، أو إلى الجزية)**. فهو بيان لصفة الدعوة، فيطلب منهم أولاً ـ الإسلام، فإن أبوا طلب منهم ـ أداء الجزية[4]، وظاهر كلام المؤلف[5] أنهم يخيرون بين الأمرين وليس كذلك. قال بعض الشيوخ[6]: وإذا دعوا إلى الإسلام، فلا يلزم أن تبين[7] لهم فصول الشريعة[8]، ثم إذا قوتل العدو قبل الدعوة فقتل أحد منهم فالمذهب سقوط الدية[9]، وقال الشافعي[10]: فيه دية الذمي[11]. وقال بعض

= المسلمين، وأعانوهم بالمؤن والأموال الكثيرة، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، فلما فرغ المسلمون من أمر قريظة استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتله، فأذن لهم. انظر: فتح الباري 7/ 342، 343، والسيرة النبوية 4/ 170.

(1) انظر: المدونة 3/ 3، والنودار والزيادات 3/ 40، والمنتقى للباجي 3/ 217.

(2) أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء، من أجل فقهاء الصحابة، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد كتابه ﷺ، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي سنة 40هـ، ومدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر رضي الله عنه. انظر: الإصابة 4/ 564 ـ 570، والاستيعاب 3/ 1089 ـ 1133، وتاريخ الطبري 2/ 696 ـ 704، وتاريخ بغداد 1/ 133 ـ 138.

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 40، والتمهيد 2/ 218.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 467، والذخيرة 3/ 404.

(5) في «ب» : (يقتضي أنهم يخيرون).

(6) يقصد المازري وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات 3/ 45، والذخيرة 3/ 404.

(7) في «ب»: (فلا يلزمه أن يبين).

(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 45.

(9) انظر: الكافي 1/ 208، والذخيرة 3/ 404، والتاج والإكليل 3/ 351.

(10) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، الإمام العلم حبر الأمة، أحد الأئمة الأربعة وصاحب المذهب المعروف، كان بحراً في العلم وآية في الذكاء، تفقه بالإمام مالك بن أنس، وقرأ عليه الموطأ في أيام يسيرة، وهو أول من دون علم الأصول ورتب مسائله وكتابه الرسالة معروف متداول وهو مرجع كل أصولي، توفي سنة 204هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 361، وتاريخ بغداد 2/ 56، وتهذيب التهذيب 9/ 23، وطبقات الفقهاء 1/ 60، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص179 ـ 183، وشجرة النور الزكية ص28.

(11) انظر: الأم 4/ 239، والتمهيد 2/ 215، 216.

العراقيين[1] من أهل المذهب: لو تمسك هذا المقتول[2] بكتابه، وآمن بنبيه ونبينا على حسب ما اقتضاه كتابه، ولكنه لم يعلم بأنه قد بعث، فقتل قبل الدعوة، فإن فيه الدية[3].

﴿ ولا يستعانُ بالمشركينَ في القتالِ إلاَّ أن يكونوا نواتية أو خدماً ﴾.

وقوله: (ولا يستعان بالمشركين في القتال... إلى آخره). إن قلت: لأي شيء عدل المؤلف عن لفظ الكفار إلى لفظ المشركين، وكان ينبغي أن يقول: ولا يستعان بالكفار في القتال؛ لأن اليهود والنّصارى لا يدخلون في لفظ المشركين على مذهب الجمهور، أو يدخلون على قول، ولكن المتبادر إلى الفهم والذهن[4] غيره؟ قلت: لعله عدل إلى ذلك؛ لموافقة الحديث، ففي الصحيح من حديث عائشة[5] قالت: (خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كنّا بالشجرة، أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ: كما قال أول مرة،

---

(1) يشير إلى أصحاب مالك من أهل العراق، وهم: القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري.
في «أ»: (القرويين).

(2) في «ب»: (المنقول)، ولعله من تصحيف النساخ.

(3) انظر: الذخيرة 3/ 404.

(4) في «ب» زيادة: (الذهن).

(5) أم عبد الله، أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، حبيبة رسول الله ﷺ وأفضل أزواجه إلا خديجة، من أكبر فقهاء الصحابة وأفقه النساء مطلقاً، حدث عنها جماعة كبيرة من الصحابة ومن التابعين كابن المسيب وعروة والقاسم، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل على أصحاب النبي ﷺ شيء فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. وقال عروة: ما رأينا أحداً أعلم بالطب منها، وأخبرنا هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا فريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا النسب من عائشة، توفيت سنة 57هـ، انظر: الإصابة 8/ 16، والاستيعاب 4/ 1881.

قال: لا. قال[1]: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[2]. واختلف المذهب إذا خرج الكفار من تلقاء أنفسهم، هل يمنعون أو لا، فظاهر ما في سماع يحيى[3] أنهم لا يمنعون[4]، وقال أصبغ[5]: يمنعون أشد المنع[6]. وأما **قول المؤلف: (إلا أن يكونوا نواتية أو خدماً)**. فهو الذي نص عليه في المدونة[7]، قال ابن حبيب: ويستعملون في رمي المجانيق[8]. وكره بعض أهل المذهب رميهم بها، قال ابن حبيب: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه منهم[9] بالسلاح ونحوه، ويأمرهم بنكايتهم[10]، ولا بأس أن يكون من سالمه

---

(1) سقط من «ب»: (قال).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، 3/ 1449.

(3) أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام الحجة الثبت فقيه الأندلس ومحدثها، سمع الموطأ أولاً من شبطون ثم سمعه من مالك غير الاعتكاف، وروايته أشهر الروايات، سماه مالك عاقل أهل الأندلس، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك في الأندلس، وإليه انتهت رئاسة العلم والفتيا في الأندلس بعد عيسى بن دينار، توفي سنة 234هـ، انظر: طبقات الفقهاء 1/ 157، وشجرة النور الزكية ص63، وتهذيب التهذيب 11/ 262، وسير أعلام النبلاء 10/ 519.

(4) انظر: البيان والتحصيل 3/ 6، 7.

(5) أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي، الشيخ الكبير مفتي الديار المصرية، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات مالك، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم وكان كاتباً لابن وهب، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وابن مزين، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم وغير ذلك، توفي سنة 225هـ، انظر: طبقات الحفاظ 1/ 203، وطبقات الفقهاء 1/ 158، وشجرة النور الزكية ص66، والتاريخ الكبير 2/ 36، وتهذيب التهذيب 1/ 315، والجرح والتعديل 2/ 321.

(6) انظر: البيان والتحصيل 3/ 6 ـ 85.

(7) انظر: المدونة 3/ 40.

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 468، والنوادر والزيادات 3/ 35، والقوانين الفقهية 1/ 98، والذخيرة 3/ 406.

(9) سقط من «ب»: (منهم).

(10) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 468.

منهم بحداء عسكره وقربه[1] ما لم يكونوا في داخل عسكره[2]. وحمل بعض أهل المذهب الحديث المتقدم على أنه مخصوص ببعض الأزمنة، والأصل عدم الخصوص، وقد يُحتج له بما روي عن الزّهريّ[3]، أن النبي ﷺ استعان بالناس من اليهود[4] في حربه، فأسهم لهم[5]. لكن هذا الحديث مرسل[6] والأول مسند.

﴿ولا بأسَ أن يجعَلَ القَاعِدُ للخارج جُعْلاً وهما من أَهْلِ ديوانٍ واحدٍ، مضى النَّاسُ على ذلكَ﴾.

وقوله: (ولا بأس أن يجعل القاعد... إلى آخره). هذه مسألة المدونة، قال بإثرها: لأن عليهم سد الثغور[7]، قال مالك: وربما خرج لهم العطاء، وربما لم يخرج. قال: ولا يعجبني أن يجعل لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه. وقد كره مالك لمن في السبيل إجارة فرسه لمن يرابط به، أو يغزو عليه، كمن بعسقلان[8]

---

(1) في «ب»: (وقوله) وهو تصحيف.

(2) انظر: البيان والتحصيل 3/ 7، والنوادر والزيادات 3/ 35، والذخيرة 3/ 406، والقوانين الفقهية 1/ 98.

(3) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، أحد الفقهاء والمحدثين وأعلام التابعين بالمدينة، من أحفظ أهل زمانه للسنن وأحسنهم لها سياقاً، رأى عشرة من الصحابة وروى عنه جماعة من الأمة منهم مالك والسفيانان، كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة منه، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، توفي سنة 124هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 108 ـ 113، وميزان الاعتدال 6/ 335، ومشاهير علماء الأمصار ص109، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص157، وطبقات الحفاظ 1/ 49، وتهذيب التهذيب 9/ 445، والثقات 2/ 253.

(4) في «ب»: (بناس من المشركين، أعني اليهود).

(5) أخرجه أبو داود في المراسيل 1/ 224، والترمذي في سننه 4/ 127 ولفظه: (أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه).

(6) انظر: نيل الأوطار 8/ 43، وتلخيص الحبير 4/ 100، والأحاديث المختارة 7/ 189.

(7) انظر: المدونة 3/ 44.

(8) بفتح أوله وسكون ثانيه مدينة بالشام من أعمال فلسطين، على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين، نزل بها جماعة من الصحابة والتابعين، وحدث بها خلق كثير. انظر: معجم البلدان 4/ 122.

وشبهها، فهو إذا أجر نفسه أشد كراهة[1]، ومعنى المسألة الأولى: أنّ الرجلين إذا كانا من ديوان واحد، فإن عيّن الأمير واحداً منهما، فلا يجوز لمن عين أن يُجاعل غيره من أهل ديوانه إلا بإذن الأمير، سواء كان الثاني مثل الأول في الشجاعة أو لا؛ لأن الإمام قد يرى رأيا غير هذا الجاعل[2]، وكذلك عندهم إذا عيّن الإمام طائفة، أو يقول: يخرج بعثة أهل الصيف، فيريد بعضهم أن يُجاعل لمن بعثه في الرّبيع، فإنه لا يجوز إلا بإذن الأمير[3]، وقالوا: ويُستحب للأمير إذا جاءه بمن يقوم مقامه أن يأذن له، ويقرب من قول أهل المذهب[4] قول أبي حنيفة[5]، وقال الشّافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه من غيره، وإنما أُجيز للسلطان لا غيره[6]. واحتج بأن الجهاد فرض كفاية ويتعين بفعله، فلو أخذ على ذلك أجراً، لزم منه أخذ الأجرة على الفرض[7]. وكره الجعل غير واحد من المتقدمين[8].

﴿ **ولا يسافرُ بالنِّساءِ إلى أرضهم إلاَّ فِي جيشٍ آمنٍ ولا يسافرُ بالمُصْحَفِ إليها بحالٍ** ﴾.

وقوله: (لا يُسافر بالنِّساء... إلى آخره). إنما قال ذلك خشية أن ينال العدو المرأة، فإذا كان في جيش عظيم، كان الغالب السلامة، وعلى هذا

---

(1) انظر: المدونة 3/ 44، والكافي 1/ 207، والتهذيب ص262، والذخيرة 3/ 407.

(2) في «ب»: (غير رأي هذا الجاعل). (3) انظر: الذخيرة 407.

(4) في «ب» زيادة: (من أصل المسألة).

(5) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي التابعي، الإمام قدوة العلماء إمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق، المجتهد أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المعروف، انتشر مذهبه بالكوفة والشام والعراق وما وراء النهرين، قال الإمام الشافعي في حقه: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وفضائله ومناقبه لا تحصى، توفي سنة 150هـ، انظر: تاريخ بغداد 13/ 323 ـ 453، وشجرة النور الزكية ص27، والتاريخ الكبير 8/ 81، والجرح والتعديل 8/ 449، وطبقات الفقهاء 1/ 87، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص184.
انظر: بداية المجتهد 1/ 287.

(6) انظر: الأم 4/ 164، وبداية المجتهد 1/ 287، والاستذكار 14/ 115.

(7) انظر: الذخيرة 3/ 407.

(8) انظر: الاستذكار 14/ 116، والذخيرة 3/ 406.

تأولوا ما جاء في الأحاديث من خروج النّساء في الزمان الأول، كما قدّمنا من حديث عائشة (رضي الله عنها[1])[2]، وكانت أُم سليم[3] مع رسول الله ﷺ يوم حنين[4]، وكانت عائشة وحفصة[5] مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته[6]، وقال ابن عباس[7]: كان النِّساء يخرجن مع رسول الله ﷺ فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْنَ[8]

---

(1) سقط من «أ»: (رضي الله عنها). (2) انظر: ص41 من النص المحقق.

(3) أم سليم، الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن النجار الأنصارية، أم أنس بن مالك خادم رسول ﷺ، اشتهرت بكنيتها، ويقال: هي الرميصاء أو الغميصاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنس، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات فتزوجت بعده أبا طلحة، وكان صداق ما بينهما الإسلام، روى البخاري في صحيحه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة» روت عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثاً، وروى لها الجماعة سوى ابن ماجه، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. انظر: الإصابة 8/ 227، 228، والاستيعاب 4/ 1940، والسيرة النبوية 5/ 114، 115.

(4) انظر: السيرة النبوية 5/ 114، 115، والنوادر والزيادات 3/ 34.

(5) أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، وارثة الصحيفة الجامعة للكتاب، زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة، قالت عائشة: هي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ وعن أبيها عمر، وروى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد وآخرون، وكانت صوامة قوامة، قال نافع: ما ماتت حفصة حتى ما تفطر. قال أبو عمر: طلقها رسول الله ﷺ ثم ارتجعها، وذلك أن جبرائيل عليه السلام قال: راجع صفية فإنها قوامة صوامة، وإنها زوجتك في الجنة. توفيت سنة 41هـ لما بايع الحسن معاوية، وقيل: 45هـ، انظر: الإصابة 7/ 581، 582، والاستيعاب 4/ 1811، والسيرة النبوية 6/ 59.

(6) انظر: السيرة النبوية 4/ 260، والنوادر والزيادات 3/ 34.

(7) أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، الإمام البحر حبر الأمة ترجمان القرآن ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة والتفقه في الدين، كان عمر وعثمان يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر، وكان يفتي في عهدهما، وعن مجاهد قال: كان ابن عباس يُسمى البحر من كثرة علمه، توفي سنة 68هـ، انظر: الإصابة 4/ 141، والاستيعاب 3/ 933.

(8) في «ب»: (وتحذين ويأخذن من الغنيمة).
ويحذين: أي يعطين. انظر: لسان العرب 14/ 171.

من الغنيمة[1]، وحديث أُم حرام بنت ملحان[2] مشهور في هذا المعنى[3]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وأجازه الأوزاعي في الجواري، ونهى عنه في الحرائر[4]، وتقييد المؤلف هذه المسألة بأرض الكفار قد يؤخذ منه أن ذلك جائز في أرضنا مطلقاً كالثغور، وليس كذلك، وإنما أجازه[5] في الثغور المأمونة، قال سحنون: يُخرج بهن إلى المواضع[6] المأمونة، الكثيرة الأهل كالإسكندرية[7]، وتونس[8]، وشك في سفاقس[9]

---

(1) انظر: المدونة 3/ 6.

(2) أم ورقة، أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن جندب بن عامر بن عدي بن النجار الأنصارية، حميدة البر شهيدة البحر صحابية مشهورة، زوج عبادة بن الصامت وأخت أم سليم وخالة أنس بن مالك، كان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها، ويقيل عندها ودعا لها بالشهادة، ماتت في خلافة عثمان، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن أختها أنس بن مالك وعطاء بن يسار، وروى لها الجماعة سوى الترمذي، توفيت سنة 27هـ، انظر: الإصابة 8/ 189، والاستيعاب 4/ 1931.

(3) أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نام عند أم حرام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: ما يضحكك يا رسول الله، قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت البحر زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء 3/ 1027.

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 35.

(5) في «ب»: (أجازوه).

(6) في «ب» زيادة: (الكبيرة).

(7) مدينة بمصر في الإقليم الثالث مشرفة على البحر، يُقال: إن الذي بناها هو الإسكندر الأول ذو القرنين، فتحت سنة عشرين من الهجرة في زمن عمر بن الخطاب ﷺ على يد عمرو بن العاص ﷺ. انظر: معجم البلدان 1/ 183 ـ 188.

(8) تونس الغرب بالضم ثم السكون، مدينة كبيرة محدثة بإفريقيا على ساحل البحر، عمرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة بالقرب منها يُقال لها: قرطاجنة، افتتحها حسان بن نعمان بن عدي الأسدي أيام عبد الملك. انظر: معجم البلدان 2/ 60 ـ 62.

(9) سفاقس بفتح أوله وبعد الألف قاف وآخره سين مهملة، مدينة من نواحي أفريقيا جل =

وسوسة[1]، قال: وأما غير هذين من سواحلنا فلا يخرج بهن إليها[2]، ومثله لمالك[3].

وقوله: (ولا يسافر بالمصحف إليها بحال)، يعني: أنه لا يفصل في المصحف بين الجيش المأمون وغيره، كما فصل في النّساء[4]، وقال أبو حنيفة: يُفصل في المصحف بين الجيش المأمون وغيره[5]. وفرّق أهل المذهب بأن المصحف قد يسقط من حيث لا يشعر به حامله، فيناله العدو، بخلاف المرأة فإنها تذكر بنفسها. وفي الصحيح: «أن رسول الله[6] ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[7]، ويقرب من هذا المعنى اختلاف مالك وأبي حنيفة، [في] جواز تعليم الكافر القرآن، فأجازه أبو حنيفة[8]، ومنعه مالك[9]، وأجاز الجميع أن يُقرأ عليه القرآن، وأن يُبعث إليهم بالكتاب فيه آياتٌ من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة[10].

= غلاتها الزيتون، وهي على البحر ذات سور، وبها أسواق كثيرة وقصور جمة ومساجد وجامع. انظر: معجم البلدان 3/ 223.
في «أ»: (سفاقص).

(1) مدينة صغيرة بنواحي إفريقية، أحاط بها البحر من ثلاث نواح من الشمال والجنوب والشرق، بينها وبين سفاقس يومان، أكثر أهلها حاكة ينسجون الثياب. انظر: معجم البلدان 3/ 281، 283.

(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 35.

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 35، والمدونة 3/ 5، 6.

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد: (قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير). انظر: التمهيد 15/ 254، والذخيرة 3/ 405.

(5) انظر: شرح فتح القدير 5/ 450، والتمهيد 15/ 254، وفتح الباري 6/ 134.
سقط من «أ»: (وغيره).

(6) في «ب»: (النبي).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو 3/ 1090، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب النهي أن يُسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم 3/ 1490.

(8) انظر: التمهيد 15/ 254، وفتح الباري 6/ 134، والذخيرة 3/ 405.

(9) المصدر السابق.

(10) انظر: التمهيد 15/ 256، والذخيرة 3/ 405.

﴿ وإذا تساوت الأحوال عند المغلوبِ في العطبِ، فالمشهور: جوازُ الانتقال ولو رجا أحدهما وجبَ عليه ﴾.

وقوله: **(وإذا تساوت الأحوال[1] عند المغلوب في العطب... إلى آخره)**، يعني: أنه إذا تردد الأمر في حق[2] المغلوب بين حالين، أو أحوال، كل واحد منها يظن فيه[3] العطب، فهل يجوز الانتقال عن حاله إلى حال[4] أُخرى مثلها في العطب؛ لأنه فرّ من الموت إلى موت، أو لا يفعل ذلك، ويثبت على حاله؟ قولان. والأول: هو المشهور ومذهب المدونة[5]، والثاني: لابن القاسم في كتاب ابن المواز[6]، واختاره ابن المواز؛ لأن في انتقاله تسبباً لقتل نفسه، وكأنه في المشهور يرى أن الترك فعل أو شبيه به، وإذا كان كذلك فلا فرق بين بقائه أو انتقاله.

وأما **قول المؤلف: (وإذا رجا أحدهما وجب عليه)**، فمعناه: إذا رجا أحد الحالين سبباً للنجاة، وجب عليه التلبس بها، وإن[7] كانت حاله التي هو عليها وجب عليه أن يبقى عليها، وإن كانت الأُخرى وجب عليه الانتقال إليها[8]، وهذا ظاهر ولا يخفى وجهه، إلا أن عبارة المتقدمين في هذه المسألة «فله ذلك» بلام الملك.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[9]: إذا كانت إحدى الحالين يطول

---

(1) في «ب»: (الحال).

(2) في «ب»: (عند).

(3) في «ب»: (به).

(4) في «ب»: (حالة).

(5) انظر: المدونة 3/ 25، 26.

(6) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي، المعروف بابن المواز، الإمام الحافظ فقيه الديار المصرية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن بكير والحارث بن مسكين، قال ابن حارث: كان راسخاً في الفتيا والفقه علماً في ذلك. وقال الشيرازي: والمعول في مصر على قوله. له تواليف كثيرة النفع، منها كتابه الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها رجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي 296هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص68، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص251، وسير أعلام النبلاء 13/ 6.

(7) في «ب»: (فإن).

(8) سقط من «أ»: (وإن كانت الأخرى وجب عليه الانتقال إليها).

(9) عزّ الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب =

بقاؤه معها حياً أكثر من الأُخرى، تعين عليه الانتقال إلى الأطول[1]. وهو صحيح؛ لأن حفظ الحياة واجب ما أمكن. وذكر أبو الفرج[2] عن مالك: أنه لا حرج على من أضله العدو، أن يلقي نفسه في البحر[3]. وظاهر هذه الرواية مخالف لجميع ما تقدم مع قبولها للتأويل.

وذكر بعض المتأخرين عن ابن سحنون[4] في قرية حاصرهم العدو، وجاعوا ولم يقدروا على القتال[5]، فطمعوا أنهم لا يقتلون إن أسروا فليخرجوا للأسر، وإلا صبروا حتى يموتوا جوعاً، ولا يخرجون فيقتلون صبراً[6]. قال: واعترض هذا أبو إسحاق[7] بأن القتل صبراً أهون من الصبر

= بسلطان العلماء شيخ الإسلام وأحد أئمة الشافعية الأعلام، من مصنفاته النفيسة القيمة قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة 660هـ، انظر: طبقات الفقهاء 1/ 267، وكشف الظنون 1/ 220، والأعلام 4/ 144.

(1) انظر: مواهب الجليل 3/ 358.

(2) أبو الفرج، عمر بن محمد الليثي القاضي البغدادي المالكي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بالقاضي إسماعيل وعنه أخذ الأبهري وابن السكن، من مؤلفاته الحاوي في فقه مالك واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص79، والديباج المذهب 1/ 215، والفهرست ص283، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص245.

(3) انظر: التاج والإكليل 3/ 358.

(4) أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن سعيد بن سحنون، شيخ الإسلام الإمام ابن الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية، ولقي سلمة بن شعيب وأبا مصعب الزهري، لم يكن في عصره أحدق منه بفنون العلم، له تواليف كثيرة منها كتاب تفسير الموطأ، وكتاب المسند في الحديث، وكتاب السير وغير ذلك، توفي سنة 256هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 234، وطبقات الفقهاء 1/ 161، وسير أعلام النبلاء 13/ 60، وشجرة النور الزكية ص70، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص253.

(5) في «ب»: (القتل).

(6) انظر: الذخيرة 3/ 54.

(7) أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن يحيى بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث، كان مدرساً بالقيروان، مستشاراً فيها مع بقية المشيخة، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، ودرس الأصول على الأزدي، وتفقه به جماعة منهم ابن سعدون وعبد الحميد الصائغ وعبد العزيز التونسي وغيرهم، ألف شروحاً حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة =

على الجوع[1]، فهو كمن فرّ من موت إلى موت أخف. وهذا الذي حكاه عن ابن سحنون، إنما نقله ابن أبي زيد[2] على أنه[3] من كلام ربيعة[4] من كتاب ابن سحنون[5]، وهو أشبه بأصل ربيعة من أصل مالك، وكيف ما كان فلا اعتراض عليه؛ لما حكيناه عن الشيخ عز الدين. فإن قلت: قد اختلف قول مالك في جواز وقوف الواحد أو الجماعة القليلة للجيش العظيم، الذي[6] يعلم أنهم يقتلونهم لا محالة، وروي عنه في حمل الواحد على الجيش العظيم: أخاف أن يكون ألقى بيده إلى التهلكة[7]. قلت: قد اختلف قول مالك في ذلك، والظاهر من أقواله أن ذلك إنما يسوغ بشرط، أن يكون ذلك الواحد يعلم من نفسه من الشجاعة ما يكون عنها نكاية العدو[8] وإن قتل،

= 443هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص108، والديباج المذهب 1/ 88، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص213، والوفيات للقسنطيني 1/ 244.

(1) انظر: الذخيرة 3/ 410.

(2) أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، الفقيه الحجة إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، واسع العلم كثير الحفظ والرواية، تفقه بفقهاء بلده القيروان، له تآليف منها: كتاب الرسالة وكتاب النوادر والزيادات على المدونة ومختصر المدونة وكتاب تهذيب العتبية، توفي سنة 386هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 136، وسير أعلام النبلاء 17/ 10، وشجرة النور الزكية ص96، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص225، والإكمال لابن ماكولا 1/ 584.

(3) سقط من «ب»: (على أنه).

(4) أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ مولى تيم بن مرة، من فقهاء أهل المدينة وحفاظهم وعلمائهم بأيام الناس وفصحائهم، والمعروف بربيعة الرأي لاستعماله القياس فيما لا نص فيه، أدرك جماعة من الصحابة، وعنه أخذ الإمام مالك الفقه، وقال في حقه: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي سنة 136هـ، انظر: تهذيب التهذيب 3/ 223، والتذكرة 1/ 157، ومشاهير علماء الأمصار ص131، وصفة الصفوة 2/ 148، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص134.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 54، وقال البراذعي في التهذيب: ولم ير ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة، أو اختياراً للأسر ونحوه، فلا بأس بذلك وإن هلك في ذلك، وقال ربيعة: أيضاً إن صبر فهو أكرم له، وإن افتحم فقد عوفي ولا بأس به، انظر: التهذيب ص257.

(6) في «ب»: (الذين).

(7) انظر: البيان والتحصيل 2/ 564.

(8) في «ب»: (للعدو).

وبشرط أن تتمحض النية لله لا لإظهار شجاعة، وإذا كان الأمر على هذا[1] حصل منه إرهاب للعدو، وهي إحدى فوائد الجهاد، ولم يكن من إتلاف النّفس بغير فائدة[2].

وأما قول مالك في بعض الروايات عنه: (أخاف أن يكون ألقى بيده إلى التهلكة). فقد ذكر الترمذي[3] عن أبي عمران الجوني[4] قال: (كنّا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر[5]، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد[6]،

---

(1) في «ب»: (ذلك).

(2) انظر: البيان والتحصيل 2/ 564، 565.

(3) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي البغوي الترمذي، العلم الإمام البارع، أحد أئمة الحديث تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، من مصنفاته الجامع الكبير في الحديث، توفي سنة 279هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 2/ 633، وتهذيب التهذيب 9/ 344، وطبقات المحدثين 1/ 104، وسير أعلام النبلاء 13/ 270، وشجرة النور الزكية ص25، والإكمال لابن ماكولا 4/ 396.

(4) أبو عمران، عبد الملك بن حبيب الكِندِي، من صالحي أهل البصرة وأحد العلماء، رأى عمران بن حصين، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه ابن عون وشعبة والبصريون، توفي سنة 123هـ، انظر: تهذيب التهذيب 6/ 346، والثقات 5/ 117، وسير أعلام النبلاء 5/ 255، والتاريخ الكبير 1/ 87، ومشاهير علماء الأمصار ص154، والتعديل والتجريح 2/ 902.

في سنن الترمذي هو أسلم بن عمران التجيبي، وفي متن المخطوط أبو عمران الجوني ولعله من تحريف النساخ. انظر: سنن الترمذي 5/ 212.

(5) أبو حماد، وقيل: أبو أُسيد، وقيل: أبو عامر، عقبة بن عامر بن عبس الجُهَني، صاحب رسول الله ﷺ من أهل الصفة، كان فقيهاً علامة فصيحاً مفوهاً شاعراً كبير القدر، ولي إمرة مصر لمعاوية ثم عزله، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وخلق، توفي سنة 58هـ، انظر: الإصابة 4/ 520، والاستيعاب 3/ 1073، ومعجم الصحابة 2/ 272.

(6) أبو محمد، فَضَالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، القاضي الفقيه صاحب رسول الله ﷺ من أهل الصفة، ومن أهل بيعة الرضوان، شهد أُحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ثم خرج إلى الشام وسكنها، وولي الغزو لمعاوية ثم ولي له قضاء دمشق وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب، روى عن النبي وعن عمر وأبي الدرداء، وعنه حنش الصنعاني وعبد الرحمن بن جبير وعمرو بن مالك =

فحمل رجل من المسلمين حتى دخل فيهم فصاح النّاس، فقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة. فقام أبو أيوب[1] فقال: يا أيها النّاس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ يرد[2] علينا ما قلناه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3]. فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم)[4]. فأنت ترى سبب نزول الآية وقرنية قوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وكيف ينفيان حمل الآية على ما حملها الإمام عليه، ولولا الإطالة والخروج عن معنى ما نحن فيه لتممنا الكلام على الآية من أقوال المفسرين وغيرهم.

﴿ وإذا أُؤتمن الأسيرُ طائعاً لمْ تُجزْ الخيانَةُ، وإلاَّ جازَ ويملِكُهُ، وكذلكَ من أسلَمَ منهمْ ويأتي بمالِ غيرِهِ، ولا يُخَمَّسُ ﴾.

وقوله: (وإذا أؤتمن الأسير... إلى آخره)، يعني: أن الأسير عند العدو إما أن يأتمنوه على شيء، أو لا يأتمنوه، والأول إما أن يكون فيما ائتمنوه

= الجنبي وميسرة مولى فضالة وطائفة، توفي سنة 53هـ، انظر: الاستيعاب 3/ 1262، والإصابة 5/ 371، ومعجم الصحابة 2/ 323، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم 1/ 54.

(1) أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الأنصاري، من كبار الصحابة، كان ممن نزل عليه النبي ﷺ عند قدومه المدينة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، روى عن النبي ﷺ وعن أُبي بن كعب، وعنه جابر بن سمرة والبراء بن عازب والمقدام وسعيد بن المسيب وآخرون، توفي سنة 52هـ، انظر: الاستيعاب 2/ 424، والإصابة 2/ 234.

(2) في «ب»: (فرد).

(3) سورة البقرة: الآية 195.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة البقرة، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: سنن الترمذي 5/ 212، والمستدرك على الصحيحين 2/ 94.

عليه طائعاً، وإما أن يكون مكرهاً على ذلك، فمن[1] ائتمنوه على شيء طائعاً وجب[2] الوفاء ولم تجز له الخيانة، ومن[3] ائتمنوه مكرهاً، أو لم يأتمنوه جاز له أخذ ما أمكنه[4] من أموالهم، وهذان الوجهان، أعني: المكره على الأمانة ومن لم يؤتمن هما مراد المؤلف **بقوله**: **(وإلا جاز[5] له)**، وهذه المسألة مذكورة في المدونة[6] وغيرها[7]، [و] إلا أنها[8] في المدونة من كلام يحيى بن سعيد[9]، ولم يفصل المؤلف في هذا المؤتمن عليه بين المال، وبين نفس الأسير، وظاهر كلامه يقتضي أنهم إذا ائتمنوه على نفسه وخلوه يذهب ويجيء في حوائجه أنه لا يهرب، وفي المذهب في[10] ذلك ما ستقف على المهم[11] منه، إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: لا نسلم أن كلام المؤلف ظاهر فيما زعمت، بل ظاهره يقتضي أن هذا الحكم مقصور على المال؛ لوجهين، الأول: أن المتبادر للذهن عند[12] الإطلاق من لفظ الأمانة، إنما هو فيما يكون بيد الأمين، غير نفس الأمين. أن **قول المؤلف**: **(ويملكه)**، قرينة في أن كلامه إنما هو فيما يتموله الأسير، والأسير لا يتمول نفسه؟ قلت: إن كان الأمر على ما ذكرت، فيكون كلام المؤلف قاصراً؛ لعدم تعرضه لحكم ما إذا اؤتمن[13] على نفسه،

---

(1) في «ب»: (فإن).
(2) في «ب» زيادة: (عليه).
(3) في «ب»: (وإن).
(4) في «ب»: (ما أمكن).
(5) في «ب»: (جازت).
(6) انظر: المدونة 3/ 22.
(7) انظر: البيان والتحصيل 2/ 614.
(8) في «أ»: (لأنها).
(9) أبو سعيد، يحيى بن قيس بن عمرو الأنصاري، الإمام العلامة، كان من فقهاء المدينة ومتقنيهم، استقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه، روى عن أنس بن مالك وعلي بن الحسن وعدي بن ثابت وخلق، وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان، وخلق، توفي 143هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 137، وطبقات الفقهاء 1/ 51، وسير أعلام النبلاء 5/ 468، وتسمية فقهاء الأمصار 1/ 127، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم 1/ 399، والطبقات الكبرى (القسم المتمم) 1/ 335.
(10) في «ب»: (من).
(11) في «ب»: (الفهم).
(12) في «أ»: (عن).
(13) في «أ»: (ايتمن).

وذلك من المسائل المشهورة في المذهب، كما لم يتعرض بما إذا كان هذا الايتمان[1] مقترناً بيمين، فعن سحنون: إذا اؤتمن[2] على ماله ونفسه فلا يهرب[3]. وعن مالك: أنه يهرب بنفسه، ولا يأخذ من أموالهم شيئاً[4]. وفي المبسوطة «يأخذ من أموالهم ويقتل منهم إن قدر[5]»[6]. هكذا حكى بعضهم هذا القول عن المبسوطة، وفي فهمه منها عسر على ما رأيته فيها، وفرق ابن المواز بين أن يكون ذلك[7] وعداً أو عهداً، وبين أن يكون بيمين، فأوجب الوفاء في الأول، ولم يوجبه في الثاني؛ لأنها يمين على سبيل الإكراه[8]، ومن ساوى بينهما وألزمه الوفاء فيهما، اختلفوا هل يقع عليه حنث أم لا؟ والأقرب في هذا عدم اللزوم وجواز الهروب[9]، أما مع الإكراه فظاهر، وأما مع الاختيار فلأنها معاهدة على ما لا يحل، وهو بقاء المسلم مملوكاً تحت يد الكافر، وأما أموالهم فلا يبعد لزوم الوفاء بها، ولا سيما إن كان ذلك يثير منهم شدة على ما يبقى[10] بأيديهم من الأسارى[11]. قال من ألزمه الوفاء: إنهم إذا خلوه على أن يأتيهم بمال من بلاد المسلمين فلم يقدر[12] عليه، أنه اختلف: هل يلزمه الرجوع إليهم، فعن أشهب[13] وسحنون: أنه لا يلزمه

(1) في «ب»: (الاستيمان).
(2) في «أ»: (ايتمن).
(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 321.
(4) انظر: البيان والتحصيل 2/ 604.
(5) في «أ»: (إن قتل) ولعله من تصحيف النساخ.
(6) المصدر السابق.
(7) في «ب» زيادة: (منه).
(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 318، 319.
في «أ»: (الكراهة).
(9) انظر: البيان والتحصيل 2/ 604، والنوادر والزيادات 3/ 319.
(10) في «ب»: (بقى).
(11) انظر: النوادر والزيادات 3/ 321.
(12) في «ب»: (يقدروا).
(13) أبو عمر، أو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز العامري القيسي الجعدي المصري، الشيخ الفقيه العالم، إليه انتهت رئاسة مصر بعد ابن القاسم روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وأخذ عنه سحنون وجماعة، وخرج له أصحاب السنن، توفي سنة 204هـ، انظر: طبقات الفقهاء 1/ 155، وسير أعلام النبلاء 9/ 500 ـ 503، والديباج المذهب 1/ 98، وشجرة النور الزكية ص59، وتسمية فقهاء الأمصار 1/ 127، والثقات 8/ 136.

ذلك، ويكون ذلك المال ديناً في ذمته[1]. قال وعلى مذهب عبد الملك[2] في الرهن بأيدينا منهم يسلم: إنه يلزمه الرجوع إليهم[3]. قال ابن المواز: يستحب له أن يتصدق بما سرق منهم، وخانهم، وأربى معهم، إذ لا يقدر على رد ذلك إلى أهله[4]. وقال بعض الشيوخ: واختلف إذا زنى ببعض نسائهم: هل يحد[5] على قولين[6]؟.

وأما **قول المؤلف: (ويملكه)**. فمعناه أن ما لم يأتمنوه عليه، أو ايتمنوه على سبيل الإكراه، فإنه يحل له أخذه، ويملكه، ويحتمل أن يكون أراد بذلك نفي الخمس عنه، ويكون قوله بعد هذا في الفرع الذي يليه: **(ولا يخمس)**. عائداً إلى الجميع، ففي العتبية: أنه لا خمس فيه للسلطان، لأنه لم يوجف عليه[7][8]. وقال ابن المواز: إن كان أُسر من بلاد الإسلام فكذلك، وإن كان أُسر من بلاد العدو[9] فإنه يخمس؛ لأنه لم يصل إلى بلاد العدو إلا بواسطة الجيش، واستبعده بعضهم[10].

وقوله: (وكذلك من أسلم منهم، ويأتي بمال غيره، ولا يخمس)، يعني: من أسلم من العدو في بلادهم، فأتى إلى بلادنا بمال لأهل الكفر أخذه لهم قبل إسلامه أو بعده، فإنه ملك له ولا يخمس[11]، وقد تقدم الآن أن **قول المؤلف: (ولا يخمس)**، يحتمل أن يكون مقصوراً على هذا الفرع، ويحتمل

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 323.

(2) هو عبد الملك بن الماجشون، سبقت ترجمته في ص33.

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 323.

(4) قال في الذخيرة: (قال محمد: إذا خان أو رابى ثم تخلص تصدَّق بقدر ما رابى وخان لتعذر وصوله إلى ربه، ولا شيء عليه في السرقة). انظر: الذخيرة 3/ 391، والنوادر والزيادات 3/ 319.

(5) في «ب» زيادة: (أم لا).

(6) انظر: البيان والتحصيل 3/ 71، والذخيرة 3/ 391، والنوادر والزيادات 3/ 319، 320، والقوانين الفقهية 1/ 103.

(7) في «ب» زيادة: (بالخيل والركاب).

(8) انظر: البيان والتحصيل 2/ 604.

(9) في «ب»: (الروم).

(10) انظر: البيان والتحصيل 2/ 605، والنوادر والزيادات 3/ 319.

(11) انظر: النوادر والزيادات 3/ 201.

أن يشاركه فيه الفرع الذي قبله، ولم يذكر في المدونة هذا الفرع مصرحاً به، وإنما ذكر الأثر الذي يدل عليه، مستدلاً[1] به على مسألة أُخرى، ولفظه فيها: (قال ابن القاسم: ولو قدم إلينا عبدٌ لرجل من أهل الحرب بأمان فأسلم ومعه مال لسيده، فالمال للسيد[2] ولا يخمس وقد ترك النبي ﷺ للمغيرة[3] ـ إذ قدم مسلماً ـ مالاً أخذه لأصحابه)[4]. ذكر هذا قبل قول يحيى بن سعيد المتقدم الآن، وذكر قول يحيى بإثره، وفي كلام ابن القاسم نظر، وخالفه فيه ـ وكذلك في احتجاجه بالحديث المذكور ـ أصبغ[5]، ولم يتعرض له إيثاراً للاختصار ولعدم تعرض المؤلف له، وأما الحديث الذي يبنى[6] عليه الفرع الذي ذكره المؤلف فقد خرجه غير واحد، وهو: (أن المغيرة بن شعبة نزل هو وأصحاب له بأيلة[7] فشربوا حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة، فقام إليهم المغيرة فذبحهم، ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ فأسلم المغيرة، ودفع المال إلى النبي[8] ﷺ وأخبره الخبر، فقال[9] رسول الله ﷺ: «لا نخمس[10] مالاً أُخذ غصباً. فترك رسول الله ﷺ

---

(1) في «ب»: (مستشهداً).

(2) قال في الذخيرة والنوادر والزيادات: فالمال للعبد، انظر: الذخيرة 3/ 441، والنوادر والزيادات 3/ 248.

(3) أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، من كبار الصحابة أولي الشجاعة، شهد بيعة الرضوان، وكان رجلاً مهيباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده عروة، وحمزة، وعقار، وعامر الشعبي، ومسروق، وابن حمزة، ولي البصرة نحو سنتين ثم ولي الكوفة بعدها ومات بها، توفي سنة 50هـ، انظر: الاستيعاب 4/ 1445، والإصابة 6/ 197، ومعجم الصحابة 3/ 87، ورجال مسلم 2/ 224.

(4) انظر: المدونة 3/ 21، والذخيرة 3/ 441.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 248.

سقط من «ب»: (وخالفه فيه وكذلك في احتجاجه بالحديث المذكور أصبغ).

(6) في «ب»: (ينبني).

(7) بالفتح مدينة صغيرة عامرة على ساحل البحر مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، انظر: معجم البلدان 1/ 292.

(8) في «ب»: (رسول الله ﷺ). (9) في «ب» زيادة: (له).

(10) في «ب»: (لا يخمس).

المال في يد المغيرة». وذكره البخاري[1] مجملاً، وقال: (فقال رسول الله ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»)[2]. وعند أبي داود: (أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال؛ فإنه مال عدو ولا حاجة لنا فيه)[3].

﴿ ويجبُ فداءُ المسلمينَ، وفي المفاداة بالخمرِ ونحوِه وآلة الحربِ ـ ثالثها: يفادى بآلةِ الحربِ، ورابعها: بالخمرِ ونحوِه دونها، وفي المفاداة بأُسارى العدوِّ المقاتلةِ: قولانِ، ولا يرجعُ على الأسيرِ مسلماً أو ذمِّياً وإن كان غنيّاً إلاَّ من يقصد الرُّجوعَ عليه فيرجعُ عليه، وإنْ كانَ بغيرِ أمْرِهِ، وقُتِلَ إلاَّ فيما يُمْكِنُ بدونِهِ، وفيمن يرجى خلاصُهُ وليتبع ذمَّتَهُ إن كان فقيراً، وفي رجوع المسلمِ عليه بالخمرِ ونحوِهِ إنْ كان اشترى الخمر لذلكَ: قولانِ، بخلافِ الذِّمِّيِّ فإن كانَ قريباً لا يرجعُ على مثلِهِ في الهبةِ ـ فثالثها: إن كان ممَّنْ يعتِقُ عليه فلا رجوعَ إلاَّ أنْ يأمرهُ ملتزماً على الأصحِّ فإنْ لمْ يكنْ عارفاً به رجعَ على الأصحِّ ﴾.

وقوله: (ويجب فداء المسلمين)، يعني: أن العدو إذا أسر أحداً من المسلمين، فإن فداءه من أيديهم واجب، فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول، ولا شك في ذلك، والوجوب هو المنصوص في المذهب[4]، وإن كان بعضهم صرّح بوجود الخلاف في المذهب أنه نافلة[5]، كما أن منهم من

---

(1) أبو عبد الله، محمد بن أبي الحسن، إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، الإمام الجليل، العلامة شيخ الإسلام الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، المتفرد في علم الرواية والدراية، نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها، صاحب الجامع الصحيح الذي أجمع المسلمون على أنه هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، قال هو في شأنه: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، وقال: صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله ﷻ، توفي سنة 256هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص25، وسير أعلام النبلاء 12/ 391.

(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط 2/ 976.

(3) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو 3/ 85.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 22، 5/ 279، والبيان والتحصيل 2/ 560، 3/ 80، والمنتقى، للباجي 3/ 187.

(5) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 187، والبيان والتحصيل 3/ 81.

أراد رفع الخلاف وأنه واجب[1]، والصحيح وجود الخلاف تخريجاً لا منصوصاً عليه[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[3]. عوتبوا على عدم القتال المستلزم لإتلاف النفس[4] والأموال، وذلك يدل قطعاً على وجوب بذل الأموال على انفرادها، وإلى هذه الحجة أشار الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم قال بعض الشيوخ[5]: إنه يبتدأ[6] الفداء من بيت المال ولو كان للأسير مال، فإن عجز عنه بيت المال، كان على جميع المسلمين والأسير كأحدهم، فإن ضيع هذا، وجب عليه أن يفدي نفسه من ماله[7]. وقال اللخمي: أرى أن يبتدأ[8] بمال الأسير، فإن لم يكن بيت المال أو كان ولا يتوصل إليه، فمن الزكاة على المستحسن من القول، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين على قدر الأموال، إذا كان ذلك لا يستغرق جميع[9] أموالهم، وإن كان يستغرقها افتدي بجميعها[10]. والطريق الأول أقرب إلى الأصول، ولما لم ينبه المؤلف على شيء من هذا تركنا الإطالة فيه.

وقوله: **(وفي المفاداة بالخمر ونحوه... إلى آخره)**، يعني: أن المذهب اختلف في جواز مفاداة الأسارى من أيدي العدو بالخمر، والخنزير، والميتة، وآلات[11] الحرب، وما أشبهها على أربعة أقوال، أحدها: الجواز لجميع ما ذكر. وهو قول سحنون[12]، والثاني: المنع منه[13] بجميع ما ذكر. وهو قول

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 22، 5/ 279، والبيان والتحصيل 2/ 560، والمنتقى، للباجي 3/ 187.

(2) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 187، التاج والإكليل 3/ 378، سقط من «ب»: (عليه).

(3) سورة النساء: الآية 75.

(4) في «ب»: (النفوس).

(5) ظاهر الحال أنه يقصد ابن رشد، وابن بشير، انظر: البيان والتحصيل 2/ 560، والتاج والإكليل 3/ 387.

(6) في «ب»: (يبدأ).

(7) انظر: البيان والتحصيل 2/ 560.

(8) في «ب»: (يبدأ).

(9) سقط من «ب»: (جميع).

(10) انظر: التاج والإكليل 3/ 387، وحاشية الدسوقي 2/ 207.

(11) في «ب»: (آلة).

(12) انظر: المنتقى للباجي 3/ 187، والبيان والتحصيل 3/ 81، والنوادر والزيادات 3/ 302.

(13) سقط من «ب»: (منه).

ابن القاسم[1]، والثالث: جوازه بالخيل والسلاح خاصةً. وهو ظاهر قول ابن الماجشون وأشهب[2]، والرابع: عكسه. ولا أعلم الآن قائله[3]، والأقرب جواز ذلك[4] مطلقاً، نظراً إلى تعارض المفاسد، وترجيح ارتكاب أخفها، على أنه ربما تردد النظر إذا كان بأيديهم أسيرٌ واحدٌ من المسلمين، وطلبوا في فدائه من آلات الحرب ما يجهزون به جيشاً عظيماً، والنفس[5] في مثل هذا أميل إلى[6] تركه عندهم، ولا سيما مع شدة الحاجة إلى آلات الحرب، والله أعلم.

وقوله: (وفي المفاداة بأسرى العدو والمقاتلة قولان)، يعني: أنه اختلف المذهب على قولين، في جواز أن يعطاهم أسراهم الذين قاتلونا عوضاً عن أسرانا الذين في أيديهم[7]، ولا شك أنَّ من منع المفاداة بآلات[8] الحرب، أنه يمنع المفاداة في هذا الفرع، وأما من أجاز، فقد يجيز وقد يتوقف، والفقه في المسألة ما قدمنا من النظر إلى أخف المفسدتين فيُرتكب، على أنه روي أن النبي ﷺ فدى بعض المسلمين ببعض بني أبي سفيان بن حرب، كان المسلمون أسروه يوم بدر[9]، وقد أنكر ابن حارث[10] وجود هذا الخلاف في المفاداة بالأسارى.

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 187، والبيان والتحصيل 3/ 81، والنوادر والزيادات 3/ 301 ـ 302، والذخيرة 3/ 390.

(3) قال ابن رشد: روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أحق منها بالخيل والسلاح، انظر: البيان والتحصيل 3/ 81، والنوادر والزيادات 3/ 302.

(4) في «ب»: (جوازه).

(5) في «ب» زيادة: (به).

(6) في «ب»: (في).

(7) انظر: التاج والإكليل 3/ 389.

(8) في «ب»: (بآلة).

(9) انظر: السيرة النبوية 3/ 201.

(10) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، الحافظ، الفقيه، كان عالماً بالفتيا، حسن القياس في المسائل، ولاه الحكم المواريث ببجاية وولي الشورى بقرطبة، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وابن اللباد وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر بن حوبيل وغيره، له تآليف حسنة منها كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب طبقات فقهاء المالكية، وكتاب مناقب سحنون، وله مائة ديوان، وكان عالماً بالأخبار وأسماء الرجال، توفي سنة 361هـ، انظر: =

وقوله: (ولا يرجع على الأسير... إلى آخره)، يعني: أن الفداء إذا كان من بيت المال، أو كان ببعض أسرى العدو، أو كان قصد الفادي بذلك الصدقة، فلا رجوع على الأسير المفدى[1]، مسلماً كان أو ذمياً[2]، ولا خلاف في هذا وشبهه في المذهب، وأما إن قصد الفادي إلى الرجوع على الأسير، أو كانت الحال تقتضي ذلك، فالمذهب أنّ له الرجوع على الجملة[3]، وقال جماعة عظيمة من العلماء[4]: لا[5] رجوع له على الأسير[6]. قال بعضهم[7]: إلا أن يأمره الأسير بالشراء[8]، فيرجع هذا المشتري وحده[9]. يريد أنه لو اشتراه غير المأمور لم يكن له رجوع، والذي قاله ظاهر؛ لأن الفداء من فروض الكفايات[10]، والأصل أن الفرائض لا يستحق عليها عوض[11]، ويستثنى المأمور؛ لأنه كالوكيل عن أمره، والله أعلم.

وقول المؤلف: (وقيل: إلا فيما يمكن بدونه، وفيمن يرجى خلاصه)، فمعناه: أن الفادي يرجع على الأسير في الوجوه المذكورة بكل ما فداه به، هذا هو المنصوص، وقال بعض الشيوخ[12]: يستثنى من ذلك صورتان،

= تذكرة الحفاظ 3/ 1001، والديباج المذهب 1/ 259، وسير أعلام النبلاء 16/ 165، وطبقات الحفاظ 1/ 398.

(1) في «ب»: (المفتدى).

(2) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188، التاج والإكليل 3/ 388.

(3) انظر: الكافي 1/ 211، والذخيرة 3/ 389، والقوانين الفقهية 1/ 102، والتاج والإكليل 3/ 388.

(4) قال ابن رشد: وقد قيل: لا يرجع عليه بشيء، روي ذلك عن ابن سيرين، والحكم، والشافعي وغيرهم، انظر: البيان والتحصيل 2/ 561، والذخيرة 3/ 389، والقوانين الفقهية 1/ 102.

(5) في «ب»: (ألا).

(6) انظر: البيان والتحصيل 2/ 561.

(7) قال ابن عبد البر: ثم إن مالكاً لم يوجب عليه من ذلك إلا ما أذن فيه، وما لم يأذن فيه جعل فاعله متطوعاً، انظر: الكافي 1/ 211.

(8) في «أ»: (على الشراء).

(9) المصدر السابق.

(10) في «ب»: (الكفاية).

(11) في «أ»: (عرض)، ولعله من تحريف النساخ.

(12) يقصد ابن بشير، انظر: التاج والإكليل 3/ 388.

إحداهما: أن يكون الأسير قادراً على[1] التخلص بأقل مما فدى به، فلا يلزمه إلا ذلك الأقل، ويسقط الزائد. والصورة الثانية: أن يمكن للأسير[2] التخلص بغير شيء، فلا يلزمه شيء[3]. ويشترط في الصورتين جميعاً ـ عند هذا القائل ـ أن تكون قدرة الأسير على ما زعم معلومة، والذي قاله ظاهر.

وقوله: **(ويتبع ذمته إن كان فقيراً)**، يعني: أنه حيث ألزمنا الأسير غرم الفداء، فلا فرق بين أن يكون فقيراً، أو أن يكون ملياً[4]، فالملي يؤدي في الحال، والفقير تتبع[5] ذمته[6]. وقال بعض الأندلسيين[7]: لا رجوع على الفقير[8]. وما قاله ظاهر، إذا كان الفادي يعلم فقر الأسير، وقد شبهوا كثيراً من مسائل هذا الباب، بمسائل هبة الثواب، وقد علمت ما في هبة الغني للفقير، إذا قام يطلب الثواب عليها.

وقوله: **(وفي رجوع المسلم... إلى آخره)**، يعني: أن الأسير[9] إذا فُدي بخمرٍ، وشبهه كالميتة، وكان فاديه اشترى ذلك؛ لأجل الفداء، فإن الفادي إن كان ذمياً؛ رجع بالثمن أو بالقيمة[10]، وإن كان مسلماً، فقولان[11]. هذا معنى قول المؤلف، والمنصوص في المذهب عدم الرجوع، ولا يوجد القول: بالرجوع إلا ما قاله الباجي[12]، وجعله محتملاً على القول: بجواز الفداء

---

(1) في «ب»: (يمكنه).

(2) سقط من «ب»: (بأقل مما فدي به فلا يلزمه إلا ذلك الأقل، ويسقط الزائد، والصورة الثانية، أن يمكن للأسير).

(3) انظر: الذخيرة 3/ 390.

(4) في «ب»: (ملياً أو معدماً).

(5) في «أ»: (يتبع).

(6) انظر: الكافي 1/ 211، والتفريع 1/ 359.

(7) ظاهر الحال أنه يقصد ابن رشد، انظر: البيان والتحصيل 2/ 561.

(8) المصدر السابق.

(9) في «أ»: (المسلم).

(10) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188، والبيان والتحصيل 3/ 82.

(11) المصدر السابق.

(12) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الأندلسي، المالكي، الحافظ، العالم، المتقن، من أساطين المذهب المالكي، كان جليلاً رفيع القدر، وكانت له الرئاسة في الأندلس، قال ابن حزم: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب، والباجي لكفاهم، له تآليف كثيرة حسنة منها: المنتقى شرح =

بذلك، قال الباجي: وإن كان[1] مما يجوز للمسلم ملكه إن كان ممّا له مثل، رجع على الأسير بمثله، وإن كان ممّا لا مثل له رجع عليه بقيمته[2]. وفي الرجوع بالقيمة هنا نظر؛ لأن الفادي كالمسلّف للأسير، والسلف يُقضى فيه بالمثل مطلقاً، سواء كان من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم.

قال سحنون: ومن فدى خمسين أسيراً ببلد الحرب، وفيهم الملي والمعدم، فإن كان العدو قد عرف ذلك منهم، قسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم، وإن جهل العدو ذلك منهم قسم عليهم بالسواء[3]، وإن كان فيهم عبيد، فهم سواء، وساداتهم بالخيار بين أن يفدوهم، أو يسلموهم[4].

وقوله: (فإن كان قريباً ممن لا يرجع على مثله في الهبة... إلى آخره)، معنى المسألة: أن الأسير إذا كان قريباً لمن فداه، بحيث إنه لو وهب الفادي لذلك الأسير هبة، وطلب منه ثوابها، لم يقض له عليه[5]، فهل للفادي حينئذٍ رجوع على قريبه هذا؟ في ذلك ثلاثة أقوال، الأول: ليس له رجوع. والثاني: له ذلك. والثالث: التفصيل، فإن كان ممن يعتق عليه؛ فلا رجوع له عليه وإلا فله الرجوع[6]. ويعز وجود هذه الأقوال منصوصاً عليها في المذهب على الوجه الذي ذكره المؤلف[7]، وإنما الذي يحكيه غيره: إن كان ممن يعتق أحدهما[8] على صاحبه فلا رجوع، وإن كان ممن لا يعتق عليه، فيفصل حينئذٍ بين أن يكون ممن يقضى له بالثواب في الهبة أم لا[9]، نعم ذكر بعضهم أن الخلاف فيها

= موطأ مالك، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474هـ، انظر: الديباج 1/ 120، وسير أعلام النبلاء 18/ 535، وطبقات الحفاظ 1/ 439، وتكملة الإكمال 1/ 361، وشجرة النور الزكية ص120، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص220.

(1) في «أ»: (يكون).

(2) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188.

(3) سقط من «أ»: (قسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم وإن جهل العدو ذلك منهم).

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 305.

(5) في «ب» زيادة: (بثواب).

(6) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188، والمقدمات الممهدات 1/ 363، والذخيرة 3/ 390، والنوادر والزيادات 3/ 307.

(7) سقط من «أ»: (المؤلف).

(8) في «أ»: (عليه).

(9) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188، والذخيرة 3/ 390، والنوادر والزيادات 3/ 308.

يتخرج من قول المغيرة[1] في المكاتب: يؤدي عمن معه في الكتابة، أنه يرجع عليه سواء كان ممن يعتق عليه أو لا، فعلى هذا يرجع بالفداء مطلقاً. ومن قول أشهب في المكاتب: لا يرجع عليه، وإن كان ممن لا يعتق عليه، فعلى هذا لا يرجع عليه في الفداء مطلقاً. فهذان قولان يخرجان، والقول الثالث هو المنصوص، واعلم أن الأصل بقاء الأملاك على ما هي عليه، ولا تنتقل إلا لموجب، فإن كان هناك شرط وعادة بينة رجع عليه[2]، فإن ظهر للقاضي تحليف عند الإشكال فحسن، وما عدا ذلك فلا يلزم الفادي فيه شيء.

وأما **قول المؤلف: (إلا أن يأمره ملتزماً على الأصح)** فهذا الاستثناء من تمام القول الثالث، ويتعدى بالمعنى إلى القول الأول[3]، ومعناه: أنا إذا أسقطنا رجوع الفادي على قريبه الأسير، فإنّما ذلك إذا لم يأمره الأسير، فإن أمره الأسير بذلك ملتزماً للأداء رجع عليه على الأصح[4]، عملاً بمقتضى الشرط، وبمقتضى الأصل[5]. وقيل: لا رجوع له عليه[6]. وهذا[7] ضعيف؛ لما يلزم عليه من اطراح حكم الشرط لغير موجب، ورأى بعض الشيوخ: أنا إذا حكمنا بالرجوع لمقتضى الشرط، فإنما ذلك في حق غير الفقير، وأما الفقير فلا حكم للشرط فيه[8]، ألا ترى أنه لو أنفق على أبيه[9] المحتاج على

---

(1) أبو هشام، المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، الإمام، الفقيه، الثقة، الأمين، أحد سادات التابعين، وأحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، سمع أباه وهشام بن عروة، وأبا الزناد، ومالكاً، وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري توفي سنة 188هـ، انظر: طبقات الفقهاء 1/ 152، والديباج 1/ 374، ومشاهير علماء الأمصار ص137، وشجرة النور الزكية ص56، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص207، وتقريب التهذيب 1/ 543.

(2) في «ب»: (إليه).

(3) سقط من «أ»: (ويتعدى بالمعنى إلى القول الأول).

(4) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188، والذخيرة 3/ 390، والمقدمات الممهدات 1/ 353.

(5) قال سحنون: والأصل في ذلك أن كل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فإنه لا يرجع عليه بالفداء، ومن يرجع عليه بثواب الهبة فإنه يرجع عليه بالفداء، انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188.

(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 307.

(7) في «ب»: (وهو).

(8) سقط من «ب»: (فيه).

(9) في «أ»: (ابنه).

شرط أنه يرجع عليه، فإنه لا يوفي له بهذا الشرط، هذا الذي قاله حسن في الآباء ومن تجب نفقتهم وخدمتهم[1]، ولا يتعدى لغيرهم[2] من القرابة إذا تأملته؛ لسقوط النفقة.

وأما **قول المؤلف: (فإن لم يكن عارفاً به رجع على الأصح)**، فمعناه: أن جميع ما حكيناه من عدم الرجوع في القرابة، إنما هو إذا كان الفادي عارفاً[3] بقرابة الأسير، وأما إن فداه على أنه أجنبي، ثم تبين بعد الفداء[4] أنه قريب، فإنه يرجع على أصح القولين[5]، يعني: أن العادة بعدم الرجوع إنما هي مع العلم، وهي مفقودة مع عدم العلم، والأصل بقاء المال في ملك ربه وهو ظاهر.

﴿ والزَّوجان كالقريبينِ فلا رجوعَ على المشهورِ، وإذا جعلَ الأسيرُ لفاديهِ جُعْلاً ـ فالمنصوصُ: يسقطُ، وقيلَ: إلاَّ أن يتكلَّفَ ما لا يتعينُ عليهِ واخْتيرَ، وفي كون الفادي أحَقَّ منَ الغُرماءِ: قولانِ، بخلافِ ما يكونُ معهُ، وإذا اختلفَ الأسيرُ والغازِي فالقولُ قولُ الأسيرِ على الأصَحِّ ﴾.

وقوله: (والزوجان كالقريبين، فلا رجوع على المشهور)، تصريح المؤلف بأن المشهور في مسألة الزوجين عدم الرجوع؛ لأنهما كالقريبين، يقتضي أن المشهور من الأقوال الثلاثة في المسألة المتقدمة، هو عدم الرجوع[6]؛ لأنه إذا كان شبه القرابة مانعاً من الرجوع، فأحرى أن يكون صريح القرابة مانعاً، وهو من محاسن اختصاراته، أعني: اكتفاءه بذكر المشهور في هذا الفرع، عن ذكره في تلك المسألة؛ لأنه لو عكس[7] وذكره هناك خاصةً، لم يفهم منه هنا: هل المشهور الرجوع أو عدمه؟ وكثيراً ما يفعله، وقد تقدم لنا منه شيء أول الكتاب، والمنصوص في هذا الفرع عدم الرجوع، ولكن أشار سحنون وغيره إلى إجرائه على الخلاف، هل يُقضى بين

---

(1) في «ب»: (وحدهم).
(2) في «ب»: (إلى غيرهم).
(3) في «ب»: (غير عارف).
(4) في «ب»: (ثم بعد ذلك تبين).
(5) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188، والذخيرة 3/ 390، والنوادر والزيادات 3/ 307.
(6) انظر: المقدمات الممهدات 3/ 363.
(7) في «ب»: (عكسه).

الزوجين في الهبة أم لا[1]؟ والشيخ أبو محمد عبد الحميد[2] وغيره من محققي الأشياخ[3] يقولون: إن المسائل المبنية على العوائد، لا تُخرج عليها مسائل أخرى، إذ[4] من الممكن أن تكون العادة جرت بأمر في صورة ما، ولم تجر بمثله في نظيرها. وما قالوه[5] صحيح، ومن الممكن أن تسمح النفوس بالهبة[6] دون الفداء، ولا سيما مع ندرة الهبة[7] وكثرة الفداء.

وقوله: (وإذا جعل الأسير لفاديه... إلى آخره)، يعني: أن الأسير إذا جعل لمن يفديه جعلاً غير ما يفديه به، شبه ما يجعل الطالب الآبق، والمنصوص كما قال: أن لا شيء له من ذلك الجعل[8]، واختار المتأخرون أن يكون له ذلك الجعل، أو بقدر غنائه منه[9]، ومثله عند بعضهم ما يجعل لمن يستخلص[10] من أيدي اللصوص شيئاً، وما يجعل للغفير[11]، وهو مما يجري كثيراً ببلادنا في هذا الزمان، وأصول المذهب تشهد بجواز ذلك على الوجه الذي ذكره.

وقوله: (وفي كون الفادي... إلى آخره)، يعني: أن الأسير إذا فُدي

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 308.

(2) أبو محمد، عبد الحميد بن محمد القيرواني، المغربي، المعروف بابن الصائغ، الإمام، المحقق، الفهامة، الحافظ، العلامة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمٰن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي وغيرهم، وبه تفقه الإمام المازري، وأبو علي حسان البربري، له تعليق مهم على المدونة، معروف كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي، وأصحابه يفضلونه على اللخمي، توفي سنة 486هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص117، والديباج المذهب 1/ 159.

(3) في «ب»: (الشيوخ).

(4) في «ب»: (لأن).

(5) في «أ»: (وما قاله).

(6) في «ب»: (الهدية).

(7) في «ب»: (الهدية).

(8) قال في النوادر والزيادات، قال مالك في أسير مسلم قال لرجل: أفدني ولك كذا غير ما تفدي به: فلا شيء عليه غير ما فداه به، انظر: النوادر والزيادات 3/ 307.

(9) انظر: الكافي 1/ 211، والذخيرة 3/ 389.

(10) سقط من «أ»: (لمن يستخلص).

(11) انظر: الذخيرة 3/ 389.

في «ب»: (للخفير).

بمال، وله مال قدم به من بلاد العدو، ومال آخر تركه ببلاد الإسلام، وعليه دين[1] غير ما فُدي به، فهل يكون الفادي أولى بماله، أو يكون أسوة الغرماء؟ أما المال الذي خرج به من[2] العدو، فالفادي أولى به، وهو مراد المؤلف **بقوله: (بخلاف ما يكون معه)**؛ أي فإنه أحق به من بقية الغرماء، وأما ماله ببلاد الإسلام، فقال عبد الملك وسحنون: وهو أيضاً أولى به[3]. وقال ابن المواز: إنه أسوة الغرماء. واحتج عبد الملك وسحنون بما معناه: أن ما لزم ذمته بسبب الفداء، كان كالمجبور عليه، فهو أقوى من الذي لزمها لأجل الغرماء؛ لأنه كان باختياره[4]، وصوبه بعضهم، وضعف قول ابن المواز بأنه تناقض فيه؛ وذلك أن عبد الملك قال في أُم الولد: إن[5] مشتريها من العدو أولى بما في يد سيدها من الغرماء[6]. قال محمد: صواب جيد، والتناقض فيه ظاهر إلا بتكلف[7]. قال بعضهم: وإذا فرعنا على قول عبد الملك وسحنون[8]، فلمن ينوب على الأسير أن يبتدي افتداءه به، ويبعث به إلى بلاد العدو، ولا مقال في ذلك للغرماء، وفيه نظر.

وقوله: (وإذا اختلف الأسير والفادي، فالقول قول الأسير على الأصح).

ظاهر هذا أن القول قول الأسير في جميع الصور التي يختلف فيها الأسير مع الفادي، أعني: سواء كان اختلافهما في أصل الفداء، أو في مقداره أو جنسه، على أني لم أر النقل للمتقدمين في هذه المسألة إلا من أصل الفداء[9]، أو في المقدار، قال ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن الماجشون، ومطرف[10]، وأصبغ: إذا أنكر الأسير الفداء جملةً، أو أنكر بعضه وأتى بما

---

(1) في «أ»: (ديون). (2) في «ب» زيادة: (بلاد).

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 305.

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 305، والذخيرة 3/ 389.

(5) سقط من «ب»: (أن). (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 475.

(7) في «ب»: (تكلف). (8) سقط من «ب»: (وسحنون).

(9) سقط من «أ»: (أو في مقداره أو جنسه على أني لم أر النقل للمتقدمين في هذه المسألة إلا من أصل الفداء أو في).

(10) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي، المدني، كان ثقة أميناً، روى عن جماعة منهم خاله الإمام مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم، =

يشبه، فالقول قوله سواء أخرجه من أرض الحرب أو لا[1]. قال: وقيل: إذا أقر الأسير أنه فداه، صدق الفادي، ويصير كالرّهن في يده[2]. وقال سحنون: القول قول الفادي إذا كان الأسير بيده[3]. فالذي يظهر من هذه الأنقال، أنه إن لم يكن في يده، فالقول قول الأسير، وإن كان في يده فقولان، واعلم أن القاعدة هي (أن المدعي من أراد[4] إخراج ما في يد غيره، والمدعى عليه من أريد إخراج ما في يده)، فعلى هذا يكون القول قول الأسير؛ لأنه مدعى عليه، إلا أن يكون هناك مرجح من خارج.

﴿ المُقَاتَلُ: ويقاتلُ العدوُّ بكلِّ نوعٍ، وبالنَّارِ إنْ لمْ يمكنْ غيرها وخيفَ منهمْ، فإنْ لم يُخَفْ منهم فقولان، فإن خيفَ على الذُّرِّيَّةِ من النَّارِ تركوا، ما لم يُخَفْ منهم ومنَ الآلات لم يتركوا، وفيها: رَمَى أهلَ الطَّائفِ بالمجانيقِ، ورأى اللَّخْميُّ أنَّه إن خافَتْ جماعةٌ كثيرةٌ منهمْ جازَ قتلُ من معهم من المسلمينَ ولو بالنَّارِ، وهو ممَّا انفرد به، كما انفردَ بالطَّرحِ بالقرعةِ من السُّفُنِ، وفيها: الاستدلال بقولهِ تعلى: ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ﴾، أمَّا لو خيف على استئصالِ الإسلام احتمل القولينِ كالشَّافعيِّ ﴾.

وقوله: **(المقاتل)**، إن قلت: جعل المؤلف الترجمة للمقاتل، وهو (من يجوز قتاله من العدو)، ثم ترك ذلك وتكلم على الآلة التي يكون القتال بها[5]، وهو غير مناسب؟ قلت: لا نسلم أنه ترك ذلك، بل تكلم عليه في هذه الترجمة، نعم قدم الكلام على الآلة؛ لأن قتل المقاتل إنما يكون بها، وأيضاً فإن من الآلة ما لا يتأتى لها قتال المقاتل خاصة كالنار، والماء، والمجانيق[6]، وقطع

= والبخاري، وخرج له في الصحيح، قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. توفي سنة 220هـ، انظر: طبقات الفقهاء 1/ 153، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص207، وشجرة النور الزكية ص57، والديباج المذهب 1/ 10، ومن روى عنهم البخاري في الصحيح 1/ 210.

(1) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 188، والنوادر والزيادات 3/ 309، 310.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) سقط من «ب»: (أراد).

(5) في «ب»: (التي فيها يكون القتال).

(6) المجانيق: جمع منجنيق اسم أعجمي، دخيل معرب، آلة ترمى بها الحجارة، انظر: لسان العرب 10/ 338، والقاموس المحيط 1/ 1126.

الميرة[1]، فإن هذه الأمور تستعمل في الحرب، وينال غير المقاتل منها ما ينال المقاتل، فلأجل ذلك قدم الكلام على الآلة.

وقد ترك المؤلف ممّا كان ذكره في هذا الفصل أولاً وأولى[2]، وهو الكلام على جواز قتال الحبشة والتُّرك، والمشهور من المذهب جواز ذلك، فأباح مالك في المدونة قتال[3] الفزازنة[4] (وهم صنف من الحبشة»[5])، وأباح ابن القاسم غزو الترك[6]، وحكى ابن شعبان[7] عن مالك: لا تغزى الترك ولا الحبشة[8]؛ لآثار[9] وردت في ذلك، لم يخرجها أصحاب الصحيح[10]، فمن صحت عنده خصص بها[11] العمومات الدالة على قتال جميع الكفار، ومن لم تصح عنده، أو صحت، ولكن حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد؛ لأن[12]

(1) الميرة: الطعام يمتاره الإنسان، ومنه قولهم: (ما عندهم خير ولا مير)، انظر: لسان العرب 5/ 188، ومختار الصحاح 1/ 267.
(2) في «ب»: (وأحرى).
(3) في «ب»: (قتل).
(4) في «ب»: (الفوازنة).
(5) انظر: المدونة 3/ 46.
(6) انظر: الذخيرة 3/ 386.
(7) أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي، الحافظ، الفقيه، المتفنن، رأس الفقهاء المالكين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم مع الخبر والتاريخ والأدب، مع التدين والتورع، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي، وعبد الرحمٰن التجيبي، وحسن الخولاني وجماعة، ألف الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مناقب مالك، وكتاب السنن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب الأشرطة، وكتاب المناسك، توفي سنة 355هـ، انظر: الديباج 1/ 248، وشجرة النور الزكية ص80، وسير أعلام النبلاء 16/ 78، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص261.
(8) انظر: التاج والإكليل 3/ 357.
(9) في «أ»: (الآثار).
(10) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما وادعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة 4/ 112، والبيهقي في سننه كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن تهييج الترك 9/ 176.
(11) في «أ»: (به).
(12) في «ب»: (إلى أن).

قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى ـ رأى قتالهم[1] مباحاً كقتال غيرهم من الكفار.

وقوله: (ويقاتلُ العدو بكل نوع... إلى آخره)، يعني: أن العدو يجوز قتاله ومدافعته بسائر أنواع الحرب من رمي المجانيق، وإرسال الماء عليهم، وقطع الميرة عنهم، وإحراقهم بالنار، وهذا إذا كان العدو في حصن، أو غار أو ما أشبه ذلك، ولم يخالطهم ذرية ولا نساء، ولا أسارى مسلمون. قالوا: ولا خلاف في المذهب في ذلك إلا في تحريقهم بالنار، فإن مالكاً أجازه، ومنعه سحنون[2]. ولعلهما القولان اللذان حكاهما المؤلف، إلا أنه جعل محلهما إذا لم يخف من العدو، وغيره أطلق القولين، وحكاية المؤلف أحسن، والله أعلم. والأقرب المنع؛ لنهي النبي ﷺ عن التعذيب بالنار[3]، فإن كان العدو في سفينة على الوجه الذي ذكرناه في الحصن لم يخالطهم غيرهم، أو خالطهم النساء والصبيان، فقالوا: لا خلاف في جواز رميهم بالنار؛ لأنهم إن يرموا بالنار، رموا بها بخلاف الحصون[4]. وتفريقتهم بين الحصن والسفينة هكذا، تدل على صحة ما قاله المؤلف في الحصن إذا خيف منهم.

وقوله: (فإن خيف على الذرية... إلى آخره)، معناه: أن الذرية إذا كانوا مخالطين للعدو، فإما أن يخاف عليهم من النار، ومن الآلات كالمجانيق وسائر أنواع السلاح، أو لا يرمون بالنار إلا أن يخاف من العدو، فيجوز أن يرموا بالنار، وإن أدى ذلك إلى هلاك الصبيان[5]. والثاني: وهو الخوف على

---

(1) في «ب»: (ورأى أن قتالهم في هذا الزمان).

(2) انظر: المدونة 3/ 7، والبيان والتحصيل 3/ 29، 30، والنوادر والزيادات 3/ 66.

(3) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (ثم بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)، انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يُعذب بعذاب الله 3/ 1098.

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 66 ـ 68، والبيان والتحصيل 3/ 30 ـ 44، والذخيرة 3/ 409.

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 469، والذخيرة 3/ 408.

الذرية من الآلات خاصة، فإنَّ ذلك لا يمنع من قتالهم، وإن أدى إلى قتل[1] الذرية[2]، والضمير في **قوله: (تركوا)**، وفي **قوله بعده: (منهم)**، راجع إلى العدو، وكذلك الضمير في **قوله: (لم يتركوا)**، **وقوله: (ومن الآلات)** عطف على **قوله: (ومن النار)** هذا الذي حكاه المؤلف. وقال بعض الشيوخ: إن كان مع[3] العدو النساء[4] والصبيان، ففيه أربعة أقوال: أجاز أصبغ تحريقهم، وتغريقهم، ورميهم بالمجانيق[5]. وحكى فضل[6] عن ابن القاسم: أنه لا يفعل بهم شيء من ذلك[7]. وقال ابن حبيب: يغرّقون ويرمون، ولا يحرقون[8]. وفي المدونة «يرمون ولا يحرقون، ولا يغرّقون»[9].

وأما **قول المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ[10]: **(وفيها رُمِي أهل الطائف بالمجانيق)**، فمراده الاستدلال على جواز رمي حصون العدو بالمجانيق وسائر الآلات[11]، وإن كان فيها الصبيان والنساء، ولهذا المعنى ساقه في المدونة، وقال فيها: وروي أن النبيّ ﷺ رمى أهل الطائف بالمجانيق، فقيل له: إن فيها النساء والصبيان، فقال: **(هم من آبائهم)**[12].

---

(1) في «ب»: (قتال).
(2) انظر: المدونة 3/ 25، والبيان والتحصيل 3/ 29.
(3) في «ب»: (موضع).
(4) في «ب»: (والنساء).
(5) انظر: البيان والتحصيل 3/ 29، 30 ـ 44.
(6) أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير الجهني، البجائي، الحافظ الكبير، كان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وكان يرحل إليه للسماع منه والتفقه عنده، سمع من شيوخ بلده وغيرهم كابن مجلون، وأحمد بن سليمان، ويحيى بن عمر، وعنه أخذ ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان، ومحمد بن عبد الملك وغيرهم، ألف مختصر المدونة واختصر الواضحة وهو من أحسن كتب المالكية، واختصر الموازية وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة، توفي سنة 319هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 219، وشجرة النور الزكية ص82.
(7) انظر: البيان والتحصيل 3/ 25 ـ 30، 44.
(8) المصدر السابق.
(9) انظر: المدوّنة 3/ 25، والبيان والتحصيل 3/ 29 ـ 30، 44.
(10) سقط من «ب»: (رحمه الله).
(11) سقط من «أ»: (سائر الآلات).
(12) انظر: المدوّنة 3/ 25.

وقوله: **(ورأى اللّخمي أنه لو خافت... إلى آخره)**، يعني: أن المسلمين إذا كانوا جماعةً كثيرةً وخافوا العدو، ومع العدوّ أسارى مسلمون، لا يمكن قتل العدوّ إلّا بقتل أولئك الأسارى، فإنه يقاتل ذلك العدوّ ومن معه، بأي أنواع القتال أمكنهم ولو بالنار. قال المؤلف: **(هو ممّا انفرد به كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن)**. قلت: تبع المؤلف في هذا الكلام لابن بشير، وكذلك[1] زعم[2] أنه مما انفرد به اللّخمي، ولم ينفرد به في مسألة العدوّ إذا كان إنصاف، ونصّ كلامه بعد أن فرض المسألة: (فيما إذا كان العدوّ وهم الطالبون[3] للمسلمين، هل يرمون بالنار؟ قال: وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير أن يكون خفيفاً؛ لأن هذه ضرورة). وكذلك ترجح فيها[4] الشيخ أبو إسحاق التونسي[5]، وكثيراً ما يفعل[6] معه[7] اللخمي من هذا إذا أوقف أبو إسحاق المسألة على النظر نظر فيها اللخمي، ورجح أحد الوجهين فيها، ونصّ كلام أبي إسحاق: وانظر لو رموا بالنار، ونحن لو لم نرمهم بها أهلكونا، وفيهم مسلمون، هل يجوز أن نرميهم بذلك لننجي أنفسنا منهم؛ إذ لو لم نفعل هذا لقتلونا به، وكيف إنْ كان معهم الواحد والاثنان من المسلمين، والذين رموا بالنار لهم عدد كثير؟ فيقول المسلمون: إنْ كان لا بدّ من موتنا، أو موتهم وموت من معهم من المسلمين، فموت الواحد والاثنين خير للمسلمين من موت مائة، فلها[8] وجه، انتهى.

وقد حكى ابن رشد[9] وغيره في السفينة فيها العدو ومعهم أسرى

---

(1) سقط من «ب»: (كذلك). (2) في «ب» زيادة: (أيضاً).
(3) في «ب»: (هم الطالبين)، وهو أصوب. (4) في «أ»: (وفيه).
(5) تقدمت ترجمته في ص49 من النصّ المحقّق.
(6) في «ب»: (ما يفعله). (7) سقط من «ب»: (معه).
(8) في «ب»: (فلهذا).
(9) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام العالم المحقّق، قاضي الجماعة بقرطبة وزعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، تفقّه بابن رزق وأجازه أبو العباس العذري، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وغيرهم، له مؤلفات حسنة منها: المقدمات والممهدات لأوائل كتب المدوّنة والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، توفي 520هـ. انظر: الديباج المذهب 1/ 278، وسير أعلام النبلاء 19/ 501، وشجرة النور الزكية ص129.

مسلمون، هل يرمون بالنار أم لا؟ أجازه أشهب، ومنعه ابن القاسم[1]. وكذلك اختلف هل يقطع عنهم الماء؟ فأنت ترى كيف وافق أشهب على ما قاله اللّخمي بالمعنى. فإن قلت[2]: إن الأمر في مسألة السفينة أخفّ منه في مسألة الحصن، فما قاله أشهب في السفينة لا يلزمه مثله في الحصن. قلت: إنما كانت مسألة السفينة أخفّ؛ لأن العدوّ إذا كان في السفينة تأتّى منه طلب المسلمين، ولا يتصوّر[3] ذلك منه[4] في الحصن، واللّخمي فرض المسألة فيما إذا كان العدوّ هم الطالبين، فلا فرق بينهما وبين مسألة السفينة، والله أعلم.

وأما مسألة طرح السفينة، فالظاهر أن اللّخمي انفرد فيها باختيار ما قاله، وقول المؤلف: **(أما لو خيف على استئصال الإسلام احتمل القولين كالشافعي)**، يعني: أنّا إذا حكمنا بانفراد اللخمي بما قاله وأنه لا يصح، فمحمل النظر إنما هو ما صوّره الشافعية واختلفوا فيه، وهو إذا خيف على بيضة الإسلام منهم[5]، والظاهر لزوم القتال حينئذٍ، ولا يتركون؛ لما في ذلك من الضرر على جميع المسلمين[6]. وحذف المؤلف الفاء من جواب أما، وليس هو موضع حذفها، وحذف المضاف من قوله: **(كالشافعي)**؛ أي كمذهب الشافعي، واعلم أنه بقي في هذه المسألة أبحاث الأليق بها علم أُصول الفقه.

﴿ وإذا أسروا ـ عرباً أو عجماً ـ فالإمامُ مخيَّرٌ في خمسةٍ: القَتْلِ، أو

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 3/ 30.
(2) في «ب» زيادة: (قد تقدم).
(3) في «ب» زيادة: (له).
(4) سقط من «ب»: (منه).
(5) انظر: روضة الطالبين 10/ 246.
سقط من «ب»: (منهم).
(6) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار، قال الشافعي: لا بأس برمي الحصن، وفيه أسارى وأطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه، وإن تترّسوا ففيه قولان، أحدهما: يرمون، والآخر: لا يرمون. إلَّا أن يكونوا إذا رمى أحدهم أيقن بضرب المشرك ويتوقّى المسلم جهده، فإن أصاب في هذه الحال مسلماً، وعلم أنه مسلم، فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلماً، فالرقبة وحدها. انظر: الاستذكار 14/ 66، والأُمّ 7/ 394 ـ 350.

الاسترقاقِ، أو ضربِ الجزيةِ أو المفاداةِ أو المنِّ بالنَّظرِ. فلا يقتلُ الضَّعيفُ، ويقتلُ من لا يؤمَنُ، ولا مَنٌّ على ذي النِّكايةِ ﴾.

وقوله: (وإذا أسروا أعجميّاً أو عربياً[1]، فالإمام مخيّر... إلى آخره).
أما تخيّر الإمام في القتل، فهو الذي عليه الجمهور[2]، وإن كان بعض كبار أهل المذهب حكى[3] الاتفاق على ذلك، فقد منع منه ابن عمر[4]، وابن عباس، والحسن[5]، وعطاء[6]، وابن جبير[7]، والضحاك[8]،

(1) في «ب»: (عجماً أو عرباً).
(2) قال ابن رشد في المقدمات: ذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن الإمام مُخيّرٌ في الأسرى بين خمسة أشياء: إما أن يُقتل، وإما أن يؤسر ويستعبد، وإما أن يَمن فيعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمّة ويضرب عليه الجزية. انظر: المقدمات الممهدات 1/ 366.
(3) في «ب»: (يذكر).
(4) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدويّ، أسلم مع أبيه قبل البلوغ وهاجر معه إلى المدينة ولم يحضر بدراً ولا أُحداً لصغر سنّه، وشهد فتح مكّة وغزا إفريقية مرتين، كان من صالحي الصحابة وقرّائهم وزهّادهم، وكان من أكثرهم تتبّعاً لآثار رسول الله ﷺ وأكثرهم استعمالاً لها، وهو آخر من توفي بمكّة من الصحابة، توفي سنة 73هـ أو 74هـ. انظر: الإصابة 4/ 181، والاستيعاب 3/ 950، ومعجم الصحابة 2/ 82.
(5) سقط من «أ»: (الحسن).
(6) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي الفهري، مفتي مكّة ومحدثها، من أجل فقهاء التابعين، روى عن عائشة وأُسامة بن زيد وأمّ سلمة وخلق كثير من الصحابة، وروى عنه قتادة ومالك بن دينار والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم، توفي سنة 114هـ. انظر: التاريخ الكبير 6/ 463، والتذكرة 1/ 98، وسير أعلام النبلاء 5/ 78، وطبقات المحدثين 1/ 40، وطبقات الحفّاظ 1/ 45، ومعرفة الثقات 2/ 135.
(7) أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد، من عباد المكيّين وفقهاء التابعين، سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس، وسمع منه عمرو بن دينار وأيوب وجعفر بن أياس وغيرهم، (قتله الحجاج في شعبان سنة 95هـ). انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 76، والتاريخ الكبير 3/ 461، وحلية الأولياء 4/ 272، والجرح والتعديل 4/ 9، والثقات 4/ 275، ومشاهير علماء الأمصار ص133.
(8) أبو القاسم ويقال: أبو محمد الضحَّاك بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير كان من أوعية العلم، وممن عُني بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع، حدّث عن =

والأوزاعي[1]، وقول آخر تركته اختصاراً، وقد صحّ أن النبيّ ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط[2]، والنضر بن الحارث[3][4]، وغير واحد بعد ما أُسروا[5]، وحكى الباجي: أنه لا خلاف في جواز الاسترقاق[6]. وقد يُقال: إن قتادة[7] ومن تبعه على تحتّم قتل الأسير[8]، يخالف فيه، وكذلك حكى الباجي: أنه لا خلاف في جواز ضرب الجزية[9]، وخلاف قتادة ومن تبعه موجود فيه، ولو صحّ فإنما يصح فيمن عدا العرب، وقد تقدّم الكلام على

= ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس وطائفة، وحدّث عنه عمارة بن أبي حفصة وأبو سعد البقال وجويبر بن سعيد وآخرون، توفي سنة 105هـ. انظر: تهذيب التهذيب 4/ 379، وميزان الاعتدال 3/ 446، والتاريخ الكبير 4/ 332، والتاريخ الصغير 1/ 244، وسير أعلام النبلاء 4/ 598، ومشاهير علماء الأمصار ص308.

(1) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 368.

(2) أحد سادات قريش وزعمائهم، كان يجلس إلى النبيّ ﷺ فقالت قريش: صبأ عقبة بن أبي معيط، فقال له أُمية: وجهي من وجهك حرام إن لقيت محمداً ولم تتفل في وجهه، ففعل عقبة ذلك، فنذر النبيّ ﷺ قتله فقتله يوم بدر صبراً. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 16/ 109.

(3) أحد كفار قريش وشياطينهم، وممن كان يؤذي رسول الله ﷺ وينصب له العداوة، وكان قدم الحيرة وتعلم بها أحاديث الأعاجم، فكان إذا جلس رسول الله ﷺ مجلساً فذكر فيه بالله وحذّر قومه من عذاب الله، خلفه في مجلسه إذا قام، ثم قال: أنا والله يا معشر قريش أحسن حديثاً منه. انظر: السيرة النبويّة 2/ 138.

(4) انظر: المدونة 3/ 11، وسنن البيهقي الكبرى 9/ 64، وتلخيص الحبير 4/ 108، وخلاصة البدر المنير 2/ 347.

(5) انظر: المدونة 3/ 11، وجامع البيان للطبري 26/ 42، والمقدمات الممهدات 1/ 367.

(6) انظر: المنتقى للباجي 3/ 169.

(7) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، ولد وهو أعمى، وعني بالعلم فصار من حفّاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه، سمع أنساً وأبا الطفيل وسعيد بن المسيّب، وروى عنه هشام وشعبة وسعيد بن أبي عروبة، توفي سنة 117هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص154، والتاريخ الكبير 7/ 185، وحلية الأولياء 2/ 333، وتذكرة الحفاظ 1/ 122، وتهذيب التهذيب 8/ 315.

(8) انظر: المقدمات الممهّدات 1/ 368. (9) انظر: المنتقى للباجي 3/ 169.

جواز المفاداة بالأسارى، وأما الفداء[1] بالمال، فاختلف المذهب في ذلك، فالمشهور جوازه[2]، وبه قال الشافعي[3]، وقال سحنون وغيره: لا يفادون به[4]. وقال بعض الشيوخ: إن أكثر أهل المذهب يكرهون ذلك[5]. وقال ابن حارث: إنما هو في مفاداة الرّجال بالمال، ولا خلاف في جواز مفاداة النساء به. وأما المنُّ، فالمذهب جوازه[6]، ومنع أبو حنيفة منه ومن المفاداة بالمال[7]، وقد قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[8]. ومنّ رسول الله ﷺ على ثمامة[9]، وعلى أبي عزّة الجمحيّ[10] مرّة وأخذ عليه عهداً ألّا يظاهر أهل

---

(1) في «ب»: (المفاداة).

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: الأُمّ 4/ 260.

(4) انظر: المنتقى للباجي 3/ 169.

(5) قال القرافي في الذخيرة: قال صاحب البيان: وحكى الداودي أن أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر؛ لأنه عليه السلام علم أنه سيظهر عليهم. انظر: الذخيرة 3/ 415.

(6) انظر: المنتقى للباجي 3/ 169.

(7) انظر: الهداية شرح البداية 2/ 142، وشرح فتح القدير 5/ 475، والمنتقى للباجي 3/ 169.

(8) سورة محمد ﷺ، الآية 4.

(9) ثُمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، أسره المسلمون ثم ربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكر، وإن ترد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد، ثم قال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فردَّها عليه، ثم أتاه اليوم الثالث فردّها عليه، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة. فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد ثم اغتسل من الماء ثم دخل المسجد وأعلن إسلامه. انظر: السيرة النبويّة 6/ 51، وصحيح مسلم كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه 3/ 1387.

(10) أبو عزّة عبد الله بن عمرو الجمحي، كان شاعراً، وكان قد أُسر يوم بدرَ فقال للنبيّ ﷺ: يا محمد إن لي خمس بنات ليس لهنّ شيء، فتصدق بي عليهنّ. ففعل، وقال أبو عزة: أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك، ولا أكثر عليك أبداً. فأرسله رسول الله ﷺ، فلما خرجت قريش إلى أُحد جاءه صفوان بن أُميّة، فقال: إني قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أُقاتله؛ فضمن صفوان أن جعل بناته مع بناته إن قتل، وإن عاش أعطاه مالاً كثيراً، فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم أُحد فأُسر، ولم يؤسر أحد غيره، فأمر رسول الله ﷺ بقتله فقتل. انظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب =

مكّة، فخرج يحرّض على قتال رسول الله ﷺ، فأُخذ وأتى رسول الله ﷺ فطلب[1] أن يمنّ عليه ثانية، فقال: «والله لا تمسح عارضيك بمكّة تقول: سخرت بمحمد مرّتين»[2]. وروي أن فيه قال النبيّ ﷺ: «لا يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ مرتين»[3]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأمّا قول المؤلّف: **(بالنظر)**، فمعناه: أن الأمير إذا اختار أحد هذه الوجوه، فلا ينبغي أن يكون ذلك بالتشهّي[4]، بل ينظر للمسلمين ما هو الأحسن فيفعله، ولا خلاف في ذلك[5]. فإن كان الأسير من أهل النجدة، أو من لا تُؤمن غائلته، أو قتل، فإنه يُقتل[6]. واختلف إذا جُهِلت حاله في قوة النجدة، هل يُحمل عليها؟ وهو ظاهر قول مالك في المدوّنة: «ويُقتل من الأسارى من لا يؤمن، ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة[7]، يعني: قاتل عمر بن

= السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم 9/ 65، والسيرة النبوية 4/ 55.

(1) في «ب»: (فأخذ فأُتي به النبيّ ﷺ يطلب).

(2) أخرجه البيهقي في السنن كتاب السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم 9/ 65، وابن حجر في فتح الباري بلفظ: (لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين) 10/ 530.

(3) المصدر السابق.

(4) في «ب»: (للهوى).

(5) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 367.

(6) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 367، والبيان والتحصيل 2/ 562.

(7) أبو لؤلؤة فيروز المجوسي، عبد المغيرة بن شعبة الصحابي، وكان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صانعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حداد، نقاش، نجار؛ فأذن له، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدة الخراج، فقال له: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل. فانصرف ساخطاً، فلبث عمر ليالي فمرّ به العبد فقال: ألم أحدث أنك تقول: لو شئت لصنعت رحى تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً، فقال: لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها. فأقبل عمر على من معه، فقال: توعدني العبد. فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنا منه عمر وثب إليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت السرة وهي التي قتلته. انظر: فتح الباري 7/ 63، والإصابة 6/ 573.

الخطّاب»[1]. وقيل: يحمل على عدم النجدة حتى تتبيّن[2] منه[3].

وإذا أمسك الأمير أسيراً، ليرى فيه بين الأربعة الأوجه غير القتل، لم يجز أن يقتله بعد ذلك[4]، وأما إن أمسكه ليرى فيه رأيه مطلقاً، فله قتله إن رآه[5]، وإن كان حبسه لاختيار ثمنه فله قتله، وإن كان للبيع ثم بدا له، فقال ابن المواز: له قتله. وقال أصبغ: ليس له قتله[6]. وهو الظاهر، والمنُّ يحسن إذا كان لردّ شوكة من العدوّ، ولا يمنع من الرجوع إلى أهله[7]، ومن ترك الجزية لم يجز له أن يسترقّه، فيُباع. ولذلك قال المؤلّف: **(أو ضرب الجزية، فيصيرون أحراراً، ويجوز أن يُفادى به برضاه)**[8]. وأطال الشيوخ الكلام على هذا الفصل، ومداره[9] على النظر فيما هو أحسن[10] للمسلم فيفعل، وما ليس كذلك فيترك، ومن هذا سبيله فيصعب إطلاق القول الكلّي فيه: بالقتل، أو المنِّ؛ لأن الأحسن فيه يتعين بمقتضى الحال، والله أعلم.

﴿ والمراهِقُ المقاتلُ كالبالغِ، ولا يُقْتَلُ النِّساءُ والأطفالُ، وفي النِّساءِ المقاتلاتِ ـ ثالثها: إنْ قتلتْ جازَ، ورابعها: عندَ قتالها، وفيمن اقتصرتْ على الرَّمي بالحجارةِ: قولانِ، ويُلْحَقُ بهنَّ الزَّمْنَى والشَّيْخُ الفاني ونحوُهُمْ ممَّن لا رأي لهمْ ولا معونَةَ ﴾.

وقوله: (والمراهق المقاتل، كالبالغ)، ظاهره أن الإمام مخيّرٌ فيه بالأحكام الخمسة إذا أخذه أسيراً، مثل ما يخيّر في البالغ، وهو مما يجب النظر فيه؛ لأن لفظ المراهق «ينطلق على من سنّه دون البلوغ كابن ثلاث عشرة سنة»، ذكر ذلك في المدوّنة في النكاح الثالث منها[11]، ومن سنّه هكذا لا يوجد لهم في المذهب أنه يقتل بعد الأسر، نعم قالوا: إذا شكّ في بلوغه، فاختلف المذهب

---

(1) انظر: المدوّنة 3/ 9.
(2) في «ب»: (يتبين).
(3) انظر: البيان والتحصيل 2/ 562.
(4) انظر: الذخيرة 3/ 414، والنوادر والزيادات 3/ 72.
(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 72.
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 73.
(7) انظر: الذخيرة 3/ 414.
(8) انظر: المصدر السابق.
(9) في «ب»: (ومراده).
(10) في «ب»: (فيما يصلح).
(11) انظر: المدونة 4/ 308 ـ 309.

هل يُقتل أم لا؟ فقال ابن القاسم: إنه لا يُقتل[1]. وقال الأكثرون: إنه يقتل[2]. وجعلوا محمل القولين، من أنبت ولم يحتلم. وأنت تعلم أنه ليس كل مراهق ينبت، على أن لهذين القولين سبباً، وهو أن ابن القاسم استصحب الحال؛ لأن الإنبات ليس بأمارة عنده على البلوغ. والصحيح مذهب الأكثرين؛ لما فعله رسول الله ﷺ بقريظة[3]، وامتثله الصحابة بعده.

وقوله: **(ولا يقتل النساء والأطفال)**، يعني: بعد الأسر، إذا لم يكن منهم قتال قبل ذلك؛ لنهيه ﷺ عن قتل النساء والصّبيان، خرّجه أهل الصحيح[4]. فأما إن كان منهم قتال، فأمّا في حين القتال فيقاتلون ويُقتلون[5]؛ لأنّا لو لم نفعل ذلك لأدّى إلى قتلنا مع قدرتنا على المدافعة، وذلك محظور، فإذا أُسروا وقد تقدم منهم قتال، فوقع في المذهب في النساء اضطراب، وهذا هو مراد المؤلّف بقوله: **(وفي النساء المقاتلات)**، يعني: إذا أُخذن بعد القتال، فقيل: يجوز قتلها استصحاباً لحال القتال[6]؛ لأنه لما جاز قتلها في حين القتال، جاز بعد الأسر كالرجل، وقيل: لا يجوز[7]؛ لأن قتلها في ذلك الوقت كان لموجب، وقد زال. وقيل: بالتفصيل بين أن يكون تقدم منها قتل لأحد المسلمين فتقتل، وبين ألّا يتقدم منها فلا تقتل[8]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[9]، وكما في المحارب إذا قتل وأُخذ قبل

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 58، والمنتقى للباجي 3/ 169.

(2) انظر: المنتقى للباجي 3/ 169، والاستذكار 14/ 54.

(3) روي عن عطية القرظي أنه قال: عرضنا على النبيّ ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت منا قتل، ومن لم ينبت خلّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلّي سبيلي. انظر: المنتقى للباجي 3/ 169.

(4) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: (ثم وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان). انظر: صحيح مسلم كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 3/ 1364.

(5) انظر: الاستذكار 14/ 54، والنوادر والزيادات 3/ 58، وبداية المجتهد 1/ 279.

(6) انظر: المنتقى للباجي 3/ 166، والبيان والتحصيل 3/ 30.

(7) انظر: المنتقى للباجي 3/ 166 ـ 167، والنوادر والزيادات 3/ 58.

(8) انظر: المنتقى للباجي 3/ 166، ومواهب الجليل 3/ 352.

(9) سورة النحل، الآية 126.

التوبة، فإنه يتحتم قتله. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يقتل من نسائهم - تعني: من بني قريظة - إلَّا امرأة إنها لهي تحدّث، تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق، إذ هتف بها هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا. قلت: ما شأنك؟ قالت: حدثاً أحدثه، فانطلق بها فضُرِبت عنقها، فما أنسى عجباً منها، أنها تضحك ظهراً وبطناً، وقد عَلِمت أنها تُقتل)[1]. والأقرب القول الثاني؛ لأنه أسعد بالنصوص المانعة من قتل النساء والصبيان.

وأما قول المؤلف: **(ورابعها عند قتالها)**، معناه: أنها تُقتل حين المقاتلة، ولا تقتل بعد الأسر. وكلام المؤلف يقتضي أن محل الخلاف عنده أعمّ مما قلناه، وأن الخلاف موجود في حين القتال وبعده، وما قدّمناه هو طريق من يعتمد على نقله، ونظره من أهل المذهب، والله أعلم.

وقوله: (وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة)، يعني: أن قتالها المبيح قتلها اختُلِف فيه، هل هو المقاتلة بالسلاح؟ ولا يلحق بها المقاتلة بالأحجار، أو لا فرق بين الحجارة وبين السلاح؛ لاستوائهما في الأضرار، ففي كتاب ابن حبيب «لا يبيح ذلك قتلها، إلَّا أن تكون قتلت بما رمت به»[2]. وقال سحنون: إن قتالها بمثل ما قاتلت به جائز[3]. وظاهر كلام سحنون أن إباحة قتلها وقتالها، مشروط بكونه حين القتال بمثل ما قاتلت به[4]. وظاهر ما في كتاب ابن حبيب «أنها لا تقاتل ولا تُقتل إلَّا أن تكون قتلت، فتقتل بكل شيء، من ذلك قتلها بالنار»، وإن كان الأوزاعي ذهب إلى أن حراسة النساء على العدوّ يبيح قتلهنّ[5]، وحديث ابن أبي الحقيق دليلٌ على ما قلناه[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في قتل النساء 3/ 54، وأحمد في مسنده 6/ 277، والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب المغازي، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه 3/ 83.

(2) انظر: المنتقى للباجي 3/ 166، والذخيرة 3/ 399.

(3) انظر: المنتقى للباجي 3/ 166، والذخيرة 3/ 399، والنوادر والزيادات 3/ 58.

(4) انظر: القبس 2/ 591.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 58.

(6) خرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ابنٍ لكعب بن مالك؛ قال: (حسبت أنه قال: عبد الرحمٰن بن كعب) أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: بَرَّحَتْ بنا امرأةُ ابن أبي =

وقوله: **(ويلحق بهنّ الزَّمنى[1]، والشيخ الفاني ونحوهم ممن لا رأي له ولا معونة)**، يعني: ويلحق بالنساء، الشيخ الفاني بشرط كونه لا رأي له، والزّمنى بشرط كونهم لا معونة لهم، وأراد بقوله: **(ونحوهم)**: الفلاحين، والأُجراء، وأهل الصناعة، ولا شكّ في جواز قتلهم إن قاتلوا. وأمّا إن لم يقاتلوا، فقال سحنون: إنهم يقتلون[2]، قال: ولم يثبت حديث العُسيف[3]، يعني: الأجير، وكذلك في الأعمى، والمقعد، والمريض. وقال ابن الماجشون وابن وهب[4] وابن حبيب: إنهم لا يقتلون[5]. وحكى الطحاوي[6]

= الحقيق بالصَّيَاح، فارفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها. انظر: الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والوِلْدان في الغزو 2/ 447.

(1) الزمنى جمع زمانة وهي العاهة، ورجلٌ زَمِنٌ؛ أي مُبْتَلًى. انظر: لسان العرب 13/ 199.

(2) انظر: الذخيرة 3/ 399، والنوادر والزيادات 3/ 58 ـ 59، والتمهيد 16/ 139.

(3) رواه البيهقي في سننه بلفظ: (لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً). انظر: سنن البيهقي كتاب السير باب المرأة تقاتل 9/ 82، ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ: (لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً). انظر: السنن الكبرى للنسائي كتاب السير قتل العسيف 5/ 186، وسنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان 2/ 948.

(4) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، روى عن أربعمائة عالم، منهم اللّيث والسفيانان وابن جريج وابن دينار ومالك وبه تفقّه، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها الجامع في الحديث والموطأ الكبير والصغير، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأصبغ وزونان وجماعة، قال مالك: ابن وهب إمام. وقال: ابن وهب عالم. وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح، فقيه، كثير العلم، خرج عنه البخاري وغيره، توفي سنة 197هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 304، والثقات 8/ 346، وطبقات الفقهاء ص155، والديباج 1/ 132، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات ص194.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 59، وحاشية الدسوقي 2/ 177، والتاج والإكليل 3/ 351.

(6) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي المصري، كان ثقة ثبتاً فقيهاً، قال أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات: انتهت إلى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران وأبي خازم =

نحوه عن مالك[1]، ورأى بعض المحقّقين من شيوخ المذهب أن هذا خلاف في حال، وأن من له تدبير ورأي من هؤلاء يقتل، ومن لا رأي له لا يقتل[2]، شبّه ما يأتي بعد هذا في الرهبان.

﴿وفي الرَّاهِبِ المنقطعِ في ديرٍ أو صومَعَة غيرِ المُخالِطِ برأيٍ: قولانِ، وعلى تركِهِ يكونُ حُرّاً ويتركُ له ما يقومُ بهِ لا الجمع الكثيرِ على الأشهر، وفي الرَّاهباتِ مثلهم: قولانِ﴾.

وقوله: **(وفي الراهب المنقطع في ديرٍ أو صومعةٍ، غير المخالط برأي، قولان)**، يعني: أن الراهب كمن تقدَّم لكن بشرطين، أحدهما: أن ينقطع عن أهل ملّته حسّاً، فيكون معتزفاً عنهم في دير أو صومعة. والثاني: أن ينقطع عنهم بالمعنى، فلا يخالطهم في رأي، ولا يعينهم بتدبير ولا مشورة[3]. فإذا حصل الشرطان، فالمشهور ترك قتله، وهو قول مالك وغيره من أصحابه في غير موضع[4]، والشاذّ أنه يُقتل مثل غيره من[5] أهل ملّته، وهو قول مالك حكاه عنه ابن رشد[6]، وذُكر أيضاً عن عبد الملك[7]، وحجّة المشهور وصيّة أبي بكر[8] رضي الله عنه

= القاضي وغيرهما، وحدّث عنه أبو القاسم الطبراني ومحمد بن بكر بن مطروح وغيرهما، توفي سنة 321هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 15/ 27، والتذكرة 3/ 808، والتقييد 1/ 174، وطبقات الحفاظ 1/ 339، وتكملة الإكمال 4/ 51، وطبقات الفقهاء 1/ 148.

(1) جاء في حاشية الدسوقي أن الذي حكى ذلك هو اللّخمي، قال: وحكاه اللخمي عن مالك قائلاً: وهو الأحسن؛ لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين. انظر: حاشية الدسوقي 2/ 177.

(2) انظر: الذخيرة 3/ 398، والنوادر والزيادات 3/ 58 ـ 59.

(3) انظر: كفاية الطالب 2/ 9 ـ 10، القبس 2/ 592.

(4) انظر: المدونة 3/ 6، والتمهيد 16/ 138 ـ 139، والنوادر والزيادات 3/ 60 ـ 61، والذخيرة 3/ 397.

(5) سقط من «ب»: (من).

(6) انظر: البيان والتحصيل 2/ 560.

(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 58، 61.

(8) أبو بكر الصدّيق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، يلقب بالعتيق وبالصديق، أول من آمن من الرجال برسول الله ﷺ ورفيقه في الهجرة وخليفته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وهو أحد كتاب النبيّ ﷺ، =

المشهورة ليزيد بن أبي سفيان[1]، حين بعث به إلى الشام[2]، وحجّة الشاذ العمومات الدالَّة على قتل الكفار، فإن اختلّ الشرط الأول، وكان الرّاهب مخالطاً لأهل ملّته قتل لمساواته لهم، وفي كتاب ابن سحنون «وإذا وجد الراهب في غير صومعته ـ في دارٍ أو غارٍ ـ فهو كأهل الصوامع، قيل: فبماذا يعرف أنه راهب؟ قال: لهم سيماً[3] يُعرفون بها. قال: وإذا قاتل الراهب قُتل[4]. قال[5]: وإذا وجد راهب قد نزل من موضعه[6] وهو منهزم مع العدوّ

= وأحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، روى عن النبيّ ﷺ مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً، روى عنه ابن عباس، وأنس، وقيس بن أبي حازم، هاجر وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً والمشاهد كلّها، كان من أعلم الصحابة، قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته: لم يكن أحد يفتي بحضرة النبيّ ﷺ غير أبي بكر الصدّيق، توفي 13هـ، وعمره ثلاث وستّون، ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر وعشر ليال. انظر: الإصابة 4/ 169، والاستيعاب 3/ 963، ورجال صحيح البخاري 1/ 381، ومعجم الصحابة 2/ 61.

(1) أبو خالد يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي، أخو معاوية وأم المؤمنين أم حبيبة، ويقال له: يزيد الخير، كان من العقلاء والشجعان المذكورين، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً، وهو أحد الأُمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، وعلى يديه كان فتح قيسارية التي بالشام، روى عن النبيّ ﷺ وعن أبي بكر، وحدّث عنه أبو عبد الله الأشعري وجنادة بن أبي أُمية، توفي 118هـ. انظر: الإصابة 6/ 658، والاستيعاب 4/ 1575، ومعجم الصحابة 3/ 231.

(2) أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصدّيق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ـ وكان أمير ربع من تلك الأرباع ـ فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن. انظر: الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو 2/ 447.

(3) في «أ»: (سمتاً).
(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 60.
(5) سقط من «أ»: (قال).
(6) في «ب»: (صومعة).

فأُخذ، فقال: إنما نزلت وهربت خوفاً منكم؟ قال: فلا يعرض له»[1]. وإن اختلّ الشرط الثاني قُتل أيضاً، ولا خفاء بذلك. وإن خيف منه الدلالة على المسلمين، ولم يتحقق ذلك منه، ففيه نظر. قال ابن نافع[2]، قيل لمالك: ربما أسرى المسلمون سريةً، فيعلم بهم الراهب، فيخافون أن يدلّ عليهم، فينزلونه فيكون معهم، فإذا أمنوا أرسلوه؟ قال: ما سمعت أنه ينزل من صومعته[3]. وفي كتاب ابن سحنون: «وإذا مرّوا براهبٍ فلا يستخبرونه شيئاً[4] من أمر عدوّهم»[5].

وقوله: **(وعلى تركه يكون حرّاً... إلى آخره)**، يعني: وعلى المشهور أنه يترك الراهب ولا يعرض له، فلا يسبأ ويكون حراً؛ لأن الاسترقاق في الرجال تابع للغلبة الناشئة عن قتالهم، ولا قتال في حقّ الرهبان، ولهذا قال ابن القاسم في «العتبية» في الرهبان: «إذا اختاروا السكنى عندنا، وحبسوا أنفسهم في الصوامع، فإنه لا جزية عليهم»[6]. وقد أراد بعض الشيوخ أن يجعل في المذهب قولين في هذا، وفيه نظر لولا الإطالة لبيَّناه، ومن تمام حقن دمه وتحقيق حريته، وأمانه[7] أنه يترك له ماله، إلا أن المؤلّف قيّد ذلك بما يكفيه، ويقوم به، وجعل في الزائد على ذلك إذا كان مالاً كثيراً قولين مشهورين، أحدهما وهو الأشهر: أنه لا يترك له[8]. والثاني: أنه يترك له[9]. وأكثر الروايات فيما رأيت، أنه يترك له ماله، والتفصيل بين الكثير[10] واليسير، وهو

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 62.

(2) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، الثقة الثبت أحد أئمّة الفتوى بالمدينة، كان أُميّاً لا يكتب، تفقّه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة، وكان حافظاً، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيىٰ بن يحيىٰ، وله تفسير في الموطأ، توفي سنة 186هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص55، وسير أعلام النبلاء 10/ 371، والثقات 8/ 348، وميزان الاعتدال 4/ 212، والطبقات الكبرى 5/ 438، والمقتنى في سرد الكنى 2/ 52.

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 62. (4) سقط من «أ»: (شيئاً).

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 61.

(6) انظر: البيان والتحصيل 2/ 559، والنوادر والزيادات 3/ 62.

(7) سقط من «ب»: (أمانه). (8) انظر: البيان والتحصيل 2/ 525.

(9) انظر: البيان والتحصيل 2/ 525، 536. (10) سقط من «أ»: (الكثير).

مذهب سحنون[1]، ويترك للشيخ الكبير ـ إذا لم نقتله ـ مثل ما يترك للرّاهب[2].

وقوله: **(وفي الراهبات، مثلهم قولان)**، يعني: أن النساء إذا ترهّبن على الصفة المتقدمة في الرجال، فهل يلحقن بالرجال في ذلك أو يسبين؟ ففيه قولان، ففي «العتبية» من رواية أشهب، قيل له: فالرهبان من النساء؟ قال: النساء أحقّ ألا يُهجْن[3]. وقال سحنون: في كتاب الله، بل يسبين[4]؛ فأشار مالك إلى الترهّب إذا كان مانعاً من الاسترقاق لمن هو مباح الدم في الأصل ـ وهم الرجال ـ فلأن يكون مانعاً من الاسترقاق في حقّ من هو محقون الدم ـ وهم النساء[5] ـ أوْلى، ورأى سحنون، أن الترهّب لما منع[6] قتل الرجال، أتبعه[7] منع الاسترقاق، ودم المرأة لم يمنع من الترهّب، وإنما هو ممنوع بأصل الشرع، فلم يكن هناك أصل يتبعه الاسترقاق.

﴿ **ومن وُجِدَ في أرضِ المُسْلِمِينَ أو بينَ الأرضينِ وشُكَّ في أنَّهم حربٌ أو سلمٌ، فقال مالكٌ: هذا أمرٌ مشكلٌ، وعلى أنَّهم حربٌ فلا يجوزُ القتلُ على الأشهرِ. أمّا إذا حصلَ الظَّنُّ بأحدهما عملَ عليهِ على الأصحِّ، وأمَّا منْ نزلَ بأمانٍ فباعَ ورجعَ فردَّتْهُ الرّيحُ قبلَ وصولِهِ فهوَ على أمانِهِ، ويجوز قتلُ العَيْنِ وإنْ كانَ مستأمَناً** ﴾.

وقوله: **(ومن وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين وشكّ في أنهم حرب أو سلم[8]، فقال مالك: هذا أمرٌ مشكل)**، يعني: إن الرومي مثلاً إذا وجد بأرض المسلمين، أو بين أرض المسلمين وأرض الكفار، ولم تقم أمارة على أنه جاء لتجارة لا لحرب[9]، أو قامت أمارة ولكنها متعارضة، فهذا قال فيه

---

(1) انظر: المنتقى للباجي 3/ 167، والنوادر والزيادات 3/ 62، والبيان والتحصيل 2/ 525.
(2) انظر: البيان والتحصيل 2/ 525، والنوادر والزيادات 3/ 62.
(3) انظر: البيان والتحصيل 2/ 558.
في «ب»: (يسجن).
(4) انظر: البيان والتحصيل 2/ 559، والنوادر والزيادات 3/ 61.
(5) سقط من «ب»: (وهم النساء).
(6) في «ب» زيادة: (من).
(7) في «ب»: (تبعه).
(8) في «ب»: (مسلم).
(9) في «ب»: (أنه جاء بالتجارة ولا لحرب).

الإمام: إنه أمرٌ مشكل[1]. هل يُحمل على أنه حرب استصحاباً لحال الحرب، وحملاً على الغالب من حال الكفّار، أو يحمل على أنه سلم، وإنما جاء للتجارة أو طلب الأمان أو لغير ذلك، لعدم آلات[2] الحرب؟ هذا معنى كلام المؤلّف، وهو قريب من القواعد، إلّا أنه بعيد من تحصيل ما أراد تحصيله؛ لأنه قصد إلى تحصيل مسألة المدوّنة في هذا الفصل ولم يوف بها، ويتبيّن لك ذلك بوقوفك عليها، ونصّها على ما هي عليه في التهذيب «قيل له: فحربيٌّ أُخذ ببلادنا[3]، أيكون لمن أخذه، أو يكون فيئاً؟ قال مالك: فيمن وجد بساحلنا من العدوّ، فقالوا: نحن تجار ونحوه فلا يقبل منهم، وليسوا لمن وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه، وأنا أرى[4] ذلك فيئاً للمسلمين، ويجتهد فيهم الإمام[5]، وإذا أُخذ الرومي وقد نزل تاجراً بساحلنا، فيقول: ظننت أنكم لا تعرضون لمن أتى تاجراً حتى يبيع، أو يؤخذ ببلاد العدوّ وهو مُقبل إلينا، فيقول: جئت أطلب الأمان، فهذا أمرٌ مشكل وأرى أن يُرد إلى مأمنه»[6]. وروى ابن وهب عن مالك، في قوم من العدوّ نزلوا ساحلنا[7] بغير إذن، فأُخذوا فزعموا أنهم تجار لفظهم البحر، ولا يعلم صدقهم، وقد انكسرت[8] مراكبهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد، فينزلون للماء بغير إذن؟ إن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه، ولا يخمسون، وإنما الخمس فيما أوجف عليه بالخيل والرّكاب[9]، انتهى ما احتجنا إلى ذكره هنا من لفظ «المدوّنة»، وبقيت منه بقية سأذكرها بعد هذا، وأنت ترى ما أخلّ به المؤلف من وجوه المسألة، فإن قلت: لعلّ المؤلف قصد إلى ذكر قاعدة تدخل تحتها الروايات المذكورة في هذا الفصل، فإن الروايات والأقاويل فيه منتشرة لا يحتمل مختصره جلبها بأسرها، فعدل عنها إلى ذكر بيان الحكم عند رجحان أمارة، وعند تعارضها؟ قلت: قد ذكر في غير موضع من كتابه مسائل بأقوالها، هي أشدّ انتشاراً وأبعد

---

(1) انظر: المدونة 3/ 9 ـ 10. (2) في «ب»: (آلة).

(3) في «ب»: (نزل ببلادنا).

(4) في «أ»: (وما أرى ذلك فيئاً)، ولعله من تحريف النساخ.

(5) انظر: المدونة 3/ 10.

(6) انظر: التهذيب ص252، والمدونة 3/ 10، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 480 ـ 481.

(7) في «ب»: (بساحلنا). (8) في «ب»: (تكسرت).

(9) انظر: التهذيب ص252، المدونة 3/ 10، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 481.

على انضباط[1] منه في هذه المسألة، ولا يخفى ذلك على الناظر في كتابه، وأيضاً فظاهر كلام المؤلف أن الرومي إذا أُخذ ببلد العدوّ، أنه لا يكون من محلّ الإشكال، وقد نصّ في المدوّنة على خلاف ذلك كما قدمت[2] لك.

وقوله: (وعلى أنهم حرب، فلا يجوز القتل على الأشهر)، يعني: إذا لم تقم أمارة على صدقهم، ولا على كذبهم فالحكم إما الاسترقاق، أو يردّ إلى مأمنه[3]، ولا يجوز القتل على أشهر القولين[4]، والقول الآخر: إنه يجوز مقتضى الأصل، وانتفاء المانع، والذي رأيته لبعض من يحقّق النقل من الشيوخ[5]، أن قال: وقد اختلف في القتل، فعلى قول ابن القاسم: لا يقتلون[6]، خلافاً لابن الماجشون[7]. وعادتهم في هذه العبارة وشبهها إنما تستعمل في التخريج، والله أعلم.

ولكن جعل هذا الشيخ محل الخلاف المذكور، فيمن قامت أمارة على كذبه، فيكون الأنسب لهذا الخلاف أن يذكر[8] عند قول المؤلف: **(أما إذا حصل الظنّ بأحدهما، حمل عليه على الأصح)** وهو كذلك، وما وجدت لأحدٍ تكلم على هذه المسألة ممن يعتبر نقله، ذكر قولاً بالقتل في محلّ الإشكال، وإذا انتفى القتل عن محل الإشكال، كان انتفاؤه عن محل أمارة الرومي أولى، وكلام المؤلّف يدلّ على وجود الخلاف في ذلك[9]؛ لأن قوله: **(إذا حصل الظنّ بأحدهما)**، يعني: ظنّ كونه محارباً، أو ظنّ كونه تاجراً، فإذا ظنّ أنه تاجر مثلاً ففيه قولان، الأصح أنه لا يكون فيئاً، ولا يقتل، والمقابل للأصح يجوز ذلك فيه على ما يقتضيه ظاهر[10] كلامه، وهو شيء لا يوجد، والله أعلم.

---

(1) في «ب»: (أشد انتشاراً أو بعداً عن الانضباط).

(2) في «ب»: (قدمته).

(3) في «ب»: (أو يردون إلى مأمنهم).

(4) انظر: المدونة 3/ 9.

(5) سقط من «ب»: (من الشيوخ)، وظاهر الحال أنه يقصد به ابن رشد. انظر: البيان والتحصيل 2/ 607.

(6) انظر: البيان والتحصيل 2/ 607، والنوادر والزيادات 3/ 130.

(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 126.

(8) في «ب»: (يكون).

(9) «م، ث»: قال خليل: قد قدمنا من كلام ابن بشير قولا بالقتل في محل الإشكال، وكذلك ذكر المازري فيه قولين... إلخ. انظر: التوضيح 3/ 37.

(10) سقط من «ب»: (ظاهر).

قد تقدم أن الخلاف في هذه المسألة[1] كثير منتشر، ولما لم يتعرّض المؤلف[2] إلى ذكر الروايات فيه، رأيت أن أُنبّه على شيء منه، مقتصرين على نقل القاضي ابن رشد فيها دون غيره، فيقول: ذكر في هذه[3] المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: إنه لا يقبل قولهم فيما ادّعوا أنهم جنحوا للإسلام، أو جاؤوا يطلبون الفداء، أو للتجارة بعد أن يؤخذوا ويكونون فيئاً، ويرى فيهم الإمام رأيه، سواء أُخذوا في بلاد الإسلام، أو قبل أن يصلوا إليه، سواء كانوا من بلد عودوا التجارة أم لا، وهو قول أشهب. والثاني: إنه يقبل قولهم، أو يردوا إلى مأمنهم إلَّا أن يتبيّن كذبهم فيما ادّعوا، مثل أن يقولوا: نحن تجّار، أردنا التجارة. وليس معهم أسباب التجارة، ومعهم السلاح؟ قيل: إذا أُخذوا قبل أن يصلوا إلى بلاد الإسلام، وأما إن أُخذوا في بلاد المسلمين، فهم فَيْء للمسلمين، وهو قول يحيى بن سعيد في «المدونة»، وظاهر قول مالك فيها وسحنون، وقيل: إن أُخذوا في بلاد المسلمين، إذا كان بحدثان قدومهم، وهو قول ابن القاسم في «العتبية»، وقيل: إن أُخذوا بعد أن طال مقامهم في بلاد المسلمين، إلا أن يتبيّن كذبهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى. والقول الثالث: إنهم وإن كانوا من بلد قد عودوا الاختلاف[4] بما ادّعوه من الفداء، أو التجارة، أو الاستئمان قُبِل قولهم، أو ردّوا إلى مأمنهم، وإلَّا فهم فَيْء؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب في «الواضحة»، وعزاه إلى مالك، وهو قول ربيعة في «المدوّنة»، وسحنون في سماعه، وعيسى[5] في تفسير

---

(1) سقط من «أ»: (المسألة).
(2) سقط من «ب»: (المؤلف).
(3) سقط من «ب»: (هذه).
(4) في «ب» زيادة: (فيه).
(5) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد الفاضل، قال ابن الفرضي: كانوا يرونه مستجاب الدعوة. وقال الشيرازي: جمع عيسى بن دينار بين الفقه والزهد، وصلّى أربعين سنة الصبح بوضوء العتمة. وبه وبيحيى بن يحيىٰ انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع مالك ورحل إلى ابن القاسم وسمع منه صحبه وعوّل عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه منه، وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه ولا يتقدمه فيها أحد، ألف في الفقه كتاب الهداية عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، توفي 212هـ. انظر: سيرة أعلام النبلاء 10/ 440، وشجرة النور الزكية ص64، والديباج 1/ 178، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات ص246.

ابن مزين[1].

وقوله: (وأما من نزل بأمان... إلى آخره)، يعني: أن من قدم من تجار الحربيين[2] فنزل على الأمان، فباع واشترى، ثم ركب إلى بلده وانفصل عن بلدنا، ثم ردّته الريح إلى بلادنا، فإن الأمان الأول باقٍ له. ولم يذكر المؤلف رحمه الله منتهى الأمان إذا لم ترده الريح إلى أن[3] يبلغ، وظاهر كلامه التسوية إذا ردّته الريح إلى بلادنا[4]، سواء ردته إلى عمل السلطان الذي أعطاه الأمان، أو غيره، وحقّه أن يبيّن ما في ذلك من الخلاف، فإن الخلاف في المسألتين شهير، فأما منتهى الأمان إذا لم ترده الريح، فظاهر المدوّنة أنه حتى يرد بلاده[5]، ولأصبغ: لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، حتى يفارقوا بلاد الإسلام. وقال ابن المواز: لهم الأمان حتى ينالوا مأمنهم من بلدهم[6]. والظاهر والله أعلم مذهب المدوّنة. ورأى بعض الشيوخ: أن هذه الروايات ترجع إلى شيءٍ واحد، وأن بعضها مفسّر لبعض، ولعلّ هذا هو السبب في إضراب[7] المؤلف عن نقل الخلاف، وأما إن ردّتهم الريح غلبة، فظاهر المدوّنة «عدم التقسيم، سواء بلغوا بلادهم أو لا، رجعوا إلى السلطان الذي أمّنهم أو لا»، وهو منصوص خارج المدوّنة. وقال عبد الملك بن الماجشون:

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 2/ 607، والذخيرة 3/ 400 ـ 401.
أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي المعروف في بلاده بابن مزين والملقّب بضياء الدين، الإمام العمدة العلامة الفقيه، رحل لمكة والقدس والإسكندرية ومصر وغيرها وحصل له شأن عظيم، سمع من ابن القاسم بن عبد الرحمٰن بن ملجوم وأبي عبد الله التجيبي وأبي محمد عبد الله بن حوط الله وغيرهم، وعنه أخذ أئمّة منهم الحافظ أبو الحسن بن يحيىٰ القرشي والقاضي أبو الحسن اليحصبي وأبو عبد الله بن فرح القرطبي وشرف الدين الدمياطي وغيرهم، له تآليف منها المفهم في شرح صحيح مسلم أحسن فيه وأجاد، توفي 656هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص194، والديباج المذهب 1/ 68، وذيل التقييد 1/ 361.

(2) في «ب»: (المسلمين)، ولعله من تحريف النسّاخ.

(3) في «ب»: (أين).

(4) سقط من «ب»: (بلادنا).

(5) انظر: المدونة 3/ 11.

(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 372.

(7) في «ب»: (إعراض).

إن أمانه مقصور على بلاد السلطان الذي أمنه[1]. وقريب منه لابن حبيب[2]، وقيل: غير هذا، قال القاضي ابن رشد: إذا غنم العدوّ في بلاد المسلمين شيئاً من أموال المسلمين[3]، ثم غنمه المسلمون منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم، هل يُقسم أم لا، وهل يأخذه صاحبه إن تقسّم بغير ثمن أم لا؟ فقد كان يختلف عندنا[4] في ذلك، وهذه المسألة أصل ذلك[5].

وقوله: (ويجوز قتل العين، وإن كان مستأمناً)، يعني: أن من قدم منهم للتجارة، ثم تبيّن أن قدومهم إنما كان للتجسّس[6]، وأنه عينٌ لأهل الحرب فإنه يسقط ما كان له من الأمان، ويكون الإمام فيه مخيّراً بين القتل والاسترقاق؛ لعدم السبب[7] الذي لأجله[8] أمّن له، قال سحنون: ولا خمس فيه، وهو ظاهر؛ لأنه لم يوجف عليه، وقال سحنون: إلَّا أن يسلم فلا يُقتل، فيكون كأسير أسلم[9]. ومثل هذه المسألة بالذمي[10] إذا علم أنه عينٌ لأهل الحرب.

﴿ وإذا دخلَ دارَ الحربِ ولم تُرْجَ جازَ قطعُ المقدورِ عليهِ، وحُرِّقَ وضُرِّبَ، وفي النَّخْلِ خاصَّةً: قولانِ، فإن رُجيتْ جازَ إنْ كانَ إنكاءً، وما عُجِزَ عن حملِهِ أُتْلِفَ من مالهم أو للمسلمينَ، فإنْ كانوا من آكلي الميتةِ حُرِّقَ الحيوانُ بعدَ قَتْلِهِ ﴾.

وقوله: (وإذا دخل دار الحرب)، يعني: أن الجيش إذا دخل دار الحرب[11]، فإما ألا يرجى حصولها[12] للمسلمين، أو يرجى ذلك، فإن لم

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 135.
في «ب»: (أثمنه)، ولعله من تحريف النسّاخ.
(2) المصدر السابق.
(3) سقط من «أ»: (شيئاً من أموال المسلمين).
(4) في «ب»: (عنده).
(5) انظر: البيان والتحصيل 3/ 61 ـ 62.
(6) في «أ»: (للتجسيس).
(7) في «أ»: (التسبب).
(8) سقط من «أ»: (لأجله).
(9) انظر: المدونة 3/ 10 ـ 11، والذخيرة 3/ 400، والنوادر والزيادات 3/ 126، والبيان والتحصيل 3/ 60 ـ 61.
(10) في «ب»: (الذمي).
(11) سقط من «أ»: (يعني أن الجيش إذا دخل دار الحرب).
(12) في «ب»: (حصوله).

يرج جاز قطع أشجارهم، وتخريب ديارهم[1]، والنكاية في أموالهم بالتحريق وغيره، وإن رجى ذلك ولم يكن في التخريب نكاية للكفار، فلا يجوز التخريب حينئذٍ؛ لأنه محض مفسدة، وإن كانت فيه نكاية لهم جاز، واستثنى المؤلف النخل من القسم الأوّل، بنقل الخلاف في إتلافه وهما روايتان لمالك[2]، وظاهر كلام المؤلّف، أن القولين على الإطلاق، سواء كانت النخل كثيرة أو يسيرة، وقال بعض الشيوخ: إن كانت يسيرة بحيث لا نكاية للعدوّ في إتلافها تُرِكت، وإن كانت كثيرة في إتلافها نكاية، فهذا هو محمل الخلاف[3]. ولمالك قول بالتوقف على إتلاف ما ذكر إتلافه في هذا الفصل[4]، وعن الأوزاعي كراهة التخريب مطلقاً[5]، قال: وإن كانت كنيسة. وعنه جوازه[6]، وعن اللّيث[7]: أكره إحراق النخل، والشجر المثمرة[8]، وكره الشافعي حرق الزرع والكلأ[9]، وتمسّكوا في المذهب بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾[10]، وبقوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[11]، وقوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[12]. وفي الصحيح أن

---

(1) في «ب»: (بنيانهم).

(2) انظر: المنتقى للباجي 3/ 170، والبيان والتحصيل 2/ 548، والنوادر والزيادات 2/ 63 ـ 64.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) انظر: الاستذكار 14/ 76، والنوادر والزيادات 3/ 64.

(6) المصدر السابق.

(7) أبو الحارث اللّيث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها، حدّث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري والزهري وابن أبي مليكة وغيرهم، وحدّث عنه محمد بن عجلان وابن وهب ويحيىٰ بن يحيىٰ وكاتبه عبد الله بن صالح وغيرهم، قال عنه الشافعي: اللّيث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال ابن وهب: لولا اللّيث ومالك لضللنا، توفي 175هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 8/ 136، والتذكرة 1/ 224، والثقات 7/ 360، وميزان الاعتدال 5/ 515، وتهذيب التهذيب 8/ 412، ومشتبه أسامي المحدثين 1/ 218.

(8) انظر: الاستذكار 14/ 76.

(9) انظر: الأُم 4/ 257، والاستذكار 14/ 76.

(10) سورة التوبة، الآية 120.

(11) سورة الحشر، الآية 2.

(12) سورة الحشر، الآية 5.

النبيّ ﷺ قطع نخل بني النضير[1]، وفي ذلك نزلت الآية، أعني: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[2]، واستثنوا[3] من ذلك ما يرجى مصيره للمسلمين[4]، وحملوا عليه قول الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه: (ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً)[5]. ومن خالفهم حمل قضية النضير على أنه مجال الخيل وهو الجيش[6]، فلذلك قطع، وهو أظهر؛ لأن من البعيد أن يُقال: يرجى مصير الشام للمسلمين، دون قرى بني النضير[7]، ومن كره تحريق النخيلِ[8] خاصة وإتلافه، فلقول الصديق: (ولا تحرق[9] نخلاً، ولا تغرقنه)[10]. قال بعضهم[11]: وهذا الخلاف إنما إذا كان المقصود إتلافها، وأما إن كان المقصود جباحها، أو لم يتوصل إليه إلّا بالإحراق أو التغريق فعل من ذلك ما يكفيه[12].

وقوله: (وما عجز عن حمله، أُتلف من مالهم أو للمسلمين)، يعني: أن جيش المسلمين إذا أرادوا القفول إلى بلادهم وكان معهم من أموالهم، أو من الغنيمة ما يعجزون عن حمله، فإنهم يتلفونه، ولا يتركونه للعدوّ فيتّقوا[13]، وهو ظاهر في غير الحيوان. وأما الحيوان، فالمشهور المعروف من المذهب أنه مثل غيره، فيتلف لحصول النكاية للعدو، وخشية تقوّيهم به إن بقي لهم، وبه قال أبو حنيفة[14]، وقال[15] ابن وهب: لا يجوز إتلافه

(1) انظر: صحيح البخاري كتاب التفسير باب ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية 4/ 1852، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها 3/ 1365.

(2) سورة الحشر، الآية 5.

(3) في «ب»: (واستثنى).

(4) انظر: المنتقى للباجي 3/ 170.

(5) انظر: المنتقى للباجي 3/ 167.

(6) في «أ»: (الجيوش).

(7) انظر: المنتقى للباجي 3/ 170.

(8) في «ب»: (النخل).

(9) في «ب»: (ولا تحرقن).

(10) انظر: المنتقى للباجي 3/ 167.

(11) ظاهر الحال أنه يقصد به الباجي، انظر: المنتقى للباجي 3/ 170 ـ 171.

(12) انظر: المنتقى للباجي 3/ 170 ـ 171.

(13) في «ب»: (يتّقوا به).

انظر: المنتقى للباجي 3/ 170.

(14) انظر: الرد على سير الأوزاعي 1/ 83.

(15) سقط من «ب»: (قال).

لغير مأكلة[1]. وبه قال الشافعي[2]؛ لأن للحيوان حرمة من حيث الجملة ليست[3] بحاصلة لغيره، وقد جاء النهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة، وبماذا يتلف الحيوان؟ قال المصريّون[4] من أصحاب مالك[5]: تعرقب[6]، وتذبح، ويجهز عليها[7]. وقال المدنيون[8]: يجهز عليها. وكرهوا أن تذبح أو تعرقب، واختاره ابن حبيب، قال: لأن الذبح مثلة، والعرقبة[9] تعذيب[10]. وأنكر بعض الشيوخ كون الذبح مثلة؛ لأنه مباح، ومن نهى عن المثلة به قال: وإنما كره لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها[11]. ووقع في بعض الروايات التخيير بين تعرقيبها وذبحها[12]، وهذا إذا كانوا ممن لا يستحلّ الميتة، فإن كانوا ممن يستحلها، قال المؤلف: **(حرق الحيوان بعد قتله)**، وهو ظاهر وإن كان قد رُوِي عن ابن القاسم أنه قال: وما سمعت أنها تحرق بعد ذلك[13].

﴿ ويجوزُ لأميرِ الجيشِ إعطاءَ الأمانِ مُطْلقاً ومُقَيَّداً قبلَ الفتحِ أو بعدَهُ، ويجبُ عليه اعتبارُ المصلحةِ، وكذلك كلُّ ذكرٍ حُرٍّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ أو مُجازٍ، يعني: أجازَهُ الإمام قبل الفتح أو بعدهُ، وقيل: إن كان صواباً، وفي أمنهم بعد الفتحِ: قولانِ وفي ثُبُوتِهِ منهمُ بغيرِ بيِّنةٍ: قولانِ ﴾.

---

(1) انظر: المنتقى للباجي 3/ 170، والذخيرة 3/ 409.

(2) انظر: الأُم 4/ 141، 244.

(3) في «أ»: (ليس).

(4) يُشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمهات ص288.

(5) في «ب»: (قال المصريون عن مالك).

(6) عَرْقَبَ الدابة: قَطَعَ عُرْقُوبَها. والعُرْقُوب: عَصَبٌ مُوَتَّرٌ خَلْف الكعبين. انظر: لسان العرب 1/ 594، والعين 1/ 59.

(7) في «ب»: (يعرقب ويذبح ويجهز عليه).
انظر: المنتقى للباجي 3/ 170، والنوادر والزيادات 3/ 64.

(8) يشير إلى ابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون ومطرف. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات ص288.

(9) سقط من «أ»: (العرقبة).

(10) انظر: المنتقى للباجي 3/ 170، والنوادر والزيادات 3/ 64.

(11) المصدر السابق.

(12) انظر: الذخيرة 3/ 409.

(13) انظر: التاج والإكليل 3/ 356.

وقوله: (ويجوز للأمير إعطاء الأمان مطلقاً)، يعني: أن الأمير على الجيش، لما كان نظره عامّاً للمسلمين في ذلك الجيش، فقد يرى من المصلحة للمسلمين تأمين العدوّ الذي خرج لقتاله، وتأمين بعضهم إما مطلقاً وإما مقيداً بزمان أو مكان أو صفة، وليست المصلحة في قتالهم على أيِّ الوجوه اتّفق، وهذا معلوم بالضرورة، ولذلك[1] قُدّم الأمير[2] على الناس، وإذا جاز هذا لأمير الجيش؛ فلأن يجوز لأمير المؤمنين أولى، ولذلك أضرب المؤلف عن ذكر تأمين أمير المؤمنين. فإن قلت: قول المؤلف مطلقاً، يجب حمله على ما عدا الأمكنة، ألا ترى أن المذهب اختلف في حربيّ مستأمن بأمان سلطان على جهة معينة[3]، إذا خرج عنها إلى سلطان آخر، هل يستبيحه هذا السلطان أم لا؟ قلت: حمل غير واحد من الشيوخ هذا الخلاف على أنه اختلاف[4] في حال التأمين، هل هي مقصورة على السلطان[5] المؤمن خاصّة[6]، أو إعطائه الأمان في سائر بلاد المسلمين؟ لا أنه خلاف على[7] الحقيقة، فلعلّ المؤلف سلك في فهم هذا الخلاف[8] مسلك هؤلاء الشيوخ، والله أعلم.

ويعني **بقوله: (ويجب اعتبار المصلحة)**: أنه لا يجوز اتّباع الهوى في شيء من ذلك، ولا اتّباع الصالح وترك الأصلح، وبالجملة فهو وكيل للمسلمين، والوكيل إنما يتّصف على هذا الوجه[9].

وقوله: (وكذلك كل ذكر حرّ مسلم... إلى آخره)، اعلم أن قول المؤلف في أصل المسألة: **(ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان)** نصّ على إباحة الإقدام على ذلك ابتداء بشرط اعتبار المصلحة كما تقدم، وأما عطفه عليه كل ذكر حرّ مسلم إلى آخر القيود، فهو ظاهر في ذلك[10]، وهو خلاف ما نصّ

---

(1) في «ب»: (لأجل ذلك).
(2) في «ب»: (الأسرى)، ولعله من تحريف النسّاخ.
(3) في «ب»: (معنية).
(4) في «ب»: (اختلف).
(5) في «ب»: (سلطان المؤمنين).
(6) سقط من «أ»: (خاصة).
(7) في «ب»: (في).
(8) في «أ»: (الاختلاف).
(9) انظر: المدونة 3/ 41، الفواكه الدواني 1/ 400.
(10) والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً =

عليه ابن حبيب[1]، وقال: لا ينبغي لأحد من الجيش أن يؤمن أحداً غير الإمام وحده، ولذلك قُدِّم، وينبغي أن يتقدم إلى الناس. ثم ذكر الحكم إذا أمن قبل نهي الإمام أو بعده[2]، فإن قلت: الذي ذكره المؤلف هو مذهب المدوّنة[3]، ألا ترى أن نص التهذيب: «ويجوز أمان المرأة، والعبد، والصبي إن عقل الأمان»[4]، ثم استدلّ بحديث أمّ هانىء[5]، وذكر غير قول ابن

= فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر 3/ 1160، ومسلم في صحيحه كتاب الحجّ باب فضل المدينة 2/ 999، وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم»، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر 3/ 80، والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفَيْء 2/ 153، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(1) سقط من «أ»: (ابن حبيب).
(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 79.
(3) انظر: المدونة 3/ 40 ـ 41.
(4) انظر: التهذيب ص260.
(5) أم هانىء فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبيّ ﷺ، وشقيقة علي، كانت تحت هبيرة بن وهب المخزومي، أسلمت عام الفتح، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها مولاها أبو مرة وعبد الله بن عباس وابن ابنها جعدة المخزومي وابن ابنها يحيىٰ بن جعفر والشعبي وعطاء ومجاهد وعروة وآخرون، وقد خطبها النبيّ ﷺ، وذكر الترمذي أنها عاشت بعد عليّ مدة. انظر: الاستيعاب 4/ 1963، والإصابة 8/ 317، وتهذيب التهذيب 12/ 507.
أخرج مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي النظر، مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت عليه. فقال: «من هذه؟» فقلت: أُمّ هانىء بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأُمّ هانىء»، فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف. فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، عليّ بن أبي طالب، أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء»، قالت أم هانىء: وذلك ضحى. انظر: الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة الضحى 1/ 152، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفاً به 1/ 141، وكتاب الجهاد والسير باب أمان النساء وجوارهن 3/ 1157، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى 1/ 498.

القاسم[1]: إنه لم يجعل ذلك أمراً[2] يكون بيد أدناهم، لا خروج للإمام فيه، ولكن ينظر الإمام فيما فعل بالاجتهاد[3]؟ قلت: هو وإن كان ظاهراً فيما قلته، إلَّا أنه يحتمل إرادة الإجازة بعدم[4] الوقوع، لا إباحة الإقدام عليه ابتداء، وهذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى كلام المؤلف؛ لعطفه على تأمين الإمام، الذي لا خلاف في[5] أن الحكم فيه على العموم ابتداء وانتهاء، ومما يبيّن لك ما قلناه من قرب الاحتمال المذكور في لفظ المدونة، اضطراب الشيوخ في حمل الكلام غير ابن القاسم على الوفاق، أو[6] الخلاف، مع أن كلام غير ابن القاسم ظاهر في أنه لا يقدم[7] على ذلك ابتداء. فإن قلت: لا نسلم أن كلام غير ابن القاسم ظاهر في ذلك، وإنما هو ظاهر في أن الأمان لا يكون مطلقاً، وأما جواز الإقدام على التأمين، فقد اتّفقا عليه كما ذكر المؤلف؟ قلت: هذا محتمل، وأقلّ ما كان ينبغي للمؤلّف أن ينبّه على قول ابن حبيب، ومما يخالف فيه تأمين الإمام من دونه؛ أن للإمام أن يعقد الأمان[8] العام لأهل إقليم، وما أشبه ذلك بخلاف من دونه، هذا منصوص عليه كذا في المذهب[9]، وهو ظاهر، وإن كان كلام المؤلف قد يُوهم ذلك[10]، إذا أُخذ على الإطلاق من قوله: **(يجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقاً)**، بحسب استعمال الفقهاء، فإنهم لا يفرّقون في الغالب بينه وبين العام، وقد تقدّم الآن حكاية قول ابن القاسم، وأن مِنَ الشيوخ مَن حمله على الوفاق، والتفسير، ومنهم من حمله على الخلاف، وهذه طريقة المؤلف، وهو مراد المؤلف بقوله: **(وقيل: إن كان صواباً)**، وهؤلاء الذين حملوه على الخلاف منهم من لم يتعرّض لكيفية الخلاف، ومنهم من قال: إن ابن القاسم وغيره لا يحتاجان في أن الإمام مخيّر، وإنما يختلف في صفة التخيير، فابن القاسم يقول: هو مخيّر أن يجيز أو

---

(1) وهو قول ابن الماجشون وسحنون، انظر: النوادر والزيادات 3/ 79.
(2) سقط من «أ»: (أمراً).
(3) انظر: المدوّنة 3/ 41، والنوادر والزيادات 3/ 79.
(4) في «ب»: (بغير).
(5) سقط من «أ»: (في).
(6) في «ب» زيادة: (على).
(7) في «أ»: (لا نقدم).
(8) في «ب» زيادة: (التامّ).
(9) انظر: الذخيرة 3/ 445.
(10) في «ب»: (وأن كلام المؤلف قد يُوهم ذلك).

يردّه إلى مأمن، وغيره يقول: هو مخيّر بين أن يجيز أو يرده فيئاً[1]. ثم قال المؤلف: **(وفي أمانهم بعد الفتح قولان)** الضمير المضاف إليه من قوله: **(وفي أمانهم)** راجع إلى العدوّ، يعني: وفي إجازة[2] إعطاء المسلم الموصوف بالصفات المتقدمة الأمان للعدوّ بعد الفتح قولان[3]، ويحتمل عوده على المسلم الموصوف؛ لأن المراد به الجنس، وهو الذي يدلّ عليه قول المؤلف بعد هذا، وفي ثبوته منهم[4]، قال ابن القاسم: فيمن أعطى أسيراً أماناً، سقط عنه القتل. يريد: ولا يسقط عنه الاسترقاق[5]، وقال سحنون: لا يحل لمن أمّنه قتله، والإمام يتعقب ذلك، إن رأى قتله نظراً قتله، وإلَّا أبقاه فيئاً[6]. والأشبه في مثل هذا قول ابن القاسم؛ لأنه أسعد بقوله ﷺ: «يسعى بذمّتهم أدناهم»[7]، ولقول سحنون وجه، ويشبه قضية أم هانيء، لولا أن الأمان كان فيها من امرأة.

وقوله: (وفي ثبوته منهم بغير بيِّنة قولان)، القائل: بثبوته من المؤمن بغير بيِّنة هو ابن القاسم وأصبغ[8]، والقائل: بعدم ثبوته هو سحنون[9]، وليس في كلام المؤلف إشعار بأن الخلاف في هذا الفرع، على كلٍّ واحدٍ من قولي ابن القاسم وسحنون في الفرع الذي قبله، أو هو مقصور على قول سحنون خاصّة، وهو عندي كذلك، وقال بعض الشيوخ: إنما هو مقصور على قول سحنون[10]؛

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 80 ـ 81. (2) سقط من «ب»: (إجازة).

(3) انظر: الذخيرة 3/ 445.

(4) سقط من «ب»: (ويحتمل عوده على المسلم الموصوف؛ لأن المراد به الجنس)، وهو الذي يدلّ عليه قول المؤلف بعد هذا: (وفي ثبوته منهم).

(5) انظر: البيان والتحصيل 2/ 606 ـ 607، والذخيرة 3/ 445.
في «ب»: (استرقاق).

(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 76.

(7) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر 3/ 80، والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفَيْء 2/ 153، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وابن حجر في فتح الباري 1/ 205.

(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 82، والمنتقى للباجي 3/ 173.

(9) انظر: النوادر والزيادات 3/ 89، والمنتقى للباجي 3/ 173.

(10) سقط من «أ»: (خاصة، وهو عندي كذلك، وقال بعض الشيوخ: إنما هو مقصور على قول سحنون).

لأن من يجيز التأمين بعد الأسر لا يتّهم المسلم إذا قال: كنت أمنت هذا الحربي قبل الفتح؛ لأنه إن صدقه الإمام في ذلك مضى، وإن لم يصدقه استأنف له الآن تأميناً، قال: وإنما يحسن هذا على قول سحنون الذي لا يرى بإنفاذ التأمين الكائن بعد الفتح، فإذا ادّعى أنه منه قبل الفتح، ولم تقم على ذلك بيِّنة، كان ذلك مثيراً للتهمة، وفي ذلك عندي نظر! قال غير واحد: وهذا الخلاف في حقّ من عدا الإمام، وأما الإمام فيقبل قوله سواء قامت عليه بيِّنة أو لم تقم.

﴿ وأمانُ المرأةِ والعبدِ والصَّبيِّ إنْ عقلَ الأمانَ معتبرٌ على الأشهرِ بخلافِ الذِّمي على الأشهرِ، ولو ظنَّ الحربيُّ الأمان فجاءَ، أو نهى الإمامُ النَّاسَ فعصوا أو نسوا أو جهلوا أُمْضِيَ أو رُدَّ إلى مأمَنِهِ بخلافِ الذِّمِّيِّ ﴾.

وقوله: (وأمان المرأة، والعبد، والصَّبيّ إن عقل الأمان معتبرٌ على الأشهر)، لما قدم الكلام على من يجوز له[1] التأمين بالأوصاف المتقدمة ذكرها، ذكر هنا تأمين من انعدم منه بعض تلك الأوصاف، فذكر[2] في كلٍّ واحدٍ من المرأة، والعبد، والصبيّ قولين مشهورين[3]، إلَّا أن القول: باعتباره أشهر[4]، والقول: بالإجازة في الثلاثة هو مذهب المدوّنة[5]، وذكر أبو الفرج عن مالك: ليس لهم إجازة، ولا يكون أماناً. وقال سحنون وابن حبيب[6]: إما أن يوفى له بذلك، أو يرد إلى مأمنه، وأما القتل فلا[7]. وانظر فيما حكاه أبو الفرج: هل له أن يقتل من أمّنه إذا لم يجزه؟ وقال سحنون في العبد: إن أذن له سيّده في القتال، جاز تأمينه، وإلَّا فلا[8]. وقيل في الصبيّ: إن أجازه الإمام في القتال، جاز تأمينه وإلَّا فلا[9]. وقد تقدم حديث أمّ هانئ[10]، وقد

---

(1) في «ب»: (منه). (2) في «ب»: (وقد ذكر).

(3) انظر: بداية المجتهد 1/ 280، والتمهيد 21/ 187 ـ 190، والنوادر والزيادات 3/ 80، والذخيرة 3/ 445.
في «ب»: (قولان مشهوران).

(4) المصدر السابق.

(5) انظر: المدونة 3/ 41، والذخيرة 3/ 444.

(6) سقط من «ب»: (وابن حبيب). (7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 78.

(8) انظر: المنتقى للباجي 3/ 173، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 479، والذخيرة 3/ 445.

(9) المصدر السابق. (10) انظر ص94 من النص المحقّق.

تمسّك كل واحد من القائلين: بصحة تأمين المرأة، وبعدم صحته. أما من صححه، فإن النبيّ ﷺ أنفذه، وذلك ظاهر فيما قلناه، وأما من لم يصححه فلأنه ﷺ قال: «قد أجرنا من أجرتِ»[1]. وذلك يدلّ على أنه قبل ذلك لم يكن مؤمناً، وأيضاً فإن علياً رضي الله عنه لم يكن ليقدم على قتله لو كان تأمين المرأة عاملاً، وقد علمت مواظبته على[2] الجهاد مع رسول الله ﷺ، فهو من أعلم الناس بأحكام[3] الأمان، فلما أراد قتل ذلك الرجل[4] دلّ[5] على أن تأمين المرأة عنده غير عامل[6].

وأما العبد، فقد تمسّكوا للمشهور بقوله ﷺ: «يسعى بذمّتهم أدناهم»[7]، وهذا ظاهر في دخول[8] العبد في هذا الحكم، ومن نصر[9] القول الآخر وهو عدم اعتبار تأمينه، قال: إن قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[10] دليل على عدم إرادة العبد من هذا الحديث؛ لأن العبد مع الحرّ لا تتكافأ دماؤهم اتّفاقاً[11]، ولقول سحنون وجه في القياس. وأما الصبي، فالأقرب عندي فيه هو القول الثالث.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب أمان النساء وجوارهن 3/ 1157، وكتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفاً به 1/ 141، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلّها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ستّ والحثّ على المحافظة عليها 1/ 498، ومالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة الضحى 1/ 152.

سقط من «ب»: (وذلك ظاهر فيما قلناه، وأما من لم يصححه؛ فلأنه ﷺ قال: «قد أجرنا من أجرتي»).

(2) سقط من «ب»: (على).

(3) في «أ»: (من أحكام).

(4) سقط من «أ»: (الرجل).

(5) سقط من «ب»: (دل).

(6) انظر: بداية المجتهد 1/ 280.

(7) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر 3/ 80، والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفيء 2/ 153، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(8) في «ب»: (حق).

(9) في «ب»: (ومن نظر).

(10) المصدر السابق.

(11) انظر: بداية المجتهد 1/ 280، والتمهيد 21/ 187، 190.

وأما قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: **(بخلاف الذمِّيّ على الأشهر)**، فيعني به: أن الأشهر في الذمي عدم اعتبار تأمينه[2]، على عكس الأشهر في المرأة، ومن ذكر معها، وعدَّ المؤلف القول: بإجازة أمان الذميّ مشهورًا[3] في غاية البعد، وقصارى ما يوجد لهم في المذهب التصريح بأن المسألة مختلفٌ فيها[4]، والصحيح أن تأمينه غير مُعتبر؛ لأن مخالفته في الدين تحمله على سوء الظنّ للمسلمين، وإذا اتُّهم المسلم على ذلك في بعض الأحوال، فالكافر أوْلى بذلك، ومن اعتبر تأمينه لا يرى أن ذلك لازم مطلقاً، بل يجعل الإمام فيه مخيّراً بين أن يمضيه أو يردّه إلى مأمنه[5].

وقوله: (ولو ظنّ الحربي الأمان... إلى آخره)، يعني: أن الحربي إذا توهّم ما يوجب تأمينه من بعض المسلمين، فجاء إلينا معتمداً على ذلك فلا يجوز قتله، ولا استرقاقه بل ينظر الإمام في ذلك، فإما أمضى له الأمان، وإما ردَّه إلى مأمنه[6]، وقول المؤلف: **(بخلاف الذمّي)** ففيه إجمال، والظاهر أنه يريد بخلاف إذا أمّنه ذميّ[7]، فاعتقد الحربي أن الذي أمّنه مسلم، فهذا لا يُعذر، ويرى الإمام فيه رأيه، ولا يلزمه أن يردّه إلى مأمنه[8]، واختلف في ذلك قول ابن القاسم، فمرّة قال: لا يُقبل عذرهم. ومرة قبله، وقال: يردّون إلى مأمنهم[9]. وقال بعض الشيوخ: إن قال الحربي: علمت أن المؤمن نصراني، من أهل الذمّة، وظننت أن جواره جائز لهذا، فهذا يردّ إلى مأمنه؛ لأن ذلك مشكل[10]، فإن قال: علمت أن جوار النصراني غير جائز، وظننت أن هذا مسلم، لم يصدق؛ لأنهم أهل دين واحد، ولا يكتمه ذلك بل يُظهره

---

(1) سقط من «ب»: (رحمه الله).

(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 80 ـ 81، والذخيرة 3/ 444، والمنتقى للباجي 3/ 173.

(3) في «ب» زيادة: (بعيداً).

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 80 ـ 81، والذخيرة 444.

(5) المصدر السابق.

(6) انظر: المدونة 3/ 41 ـ 42، والذخيرة 3/ 444، والنوادر والزيادات 3/ 76 ـ 77.

(7) في «ب»: (الذمي).

(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 81.

(9) انظر: الذخيرة 3/ 444، والنوادر والزيادات 3/ 81.

(10) انظر: الذخيرة 3/ 444، والتاج والإكليل 3/ 362.

له، ويبدي الشفقة عليه، وهذا الخلاف إنما هو على القول: بأن الذميّ لا ينعقد منه الأمان، ومسائل التأمين كثيرة جداً إن جلبنا منها شيئاً خرج ذلك عن معنى ما نحن فيه، فلنقتصر على ما قاله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

﴿ الجزيةُ، ويجوزُ أخذُ الجزيةِ منْ أهلِ الكتابِ إجماعاً، وفي غيرهمْ ـ مشهورها تؤخذُ، وثالثها: تؤخذ إلاَّ منْ مجوسِ العربِ، ورابعها: إلاَّ من قريشٍ، ويلزمُ بالنُّقْلَةِ إلى موضع لا يمتنعُ فيه عنها، ولا تُؤْخَذُ إلاَّ منْ ذكرٍ حُرٍّ عاقلٍ بالغٍ مخالطٍ، ولا تؤخذُ من امرأةٍ ولا عبدٍ ولا مجنونٍ ولا صغيرٍ ولا راهبٍ، وفيمن ترهَّبَ بعد عقدها: قولانِ، ولا من حرٍّ أعتقه مسلم بخلاف من أعتقه ذميٌّ وفي أخذها من الفقير قولان، وهي أربعةُ دنانيرَ، وأربعونَ درهماً منْ أهلِ الورقِ، وفي التَّخفيفِ عمَّنْ دونَ المليء: قولانِ، ومن أسلمَ سقطَ ما عليه ولو سنونَ، كما يسقُطُ المالُ الّذي هُودِنَ عليه أهلُ الحصونِ إذا أسلموا ﴾.

وقوله: **(ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعاً)**، ينبغي أن يفهم الجواز هنا، بمعنى: الإذن في الإقدام على الشيء، لا بمعنى: الجواز، الذي هو الإباحة، فإن الكتابي إذا بذل الجزية بشرطها حُرم قتاله.

وقوله: **(وفي غيرهم... إلى آخره)**، ذكر المؤلف في الكفار من غير أهل الكتاب أربعة أقوال، المشهور: أخذها من كل كافر عموماً، ويعني به: من غير[1] المرتدّ[2]، وهذا هو المنصوص في المدونة وغيرها[3]. ومقابله ـ أنها[4] لا تؤخذ منه[5] عموماً ولا خصوصاً[6]، وهذا[7] مذهب ابن الماجشون[8]، وهذا القول لا ينبغي أن يُفهم على عمومه في الكفار، كما يعطيه كلام المؤلف وغيره أنه[9] لا تؤخذ من المجوس، فما أظنّ ابن

---

(1) في «ب»: (ما عدا المرتد).

(2) انظر: المقدمات الممهّدات 1/ 376، والكافي 1/ 217، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 110.

(3) انظر: المدونة 3/ 46، والنوادر والزيادات 3/ 43، والمقدمات الممهدات 1/ 375 ـ 376، والتفريع 1/ 363، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 110.

(4) في «أ»: (أنه).

(5) في «ب»: (منهم).

(6) سقط من «ب»: (خصوصاً).

(7) في «ب» زيادة: (هو).

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 486.

(9) في «ب»: (أنها).

الماجشون[1]، ولا أحداً من أهل العلم يمنع أخذها من مجوس العجم[2]. والثالث: إنه يؤخذ[3] من جميعهم، ويستثنى مجوس العرب[4]، وهذا القول[5] يُنْسب إلى ابن وهب على أن عبارة بعض[6] المحقّقين في نقل هذا القول هكذا، وذهب ابن وهب إلى قبولها من سائر الأُمم إلَّا العرب، إلَّا أن يكفر العربي كفراً يدخل به[7] في ملّة من المِلَل، ومثل هذا اللفظ لا يبعد إدخال المجوسي فيه، وإنما يمتنع إدخال الوثني، والله أعلم[8]. والقول الرابع: إنها تُؤخذ من كل كافر عموماً إلَّا أن يكون قرشيّاً[9]، وهذا القول يحكيه أهل علم الخلاف عن مالك[10]، والذي حكوه فهو: أن قريشاً[11] أسلم جميعها، فإن وجد منهم كافر فهو مرتدّ، فلذلك لم تُقبل منه الجزية[12]. قال بعض المحقّقين: فإن وجدت[13] هذه العلّة رجع هذا القول إلى القول الأول المشهور. ومنهم من يحكي قول ابن وهب المتقدّم، على أنه منع قبولها من العرب على الإطلاق[14]، فإن صح أنه اختلف قوله في ذلك كان في المسألة خمسة أقوال، والصحيح عندي من هذه الأقوال[15] هو قول ابن الماجشون؛ لموافقته مجموع ظاهر قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا

---

(1) في «ب»: (فما الظن بابن الماجشون؟). (2) انظر: القوانين الفقهية 1/ 104.

(3) في «ب»: (أنها تؤخذ).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 486، والنوادر والزيادات 3/ 44، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 111، والذخيرة 3/ 451.

(5) سقط من «ب»: (القول). (6) سقط من «ب»: (بعض).

(7) سقط من «أ»: (به). (8) المصدر السابق.

(9) في «ب»: (قريشياً).

(10) انظر: المنتقى للباجي 2/ 173، وفتح الباري 6/ 257، ومواهب الجليل 3/ 381. الذي جاء في تفسير القرطبي أن مذهب مالك في الجزية: أنها تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد عربياً أو عجمياً، تغلبياً أو قرشياً وكائناً من كان إلا المرتد. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 110، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد: قال مالك: تقبل الجزية من جميع الكفار، عرباً كانوا أو عجماً. انظر: التمهيد 2/ 118.

(11) سقط من «أ»: (وهذا القول يحكيه أهل علم الخلاف عن مالك، والذي حكوه فهو أن قريشاً).

(12) انظر: المقدمات والممهدات 1/ 376. (13) في «ب»: (فإن محت).

(14) انظر: التمهيد 2/ 280. (15) في «ب»: (الأقاويل).

حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[1]، إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾[2]، وظاهر[3] قوله ﷺ في المجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[4].

وقوله: **(ويلزم بالنقلة إلى موضع لا يمتنع فيها عنها)**، يعني: أن الذمّي إذا ضربت عليه الجزية، فمن تمام كونه من أهلها أن يستوطن حيث يناله حكمنا، ولا يسكن حيث يُخشى منه إن سكن أن ينقض العهد إذا قفل الجيش، ووجهه ظاهر؛ لأن المقصود إنما هو ظهور الإسلام واستيلاؤه على أهل الكفر بحسب الإمكان، وذلك لا يتمّ إلّا على الوجه الذي ذكره. وكذلك إذا أسلم أهل جهة وخفنا عليهم الارتداد إذا قفل الجيش، فإنهم يؤخذون بالانتقال[5].

وقوله: **(ولا تؤخذ إلا من ذكرٍ، حرٍّ، بالغٍ، عاقلٍ، مخالط)**؛ لما قدم الكلام على جنس الكفار الذين تضرب عليهم الجزية، أخذ في ذكر الشروط، ولا شكّ أن مع اجتماع هذه الشروط الخمسة تضرب عليه الجزية بلا خلاف[6]، ولا تضرب إذا انتفى مجموعها[7]، وكذلك عند فقد الذكوريّة[8]، وهو قول المؤلف: **(ولا تؤخذ من المرأة)**[9]، ومثله عند فقدان[10]

---

(1) سورة التوبة، الآية 29.
(2) سورة التوبة، الآية 29.
(3) في «ب»: (وهذا ظاهر).
(4) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب جزية أهل الكتاب والمجوس 1/ 278، وابن حجر في فتح الباري 6/ 261.
(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 43 ـ 45، والذخيرة 3/ 453، والثمر الداني 1/ 412.
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 357، والذخيرة 451 ـ 452، والكافي 1/ 117، وبداية المجتهد 1/ 295.
وقال مالك في الموطأ: لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. انظر: الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس 1/ 280.
(7) سقط من «أ»: (ولا تضرب إذا انتفى مجموعها).
(8) انظر: المنتقى للباجي 2/ 176، والنوادر والزيادات 3/ 573، 359، والذخيرة 3/ 452، والكافي 1/ 117، وبداية المجتهد 1/ 295، وفتح الباري 6/ 260، والمقدمات الممهدات 1/ 371.
(9) في «ب»: (امرأة).
(10) في «ب»: (فقد).

الحرية[1]، وهو قوله: **(ولا عبد)**[2]. وظاهر كلامه جواز إبقاء العبيد منهم بين المسلمين وهو الأصل، وكان عمر ﷺ نهى أن يجلب إلى بلاد المسلمين شيء من أعلاجهم، وأمر بإخراجهم من المدينة، وإنما ترك أبو لؤلؤة ـ وهو الذي قتل عمر ﷺ ـ؛ لأن جماعة من الصحابة كلّموه فيه؛ لاحتياج الناس إلى صنعته، قال مالك في المدوّنة: ويقتل من الأسارى من لا يؤمن، ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة[3]؟ وكذلك تسقط الجزية بسبب فقدان[4] العقل[5]، وهو مراد المؤلف بقوله: **(ولا مجنون)**؛ إذ لا خصوصية للجنون من بين أنواع فقدان العقل، وللعلماء خارج المذهب اضطراب كثير فيمن يفقد[6] عقله أحياناً، هل تجب، أو تسقط، أو ينظر إلى الأغلب، أو يلفق من أيام إفاقته سنة، أو ينظر[7] حاله أول السنة، إلى غير ذلك من الأقاويل، وكذلك الصبيّ[8]. وأمّا من لم يخالط الكفار وهو الراهب ـ والقدر المشترك بين هؤلاء في[9] الموجب؛ لسقوطها عنهم، هو أن الجزية إنما تؤخذ في الأصل عوضاً عن حقن الدماء، وهؤلاء دماؤهم محقونة بالأصل، فإذا لم يوجد فيهم موجب الجزية، وجب أن تسقط والله أعلم ـ وهذا فيمن صادفه ضرب الجزية على حال الرهبانية، وأما من ترهّب بعد ذلك، فقال مطرف وابن الماجشون: يستصحب في حقّه وجوب الجزية ، ولا تسقط عنه بفعل يقع منه اختياراً[10]. وقال غيرهما: بل تسقط؛ لأن الحكم[11] دار مع

---

(1) المصدر السابق. (2) في «ب»: (ولا تؤخذ من عبد).
(3) انظر: المدونة 3/ 9، وانظر: ص76 من النصّ المحقّق في الهامش.
(4) في «ب»: (بفقدان).
(5) انظر: الذخيرة 3/ 451 ـ 452، وبداية المجتهد 1/ 295، والكافي 1/ 217، وفتح الباري 6/ 260.
(6) في «ب»: (اضطرابات كثيرة فيمن فقد).
(7) في «ب» زيادة: (إلى).
(8) انظر: المنتقى للباجي 2/ 176، والنوادر والزيادات 358 ـ 359، والذخيرة 3/ 452، وبداية المجتهد 1/ 295، والمقدمات الممهدات 1/ 371، وفتح الباري 6/ 260.
(9) سقط من «ب»: (في).
(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 359، والذخيرة 3/ 452.
(11) في «ب» زيادة: (في الأصل).

الرهبانية وجوداً وعدماً[1].

وقوله: (ولا من حرّ أعتقه مسلم، بخلاف من أعتقه ذمي)، يعني: أن المعتق تابع لمن أنعم عليه بالعتق، فإن كان المنعم بالعتق مسلماً، فمعتقه الكافر تابع له فلا جزية، وإن كان السيد المعتق كافراً، كان المعتق تابعاً له، فتؤخذ منه الجزية[2]، وهذا قول ابن القاسم في المدوّنة[3]، ولم يذكر المؤلف سواه، ولمالك في كتاب محمد: «سقوطها عن معتق المسلم، والتوقف عن معتق الكافر»[4]. ولأشهب السقوط مطلقاً[5]. وقال ابن حبيب في النصراني يعتقه مسلم: قد اختلف فيه، وأحب إليّ أن تؤخذ منهم الجزية، صَغاراً لهم[6]. وهذا هو الظاهر عندي، وما تقدم لابن القاسم من ذكر التبعية ضعيف؛ لأن قصارى أمر الولاء أن يكون كالنسب، والانتساب إلى المسلم لا يمنع من أخذ الجزية.

وقوله: (وفي أخذها من الفقير قولان)، المشهور من القولين سقوطها[7]، لكن بتدرّج، فتؤخذ من الفقير الذي يجد من أين يؤدّيها، ولا كبير إجحاف عليه[8]، وتسقط عمّن لا يقدر عليها، ولا على شيء منها، ولا تطلب منه بعد غناه[9]، ويخفّف عمّن حاله بين هذين على حسب نظر الإمام في ذلك[10]، وهذا القول أقرب إلى عمل الماضين، وكتب عمر بن

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 359، والمنتقى للباجي 2/ 176.

(2) انظر: المدوّنة 2/ 282.

(3) انظر: المدونة 2/ 282، والمقدمات الممهدات 1/ 371.

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 359، والذخيرة 3/ 452.

(5) انظر: المنتقى للباجي 2/ 176، والذخيرة 3/ 452.

(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 359، والذخيرة 3/ 452.

(7) انظر: المنتقى للباجي 2/ 174، والمقدمات الممهدات 1/ 371، والثمر الدَّاني 1/ 341 ـ 342، والنوادر والزيادات 3/ 359، والتفريع 1/ 363.

(8) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 371.

(9) انظر: المنتقى للباجي 2/ 176، ومواهب الجليل 3/ 382، وحاشية الدسوقي 2/ 202، والثمر الداني 1/ 341 ـ 342.

(10) انظر: المنتقى للباجي 2/ 174، والثمر الداني 1/ 341 ـ 342، وكفاية الطالب 2/ 365.

عبد العزيز رضي الله عنه[1]: «أن يخفّف عن حجّاجهم، فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم، وأسلفوهم من بيت المال»[2].

وقوله: (وهي أربعة دنانير، أو أربعون درهماً من أهل الوَرِقُ[3])، معناه: أن القدر الذي يؤخذ من الذميّ إذا ضربت عليهم الجزية، أربعون درهماً إن كان من أهل الورق، وأربعة دنانير إن كان من أهل الذهب، وهذا هو المشهور في المذهب[4]، وقال ابن القصّار[5]: لا حدّ

---

(1) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس الأموي القرشي، من الخلفاء الراشدين المهديّين، الذي أحيا ما أُميت قبله من السنّة وسلك مسلك من تقدّمه من الخلفاء الأربعة، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يُعرف بأشجّ بني أُمية لما في جبهته من أثر حافر دابّة ضربته، روى عن أنس وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وخولة بنت حكيم وغيرهم، وروى عنه ابناه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وغيرهم، ولي الخلافة بعهد من سليمان وأخباره في عدله وحسن سياسته يضرب بها المثل، ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً، قال أنس: ما صلّيت خلف إمام أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى عمر بن عبد العزيز. وقال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعمر بن عبد العزيز. وقال مجاهد: أتينا حتى نعلّمه فما برحنا حتى تعلّمنا منه، توفي 101هـ. انظر: التاريخ الكبير 6/ 174، وسير أعلام النبلاء 5/ 114، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات ص151، والثقات 5/ 151، والتعديل والتجريح 3/ 941، ومشاهير علماء الأمصار ص283.

(2) انظر: التاج والإكليل 3/ 380.

(3) الوَرِقُ: بكسر الراء الفضة، كانت مضروبة أم لا. انظر: لسان العرب 10/ 375.

(4) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 370، والمنتقى للباجي 2/ 175، 3/ 221، والنوادر والزيادات 3/ 359 ـ 360، والتفريع 1/ 363.

(5) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، الإمام الفقيه الأُصولي، أحد أعيان المذهب المالكي، روى عن أبي الحسن السامري، وأخذ عن جماعة، وتفقّه بالشيخ أبي بكر الأبهري، وبه تفقّه أبو ذرّ الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة، ولي قضاء بغداد، وإليه انتهت الرئاسة في وقته، له تواليف منها: عيون الأدلّة في مسائل الخلاف، قال الشيرازي: لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه. وقال أبو ذرّ: هو أفقه من لقيت من المالكيين. ويقال: لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان أبو الحسن بن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي، توفي 398هـ. انظر: شجرة النور =

لأقلّها[1]. وقيل: أقلّها دينار، أو عشرة دراهم[2]. وخارج المذهب أقاويل كثيرة[3]، وحجّة مالك في الموطأ عن عمر ﷺ: «أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيّام»[4]. وذكر ابن المواز عن مالك قال: يوضع عن أهل الجزية ضيافة ثلاثة أيام؛ لأنه لم يوفَ لهم[5]. قال بعضهم: وهذا يدلّ على أنها لازمة مع الوفاء بما عُوهِدوا عليه[6].

وقوله: (وفي التخفيف عن من دون الملي قولان)، القائل: بالتخفيف هو مالك[7]، والقائل: بعدمه هو ابن القاسم[8]، وقد تقدَّم ما يقرب من هذا عند قول المؤلّف: **(وفي أخذها من الفقير قولان)**. وإن كان ذلك الفرع في أخذها جملة من الفقير، وهذا في التخفيف عمّن دون المليّ، وهو أحسن حالاً من الفقير.

وقوله: (من أسلم سقط عنه... إلى آخره)، يعني: أن الذميّ إذا أسلم بعد ما مضى زمن وجوبها عليه، سقطت المطالبة بها عنه، ولو كان له سنون لم يؤدّها، وهذا قول أبي حنيفة[9]، وابن حنبل[10][11]، وقال الشافعي:

= الزكية ص92، وطبقات الفقهاء 1/ 170، وسير أعلام النبلاء 17/ 107، وتاريخ بغداد 12/ 41، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات ص240.

(1) انظر: المنتقى للباجي 2/ 174، والمقدمات الممهدات 1/ 371، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 488، والذخيرة 3/ 453.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: المنتقى للباجي 2/ 174، وبداية المجتهد 1/ 295 ـ 296، والذخيرة 3/ 453.

(4) انظر: الموطأ كتاب الصدقة باب جزية أهل الكتاب 1/ 279.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 360، وشرح الزرقاني 2/ 187.

(6) انظر: شرح الزرقاني 2/ 187.

(7) انظر: المنتقى للباجي 2/ 174، والمقدمات الممهدات 1/ 370، والنوادر والزيادات 3/ 358، 360.

(8) انظر: المنتقى للباجي 2/ 174، والذخيرة 3/ 453.

(9) انظر: فتاوى السغدي 1/ 190، والهداية في شرح البداية 2/ 161.

(10) انظر: المغني 9/ 274.

(11) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، الإمام الثقة الحافظ الحجّة، =

يسقط أداؤها في حال إسلامه. قال: ولمن أسلم في بعض السنة، أُخذ منه بحسب ما مضى. قال: وإن فلس، فالإمام غريم مع الغرماء[1]. ومثله لابن شبرمة[2]، واحتجّ بأن الله تعالى قرن أخذها منهم بالصغار، والصغار مُنتفٍ بالإسلام، فوجب انتفاؤها بالإسلام، وفي معنى هذا ما شبه به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو إسقاط الإسلام للمال الذي هودن عليه أهل الحصون إذا أسلموا؛ لأن ذلك جزية.

﴿ وتَسقُط عن أهلِ الصُلْحِ بالإسلامِ الجزيةُ، وعَنْ أرضهم وديارهِمْ، وتسقطُ عن أهلِ العنوةِ الجزيَةُ فقط؛ لأنَّ ما كانَ بيدهِمْ من أرضِ العنوةِ للمسلمين، وأمَّا غيرها مما تُرِكَ بيدِهِ فالمشهورُ لهُ، والموتُ كذلكَ، ولو قدِمَ حربيٌّ فأراد الإقامةَ نظرَ السُّلطانُ، فإنْ ضربها ثُمَّ أراد الرُّجوعَ ففي تمكينه: قولان، ومن سافرَ في قطرِهِ الَّذي صولحَ عليه فلا غُرْمَ عليه، وإن سافر إلى غيرِهِ أُخِذَ منهُ العشرُ ممَّا باع به أو اشتراهُ، وقيلَ: وإنْ لم يتصرَّفْ، بناءً على أنَّهُ لحقِّ الانتفاعِ أو الوصولِ، وحرُّهُمْ وعبدهُمْ سواءٌ على المشهورِ لا يحالُ بينهم وبين رقيقهم في استخدامٍ أو وطءٍ، وعليه لا يؤخذُ في تبرٍ يضربُونَهُ إلاَّ أجرةُ عشرهِ، وإذا اشترى بالعينِ سلعاً أُخِذَ عشرُ السِّلَعِ لا عشرُ قيمتها على المشهورِ، ويؤخَذُ منهُ عشرُ غلَّةِ دوابِّهِ وغيرها على المشهورِ. وفي كيفيَّةِ أخْذِهِ ـ ثلاثةٌ: مشهورها ـ فيما عُقِدَ في غيرِ قطرِهِ فقطْ وبالعكسِ، ومقدارُ سيرِهِ في في قطرِ غيرِهِ، وفي الاقتصارِ على نصفِ العشرِ فيما يُجْلَبُ منَ الطَّعامِ إلى مكَّةَ

= المتفق على جلالته وورعه وعلمه، أحد الأئمّة الأربعة، كان من علية أئمّة الحديث، لم يكن في زمانه مثله خصوصاً في الحديث، قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم، فقيل لقتيبة: تضم أحمد بن حنبل إلى التابعين؟ قال: إلى كبار التابعين. وقال أبو ثور: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري. له كتاب المسند جمع فيه نحو ثلاثين ألف حديث، انتشر مذهبه بكثير من بلاد الشام وغيرها، توفي 241هـ. انظر: حلية الأولياء 9/ 161، والجرح والتعديل 1/ 292، والتاريخ الصغير 2/ 375، وطبقات الحنابلة 1/ 5، وطبقات الفقهاء 1/ 101.

(1) انظر: الأُم 4/ 286.

(2) انظر: المنتقى للباجي 2/ 175، والتمهيد 2/ 132 ـ 133، والمقدمات الممهدات 1/ 375.

والمدينةِ: قولانِ، وأمَّا المعاهِدُ: فيؤخَذُ منهُ ما قُدِّرَ عليهِ، فإنْ لم يُقَدَّرْ فالمشهورُ اجتهادُ الإمامِ فلهُ أن يأخُذَ وإنْ لمْ يبيعوا، وقيلَ: كالذِّمِّيِّ﴾.

وقوله: **(ويسقط ـ عن أهل الصلح ـ الإسلام الجزية... إلى آخره)**، إنَّما فرق بين أرض أهل الصلح، وأهل العنوة؛ لأن أرض الصلح ملك لهم[1]، وأخذ الجزية عنها لا يقتضي ملك المسلمين لها، كما لا يقتضي أخذ المال عن رقابهم ملكهم لها، وأما أرض العنوة فلا ملك للعنوة عليها[2]، وإنما تركت بيده إعانة له على أداء الجزية، ونظراً للمسلمين في عمارتها لهم.

وقوله: **(ولو قدم حربي إلى آخره)**، يعني: أن الحربيّ إذا قدم من بلاده مريداً الإقامة في بلادنا، على عقد الذمّة، وضربت الجزية، فإن السلطان ينظر في ذلك بالأصلح للمسلمين، فإن كان النظر لهم في إعطائه أعطاها، وإلَّا أمره بالرجوع إلى بلاده، وفي هذا الفرع، وفي أشباهه من فروع مسائل الأمان نظر؛ لأن من كلام غير واحد من الفقهاء ـ وقد تقدّمت الإشارة أوّل هذا الباب ـ أن أهل الحرب إذا بذلوا الجزية بشرطها ـ وهو التمكّن من أخذها منهم على وجه يؤمن معه من امتناعهم بأنفسهم ـ فإنها تُقبل منهم، ويُحرم قتالهم[3]، فإذا كان الحكم هكذا، فأي نظر يبقى في هذا الفرع وأمثاله للإمام، ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإن ضربها ثم أراد الرجوع ففي تمكينه قولان)**، معناه: أن الإمام إذا رأى الأصلح عقد الذمّة له وضرب الجزية عليه، ثم الذميّ إن أدّى كل[4] ذلك والرجوع إلى بلاده حرب كما كان قبل ذلك، فهل يمكنه من ذلك؟ قولان[5]، ويحتمل هذا[6] خلافاً في حال، فإن خشي من رجوعه إلى بلاده كشف عورات المسلمين للعدوّ منعه، وإن لم يخش ذلك، مكّنه من الرجوع خشية أن يكون منعه من الرجوع موهماً بالاحتياج إليه وفيه بُعد، والأقرب عندي تمكينه.

---

(1) انظر: التفريع 1/ 364، والمنتقى للباجي 3/ 219.
(2) المصدر السابق.
(3) انظر: البيان والتحصيل 2/ 606 ـ 607، 3/ 20 ـ 21، 27، والكافي 1/ 218.
(4) في «ب»: (أدخل)، ولعله من تحريف النسّاخ.
(5) انظر: الذخيرة 3/ 452.
(6) سقط من «أ»: (هذا).

وقوله: **(ومن سافر في قطره الذي صُولح عليه... إلى آخره)**، معناه: أن الذميّ إذا كان من أهل قطر، كالشام مثلاً، فسافر في بلاد الشام تاجراً، فلا شيء عليه، وإن سافر إلى غير الشام أُخذ منه العشر، وكذلك المصريّ، والعراقي، هذا[1] المعلوم في المذهب[2]، ومن أقاويل العلماء خارج المذهب[3]، وإن كان بينهم خلاف في مقدار ما يؤخذ منهم، وفي كيفية أخذه، وقال محمد بن عبد الحكم[4]: لا يؤخذ منهم[5] شيء إلَّا بمكّة والمدينة خاصّة، حيث أخذ منهم عمر ﷺ[6]، والأصل عدم الأخذ منهم؛ لأن عقد الذمّة لهم مُوجب لحقن دمائهم وأموالهم في سائر البلاد التي هي للمسلمين[7]، ولا سيما إن كان أمير المؤمنين هو الذي عقد لهم، ولكن مضى عمل المسلمين على ما حكم به[8] عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده[9]، قال المؤلف: **(وإن سافر إلى غيره)**؛ أي: إلى غير قطره **(أُخذ منه العشر مما باع**

---

(1) سقط من «أ»: (هذا).

(2) انظر: المدوّنة 2/ 280، والتفريع لابن الجلاب 1/ 364، والكافي 1/ 217، والتمهيد لابن عبد البرّ 2/ 126 ـ 127، والفواكه الدواني 1/ 338 ـ 339، والمنتقى للباجي 2/ 177.

(3) انظر: التمهيد 2/ 126 ـ 127، والثمر الدَّاني 1/ 342، والذخيرة 3/ 455، والمنتقى للباجي 2/ 177.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المصري، الإمام العالم، كان أفقه زمانه، إليه انتهت الرئاسة في مصر، وإليه الرحلة من المغرب والأندلس في الفقه والعلم، سمع من أبيه ومن ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وصحب الشافعي ورسخ في مذهبه، وأخذ عنه، وروى عنه النسائي وابن خزيمة وأبو جعفر الطبري وابن المواز وآخرون، قال ابن خزيمة: ما رأيت في الفقهاء أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه. قال ابن أبي دُليم: كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، له تآليف كثيرة في فنون العلم، منها: كتاب أحكام القرآن وكتاب الشروط وكتاب الردّ على الشافعي وكتاب آداب القضاة وغيرها، توفي 268هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 12/ 497، وشجرة النور الزكية ص68، وتهذيب التذهيب 9/ 232، والجرح والتعديل 7/ 300، وطبقات الشافعية 2/ 69، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات ص255.

(5) في «أ»: (منه).

(6) انظر: شرح الزرقاني 2/ 191.

(7) في «ج»: (بلاد المسلمين).

(8) سقط من «ج»: (به).

(9) انظر: التمهيد 2/ 126، وبداية المجتهد 1/ 297.

به)، يعني[1]: كما لو قدم بسلع، فباع بعين أُخذ منه عشر العين، قال: **(أو اشتراه)**[2]، يعني: عكسه، كما لو قدم بعين فاشترى به سلعاً، أُخذ عشرها على ما سيأتي، وفي معناه ما إذا قدم بسلع فاشترى بها سلعاً[3]، قال المؤلف: **(وقيل: وإن لم يتصرّف)**، يعني: أنه قيل: يؤخذ عشر ما قدم به سواء باعه كما في القسم الأول، أو اشترى به كما في القسم الثاني[4]، أو لم يكن منه بيع ولا شراء، ولكن لما كان التصرّف قدراً مشتركاً بين البيع والشراء، والمشترك بين الشيئين أعمّ من كلِّ واحدٍ منهما، ونفي الأعم موجب لنفي الأخصّ، عدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عن نفي كل واحد من الأخصين إلى نفي الأعمّ، فجاء في غاية الحسن من الاختصار، والقائل: بالقول الأول هو مالك وابن القاسم وأشهب[5]، وهو المشهور في المذهب على ما يقوله المؤلف الآن، والقول الثاني لابن حبيب[6]، وحكاه عن مالك وأصحابه من المدنيّين[7][8]، قال المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بناءً على أنه لحق الانتفاع أو الوصول)**، يعني: أن هذا الخلاف مبنيّ على أن ما يؤخذ منهم، وهو العشر هل هو عوض عن انتفاعهم في غير قطرهم، أو ليس[9] كذلك، وإنما هو عوض عن الوصول إلى غير قطرهم؟ فرأى أصحاب القول الأول أن ذلك عوض عن الانتفاع، وفي القول الثاني: إنه عوض عن مجرّد الوصول، دون الانتفاع، ولما كان القول الأول مبنياً على الانتفاع، والقول الثاني مبنياً على الوصول، قدم المؤلف ذكر الانتفاع على الوصول، وإن كان الوصول مقدّماً عليه في

---

(1) في «أ»: (نعم).
(2) في «أ»: (واشتراه).
(3) سقط من «أ»: (سلعاً).
(4) سقط من «أ»: (الأول أو اشترى به كما في القسم).
(5) انظر: المنتقى للباجي 2/ 177 ـ 178، والثمر الداني 1/ 342، والنوادر والزيادات 3/ 369 ـ 370، والذخيرة 3/ 455.
(6) المصدر السابق.
(7) يشير إلى ابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون ومطرف ونظراؤهم. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات ص288.
(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 369 ـ 370.
(9) في «أ»: (وليس كذلك).

الوجود، وهذا هنا قريب من النوع الذي يسميه أهل البيان «اللفّ والنشر»[1]، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2]. وزمان السكون هو الليل، وزمان الابتغاء والحركة هو النهار، وهو في الآية حسن جداً؛ لجمعه غير نوع من البديع، وبيان هذا وأشباهه في غير هذا الموضع، والأظهر من القولين هو الثاني؛ لموافقته ظاهر فعل عمر رضي الله عنه؛ ففي الموطأ: «كان عمر رضي الله عنه عنه يأخذ من النبط من الحنطة والزيت، نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة[3]، ويأخذ من القطنية العشر»[4].

وقول المؤلف: **(وحرهم وعبدهم سواء)**، يعني: أن ما يؤخذ منهم لما كان عوضاً عن الانتفاع أو الوصول ـ وهذا القدر يشترك فيه الحرّ والعبد، وليس من معنى الزكاة في شيء ـ وجب اشتراك الحرّ والعبد في هذا الحكم[5]، ولتحقّق هذه العوضية وأنها ليست من معنى الزكاة، لم يشترطوا فيما يأتي به النصاب ولا الحول، حتى فرض ذلك في المدونة في مسألة نادرة الوقوع، فقال: ولو قدم الحربي مائة مرة في السنة، فإنه يؤخذ منه[6]. وبعيد أن يحصل السفر من شخصٍ واحد، والانتقال من قطر إلى قطر للتجارة مائة مرة، وكذلك لم يسقطوا هذا العشر بدين يكون على الذميِّ لذميّ[7]، لكنهم أسقطوه بدين يكون للمسلم عليه، وشرطوا في دين المسلم قيام البيِّنة على صحته، ولا يقبل قول الذميّ فيه كما يقبل قول المسلم في المشهور[8]، وتوجيه كل فرع من هذا يطول.

---

(1) اللفّ والنشر: ويسميه بعض البديعيين (الطيّ والنشر) وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه لعلمه بذلك بالقرائن اللفظية أو المعنوية. انظر: علم البديع ص175.

(2) سورة القصص، الآية 73.

(3) سقط من «أ»: (يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة).

(4) انظر: موطأ مالك كتاب الزكاة باب عشور أهل الذمّة 1/ 281.

(5) انظر: المدونة 2/ 281، والنوادر والزيادات 3/ 370، والتفريع 1/ 364، والذخيرة 3/ 456.

(6) انظر: المدونة 2/ 281.

(7) سقط من «أ»: (الذمي).

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 491، والذخيرة 3/ 457.

وقوله: (وعلى المشهور... إلى آخره)، يعني: القول الأول، إنه يؤخذ منهم عشر ثمن ما قدموا، لا عشر[1] ما قدموا به[2]، وأن ذلك عوض الانتفاع لا عوض الوصول، ولما فات المؤلف بيان المشهور من القولين اللذين ذكرهما، بين ذلك عند التفريع، واستغنى بذكر التفريع على المشهور عن التفريع على الشاذّ؛ لأن ذكر أحدهما يدلّ على الآخر بالالتزام، وما ذكره من تمكينهم مما[3] أتوا به، وعدم منعهم من الوطء والاستخدام صحيح[4]، ولا يقال عليه: إن حقّ المسلمين فيه، وإن لم يكن حاصلاً، فقد جرى سببه؛ لأن قدومهم من بلادهم سبب في بيعه وبه يجب حقّ المسلمين[5]؛ لأنّا نقول: الحق إنما تعلق بالعرض كتعلّقه في مسائل زكاة التجارة، بالعوض في حق الفقراء، ألا ترى أن عبيد التجارة لا يمنع ساداتهم من استخدام الذكور، ولا من وطء الإناث، واستخدامهنّ ولو قرب الحول. وأما على القول الشاذّ[6]، فلا خفاء أنه يمنع من ذلك؛ لأن المسلمين شركاء له بالعشر[7]. قال ابن حبيب: وإذا قدم الذمي بتجارة، فأُخذ منه عشرها، فلم يعجبه البيع، فخرج به إلى بلدٍ آخر من بلاد المسلمين، فإنه يؤخذ منه أيضاً عشر ما معه[8]. يريد والله أعلم بشرط أن يكون البلد الثاني من قطر غير القطر الأول.

وقوله: (وعليه... إلى آخره)، يريد: وعلى المشهور، فإذا قدموا بتبر[9] فضربوه دراهم، أو صاغوه حلياً، لم يؤخذ إلا عشر الإجارة خاصّة، ولا خفاء

---

(1) في «ج» زيادة: (ثمن).

(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 372.
في «ج»: (لا عشر ثمن ما قدموا به).

(3) في «ج»: (فيما).

(4) انظر: الذخيرة 3/ 455.

(5) سقط من «أ»: (فيه، وإن لم يكن حاصلاً فقد جرى سببه؛ لأن قدومهم من بلادهم سبب في بيعه وبه يجب حق المسلمين).

(6) في «ج»: (الثاني).

(7) انظر: الذخيرة 3/ 455.

(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 470.

(9) التِّبْرُ: بالكسر الذهب والفضة أوفتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضّة. ويقال: التبر، ما كان من الذهب غير مضروب. انظر: لسان العرب 4/ 88، ومختار الصحاح 1/ 31، والمصباح المنير 1/ 72.

أيضاً أن على مذهب ابن حبيب، يؤخذ منهم عشر ذلك التبر، وكذلك إذا قدموا بغزل فأكروا عليه من ينسجه، أمّا إن نسجوه بأيديهم، فنصّ ابن المواز: أنه لا شيء عليهم[1]. وهكذا ينبغي إذا صنع لهم جميع ذلك هبة من غير عوض، وانظر إذا[2] تابوا عن ذلك شيئاً. واعلم أن ظاهر كلام المؤلّف وهو المنصوص لغيره، يقتضي أن المؤخذ في هذا الفرع إنما هو عشر الأُجرة، والتحقيق على قول ابن القاسم: أنه يؤخذ منه عشر العمل[3]؛ لأنه عوض عشر الدراهم التي حصلت الإجارة بها، فإن قلت: إن الأعيان[4] من المتقوّمات لا من المثليّات[5]، فلذلك أُخذ منهم عشر الإجارة، قلت: هي وإنْ كانت من المتقوّمات إلَّا أنهم لم يفرّقوا في عوض العين الذي قدموا به، بين أن يكون من المثليّات، أو من المتقوّمات على ما تراه في المشهور في الفرع الذي يلي هذا، فحقّ الإمام أن يأتي بمثل عشر تبرهم، أو غزلهم، ويكلّفهم الاستئجار على عمله.

وقوله: **(وإذا اشترى بالعين سلعاً، أخذ عشر السلع، لا عشر قيمتها على المشهور)**، يعني: أن الذميّ إذا قدم بعين فاشترى بها سلعاً، فاختلف المذهب على قولين: أحدهما ـ وهو المشهور ـ: إنه يؤخذ منه[6] عشر تلك السّلع، انقسمت أو لم تنقسم[7]، والثاني ـ وهو الشاذّ ـ: إنه يؤخذ قيمة عشر تلك السلع[8]. واعلم أنه لا خصوصية في فرض المسألة للعين، بل هو الحكم، سواء قدم بعين أو سلع، والقول المشهور في هذه المسألة هو المنصوص في أصل المدوّنةِ[9]، والشاذّ وقع في نقل الشيخ أبي محمد[10]، عوضاً عن المشهور، وقد تقدّم لنا في غير هذا الموضع أن مثل هذا لا يُعدّ خلافاً في الحكم في الحقيقة؛ لأن الشيخ أبا محمد يرى أن المدوّنة معناها على الوجه الذي فهمه، وغيره من الشيوخ يفهمونها على الوجه الأحقّ[11]،

---

(1) انظر: الذخيرة 3/ 456.
(2) في «ج»: (إن).
(3) انظر: الذخيرة 3/ 456.
(4) في «ج»: (الأعمال).
(5) سقط من «أ»: (لا من المثليات).
(6) سقط من «أ»: (يؤخذ منه).
(7) انظر: المنتقى للباجي 2/ 177.
(8) المصدر السابق.
(9) انظر: المدونة 2/ 280.
(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 372.
(11) في «ج»: (الأخر).

ولا[1] يثبت الشيخ أبو محمد ولا غيره من الموافقين له والمخالفين في المسألة قولين، وعلى التحقيق فهكذا يصنع في كل خلاف راجع إلى التصوّر، نعم يليق ذكر الخلاف هاهنا عن شرح المدوّنة، وعلى طريق المؤلّف، فكان ينبغي له أن يقول: وفيها، فيجلب المسألة ويقول: ونقلها أبو محمد على صورة كذا، ولبعض الشيوخ تفصيل بين ما ينقسم وما لا ينقسم، فإنْ كان هذا العوض ينقسم أُخذ عشره، وإن كان لا ينقسم قال: فيؤخذ تسعه. أمّا ما ينقسم؛ فلأنه عوض ما أتى به الذميّ. وأمّا ما لا ينقسم؛ فلأنّا إذا كلفناه أداء قيمة عشره، فتلك القيمة أيضاً يجب أن يؤخذ منه عشر عوضها، وعوضها هو عشر السّلعة؛ لأن الفرض أن القيمة هي من المال الذي قدم به من بلده، ثم الكلام في عوض هذا العشر كالكلام فيما قبله، ومرّ[2] كذا إلى غير غاية، قال: أو إلى غاية لا تُدْرك، فيجب إسقاط هذا العشر، وينتقل عنه إلى التسع، واضطربت آراء المتأخرين في هذا، فمن مستحسن له مدَّعٍ أنه التحقيق، ومن مُنكرٍ له يرى أنه يلزم في التّسع ما لزم[3] في العشر، ومن مفصل بين أن تكون[4] القيمة مما قدم به، فيؤخذ التسع، وبين أن تكون من غيره فيؤخذ العشر وهو أقرب، وفيه بعد ذلك بحث نبّهنا على أوائله، ولولا الإطالة لبسّطناه، وانظر ما جرى على ألسنتهم من لفظ القيمة، فقد قال الباجي: إنه عام في ذوات الأمثال والقيم، وأما إن تكرّر بيعه وشراؤه[5] في البلد الذي وصل إليه قبل أن يرجع إلى بلده، فلا يتكرّر الأخذ منه بالاتّفاق، وكذلك لو قدم بتجارة من غير بلده إلى بلده لم يؤخذ منه شيء، قاله مالك، وذكر ابن سحنون عن أبيه في الذميّ ينزل ببلادنا، ويشتري متاعاً[6] فيؤخذ منه العشر، ثم يستحق ذلك المتاع من يده أو يردّه بسبب[7]، أنه يرجع في عشره فيأخذه[8]، وهذا ظاهر في الاستحقاق. وأمّا الردّ بالعيب، فصحيح على رأي المتأخّرين من الشيوخ القائلين: بأن الرد بالعيب نقض بيع، ويرون أنّ ما وقع في المذهب من اضطراب، ذلك إنما

---

(1) في «ج»: (ولم).
(2) في «ج»: (وتمر).
(3) سقط من «أ»: (ما لزم).
(4) سقط من «أ»: (أن تكون).
(5) سقط من «أ»: (وشراؤه).
(6) في «ج»: (متاعنا).
(7) في «ج»: (بعيب).
(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 491.

يرجع إلى أنه نقض[1] له من أصله، أو نقض له الآن، وأمّا على رأي من تقدَّمهم، ويقول: إن ذلك الخلاف إنما هو: هل يكون نقض بيع، أو ابتداء بيع؟ فيجب على رأيهم النظر في هذه المسألة، وهو أيضاً مما يطول، وتحقيقه في غير هذا الموضع.

وقوله: **(ويؤخذ منه عشر غلّة دوابه وغيرها على المشهور)**، يعني: أن الذميّ إذا أكرى دوابّه أو غيرها مما يصح كراؤه، فهل يتعلق بذلك الكراء ـ وهو مراده بالغلة[2] ـ حقّ للمسلمين أم لا؟ وليس مراده بالغلّة جميع منافع الرقاب كما يستعمل في غير هذا الموضع، والقول المشهور من مذهب ابن القاسم وغيره[3]، وهو مذهب المدوّنة[4]، ومقابله الشاذّ[5] وهو مذهب أشهب[6]، وهو أقرب عندي؛ لأنه أسعد بظاهر الأثر في ذلك، فإن قلت: أطلق المؤلف حال التقييد؛ لأن كلامه يُشعر بأخذ العشر من غلّة الدوابّ المكتراة[7] في بلادنا، إذا كان ابتداء الغاية وانتهاؤها معاً في بلادنا[8]، ولم يقل: بذلك أحد؛ لأن كل من أوجب في ذلك العشر، قيّده بما إذا كان السير في مجموع بلادنا وبلادهم؟ قلت: لا نسلم أن المؤلف أهمل التقييد المذكور، ألا ترى أنه جعل الأخذ مقيّداً بكيفية ذكرها، فقال: **(وفي كيفية أخذه ثلاثة... إلى آخره)**، ومعنى القول المشهور، وهو مذهب مالك وابن القاسم في المدوّنة[9]: أن يبتدئ الذميّ الكراء من غير قطره إلى قطره[10]، كما إذا عقد الكراء مثلاً من المدينة إلى الشام، ولا يلزمه شيء فيما عدا هذا المثال، وهذا هو معنى قول المؤلف فقط[11]، والقول الثاني لابن حبيب: إنه يلزمه

---

(1) سقط من «ج»: (ويرون أن ما وقع في المذهب من اضطراب ذلك إنما يرجع إلى أنه نقض له).

(2) سقط من «أ»: (الكراء وهو مراده بالغلة).

(3) انظر: المنتقى للباجي 2/ 177.

(4) انظر: المدوّنة 2/ 281.

(5) سقط من «ج»: (من مذهب ابن القاسم وغيره، وهو مذهب المدوّنة، ومقابله الشاذّ).

(6) انظر: المنتقى للباجي 2/ 177.

(7) في «ج»: (المكتراه).

(8) سقط من «أ»: (إذا كان ابتداء الغاية وانتهاؤها معاً في بلادنا).

(9) انظر: المدوّنة 2/ 281.

(10) سقط من «أ»: (إلى قطره).

(11) انظر: المنتقى للباجي 2/ 177، والذخيرة 3/ 456، والنوادر والزيادات 3/ 370.

فيما إذا عقد الكراء من الشام إلى المدينة، ولا يلزمه فيما إذا عقده من المدينة إلى الشام[1]، وهو مراد المؤلّف بقوله: **(وبالعكس)**. والقول الثالث: إنه يفرض[2] الكراء على مجموع الطريق، فما ناب قطره سقط عشره، وما ناب غيره أُخذ منه عشره[3]، وهو مذهب بعض العراقيين، وقول ابن حبيب أسعد بأصل المذهب، وخصوصاً أصل ابن القاسم القائل: بمنع أخذ منافع العين عوضاً عن الدَّيْن، ولا يرى أن قبض الأوائل قبض للأواخر، ويشهد للقول الثالث قولهم فيما إذا اختلف مكري الدَّابة ومكتريها في تعجيل الكراء ـ وهو عين ـ وفي تأخيره، ولم يكن بينهما شرط ولا عادة، فأحد الوجهين ـ أنه مهما سار شيئاً من الطريق دفع بحسابه.

وقوله: (وفي الاقتصار على مقدار نصف العشر... إلى آخره)، يعني: أن الذميّ إذا قدم من بلده إلى مكّة أو إلى المدينة بشيء من الطعام، فاختلف المذهب: هل يؤخذ منه نصف العشر من[4] ذلك ولا يُزاد عليه، أو يؤخذ منه العشر كاملاً، كما يؤخذ منه في غير هذين البلدين، والأوّل رواية ابن نافع وغيره عن مالك[5]، غير أن في بعضها الطعام كما قال المؤلف، ويعطف عليه الزيت، وفي بعضها ذكر الحنطة عوضاً عن الطعام، وظاهر كلام مالك أن القطينة وشبهها تلحق بذلك[6]؛ لأنه احتجّ على هذا بفعل عمر ﵁، قال: كان يأخذ منهم في القطينة العشر. والقول الثاني في أصل المسألة رواه ابن عبد الحكم: «إنه يؤخذ منهم في هذين البلدين كما يؤخذ منهم في غيرهما»[7]. ورواه ابن نافع أيضاً[8]، وحكم ما قارب البلدين المذكورين حكمهما على القولين.

وقوله: (وأما المعاهد فيؤخذ منه ما قُدِّر عليه)، مراده بالمعاهد هنا، هو مراد غيره بالحربي إذا قدم بلادنا، ونزل بأمان على شيء يؤدّيه، ولا شكّ أنه إن قُدِّر عليه شيء ـ وبيّن القدر الذي يؤخذ منه ـ فإنه لا يتعدّى إلى غيره،

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 370.
(2) في «ج»: (يقضي).
(3) انظر: الذخيرة 3/ 456.
(4) في «ج»: (في).
(5) انظر: المنتقى للباجي 2/ 178، والقوانين الفقهية 1/ 67، والكافي 1/ 217.
(6) انظر: المنتقى للباجي 2/ 178.
(7) انظر: شرح الزرقاني 2/ 191.
(8) انظر: الذخيرة 3/ 456.

على أن في الروايات ما يوهم خلاف ذلك، كرواية علي بن زياد[1] في المدوّنة[2]، ولكن الجميع فهموها على ما ذكر المؤلف، وهو ظاهر في المعنى، وأما إن لم يُقدَّر عليه شيء بل نزل إلى بلادنا على أمان من غير تقدير ما يؤخذ منه، وهو مراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإن لم يقدر المشهور اجتهاد الإمام)**، يريد: في قدر ما يأخذه منهم خاصة، لا أنه يجتهد مطلقاً، بحيث إنه لو أراد ترك الأخذ مطلقاً كان له ذلك، قال ابن القاسم وأشهب: ولا يزاد على العشر[3]، وقاله أصبغ، إذا كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر[4]. ونصّ ابن القاسم أيضاً على أن للإمام أن ينزلهم على دنانير أو دراهم يأخذها منهم[5]، والقول المقابل للمشهور في نقل المؤلف هو قول المؤلف: **(وقيل: كالذميّ)**[6]، وهو رواية علي بن زياد عن مالك[7] في المدونة، والمجموعة «أن عليهم العشر» وهو عندي الأقرب في النظر؛ لأنه إذا لم يتبين لهم عند النزول ما يؤخذ منهم، فأولى الأمور بهم ردهم إلى ما يؤخذ من أهل الذمة، ثم في قول المؤلف: (وقيل: كالذمي). زيادة فائدة أُخرى وهي: أن من تمام هذا القول، أنه يؤخذ منهم عشر ثمن ما قدموا به، لا عشر ما قدموا به، وكذا نصّ عليه أشهب، وذلك يدلّ على أن المشهور أنه يؤخذ منهم عشر ما قدموا به، لا عشر ثمنه، على أن في فهم هذا كلّه من كلامه بُعد، والله أعلم.

﴿ولا يُمَكَّنونَ من بيع خمرٍ لمسلمٍ، والمشهورُ تمكينُهم لغيرهِ﴾.

---

(1) أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، الثقة الحافظ الأمين، لم يكن في عصره بإفريقيا مثله، سمع جماعة منهم اللّيث والثوري وابن لهيعة ومالك، وعنه روى الموطأ وكتباً أخرى، وهو أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة توفي 183هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص60، وطبقات الفقهاء 1/ 156، والديباج 1/ 204، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمهات ص204.

(2) انظر: المدونة 2/ 281.

(3) انظر: الثمر الدَّاني 1/ 343.

(4) المصدر السابق.
سقط من «أ»: (وقاله أصبغ إذا كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر).

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 371.

(6) في «ج»: (كذلك).

(7) سقط من «أ»: (عن مالك).

وقوله: **(ولا يمكّنون من بيع خمرٍ لمسلم)**، هذا ظاهر؛ لتحريمها[1].

وقوله: **(والمشهور تمكينهم لغيره)**، يعني: أنهم إذا أرادوا بيعها من غير المسلم، فهل يمكّنون من ذلك، فالمشهور أنّهم يمكّنون[2]، والشاذّ أنهم لا يمكّنون[3]، وظاهر كلام المؤلّف[4] أنهم يمكّنون من القدوم بها إلى بلادنا، وإنما يقع النظر في بيعهم إياها من المسلم أو من غيره؛ لأن التَّمكين من البيع فرع عن التمكين من النزول بها والقدوم، وظاهر الرّوايات وكلام الشيوخ عليها خلاف ذلك[5]، قال ابن نافع عن مالك: إذا تجروا بالخمر وما يحرم علينا، تركوا حتى يبيعوه، فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم، جُعل معهم أمين[6]. قال ابن نافع: وذلك إذا حملوه إلى أهل الذمّة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمّة[7] فيها[8]. قال ابن شعبان: لا يجوز لهم الوفاء بذلك، ولا النزول بمثل هذا، ويُراق الخمر، وتُعرقب الخنازير. قال بعضهم: فإن نزلوا على ذلك، وهم[9] بحدثان نزولهم، قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك، وإلَّا فارجعوا، وإن طال مكثهم فُعل بهم ذلك، وإن كرهوا[10].

﴿ والمُسْتأْمَنُ بمالٍ يموتُ إنْ كان على الإقامَةِ فمالُهُ فَيْءٌ إلاَّ أن يكونَ معهُ ورثَتُهُ، وإنْ كانَ على التَّخْيير ردَّ معَ ديتِهِ إنْ قُتِلَ، وفي ردِّهِ إلى ورثتِهِ أو إلى حُكَّامهم: قولانِ، وإن كان مطلقاً ولا عادة ففي تعيين من يَلْحَقُ بهم: قولانِ، ولو تركَ المُسْتأْمَنُ وديعةً فهيَ لهُ، فإنْ قُتِلَ أو أُسِرَ، فثالثها: إنْ قُتِلَ كانت فيئاً، ورابعها عكسُهُ ﴾.

وقوله: **(والمستأمن يموت[11] بمال... إلى آخره، تقسيمه)** غالب...

---

(1) في «ج» زيادة: (على المسلم).

(2) انظر: الثمر الداني 1/ 343، وكفاية الطالب 1/ 621، والكافي 1/ 217.

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 370.

(4) سقط من «أ»: (وظاهر كلام المؤلف).

(5) «م، ث»: قال خليل: والظاهر هنا الشاذ، وهو الجاري على قاعدة المذهب من سد الذرائع... إلخ. التوضيح 3/ 61.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 490، والنوادر والزيادات 3/ 371، والذخيرة 3/ 456.

(7) في «أ»: (ذمي).

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 490، والذخيرة 3/ 456.

(9) في «أ»: (وهو).

(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 371.

(11) سقط من «أ»: (يموت).

استعمال الفقهاء لفظ[1] المستأمن، إنما هو فيمن يقدم من أهل الحرب طالباً للأمان، لا من يقضيه ثم يعود إلى بلاده وإلى جيشهم، وإن كان قدم منه[2]، لكن المؤلّف استعمل هذه اللفظة هنا فيما هو أعمّ من ذلك، وإذا بنينا على ما قال المؤلف، فإما أن يقدم ويستأمن على الإقامة عندنا، أو على الرجوع، أو لم يقع[3] تنصيص على واحد من الأمرين، فإن كان قدومه على الوجه الأوّل، فهو كواحد من أهل الذمّة، فإن مات فماله لورثته إنْ كانوا، وإلّا فلبيت المال، وهذا ظاهر، وأما إن قدم لحاجة يقضيها ثم يعود إلى بلاده ـ وهذا هو مراد المؤلف بقوله[4]: **(وإن كان على التجهيز)** ـ فهذا لا حقّ للمسلمين في ماله إنْ مات[5]، ولا فيه، ولا في ديته إن قُتِل، بل يبعث بجميع ذلك إلى بلاده، قال المؤلف: **(وفي ردّه إلى حكّامهم، أو إلى ورثته قولان)**، وهذا الفرع ذكره في المدوّنة، قال فيها: «وإذا مات عندنا حربيّ مستأمن، وترك مالاً، أو قتل، فماله وديته تُدفع إلى من يرثه ببلده، ويعتق قاتله رقبة»[6]. وقال غيره: تُدفع ديته وماله إلى حكّامهم وأهل النظر لهم حقّ كأنه مات تحت أيديهم[7]، ونقل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد كلام غيره: تُدفع ديته إلى حكامهم، وأهل النظر لهم، وماله إلى وراثتهم[8]. وذهب بعضهم إلى ما ذكره ابن القاسم هنا، وليس بخلاف لما قاله غيره، وأنه إن علم ببيّنة من المسلمين ورثته، وعددهم دُفع إليهم؛ كما قاله ابن القاسم[9]، وإن لم يُعلم دُفِع إلى حكّامهم، كما قاله غيره[10]. وذهب الأكثرون إلى أنه خلاف كما ذهب إليه المؤلّف، قال ابن حبيب: إلّا أن يظهر على ورثته قبل ذلك، فذلك فَيْءٌ للجيش الذي ظهر عليهم[11]. قال ابن المواز: وديته

---

(1) سقط من «أ»: (لفظ).
(2) في «ج»: (إن كان قدم منهم).
(3) في «ج»: (يأت).
(4) سقط من «أ»: (بقوله).
(5) في «ج»: (فإن مات ولا شيء لهم فيه).
(6) انظر: المدونة 3/ 24.
(7) انظر: التهذيب ص256، والذخيرة 3/ 446.
(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 145.
في «ج»: (لورثتهم).
(9) انظر: المنتقى للباجي 3/ 223 ـ 224، والنوادر والزيادات 3/ 145.
(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 145، والذخيرة 3/ 446.
(11) المصدر السابق.

خمسمائة دينار، قال: وقيل غير ذلك[1]. وأما إن قدم هذا المستأمن على غير تنصيص على أحد الأمرين كما تقدّم.

قال المؤلف: **(ولا عادة، ففي تعين من يلحق بهم قولان)**، يعني: لا عادة لهم في المكث والرجوع، وهو إشارة إلى ما نصّ عليه ابن سحنون، وإنْ كان أكثر المستأمنين[2] بذلك البلد إنما هو على المقام، فميراثه للمسلمين، ولم يكن لهذا أن يرجع، وإن كان شأنهم الرجوع فله[3] الرجوع، قال: وميراثه إن مات يُرد إلى ورثته ببلده، إلا أن تطول إقامته عندنا، فليس له أن يرجع، ولا يرد ميراثه. قال: و[4]إذا لم يعرف حالهم ولا ذكروا رجوعاً، فميراثه للمسلمين[5]. والقول الآخر ذكره غير واحد، ولم ينسبوه إلى قائل معيّن.

وقوله: (ولو ترك المستأمن وديعة فهي له)، يعني: أن المستأمن إذا خرج إلى بلاده، وترك ماله ببلاد المسلمين وديعة، فإنه باقٍ على ملكه، فيرد إليه أو لمن يحكم بسببه من وارث أو غيره[6].

وقوله: (فإن قُتل أو أُسر... إلى آخره)، يعني: فإن حارب المسلمين بعد ما رجع إلى بلده، فقتله المسلمون، أو أسروه، وله وديعة في بلاد المسلمين، فاختلف في ذلك على أربعة أقوال، فقيل: إن تلك الوديعة فيء سواء قتل أو أُسِر[7]. وقيل: بل يكون في الوجهين لورثته، وقيل: إن قتل كانت فَيْئاً، وإن أُسر فهي لورثته. وقيل: عكسه، إن قتل فهي لورثته، وإن أُسر كانت فَيْئاً، ووجود هذه الأقاويل هكذا منسوبة إلى قائلها عزيز، قال ابن المواز: لو قتل هذا المستأمن في محاربة المسلمين، فإنّا نبعث بماله الذي عندنا إلى من يرثه، ولو أُسِر ثم قتل، كان فَيْئاً لمن أسره وقتله؛ لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله[8]. وحكاه عن ابن القاسم وأصبغ[9]، ومثله حكى ابن حبيب

= في «ج»: (ظهروا عليهم).

(1) انظر: التاج والإكليل 3/ 362.

(2) في «ج»: (المستأمن).

(3) في «ج»: (فلهم).

(4) في «ج» زيادة: (وأما).

(5) انظر: التاج والإكليل 3/ 362.

(6) انظر: الذخيرة 3/ 446.

(7) المصدر السابق.

(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 145، والتاج والإكليل 3/ 363.

(9) المصدر السابق.

عن ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون، وقال: إذا قتل في المعركة فهو فَيْءٌ، ولا خمس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه[1]. وهذا هو عين[2] القول الثالث من الأقوال التي ذكرها المؤلّف، وفي كتاب ابن سحنون لغير ابن القاسم ما هو ظاهر في القول الثاني[3]، والأقرب عندي من هذه الأقاويل هو الأوّل؛ لأن الأموال تبع لمالكها، فإذا لم تكن لمالكها حرمة، لم تكن للأموال حرمة، والله أعلم.

﴿ **الأموالُ: غنيمةٌ، وفيء ـ فالغنيمة: ما قُوتِلوا عليه، والفَيْءُ: ما لم يُوجفْ عليهِ** ﴾.

وقوله: (الأموال غنيمة وفيء، فالغنيمة ما قُوتلوا عليه، والفَيْءُ ما لم يوجف عليه)، يعني: أن أموال الكفار التي تؤخذ منهم تنقسم قسمين، غنيمة وفَيْء، وفسّر الغنيمة بما ذكر وهو ظاهر، ويريد إذا لم يكن لأخذها سببٌ إلّا القتال، وربما تُعقّب على المؤلف تفسيره الغنيمة بما قوتلوا عليه؛ لأن القتال لأجل الغنيمة مانع من الشهادة في سبيل الله، فكيف يفسّر بذلك الغنيمة؟ فلذلك قال بعضهم: هي ما حصل في أيدي المسلمين من أموال الكفار على سبيل القهر بالخيل والركاب. وقد تقدم حكم ما إذا وجد الحربي بساحل المسلمين، أو وجدوا وقد تكسّرت مراكبهم، فإنهم مع أموالهم فيء، سواء[4] أُخذوا بقتال أو بغير قتال؛ لأنّا نقدر عليهم في هذه الحال من غير قتال، ووجود القتال والحال هذه كعدمه، وإنما عدل المؤلف في تفسير الفَيْء عن حقيقة المقابلة بأن يقول: **(والفيء ما لم يقاتلوا عليه، أو الفيء ما ليس كذلك)**، إلى قوله: **(والفيء ما لم يوجف عليه)** تبركاً بالآية، وهي[5] قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[6]،

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 3/ 28، والنوادر والزيادات 3/ 145، والتاج والإكليل 3/ 363.

(2) في «أ»: (غير)، ولعله من تحريف النسَّاخ.

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 145، والتاج والإكليل 3/ 363.

(4) سقط من «ب»: (سواء).

(5) في «أ»: (وهو).

(6) سورة الحشر، الآية 6.

تنبيهاً على أن حكم هذا القسم مأخوذ من هذه الآية، يقال: وجف الشيء، إذ اضطرب وقلب، وأجف، والوجيف ضرب من سَيْر الخيل والإبل[1].

﴿ **وتُخَمَّسُ الغنيمةُ؛ فخمسها كالفيءِ والجزيَةِ، والخراجُ لا يُخَمَّسُ لزوماً بل يُصرفُ منهُ أولاً لآله ﷺ تسليماً أو غيرهمْ، أو مصالحَ المسلمين وفيها: ويُبْدَأُ بالَّذينَ فيهمْ المالُ، فإنْ كانَ غيرُهُمْ أشدَّ حاجةً نُقِلَ إليهمْ أكْثَرُهُ، وأربعةُ أخماسِهَا للمُقاتِلينَ** ﴾.

وقوله: (وتخمّس الغنيمة)، لما قسم الأموال إلى قسمين، وذكر رسم كل منها، أخذ في الكلام على أحكامهما، ولا خلاف أن الغنيمة من حيث الجملة تخمّس[2]، وإنما اختلف في بعض الأنواع، كالأرض على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردودٌ عليكم»[4]، وغير ذلك من الأدلّة، وسواء على المذهب كان الغانم واحداً أو جماعة، وقيل: إن كان الغانم رجلاً واحداً لم يخمّس، حتى يكونوا عدداً، لهم منعة، وعموم[5] الآية يدلّ على ما قلناه[6].

وقوله: (فخمسها كالفَيْء والجزية، والخراج)؛ فإن قلت: لِم شبه المؤلف حكم الغنيمة بحكم الفَيْء وما بعده، والحكم في كل واحد من المشبه والمشبّه به مجهول، ألا ترى أنه لم يتقدّم لذلك ذكر، وإنما يذكره الآن في قوله: **(لا يخمس لزوماً)**، قلت: لما كان هذا الحكم الذي يذكر[7] الآن في جميعها هو أظهر فيما عدا الخمس منه في الخمس، حسن منه أن يجعل ما هو

---

(1) انظر: القاموس المحيط 1/ 1110، ومختار الصحاح 1/ 296، ولسان العرب 9/ 352.

(2) انظر: الذخيرة 3/ 413.

(3) سورة الأنفال، الآية 41.

(4) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول 2/ 457.

(5) في «أ»: (وعم).

(6) سقط من «ج»: (وسواء على المذهب كان الغانم واحداً أو جماعة، وقيل: إن كان الغانم رجلاً واحداً لم يخمس، حتى يكونوا عداداً ولهم منعة، وعموم الآية يدلّ على ما قلناه).

(7) في «ج» زيادة: (هنا).

جليّ ظاهر مشبّهاً به، وما عداه مشبّهاً، وإنما قلنا: إنه فيما عدا الخمس أظهر منه في الخمس؛ لأن الدليل الذي يتمسّك به المخالف هو وارد في الخمس، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[1] الآية، وظاهرها[2] قسم خمس الغنيمة على ستّة أسهم، أو على خمسة، أو على ما سيأتي، وأما الفيء والجزية فلم يرد فيه ذلك، فلهذا كان تشبيه الخمس بالفَيْء أولى من العكس، والله أعلم.

وقوله: **(ولا يخمس لزوماً... إلى آخره)**، يعني: أن الخمس وما ذكر معه، لا يتعيّن له قسم[3]، ولا يختصّ به أحد من المسلمين، على سبيل التعيّن، بل الأمر في ذلك مصروف إلى نظر الإمام، فإن شاء أوقفه لنوائب المسلمين، أو قسمه، ولابن عبد الحكم: أنه لا يوقف. وروي عن عمر ﷺ، وإذا قسمه فإن شاء أن يدفعه[4] كله لآل النبيّ ﷺ، أو لغيرهم، أو جعل بعضه فيهم وبقيّته[5] في غيرهم[6]. ونبّه بقوله: **(لا يخمس لزوماً)** على قول من يرى تخميسه لزوماً، وهو مذهب الشافعي، وجماعة أنه يقسم خمس الغنيمة على خمسة[7]، فيعطى منه خمس لرسول الله ﷺ، وكان يأخذه في حياته[8]، واختلف هؤلاء في حكمه بعد وفاته[9]، وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل[10]. وذهب بعض التابعين إلى أن خمس الغنيمة يقسم على ستّة أسهم، يُعطى منها سهم للكعبة، وخمسة الأسهم الباقية تصرف على نحو ما قال الشافعي[11]، فمالك ومَنْ وافقه فهم

---

(1) سورة الأنفال، الآية 41.
(2) في «ج» زيادة: (يوجب).
(3) في «ب»: (للقسم).
(4) في «ج»: (يفعله).
(5) في «ب»: (وبعضه).
(6) انظر: الثمر الداني 1/ 415، وكفاية الطالب 2/ 12.
(7) انظر: الأم 4/ 140، 150.
(8) سقط من «أ»: (وجماعة أنه يقسم خمس الغنيمة على خمسة فيعطى منه خمس لرسول الله ﷺ، وكان يأخذه في حياته).
(9) انظر: الأم 4/ 147.
(10) انظر: بداية المجتهد 1/ 285، والتمهيد 14/ 68، والمقدمات الممهدات 1/ 357، والقبس 2/ 600، والذخيرة 3/ 431.
(11) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 357، والقبس 2/ 600، والذخيرة 3/ 431.

الآية على نحو فهمه آية الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1] الآية، وبقوله[2] ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم»[3]، ومراده والله أعلم أنه نفى أن يكون له قسم مسمّى، وشيء معيّن، لما[4] علم قطعاً أن الغنائم أُحلّت له، وإذا لم يكن له قسم مسمّى، لم يكن خمس الخمس، أو سدس الخمس[5]، والمخالف فهم هذه الآية كما فهم آية الصدقات، ويقوّيه ما رواه أبو داود عن عليّ رضي الله عنه قال: (ولّاني رسول الله ﷺ خمس[6] الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر فأتي بمال فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه فأنتم[7] أحقّ به. قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال)[8]. وفي بعض الروايات: (ثم لم نُدْعَ له بعد) أو كما قال[9]. وعن جبير[10] بن مطعم[11] قال: (لما كان يوم خيبر، وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم

(1) سورة التوبة، الآية 60.

(2) في «ب» و«ج»: (ويقويه قوله).

(3) تقدم التعليق عليه، انظر: ص122 من النص المحقّق.

(4) في «ب»: (ولم).

(5) انظر: المدونة 3/ 26، والتمهيد 14/ 67، 20/ 45، وبداية المجتهد 1/ 285، والمقدمات الممهدات 1/ 357.

(6) سقط من «أ»: (خمس).

(7) في «أ»: (فأنت).

(8) انظر: سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب بيان قسم الخمس وسهم ذوي القربى 3/ 146، والمستدرك كتاب قسم الفيء 2/ 140، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(9) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: (ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر). انظر: سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب بيان قسم الخمس وسهم ذي القربى 3/ 147.

(10) في «ب»: (جابر)، ولعله من تحريف النسّاخ.

(11) أبو محمد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، ابن عمّ النبيّ ﷺ، أسلم يوم الفتح وقيل: عام حنين، ممن عظم في الجاهلية والإسلام، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان بن صرد الخزاعي وسعيد بن المسيّب وغيرهم، قال العسكري: كان جبير بن مطعم أحد من يتحكم إليه، توفي 59هـ. انظر: الاستيعاب 1/ 232، والإصابة 1/ 462، ومعجم الصحابة 1/ 147.

وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان[1] حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا نُنكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب، أعطيتهم[2] وتركتنا، وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: (أنا وبنو المطلب[3] لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد)، وشبك بين أصابعه[4]، ولكل واحد من هذين المذهبين تأويل، وفهم لما احتج به صاحبه، تركناه خشية الإطالة، مع أنه لا يخفى عن[5] الحاذق، والله أعلم.

وقوله: (وفيها... إلى آخره)، إنما ذكر المؤلف مسألة المدوّنة هذه؛ لأن ظاهرها يوهم لزوم تبدية بعض الناس على بعض، وذلك خلاف ما قدمه من أنه يقسم باجتهاد الإمام، وهذا إذا تأمّلته هو عين الاجتهاد؛ لأن من المصلحة صرف كل مال في مصالح الذين جبي[6] منهم، ما لم يعارض هذه المصلحة ما هو أرجح منها، وهي شدّة حاجة غيرهم بالنسبة إلى حاجتهم، فيدفع لهم من ذلك ما يكفيهم، ويصرف أكثره إلى من هو أشدّ منهم، ولم يصرف إلى هؤلاء الذين هم أشدّ حاجة؛ لأن في ذلك إيغار صدور العامة، وبعض القالة لهم[7].

---

(1) أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، من السابقين إلى الإسلام، ومن كبار الرجال الذين اعتزّ بهم الإسلام في أول ظهوره، لقّب بذي النورين لتزوّجه بنتي رسول الله ﷺ رقية وأمّ كلثوم، ورُوي أنه عليه السلام قال له: لو أن لي ثالثة لأنكحتك إيّاها، وهو ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة وأحد كتابه عليه السلام وأحد الستّة الشورى الذين توفي ﷺ وهو راضٍ عنهم، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابناه إبان وسعيد وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وغيرهم، توفي 63هـ، ومدة خلافته اثنتا عشرة سنة إلا اثنا عشر يوماً. انظر: الإصابة 4/ 456، والاستيعاب 3/ 1037، ومعجم الصحابة 2/ 245، ورجال صحيح البخاري 2/ 216.

(2) سقط من «ب»: (أعطيتهم).

(3) في «ج»: (إنما هو المطلب).

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب بيان قسم الخمس وسهم ذي القربى 3/ 146، ورواه البخاري باختصار سياق، وقال البرقاني: هو على شرط مسلم. انظر: تلخيص الحبير 3/ 101.

(5) في «ج»: (على).

(6) في «ج»: (حيز).

(7) انظر: المدونة 3/ 26.

وقوله: **(وأربعة أخماسها للمقاتلين)**، وهذا مما لا خلاف فيه، وهو ظاهر الآية المتقدمة، إلا خلاف من يرى[1] النفل من رأس الغنيمة[2].

﴿ ويُنَفِّلُ الإمامُ من الخُمُسِ خاصة لمنْ يراهُ ما يراهُ من سلبٍ وغيرِهِ، ويجوزُ أن يَنُصَّ الإمامُ بعدَ القتالِ على أنَّ سلبَ المقتولِ ونحوهِ للقاتِلِ فلوْ نصَّ قبلَهُ لم يَجُزْ، وكذلك من تقدَّم فلهُ كذا ونحوهُ، وفي إمضائِهِ: قولانِ، وفيها قالَ مالكٌ: لم يبلُغْني أنَّ ذلكَ كانَ إلاَّ يومَ حُنَيْنٍ، وإنَّما نَفَّلَ النبيُّ ﷺ تسليماً منَ الخُمُسِ بعدَ أن بردَ القِتالُ ﴾.

وقوله: **(وينفل[3] الإمام من الخمس خاصة من يراه ما يراه من سلب[4] وغيره)**، اختلف الأئمّة فيما ينفله الأمير لمن يراه أهلاً للنفل، هل يكون ذلك من رأس الغنيمة، ويخمس ما بقي، أو يكون النفل مقصوراً على الخمس، فذهب مالك وأكثر علماء الحجاز إلى أن النفل من الخمس خاصّة[5]، وذهب علماء الشام وبعض علماء العراق إلى أن النفل يكون من جميع الغنيمة، ثم يخمس ما بقي بعد النفل[6]، وفي الصحيح عن ابن عمر، قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت[7] فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً من الخمس)[8]. وفي بعض طرق هذا الحديث في الصحيح: (أنّ رسول الله ﷺ

---

(1) في «ب» و«ج» زيادة: (أن).

(2) انظر: المنتقى للباجي 3/ 194، والمقدمات الممهدات 1/ 356.

(3) النفل لغة: الزيادة، وشرعاً: الزيادة على السهم، أو هبة لمن ليس من أهل السهم، أو العطية يعطيها الإمام من رآه بغناء يرجوه فيه. انظر: لسان العرب 11/ 672، وكفاية الطالب 2/ 19، والتاج والإكليل 3/ 367، والكافي 1/ 215.

(4) السلب: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه من ثياب وسلاح ودابة، أو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من العتاد. انظر: لسان العرب 1/ 271، وبداية المجتهد 1/ 291، والثمر الداني 1/ 419.

(5) انظر: المنتقى للباجي 3/ 190 ـ 195، والمقدمات الممهدات 1/ 356، والتمهيد 14/ 46 ـ 53، والاستذكار 14/ 99 ـ 103.

(6) انظر: الاستذكار 14/ 99 ـ 108، والتمهيد 14/ 53 ـ 57.

(7) في «ج»: (فخرجنا).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الأنفال 3/ 1368.

كان ينفل من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصّةً، سوى قسم عامّة الجيش، والخمس في ذلك كلّه واجب)[1]. ومعنى قول المؤلّف: **(من يراه ما يراه)**، يعني: أن النفل ليس بأمرٍ لازم، بل هو إلى نظر الإمام ومن يعينه له، وكذلك المقدار الذي يعطيه، لكنه لا يحكم[2] في ذلك ولا في شيء منه بالهوى، فلا يُعطى الجبان، ويحرم الشجاع، ولا يُعطى الشجاع فوق ما يستحقّه. ومعنى قوله: **(سلب وغيره)**، أن السلب نوع من النفل، فإن شاء أعطاه القاتل، وإن شاء لم يُعطه[3]، أو أعطاه بعضه خاصّةً[4]، والسّلب أيضاً من الخمس على المذهب[5]، وذكر بعضهم عن مالك أن ذلك إلى الإمام، فإن رأى تخميسه خمسه، وإن لم ير ذلك لم يخمّسه[6]، وسيأتي الكلام في هذا[7] إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ويجوز أن ينصّ الإمام)، يعني: أنه يجوز للإمام إذا برد القتال أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، ولا خلاف في هذا، وإنما الخلاف: هل يجوز له ذلك قبل القتال[8] أم لا؟ فمنعه مالك[9]، وأجازه جماعة[10]، وربما وقع لمالك المنع في ذلك بلفظ الكراهة[11]، ومال بعض الشيوخ من أهل المذهب إلى الجواز، ولم يصرّح به[12]، ولا شكّ أن من يرى السلب للقاتل

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الأنفال 3/ 1369.
(2) في «ج»: (لا حكم).
(3) في «أ»: (أو لم يعطه).
(4) سقط من «ب»: (خاصة).
(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 223 ـ 224.
(6) انظر: المدونة 3/ 29 ـ 30، والموطأ 2/ 456، والاستذكار 14/ 141، والمقدمات الممهدات 1/ 356، وكفاية الطالب 2/ 19.
(7) في «ب»: (في ذلك).
(8) في «أ»: (القتل).
(9) انظر: المنتقى للباجي 3/ 190، والنوادر والزيادات 3/ 223 ـ 224، والاستذكار 14/ 137، والبيان والتحصيل 3/ 79.
(10) انظر: الكافي 1/ 215، والاستذكار 14/ 102 ـ 104، والبيان والتحصيل 3/ 79 ـ 80.
(11) انظر: النوادر والزيادات 3/ 223، والاستذكار 14/ 102، والتاج والإكليل 3/ 367.
(12) انظر: النوادر والزيادات 3/ 224، 226.

مُلكاً، وقضيّة من رسول الله ﷺ لكل قاتل، أن ذلك عنده جائز. وأمّا من لم يرَ ذلك، فالأقرب على أصله الكراهة، وقد تمسّك من أجاز بقوله ﷺ لعمرو بن العاص[1]: (هل لك أن أبعثك في جيش فيسلّمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة؟)[2]. ومن منع رأى أن ذلك إفساد لنيّة المجاهد[3]، وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري[4]: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن القتال في سبيل الله، فقال: الرجل يقاتل غضباً، ويقاتل

(1) أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي القرشي، داهية قريش ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، أسلم في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ففرح النبيّ ﷺ بقدومهم وإسلامهم، ولاه النبيّ ﷺ جيش ذات السلاسل، ثم سكن مصر ومات بها، روى عن النبيّ ﷺ وروى أيضاً عن عائشة، حدّث عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وقبيصة بن ذؤيب وأبو عثمان النهدي وعلي بن رباح والحسن البصري وغيرهم، وعن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ: ابنا العاص، مؤمنان عمرو وهشام، توفي 63هـ. انظر: الاستيعاب 3/ 1184، والإصابة 4/ 650، ومعجم الصحابة 2/ 213.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: (إني أريد أن أبعثك وجهاً فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة)، انظر: صحيح ابن حبان كتاب الزكاة باب جمع المال من حله وما يتعلق به 8/ 7، وابن حجر في فتح الباري 8/ 75، والحاكم في المستدرك بلفظ: (يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش يغنمك الله ويسلمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد 4/ 64.

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 223 ـ 224، والبيان والتحصيل 3/ 78 ـ 79.

(4) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن وهب بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ، قدم على النبيّ ﷺ مع جعفر زمن فتح خيبر، واستعمله النبيّ ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، كان عالماً عاملاً صالحاً تالياً لكتاب الله ومن أحسن أصحاب رسول الله صوتاً، وعن بريدة أن النبيّ ﷺ تسمّع لقراءة أبي موسى فقال: لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود. وقال الشعبي: العلماء ستّة: عمر وعليّ وعبد الله وأبو موسى. روى عن النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وابن عباس وأُبي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل، وروى عنه أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو أُمامة الباهلي وامرأته أم عبد الله وعبد الرحمٰن بن نافع وغيرهم، توفي 44هـ. انظر: الإصابة 4/ 211، والاستيعاب 3/ 981.

حمية، قال: فرفع رأسه إليه، وما رفع رأسه إليه، إلّا أنه كان قائماً، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[1]، وفي لفظة أخرى: (الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر فمن في سبيل الله)[2] الحديث، وفي النَّسائي[3] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[4]، أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا وهو لا يريد في غزاته إلّا عقالاً فله ما نوى»[5]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وأمّا **قول المؤلّف** رحمه الله: **(وفي إمضائه قولان)**، فمعناه: أن هذا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً 1/ 58، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله 3/ 1513.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله 3/ 1513.

(3) أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النّسائي، القاضي الحافظ الحجّة صاحب كتاب السنن، كان أفقه مشائخ مصر وأعلمهم بالحديث، وكان كثير التهجّد والعبادة يصوم يوماً ويفطر يوم، سمع قتيبة وإسحاق بن راهويه وخلقاً كثيراً بخراسان والعراق والشام والحجاز، وروى عنه حمزة الكناني والحسن بن رشيق وأبو بكر السني وخلق، له تصانيف حسنة منها: السنن الثلاث وعمل اليوم والليلة وفضائل علي، قال الدارقطني: أبو عبد الرحمٰن مقدم على كل من يذكر هذا الفنّ من أهل عصره. وقال ابن يونس: قدم مصر قديماً وكتب بها وكُتِب عنه، وكان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً، توفي 303هـ. انظر: تهذيب التهذيب 1/ 32، والكاشف 1/ 195، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد 1/ 115، وطبقات الشافعية 2/ 88.

(4) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أحد نقباء الأنصار ليلة العقبة من أعيان البدريّين شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد من جمع القرآن في زمن النبيّ ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلّم أهلها القرآن، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه أنس بن مالك وأبو أُمامة الباهلي وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وغيرهم، قال الأوزاعي: أول من تولّى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، توفي 34هـ. انظر: الاستيعاب 2/ 807، والإصابة 3/ 624، ومعجم الصحابة 2/ 191.

(5) انظر: السنن الكبرى للنسائي كتاب الجهاد باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً 3/ 17، قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: المستدرك على الصحيحين 2/ 120.

الممنوع ابتداءً، إن وقع من الإمام فهل يلزم تنفيذه؛ لأنه حكم بما اختلف فيه أهل العلم، أو لا ينفذه؛ لأنه خلاف شاذّ؟ والقائل: بتنفيذه جماعة، منهم سحنون وابنه[1]، وهو ظاهر كلام أصبغ وغير واحد[2]، والقائل بعدم تنفيذه هو ابن حبيب في ظاهر كلامه[3]، إلَّا أنه لم يبطله مطلقاً، كما هو ظاهر كلام المؤلف، بل قال: يعرف قيمة ما سمّى الإمام فيعطى ذلك من الخمس، فإذا[4] أبطل أعطاه من أصل الغنيمة. والصحيح مذهب سحنون ومن وافقه، وحجّته في ذلك[5] ظاهرة. ثم القولان من كلام المؤلف يحتمل عودهما على السَّلب، ويحتمل عودهما إلى قوله: **(من تقدم فله كذا)** خاصّة، وهذا الوجه أقرب إلى ظاهر الروايات، قال سحنون: وإن قال الإمام للسريّة: ما غنمتم فلكم فلا خمس، فهذا لم يمضِ[6] عليه السّلف، وإنْ كان فيه[7] اختلاف، فإني أبطله[8]؛ لأنه قول شاذ[9]. قال ابن سحنون: إلّا أن يكون مضى في هذا اختلاف في صدر هذه الأُمّة، مثل ما مضى في نفله بعد الخمس فليمضِ[10]، ويكون سبيله سبيل النفل يساوي[11] فيه بين الفارس والراجل[12]. قال سحنون: إذا بعث الإمام الطائفة، على أن لهم الثلث قبل الخمس، فإنه يمضي، ويعطون ما قال، ويدخلون في السّهام فيما[13] بقي بعد الخمس[14]. وأنكر بعض الشيوخ دخولهم بعد ذلك في السّهام، قال: والمفهوم أن ذلك لهم بدل سهامهم ولا شيء لهم سواه.

وقوله: (وفيها قال مالك: لم يبلغني... إلى آخره)، وقع في بعض

---

(1) انظر: المنتقى للباجي 3/ 191، والنوادر والزيادات 3/ 224 ـ 225، 3/ 230 ـ 231، والذخيرة 3/ 422.
(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 224.
(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 223.
(4) في «أ»: (فإنما).
(5) سقط من «ب»: (في ذلك).
(6) في «أ»: (في هذا إذا لم يمض).
(7) في «أ»: (فيها).
(8) في «أ»: (في إبطاله).
في «ب»: (فإنه أبطله).
(9) انظر: النوادر والزيادات 3/ 252.
(10) في «ج»: (فيمضي).
(11) في «ب»: (فيساوي).
(12) المصدر السابق.
(13) في «ج»: (ما).
(14) انظر: النوادر والزيادات 3/ 231.

روايات الحديث[1] حُنين، وفي بعضها خيبر، والأوّل هو الصحيح، وهذا الكلام ذكره[2] مالك في المدوّنة[3] كالمحتجّ به على ما تقدم، وأنه لو كان السَّلب للقاتل على كل حال[4]؛ لتكرّر ذلك في غزوات النبيّ ﷺ، وفي سراياه، ولعمل به الخليفتان بعده، ولما لم ينقل ذلك، ولم يُعمل به إلا مرة واحدة، دلّ على أن الصحيح ما فهمنا لا غير[5]. واعترض ذلك بأنه قد تكرّر ذلك[6] منه ﷺ في حياته، وعُمل به بعد وفاته، فمن ذلك حديث قتادة[7] المشهور الذي رواه مالك[8]، وإليه أشار بقوله: لم يبلغني ذلك إلَّا يوم

(1) في «ب» و«ج»: (المدونة).
(2) في «ب»: (أدخله).
(3) انظر: المدونة 3/ 29.
(4) سقط من «أ»: (على كل حال).
(5) انظر: الاستذكار 14/ 137.
(6) سقط من «ج»: (ذلك).
(7) أبو قتادة الحارث بن رِبْعِيّ بن رافع الأنصاري السلمي، من أفاضل الصحابة فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية، روى عن النبيّ ﷺ وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأنس بن مالك وابنه عبد الله وعطاء بن يسار وسعيد بن المسيّب وغيرهم، روى إياس بن سلمة عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع»، توفي 54هـ. انظر: الإصابة 7/ 327، والاستيعاب 4/ 1731، ومعجم الصحابة 1/ 169، وأسماء من يعرف بكنيته 1/ 55.
(8) روى مالك في الموطأ عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له، حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمّني ضمّةً، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، قال: فلقيت عمر بن الخطاب. فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمرُ الله. ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة، فله سلبه»، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلاً عليه بيّنة فله سلبه، فله سلبه»، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة»؟ قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي، فَأَرْضِهِ عنه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لا هاء الله، إذاً لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سَلَبَهُ. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطانيه، فبعت الدّرع، فاشتريت به مَخْرَفاً في بني سلمة، فإنه لأول مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام). انظر: الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل 2/ 454.

حنين[1]، وفي الصحيح من حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه[2] في قصّة قتل أبي جهل، وفي آخره: (فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيّكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين[3]، فقال: كلاكما قتله)[4]، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[5]، والرجلان معاذ بن عمر بن الجموح، ومعاذ بن عفراء[6]. وفي الصحيح أيضًا من حديث

---

(1) انظر: موطأ مالك 2/ 455، والمدونة 3/ 29.
في «ب» و«ج»: (إن ذلك كان يوم حنين).

(2) أبو محمد عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة القرشي الزهري، كان اسمه في الجاهلية عمرو فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن، من المهاجرين الأوّلين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستّة الشورى، شهد بدراً والمشاهد كلّها مع النبيّ ﷺ، وهاجر الهجرتين، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه بنوه: إبراهيم وحميد ومصعب وأبو سلمة، وابن عباس وأنس بن مالك وآخرون، وصحّ أن النبيّ ﷺ صلّى خلفه صلاة العصر في غزوة تبوك، وقال: «ما قُبِض نبيّ حتى صلّى خلف رجل صالح من أُمّته»، توفي 32هـ. انظر: الاستيعاب 2/ 844، والإصابة 4/ 346، ومعجم الصحابة 2/ 143.

(3) في «ب» و«ج»: (فنظر إليه).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه أن يخمس وحكم الإمام فيه 3/ 1144، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل 3/ 1372.

(5) معاذ بن عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، قاتل أبي جهل، شهد العقبة وبدراً وأُحداً، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابن عباس، (مات في خلافة عثمان). انظر: الإصابة 6/ 142، والاستيعاب 3/ 1410.

(6) أبو الحارث معاذ بن الحارث بن رفاعة بن يخلو بن مالك بن غنم بن النجار الأنصاري الخزرجي المعروف بابن عفراء، وعفراء أمّه عُرِف بها، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبيّ ﷺ من الأوس والخزرج، وشهد بدراً واشترك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذلك، مات في خلافة علي بن أبي طالب، روى عن النبيّ ﷺ، توفي 63هـ. انظر: الاستيعاب 3/ 1408، والإصابة 6/ 140، ومعجم الصحابة 3/ 27. =

المددي[1] المشهور، وقضيّة[2] عوف بن مالك[3] فيه مع خالد[4] مشهورة[5]، وفي الصحيح أيضاً حديث سلمة بن الأكوع[6]: (أنه أدرك رجلاً[7] من

= أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه أن يخمس وحكم الإمام فيه 3/ 1144، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل 3/ 1372.

(1) في «ب»: (الحديث المروي).

(2) في «ج»: (وقصة).

(3) أبو عبد الرحمٰن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، من نبلاء الصحابة، أسلم عام الفتح، وشهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ويُقال: كانت معه راية أشجع يومئذ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عبد الله بن سلام، وحدّث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وشريح بن عبيد والشعبي وغيرهم، توفي 73هـ. انظر: الإصابة 4/ 742، والاستيعاب 3/ 1226، ومعجم الصحابة 2/ 305.

(4) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، من كبار الصحابة وجلّتهم، وأحد كتابه ﷺ، سمّاه رسول الله ﷺ سيف الله، خرج مع النبيّ ﷺ إلى غزوة الفتح وإلى حنين وتبوك، وخرج معه في حجة الوداع، فلما حلق رسول الله ﷺ رأسه أعطاه ناصيته، فكانت في مقدم قلنسوته، فكان لا يأتي أحداً إلا هزمه، روى عن النبيّ ﷺ، روى عنه ابن خاله ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير وغيرهم، توفي 21هـ. انظر: الاستيعاب 2/ 427، والإصابة 2/ 251.

(5) أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: ثم خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن، وساق الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال في الحديث، قال عوف: فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته. انظر: صحيح مسلم كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل 3/ 1374.

(6) أبو عامر سلمة بن عمرو بن الأكوع، من أهل بيعة الرضوان، كان من أشدّ الناس بأساً وأشجعهم قلباً وأقواهم راجلاً، أعطاه رسول الله ﷺ في غزوة ذات قرد سهم الراجل والفارس معاً، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله،وحدّث عنه ابنه إياس وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب وأبو سلمة، وروى إياس بن سلمة عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «خير رجالتنا سلمة»، مات سنة 74هـ. انظر: الإصابة 3/ 151، والاستيعاب 2/ 639، ومعجم الصحابة 1/ 277.

(7) في «أ»: (رِجلين)، ولعله من تحريف النساخ.

المشركين، قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبتيه في الأرض، اخترطت بسيفي فضربت رأس الرجل فندر[1]، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال[2]: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع)[3]. وروي من حديث ابن عباس، قال: لما كان يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: «من فعل كذا فله كذا من النفل»، فتسارع الشبان، ولزم أشياخنا[4] الرايات فلم يبرحوها... الحديث... إلى آخره[5]. ورُوي من حديث عمر رضي الله عنه: (كنّا لا نخمس على عهد رسول الله ﷺ)[6]. وخرّج عبد الرزاق[7] وابن أبي شيبة[8]،

(1) ندر: نَدَرَ الشيءُ يَنْدُرُ نُدُوراً: سقط، أو خرج من غيره. انظر: لسان العرب 5/ 199، والمصباح المنير 2/ 597.

(2) في «ب»: (فقالوا).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل 3/ 1374.

(4) في «ب» و«ج»: (المشيخة).

(5) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: (قال رسول الله ﷺ يوم بدر: ثم من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها)، انظر: سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في النفل 3/ 77، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ أبي داود، انظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب قسم الفَيْء والغنيمة باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام 6/ 291، وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ أبي داود وقال: حديث صحيح. انظر: المستدرك للحاكم 2/ 143.

(6) انظر: التمهيد 23/ 247.

(7) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، الإمام الثقة عالم اليمن، من أوعية العلم، سمع الثوري وحدّث عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر والأوزاعي وخلق كثير، وعنه أحمد وإسحاق بن إبراهيم الدبري وسفيان بن عيينة وغيرهم، له تصانيف منها: الجامع الكبير، قال عليّ بن المديني: قال هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وقال أحمد العجلي: عبد الرزاق ثقة كان يتشيع، توفي 211هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 364، والثقات 8/ 412، وميزان الاعتدال 4/ 342، والكواكب النيّرات 1/ 51، والتعديل والتجريح 2/ 923، وكتاب بحر الدم 1/ 269.

(8) أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، روى عن شريك، وابن المبارك وهشيم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى، له تصانيف منها: مصنف ابن أبي شيبة، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، توفي 235هـ. انظر: الطبقات الكبرى 6/ 413، والتعديل والتجريح 2/ 828، والكاشف =

أن البراء بن مالك[1]، أخا أنس بن مالك، بارز مرزبان الزأرة[2] فقتله وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً، فقال عمر لأبي طلحة[3]: إنّا كنا لا نخمس السّلب على عهد رسول الله ﷺ، وأن سلب البراء بلغ مالاً كثيراً، ولا أرى أنا إلّا خمسه[4]. قال أنس: إنه أول سلب خمس في الإسلام[5]، والإنصاف أن ذلك كان في يوم حنين، وغيره كما تراه، إلّا أن أكثر هذه الأحاديث تقتضي أن السّلب موكول إلى نظر الإمام، وهو ظاهر لمن تأمّل وأنصف، وينبغي للمالكي أن يتأمّل مثل هذا اللفظ الذي وقع هنا من قول مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلّا يوم حنين؛ فقد يقال: إنه لو بلغه ذلك عن موطنٍ آخر، أو مواطن، لوافق على ما يقوله الشافعي[6]، ونحن قد بلغنا في مواطن حسبما تقدم، فيجب أن

= 1/ 592، وتقريب التهذيب 1/ 320، والتاريخ الصغير 2/ 365، والجرح والتعديل 5/ 160.

(1) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي، أخو أنس بن مالك، من صالحي الأنصار ومتقشفيهم، شهد أُحداً وما بعدها، وكان البراء أحد الفضلاء ومن الأبطال الأشدّاء قتل من المشركين مائة رجل مبارزة سوى من شارك في قتله، قال النبيّ ﷺ: «رُبّ أشعثٍ أغبرَ ذي طمرين لا يُؤْبَهُ له لو أقسم على الله لأبرّه منهم البراء بن مالك»، (قُتل شهيداً سنة 23هـ. انظر: الاستيعاب 1/ 153، والإصابة 1/ 279، ومعجم الصحابة 1/ 103.

(2) في «ب»: (اللؤلؤة)، ولعله من تحريف النسّاخ.

(3) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ربيبه أنس بن مالك وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابنه أبو إسحاق عبد الله بن أبي طلحة، وروي أن رسول الله ﷺ قال فيه: «أبي طلحة في الجيش خير من فئة»، توفي 34هـ. انظر: الإصابة 7/ 381، والاستيعاب 4/ 1697، ومعجم الصحابة 1/ 231.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الجهاد باب السلب والمبارزة 5/ 233، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب السير باب من جعل السلب للمقاتل 6/ 478 ـ 479.
في «ب» و«ج»: (ولا أرانا إلا خامسيه).

(5) انظر: مصنف ابن أبي شيبة 6/ 478.

(6) في «ب» و«ج»: (لو بلغه ذلك عن موطن، لوافق ما يقول الشافعي).

يُحكم بالسّلب للقاتل على ما يقوله الشافعي، وهذا قد يسلم إذا كان هذا الحكم مستفاداً من تلك المواطن استفادة صريحة وظاهرة، ولكن الأمر في هذا محتمل فيهنّ[1]، كما[2] أشرنا إليه، فمن الجائز أن يذهب الإمام إلى فهم تلك الأحاديث على خلاف ما ذهب إليه الشافعي؛ لوجود الاحتمالات القريبة فيها، وقد نبَّه الإمام على ذلك بقوله: وإنما نفل النبيّ ﷺ من الخمس[3] بعد أن برد القتال[4]. نعم قوله في كتاب الصلاة الثاني من المدوّنة في مسألة[5] اجتماع العيد والجمعة «ولم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي[6]، وقال: ما بلغني عن غيره»[7]. ظاهر في أن المنع له من عدم الأخذ به، عدم بلاغه عن غيره، فمن بلغه ذلك من المالكية عن غير عثمان من الخلفاء الراشدين، زال في حقّه المانع، فكيف وقد جاء ذلك عن النبيّ ﷺ من طرق، قال عليّ بن المديني[8]: في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيّد. ولنرجع إلى شيء من الفروع اللائقة[9] بكلام المؤلف هنا فنقول، إذا قال الإمام في أول القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وفرعنا على القول: بإمضائه، فقتل الإمام على مبارزة أو على غير مبارزة فله سلبه، قاله سحنون[10]. قال: ولو قال: من قتل منكم

---

(1) سقط من «ب» و«ج»: (فيهن).

(2) سقط من «أ»: (كما).

(3) سقط من «أ»: (من الخمس).

(4) انظر: التمهيد 14/ 54، و23/ 246.

(5) سقط من «ب»: (مسألة).

(6) في «ب»: (الغوالي) ولعله من تصحيف النسّاخ.

(7) انظر: المدونة 1/ 153.

(8) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ، والقياس مدني، ولكنه اشتهر بذلك؛ الإمام الحافظ الثقة، إمام أهل الحديث وأعلمهم به في عصره، قال النَّسائي: كأن الله لم يخلقه إلا لهذا الشأن. وقال البخاري: ما استصغرت قدام أحد سواه. وقال فيه شيخه ابن مهدي: هو أعلم الناس، أخذ عن ابن مهدي وغيره، وعنه جماعة منهم البخاري وأصحاب السنن، ألّف كتاب الأشربة، توفي سنة 234هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 2/ 428، وتهذيب التهذيب 7/ 306، والتاريخ الكبير 6/ 284، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد 2/ 229، ومن روى عنهم البخاري في الصحيح 1/ 155.

(9) في «أ»: (اللاحقة).

(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 227، 229، والمنتقى 3/ 191، والذخيرة 3/ 422، =

قتيلاً فله سلبه، أو قال لما برز رجل من العدوّ: من قتله منكم فله سلبه، لم يكن له هو سلب من قتل كان المبارز أو غيره؛ لأنه أخرج نفسه بقوله: منكم[1]. قال: وإن قال الإمام: إن قتلت قتيلاً[2] فلي سلبه، فلا شيء له لمّا خصّ نفسه[3]، وكذلك لو قال بعد ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، فلا شيء له فيمن قتل[4]، ولو قال بعد أن خصّ نفسه: من قتل قتيلاً مجملاً فإنما له في المستقبل[5]. ولو قال: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، فمن قتل منهم[6] اثنين أو ثلاثة فله سلبهم[7]. قال: ولو قال لرجل: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه، فقتل قتيلين أحدهما بعد الآخر، فغيرنا يعطيه سلب الأوّل خاصّة[8]، ووافقه سحنون على ذلك[9]، فإن جهل فقيل: له نصفهما. وقيل: أقلّهما[10]. قال ابن المواز: فإن قتل قتيلين، فقيل: له نصف سلبهما. وقيل: سلب أكثرهما[11]. وإن سمع قول الإمام بعض الناس ولم يسمع البعض، كان السّلب لمن سمع، ولمن لم يسمع[12]، وإن قال الأمير: من قتل من المسلمين كافراً فله سلبه، فقتل بعض أهل الذمّة كافراً، لم يكن للذميّ من السلب شيء[13]، وأما إن لم يقيد قوله بل قال: من قتل قتيلاً فقتله ذمي أو امرأة؛ فالمنصوص ألَّا شيء

= والتاج والإكليل 3/ 368.

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 229، والمنتقى 3/ 191، والذخيرة 3/ 422، والتاج والإكليل 3/ 368.

(2) في «إ»: (إن قتلته).

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 229، والمنتقى 3/ 191، والذخيرة 3/ 422، والتاج والإكليل 3/ 369.

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 229، والتاج والإكليل 3/ 369.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 229، والتاج والإكليل 3/ 368.

(6) في «أ»: (منكم).

(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 230، والتاج والإكليل 3/ 368.

(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 230، والذخيرة 3/ 422، والتاج والإكليل 3/ 368.

(9) المصدر السابق.

(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 230، والذخيرة 3/ 422.

(11) المصدر السابق.

(12) انظر: النوادر والزيادات 3/ 253، والذخيرة 3/ 422، والتاج والإكليل 3/ 368.

(13) انظر: النوادر والزيادات 3/ 253، والمنتقى 3/ 191، والتاج والإكليل 3/ 368.

لهما[1]، وأشار بعض المتقدمين إلى أن ذلك يجري على الخلاف، هل يرضخ[2] لهم أم لا؟ فمن لا يرضخ لهم لا يرى دخولهم في هذا العموم، ومن رأى الرّضخ لهم[3] أدخلهم[4]، وإنْ كان المقتول ممن لا يجوز قتله؛ كالصبي، والمرأة، والرّاهب فلا شيء لقاتلهم[5] من سلبهم، إلَّا أن يقاتلوا[6]. وإذا قال الأمير: من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه. لم يستحقّه القاتل إلَّا بها، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد فله أخذه دون يمين[7]، وقال الشافعي: يحلف، وإن لم يشترطوا البيِّنة[8]، فإن جاء برأس القتيل، فاختلف في أخذ سلبه[9]، وإن جاء بالسّلب لم يأخذه إلَّا ببيِّنة[10]، نقلت فروع البيِّنة من تأليف بعض المتأخرين الحفّاظ[11].

﴿ والمشهورُ أنَّهُ لا يكونُ فيها ما ليس بمعتادٍ من سوارٍ وتاجٍ وطوقٍ وصليبٍ، وكذلكَ العينُ على المشهورِ ﴾.

وقوله: (والمشهور أنه لا يكون فيها ما ليس بمعتادٍ... إلى آخره)، يحتمل كلامه وجهين، أحدهما؛ أن السلب مقصور على ما جنسه معتاد، سواء كان في شخصه وصفته معتاداً، أم لا. والثاني: إن كل من خرج عن الاعتياد

---

(1) انظر: المنتقى للباجي 3/ 191.

(2) الإرضاخُ: مصدر أرضخ، إذا أعطى، والرُّضْخُ بالضم: العطاء، ورضخ له من ماله: أعطاه. انظر: لسان العرب 3/ 19، ومختار الصحاح 1/ 103.

(3) في «ب» و«ج»: (أو السهم).

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 225، 253، والمنتقى للباجي 3/ 191، والذخيرة 3/ 422.

(5) في «ج»: (لقاتله).

(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 242 ـ 243، والمنتقى للباجي 3/ 191، والتاج والإكليل 3/ 368.

(7) انظر: الاستذكار 14/ 147، والمنتقى للباجي 3/ 192.

(8) انظر: الاستذكار 14/ 147.

(9) انظر: المنتقى للباجي 3/ 192، والنوادر والزيادات 3/ 245.

(10) المصدر السابق.

(11) يقصد منها كتاب النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، انظر: النوادر والزيادات 3/ 245، وكتاب المنتقى للباجي، انظر: المنتقى للباجي 3/ 191.

فليس من السّلب، سواء كان جنسه معتاداً، وصفته[1] غير معتادة، أو ما[2] كان شيء من ذلك معتاداً. وهذا هو الوجه الأقرب لأنه موافق للمنقول، والله أعلم.
ووجود القولين على نحو ما قال المؤلف عزيز، وكذلك القولان اللذان حكاهما في العين، والذي في المذهب هو كلام سحنون، وابن حبيب، قال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العين، وإنما هو الفرس، وسرجه، ولجامه، وخاتمه، ودرعه، وبيضته، ومنطقته بما في ذلك من حلية ساعديه، وساقيه، ورأسه، والسلاح ونحوه، وحلية السّيف تبع للسّيف، ولا شيء له في الطوق والسوارين[3]، والعين كله، ولا في الصليب يكون معه[4]، وقال ابن حبيب: يدخل في السلب كل ثوب عليه، وسلاحه، ومنطقته التي فيها نفقته[5]، وسواره، وفرسه الذي هو عليه وكان يمسكه لوجه قتال عليه، فأما إن كان يجنب، أو كان منفلتاً فليس من السّلب[6]؛ ففهم الباجي القولين على نحو ما ذكرهما المؤلف، ورأى غيره من الشيوخ القولين إنما هما في السّوارين[7]، قال: وخرج من الاختلاف فيهما اختلاف فيما يشبههما[8]، مما يراد به الزينة كالطوق وشبهه. واحتجّ من أدخل السّوارين في السّلب، بأنه لما فتحت المدائن حمل إلى عمر ﷺ سواري كسرى، فقال ﷺ: أين سراقة بن جعشم[9]؟

---

(1) في «ب»: (أو صفة). (2) سقط من «أ»: (ما).
(3) في «ب»: (السراويل)، ولعله من تحريف النسّاخ.
(4) انظر: المنتقى 3/ 191، والنوادر والزيادات 3/ 226 ـ 227، والذخيرة 3/ 423.
(5) في «ب»: (ثوبه).
(6) انظر: المنتقى 3/ 191، والنوادر والزيادات 3/ 227، والثمر الداني 1/ 420.
(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 226.
(8) في «ج»: (أشبههما).
(9) أبو سفيان سُراقة بن مالك بن جعشم الكِناني المُدْلجي، من مشاهير الصحابة، شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ، وهو الذي جعلت له قريش الفدية في رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ إن قتل أحدهما حيث خرج ﷺ والصديق من الغار مهاجرين إلى المدينة فتبعهما سراقة، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيّب وطاووس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابنه محمد وأخوه مالك بن مالك، توفي 24هـ. انظر: الاستيعاب 2/ 581، والإصابة 3/ 41، ومعجم الصحابة 1/ 317.

فقال: ها أنا، فقال: خذ هذين السّوارين فالبسهما. وقال[1]: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن مرزبان[2]، وألبسهما أعرابيّاً من بني مدلج، وكان أشعر الذراعين، رقيقهما، وروي أن عمر هو الذي حمد الله بهذا الكلام، وقال: أعرابياً من بني مدلج، بوالاً[3] على عقبيه. ومدَّ صوته بذلك، وكان النبيّ ﷺ قال له: «كأني بك يا سراقة وقد لبست سواري كسرى بن المرزبان[4]»[5]، فلهذا فعل عمر رضي الله عنه ذلك، فأطلق عمر رضي الله عنه لفظ السّلب بقوله: سلبهما.

وقول المؤلف: **(وكذلك العين على المشهور)**، يعني: أنه اختلف فيما معه من العين، هل تدخل في السّلب أم لا، وقد قدَّمنا الآن[6] كلام سحنون وابن حبيب، وما ذكره المؤلّف هو الذي فهمه الباجي من كلام سحنون وابن حبيب، وقال بعض الشيوخ: كلام ابن حبيب مشكل، يحتمل أن يكون أراد في العين ما فهمه الباجي عنه، ويمكن أن يكون إنما ذكرها ليجعلها تبعاً للمنطقة، لا على أنها تدخل مع[7] المنطقة في السّلب.

﴿ ويُخَمَّسُ الجميعُ دونَ الأرضِ فإنَّها فيءٌ على المشهورِ كالجزيةِ، وقيلَ: يقسمها إن رأى كخيبرَ، وفيها: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أقرَّها ولم يقسِمْها، وفيها: قالَ الأوزاعِيّ: وقفَ عُمَرُ والصَّحابةُ رضي الله عنهم الفَيْءَ وخراجَ الأرَضِينَ ففرضَ منها للمقاتلةِ، والعِيالِ والذُّرِّيَّةِ فصارَ ذلك سُنَّةً لمنْ بعدهُ ﴾.

وقوله: **(ويخمّس الجميع... إلى آخره)**، يعني: أنه يخمس جميع الغنيمة

---

(1) في «ب» و«ج»: (وقل). (2) في «ج»: (الهرمزان).

(3) في «ج»: (يبول). (4) في «ب» و«ج»: (الهرمزان).

(5) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: (ثم قال: أين سراقة بن جعشم؟ فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سواري كسرى، قال: البسهما. ففعل، فقال، قل: الله أكبر! قال: الله أكبر. قال، قل: الحمد لله الذي سلبهما من كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن جعشم، أعرابياً من بني مدلج. قال الشافعي: وإنما ألبسهما سراقة؛ لأن النبيّ ﷺ قال لسراقة ـ ونظر إلى ذراعيه ـ: «كأني بك قد لبست سواري كسرى بن الهرمزان». انظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع 6/ 357. قال المناوي في فيض القدير: فيه أيوب بن سويد بن مسعود الحميري، ضعفه ابن معين وغيره. انظر: فيض القدير 3/ 499.

(6) في «ب» زيادة: (نصّ). (7) في «ج»: (تحت).

حاشى الأرض، ففيها قولان، أحدهما: إنها فَيْء، وهو المشهور. والثاني ـ وهو الشاذّ ـ: إن الإمام ينظر ما هو الأصلح للمسلمين، فإن رأى قسمها قسمها، وإن رأى إبقاءها ووقفها[1] للمسلمين فعل، واختار بعض الشيوخ القسم في الأرض مطلقاً، من غير نظر في ذلك للإمام، وهو مذهب الشافعي[2]، والقول: بالتخيير نصّ عليه غير واحد من أهل المذهب[3]، وهو ظاهر بعض روايات المدوّنة[4]، وهو مذهب مالك ﷺ في الأسدية، والمبسوطة[5]، وهو مذهب أبي حنيفة[6]، وقول المؤلف بإثر القول الثاني: **(كخيبر)** إشارةً منه إلى حجّة هذا القول، وما حكاه عن عمر ﷺ، من قوله[7]: **(وفيها)** إلى قوله: **(لمن بعده)** إشارة منه إلى حجّة المشهور، والصحيح عندي مذهب الشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[8]. وقضيّة خيبر أيضاً تدلّ على ذلك، ولا دلالة فيها على التخيير، وأما فعل عمر ﷺ فذكر غير واحد، أنه إنما فعل ذلك بعد تطيب نفوس الغانمين، فمن سمحت نفسه بالخروج عن نصيبه في الأرض بغير عوض قُبِل منه، ومن لم تسمح نفسه، أعطاه العوض[9]، وبهذا الذي فسّرنا به كلام المؤلف ـ وأنه أشار بقوله: **(كخيبر)** إلى حجّة الشاذّ، وبقوله: **(وفيها... إلى آخره)** بحجّة[10] المشهور ـ يزول الإشكال الذي يورد هنا من المؤلف، أتى بمسألة المدوّنة على غير ما عهد منه؛ لأنه ليس فيما[11] ذكر عن المدوّنة خلاف المشهور، ولا موهم[12] خلافه، وجرت عادة المؤلفين بالكلام في هذا

---

(1) في «ج»: (ودفعها).
(2) انظر: الأم 4/ 181، والبيان والتحصيل 2/ 539، والتمهيد 6/ 458 ـ 459.
(3) انظر: البيان والتحصيل 2/ 539، والمقدمات الممهدات 1/ 358.
(4) انظر: المدونة 3/ 26.
(5) انظر: البيان والتحصيل 2/ 538، والتمهيد 6/ 458.
(6) انظر: بداية المبتدي 1/ 115، وتحفة الملوك 1/ 183، وفتاوى السغدي 1/ 183، والتمهيد 6/ 458.
(7) سقط من «ب»: (من قوله).
(8) سورة الأنفال، الآية 41.
(9) انظر: البيان والتحصيل 2/ 539، والمقدمات الممهدات 1/ 358.
(10) في «ج»: (إلى حجة).
(11) في «أ»: (فيها).
(12) في «ب»: (ما يفهم).

الموضع[1] على مكّة: هل فُتِحت عنوةً، وكذلك على مصر، وإفريقيا، وتركنا الكلام عليها اتّباعاً للمؤلف.

﴿ **وشرطُ المستحقِّ أن يكونَ: ذكراً حُرّاً بالِغاً عاقلاً مُسْلِماً صحيحاً حاضِرَ الوَقْعَةِ ـ قاتلَ أو لمْ يُقاتِلْ ـ والذِّمِّيُّ كالعبدِ. وثالثها: يُسْهَمُ لهُ إن احتيجَ إليهِ، والمُطِيقُ[2] بعدَ الخروجِ كالمريضِ، وفي الصَّغيرِ المُطيقِ للقتل. ثالثها: يُسْهَمُ لهُ إن قاتلَ، وفي المرأةِ إن قاتَلَتْ قولانِ** ﴾.

وقوله: (وشرط المستحقّ)، يعني: بالمستحق[3] من يُسهم له من أربعة أخماس الغنيمة، والشروط الستّة بها يرتفع الخلاف عنه، ويجب الإسهام له اتفاقاً، قال بعضهم: وينبغي أن يُراد في ذلك خارجاً بنيّة الجهاد، احترازاً من التاجر، والأجير إذا خرجا بنية التجارة، والإجارة، ولم يذكره المؤلف هنا؛ لأن عدم هذا الشرط لا يمنع الإسهام[4]، ألا ترى أنهما إن قاتلا أُسهم لهما بخلاف عدم الحرية وما بعدها من الشروط عند من يرى شيئاً من ذلك مانعاً، والله أعلم[5]. ثم إن المؤلف عاد بالكلام على تلك الشروط إذا عدم واحد منها، فقال: **(والذمّي كالعبد، ثالثها يُسهم له إن احْتيج إليه)**، يعني: إن العبد والذميّ إذا لم يُقاتلا لم يُسهم لهما، وإن قاتلا ففي كل واحد منهما ثلاثة أقوال، يُسهم لهما، ولا يُسهم لهما، والتفصيل فإن احتيج إليهما أُسهم لهما، وإلَّا فلا[6]. فإن قلت: ينبغي أن يبتدي[7] بالكلام على العبد قبل الكلام على الذميّ؛ لأن العبد هو المقابل للحرّ، الذي هو أول الشروط!

= في «ج»: (ما يوهم).

(1) في «أ»: (الموضوع).

(2) كذا في مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري، وظاهر الحال أن الصواب هو (المطبق) كما ذكره ابن عبد السلام، ولعله من تحريف النساخ.

(3) سقط من «أ»: (بالمستحق).

(4) في «ب»: (هذه الشروط تمنع الإسهام).

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 187، والمنتقى 3/ 178، وبداية المجتهد 1/ 287، والذخيرة 3/ 429.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 504.

(7) في «ب» و«ج» زيادة: (المؤلف).

قلت: كذلك صنع المؤلف؛ لأنه جعل العبد مشبّهاً به، والذميّ شبيهاً له، والعلم بالمشبه سابق على العلم بشبيهه، فالعبد وإن كان مؤخراً في اللفظ، فهو سبق في التقدير، فإن قلت: ظاهر كلام المؤلف أن الخلاف في الذميّ والعبد حاصل، سواء قاتلا أو لم يقاتلا، وهو خلاف ما فسّرت به كلام المؤلّف[1]. قلت: النقل على ما ذكرته أنا، وكلام المؤلف ليس صريحاً في المخالفة، فإن وافق فحسن، وإلَّا فينبغي أن يقيد بما قلناه، نعم وقد قال بعض المحقّقين: إن نص الخلاف إنما هو في الذميّ. وأما العبد، فالمنصوص ألَّا شيء له[2]. وخرَّج بعض الشيوخ الخلاف فيه من الذميّ، والقائل: بالقول الأول هو ابن القاسم، وهو المشهور في المدوّنة وغيرها[3]، والقائل: بالقول الثاني هو ابن حبيب في ظاهر كلامه[4]، وحمله بعض الشيوخ[5] على الإمام إذا أذن لهم[6]، والقائل: بالقول الثالث هو سحنون[7]، والأصل هو القول المشهور؛ لأن المتبادر من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[8]، إنما هو من فرض عليه الجهاد، أو من خُوطِب به، والذميّ والعبد ليسا من أهل الجهاد.

وقوله: (والمطبق بعد الخروج كالمريض)، قدَّم الكلام على مقابل الشرط الثالث[9] ـ وهو كونه عاقلاً ـ على مقابل الشرط الثاني ـ وهو كونه بالغاً ـ والترتيب خلافه، ثم شبّه المطبق بعد الخروج، بالمريض، وتبع في

---

(1) في «ب» و«ج»: (كلامه).

(2) انظر: المدونة 3/ 33، وتفسير لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 18، والنوادر والزيادات 3/ 186 ـ 187، والذخيرة 3/ 429.

(3) انظر: المدونة 3/ 33، وتفسير لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 18، والنوادر والزيادات 3/ 186، والمنتقى 3/ 179، والذخيرة 3/ 429.

(4) انظر: المنتقى 3/ 179، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 18.

(5) ظاهر الحال أنه يقصد الباجي، انظر: المنتقى للباجي 3/ 179.

(6) انظر: المنتقى 3/ 179، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 18.
في «ب» و«ج»: (على أن الإمام أذن لهم).

(7) المصدر السابق.

(8) سورة الأنفال، الآية 41.

(9) في «ب»: (قدم المؤلف في مقابل الشرط الثالث).

ذلك ابن بشير، والأَوْلى تشبيهه بمن مات حينئذٍ، وهو مذهب المازريّ[1]؛ لأن المطبق لا يقع به انتفاع البتّة، والمريض يُكثر السّواد، وربما كان له رأي فينتفع به أكثر من بعض المقاتلين، وعدول المؤلّف عن لفظ المجنون إلى لفظ المطبق، تنبيه منه على أن المجنون الذي لم يذهب عقله بالكلّية، يخالف حكمه حكم المطبق فيُسهم له[2]، وكذلك قال غيره[3] وهو ظاهر، وربما كانت مقاتلته أشدّ من مقاتلة[4] كثير من العقلاء.

وقوله: (وفي الصغير... إلى آخره)، جعل المؤلّف محل الخلاف هو الإطاقة للقتال مع عدم البلوغ مطلقاً، وقيّده بعضهم بشرط المراهقة، وهو الأقرب، وكلامه يدلّ بالالتزام على أن من لم يطق[5] القتال من الصبيان، فلا يُسهم له، ولا شكّ في صحته؛ لعدم التكليف، وعدم حصول المنفعة منه، والقائل بالقول الأوّل من الأقوال[6] الثلاثة، هو ابن القاسم في كتاب ابن المواز[7]، بناء على ما يقوله الشيوخ: أن ما ذكره ابن المواز في كتابه ولم ينسبه فهو لابن القاسم. والقائل: بالقول الثاني هو ابن القاسم في المدوّنة وهو المشهور[8]، والقائل: بالقول الثالث هو ابن المواز[9]، والأصل هو

---

(1) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المعروف بالإمام، كان إماماً ومحدثاً، وأحد الأئمّة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام، أخذ عن الشيخين: أبي الحسن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه القاضي عياض وأبو الحسن علي المعروف بابن المقري، وابن رشد الحفيد وغيرهم، له تآليف تدلّ على فضله وتبحّره في العلوم منها: كتاب المعلم بفوائد مسلم، وكتاب التعليقة على المدونة، وكتاب شرح التلقين، وكتاب الرد على الأحياء للغزالي، توفي سنة 536هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 20/ 104، والديباج المذهب 1/ 279، وشجرة النور الزكية ص 126، وذيل تذكرة الحفاظ 1/ 72 ـ 73، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 260.

(2) في «ب»: (ليسهم له).

(3) انظر: المنتقى 3/ 178 ـ 179، والنوادر والزيادات 3/ 190.

(4) في «ج»: (مقابلته أشدّ من مقالة). (5) في «ج»: (من يطيق).

(6) في «أ»: (الأقاويل).

(7) انظر: الذخيرة 3/ 429، والتاج والإكليل 3/ 369.

(8) انظر: المدونة 3/ 33. (9) انظر: النوادر والزيادات 3/ 187.

المشهور[1]، وأضرب المؤلف عن نقل كلام ابن وهب: أنه يُسهم[2] لمن بلغ خمس عشرة سنة من الصّبيان[3]، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، والشافعي[5] تعلقاً منهم بإجازة النبيّ ﷺ لابن عمر في هذه السّنّ، وقد ردَّه قبل ذلك[6]، لكن للأئمّة في فهم هذا الحديث طريقين، أحدهما: أنها أمارة على البلوغ في حقّ من لم تظهر منه علامة قبل ذلك. والأخرى: أنه ﷺ ظهر له منه في هذه السنّ من الإطاقة ما لم يظهر له قبل ذلك، والطريق الأُولى أشبه بقصد المؤلّف.

وقوله: (وفي المرأة إن قاتلت قولان)، يعني: أن المرأة إذا لم تُقاتل فلا يُسهم لها، ولا خلاف في ذلك، وإن قاتلت فهل يُسهم لها أم لا؟ قولان[7]، وتبع في هذا لابن بشير، والمنصوص في المذهب أنه لا يُسهم لها مطلقاً[8]، وخرّج بعض الشيوخ الإسهام لها إذا قاتلت[9]، من القول الذي قدمناه عن ابن حبيب في المرأة الكافرة، هل يجوز قتلها إذا قاتلت؟ ولابن حبيب هناك أنها تقتل إلحاقاً لها بالرّجال؛ لأنها شاركتهم في سبب القتل، كذلك لما شاركتهم هنا في سبب الإسهام ـ وهو القتال ـ وجب أن يُسهم لها[10].

﴿ والمريضُ بعدَ الإشرافِ على الغنيمةِ يُسْهَمُ لهُ اتِّفاقاً، وكذلك لو شهدَ

---

(1) سقط من «أ»: (والقائل: بالقول الثالث هو ابن المواز والأصل هو المشهور).

(2) في «ج»: (لم يسهم).

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 188.

(4) انظر: البحر الرائق 8/ 95، والمبسوط للسرخسي 10/ 17، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 17.

(5) انظر: الأم 4/ 162، والمنتقى 3/ 179، وبداية المجتهد 1/ 286، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 17.

(6) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ عرضه يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. انظر: صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الخندق 4/ 1504.

(7) في «ب»: (على قولين).

(8) انظر: المدونة 3/ 33، والنوادر والزيادات 3/ 186، والمنتقى 3/ 179، والذخيرة 3/ 429.

(9) سقط من «أ»: (إذا قاتلت).

(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 188، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 17، والمنتقى 3/ 179، والبيان والتحصيل 2/ 533.

القتال مريضاً، وكذلك فرسُهُ الرَّهيصُ على المنصوصِ، وإلاَّ فقولانِ، والأعْمَى والأعرجُ إن كانتْ بهم منفعَةٌ في الحربِ أو سبَبِهِ فكالصَّحيحِ، وإلاَّ فكالمريضِ﴾.

وقوله: (والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يُسهم له اتّفاقاً)، يعني: أن من خرج في الجيش وهو صحيح، ولم يزل كذلك حتى قاتل أكثر القتال ثم مرض، فإن مرضه لا يمنعه سهمه من الغنيمة اتّفاقاً[1]، وكذلك الذي ابتدأ القتال وهو مريض، وتمادى به المرض إلى هزم العدوّ، وهو مراد المؤلف بقوله: **(وكذلك لو شهد القتال مريضاً)**[2]. وظاهر كلام المؤلف أن هذه الصورة متّفق عليها كالتي قبلها، ونقل غيره فيها قولاً آخر[3]، فإن قلت: لعلّ هذا القول الذي حكى غيره إنما[4] هو تخريج، وعلى هذا التقدير فقول المؤلف بعده في الفرس الرّهيص: **(على المنصوص)**، يكون راجعاً إلى المسألتين معاً، أعني: مسألة الفرس الرّهيص، ومسألة من شهد القتال مريضاً! قلت: لو أراد المؤلّف ما ذكرته، لقال على المنصوص فيهما، كما جرت عادته بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، وإن كان مراده ما قلناه، فكان ينبغي أن يستغني بمسألة من شهد القتال مريضاً، عن مسألة من ابتدأه المرض بعد أن أشرف[5] على الغنيمة، ويؤخر الأُولى ويقدّم الثانية؛ لأن مانعية المرض في مسألة شهود القتال، أظهر منه في الأخرى، فإذا لم يؤثر فيها ـ بل وجب السهم اتّفاقاً ـ فأحرى من ابتدأه المرض بعد الإشراف. والرّهصة أن يدور[6] باطن[7] حافر الدابّة من حجر[8] يطؤه، مثل الوقرة[9]، قال الكسائي[10]: يقال: رهصَت

---

(1) انظر: المدونة 3/ 34، والنوادر والزيادات 3/ 158 ـ 159، والذخيرة 3/ 426.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: الثمر الداني 1/ 417، وكفاية الطالب 2/ 15.

(4) سقط من «أ»: (إنما).

(5) في «ب» و«ج»: (أشرفوا).

(6) في «ب»: (يداوي).

(7) سقط من «ب»: (باطن).

(8) في «ب»: (جرح).

(9) انظر: لسان العرب 7/ 43.
في «ب» و«ج»: (الوقرة).

(10) أبو الحسن علي بن عبد الله بن عثمان الكسائي، مولى بني أسد، إمام الكوفيين في =

الدابّة[1] بالكسر رهصاً، وأرهصها الله سبحانه، مثل وقرت الدابّة، وأوقرها الله، ولم يقل: رهصت فهي مرهوصة، ورهيص، وقاله غيره[2].

وأمّا **قول المؤلف: (وإلاّ فقولان)**، فيعني: وإن لم يكن الأمر على الصورتين المذكورتين فقولان، أحدهما: أنه يُسهم للمريض[3]. والثاني: إنه لا يُسهم له[4]. ويدخل تحت قوله: **(وإلاّ صور)**، إحداها: أن يخرج من بلد الإسلام مريضاً، ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال. والقولان فيها[5]، كما ذكر المؤلّف[6]، وبعض الشيوخ[7] يفصل بين من يكون له رأي وتدبير، فيُسهم له، وبين من لا يكون كذلك، فلا يُسهم له[8]، والصورة الثانية: أن يخرج صحيحاً، ثم يمرض[9] قبل أن يحصل في حوز بلاد الحرب. والصورة الثالثة: أن يخرج صحيحاً، ولا يزال كذلك ثم يمرض عندما دخل بلاد الحرب وقبل الملاقاة. والأظهر من هذا كلّه الإسهام له في حقّ من خرج من بلاد المسلمين مريضاً، فيستحسن فيه ما فصل ذلك الشيخ، والله أعلم. فإن قلت: كما تدخل

= النحو واللغة،وأحد القرّاء السبعة المشهورين، وسمي الكسائي؛ لأنه أحرم في كساء، وقيل: لغير ذلك، وهو من أهل الكوفة واستوطن بغداد، وقرأ على حمزة ثم اختار لنفسه قراءة، جالس في النحو خليلاً، وجرت بينه وبين سيبويه مناظرة مشهورة بالمسألة الزنبورية كانت الغلبة فيها للكسائي، أدب ولد الرشيد وجرى بينه وبين أبي يوسف القاضي مجالس، سافر إلى بادية الحجاز للعربية فقيل: قدم وقد كتب بخمس عشرة قنينة حبر، سمع من سليمان بن أرقم وأبي بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وغيرهم، وروى عنه أبو ثوبة ميمون بن حفص وأبو زكرياء الفراء وأبو عمر حفص بن عمر الداني وجماعة، له عدة تصانيف منها: معاني القرآن وكتاب في القراءات وكتاب النوادر الكبير ومختصر في النحو وغير ذلك، توفي 189هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 9/ 131، وتاريخ بغداد 11/ 403، والتاريخ الكبير 6/ 268، وتهذيب التهذيب 7/ 275، ومولد العلماء ووفياتهم 1/ 427.

(1) سقط من «أ»: (الدابة).
(2) انظر: لسان العرب 7/ 44.
(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 158 ـ 159.
(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 158.
(5) انظر: المدونة 3/ 34.
(6) سقط من «ب» و«ج»: (المؤلف).
(7) ظاهر الحال أنه يقصد اللخمي، انظر: التاج والإكليل 3/ 370.
(8) انظر: التاج والإكليل 3/ 370.
(9) في «أ»: (مرض).

الصور الثلاث في كلام المؤلف، فكذلك يدخل فيه[1] ما إذا خرج مريضاً، ثم صحّ قبل دخول بلاد[2] الحرب، أو بعد دخولها وقبل القتال، أو بعد ذلك وقبل الإشراف، فلم يذكر هذه الصور في القسم المختلف فيه؟ قلت: لا نسلم دخول ما ذكرته في كلام المؤلف، فإن مبنى كلامه إنما هو على المرض الطارئ على الصحة، وهو المانع حقيقة، وعلى ما إذا كان المرض من أول السفر إلى آخر القتال، وهو أقوى في المانعية، وما ذكرته على العكس من ذلك؛ لأنه كلام في المانع إذا ارتفع، سلمنا دخوله من جهة اللفظ والعموم، لكنه من العلم المخصوص قطعاً؛ لأنه إذا كان معنى كلامه أولاً: أن شهود القتال على حال المرض لا يمنع السّهم اتّفاقاً؛ فلأن يكون شهوده على حال الصحة كذلك أحرى، والله أعلم.

وقوله: (والأعمى، والأعرج... إلى آخره) إنما قال: بهم، ولم يقل: بهما؛ لأن المراد بكل واحد من الأعمى والأعرج جنسه، وأعاد الضمير على إفراد ذينك الجنسين، وهو قريب من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[3]. ومراده بقوله: **(أو سببه)**[4] هو ما قاله سحنون: أن الأعمى يبري النبل، ويكثر الجيش. وظاهر كلام المؤلف أنهما إذا كانا بهذه الصفة لم يختلف في الإسهام لهما، وإن فقدت منهما، فحينئذٍ يختلف فيهما في بعض الصور، ولا يختلف في الإسهام في بعضها، كما تقدم تفصيله في المريض، وكلام غيره على العكس من ذلك: أنه إن كانت بهما منفعة، فيختلف في الإسهام لهما، فقال سحنون: يُسهم للأعمى، والمقعد، والأقطع؛ لأن الأعمى يبري النبل ويكثر الجيش، وقد يقاتل المقعد[5]، والأجذم فارساً[6]، وظاهر العتبية «أنه لا يُسهم للأعمى»[7]، قال بعض الشيوخ[8]: الصواب في

(1) في «ج»: (فيهما).
(2) في «ج»: (دار).
(3) سورة الحجرات، الآية 9.
(4) في «ب»: (وشبهه).
(5) في «أ»: (الأقعد).
(6) انظر: البيان والتحصيل 2/ 533، والذخيرة 3/ 429، والإكليل 3/ 369.
(7) انظر: البيان والتحصيل 2/ 533.
(8) ظاهر الحال أنه يقصد اللخمي، انظر: التاج والإكليل 3/ 369.

الأعمى أنه لا يُسهم له، فإن كان يبري النبل[1] دخل في جملة الخدمة الذين لا يُقاتلون[2]، وكذلك أقطع اليدين لا شيء له، وإن كان أقطع اليسرى أُسهم له[3]. قال ابن رشد: أقطع الرجلين يُسهم له[4]. قال غيره: ويُسهم للأعرج إن حضر القتال، وإن كان ممن لا يجسر[5] على القتال؛ لأجل عرجه، لم يُسهم له، إلّا أن يقاتل فارساً، ولا شيء للمقعد إذا كان راجلاً، وإن كان فارساً يقدر على الكرّ والفرّ أُسهم له[6]. فأنت ترى كلام هؤلاء فيمن له منفعة، وظاهر كلامهم أن من لا منفعة به فهو أشدّ من المريض؛ للزوم المانع في حقّهم، وعرضيته في حقّ المريض، وعدم انضباطه.

﴿ والضَّالُّ عن الجيشِ في بلادِ المسلمينَ لا يُسْهَمُ لهُ على المشهورِ، وفي بلادِ العدوِّ يسهَمُ لهُ على المشهورِ، وكذلك لو ردَّتِ الرِّيحُ بعضهمْ مغلوبينَ، ومنْ ردَّهُ الإمامُ لمنفعةِ الجيشِ أُسْهِمَ لهُ، وإلاَّ فقولانِ، والتَّاجِرُ والأجيرُ ـ ونيَّةُ الغزوِ أصلٌ ـ ويسهَمُ لهما، وإلاَّ فلا ـ إلاَّ أن يقاتِلا ـ ﴾.

وقوله: **(والضّال عن الجيش... إلى آخره)**، تصوّر كلامه ظاهر، والقياس[7] عدم الإسهام مطلقاً، وهو الشاذّ فيمن ضلّ في بلاد العدوّ؛ لعدم المنفعة به مطلقاً، وكأنه في المشهور يرى أن بعض المنفعة حصل، وهو تكثير سواد المسلمين في بلاد العدوّ، والمنع من بقية المنفعة، كان عن غلبة، فأشبه المريض، والقائل: بالإسهام مطلقاً هو ابن نافع[8]، والقائل: بنفيه مطلقاً هي رواية ابن نافع عن مالك[9]، والتفصيل هو ظاهر المدوّنة[10].

وقوله: **(وكذلك لو ردَّت الرِّيح بعضهم مغلوبين)**، يعني: أنه يفصل بين من تردهم الرّيح في بلاد المسلمين، أو بلاد العدوّ، وظاهر المدوّنة «أنه يُسهم

---

(1) سقط من «أ»: (النبل).
(2) في «أ» و«ب»: (يقاتلون).
(3) انظر: التاج والإكليل 3/ 369.
(4) انظر: البيان والتحصيل 2/ 533.
(5) في «ب» و«ج»: (لا يجبر).
(6) انظر: التاج والإكليل 3/ 369.
(7) في «أ»: (والظاهر).
(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 170.
سقط من «ج»: (والقائل: بالإسهام مطلقاً هو ابن نافع).
(9) المصدر السابق.
(10) انظر: المدونة 3/ 35.

لمن ردَّته الرّيح من غير تفصيل»[1]، وهو[2] ظاهر كلام سحنون أيضاً[3]، وهو أعذر من الضالّ عن الجيش؛ لإمكان التحرّز والاحتياط فيه، وعدم إمكانه في الرّيح، وقد فرّقوا بين اصطدام الفارسين[4]، وبين اصطدام السفينتين. وذكر ابن المواز عن مالك في السفن تخرج فيعتلّ منها، فيقيمون للإصلاح، حتى خافوا حين بقوا وحدهم، فرجعوا إلى الشام؟ لا أرى لهم فيما غنم أصحابهم شيئاً، إلَّا أن يكونوا ولجوا أرض العدو، ثم بان خوفهم وعذرهم[5].

وقوله: (ومن ردّه الإمام لمنفعة الجيش أُسهم له، وإلاَّ فقولان)، يعني: أن الإمام إذا بعث أحداً من الجيش لحاجة، فتلك الحاجة إمّا أن تكون؛ لأمرٍ يتعلق بالجيش؛ ككشف طريق، أو جلب عدّة وما أشبه ذلك، وإما أن تكون؛ لأمرٍ لا يختصّ بالجيش والأول يُسهم له؛ لإعانته الجيش، وقيامه عنهم بما لا بدّ لهم منه، فصار كأحدهم. والثاني فيه قولان، أحدهما: أنه مثل الأول؛ لأنه[6] لولا قيامه بذلك لما أمكنهم التمادي على سفرهم ذلك. والثاني: أنه بخلافه. والفرق أن منفعة هذا لا تختصّ بهذا الجيش، بل بالجيش وسائر المسلمين في ذلك سواء، فإن استحقّ على تلك المنفعة عوضاً وجب أخذه من بيت المال. وتبع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النقل لابن بشير، والذي نقله من يعتمد على صحة نقله هو العكس، وأن الخلاف إنما هو إذا رجع لمنفعة الجيش. ونسبوا القولين لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7]، واحتجّوا على صحة القول: بأنه يُسهم له، أن رسول الله ﷺ أسهم لأهل الحديبية في غنائم خيبر، وأسهم لعثمان وطلحة[8]

(1) انظر: المدونة 3/ 34 ـ 35.
(2) سقط من «ج»: (هو).
(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 169.
(4) في «أ»: (القاربين).
(5) المصدر السابق.
(6) سقط من «أ»: (لأنه).
(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 171، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 19.
(8) أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب، من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، لقبه رسول الله ﷺ بطلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض في مناسبات مختلفة، يعدّ من البدريين ولم يلحق بدراً، كان بعثه النبيّ ﷺ إلى الخوران ليتجسس العير فلحق النبيّ ﷺ ببدر بعد فراغه من الوقعة، فضرب له ﷺ بسهمه وأجره، روى عن النبيّ ﷺ، روى عنه قيس بن أبي حازم وأبو سلمة وبنوه يحيى وموسى ومالك بن أبي عامر الأصبحي، (قتل يوم الجمل سنة 36هـ). انظر: الاستيعاب 2/ 764، والإصابة 3/ 529.

والزبير[1] في غنائم بدر[2]، وأُجيب: بأن قضية خيبر مخصوصة بهم؛ لقوله تعالى في أهل الحديبية: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأۡخُذُونَهَا﴾[3]. وقضية عثمان قام فيها النبيّ ﷺ بأمر[4] يخصّه؛ لأنه خلفه على ابنته، وهي مريضة[5]، وكانت زوجاً لعثمان بن عفان ﷺ، وقضية طلحة والزبير، بعثهما للكشف عن الطريق[6]، وأيضاً فإن الغنائم لم يتقرّر حكمها حينئذٍ، وفي هذا نظر، ومن ادَّعى عليه وهو من الجيش أنه رجع عنه على وجه يوجب سقوط سهمه من الغنيمة، فإن أقرّ بذلك وذكر شيئاً[7] يُعْذر به، فإن ظهرت أمارة توجب صدقه أو كذبه عمل عليها، وإن لم تظهر أمارة، وكل إلى أمانته، وإن أنكر الرّجوع وما في معناه، نظر في المدّعي لذلك، فإن كان من أهل الجيش وليس بالأمير[8] لم يعمل على قوله: قالوا: لأنه جارٍ على نفسه، وإن كان هو الأمير ففي قبول قوله[9] قولان: أحدهما؛ إنه جارٍ إلى نفسه، فهو كالحاكم لها. والثاني: إنه مضطرّ إلى ذلك، كالتعديل والتجريح، وتميّز من يسهم له، ممن لا يسهم له[10]. وانظر قولهم في ردّ الشهادة في هذا الفصل، واتّهام الشاهد بأنه جارٍ إلى

---

(1) أبو عبد الله الزّبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الشورى، وهو حواري رسول الله ﷺ وأحد كتّابه، وهو أول من سلّ سيفه في سبيل الله، هاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عن الرسول ﷺ، وروى عنه بنوه عبد الله ومصعب وعروة وجعفر، ونافع بن جبير والأحنف بن قيس ومسلم بن جندب وجماعة، (قُتِل يوم الجمل سنة 36هـ). انظر: الاستيعاب 2/ 510، والإصابة 2/ 553.

(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 171، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 19 ـ 20.

(3) سورة الفتح، الآية 20.

(4) في «ب»: (فلم).

(5) سقط من «ب»: (وهي مريضة).

(6) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 19 ـ 20.

(7) في «ب»: (سبباً).

(8) في «أ»: (بالآمر).
في «ب»: (بالأمين).

(9) سقط من «ب»: (وإن كان هو الأمير ففي قبول قوله).

(10) انظر: المنتقى 3/ 181.

نفسه، مع قوله في المشهور: إذا سرق واحد من الجيش فإنه تُقطع يده[1]، قيل لمالك: إن له في الغنيمة سهماً. قال: وكم ذلك السهم؟

وقوله: (والتاجر، والأجير... إلى آخره)، يعني: أن كل واحد من التاجر والأجير إما أن يخرجا بنيّة الجهاد أو لا، والأول يُسهم له، والثاني إما أن يحصل منه قتال أم لا، والأول يُسهم له[2]، والثاني لا يُسهم له[3]، وهذا الذي حكاه المؤلف هو قول ابن القصار في الأجير، وزاد فقال: إن كان الأجير على شيء بعينه؛ كخياطة ثوب[4]، أُسهم له[5]، وإن كان مملوك المنافع فهذا الذي فصل فيه بين أن يُقاتل، وبين ألَّا يُقاتل. وزعم أن الأول الذي خرج بنيّة الجهاد، أنه لا يختلف في الإسهام له، وقال بعض الشيوخ[6]: إن الأجير إما أن يكون على منفعة عامة للجيش أو خاصة في معنى، ولكنه لا يختصّ ببعضهم، أو خاصة ببعضهم، والأول كرفع الصواري، وإمساك الأحبل[7] في البحر، وتسوية الطرق[8] في البرّ، واختلف في الإسهام لهؤلاء على قولين، والثاني كالخياطة لهم، أو عمل آلة تختصّ ببعضهم، وهؤلاء اختلف فيهم على قولين، إذا شهدوا القتال وإن لم يقاتلوا، والثالث كأجير الخدمة لرجل مخصوص، قال: وفي معناه كل أجير وتاجر، فهذا فيه ثلاثة أقوال، وأظنّه يريد ما حكاه غيره وإن لم يفصل هذا التفصيل، أحدهما: أنه لا يُسهم له وإن قاتل؛ لأنه إن لم يقاتل فلا إشكال؛ إذ لم يقصد إلى الجهاد، ولا انتفع به المجاهدون، وإن قاتل فكأنها وقعة من غير قصد إليها، وذلك لا يوجب له سهماً. والثاني: أنه يُسهم له بشرط شهوده القتال وإن لم يقاتل. والثالث: أنه يُسهم له بشرط أن يُقاتل. والأقرب عندي أن حضوره مع المقاتلين في الصفّ كافٍ في الشرطية؛ لأنه ساوى بقية الجيش في تكثير

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 473.

(2) سقط من «ب»: (والثاني إما أن يحصل منه قتال أم لا والأول يسهم له).

(3) انظر: الموطأ 2/ 450، والمدونة 3/ 33، والمنتقى 3/ 178، والنوادر والزيادات 3/ 187.

(4) سقط من «أ»: (ثوب).

(5) انظر: الذخيرة 3/ 429.

(6) ظاهر الحال أنه يقصد به ابن رشد، انظر: البيان والتحصيل 2/ 571.

(7) في «أ»: (الرجل).

(8) في «ب»: (الصفوف).

السّواد، والاستعداد للقتال حيث يُسهم له، فإنه يسقط عن من استأجره من الأجرة بقدر ما عطل من العمل، ولا يكون له عليه غير ذلك[1]، قالوا: ولا يدخله الخلاف من مسألة الراعي يُستأجر على رعاية غنم لرجل فرعى معها غيرها، فقد قيل: تكون إجارة رعاية الثانية لمن استأجره أولاً. وإذا كان القتال مراراً، وشرطنا في الإسهام له حضور القتال أو حصوله، فلم يحضر، أو لم يقاتل[2]، أو لم يحضر إلَّا مرة واحدة، فقيل: يُسهم له في جميع الغنيمة. وقال ابن نافع: لا يُسهم له إلَّا أن يحضر أكثر ذلك[3].

﴿والمستندُ إلى الجيشِ من منفردٍ أو سريَّةٍ كالجيشِ، وإلاَّ فلهُمْ كالمُتَلَصِّصِينَ؟؟ فيخَمَّسُ المسلمُ دونَ الذِّمِّيِّ، وفي العبدِ قولانِ﴾.

وقوله: (والمستند إلى الجيش... إلى آخره)، معنى الاستناد[4] إلى الجيش هنا هو: أن يخرج واحد أو جماعة من الجيش[5]، فيقاتلون وحدهم ويغنمون، فكل ما حصل لهؤلاء فإنه يقسم على جميع الجيش، ولا يختصّ به الغانمون، كما أن الجيش لو غنم في غيبتهم شاركوه في ذلك، وهو معنى قوله ﷺ في المسلمين: **(يرد عليهم أقصاهم)**[6]، وعلى ظاهر المذهب فسواء خرجوا من الجيش بإذن الإمام أو بغير إذنه، ولا يُشترط في مشاركة الجيش للسرية[7] فيما غنمته أن يتبعها[8] الجيش إذا خرجت بعد انفصال الجيش عن بلد الإسلام، وقال عبد الملك: إذا خرجت السرية واتّبعها الوالي ببقيّة عسكره، فلقيها وهي قافلة قد غنمت[9]، أنهم شركاء فيما غنمت[10]؛ فلعلّ هذه الصورة سُئِل عنها هكذا، ولو سُئِل ولم يُذكر له اتّباع الجيش لها، بل أقام في موضعه لساوى بينهما في الحكم، والله أعلم. وأما إن بعث الإمام

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 2/ 571، والمنتقى للباجي 3/ 178.

(2) في «ب»: (أو حضر ولم يقاتل).

(3) انظر: الذخيرة 3/ 429.

(4) سقط من «أ»: (الاستناد).

(5) سقط من «ب»: (من الجيش).

(6) أخرجه ابن الجارود في المنتقى باب من يجوز أمانه وردّ السرية إلى العسكر 1/ 263، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن الجلب 4/ 26، والبيهقي في سننه كتاب قسم الفَيْء والغنيمة باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو 6/ 335.

(7) سقط من «ب»: (للسرية).

(8) في «أ»: (يبعثها).

(9) في «ج»: (فقد علمت).

(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 175.

سرية من بلد الإسلام تتقدّمه ليتبعها فغنمت قبل خروجه، ثم لحقها بموضع خروجه، فلا شيء له فيما غنمت[1]، ولو بعثها الإمام من بلد الإسلام فخرجت قبل خروجه، ثم تبعها فغنمت[2] بعد خروجه، فقال أشهب: الغنيمة للسرية والجيش[3]، حكاه عنه ابن المواز واختاره[4]. وحُكي عن عبد الملك ما ظاهره التسوية بين المسلمين، وأن الغنيمة تشترك فيها السرية والجيش[5]، وهذا يحقّق أن كلامه في أصل المسألة خلاف ما قال أشهب: إذا أغار العدوّ على قرى من بلاد الإسلام، فدفع كل قرية عن أنفسهم، وانهزم العدو؛ فلأهل كل قرية[6] ما غنموا لا يشاركهم الباقون، ويخمس الجميع، إلّا أن تكون القرى متقاربة فهم شرعاً سواء فيما غنموا، إذا كانت كل قرية على ثقة من نصر بقية القرى لها[7]. قال سحنون: إذا كان مكاناً واحداً، ومضرباً واحداً[8]، فهم شركاء كانوا أهل قرية أو قرى، وإن كان المكان ليس في حوز واحد، فأغاروا على جهتين فلكل جهة ما غنموا[9]. وفروع هذا الباب كثيرة[10] لا يليق استيفاؤها بهذا الكتاب.

وأمّا **قول المؤلف: (وإلا فلهم كالمتلصّص)**، فيعني: وإن لم يكن جيش يستند إليه، بل خرج رجل وحده، أو جماعة متلصّصون[11]، وحينئذٍ يصير هذا الخارج كجيش، فإن كانوا مسلمين أحراراً خمس ما غنموه، وقسم بينهم على سنّة قسم الغنائم، وإن كانوا أهل ذمّة ترك لهم ما غنموه ولم يخمس، واختلفوا في العبيد على قولين، فقيل: يلحقون بأحرار المسلمين؛ لمشاركتهم في الدين. وقيل: لا يلحقون؛ لسقوط فرض الجهاد عنهم[12]. وتردّد بعض الشيوخ[13] في

(1) المصدر السابق.
(2) في «ب»: (فقسمت).
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق.
(6) في «أ»: (فلكل قرية).
(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 182.
(8) سقط من «أ»: (ومضرباً واحداً).
(9) المصدر السابق.
(10) سقط من «أ»: (كثيرة).
(11) في «أ»: (جماعة متلصّصين)، والصواب الذي في نسخة «ج» لأنه صفة لما قبله.
(12) انظر: البيان والتحصيل 3/ 15 ـ 16، النوادر والزيادات 3/ 199 ـ 200، 202، والذخيرة 3/ 414.
(13) ظاهر الحال أنه يقصد اللخمي، انظر: مواهب الجليل 3/ 374.

النساء إذا انفردن، وفي الصبيان إذا انفردوا: هل يخمس ما غنموه؟ قال: فلا نعلم نصّ خلاف في أنّه يخمس ما أصابوه من ركاز[1]. وأشار غيره إلى تخريج ذلك على حكم العبيد فيما إذا انفردوا بغنيمة، واختلف في الذميّ، أو العبد إذا وجد ركازاً: هل يخمس أم لا؟[2] قال سحنون ـ في مدينة أغار عليهم العدوّ على أميال، فخرجوا متفاوتين، فظهروا[3] وغنموا ـ: فلا يدخل في ذلك إلّا من برز من المدينة، وإن لم يرهم العدوّ، ولا شيء لمن خرج بعد الوقعة. قال: ولو كانت المدينة ثغراً أو محرساً، مثل محارس المنستير[4]، والحصون التي على ساحلنا، ومثل بعض مواضع الأندلس، فالغنيمة لمن برز ولمن لم يبرز؛ لأن هذه المواضع كجيش مجتمع[5]. وعن ابن القاسم مثله في العتبية[6]، وأشهب في كتاب ابن سحنون مثله، إلّا أنه لم يذكروا الثغر والمحرس[7]، قال سحنون: ولو أن الإمام لما خرج الناس من المدينة حبس فيها طائفة حتى لا تخلّ فيميل[8] إليها العدوّ، كان لمن بقي فيها حقهم في الغنيمة؛ لأنه[9] حبسهم لمصالح المسلمين[10]. قال: ولو أن أهل طرسوس[11] خرجوا في مراكبهم إلى بعض الجزائر، فقال لهم الإمام: ليقيم من أهل كل مركب نفر لضبط المدينة؛ لما يخاف أن يأتيها من العدوّ، فلا يدخل من بقي في المدينة فيما غنم الخارجون في المراكب؛ لأن هؤلاء لم ينزل بهم عدوّ، وإنما خرجوا إليهم، وأُولئك نزل بهم العدوّ فهم متظاهرون عليه[12].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 201، والذخيرة 3/ 414، ومواهب الجليل 3/ 374.

(2) المصدر السابق.

(3) في «ج»: (فظفروا).

(4) المُنَسْتِير، بضم أوّله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء وياء وراء موضع بين المهدية وسوسة بإفريقيا (تونس حالياً). انظر: معجم البلدان 5/ 209.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 183.

(6) انظر: البيان والتحصيل 3/ 9 ـ 10.

(7) المصدر السابق.

(8) في «ب»: (فيصل).

(9) في «ب»: (لأنهم).

(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 183.

(11) طرسوس، بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. انظر: معجم البلدان 4/ 28.
في «أ»: (طرطوش)، ولعله من تحريف النساخ.

(12) انظر: النوادر والزيادات 3/ 183.

﴿ ومن ماتَ قبلَ قسمها فسهمُهُ لورثَتِهِ، أمّا لو ماتَ قبل اللّقاءِ فلا يُسْهَمُ لهُ، وكذلك موتُ فرسِهِ، ولو ماتَ بعد اللِّقاءِ وقبلَ القِتالِ: فقولانِ ﴾.

وقوله: (ومن مات قبل قسمها فسهمه لورثته)، يعني: أن من حضر القتال ثم مات بعد الفتح وقبل قسمة الغنيمة، فحقّه في الغنيمة ثابت يأخذه ورثته، ولا أعلم في مثل هذا خلافاً، فإن قلت: قد اختلف المذهب على قولين في أن الغنيمة: هل تملك بنفس أخذها، أو بالقسمة على الغانمين؟ وكذلك اختلف العلماء خارج المذهب، وبالقول الأول قال الشافعي[1]، وبالثاني قال أبو حنيفة[2]، والذي ذكره المؤلف رحمه الله صحيح على القول الأوّل. وأمّا على القول الثاني إنها لا تملك إلّا بالقسمة، فمن مات قبل قسمها، فقد مات قبل سبب الملك، فلا يكون لورثته فيها شيء؟ قلت: الخلاف المذكور ليس بعام في سائر الصور، وإنما مرادهم به إدخال من لحق الجيش قبل القسمة، أو أسلم، أو أعتق، أو بلغ وما أشبه ذلك لا مطلقاً، وبنحو هذا فسّروه وأطلقوا القول فيه، في بعض المواضع فمرادهم ما قلناه، ولهذا إذا ذكروا حجج القولين، احتجّوا للقول الأول بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3]. وللقول الثاني بانتظار النبيّ ﷺ وتأخيره القسمة في قصة هوازن، رجاء أن يُسلموا فيردّها عليهم[4].

وقول المؤلف رحمه الله: (أما لو مات قبل اللقاء فلا يُسهم له، وكذلك موت فرسه)، يعني: سواءً أدرب[5] في بلاد العدو أو لم يدرب، وكأنه أشار إلى ما في المدونة، قال فيها: ومن دخل أرض العدو غازياً، فمات قبل لقاء العدو،

---

(1) انظر: الأم 4/ 254. (2) انظر: المبسوط للسرخسي 10/ 126.

(3) سورة الأنفال، الآية 41.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين 3/ 1140، وكتاب المغازي، باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، 4/ 1569، وكتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز 2/ 810، وفي كتاب العتق، وفي كتاب الهبة وغيره.

(5) الإدراب: هو الدخول في أرض العدو، يقال: أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو. انظر: لسان العرب 1/ 374.

ثم غنموا بعده فلا سهم له، وكذلك موت فرسه[1]. ويقع في بعض النسخ بإثر هذا الفرع من قول المؤلف: **(ولو مات بعد اللقاء وقبل القتال فقولان)**. وبهذه الزيادة يعم كلامه في صور المسألة، وإن لم يكن عاماً باعتبار ما فيها من الاتفاق والاختلاف الذي أشار بتقسيمه[2] إلى ضبطه، وذلك أن الخارج للجهاد إن مات قبل انفصاله من بلده، أو بعد ما فصل عنها وهو بحوز بلاد المسلمين، فلا خلاف فيه منصوصاً أنه لا سهم له، وفي المدونة: (فمن خرج للغزو فمرض، فخلفوه في أرض الإسلام لمرضه، ثم ذهبوا عنه فغنموا، فإنه يُسهم له معهم»[3]، فأراد بعض الشيوخ أن يخرج من مرض هذا خلافاً في الموت في بلاد المسلمين، ثم فرق هذا الشيخ بأن المريض يتوقع برؤه ولحاقه بالجيش، فهم كالمتشوقين[4] إلى معونته، وذلك ضرب من المنفعة في الحرب، بخلاف من مات، فإنه قد انقطع الرجاء[5] منه، وتفريقه هذا صحيح، والله أعلم. وإن مات بعد ذلك فقال ابن الماجشون: إنه يستحق ذلك بالإدراب إلى حين القفول[6]، وإن لم يكن في حياته لقاء عدو[7]. فهذا قول، والقول الثاني: إنه لا يستحق ذلك بالإدراب، إلا أن يكون في حياته لقاء عدو، فيشاهد القتال. وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى[8]، والقول الثالث: إنه لا يستحق بمشاهدة القتال إذا مات بعده، إلا ما غنم وافتتح بقرب ذلك. وهو قول ابن القاسم[9] في رواية عيسى[10]، والرابع: إنه لا يستحق بمشاهدة القتال إذا مات بعده، إلا ما قسم وافتتح بذلك خاصة، ومثل أن يكون حصن تحت سور فأخذ ربض ثم مات، فأخذ بعده ربض آخر، وأما ما ابتدي في قتاله من الحصون بعد موته، فلا يُسهم له وإن كان قريباً[11]. ونقل هذه الأقوال الأربعة القاضي

---

(1) انظر: المدونة 3/ 32 ـ 33.
(2) في «أ»: (إليه بتقسمه).
(3) انظر: المدونة 3/ 34.
(4) في «ب»: (كالمتوقين).
(5) سقط من «أ»: (الرجاء).
(6) في «أ»: (بالإدراب من حين).
(7) انظر: البيان والتحصيل 2/ 596، والذخيرة 3/ 427.
(8) المصدر السابق.
(9) سقط من «ج»: (إذا مات بعده إلا ما غنم وافتتح بقرب ذلك وهو قول ابن القاسم).
(10) المصدر السابق.
(11) المصدر السابق.

ابن رشد[1]، قال: ويشبه أن يكون هذا القول ـ يعني: الرابع ـ هو مذهب المدونة. فإن قلت: سبق من كلامك الإشارة إلى أن المؤلف تناول[2] في هذه المسألة جميع صورها، فأين في كلامه إذا مات الغازي ببلاد المسلمين؟ قلت: في كلامه ما يدل عليه بطريق الأولى، ودلالة الأولى كالمنصوص عليها بالنسبة إلى المؤلف، ومن سلك في الاختصار مسلكه، وذلك أنه أسقط السهم في حق من مات قبل اللقاء، ومن مات ببلاد المسلمين يصدق عليه أنه مات قبل اللقاء، وإن منعت أنه لا يصدق عليه وإنما يصدق على من مات ببلاد العدو وقبل اللقاء، فإذا منع هذا من السهم، فلأن يمنع منه من لم[3] يدخل بلاد العدو أحرى.

﴿ وللفرسِ سهمان وللفارسِ سهمٌ كالرَّاجلِ، ولا يسهَمُ للفرسِ الثَّاني على المشهورِ كالزُّبَيرِ يَومَ حُنَيْنٍ، ولا يُسْهَمُ للثَّالثِ اتِّفاقاً، فإنْ كانوا في السُّفُنِ ومعَ بعضِهِمْ خيلٌ فكذلكَ، والبِرْذَوْنُ والهجين والصَّغيرُ يُقْدَرُ بها على الكَرِّ والفَرِّ كغيرِها بخلافِ الإبلِ، والبغالِ والحميرِ ـ والمغصوبُ منَ الغنيمةِ أو من غيرِ الجيشِ كغيرِه، ومن الجيش: فقولانِ ﴾.

وقوله: **(وللفرس سهمان، وللفارس سهم كالرّاجل)**. تصور كلامه ظاهر، فإن قلت: لم ذكر[4] المؤلف؛ حكم الرّاجل، وذكره بحرف التشبيه وعدل عما يفعله أكثر المؤلفين؛ لأنهم إنما يتكلمون على الفارس وفرسه، لأنه محل[5] الخلاف على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأما الرّاجل فلم يختلف فيه؟ قلت: يحتمل أن يكون المؤلف أراد بالتشبيه الإشارة إلى ما يقوله غير واحد هنا في السبب الذي لأجله أُعطي الفرس سهمين والفارس سهم واحد[6]؛ أن مؤونة الفرس أكثر من مؤونة راكبه[7]؛ لأنه يحتاج إلى علف[8]، ومن يخدمه بخلاف الفارس، فإنه لا يحتاج إلى من يخدمه[9] وإذا كان كذلك

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 2/ 596.
(2) في «ب»: (تأول).
(3) سقط من «أ» و«ج»: (لم).
(4) في «أ»: (لم يذكر).
(5) سقط من «أ»: (محل).
(6) الصحيح أن يقول: سهماً واحداً، ولعله من تحريف النساخ.
(7) في «ب»: (الرجل).
(8) في «أ»: (علفه).
(9) انظر: المنتقى للباجي 3/ 196، وفتح الباري 6/ 68.

أشبه الفارس بخصوصيته الرّاجل، فجعل الفارس مثل الرّاجل، وضوعف ما للفارس وجعل ذلك الضعف سهماً للفرس، وما ذكره المؤلف من سهم الفرس هو المعروف في المذهب[1]، وهو قول جماعة العلماء خارج المذهب[2]، حاشا ما يُحكى في ذلك عن علي ﷺ، وأبي موسى، وأبي حنيفة[3]، ونسبه بعض المؤلفين لابن وهب[4]، فإنهم جعلوا للفرس سهماً واحداً كسهم فارسه، وحُكي عن أبي حنيفة: لا أفضل بهيمة على إنسان[5]. وحجة الجمهور ما رواه البخاري عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه[6] سهماً)[7]. وروى أبو داود عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهمين)[8]. وروي في حديث ابن عمر وهو حجة أبي حنيفة: (أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين، وللرّاجل سهماً)[9]. لكن المحدثون[10] صححوا ما رواه البخاري وأبو داود[11].

وقوله: (ولا يُسهم للثاني على المشهور... إلى آخره). لا خلاف في أن الفرس الواحد يُسهم له، وإنما الخلاف: هل يُسهم[12] له مثل سهم الرجل أو مثلاه كما تقدم، ونقل المؤلف الاتفاق أنه لا يُسهم لما زاد على فرسين،

---

(1) انظر: الموطأ 2/ 456، والمدونة 3/ 33، والتمهيد 24/ 237.

(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 157 ـ 158، والاستذكار 14/ 169، 170، والمنتقى للباجي 3/ 196، وجواهر العقود 1/ 381، 382، والتمهيد 24/ 237.

(3) انظر: الاستذكار 14/ 170، 171، والنوادر والزيادات 3/ 157، والمنتقى للباجي 3/ 196، والتمهيد 24/ 237.

(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 158.

(5) انظر: المبسوط للسرخسي 10/ 19، والسير 1/ 114.

(6) في «ج»: (للفارس).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 4/ 1545.

(8) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في سهمان الخيل 3/ 76.

(9) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس 6/ 325، وقال البيهقي: فيه عبد الله العمري، وهو كثير الوهم.

(10) الصواب: المحدثين، ولعله من تحريف النساخ.

(11) انظر: شرح سنن ابن ماجه 1/ 205، تحفة المحتاج 2/ 336.

(12) سقط من «أ»: (هل يسهم).

وأظنه أراد المذهب، وهو مذهب جمهور العلماء[1]، ونقل عن سليمان بن موسى[2]: أنه إذا أدرب بأفراس أُسهم لكل واحد منهما[3]، وهل يُسهم لفرسين؟ المشهور أنه لا يُسهم للثاني كما قال المؤلف[4]، وقال ابن وهب وابن حبيب ـ وهو الذي قوّاه ابن الجهم، وهو مذهب جماعة خارج المذهب ـ: إنه يُسهم[5] للثاني[6]. وجاء في الآثار: (أن الزبير ﷺ كان له فرسان يوم خيبر[7]، فلم يُسهم إلا لفرس واحد)[8]. وإذا كان فرس بين رجلين، فسهماه للذي حضر به القتال، فإن كان الآخر ركبه في أكثر طريقه، وعليه للآخر أجره وإن شهدا عليه القتال جميعاً، فلكل واحد منهما[9] بمقدار ما حضر عليه من القتال، وعليه نصف الإجارة، قاله مالك في كتاب ابن سحنون[10].

وقوله: (وإن كانوا في السفن ومع بعضهم خيل فكذلك)، يعني: أن

---

(1) انظر: الاستذكار 14/ 173، والمنتقى للباجي 3/ 196، وشرح النووي على صحيح مسلم 12/ 83.

(2) أبو أيوب سُليمان بن موسى الأسدي الدمشقي بن الأشدق، من فقهاء أهل الشام، ومتورعي الدمشقيين، وجُلْه أتباع التابعين، كان هو الذي يتولى لهم سَوادَ المسائل عند عطاء إذا اجتمعوا عنده، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ومكحول وابن شهاب وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جريج وزيد بن واقد وغيرهم، قال سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان أعلم أهل الشام بعد مكحول، ولو قيل لي: من أفضل الناس؟ لأخذت بيد سليمان. وكان عطاء إذا جاء سليمان بن موسى يقول: كفوا عن المسألة فقد جاءكم من يكفيكم المسألة، توفي سنة 115هـ، وقيل: توفي 119هـ، انظر: التاريخ الكبير 4/ 38، والجرح والتعديل 4/ 141، وسير أعلام النبلاء 5/ 433، وطبقات الفقهاء 1/ 70، ولسان الميزان 7/ 238، ومن تكلم فيه 1/ 44.

(3) انظر: الاستذكار 14/ 173، والتمهيد 24/ 238.

(4) انظر: الموطأ 2/ 456.

(5) في «ب» و«ج»: (لا يسهم).

(6) انظر: الاستذكار 14/ 173، والتمهيد 24/ 237، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 16، وشرح النووي على صحيح مسلم 12/ 83، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 507.

(7) في «ج»: (حنين).

(8) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يسهم إلا لفرس واحد 6/ 328، وكتاب السير باب سهمان 9/ 52.

(9) في «ب» و«ج»: (سهماً).

(10) انظر: المنتقى للباجي 3/ 196، والنوادر والزيادات 3/ 160.

سهم الخيل لا يفترق حكمه بين[1] البحر والبر؛ لأنهم إذا حملوها في البحر فإنما المقصود بها القتال عند الحاجة إليها، فلا يمنع من الإسهام لها عدم الحاجة إليها في بعض الحالات، كما لو نزلوا عنها لوعرٍ في موضع القتال وما أشبه ذلك[2]، كما قال في المدونة بإثر هذه المسألة: ولو سروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة، أُعطي لمن كان له فرس ثلاثة أسهم[3]. ورأى بعض الشيوخ ألا يُسهم للخيل في مسألة السفينة؛ لأنها لم تشهد القتال، ولم تبلغ الموضع الذي يصلح للقتال عليها، بخلاف مسألة السرية المذكورة الآن.

وقوله: (والبرذون... إلى آخره)، قال ابن حبيب: البراذين هي العظام[4]. قال الباجي: يريد الجافية الخلقة، العظيمة الأعضاء[5]. وقال غيره: هي ما كانت أُمها وأبوها نبطيين، فإن كانت الأم نبطية والأب عربياً كان الفرس هجيناً، وإذا كان بالعكس كان[6] معرباً[7]. ومنهم من عكس هذا[8]، وقال ابن حبيب: الهجين الذي أبوه عربي وأُمه من البراذين[9]. شرط في المدونة والموطأ في البراذين إجازة الوالي لها[10]، وشرط ابن حبيب كونها تشبه الخيل في القتال عليها والطلب بها[11]، وهو مراد المؤلف رحمه الله **بقوله: (يقدر بها على الكرّ والفرّ كغيرها)**. وهو قريب من قول مالك عندي، وإن كان بعضهم حمله على الخلاف، فالإمام هو الذي يميز بين من يثبت[12] له هذا الوصف، وبين من لم يثبت له، وقال الأوزاعي: لم يكن أحد من علمائنا يُسهم لبرذون[13]. فيحتمل أنه لا يجعل لهم في المغنم قليلاً ولا كثيراً، ويحتمل أنه يريد السهم الحاضر للخيل، وإن كان يجعل له دون ذلك، وخرّج ابن أبي شيبة وغيره: (أن الخيل

(1) في «أ»: (من).
(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 184، والذخيرة 3/ 426.
(3) انظر: المدونة 3/ 32.
(4) انظر: المنتقى للباجي 3/ 197.
(5) المصدر السابق.
(6) في «ب» و«ج» زيادة: (الفرس).
(7) انظر: الذخيرة 3/ 426.
(8) المصدر السابق.
(9) انظر: المنتقى للباجي 3/ 197.
(10) انظر: الموطأ 2/ 456، والمدونة 3/ 32.
(11) انظر: المنتقى للباجي 3/ 197، والنوادر والزيادات 3/ 158، والذخيرة 3/ 426.
(12) في «ب»: (ثبت).
(13) انظر: الاستذكار 14/ 177.

أغارت بالشام، وعليهم رجل من همدان يقال له: المنذر[1] بن أبي حمصة الوادعي[2]، فأدركت العِراب من يومها وأدركت البراذين[3] ضحى الغد، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك. فأسهم للعراب سهمين وللبراذين سهماً، ثم كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأعجبه ذلك وقال: هبلت[4] الوادعي أُمه، لقد أذكرت[5] به، أُمضوها على ما قال: فجرت سنة للخيل بعدُ)[6].

قال ابن عيينة: وفيه يقول الشاعر:

ومَنَّا[7] الذي قدْ سَنَّ في الخَيْلِ سُنّةً وَكانَتْ سَواءٌ قَبْلَ ذَاكَ سِهامُها[8]

قال سحنون: إذا دخل بفرس لا يقدر أن يُقاتل عليه من كبر أو مهر ضعيف لا يُركب، فهو راجل لا ينبغي للإمام أن يجيزه[9]. قال الباجي: وهذا يدل على أن على الإمام أن يتفقد أمر الخيل، فيجيز منها ما يحب، ويرد منها ما لا يمكن القتال عليه[10]. قال ابن عبد الحكم[11]: وإناث

---

(1) في «ب»: (المنيذر).

(2) المنذر بن أبي حمصة بن عمرو بن سعد بن عبد الله بن وداعة الوادعي، وقيل: ابن أبي حميضة، من أُمراء الجيوش في عهد عمر، روى عن ابن مسعود، وروى عنه عبد الله بن داود والشعبي، وهو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العراب، انظر: الإصابة 6/ 314، ورواة الآثار 1/ 178.

(3) في «ب»: (الكردان).
في «ج»: (الكودان).

(4) هَبِلَت: ثكلت، هَبِلَتْه أُمَّه هَبَلاً بالتحريك: ثكلته. انظر: لسان العرب 11/ 686.

(5) في «أ»: (أكدت).
في «ج»: (أدركت).

(6) انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، باب في البراذين ما لها وكيف يقسم لها؟ 6/ 490، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل 5/ 183، وكتاب السنن كتاب الجهاد باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين 2/ 326.

(7) في «أ»: (وسن).

(8) لم أعثر على قائل هذا البيت، ولقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ولم ينسبه إلى قائل، انظر: الاستذكار 14/ 176.

(9) انظر: المنتقى للباجي 3/ 197، والنوادر والزيادات 3/ 158.

(10) انظر: المنتقى للباجي 3/ 197.

(11) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، الفقيه المصري من أجلة =

الخيل كذكورها يُسهم لها[1]. وذكره عن مالك، وفي البخاري: قال راشد بن سعد[2]: (كان السلف يستحبون الفحولة من الخيل؛ لأنها أجرى وأحسن)[3]. قال بعضهم: إن كان في الصغار بعض القوة[4] ـ يعني: في الكرّ والفرّ ـ أُسهم لها[5]. ولو دخل بفرس صغير فكبر، وصار يقاتل عليه، فله من يومئذٍ سهم فرس، قاله سحنون، كالصبي يبلغ في أرض الحرب فلا يُسهم له إلا فيما غنم بعد ذلك[6]. فإن قلت: إن المؤلف قابل الثلاثة[7] ـ أعني: البراذون وما عطف عليه ـ بالثلاثة الأخر، وهي الإبل وما عطف عليها، فالإبل مقابله البرذون[8]، والبغال للهجين، والحمير للصغير، وهو حسن منه؛

= أصحاب مالك، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب، سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة، روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، روى عنه جماعة كابن حبيب وابن المواز وابن نمير وابنه محمد والربيع بن سليمان، له تآليف منها: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب القضايا، وكتاب المناسك وغير ذلك، توفي سنة 214هـ، انظر: التاريخ الكبير 5/ 142، وسير أعلام النبلاء 10/ 220، والثقات 8/ 347، وشجرة النور الزكية ص59، ومعرفة الثقات 2/ 44، وتقريب التهذيب 1/ 310.

(1) انظر: المنتقى للباجي 3/ 197.

(2) أبو مصبح، راشد بن سعد الحمصي المُقْرائي، تابعي، صدوق، روى عن أنس بن مالك وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وأبي أمامة ويعلى بن مرة ومعاوية بن أبي سفيان وجبلة بن الأزرق وطائفة، وروى عنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح ومحمد بن سليمان وغيرهم، قال يحيى بن سعيد: هو أحب إلي من مكحول، توفي سنة 113هـ، انظر: التاريخ الكبير 3/ 292، وحلية الأولياء 6/ 117، ومشاهير علماء الأمصار ص183، ومن تكلم فيه 1/ 78، والثقات 4/ 233، وتهذيب الكمال 9/ 8، والكاشف 1/ 388.

(3) انظر: صحيح البخاري كتاب الجهاد باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل 3/ 1051.

(4) في «ب»: (قال بعضهم في الصغار: إن كان فيها بعض القوة).

(5) انظر: المنتقى للباجي 3/ 197، والنوادر والزيادات 3/ 159.

(6) المصدر السابق.

(7) في «ب» زيادة: (الأقوال).
في «ج» زيادة: (الأول).

(8) في «ب» و«ج»: (مقابل البرذون).

لأن الستة وإن كان يُستعان بها في الجهاد، إلا أن الثلاثة الأول أقرب إلى الخيل بكثير من مقابلها، وكل واحد من الثلاثة، الأول أقرب إلى مقابله من الاثنين الباقيين، فإن كان هذا مراده، فلم أفرد الثلاثة الأول، وجمع كل واحد من الثلاثة الأُخر، وهلا قال: بخلاف البعير والبغال والحمير؟ قلت: يحتمل لعله بنى في هذا الموضع على أن المفرد المحلى بالألف واللام لا يعم، وعلى أن الجمع المحلى بهما يعم، وكذلك اسم الجمع، فإن كان بنى على هذا فالبرذون وما عطف عليه لما لم يكن الحكم المذكور عليه[1] عاماً فيها، بل هو مقيد[2] بشرط كونها يقدر بها على الكرّ والفرّ، ناسب أن يعلق هذا الحكم على الماهية، لا بقيد العموم، بل بحصول هذا الوصف خاصة، وأما الحكم المذكور لمقابلها وهو عدم السهم، فإنه عام فيها ـ أعني: الإبل وما عطف عليها ـ فناسب ذكرها بصيغة الجمع؛ لأنه يكون التقدير هكذا، بخلاف كل واحد من الإبل، وكذلك ما عطف عليها، ولا سيما وسبب توهم الخصوص في الإبل حاصل[3]؛ لأن منها ما كانت العرب تقاتل عليه، وقد تقدم أن بعض مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها غير فرسين، والله أعلم.

وقوله: (والمغصوب من الغنيمة... إلى آخره)، يعني: أن الفرس المغصوب إذا قاتل عليه غاصبه، فإنه ينظر في سهمي هذا الفرس، فإن كان من الغنيمة فسهماه للغاصب، يعني: في غنيمة أُخرى بعد الغنيمة التي أخذ الفرس منها، وكذلك إن كان مغصوباً من غير الجيش الذي قوتل فيه على هذا الفرس[4]، وإن كان من هذا الجيش، يعني: بشرط أن يكون مالكه ممن يستحق الغنيمة إن قاتل عليه ففي ذلك قولان، أحدهما: أن السهمين للغاصب[5]. والثاني: أنهما للمغصوب منه[6]. ومن الشيوخ[7] من يذكر القولين في هذه المسألة على الإطلاق من غير تفصيل في الفرس، هل غصب من غنيمة أو من غيرها[8]؟ فإن قلت: قد ذكرت في القسمين الأولين من أقسام

---

(1) في «ب»: (بها).
(2) في «ب» و«ج» زيادة: (فيها).
(3) سقط من «أ» (حاصل).
(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 163.
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق.
(7) ظاهر الحال أنه يقصد اللخمي، انظر: التاج والإكليل 3/ 372.
(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 163، والتاج والإكليل 3/ 372.

هذه المسألة أن سهمي الفرس يكونان لغاصبه، ولم تذكر في ذلك خلافاً، ولم لا يخرج فيهما خلافاً من الخلاف[1] المشهور في غلات المغصوب، هل تكون للمغصوب منه أو للغاصب؟ قلت: لا يبعد إجراء هذا الخلاف في هذا الموضع، ولعل المؤلف إنما غير العبارة، وعدل عن أن يقول: (فالسهمان للغاصب)، إلى أن قال: (كغيره). لهذا وقد أشار الشيخ الذي حكينا عنه الآن القولين إلى تخريج[2] هذا الخلاف، وقد مضى ما يشبهه في كتاب الصيد، ومن معنى هذه المسألة من قاتل على فرس استعاره وفي ذلك قولان[3]، أحدهما: أن سهمي الفرس للمعير[4]. والثاني: أنهما للمستعير[5]. قال بعضهم: وسبب الخلاف في هذين الفرعين، أن السهمين أُضيفا إلى الفرس، فهل يقدر أنّ ذلك لأجل الفارس، والفرس تبع له في هذا الحكم، أو تقدر[6] السهمان مشترطة للفرس ومضافة لكرّه وفرّه، والكار والفار عليه في حكم التبع لهذا الحكم، فإن قدرنا الأول كان السهمان للمستعير، وإن قدرنا الثاني كانا للمعير، لا سيما إذا راعينا المقصود، وقلنا: لم يقصد المعير سوى هبة حركات الفرس، لا هبة ما كان عن الحركات من سهمين، قال: وأما إن قاتل على فرس حُبس[7] للقتال عليه، فإن السهمين يكونان للمقاتل[8]، أما إن بني على أن السهمين إنما فرضا لأجل الفرس فظاهر، وأما على الوجه الثاني فكأن المحبس لما حبس الفرس للقتال، وأخرجه عن ملكه، وقطع الانتفاع به، صار قاصداً لتسليم حركاته، وما يكون عنها من سهمين، فكان ذلك لراكبه.

﴿ والغُلولُ في غيرِ الطَّعام ونحوهِ وآلاتِ القتال مُحَرَّمٌ إجماعاً وأمَّا الطَّعامُ فلكُلٍّ أخْذُ حاجَتِهِ، وفي أخذِ الأنعامِ الحيَّةِ للذَّبْحِ: قولانِ، فمنْ يرُدُّ فأفضلُ، وفي السِّلاحِ ونحوِهِ بنيَّةِ الرَّدِّ للقسمِ: قولانِ، وكذلكَ ثوبٌ يلبَسُهُ أو دابَّةٌ يركبها إلى بلدهِ ﴾.

---

(1) سقط من «أ»: (الخلاف).
(2) في «ج»: (صريح).
(3) في «أ»: (قولان).
(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 165.
(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 165، والتاج والإكليل 3/ 372.
(6) في «ب» و«ج»: (يقدر).
(7) في «ب» و«ج»: (محبس).
(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 162.

وقوله: (والغلول في غير الطعام... إلى آخره) الغلول: الخيانة، واختلف أهل اللغة، هل هو مقصور[1] على الخيانة في المغنم أم لا؟ وهو مذهب أبي عبيد[2]، أو هي عامة[3] في كل خيانة وعليه الأكثرون، وهو الذي تدل عليه الأحاديث[4]، هذا فيما فعله ثلاثي، وهو غل يغل بالضم في المضارع، وأما في الرباعي، وهو أغل يغل فهو من الخيانة على الإطلاق[5]، ومراد المؤلف بنحو الطعام هو ما سيذكره[6] في الثوب والدابة، وأما كون الغلول محرماً بالإجماع، فهو مما لا شك فيه، وقد جاء في الوعيد عليه أحاديث تقرب من التواتر مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[7]. وقال رسول الله ﷺ في الشملة[8] التي غلها مدعم[9]: «التلتهب

(1) في «ج»: (هي مقصورة).
(2) انظر: غريب الحديث لابن سلام 1/ 200، ولسان العرب 11/ 500.
أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، العلامة الفقيه القاضي، كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس، روى عن إسماعيل بن جعفر وشريكاً وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع وغيرهم، وروى عنه سعيد بن أبي مريم المصري وعباس العنبري وعباس الدوري وعبد الله الدارمي ومحمد بن إسحاق وغيرهم، له تآليف كثيرة منها: كتاب الاجتهاد، وكتاب الأموال، وكتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب المواعظ وغيرها، قال أحمد بن حنبل: أبو عبيد أستاذ. وقال أبو قدامة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو عبيد أستاذ، وقال ابن سعد: أبو عبيد مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه، توفي سنة 224هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 10/ 490، والتاريخ الصغير 2/ 350، وصفة الصفوة 4/ 132، وتذكرة الحفاظ 2/ 417، وطبقات الحنابلة 1/ 259، وطبقات الشافعية 2/ 67.
(3) في «ب»: (غالبة).
(4) انظر: غريب الحديث لابن سلام 1/ 200، ولسان العرب 11/ 500.
(5) المصدر السابق.
(6) في «ب» و«ج»: (ما سنذكره).
(7) سورة آل عمران: الآية 161.
(8) الشَّمْلَة: كساء صغير يؤتزر به، والجمع شملات، انظر: المصباح المنير 1/ 323.
(9) مِدْعَمٌ العبد الأسود مولى رسول الله ﷺ أهداه رفاعة بن زيد الجذامي لرسول الله ﷺ، ثبت ذكره في الموطأ والصحيحين من طريق سالم بن مطيع عن أبي هريرة في فتح خيبر، وهو الذي غل الشملة يوم خيبر، وجاء في الحديث (إن الشملة لتشتعل عليه ناراً) فذكر الحديث، وفيه أن مدعماً أصابه سهم غائر فقتله، انظر: الإصابة 6/ 60، والاستيعاب 4/ 1468.

عليه ناراً»[1]، وقال: «شراك أو شركان من نار»[2]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه[3]: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، وقال: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً[4] قد أبلغتك)[5]. وقال في الفرس، والشاة، والنفس، والرقاع، والصامت مثل ذلك، وقال: (الغلول عار ونار وشنار[6] على صاحبه يوم القيامة)[7]. أو كما قال ﷺ، وامتنع من الصلاة على من غل[8]، وكبر على

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون 1/ 108، والبخاري في صحيحه ومالك في الموطأ بلفظ (لتشتعل عليه ناراً)، انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 4/ 1547، والموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول 2/ 549.

(2) المصدر السابق.

(3) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، وأصح الأقوال فيه: أبو هريرة عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي اليماني، الحافظ، الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، أسلم عام خيبر، سنة سبع من الهجرة، من أهل الصفة، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، وكان من الحفاظ المواظبين على صحبة النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأسامة وعائشة وأبي بن كعب وكعب الأحبار، وعنه جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب، ومالك بن عامر الأصبحي، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، والشعبي وغيرهم، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، توفي سنة 57 أو 58 أو 59هـ، انظر: الاستيعاب 4/ 1768، والإصابة 7/ 426، ومعجم الصحابة 2/ 194.

(4) سقط من «أ»: (لك من الله شيئاً).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول 3/ 1461، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الغلول وقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ 3/ 1118.

(6) الشّنَار: العيب والعار، انظر: لسان العرب 4/ 430.

(7) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ (الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة)، انظر: الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول 2/ 457، وخرجه أحمد في مسنده بلفظ: (وإياكم والغلول فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة)، انظر: مسند أحمد 4/ 127، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد 5/ 337.

(8) أخرج مالك في الموطأ عن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجني قال: توفي رجل يوم =

الجماعة[1] الذين وجد فيهم، كما يكبر على الميت، ولم يدع لهم، ودعا لغيرهم[2]، وأشد منه ما روي عن سمرة[3]: أما بعد فكان رسول الله ﷺ يقول: (من يكتم غالاً فهو مثله)[4]. وهذه الظواهر تقتضي أنه كبيرة، وهكذا قال غير المؤلف، وهو أحسن؛ لأنه لا يلزم من كونه محرماً أن يكون كبيرة والله أعلم، ثم المذهب على أن الغال يؤدب، ولا يحرق رحله، ولا يمنع سهمه من الغنيمة[5]، أما أدبه فظاهر؛ لتعديه، وأطلق أهل المذهب القول: بأدبه[6]،

= حنين، وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله». قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين، انظر: الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول 2/ 458، انظر: المنتقى للباجي 3/ 200، 201.

(1) في «أ»: (الجهالة).

(2) أخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل، قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولاً، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت، انظر: الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول 2/ 458، انظر: المنتقى للباجي 3/ 201.

(3) أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، سَمُرَة بن جُنْدُب بن هلال الفَزَاري، حليف الأنصار، من علماء الصحابة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة، وعنه ابنه سليمان، وابن سيرين، والحسن والشعبي، وعلي بن أبي ربيعة وغيرهم، وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء البصرة يثنون عليه، قال ابن سيرين: كان سمرة عظيم الأمانة. توفي سنة 59هـ، انظر: الإصابة 3/ 178، والاستيعاب 2/ 653، ومعجم الصحابة 1/ 305.

(4) خرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر من غل 3/ 70، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 251، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه رجل لم يسم وابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد 5/ 339، وقال أبو عمر بن عبد البر ـ وقد ذكر هذا الحديث، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، انظر: نصب الراية 2/ 375.

(5) انظر: المنتقى للباجي 3/ 204، والكافي 1/ 212، والتمهيد 2/ 21، 22، والتاج والإكليل 3/ 354.

(6) المصدر السابق.

وشرط الشافعي والليث في أدبه أن يكون عالماً بالنهي وهو ظاهر[1]، وأما أنه لا يحرق رحله فهو مذهب الشافعي[2] وأبي حنيفة[3]، وقال جماعة: يحرق رحله[4]. قال الأوزاعي وإسحاق[5]: إلا سلاحه[6] وثيابه[7]. زاد الأوزاعي: إلا سرجه. قال: ولا تنتزع منه دابته، قال: ولا يحرق الشيء الذي غل، قال: ولا عقوبة عليه غير ذلك[8]. وقال الحسن: يحرق جميع متاعه، إلا أن يكون حيواناً، أو مصحفاً[9]. والجمهور أيضاً على أنه لا يمنع سهمه من الغنيمة[10]، ومنعه بعضهم من ذلك[11]، والمخالفون للمذهب في هذا الفصل تمسكوا بما رواه صالح بن محمد بن زائدة[12] ....

---

(1) انظر: التمهيد 2/ 22، والاستذكار 14/ 210.

(2) انظر: الأم 4/ 251، والمنتقى للباجي 3/ 204.

(3) انظر: فتاوى السغدي 2/ 727، والمبسوط للسرخسي 10/ 50، والمنتقى للباجي 3/ 204، والتمهيد 2/ 22، والاستذكار 14/ 209.

(4) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 204، والتمهيد 2/ 23، والاستذكار 14/ 209.

(5) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر الحنظلي المروزي، ابن راهويه، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والورع، والصدق، روى عن ابن عيينة، وابن علية، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق، ووكيع، وسليمان بن حرب وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وأبو العباس السراج وغيرهم، قال أحمد: إسحاق إمام من أئمة المسلمين، وقال: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظير، وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه، توفي سنة 237هـ، انظر: طبقات الحفاظ 1/ 191، وتهذيب التهذيب 1/ 190، وسير أعلام النبلاء 11/ 382، ورجال صحيح البخاري 1/ 72، والكواكب النيرات 1/ 16.

(6) في «ب»: (إلا سهامه).

(7) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 204، والتمهيد 2/ 22.

(8) انظر: التمهيد 2/ 22، والاستذكار 14/ 209.

(9) انظر: التمهيد 2/ 22، 23، والاستذكار 14/ 209.

(10) انظر: المغني 9/ 247. (11) المصدر السابق.

(12) أبو واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني، روى عن أبي أروى، وعامر بن سعد، وسعيد بن المسيب، وسالم وأبي سلمة، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان وغيرهم، وروى عنه وهيب، وعبد العزيز بن محمد، وحاتم بن إسماعيل وغيرهم، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حيان: كان =

عن سالم[1] عن ابن عمر ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه»[2]. وفي بعض ألفاظه[3]: «فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه»[4]. وصالح هذا ضعفه مالك والبخاري وغيرهما[5]، وروى زهير بن محمد[6] عن عمرو بن شعيب[7] عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر،

= يقلب الأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم، فلما كثر ذلك في حديثه استحق تركه، توفي سنة 145هـ، انظر: التاريخ الكبير 4/ 291، والجرح والتعديل 4/ 411، ومعرفة الثقات 1/ 464، وموضح أوهام الجمع والتفريق 2/ 179، ولسان الميزان 7/ 246، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 2/ 50.

(1) أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، الفقيه، الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل، والزهد والشرف، وأحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم، وكان يشبه بعُمَر بن الخطاب في الهَدْي والسَّمت والذل، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار، ونافع، وموسى بن عقبة وخلق كثير، قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل، وقال أحمد وإسحاق: أصح الطرق الزهري عن سالم عن أبيه، توفي سنة 106هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 88، والتاريخ الكبير 4/ 115، والجرح والتعديل 4/ 184، ومشاهير علماء الأمصار ص108، والثقات 4/ 305، وجامع التحصيل 1/ 180.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال 3/ 69، والبيهقي في سننه كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه 9/ 102.

(3) في «ب»: (طرقه).

(4) انظر: معتصر المختصر 1/ 238.

(5) انظر: تلخيص الحبير 4/ 113، 114، وتغليق التعليق 3/ 464، وفتح الباري 6/ 187، والاستذكار 14/ 208.

(6) أبو المنذر، زهير بن محمد التميمي المروزي العنبري، روى عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، وعمرو بن شعيب وعبد الله بن أبي بكر وابن عقيل وغيرهم، وروى عنه ابن مهدي وأبو عامر العقدي، والوليد بن مسلم، وعمرو بن أبي سلمة، وأبو حذيفة وغيرهم، نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: هو مقارب الحديث، وقال البخاري: روى أهل الشام عنه مناكير، وضعفه ابن معين، توفي سنة 162هـ، انظر: الجرح والتعديل 3/ 589، وسير أعلام النبلاء 8/ 187، والتاريخ الصغير 2/ 149، ومشاهير علماء الأمصار ص293، والثقات 8/ 337، وميزان الاعتدال 3/ 122، ومن تكلم فيه 1/ 81، وكتاب بحر الدم 1/ 159.

(7) أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، =

وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه[1]. قالوا: زهير بن محمد ضعيف[2]. وقد تقدم أن الغلول هو الخيانة، إما مطلقاً، وإما في الغنيمة، وعلى التقدير فذلك إنما هو بحسب اللغة، وفي الشرع بحسب ما وقع في الكتاب والسنة، وأما في اصطلاح حملة الشرع فمقصور على الخيانة في الغنيمة[3]، وعلى هذا **فقول المؤلف: (في غير الطعام)**. يوهم[4] أن الغلول الذي هو الخيانة جائز في الطعام، وما ذكر معه، وليس كذلك، فإن ما يأخذه المجاهد من ذلك على الوجه الذي يفسره بعد هذا مباح، سواء أخذه ظاهراً أو خفية[5]، ولهذا صح من المؤلف أن يقول: (وأما الطعام فلكل أخذ[6] حاجته) يريد ما يأكله في نفسه أو يعلفه لبهيمته، وهو مذهب جماعة من العلماء[7]، وحكي عن ابن شهاب[8] أنه لا يؤخذ الطعام في أرض الحرب إلا بإذن الإمام[9]. واحتج الجمهور بما صح في الصحيح عن ابن عمر، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب

= السلمي، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وأحد علماء زمانه، روى عن أبيه وطاوس، وابن المسيب، وسليمان بن يسار وغيرهم، وروى عنه الزهري، وابن جريج، وعطاء بن أبي رباح والحكم ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار وغيرهم، قال ابن معين: عمرو بن شعيب ثقة، وعن يحيى بن سعيد قال: حديثه عندنا واه، وقال أحمد بن حنبل: له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا، توفي سنة 118هـ، انظر: الجرح والتعديل 6/ 238، وتهذيب التهذيب 8/ 43، ومعرفة الثقات، 2/ 177، وميزان الاعتدال 5/ 319، وتاريخ أسماء الثقات 1/ 151، والطبقات لابن الخياط 1/ 286.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال 3/ 69، والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب لا يقطع من غل من الغنيمة ولا يحرق متاعه 2/ 102، والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفيء 2/ 142.

(2) انظر: تغليق التعليق 3/ 466، والذخيرة 3/ 420.

(3) انظر: المنتقى للباجي 3/ 199.

(4) في «ب» و«ج»: (موهم).

(5) في «أ»: (حقيقة).

(6) في «أ»: (واحد).

(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 206، والتمهيد 2/ 19، وبداية المجتهد 1/ 288، والذخيرة 3/ 418، 419.

(8) هو محمد بن مسلم الزهري، تقدمت ترجمته في ص43 من النص المحقق.

(9) انظر: التمهيد 2/ 19، وبداية المجتهد 1/ 288.

فنأكله، ولا نرفعه[1]. وبحديث عبد الله بن مُغَفَّل[2]، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت[3] فإذا برسول الله ﷺ متبسماً[4]. ويمكن أن يُقال: الحديث الأول يجري مجرى حكاية الحال، ولا عموم لها؛ لاحتمال أن يكون ذلك عن إذن النبي ﷺ، وأما الحديث الثاني فما كان أخذه لذلك الجراب إلا عن إقرار النبي ﷺ، وهو يجري مجرى الإذن بل التبسم أظهر، لكن كثرة الأحاديث في هذا الباب تدل على صحة ما قاله الجمهور، كحديث عبد الله بن أبي أوفى[5] وغيره.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب 3/ 1149.

(2) أبو زياد، وقد قيل: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو سعيد عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نهم بن عفيف المُزَني، صحابي، جليل، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعثمان، وعبد الله بن سالم، وحدث عنه الحسن البصري، ومطرف بن الشخير وابن بريدة وسعيد بن جبير، ومعاوية بن قرة، وحميد بن هلال، وثابت البناني وغيرهم، قال الحسن البصري: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يفقهون الناس، توفي سنة 59هـ، انظر: الاستيعاب 3/ 996، والإصابة 4/ 242، ومعجم الصحابة 2/ 123، التاريخ الكبير 5/ 23، وسير أعلام النبلاء 2/ 483، وتهذيب التهذيب 6/ 38، وصفة الصفوة 1/ 680.

(3) في «أ»: (فألفيت).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب 3/ 1393.

(5) أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى، قلت: هل كنتم تخمسون، يعني: الطعام على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف، انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو 3/ 66، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين 2/ 137، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، وابن حجر في فتح الباري 6/ 257.
أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، جليل، شهد بيعة الرضوان والحديبية، وعمر بعد النبي ﷺ دهراً، مات بعدما عُمي، وهو آخر من مات بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه =

وقوله: (وفي أخذ الأنعام الحية[1] للذبح قولان)، القول: بجواز ذلك هو المعروف في المذهب، ذَكره في المدونة[2] وغيرها[3]، والقول الثاني ذكره المتأخرون، ولا أعرف الآن لمن يُنسب من أهل المذهب، وهو مذهب الشافعي[4]، واحتج أهل المذهب بما روى ابن وهب، أن معاذ بن جبل[5] قال: كان الناس بعهد رسول الله ﷺ يأكلون مما يغنمون من ماشية، ولا يبيعونها، فإذا لم يحتاجوا إليها، قسمها النبي ﷺ، فيأخذ منها الخمس[6]. وقال ﷺ لنفر من العسكر أصابوا غنماً كثيرة: «لو أطعمتم إخوانكم منها». قال: فرميناهم بشاة شاة، حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا[7]. وفي صحيح مسلم[8] عن

= أبو إسحاق الشيباني وعمرة بن مرة، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة وغيرهم، توفي سنة 87هـ، انظر: الإصابة 5/ 8، ومعجم الصحابة 2/ 84، والكاشف 1/ 539، ومشاهير علماء الأمصار ص83، ورجال صحيح البخاري 1/ 393، ورجال مسلم 1/ 343.

(1) سقط من «أ»: (الحية).

(2) انظر: المدونة 3/ 35، 36.

(3) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 183، والنوادر والزيادات 3/ 207، والذخيرة 3/ 418.

(4) انظر: الاستذكار 14/ 121، والمنتقى للباجي 3/ 183.

(5) أبو عبد الرحمٰن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن كعب الخزرجي الأنصاري، من نجباء الصحابة وفقهائهم، أعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وبعثه ﷺ بعد غزوة تبوك إلى اليمن، قاضياً، ومرشداً وبقي فيها إلى أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وأبو أمامة الباهلي، وأبو قتادة الأنصاري وغيرهم، روى أن الرسول ﷺ قال: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، توفي سنة 18هـ، انظر: الاستيعاب 3/ 1402، والإصابة 6/ 136، ومعجم الصحابة 3/ 24، والتذكرة 1/ 19، وتهذيب التهذيب 10/ 169، وسير أعلام النبلاء 1/ 443.

(6) انظر: المدونة 3/ 35.

(7) أخرجه سعيد بن منصور الخراساني في كتاب السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو 2/ 318.

(8) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، الإمام الجليل، أحد الأئمة الحفاظ وصاحب الصحيح المعروف بصحيح مسلم، وهو أحد الصحيحين اللذين عليهما المعول في علم الحديث عند أهل السنة، سمع يحيى بن يحيى =

رافع بن خديج[1] قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم وأَغْلوا بها القدر[2]، فأمر بها فكفيت، ثم عدّل عشراً من الغنم بِجَزُورٍ[3]. وهذا حجة القول الآخر، وأما رد ما فضل فسنتكلم عليه الآن ـ إن شاء الله ـ عندما يعيد المؤلف الكلام عليه.

وقوله: (وفي السلاح بنية الرّد للقسم قولان). إنما شرط في السلاح من أجاز أخذها نية الرّد؛ لأنها مما ينتفع به مع بقاء عينه، بخلاف الطعام والحيوان للذبح، عند من أجاز أخذه، فإنه مما لا ينتفع به إلا بعد إتلاف عينه، والقائل: بجواز أخذ السلاح بنية الرّد هو ابن القاسم، والقائل: بالمنع هو مالك في رواية علي بن زياد[4]، وابن وهب عنه، وكلا القولين: في

= وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأحمد بن يونس، ومالك بن إسماعيل النهدي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وحدث عنه أبو عيسى الترمذي، وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي وأبو عوانة ومحمد بن مخلد الدوري وغيرهم، قال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث، وقال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس، وأوعية العلم، ما علمته إلا خيراً، له تصانيف منها: كتاب الصحيح، وكتاب المسند الكبير على الرجال، وكتاب الأسماء والكنى وكتاب التمييز وكتاب العلل، توفي سنة 261هـ، انظر: التقييد 1/ 446، والتذكرة 2/ 588، وتهذيب التهذيب 10/ 113، وطبقات الحنابلة 1/ 337، وتاريخ بغداد 13/ 100، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 3/ 31.

(1) أبو عبد الله، ويقال: أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري، الحارثي، الأوسي، المدني، صاحب رسول الله ﷺ، استصغر يوم بدر وشهد أحد والخندق وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأصابه يوم أحد سهم، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، روى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه السائب بن يزيد، ومجاهد، وعطاء، والشعبي وسعيد بن المسيب، وابن ابنه عباية بن رفاعة وغيرهم، توفي سنة 73هـ، انظر: الاستيعاب 2/ 481، والإصابة 2/ 436، والتاريخ الكبير 3/ 299، ورجال مسلم 1/ 207، ورجال صحيح البخاري 1/ 250.

(2) في «ج»: (القدور).

(3) انظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام 3/ 1558.

(4) أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، الثقة، الحافظ، الأمين، الجامع بين العلم =

المدونة[1]، قال القاضي ابن رشد: إن الخلاف يرتفع في جواز الانتفاع بالخيل والسلاح في معمعة[2] الحرب. وإنما اختلفوا: هل يمسكها حتى ينقضي القتال، ويقفل[3] على الخيل[4]؟ قال في المدونة محتجاً لرواية المنع: ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين ويشتري بها هذا[5]. وأشار بعض الشيوخ إلى التزام[6] أخذ العين لما ذكر، إذا دعت الضرورة إليه، إذ لا فرق بين أخذ هذه الأشياء عند الضرورة إليها، ولا بين أخذ ما يشتريها به، ومنهم من رأى أن الشراء زيادة تصرف على ما أذن فيه، إذ لا يلزم من جواز التصرف في شيء ما على وجه، أن يجوز على سائر الوجوه، وكما في الطعام وهذا هو الذي تسكن النفس إليه، وقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغنم حتى إذا أنقصها ردّها في المغنم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغنم حتى إذا أخلقه ردّه في المغنم»[7]. فهذا الحديث مما يتمسك بظاهره من منع أخذ السلاح، إذ لا فرق بين السلاح، وبين الفرس، إلا أن الفرس من الدّواب، والتمسك به أظهر في قول المؤلف: (وكذلك ثوب يلبسه، أو دابة يركبها إلى بلده). والقولان[8] في هذا

= والورع، لم يكن في عصره بإفريقيا مثله، وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا إلى علي بن زياد ليعلمهم الصواب، وهو أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، تفقه بمالك وعنه روى الموطأ وسمع منه ومن الليث، والثوري، وابن لهيعة وغيرهم، ومنه سمع سحنون، والبهلول بن راشد وشجرة وأسد بن الفرات وجماعة، قال سحنون: ما أنجبت أفريقيا مثل علي بن زياد. ألف كتاباً احتوى على ثلاثة كتب: بيوع وطلاق ونكاح، توفي سنة 183هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 192، وشجرة النور الزكية ص60، وطبقات الفقهاء 1/ 157، والإكمال لابن ماكولا 10/ 524، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص204.
سقط من «ب» و«ج»: (بن زياد).

(1) انظر: المدونة 3/ 37، والمنتقى للباجي 3/ 183.
(2) في «أ»: (مغمغة).
(3) في «ب»: (أو ينفل).
(4) انظر: البيان والتحصيل 2/ 545.
(5) انظر: المدونة 3/ 37.
(6) في «ب» زيادة: (جواز).
(7) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن 9/ 62.
(8) في «ب» و«ج» زيادة: (أيضاً).

الفرع، كما هما في السلاح، ولو جمع المؤلف ذلك كله في مسألة واحدة لكان أخصر.

﴿ ويجبُ الرَّدُّ للجيشِ إلاَّ في اليسير فإنْ لْم يمكنْ فكالمجهولِ يُتَصَدَّقُ به على المشهورِ وإنْ أوصى بهِ ولْم يُعْلَمْ تحقُّقُهُ فمنَ الثُّلُثِ، ولو أقرضَهُ لمثلِهِ لم يجبْ ردُّهُ وتَمْضِي المبادلةُ بينهم فيهِ كلحمٍ بعسلٍ أو سمنٍ ونحوِهِ، ومن باعَ شيئاً من ذلك فثمَنُهُ للغنيمةِ، فأمَّا من نحتَ سرجاً أو برى سهماً فهو لهُ ولا يُخَمَّسُ ﴾.

وقوله: **(ويجب الرّد للجيش إلا في اليسير)**، يعني: أن ما فضل للمجاهد مما أبيح له أخذه، فلا يخلو أن يكون كثيراً أو يسيراً، فإن كان كثيراً رده للجيش إن أمكن، وإن كان يسيراً لم يلزم رده، وجاز له أكله، أما رده للكثير؛ فلأنه زائد على قدر الحاجة، والإباحة كانت مقصورة على الحاجة، فالزائد عليها غير داخل في قسم المباح. فإن قلت: يلزم مثله في اليسير؛ لأنه زائد على قدر الحاجة. قلت: هذا هو القياس، لولا أن قدر الحاجة لما لم يكن منضبطاً بمكيال معلوم، ولا ميزان معلوم محصور[1]، بل يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأزمنة، صيروا[2] الزائد عليه إذا كان يسيراً في حكم ما دعت الحاجة إليه، والله أعلم. وظاهر كلام القاسم[3] وسالم[4] في المدونة، أنه يجوز له أكل الكثير والقليل، قالا: ويكره له بيعه[5].

---

(1) سقط من «أ»: (محصور). (2) في «ب» زيادة: (ذلك).

(3) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، من سادات التابعين وكبارهم، وأحد الفقهاء السبعة، روى عن أبي هريرة، ومعاوية، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وأسلم مولى عمر وفاطمة بنت قيس وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وأبو الزناد، وابن أبي مليكة، ويحيى بن سعيد، ومالك بن دينار وغيرهم، قال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، وقال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم بن محمد، توفي سنة 102 أو 107هـ، انظر: التاريخ الكبير 7/ 157، والجرح والتعديل 7/ 118، والتذكرة 1/ 96، وتهذيب التهذيب 8/ 299، والثقات 5/ 302، ومشاهير علماء الأمصار ص105، وصفة الصفوة 2/ 88.

(4) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تقدمت ترجمته في ص170 من النص المحقق.

(5) انظر: المدونة 3/ 38.

وكأنهما[1] راعياً حال الأخذ؛ لأن الفرض أنه أخذ ما يظن أنه قدر الحاجة، وطرو الغنى على المأخوذ بعد أخذه، كطرو الغنى على الفقير بعد أخذه الزكاة.

وقوله: (فإن لم يكن فكالمجهول يتصدق به على المشهور)، يعني: أن الكثير إذا لم يمكن رده إلى الجيش، فإنه يكون حكمه حكم اللقطة، إذا مضى لها عام، ولم يُعلم لها مالك، فإنه يتصدق بها، وهو مراده بالتشبيه بالمجهول، والقول الشاذ المقابل للمشهور ـ وهو قول ابن المواز ـ: إنه لا يلزم تعميم الصدقة في هذا المال، بل يتصدق به حتى يبقى اليسير، فيجوز له أكل ذلك اليسير[2]، كما يجوز له أكله لو كان هو جميع الباقي، وهو بعيد؛ لأن اليسير قد يُغتفر في نفسه، ولا يُغتفر إذا كان مع غيره من جنسه. فإن قلت: أليس أن هذا الفرض[3] مفروض عند عدم إمكان الرد، وهو ما إذا تفرق الجيش، ولم تُعلم أعيان المقاتلين، وإذا كان كذلك فهذا هو المال المجهول من يستحقه، فلم شبهه المؤلف ولم يجعله عين[4] المجهول؟ قلت: الجهالة إنما هي بمستحق أربعة أخماس هذا المال، وأما الخمس الباقي فمستحقه معلوم، ولكن أهل المذهب لما جعلوا هذا الحكم تابعاً لحكم أربعة الأخماس، ومستحقها مجهول، حسن من المؤلف تشبيهه بالمجهول لذلك، وقد قال الليث: يتصدق بأربعة الأخماس، ويجعل خمسه في بيت المال[5]. هكذا حكى مذهب الليث هنا بعض أئمة المتأخرين، وحكاه غيره عنه، وعن أكثر أهل العلم في الغلول، إذا تاب الغال[6]، والمعنى واحد، وطرد مالك أيضاً أصله في الغال إذا جاء تائباً، أنه يتصدق بما غله إذا تفرق الجيش[7]، وحجة

---

(1) في «ج»: (وكأنما).

(2) سقط من «ب»: (فيجوز له أكل ذلك اليسير).

(3) في «أ»: (الفرع). (4) في «أ»: (غير).

(5) انظر: المنتقى للباجي 3/ 204، والنوادر والزيادات 3/ 203، والبيان والتحصيل 2/ 527، والتمهيد 2/ 24.

(6) انظر: الاستذكار 14/ 210، والمنتقى للباجي 3/ 204، والنوادر والزيادات 3/ 203، والبيان والتحصيل 2/ 527، والذخيرة 3/ 420.

(7) انظر: المدونة 3/ 37، والمنتقى للباجي 3/ 204، والتمهيد 2/ 24، والنوادر والزيادات 3/ 203، والذخيرة 3/ 420.

الليث والأكثرين ما روي أن مالك بن عبد الله الخثعمي[1]، غزا أرض الروم، فغل رجل مائة دينار، ثم أتى بها معاوية[2] فأبى أن يأخذها، وقال: قد تفرق الجيش وتفرقوا. فأتى بها عبادة بن الصامت[3]، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه، فقل له: خذ خمسك، ثم تصدق أنت بالباقي، فإن الله أعلم بهم جميعاً. فأتى معاوية فأخبره، فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا أحب إلي من كذا وكذا[4].

وقوله: (وإن أوصى به، ولم يعلم تحققه، فمن الثلث)، هذا الحكم ذكروه في الغلول، وظاهر كلام المؤلف، أنه لو تحقق لكان من رأس المال[5]، والمنقول إنما يكون من رأس المال إذا كان قريباً، وأما إذا تطاول يكون من الثلث[6]، والكلام في هذه المسألة قريب من الكلام في الوصية

---

(1) أبو حكيم، مالك بن عبد الله سنان الخثعمي، تابعي، ثقة، من أبطال الإسلام، قاد جيوش الصوائف أربعين سنة، ولما مات كسر على قبره أربعون لواء، لكل غزوة لواء، كان رجلاً صالحاً مكثراً الصلاة بالليل، روى عن جماعة من الصحابة منهم عثمان، ومعاوية، وجابر، روى عنه الوليد بن هشام المعيطي، والمتوكل بن الليث، وأبو روح الحمصي وغيرهم، توفي سنة 60هـ، انظر: التاريخ الكبير 7/ 312، والثقات 5/ 385، وسير أعلام النبلاء 4/ 109، وجامع التحصيل 1/ 272، وتعجيل المنفعة 1/ 386، والإكمال للحسيني 1/ 394، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل 1/ 292.

(2) أبو عبد الرحمٰن، معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية، الخليفة الأموي، من أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، أحد دهاة العرب وحلمائها، وأحد كتبة الوحي، حدث عن النبي ﷺ، وحدث أيضاً عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة، وعن أبي بكر، وعمر، وحدث عنه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو الدرداء، وجرير بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، وروي أن النبي ﷺ قال فيه: اللهم اجعله هادياً مهدياً واهده واهد به، وقال الشعبي: الدهاة أربعة: معاوية وعمرو والمغيرة وزياد، توفي سنة 60هـ، انظر: الإصابة 6/ 151، والتاريخ الكبير 7/ 326، وسير أعلام النبلاء 3/ 119، ورجال مسلم 2/ 228، ورجال صحيح البخاري 2/ 703، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص125.

(3) سبقت ترجمته في ص129 من النص المحقق.

(4) انظر: التمهيد 2/ 25، والاستذكار 14/ 210.

(5) «م، ت»: قال خليل: والأظهر ما يؤخذ من كلام المصنف، وأنه إذا علم تحققه يخرج من رأس المال ولو طال: لأن الوارث حينئذٍ لا حق له فيه، لا سيما إذا كانت عينه قائمة. التوضيح 3/ 84.

(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 203.

بالزكاة، وينبغي أن يُلتفت فيها إلى أصل ابن القاسم وابن حبيب، فيمن أقر في مرضه بما يعتقد أنه يخرج من رأس ماله ـ وكان الحكم أنه لا يخرج من رأس ماله[1] ـ هل يخرج من الثلث أم لا؟

وقوله: **(لو أقرضه لمثله لم يجب رده إليه)** الضمير المنصوب في قوله: (أقرضه). لا يصح عوده على ما أُخذ على وجه الغلول، وإنما هذا حكم ما أخذه المجاهد من الطعام الذي أُبيح له أخذه، فأقرضه لبعض المجاهدين ممن يحتاج منه إلى ما يحتاج إليه الدافع، وهو مراد المؤلف **بقوله: (لمثله)**. قال في المدونة: وما استغنى عنه من طعام في أرض العدو، فليعطه أصحابه بغير بيع ولا قرض، فإن أقرضه فلا شيء على المستقرض[2]. يريد لأن المجاهد لم يملكه الملك التام، وإنما أُبيح له الانتفاع به على وجه ما، وهو أكله، فإذا تصرف فيه بالمعاوضة، فقد تصرف[3] على غير الوجه الذي أُذن له، وإذا فرض أن قابضه منه من المجاهدين، وأنه يحتاج مثل ما يحتاج دافعه، فقد اشتركا في الحاجة، وترجح قابضه بحيازته عن غيره، كما لو سبق إليه ومنع غيره منه، والكلام على هذا الفصل، يشبه الكلام في طعام الضيف، وإنه كما يُقال: لا يستحق إلا بالأكل، ولا يُستحق بوضعه بين أيديهم. واختلف إن رد المستقرض من طعام يملكه، هل يرجع فيما عاوض به، سواء كان قائماً بيد المقرض، أو فائتاً، أو لا يرجع فيه إلا بشرط القيام، كمن أثاب من صدقة، ظناً منه أن ذلك يلزمه، والأول رأى أنه لما لم يكن إلا بشرط العوض، خرج عن معنى من سلط على ماله جهلاً، قال بعض الشيوخ: إذا لم يكن على المستقرض رد المثل[4]، لم يكن على المشتري ثمن.

وقوله: **(وتمضي المبادلة فيه[5]، كلحم بعسل أو سمن ونحوه)**، ظاهر **قوله: (وتمضي المبادلة)**، أنه لو امتنع من دفع العوض فيها، لما أجبره عليه،

---

(1) سقط من «أ»: (وكان الحكم أنه لا يخرج من رأس ماله).

(2) انظر: المدونة 3/ 38.

في «ب»: (المقرض).

(3) في «أ»: (تصرفت فيه المعاوضة فقد تصرفت).

(4) في «أ»: (المال). (5) سقط من «أ»: (فيه).

وهو بينٌ على ما تقدم، أنه لا يجب رد العوض في القرض؛ لأن المبادلة والقرض يشتركان في أنهما عقد معاوضة، فإن لم يجب رد العوض في أحدهما وجب مثله في الآخر، لكنه إن لم يعثر على ذلك حتى رد العوض في المبادلة، فإنه يمضي، كما لو رد العوض في القرض مما تحت يده من طعام الغنيمة، وفي المدونة: (وإن أخذ هذا عسلاً، وهذا لحماً، وهذا طعاماً فيتبادلونه، ويمنع أحدهم منه صاحبه حتى يبادله، فلا بأس به، وكذلك العلف)[1] فانظر هل يتفق ظاهر هذا مع ظاهر كلام المؤلف، وكما يقتضي مفهومه، واختلف هل تجوز المفاضلة في الجنس الواحد، والنسيئة في الجنس والجنسين، فأجاز سحنون بدل القمح بالشعير متفاضلاً[2] ومنعه ابن أبي الغمر[3] إلا متساوياً، وأشار بعض الشيوخ أنه إذا وقعت المعاوضة فيما يستغني عنه من خرج من يده، ويستغني عنه أيضاً آخذه، فمثل هذا لا يضر التأخير[4] فيه؛ لأن كل واحد من الآخذ والدافع يجب عليه أن يعطيه لمن احتاج إليه، وإن كانت المعاوضة فيما يحتاجان إليه، لكن حاجة كل واحد منهما إلى ما بيد[5] صاحبه أشد إلى ما في يده، فهذا تجب فيه المناجزة؛ لأن كل واحد منهما قد ملك ما في يده، فلا بد من المناجزة[6] والمساواة فيما يطلب فيه ذلك من غيرهما، وقد تقدم أن الكلام في هذه المسألة شبيه بالكلام في طعام الضيف، وإذا لاحظت ذلك فلا يبعد سقوط المناجزة فيما يحتاجان إليه والله أعلم.

وقوله: **(ومن باع شيئاً من ذلك فثمنه للغنيمة)**، يعني: أن من باع شيئاً من الطعام الذي يباح أكله للمجاهدين، فقد صار ثمنه كأنه من الغنيمة قبل القسمة، والدنانير والدراهم لا يجوز أخذها من الغنيمة قبل القسمة، وكذا ثمن الطعام،

---

(1) انظر: المدونة 3/ 39.

(2) انظر: المدونة 3/ 39، والنوادر والزيادات 3/ 204 ـ 205، والذخيرة 3/ 419.

(3) أبو زيد عبد الرحمٰن بن أبي الغمر المهري المصري، الفقيه العالم، يروي عن مالك ويعقوب الأسكندراني ومعاوية بن يحيى الطرابلسي وعبد الرحمٰن بن القاسم، وروى عنه ابن السراج والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى وأبو زرعة، توفي سنة 234هـ. انظر: الثقات 8/ 380، وتهذيب التهذيب 6/ 225، والمقتنى في سرد الكنى 1/ 255.

(4) في «ج»: (التناجز).

(5) في «ب» و«ج»: (في يد).

(6) في «ب»: (التناجز).

وهذا ظاهر إذا قلنا: إنهم لا يملكون من الطعام[1] إلا الأكل، قال في المدونة: وكل ما أذن في النفع به من المغنم فبيع، فإن ثمنه يرجع مغنماً ويخمس[2]. وحكي عن بعض أهل المذهب أنه أجاز أن يبيع من ذلك ما يصرف ثمنه في شيء من الأشياء التي يجوز له الانتفاع بها أن لو كانت في الغنيمة، كالسلاح[3].

وقوله: (فأما من نحت سرجاً، أو برى سهماً فهو له ولا يخمس) هكذا أطلق المؤلف الكلام كما تراه، ولم يفصل بين اليسير والكثير، وكذلك[4] أطلق القول فيه في المدونة[5]، إلا أن سحنون قيده باليسارة[6]، ووقع في بعض روايات المدونة بإثر كلام سحنون، وقيل: إن كان له قدر أخذ إجارة ما عمل، والباقي يصير فيئاً[7]. وعلى هذا الوجه وقعت المسألة في كتاب ابن المواز[8]، والمسألة من جهة المنقول في غاية التشعب، وكثرة الأقوال، ولا أقل كان من أن يقتصر[9] المؤلف على ما ذكرناه عن المدونة، وظاهر كلام سحنون[10] أنه قصد به التفسير، وحمله جماعة منهم ابن رشد على الخلاف، قال ابن رشد لما ذكر المسألة: وقد اختلف إذا كان كثيراً على ثلاثة أقوال، أحدها: إنه له، وله بيعه، أو يخرج به ولا شيء عليه فيه. والثاني: أنه يأخذ إجارة ما عمل، والباقي فيءٌ. وهذان القولان في المدونة ـ ولا يكونان في المدونة كما أذكر[11] إلا إذا كان كلام سحنون خلافاً ـ قال: والقول الثالث: إن جميعه فيءٌ، ولا أجر له في عمله. وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون، قال: وأما اليسير فلا اختلاف في أنه له، ولا شيء عليه. وهذا الاختلاف إنما هو فيما عمل مما لا ثمن له، أو مما له ثمن على مذهب من يرى أن للرجل أن يأخذ من أرض العدو ما لم يحوزوه[12] إلى بيوتهم، من أسبابهم المباحة، مثل المِسن[13]، والدواء من

(1) سقط من «أ»: (من الطعام).
(2) انظر: المدونة 3/ 36 ـ 39.
(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 208.
(4) في «ج»: (ولذلك).
(5) انظر: المدونة 3/ 39.
(6) انظر: المدونة 3/ 39، 40.
(7) المصدر السابق.
(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 211.
(9) في «ج»: (ينص).
(10) في «ب» و«ج»: (وظاهر هذا الكلام من سحنون).
(11) في «ب» و«ج»: (ذكر).
(12) في «ب»: (يحوزه).
(13) في «ب»: (المشن) ولعله من تصحيف النساخ.

الشجر، والطير للاصطياد إذا صادها، وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم، وأما على مذهب من يرى أنه ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك إذا كان له ثمن، وأما ما صاده[1] للأكل، فحكمه حكم طعام الغنيمة، أن من باع منه شيئاً، جعل الثمن في المقاسم، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك وأصحابه، فيتخرج على قولين: أحدهما: إنه يُرد في المقاسم، ولا أُجرة له. والثاني: إنه يكون له فيه أُجرة مثله، والباقي فيءٌ[2].

﴿ والشَّأنُ قسمُ الغنائِمِ في دارِ الحربِ، وهم أحقُّ برُخْصِهَا، وإذا ثَبَتَ أنَّ في الغنيمةِ مالَ مسلم أو ذمِّيٍّ قبلَ القَسْمِ، فإنْ عُلِمَ ربُّهُ بعَيْنِهِ حاضراً أو غائباً ردَّ مجَّاناً، وإنْ لم يُعْلَمْ بعينهِ قُسِمَ ولْم يُوقَفْ بخلافِ اللُّقَطَةِ على المشهورِ ﴾.

وقوله: (والشأن قسم الغنائم في دار الحرب، وهم[3] أحق برخصها).

هذا لفظ المدونة أو قريب منه[4] ومذهب مالك والشافعي والأوزاعي، أن قسم الغنائم[5] ببلد الحرب أولى، ما لم يعرض موجب لتأخير القسم[6]، وقال أبو حنيفة: تقسم الغنيمة ببلاد المسلمين، إلا أن يحتاج الجيش إلى ثياب، وما أشبه ذلك، فيقسم بينهم، ويبقى[7] الباقي إلى بلاد الإسلام[8]. وقال أبو يوسف[9]:

---

(1) في «أ»: (وأما إن صادت).
(2) انظر: البيان والتحصيل 2/ 544، 545.
(3) في «أ»: (وهو)، ولعله من تحريف النساخ.
(4) انظر: المدونة 3/ 12.
(5) في «ب»: (الغنيمة).
(6) انظر: التمهيد 20/ 38، 39، والاستذكار 14/ 182، والمنتقى، للباجي 3/ 199، والأم 7/ 334، 335، والمهذب 2/ 244.
(7) في «ب»: (وينفي).
(8) انظر: السير 1/ 247، والرد على سير الأوزاعي 1/ 1 ـ 5.
(9) أبو يوسف القاضي بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، الإمام المجتهد العلامة المحدث، قاضي القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ووضع فيه الكتب، حدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب عبيد الله بن عمرو، وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وعمرو الناقد، وعدد كثير، روى عباس عن ابن معين: أبو يوسف صاحب الحديث صاحب سنة، وعن يحيى البرمكي قال: قدم أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه الخافقين، له مؤلفات منها: الأمالي في الفقه، توفي سنة 180 أو 181هـ، =

أحب إلي أن لا تقسم في بلاد الحرب، إلا أن لا يجدوا[1] حمولة فيقسمها وفي دار الحرب[2]، وفي صحيح البخاري من حديث مروان بن الحكم[3] والمسور بن مخرمة[4]، أن رسول الله ﷺ قام[5] حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد عليهم[6] ما لهم وسبيهم، فقال رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال وقد كنت استأنيت بكم». وكان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم[7] بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، الحديث إلى آخره[8]. وفي قوله: (وقد كنت استأنيت بكم). دليل

= انظر: سير أعلام النبلاء 8/ 535، وميزان الاعتدال 7/ 272، والتاريخ الكبير 8/ 397، وتاريخ بغداد 14/ 268، ومشاهير علماء الأمصار ص270، وطبقات الفقهاء 1/ 141، وكتاب بحر الدم 1/ 477.

(1) في «ب» و«ج»: (لا يجد).

(2) انظر: السير 1/ 247، والرد على سير الأوزاعي 1/ 5.

(3) أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن العاص القرشي، الأموي، ولد بعد الهجرة بسنتين، ولم يصح له سماع عن النبي ﷺ، وكان كاتباً لعثمان وولي أمر المدينة لمعاوية، روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمٰن بن الأسود وأبي هريرة وبسرة بنت صفوان وروى عنه سهل بن سعد، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير ومجاهد بن حبر وغيرهم، توفي سنة 65هـ، انظر: الاستيعاب 3/ 1387، والإصابة 6/ 257.

(4) أبو عبد الرحمٰن المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نَوْفل، القرشي، الزهري، ابن أخت عبد الرحمٰن بن عوف، كان مولده بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة في النصف من ذي الحجة سنة ثمان من عام الفتح وهو ابن ست سنين، وقد حج مع النبي ﷺ حجة وحفظ جوامع أحكام الحج، سمع النبي ﷺ وروى عنه وعن خاله وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وجماعة، وحدث عنه علي بن الحسين، وعروة بن يسار وابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، وولداه عبد الرحمٰن، وأم بكر وطائفة، توفي سنة 74هـ، بمكة، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر، انظر: الاستيعاب 3/ 1399، والإصابة 6/ 119، ومعجم الصحابة 3/ 110.

(5) سقط من «ب»: (قام).

(6) في «ج»: (إليهم).

(7) في «ب»: (أحدهم).

(8) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين 3/ 1140، وكتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز 2/ 810.

على أن عادته تقديم الغنيمة قبل القفول، وإنما أخرها في القصة لما جاء من إسلامهم والله أعلم. وفي الحديث عن عبد الله بن بريدة(1)، أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد ليقسم بينهم الخمس، فاصطفى علي منها سبية، فأصبح علي يقطر رأسه، فقال خالد لبريدة(2): ألا ترى ما صنع هذا الرجل. قال بريدة: وكنت أبغض علياً، فأتيت رسول الله ﷺ، فلما أخبرته قال: «أتبغض علياً؟». قلت: نعم. قال: «فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك». ومعنى هذا الحديث في صحيح البخاري(3)، وهو قريب من معنى الحديث الذي قبله، قال أهل المذهب: وفي قسم الغنيمة ببلد الحرب تطييب نفوس الجيش وحفظها؛ لأنه إذا أخذ كل إنسان نصيبه، تولى حفظه أكثر مما إذا بقيت مشتركة بينهم. وهل تلحق السرايا بالجيوش في هذا الحكم؟ أما إذا خرجت السرية من بلد الإسلام فغنمت، فإنها تقسم حيث تأمن من(4) بلاد الحرب، وفي طرف

---

(1) أبو سهل عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، الحافظ، الإمام، قاضي مرو وعالم خراسان، من جلة التابعين، حدث عن أبيه، وأنس بن مالك، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود مرسلاً، وأبي موسى الأشعري، وأبي الأسود الدؤلي والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن مغفل وغيرهم، وحدث عنه الشعبي، وقتادة، وحسين المعلم، ومقاتل بن حيان، والحسين بن واقد، ومعاوية بن عبد الكريم الثقفي وخلق كثير، وهو متفق على الاحتجاج به، توفي سنة 115هـ، انظر: التاريخ الكبير 5/ 51، والتذكرة 1/ 102، ومعرفة الثقات 2/ 21، ومشاهير علماء الأمصار ص202، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم 1/ 191، وسير أعلام النبلاء 5/ 50.

(2) أبو عبد الله ويُقال: أبو سهل، وقيل: أبو ساسان بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل، أسلم عام الهجرة وشهد غزوة خيبر والفتح، وهو من المهاجرين الأولين ممن هاجر إلى النبي ﷺ قبل قدومه المدينة ولحق به، فلما أراد النبي ﷺ دخول المدينة قال بريدة: لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء، ثم حمل عمامته وشدّها في رمح ومشى بين يدي النبي ﷺ يوم قدومه المدينة، روى عن النبي ﷺ، وحدث عنه ابناه سليمان، وعبد الله، وأبو نضرة العبدي، والشعبي، وأبو المليح الهذلي وطائفة، توفي سنة 62 أو 63هـ، انظر: الإصابة 1/ 286، والاستيعاب 1/ 185، ومعجم الصحابة 1/ 75، وتهذيب التهذيب 1/ 378، والثقات 3/ 29، ومشاهير علماء الأمصار ص100.

(3) انظر: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع 4/ 1581.

(4) سقط من «أ»: (من).

بلاد المسلمين، وأما إن خرجت من الجيش فقال سحنون: الصوائف[1] والجيوش ليست سريتهم سيرة السرايا، إنما تعود إلى الجيش[2]. وذكر أنه قول أصحابنا إلا ابن الماجشون[3]، فإنه قال: إلا أن يُخشى من ذلك في السرية مضرة من تضييع وطرح أثقال، وقلة طاعة والي السرية، فتباع الغنيمة، ويلزم كل مبتاع حفظ ما ابتاعه[4]. وفي **قول المؤلف: (وهم أحق برخصها)**، تنبيه على الجواب عن سؤال مقدر؛ لأن بعض من اختار قسمها ببلد الإسلام، زعم أن في قسمها ببلد الحرب تضييع الأموال؛ لأنها تباع هناك رخيصة، فقال الإمام: هم[5] أولى برخصها، ثم إن ذلك الرخص راجع إليهم؛ لأنهم هم المشترون لها، وظاهر قوله: **(هم أحق برخصها)**، أنها تباع للقسم، ولا تقسم هي؛ لأن قسمة أثمانها أقرب إلى المساواة من قسمتها، لما يدخل من الخطأ في التقويم، وقال سحنون: تقسم الأثمان إن وجد من يشتري، وإلا قسمت هي[6]. وقال ابن المواز: بحسب نظر الإمام في ذلك[7]. وظاهره[8] يقتضي قسمتها هي، لا قسمة أثمانها، ثم إن النظر في كيفية قسمتها إذا قسمت هي، أو قسمت أثمانها محال على كتاب القسمة.

وقوله: (وإذا ثبت أن في الغنيمة... إلى آخره)، يعني: أنه إذا وجد في الغنيمة شيء من أموال المسلمين، وفي معناها أموال أهل الذمة؛ لاشتراكهما في العصمة[9]، وعثر على ذلك قبل قسمتها، فهذا الموجود إما أن يُعلم ربه بعينه، وإما أن لا يُعلم، فإن علم بعينه دفع له إن كان حاضراً، ووقف له إن كان غائباً، ولم يلزم عوض البتة، وهو معنى **قوله: (رد مجاناً)**. وإن لم يُعلم ربه بعينه، وإنما علم أن ذلك من أموال المسلمين على الجملة، فهل يُقسم الآن على حكم الغنيمة أو يوقف على حكم اللقطة؟ قولان، المشهور منهما

---

(1) في «ب»: (الصوادف) ولعله من تحريف النساخ.
(2) انظر: المدونة 3/ 12. (3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 194.
(4) المصدر السابق.
(5) في «أ»: (هو)، ولعله من تحريف النساخ.
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 195.
(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 194، 195.
(8) في «ب» و«ج»: (وظواهر الآثار تقتضي). (9) في «ب»: (الغنيمة).

القسم، وهو مذهب مالك[1]، والشاذ الوقف، وهو مذهب جماعة منهم ابن المواز[2] والقاضي عبد الوهاب[3]، لكن ظاهر كلام ابن المواز بوقف ما رجي العلم بصاحبه[4]، وظاهر كلام القاضي وقفه مطلقاً[5]، وقال البرقي[6] وأبو عبيد[7]: إذا غنموا أحمال متاع مكتوب عليها هذا لفلان، وعرف البلد الذي اشترى منه، كالكتان بمصر، وشبهه لم يجز قسمه، ووقف حتى يبعث إلى ذلك

(1) انظر: المدونة 3/ 13، والكافي 1/ 213، والنوادر والزيادات 3/ 259، والذخيرة 3/ 434، سقط من «أ»: (وهو مذهب مالك).

(2) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 184، والنوادر والزيادات 3/ 256.

(3) انظر: المعونة 608، والتلقين1/ 241، والمنتقى، للباجي 3/ 184.
أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، القاضي، المالكي، الإمام العلامة الفقيه، شيخ المالكية ومن أعيان علماء الإسلام، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه، وأجازه، وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني، وعبد الملك المرواني، وروى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي وأبو العباس أحمد بن منصور الدمشقي، قال الخطيب أبو بكر البغدادي: كان ثقة، وكان حسن النظر، جد العبارة، فقيهاً، متأدباً، شاعراً بقيّة الناس ولسان أصحاب القياس، له تواليف كثيرة مفيدة في المذهب والخلاف والأصول، منها التلقين، وكتاب المعونة، وكتاب شرح الرسالة، وكتاب الإشراف على مسائل الخلاف، وكتاب التلخيص، وكتاب الإفادة في أصول الفقه، وكتاب النصرة لمذهب مالك وغيرها، توفي سنة 422هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 159، وطبقات الفقهاء 1/ 170، سير أعلام النبلاء 17/ 429، وتاريخ بغداد 11/ 31، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص237.

(4) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 184، والنوادر والزيادات 3/ 256.

(5) انظر: المعونة 608، والتلقين 1/ 241، والمنتقى، للباجي 3/ 184.

(6) أبو عبد الله محمد بن عبد الله البرقي، الثقة، الفقيه، المحدث الراوية، من بيت علم بمصر، روى عن عبد الله بن الحكم وأشهب، وابن بكير، وحبيب كاتب مالك، ونعيم بن حماد، وأصبغ بن الفرج، وابن معين وغيرهم، وعنه أبو حاتم الرازي، وابن وضاح، والخشني، ومطرف بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن يحيى بن يحيى وقاسم بن محمد وقاسم بن أصبغ وغيرهم، له تآليف كثيرة، منها: اختصار مختصر ابن عبد الحكم، وكتاب في رجال الموطأ وغريبه، توفي سنة 249هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص67، وتذكرة الحفاظ 2/ 569، وتهذيب التهذيب 9/ 234، تهذيب الكمال 25/ 503، والكاشف 2/ 188.

(7) تقدمت ترجمته في ص166 من النص المحقق.

البلد فيكشف عنه، فإن وجد من يعرف ذلك، وإلا قسم. قالا: ولو عرف ذلك واحد من العسكر لم يقسم[1]، وروى ابن وهب عن مالك: إذا عرف صاحبه ولم يستطع تسليمه إليه قسم[2]. ولابن القاسم: أن أهل الحرب يملكون علينا، فإذا أخذ عبداً لأهل الإسلام، ثم غنم لم يكن لسيده إليه سبيل، قبل القسم ولا بعده[3]. وهذه الأقاويل منها ما يوافق نقل المؤلف[4] بالتأويل، ومنها ما لا يمكن ذلك فيه، وإليك النظر في ذلك، واعلم أن **قول المؤلف: (إذا ثبت)**. وشرطه الثبوت مع العلم بعين المالك، مخالفة لعبارة أهل المذهب في هذه المسألة، وهي قولهم: فإن عرف ربه؛ لأن لفظ الثبوت إنما يستعملونه فيما هو سبب الاستحقاق، كالشاهدين وما يقوم مقامهما، ولفظ المعرفة والاعتراف وما أشبه ذلك، يستعملونه دون ذلك، وفيما بشبه البينة وما دونها، وفي كلام البرقي وأبي عبيد الذي قدمناه الآن أقوى دليل على ذلك، ومنه استعمالهم لفظ المعرفة في باب اللقطة، ومعرفة العفاص، والوكاء، وبالجملة الدلائل المقيدة للظن القوي، أو العلم المستفاد من القرائن وما أشبه ذلك، واختلف العلماء: هل للكافر شبهة ملك فيما غنمه من أموال المسلمين[5] أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى إثبات هذه الشبهة[6]، وهو ظاهر ما حكوه عن عطاء وعمرو بن دينار[7] وغيرهما، وذهب الشافعي

---

(1) انظر: مواهب الجليل 3/ 376، وحاشية العدوي 2/ 19.

(2) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 184، والنوادر والزيادات 3/ 256.

(3) انظر: البيان والتحصيل 3/ 48، 49. (4) في «ج»: (المذهب).

(5) في «ج»: (أموالنا).

(6) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 362، والذخيرة 3/ 433، والمبسوط للسرخسي 10/ 52، 53.

(7) أبو محمد عمرو بن دينار الأَثْرَم الجمحي المكي، الإمام الحافظ شيخ الحرم في زمانه، من متقني التابعين، من أهل الفضل في الدين، سمع ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وأبا هريرة، وزيد بن الأرقم، وأبا الطفيل، وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه ابن أبي مليكة، وقتادة بن دعامة، والزهري، وابن جريج وعبد الله بن أبي نجيح وشعبة وسفيان الثوري وخلق كثير، قال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينارٍ، وقال عبد الله بن أبي نجيح، ما رأيت أحداً قط، أفقه من عمرو بن دينار، =

وجماعة[1] إلى نفي هذه الشبهة، وإنهم لا يملكون علينا شيئاً[2]، وهو الأظهر عندي، وقد أخذ المشركون ناقة النبي ﷺ، وهربت امرأة مسلمة عليها من عندهم، ونذرت نحرها إن أوصلتها، فقال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[3]. فدل على أن ملكه ﷺ لم يسقط بحيازة الكفار ناقته[4]، واحتج المذهب[5] بقوله ﷺ: «هل ترك لنا عقيل[6] من دار؟»[7]. وهذا فيه إشارة إلى أن ملك المسلم يسقط باستيلاء الكافر عليه، وبأن الإجماع حاصل على أنهم إن استهلكوا ما في أيديهم مما غنموه من المسلمين، ثم أسلموا، فإنهم

= لا عطاءً ولا مجاهداً ولا طاووساً، توفي سنة 126هـ، انظر: التاريخ الكبير 6/ 328، والجرح والتعديل 6/ 231، والتذكرة 1/ 113، وتهذيب التهذيب 8/ 26، والثقات 5/ 167، وسير أعلام النبلاء 5/ 300.

(1) سقط من «أ»: (وجماعة).

(2) انظر: الأم 4/ 283، والمقدمات الممهدات 1/ 361، والاستذكار 14/ 127، 130، والذخيرة 3/ 433.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد)، انظر: صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما يملك العبد 3/ 1262.

(4) في «ج»: (لناقته).

(5) في «ج»: (للمذهب).

(6) أبو يزيد عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، وأخو علي ﷺ، وهو أكبر إخوته وآخرهم موتاً، شهد بدراً مشركاً، وأُخرج إليها مكرهاً فأسر ولم يكن له مال ففداه عمه العباس، تأخر إسلامه حتى عام الفتح، وقيل: أسلم قبل الحديبية، وخرج مهاجراً في أول سنة ثمان وشهد مؤتة ثم رجع فتمرض فلم يسمع له بذكر في فتح مكة وخيبر ولا الطائف، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد، والحسن البصري، وذكوان أبو صالح السمان وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أبي عامر الأصبحي وغيرهم، وروى عيسى بن عبد الرحمٰن عن أبي إسحاق، أن رسول الله ﷺ قال لعقيل: يا أبا يزيد إني أحبك حبين، لقرابتك ولحب عمي لك، توفي سنة 60هـ، انظر: الإصابة 4/ 531، والاستيعاب 3/ 1078، ومعجم الصحابة 2/ 290.

(7) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة، وكرائها وجريان الإرث فيها 6/ 34، والبخاري في صحيحه بلفظ: (وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟)، انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ومسلم في صحيحه بلفظ: (وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟)، انظر: مسلم كتاب الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، 2/ 984.

غير مطالبين بعوضه، وهذا يدل على حصول تلك الشبهة، إذ لو لم يكن كذلك لغرموا ما استهلكوه، والاستدلال بالأول قد يتم على مذهب من يرى أن مكة فتحت عنوة، وفي ذلك نظر، وأما الثاني فلا حجة فيه؛ إذ يحتمل[1] أن سقوط الغرامة إنما كان استيلافاً لهم على الإسلام؛ لأن في اتباعهم بذلك تنفيراً لهم من الدخول في الإسلام، وقد امتثل الجمهور هذا في المقاتلين على تأويل القرآن.

﴿ وبيعَت خدمةُ المعتَقِ إلى أجلٍ والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ بخلاف أُمِّ الولَدِ إن ثَبَتَ ذلكَ، ولو جُهِلَ الوالي أو تأوَّلَ فقسَمَ ما وجَبَ لمالِكِه ـ فثالثها: يمضي المتأَوِّلُ فإنْ ثَبَتَ بعدَ القَسْمِ فلمالِكِهِ إنْ شاءَ أَخَذَهُ بثَمَنِهِ إن عُلِمَ، وإلاَّ فبِقِيمَتِهِ، فلو بيعَ مراراً ففي تَعَيُّنِ الثَّمَنِ الأوَّلِ أو يَتَخَيَّرُ كالشَّفِيعِ: قولانِ ﴾.

وقوله: (وبيعت خدمة المعتق إلى أجل، والمدبر، والمكاتب بخلاف أم الولد إن ثبت على ذلك)، يعني: إذا فرعنا على المشهور في بيع مال المسلم إذا لم يُعلم مالك[2] بعينه، فكان من مال المسلم معتق إلى أجل، أو مدبر، أو مكاتب، أو أم ولد فإنه تباع خدمتهم، حاشا أم الولد؛ لأن خدمتهم مال من الأموال، فيباع منهم ما كان لساداتهم، ولا تباع خدمة أم الولد، إذ لا خدمة لسيدها عليها، وإنما له فيها متعة، وهي مما لا تقبل المعاوضة، ولا نقل الملك، واعلم أن بيع خدمة المعتق إلى أجل جائز؛ لانضباط زمانها، وكذلك بيع كتابة المكاتب على أن فيها إشكالاً وخلافاً لبعض الشيوخ وجماعة من الأئمة، مما يذكر في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما بيع خدمة المدبر جملة على ما يقتضيه ظاهر كلام المؤلف، من بيع جميعها، فليس بصحيح؛ لأنها محدودة بحياة السيد، وهي غير معلومة الغاية، وإنما ينبغي أن يواجر هذا المدبر زمناً محدوداً مما يظن حياة سيده إليه، ولا يزاد على الغاية التي تذكر في كتاب الإجارة، ثم إن عاش هذا العبد وسيده حتى جاوز تلك الغاية، فالزيادة على الغاية[3] من خدمته تكون كاللقطة، لافتراق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها، وانظر: لو وجد في الغنيمة مخدم جُهلت عين مالكه، دون من له فيه الخدمة أو العكس، وأما **قول المؤلف: (إن ثبت ذلك)**،

(1) في «أ»: (يحصل).
(2) في «ج»: (مالكه). (3) في «أ»: (العام).

فمعناه: أن الأصل قسم رقاب هؤلاء المماليك، فلا ينتقل عنه إلى ما ذكرناه إلا بأمر يثبت، وهذا الأمر إن كان ببينة تشهد فلا إشكال في إعماله، وإن كان أمارة دون ذلك ففيه كلام يطول.

وقوله: (ولو جهل الوالي، أو تأول... إلى آخره)، يعني: أن الإمام إذا قسم مال المسلم المعلوم عين مالكه، وفرعنا على المشهور أن ذلك لا يُقسم، فهل يمضي قسمه، ولا يأخذه مالكه إلا بالثمن ـ وهو قول سحنون، وظاهره سواء كان الإمام متأولاً أو جاهلاً، قال: وهي قضية من حاكم وافقت خلافاً[1] ـ أو لا يمضي شيء من ذلك، ويأخذه ربه بغير ثمن ـ وهو قول ابن حبيب[2] ـ أو يُفرق بين المتأول وغيره، فالمتأول يمضي فعله على ما قال سحنون، وغير المتأول لا يمضي فعله، كما قال ابن حبيب، وهذا هو اختيار الشيوخ، وهو الأصل في كتاب الأقضية، ولا يبعد قول ابن حبيب؛ لأن الخلاف الذي أشار إليه سحنون ضعيف.

وقوله: (فإن ثبت بعد القسم فلمالكه... إلى آخره)، قد مضى الكلام على ما إذا وجد مال المسلم في الغنيمة قبل أن تُقسم[3]، وأما إن ثبت أنه مال مسلم معين بعد أن قسم، وقام ربه يطلبه، فذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يأخذه إن شاء بثمنه إن عُلم، يعني: بالقدر الذي قوم به في الغنيمة، وإن لم يُعلم ذلك القدر أخذه بقيمته، يريد ـ والله أعلم ـ يوم يأخذه، ويحتمل أن يريد بقيمته يوم قسم، وقالوا: إذا عُلم ثمنه فإنه يأخذه به إن شاء، زاد في عينه أو نقص، لعمل[4] أو غيره؛ لأنه إنما يستحقه بسبب قديم كالشفعة، وقد تلخص من هذا أن ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة، وعُلم مالكه، فالمعلوم المشهور من المذهب أنه يأخذه قبل القسم بغير شيء، ويأخذه بعد القسم بالعوض[5]، وهو أيضاً قول الثوري[6]، والليث،

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 257.
(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 256.
(3) في «ج»: (القسم).
(4) في «ج»: (لعمى).
(5) انظر: الاستذكار 14/ 125، والمنتقى، للباجي 3/ 185.
(6) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، من الحفاظ المتقنين، والفقهاء في الدين، ممن لزم الحديث، والفقه، وواظب على الورع والعبادة ولم يُبالِ بما فاته من حطام هذه الفانية الزائلة مع سلامة دينه له حتى صار علماً يُرجع إليه في الأمصار وملجأً يُقتدى به في الأقطار، حدث عن أبيه، وزبيد بن الحارث، وحبيب بن أبي ثابت، والأسود بن قيس، وعمرو بن دينار وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك، =

وعطاء، والحسن بن صالح بن حي[1]، وأحمد، وروي عن عمر، وسلمان الباهلي[2]، وذهب الشافعي، وأبو ثور[3] إلى أنه يأخذه في الحالين بغير

= ويحيى القطان، وابن وهب، وشعبة، ووكيع، وأحمد بن يونس اليربوعي وغيرهم، قال ابن عيينة: ما عرفت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة 161هـ، انظر: التاريخ الكبير 4/ 92، والجرح والتعديل 1/ 55، والتذكرة 1/ 203، والثقات 6/ 401، وتهذيب التهذيب 4/ 99، وطبقات الحنفية 1/ 546، والتعديل والتجريح 3/ 1138، وتاريخ جرجان 1/ 216.

(1) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الكوفي، الإمام القدوة، الفقيه، العابد، كان من المتقنين وأهل الفضل في الدين، أثنى عليه كبار العلماء، ووثقه خيار الأئمة، حدث عن سماك والشعبي، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي وغيرهم، وعنه ووكيع، وابن المبارك، وأحمد بن المفضل، وأحمد بن يونس وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: الحسن بن صالح صحيح الرواية، يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، وقال يحيى بن معين: الحسن بن صالح بن حي ثقة، توفي سنة 167هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 216، والتاريخ الكبير 2/ 295، وسير أعلام النبلاء 7/ 361، والجرح والتعديل 3/ 18، وأحوال الرجال 1/ 97، والثقات 6/ 164، وميزان الاعتدال 2/ 245.

(2) انظر: الاستذكار 14/ 125، والمنتقى، للباجي 3/ 185، أبو عبد الله سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة التميمي الكوفي، اختلف في صحبته فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب من الصحابة، وقال ابن حبان: في ثقات التابعين، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، شهد فتوح الشام مع أبي أمامة ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة وهو أول قاض بالكوفة فمكث أربعين يوماً لا يأتيه خصم، وكان رجلاً صالحاً، ويقال: إنه أول من فرق بين العتاق والهجين، فقيل له: سلمان الخيل، وكان يلي الخيول في خلافة عمر بن الخطاب، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه أبو وائل، وسويد بن غفلة والصبي بن معبد وأبو ميسرة والشعبي وأبو عثمان النهدي وغيرهم، توفي سنة 25هـ، انظر: الاستيعاب 2/ 632، والإصابة 3/ 139.

(3) أبو عبد الله، وقيل: أبو البغدادي، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، ويعرف بأبي ثور، الإمام الحجة، الحافظ، المجتهد، مفتي العراق وأحد أصحاب الشافعي من البغداديين، سمع من ابن عيينة وابن علية ووكيع، وروح بن عبادة، وأبي عبد الله الشافعي وغيرهم، وحدث عنه أبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن إسحاق السراج وغيرهم، قال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء، وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها رَحِمَهُ اللهُ، له مؤلفات منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك، والشافعي، ومذهبه هو، توفي سنة 240هـ، =

شيء[1]، وذهب ابن شهاب، وعمرو بن دينار ـ واختلف فيه عن علي ـ إلى[2] أنه لا شيء لربه في الحالين[3]، وقال أبو حنيفة: إن ما غلبوا عليه، فالقول فيه قول مالك ومن وافقه، وما صار إلى الكفار دون غلبة فالقول فيه ما قال الشافعي[4]. وقد تقدم شيء من هذا المعنى الذي تبنى عليه هذه المسألة، وهو هل للكفار شبهة ملك في ذلك أم لا، وذكرنا حديث الناقة، وخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ذهب فرس له فأخذها العدو، وظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق له عبد فلحق بأرض الروم[5]، فرده عليه خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ[6]. وذكر مالك هذا الحديث في الموطأ مختصراً، وفيه: وذلك قبل أن تصيبها المقاسم[7]. وخرج الدارقطني[8] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد

= انظر: طبقات الشافعية 2/ 55، وطبقات الفقهاء 1/ 101، وتهذيب التهذيب 1/ 103، سير أعلام النبلاء 12/ 72، وطبقات الحفاظ 1/ 226، وميزان الاعتدال 1/ 148، ونزهة الألباب في الألقاب 2/ 254.

(1) انظر: الأم 4/ 283، 284، والاستذكار 14/ 125، والمنتقى، للباجي 3/ 185.

(2) سقط من «ج»: (إلى).

(3) انظر: الاستذكار 14/ 126.

(4) انظر: الاستذكار 14/ 125.

(5) سقط من «أ»: (فرد عليه زمن رسول الله ﷺ وأبق له عبد فلحق بأرض الروم فرده).

(6) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في المغنم 3/ 64.

(7) انظر: موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو 2/ 452.

(8) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني البغدادي، الإمام، المحدث، الفقيه، الشافعي، المتفنن في علوم كثيرة، سمع من ابن القاسم البغوي، وأحمد بن إسحاق بن البهلول، ويحيى بن صاعد، وعبد الله بن أبي داود وغيرهم، وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني، وأحمد بن محمد البرقاني، والحسن بن محمد بن الخلال، وأبو الطيب الطبري وغيرهم، قال أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. له مؤلفات منها: كتاب السنن والعلل، وكتاب مختصر جمع الأصول في القراءات، توفي سنة 385هـ، انظر: طبقات الشافعية 2/ 161، وطبقات الفقهاء 1/ 213، والتذكرة 3/ 991، وطبقات الحفاظ 1/ 393، وسير أعلام النبلاء 16/ 449، والتقييد 1/ 410.

ماله في الفيء قبل أن يُقسم فهو له»[1]. وفي بعض رواته ضعف[2]، وكذلك حديث ابن عباس، أن رجلاً وجد بعيراً له في المغنم، وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدته قبل أن يُقسم فهو لك، وإن وجدته قد قسم أخذته بالثمن إن شئت»[3]. في سنده كلام والأكثرون على ضعفه[4].

وقول المؤلف: **(فلو بيع مراراً ففي تعين الثمن الأول، أو يتخير كالشفيع قولان)**، يعني: إذا باعه من وقع في سهمه بثمن، ثم باعه مشتريه، واختلفت مقادير أثمانه، فهل يكون خيار ربه مقصوراً على الثمن الأول، أو يتخير في أي الأثمان التي بها؟ قولان[5]، وتشبيهه بالشفيع يزيد في الصورة، لا المعنى[6]؛ لأن الشفيع لا يمنعه من أخذ الشقص تعدد البيع، بل يأخذه بأي الأثمان شاء، والمشهور من القولين أنه لا يأخذ ما وقع في الغنيمة إلا بالثمن الأول خاصة[7]، والفرق بينه وبين الشفعة ظاهر، إلا أنه في مسألة الغنيمة إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول، فقد سلم صحة الملك لآخذه من الغنيمة، وإذا صح ملكه سقط حق هذا المنازع، وإذا سلم البيع الأول في مسألة الشفعة صارا شريكين[8]، وكل شريك باع حصته في الربع، فلشريكه عليه الشفعة، فلهذا كان له أن يأخذها بعد ذلك لما شاء[9] من الأثمان، والله أعلم.

﴿ وإذا قُسِمَتْ أمُّ الولدِ جهلاً، ففيها: يفديها ربُّهَا بالثَّمَنِ جبراً، وقيلَ: بالأَقَلِّ، وقيلَ: بقيمتها، وفي الموطَّأِ يفديها إن امتنعَ الإمامُ، ويتَّبَعُ بهِ ديناً إنْ كانَ فقيراً فلو ماتَتْ أو مات سيِّدُهَا قبلَ أنْ يعلمَ بها لم يُرْجَعْ عليه بشيءٍ ﴾.

---

(1) انظر: سنن الدارقطني، كتاب السير 4/ 113، 114.

(2) انظر: سنن الدارقطني، كتاب السير 4/ 113، 114، ونصب الراية 3/ 435.

(3) انظر: سنن الدارقطني، كتاب السير 4/ 114.

(4) انظر: سنن الدارقطني، كتاب السير 4/ 114، ونصب الراية 3/ 434، والتحقيق في أحاديث الخلاف 2/ 344، والدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 129، والاستذكار 14/ 128.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 255، 256، والذخيرة 3/ 436.

(6) في «ج»: (والمعنى).

(7) المصدر السابق.

(8) الصحيح شريكان، ولعله من تحريف النساخ.

(9) سقط من «ج»: (لما شاء).

وقوله: (وإذا قُسمت أم الولد جهلاً... إلى آخره)، يعني بقوله: **(جهلاً)**: أن القاسم جهل كونها أم ولده، وظن أنها قِنٌّ[1]، لا أنه قسمها وهو يعلم أنها أم ولد وجهل الحكم، فإن هذا[2] يأخذها بغير ثمن، **ثم قال المؤلف: (ففيها يفديها ربها بالثمن جبراً)**[3]، الأحسن عند علماء اللسان أن يقول: إجباراً؛ لأن أكثر استعمال العرب للفعل في هذا الباب رباعي[4]، ونسبة المؤلف هذا القول للمدونة على خلاف ما عُلم من عادته، بأنه لا يأتي بلفظ المدونة إلا لإشكال فيه، أو لزيادة فائدة[5] تستقرى منه، وليس فيما ساقه من لفظ المدونة شيء من ذلك، بل غيّر لفظها وأجحف في اختصاره، ونص التهذيب «ومن اشترى من المغنم أم ولد رجل أو ابتاعها من حربي، فعلى سيدها أن يعطيه جميع الثمن الذي اشتراها به، وإن كان أكثر من قيمتها، ولا خيار له بخلاف العبيد، والعروض، وإن كان عديماً اتبع بذلك ديناً وأخذها. انتهى»[6]. والقائل: بأنها تفدى بالأقل هو المغيرة، وعبد الملك، وأشهب[7]، ولا أعلم من قال إنها تفدي بالقيمة مطلقاً، سواء كانت أكثر من الثمن أو أقل، إلا ما يُستقرى من قول ابن شهاب في المدونة[8]، ومعنى ما في الموطأ، أن الإمام يفتدي أولاً، فإن لم يفعل فحينئذٍ يفتديها ربها، ولم يذكر: هل يفتديها بالثمن مطلقاً أو بالأقل[9] وروي عن مالك: أن صاحبها يفتديها إن كان موسراً، وإن كان معسراً اتبع به ديناً إن لم يُعط ذلك من بيت المال[10]، قال: وعلى الإمام أن يفتديها[11]. وهذا القول عندي يرجع إلى ما في الموطأ إذا تؤمل، وإن كان بعض الشيوخ أشار إلى أنه خلافه، والأقرب عندي مذهب المغيرة ومن وافقه،

(1) في «ج»: (رق).
(2) في «ج»: (هذه).
(3) انظر: المدونة 3/ 17.
(4) انظر: لسان العرب 4/ 116.
(5) سقط من «أ»: (فائدة).
(6) انظر: التهذيب ص254، والذخيرة 3/ 435.
(7) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 186، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 475، والنوادر والزيادات 3/ 265، والذخيرة 3/ 435.
(8) انظر: المدونة 3/ 17.
(9) انظر: الموطأ 2/ 453، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 475.
(10) انظر: النوادر والزيادات 3/ 264.
(11) انظر: المنتقى للباجي 3/ 186، والنوادر والزيادات 3/ 264.

قياساً على الجناية، ووجه ما في الموطأ، أن الإمام يفتديها لإدخاله ربها في غرم فدائها، فإن قلت: يلزم ذلك في غير أم الولد؛ لأن الإمام أدخل المالك في غرم بقسمته مال المسلم. قلت: غير أم الولد لا يجبر مالكه على فدائه، بل هو يخير في افتكاكه وتركه، بخلاف أم الولد فإنه لا بد من افتكاكها، وفيها يتحقق إدخال سيدها في الغرامة.

وقوله: (فلو ماتت، أومات سيدها قبل أن يعلم بها، لم يرجع عليه بشيء)، يعني: فلو ماتت الأمة قبل أن يعلم بأنها أم ولد، أو مات سيدها قبل ذلك على أن يرجع، لم يرجع بثمنها[1] على السيد في الصورة الأولى، ولا على التركة في الصورة الثانية بشيء من ثمنها؛ لفوات محل الحكم في الصورة الأولى، وفوات المحكوم عليه في الصورة الثانية، وهذا الفرع لسحنون[2]، ولم يجعل الغاية العلم بها، كما ذكر المؤلف، بل جعل الغاية الحكم، فقال: إن ماتت قبل الحكم لسيدها بها، فلا شيء عليه من الثمن، وكذلك لو مات سيدها قبل الحكم[3] له بها، فهي حرة ولا شيء عليها، ولا على تركة سيدها[4]. وهذا هو الصحيح، وعليه يدل كتاب جنايات العبيد من المدونة[5]، والله أعلم، ولم يتعرض المؤلف للحكم إذا أعتقها من صارت له في المقاسم، وتعرض له في المدونة، وذكر قول ابن شهاب في ذلك[6]، ولما لم ينبه المؤلف على شيء من هذا تركنا الإطالة فيه.

﴿ فإن قُسِمَ المُعْتقُ إلى أجلٍ خُيِّرَ السَّيِّدُ فإن فداهُ رجعَ إلى حالهِ وإنْ أسلمَهُ كانَ إسلاماً لخدمَتِهِ فقطْ إلى أجَلِهِ فقطْ، وقيلَ: إلاَّ أنْ يستوفيَ ثمنَهُ قبلَهُ فيرجعُ إلى السَّيِّدِ فإنْ بقيَ شيءٌ ففي اتِّبَاعِ العَبْدِ بهِ: قولانِ ﴾.

وقوله: (فإن قسم المعتق إلى أجل)، يريد أن هذا المعتق إذا لم يعلم ربه، أو ظن أنه قِنٌّ فقسم[7]، ثم جاء سيده، فإنه يخير في إسلامه أو فدائه، فإن فداه بما وقع به في المقاسم، فلا شك أنه يرجع إلى حاله الأولى، وإن أسلمه كان ذلك إسلاماً لخدمته خاصة، ولا يتناول رقبته، ثم يكون من أُسلِم له

---

(1) سقط من «أ»: (بثمنها).
(2) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 186، والنوادر والزيادات 3/ 266.
(3) في «ج»: (أن يحكم).
(4) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 186.
(5) انظر: المدونة 14/ 342.
(6) انظر: المدونة 3/ 17.
(7) في «ج»: (ممن يقسم).

كالمقتضى من خدمته ما اشتراه به في المقاسم، فإن ساوى ما أُخذ منه جميع خدمته[1] إلى أجلها، فلا إشكال، وإن بقي من الأجل شيء رجعت البقية إلى سيده، وإن حل أجله وبقيت عليه من الثمن بقية[2] خرج حراً، ولم يتبع بشيء. هكذا نص عليه سحنون، وتبعه على ذلك الأشياخ بعده[3]، والمؤلف خالفهم في ذلك فذكر قولين: أحدهما هذا، والثاني ـ وهو الذي قدمه ـ إنه يأخذ جميع الخدمة ولو زادت على الثمن الذي وقع به في المقاسم[4]، وذكر أيضاً قولاً آخرَ ـ إن هذا المعتق يتبع بثمن ما بقي من ثمن[5] رقبته، إن خرج حراً وبقي منه بقية[6] وهذان القولان ذكرهما الشيوخ في فرع آخر، وهو فيما إذا اشترى هذا المدبر من العدو، ولا فيما إذا وقع في المقاسم.

﴿ وكذلكَ المُدَبَّرُ فإنْ ماتَ سَيِّدُ المدبَّرِ قبل الاستيفاء خرجَ منْ ثلثِهِ حرّاً، وفي اتِّباعِهِ بباقي الثمنِ؛ قولانِ، ويُقَوَّمُ عبداً من مالِهِ ولذلكَ لو لمْ يُتْرك غيرهُ عَتَقَ ثلثهُ وَرُقَّ باقِيهِ ولا قَولَ للورَثةِ بخلافِ الجنايَةِ، وقيلَ: يُخَيَّرُونَ كالجِنَايَةِ ﴾.

وقوله: (وكذلك المدبر) يريد إذا وقع في المقاسم وقسم ولم يُعلم أنه مدبر مسلم بعينه، ثم جاء سيده فإنه يخير كما تقدم، فإن اختار فداه رجع كما كان أولاً، وكأنه لم يسبه العدو، ولا يتبعه سيده وورثته بعده إن خرج حراً، وإن أسلمه سيده لمن هو في يديه، فإنه يكون في يده، ويستخدمه[7] أو يواجره، ويحسبه له مما أُخذ به في المقاسم، فإن أوفى بذلك في حياة سيده رجع إليه، وكان بعد ذلك، كمن افتكه، وإن مات سيده قبل أن يوفى ـ وهو معنى: **قول المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء)** ـ فلا يخلو إما أن يخرج من ثلثه أو لا يخرج، فإن خرج من ثلثه حُكم الآن بحرية جميعه، واختلف: هل يتبع بما بقي عليه مما وقع به في المقاسم على قولين، وهذان القولان في المدونة في كتاب المدبر منها[8]، فذهب ابن القاسم إلى اتباعه، وخالفه غيره

---

(1) سقط من «أ»: (جميع خدمته).
(2) في «ج»: (شيء من الثمن).
(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 273، والذخيرة 3/ 438.
(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 296.
(5) سقط من «أ»: (ثمن).
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 269، والتاج والإكليل 3/ 379.
(7) في «ج»: (ويختدمه).
(8) انظر: المدونة 8/ 310.

فقال: لا يتبع. وإن لم يخرج من ثلث الميت[1] عتق منه مجمل الثلث، وهل يتبع الجزء العتيق بما ينوبه؟ القولان أيضاً[2]، وأما الجزء الذي لم يعتق فقال ابن القاسم: يسلم رقاً لمن هو في يده، ولا يخير الورثة في إسلامه وافتدائه، كما يُخيرون في ذلك في الجناية إذا جنى المدبر وأسلمه سيده في الجناية[3] للمجني عليه يختدمه بالجناية، ثم مات السيد ولم تخرج من ثلثه، فإنه يعتق منه مجمل الثلث، ويتبع الجزء العتيق بما ينوبه من الجناية، ويخير الورثة في الجزء الذي لم يعتق بين إسلامه للمجني عليه رقاً، وبين افتدائه بما يقع عليه من الجناية، فيكون لهم رقاً أيضاً[4]. وفرق بعضهم لابن القاسم في الجزء الذي لم يعتق، بأن مشتريه في المغانم إنما اشترى رقبته، فالسيد لما أسلمه له فقد أسلم له ما اشترى، وهو الرقبة، فلا رجوع للورثة فيما قد أسلمه الميت، وفي الجناية إنما أسلم له الخدمة، فإن صار الأمر إلى الرقبة فهي شيء آخر غير الذي أسلمه، فيخير من صار ذلك له، كما يخير مالك الجزء الرقيق في المعتق بعضه، وفي هذا الفرق نظر؛ لأنه مبني على أن السيد في مسألة المغانم رقبة العبد، بل الحق أنه أسلم ما كان قادراً على إسلامه وهو الخدمة، فإذا أسلمها استوت هذه المسألة ومسألة الجناية والله أعلم، وأما القولان في اتباع هذا المدبر إذا خرج حراً بما بقي من الثمن، أو بما ينوب الجزء العتيق[5] إذا خرج بعضه حراً، فهما موجودان فيمن اشترى من المغانم، وفيمن اشترى من بلد الحرب، وذكر ابن المواز عن ابن الماجشون، أنه فرق بين المدبر الذي يقع في المقاسم، فلا يتبع إن خرج من ثلث السيد، ولا الجزء العتيق إن خرج بعضه، قال: كالحر يُشترى من الغنيمة، فإنه لا يتبع. وبين من اشترى من بلد الحرب، فإنه يتبعه مشتريه بما بقي له بعد أن يحاسبه بما أخدمه به[6]، وما استعمل[7] منه؛ لأن الحر في هذا يتبع[8].

---

(1) في «ج»: (الثلث).
(2) انظر: المدونة 8/ 310، والذخيرة 3/ 437.
(3) سقط من «ج»: (في الجناية).
(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 269، والذخيرة 3/ 437.
(5) في «ج»: (المعتق).
(6) في «ج»: (اختدمه).
(7) في «ج»: (استغل).
(8) المصدر السابق.

واستصوب هذا القول محمد بن المواز[1]، وقريب منه ما ذكره ابن سحنون عنه، إلا أنه قال: لا يحاسب بشيء مما استخدمه ويتبعه بجميع الثمن[2]. قال: ولم يأخذ به سحنون[3]. وبقية كلام المؤلف في هذا المدبر ظاهر التصور مما قلناه.

﴿ فإنْ قُسِمَ المكاتَبُ فقال ابنُ القاسمِ: إنْ أدَّى ما اشتُرِيَ بهِ عادَ مُكَاتَباً لسيِّدِهِ، وإنْ عَجَزَ فكَعَبْدٍ أسلمَ أو كالجنايَةِ، وعنْ عبدِ الملكِ: إنْ أَسْلَمَهُ السَّيِّدُ فعلى كتابتِهِ ﴾.

وقوله: (وإن قسم المكاتب... إلى آخره) ما حكاه عن ابن القاسم، يريد إذا قسموه ولم يعلموا أنه مكاتب، فقال ابن القاسم: يكون كالعبد الجاني، فيقال له: أَدِّ ما اشتراك به من أنت بيده. كما يُقال له: أَدِّ الجناية. فإن أدى ذلك رجع لسيده مكاتباً، وإن عجز عن أداء ذلك، خُير سيده بين أن يُسلمه عبداً، أو يفتديه عبداً، وكان ذلك عجزاً عن الكتابة، كما في الجناية أيضاً[4]. فأما قول **المؤلف: (أُسلم أو فدي)**. للتفصيل، وهذا الذي حكاه المؤلف عن ابن القاسم هو الذي رجع إليه سحنون، بعد أن كان يقول: يخير السيد أولاً بين أن يفديه أو يُسلمه، فإن فداه بقي له مكاتباً، وإن أسلمه قيل للمكاتب: أَدِّ ما صرت به لمن أنت في يده، وتمضي على كتابتك، فإن عجز عن ذلك فهو كمكاتب عليه دين، فلس به، فإنه يعجز[5].

وقوله: (وعبد الملك، إن أسلمه السيد فعلى كتابته)، يعني: أنه يُخير سيده، كما قال ابن القاسم، فإن اختار افتكاكه كان لسيده مكاتباً، كما قاله ابن القاسم أيضاً، وإن أسلمه لم يلزم المكاتب غير الكتابة[6]، ولا يُقال له: أَدِّ ما صرت به لمن أنت في يده، كما قال ابن القاسم وسحنون، وهو معنى **قول المؤلف: (إن أسلمه السيد فعلى كتابته)**. وحكى ابن المواز هذا القول عن مالك، وزاد: وإن عجز، رق لمشتريه، ولم يكن لسيده فيه خيار ولا رجعة[7].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 270. (2) المصدر السابق.
(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 268، 270، والذخيرة 3/ 437.
(4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 269، 275، والذخيرة 3/ 438.
(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 275، والذخيرة 3/ 438.
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 270. (7) انظر: الذخيرة 3/ 238، 239.

قال ابن المواز عن مالك[1]: وأما إن اشترى المكاتب من العدو، ولم يفْده سيده، فإنه يُقال للمكاتب: أدِّ لمشتريك الثمن الذي اشتراك به، وتبقى على كتابتك تؤديها إلى سيدك، تخرج حراً، وإن لم تفعل رقفت الساعة لمشتريك[2].

وهذا القول عندي أقرب ما قيل في المكاتب والله أعلم، وهذه الأقاويل إذا أتى سيده ولم يؤد العبد لمن هو في يده من الكتابة شيئاً، وأما إن أتى سيده وقد أدى بعضها، وأراد افتكاكه، فاختلف الشيوخ في ذلك، فقال بعضهم: يكون كبيع قد فات، فإن كان قد قبض نصف الكتابة أو ثلثها، يزيد بالقيمة لا بالعدد، مضى لمن هو في يده ما قبض، وأخذ سيده المكاتب ما بقي بنص الثمن، وبثلثه. وقال بعضهم: بل هو كبيع لم يفت، فإذا شاء سيده افتكاكه دفع لمن هو في يده جميع ثمنه، وأخذ منه ما كان قبض من المكاتب[3]. قال سحنون فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنين ثم هو لفلان، فأخذه العدو في الخدمة فابتاعه: فإنه يُقال للذي له الخدمة: افده بالثمن، فإذا تمت خدمته، قيل لمن له مرجع[4] الرقبة[5]: أدّ إليه ما فداه به، وإلا فأسلمه إليه رقاً[6]. وفي هذا الفصل الذي ذكره المؤلف، زيادات كثيرة من أرادها فلينظر نوادر ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وجملة صالحة في جامع ابن يونس[7]، والفقه الذي يبنى عليه جميع ذلك لا يحصل إلا لمن حقق في كتاب الجنايات من العبيد[8].

﴿ ومنْ صارتْ إليهِ جارِيَةٌ أو غيرها، وعُلِمَ أنَّها لمسلمٍ مُعَيَّنٍ لَمْ تحلَّ لهُ

---

(1) سقط من «أ»: (وزاد: وإن عجز رق لمشتريه ولم يكن لسيده فيه خيار ولا رجعة قال ابن المواز عن مالك).

(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 270.

(3) انظر: الذخيرة 3/ 438.

(4) في «ج»: (يرجع).

(5) سقط من «ج»: (الرقبة).

(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 276، والذخيرة 3/ 439.

(7) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام، الحافظ، الفقيه، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد الفرضي، وأبي بكر بن عباس، وأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف عليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451هـ، انظر: شجرة النور الزكية، ص111، والديباج المذهب 1/ 274.

(8) في «ج»: (جنايات العبيد).

حتَّى يُخيِّرَ صاحبها، وإذا تُصُرِّفَ في الرَّقيقِ بالعِتْقِ المُنجزِ أو الاستيلاءِ مضى على المشهورِ، فإنْ أُعْتِقَ إلى أجلٍ فأجْراهُ اللَّخْمِيُّ عليهِ ﴾.

وقوله: (ومن صارت إليه جارية أو غيرها... إلى آخره)، معنى المسألة ظاهر، وإنما لم يجز له الانتفاع بها؛ لأنها مملوكة لغيره، وانتقالها عن ملك ذلك موهوم، ويجوز له الانتفاع بها، والتصرف فيها على مذهب من لا يرى العلم بربها مانعاً من قسمتها، بشرط غيبته، أو بدون هذا الشرط، قال ابن بشير بعد أن ذكر من هذه المسألة طرفاً ـ وهو ما إذا كانت جارية ـ قال: وقد اختلف المتأخرون: هل يلزم ذلك[1] فيمن اشترى شقصاً له شفيع، أنه لا يحدث فيه حديثاً[2]، إلا بعد علم من له الشفعة، قياساً على مسألة الجارية أو لا يلزم؟ قال: والفرق تأكد حرمة الفرج بخلاف التصرف في الربع[3]. وهذا الكلام فيه قصور؛ لأن المسألة في المدونة مفروضة على[4] ما ذكرها المؤلف عامة في الجارية، والعبد، والعرض[5]، ومسألة الشفعة ذكرها الشيوخ الأندلسيون، فانظرها في أحكام ابن سهل[6]، وفي تنبيهات عياض[7]، ومن

---

(1) سقط من «ج»: (هل يلزم ذلك؟).
(2) في «ج»: (حدثاً).
(3) انظر: التاج والإكليل 3/ 378.
(4) في «ج» زيادة: (مثل).
(5) انظر: المدونة 3/ 15.
(6) أبو الأصبغ، عيسى بن سهل الأسدي، القرطبي، الإمام الفقيه، الموثق، ولي قضاء غرناطة، وأجازه ابن عبد البر، وكان يحفظ المدونة والمستخرجة، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه وأخذ عن ابن القطان، وحاتم الطرابلسي، وروى عن مكي بن أبي طالب والحافظ بن عامر ويحيى القليعي، وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر، والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي، وأبو زيد الصقر وغيرهم، ألف كتاب الأعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص122، والديباج المذهب 1/ 181، وسير أعلام النبلاء 19/ 25.
(7) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، المالكي، الشيخ الإمام، قاضي الأئمة وشيخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، روى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي ولازمه، وأبي بحر بن العاص، وأبي الحسن سراج، وابن عتاب، وابن رشد والمازري، وابن العربي، وابن المعذل وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، وعبد الله بن محمد الأشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، والقاضي خلف بن بشكوال وغيرهم، قال القاضي شمس الدين في وفيات الأعيان: هو إمام الحديث في وقته =

الأحكام المذكورة اختصرها عياض[1].

وقوله: (وإذا تصرف في الرقيق بالعتق المنجز، أو الاستيلاء مضى على المشهور)، يعني: أن من وقع في سهمه من المغنم عبد أو أمة، أو اشتراهما من حربي، أَبَقوا له، أو أغاروا عليهما[2]، فأُعتق العبد عتقاً[3] ناجزاً، أو استولد الأمة، فاختلفوا في ذلك على قولين، المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة «أنه فوت، ولا حق للسيد في واحد منهما»[4]، وذكر ابن المواز عن أشهب، أنه له نقض عتق العبد، ويأخذ بالثمن[5]، وذكر ابن سحنون عن أشهب في الاستيلاء، أن له أن يأخذ الأمة، وقيمة ولدها، قال: وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه[6]، فروى[7] أشهب: (أن السيد لما كان له أخذ عين العبد والأمة قبل عقد الحرية صار كالمستحق، والعتق والاستيلاء لا يمنعان المستحق من أخذ عين ماله)، وروى[8] ابن القاسم: (أن ذلك أضعف من الاستحقاق؛ لأن المستحق يأخذ شيئه[9] بغير عوض، وهذا لا يأخذه وإن وجده قائماً إلا بعوض)، فإذا فرعنا على المشهور، فاختلف الشيوخ فيمن اشترى عبداً من المقاسم على أن يرده على صاحبه، ثم بدا له فأعتقه، هل يمضي عتقه كالأول، قاله الشيخ أبو الحسن القابسي[10] وأبو بكر بن عبد

= وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة والأدب وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ألف التآليف المفيدة البديعة منها إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الأعلام بحدود قواعد الإسلام، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، وكتاب الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، توفي سنة 544هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص140، والتذكرة 4/ 1304، وسير أعلام النبلاء 20/ 212، وطبقات الحفاظ 1/ 470، وتهذيب الأسماء 2/ 357، والديباج المذهب 1/ 168، وطبقات المحدثين 1/ 162.

(1) انظر: مواهب الجليل 5/ 325.
(2) في «ج»: (عليهم).
(3) سقط من «أ»: (عتقا).
(4) انظر: المدونة 3/ 15.
(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 255.
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 262، والذخيرة 3/ 436.
(7) في «ج»: (قال: فرأي).
(8) في «ج»: (ورأي).
(9) في «ج»: (يأخذه).
(10) أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، =

الرحمٰن[1]، أو لا يمضي عتقه؛ لأنه قد رضي أن يرده على صاحبه، قاله الشيخ أبو القاسم بن الكاتب[2].

وقوله: **(فإن أُعتق إلى أجل، فأجراه اللخمي عليه)**، يعني: أنه إذا أخذ عبداً في المقاسم، أو اشتراه من حربي ـ والعبد في الوجهين لمسلم ـ ثم أعتقه

= المعروف بأبي الحسن القابسي، الإمام، الحافظ، الفقيه، المحدث، العلامة، عالم المغرب، سمع من رجال أفريقية أبي العباس الإبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ، وأبي عبد الله بن مسرور ودراس بن إسماعيل، ورحل وحج فسمع من حمزة بن محمد الكناني، وأبي الحسن التلباني، وأبي زيد المروزي وجماعة، وتفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو القاسم اللبيدي، وعتيق السوسي، قال حاتم الأطرابلسي: كان أبو الحسن القابسي، زاهداً ورعاً يقظاً لم أر بالقيروان إلا معترفاً بفضله، وحدث بعض شيوخ القيروان أنه لما عزم عليه في الفتيا تأبى، وسد بابه دون الناس، فقال لهم ابن شبلون: اكسروا عليه بابه؛ لأنه وجب عليه فرض الفتيا، هو أعلم من بقي بالقيروان، فلما رأى ذلك خرج إليهم. وله تواليف بديعة منها: كتاب الممهد في الفقه، وكتاب أحكام الدينات، والمنقذ من شبه التأويل، والمنبه للفطن من غوائل الفتن، وكتاب المعلمين، وكتاب الاعتقادات وكتاب مناسك الحج، وكتاب تزكية الشهود وتجريحهم، وكتاب ملخص الموطأ، توفي سنة 403هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص97، والديباج المذهب 1/ 200، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص241، والتذكرة 3/ 1079، وسير أعلام النبلاء 17/ 158، وطبقات الحفاظ 1/ 419، والوفيات للقسنطيني 1/ 227.

(1) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمٰن الخولاني القيرواني، الإمام، الحافظ، الفقيه، عالم قيروان، وشيخ فقهائها في وقته مع أبي عمران الفاسي، تفقه بأبي زيد، وأبي الحسن القابسي، ولزمه وانقطع إليه، وسمع منهما ومن شيوخ أفريقية ومصر فسمع من القفال وأبي بكر بن عتيق بن موسى المصري، وأبي القاسم عبد الرحمٰن الجواهري وغيرهم، وتفقه عليه خلق كثير كابن محرز، والتونسي والسيوري، وأبي حفص العطار، وأبي محمد عبد الحق وابن بنت خلدون، وابن سعدون، وأبي بكر المالكي وغيرهم، توفي سنة 432هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص107، والديباج المذهب 1/ 39.

(2) أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب، الفقيه، المشهور بالعلم وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، رحل إلى المشرق واجتمع بأئمة جلة كأبي القاسم الطابثي، قامت بينه وبين أبي عمران الفارسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف كبير في الفقه، توفي سنة 408هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص106، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص229.

إلى أجل، فقال الشيخ اللخمي[1]: يجري على قولي ابن القاسم وأشهب في المسألة التي قبلها[2]. قال ابن بشير: وبعيد أن يجري عليه؛ لعدم نجاز العتق، فقوي هاهنا الرد[3]. والقول لابن بشير يظهر[4] ببادي الرأي، وانظر: لو دبر أو كاتب في هذه المسألة، وكلاهما أضعف من العتق إلى أجل؛ لإمكان رجوعهما إلى الرق بخلافه، وقال بعض الشيوخ في المكاتب: ويختلف فيما أُخذ منه، فمن قال: إن ذلك غلة، لم يُحاسب بها فيما أخذ، ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن، ومن قال: إنها ثمن للرقبة يكون للمستحق أن يُحاسب المشتري بقدر ما أخذه من الكتابة.

﴿ وإنْ قُسِمَ المسلمُ أو الذِّمِّيُّ جهلاً لسكوتِهِمَا، فثالثها: إن عُذِرَا في السُّكُوتِ بأمْرٍ لم يُتَّبَعَا ﴾.

وقوله: (وإن قسم المسلم والذمي جهلاً لسكوتهما[5]... إلى آخره)، يعني: أن المسلم والذمي إذا جهل القاسم كونهما حرين وسكتا، ولم يخبرا بحريتهما، فقسما ثم ثبتت حريتهما أُطلقا من يد من هما بيده، واختلف: هل يتبعان بالثمن الذي وقعا به في المقاسم على ثلاثة أقوال، إحداها: إنهما لا يتبعان بشيء، و هو مصيبة نزلت بالمشتري، كان المبيع ممن يجهل أو لا يجهل. وهو قول ابن القاسم وسحنون[6]، والثاني: إنه يتبع مطلقاً من غير تفصيل. وهو قول أشهب[7]، والثالث: التفصيل، فإن كان صغيراً أو كبيراً، قليل الفطنة، أو أعجمياً يظن أن ذلك يرقه، فلا يتبع، وإن كان على غير ذلك اتبع. وهذا قول ابن المواز عن ابن القاسم[8]، وحكاه سحنون ولم يُسم قائله[9]، ثم اختلف الشيوخ في إبقاء هذه الأقاويل على ظاهرها في المسألة، أو تتأول عن ظاهرها، فذهب المؤلف وبعضهم إلى إبقائها على ظاهرها كما

---

(1) سقط من «أ»: (اللخمي).
(2) انظر: التاج والإكليل 3/ 378.
(3) المصدر السابق.
(4) في «ج»: (وقول ابن بشير أظهر).
(5) سقط من «أ»: (لسكوتهما).
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 277، 278.
(7) المصدر السابق.
(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 277، 279.
(9) انظر: المدونة 3/ 16، 17، والنوادر والزيادات 3/ 277.

ترى، وقال ابن رشد: لا اختلاف أنه إذا عذر بجهل لا شيء عليه، وإنما اختلف إذا لم يعذر بجهل[1]. وسكت وأشار إلى أن هذا الخلاف جار على الغرور بالقول، وهو قريب من قول اللخمي: إنه لا يختلف في ذلك إذا كان المبيع صغيراً أن لا رجوع عليه، والجاري عندي على مشهور المذهب أنه غرور بالفعل، وأنه يلزم ربه الغرم؛ لأن سكوته مع علمه وإسلامه نفسه لمن يشتريه[2]، فعل وزيادة، والغرور بالفعل موجب للغرم على المعروف، ومسائل الغرور في النكاح تشهد لما قلناه، قال بعض الشيوخ: وكل هذا إذا افترق الجيش، وكانوا لا يُعرفون؛ لكثرتهم، فإن لم يفترق الجيش، أو عُرفوا بعد الافتراق رجع[3] عليهم المشتري، أو من صار في سهمه. وقال ابن القاسم: ينبغي للإمام إذا لم يُعرفوا[4] أن يغرم لمن وقع في سهمه من الخمس[5] من بيت المال[6]. وقال ابن مسلمة[7]: على الإمام أن يؤدي ذلك من الفيء أو الخمس. وقال سحنون: لا شيء عليه، ولا يُعطى من الخمس ولا من بيت

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 2/ 612.

(2) في «ج»: (لمشتريه).

(3) في «أ»: (أو يرجع).

(4) سقط من «ج»: (إذا لم يعرفوا).

(5) في «ج»: (الجيش).

(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 277.

(7) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي، المدني، المعروف بالقعنبي، كان يسمى الراهب لعبادته وفضله، الإمام الجليل أحد الأعلام الثقة الثبت، روى عن مالك الموطأ عشرين سنة، وعن أبي ذئب وشعبة والليث وغيرهم، وعنه جماعة منهم: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود، وخرج له البخاري ومسلم ورويا عنه، قال فيه مالك: هو خير أهل الأرض. وقال أبو حاتم: هو بصري ثقة حجة. توفي سنة 220 أو 221هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص57، والتاريخ الكبير 5/ 212، والجرح والتعديل 5/ 181، والتذكرة 1/ 383، وسير أعلام النبلاء 10/ 257، والثقات 8/ 353، وطبقات الحفاظ 1/ 168، والديباج المذهب 1/ 131.

أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، المدني، الإمام العالم الحجة، جمع العلم والورع، روى عن مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي طلحة والضحاك بن عثمان وغيرهم، وروى عنه عبد الرحمن بن عبد الملك غيره، قال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم وهو ثقة. توفي 206هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 227، وطبقات الفقهاء 1/ 152، والتاريخ الكبير 1/ 240، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص206، والجرح والتعديل 8/ 71.

المال، هي مصيبة نزلت به[1].

﴿ **ومنْ عاوضَ في دارِ الحربِ على مالٍ لمسلمٍ أو ذمِّيٍّ فلمالِكِهِ أخْذُهُ بثَمَنهِ اتِّفاقاً، وفي أخذِ ما فُدِيَ بهِ منَ اللُّصُوصِ مجاناً: قولانِ، فإن كانَ أخذه بغيرِ شيء أخذهُ بغيرِ شيءٍ، فإن باعَهُ المعاوِضُ مضى ولمالِكِهِ الزَّائِدُ إنْ كانَ، وخرَّجَ اللَّخْمِيُّ تمكينهُ على الغنيمةِ، وخرَّجَهُ غيرهُ على الموهوبِ يباعُ وفيه: قولانِ: المشهورُ: كالمعاوِضِ، وقيلَ: يأخذُهُ بالثَّمَنِ، ويرجِعُ على الموهوب فلهُ جميعُ الثَّمَنِ لا غيرُ، والمُدَبّرُ ونحوهُ إنْ أُسلِمَ للمعاوِضِ استُوُفِيَتْ خدْمَتُهُ ثمَّ أُتْبِعَ إنْ عَتَقَ بجميعِ الثَّمَنِ، وقيلَ: بما بَقِيَ** ﴾.

وقوله: **(ومن عاوض... إلى آخره)**، يعني: أن من دخل دار الحرب بأمان، فاشترى منهم مالاً لمسلم أو لذمي، فإن كان مالكه، يُخير في أخذه بما اشتراه هذا من الثمن، أو يدعه له، وسواء علم مشتريه أنه مال مسلم، أو لم يعلم، اشتراه لنفسه أو لربه، ولا يبعد إجراء الخلاف في بعض هذه الأقسام، ولا أعلم في شيء من ذلك خلافاً منصوصاً، ثم ذلك الثمن إن كان دنانير أو دراهم أخذه بها حيث لقيه وحاكمه، وإن كان غير ذلك أخذه بمثله في دار الحرب إن أمكن دخولها[2] على الوجه الذي يجوز، قال بعض الشيوخ: كما لو أسلفه عرضاً. وإن لم يمكن دخولها[3] أخذه بقيمة ذلك ببلد الحرب، فيدفعها له حيث تحاكما وأين ما طلبه، ولهذا الفرع موضع آخر يتكلم عليه فيه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(وفي أخذ ما فدي من اللصوص مجاناً قولان)**، يعني: أن المذهب اختلف على قولين فيما فدي من أيدي اللصوص، هل يأخذه ربه بغير شيء، أو لا يأخذه إلا بما فدى به؟ بخلاف المسألة التي فوقها، فمن قال في هذه لا يأخذ إلا بما فدي، فقياساً على التي فوقها، ومن فرق بينهما في الحكم؛ فلأن اللص لا ملك له ولا شبهة، والحربي له الملك، أو شبهته[4]، فالفادي منه كالمشتري من المالك، والذي كان يميل إليه بعض من يرضى من أشياخنا في مسألة اللصوص، أنه لا يأخذه ربه إلا بعد دفع ما

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 278.
(2) في «ج»: (دخولهما).
(3) في «ج»: (دخولهما).
(4) في «ج»: (شبهه).

فدي[1]؛ لكثرة النهب في بلادنا، فيعمد من له وجاهة عند الأعراب، أو من يعتقدون فيه إجابة الدعوة إليهم، فيفتك من أيديهم[2]، بعض ما ينهبونه بأقل من قيمته، فلو أخذه مالكه من يد من[3] فداه بغير شيء، كان ذلك سداً لهذا الباب، مع شدة حاجة الناس إليه، وكثير ما يُسأل بعض من هو منتصب لتخليص ما في أيدي المنتهبين، هل يجوز له الأجرة على ذلك أم لا؟ ولا شك أنه إن دفع الفداء من عنده فلا يجوز له الأجرة؛ لأنه سلف وإجارة، وإن كان الدافع غيره ففي إجازة ذلك مجال للنظر.

وقوله: (فإن كان بغير شيء، أخذه بغير شيء)[4]، يعني: فإن كان أخذه إياه من بلد الحرب على وجه الهدية من غير مكافأة، أخذه ربه بغير شيء، وهذا متفق عليه في المذهب[5]، وهو مبني على أن أهل الحرب لا يملكون ما أخذوه من أموال المسلمين.

وقوله: (فلو باعه المعاوض مضى... إلى آخره)، يعني: أن هذا الذي أخذ مال المسلم من أيدي أهل الحرب بعوض، إذا باع ذلك المال مضى بيعه، ولم يكن لمالكه إذا قام نقض البيع، وإنما ينظر إلى الثمنين، فإن كان في الثاني زيادة على الأول،أخذ تلك الزيادة، وإلا فلا شيء له، والبحث في هذا يشبه البحث في السلعة إذا بيعت على خيار المشتري، ثم باعها قبل أن يختار، ومعنى **قوله: (وخرج اللخمي تمكينه على القيمة)**؛ أي خرج في المسألة قولاً بتمكين المالك من نقض البيع على أحد القولين في ذلك، في مال المسلم إذا قسم في الغنيمة ثم بيع، أن لمالكه نقض البيع، والجامع أن كل واحد من المالكين له أخذ عين شيئه، إذا وجده قائماً قبل البيع، فإذا كان له نقض البيع في إحدى الصورتين، كان له ذلك في الصورة الثانية، وفرق ابن بشير بقوة ملك المالك في مسألة الغنيمة، وضعفه في مسألة الشراء من أهل الحرب، ألا ترى أنه يإخذه قبل القسمة بغير عوض، ولا يأخذه في المسألة الأخرى إلا بعوض، وقد يعترض بأن العوض إنما هو بعد وقوع المعاوضة في

---

(1) انظر: التاج والإكليل 3/ 388.
(2) في «ج»: (منهم).
(3) في «ج»: (الذي).
(4) سقط من «ج»: (أخذه بغير شيء).
(5) انظر: التاج والإكليل 3/ 379.

المسألتين معاً، وحال عدم العوض في مسألة الغنيمة يشبه حال عدم العوض، فيما إذا وهب للمسلم في دار الحرب، والحكم فيه متساوٍ، وعلى هذا التقدير يصح تخريج أبي عمران وغيره، وهو الذي ذكره المؤلف **بقوله: (وخرجه غيره على الموهوب يباع... إلى آخره[1])**. يريد أن المذهب اختلف على قولين، في الذي يهب له الحربي مال مسلم، ثم يبيعه الموهوب له، فقال ابن القاسم: ليس لمالكه إلا الثمن الذي يبيع به خاصة، كما في المعاوض[2]، وهذا هو القول المشهور، وقال ابن نافع: بل له نقض البيع، ليس على أنه يأخذه من غير أن يدفع شيئاً، بل لا يأخذه من يد مشتريه، إلا بعد دفع الثمن للمشتري، ويرجع على البائع فيأخذ منه الثمن الذي كان قبضه منه المشتري، وهذان القولان مذكوران في المدونة[3].

وقوله: (والمدبر ونحوه... إلى آخره) الظاهر أن مراده بنحو المدبر هو المعتق إلى أجل، وهو في كلامه بعد هذا نص، وبقية الكلام على هذا الفرع مذكور فيما تقدم.

﴿ فإنْ قَدِمَ بالأَمْوَالِ مُسْتَأْمَنُونَ ففي كراهَةِ شرائها لغير مالكها أو استحبابه: قولانِ، فإنِ اشتُرِيَتْ أو وُهِبَتْ ـ فالمشهورُ: كالملْكِ المُحَقَّقِ لا كالأوَّلِ ـ بناءً على أنَّ الأمانَ يُحَقِّقُ الملكَ أو لا، أمَّا لو أسلموا تحقَّقَ الملكُ اتّفاقاً ﴾.

وقوله: (فلو قدم بالأموال مستأمنون... إلى آخره)، يعني: إذا قدم الحربيون بأموال المسلمين، وأرادوا بيعها من المسلمين، فأراد غير مالكها شراءها، فاختلف في كراهة ذلك واستحبابه على قولين، أحدهما: وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ـ الكراهة[4]. والثاني: الاستحباب. وهو مذهب ابن المواز[5]، وأشار إليه إسماعيل القاضي[6]، ولا شك أن الاستحباب إنما

---

(1) في «ج»: (وفيه قولان).
(2) انظر: المدونة 3/ 16، والنوادر والزيادات 3/ 255.
(3) انظر: المدونة 3/ 16.
(4) انظر: المدونة 3/ 15.
(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 148.
(6) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهني الأزدي البغدادي، الإمام الفقيه العالم العلامة، من بيت اشتهر أهله بالعلم والفضل والعدالة والجاه والجلالة والسؤدد في الدين والدنيا، تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على =

يتوجه على أن ربها يأخذها بالثمن، فيكون شراء غيره لها سبباً في خلاصها له، وأما الكراهة فأشار بعضهم أيضاً أنها بناء على ظاهر قول ابن القاسم في الفرع الذي يلي هذا، وأن ربها لا يكون أحق بها، فشراء غيره لها تفويت عليه، ومنهم من رأى أن الكراهة إنما كانت؛ لأنها سبب في تقويتهم بثمن هذه السلعة، وألزم هذا أن يقول: بالكراهة في شراء سلعهم، ومنهم من قال في شراء المسلمين لها: إغراء للحربيين بأخذ أموال المسلمين. وعلى هذا تكون الكراهة جارية في شراء مالكيها لها، كما تكون في شراء غيرهم، والأقرب أن ذلك جائز، لا سيما إذا انضم لذلك رخص في السلع، كما هو الغالب، فيكون تحصيل ذلك لأربابها أولى من بقائها بيد الكفار.

وقوله: (فإن اشتريت أو وهبت... إلى آخره)، يعني: فإن وقع شراء المسلم لها، أو وهبها هذا الحربي المستأمن لمسلم، فهل يسقط حق ربها فيها أو يخير فيها[1]، كما إذا اشتريت من بلاد الحرب، وهو مراد المؤلف بقوله: (لا كالأول في ذلك قولان، أحدهما ـ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة: إن مشتريها يكون كالمالك المحقق، ولا يكون خيار لربها[2]. والثاني: يكون له الخيار. وهو الذي يجيء على قول ابن المواز في المسألة التي فوق

= الثلاثمائة سنة، كان شيخ المالكية في وقته، إماماً في سائر الفنون والمعارف، فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد، به تفقه المالكية من أهل العراق، وانتشر المذهب هناك، سمع أباه والقعنبي والطيالسي وابن المديني وغيرهم، وتفقه بابن المعذل، وروى عنه جماعة منهم: ابنه أبو محمد عمر وأخوه وعبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي وابن صاعد ويوسف بن يعقوب وابن الأنباري والنسائي وخلق كثير، له مؤلفات في غاية الجودة منها: الموطأ وأحكام القرآن والمبسوط في الفقه والأصول وغيره، قال أبو بكر الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً شرح المذهب واحتج له وصنف المسند وصنف علوم القرآن وجمع حديث أيوب وحديث مالك. توفي سنة 282هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص65، والجرح والتعديل 2/ 158، والديباج المذهب 1/ 92، وطبقات الفقهاء 1/ 166، والتقييد 1/ 201، وتاريخ بغداد 6/ 284، وطبقات الحفاظ 1/ 278.

(1) سقط من «أ»: (أو يخير فيها).

(2) انظر: المدونة 3/ 15، 16.

في «ج»: (ويسقط خيار ربها). .

هذه[1]، ولما ذكر القاضي إسماعيل مذهب ابن القاسم هذا، قال: لم يحكه ابن القاسم عن مالك. قال: والذي يشبه على مذهب مالك، أن له أخذه بالثمن الذي اشتراه به في الهبة بغير ثمن. ووقع لابن القاسم لفظة في المدونة تدل على ما قال القاضي إسماعيل[2]، قال ابن القاسم: من اشترى أمة من العدو، لا أحب أن يطأها في بلاد الحرب، اشتراها في بلاد العدو[3]، أو في بلاد المسلمين[4]. **قال المؤلف: (بناء على أن الأمان يحقق الملك أم لا)،** يعني: أن سبب هذا الخلاف، هو أن الأمان الذي أعطيه هذا الحربي، هل يكون محققاً لملكه أو لا يكون؟ فابن القاسم رآه محققاً لملكه، مانعاً من التعرض له، وأقوى من أمانهم الذي يُعطونه للمسلم إذا دخل بلدهم. والقاضي وابن المواز يريان ذلك سواء، فكما لا يكون تأمينهم المسلم على الدخول إلى بلادهم وشراء أموال المسلمين من عندهم، مانعاً لمالكه[5] من أخذها بالثمن، فكذلك لا يكون تأمين المسلمين لأهل الحرب مانعاً.

وقوله: (أما لو أسلموا تحقق الملك اتفاقاً)، يعني: أن الحربي إذا قدم بأموال المسلمين، ونزل عندنا بأمان ثم أسلم، فإنه يترك له جميع تلك الأموال، ويتحقق تملكه[6] لها[7]، وقال الشافعي: تُرد على أربابها، ولا يكون إسلام الحربي مانعاً لمالكها من أخذها[8].

﴿ والمنصوصُ: في أحرارِ المسلمينَ: نزعهمْ لو أسلموا عليهمْ خلافاً لابن شعبان بخلاف الرَّقيقِ، وبخلافِ الذِّمِّيِّ، وأمُّ الولدِ تُفْدَى، وفي المُدَبَّرِ ونحوِهِ كالملكِ المحَقَّقِ، ثمَّ يعتقون منَ الثُّلُثِ، أو بعدَ الأجَلِ إلاَّ أنَّهُمْ لا يُتَّبَعُونَ بشيءٍ ولا قول للورثةِ، فإنْ قَدِمُوا بمسلِمِينَ أحرارٍ أو أرقَّاء ـ فثالثها: يجبرون على بيعِ الإناثِ ـ ولو سرقوا في معاهدتِهِم ثمَّ عادوا بِهِ، فثالثها: إن عادَ بذلكَ غيرهُمْ لم ينتزع ﴾.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 261.
في «ج»: (فوقه).
(2) سقط من «أ»: (إسماعيل).
(3) سقط من «أ»: (في بلاد العدو).
(4) انظر: المدونة 3/ 16.
(5) في «ج»: (لمالكها).
(6) في «ج»: (ملكه).
(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 145، والذخيرة 3/ 435 ـ 441.
(8) انظر: الأم 4/ 256، والاستذكار 14/ 125، 128، وبداية المجتهد 1/ 191.

وقوله: (والمنصوص في أحرار المسلمين... إلى آخره)، يعني: أن هذا المستأمن إذا قدم ومعه أسرى من المسلمين أحرار، ثم أسلم المستأمن[1] قبل أن يفتدوا منه، فإنهم ينزعون منه ولا يسترقهم[2]، خلافاً لابن شعبان فإنه يقول: يبقون بيده رقاً. وحكى مثله عن أحمد بن خالد[3]، وهو شذوذ ولا وجه له؛ لأن من ثبتت حريته لا يعود في الرق إذا كان مسلماً، وهذا كالمعلوم من الدين بالضرورة قبل ابن شعبان وابن خالد، وقابل المؤلف المنصوص بالمصرح، وحقه أن يقول عوض المنصوص والمعروف، كما هي عادته في مثل هذا، وكذلك فعل غيره في هذا الموضع، وإذا فرعنا على أنهم ينتزعون، فظاهر كلام المؤلف ـ وهو ظاهر الروايات ـ أنه بغير عوض، وقال أبو إبراهيم[4] ـ من الأندلسيين ـ: إنه بعوض.

---

(1) سقط من «أ»: (إذا قدم ومعه أسرى من المسلمين أحراراً ثم أسلم المستأمن).

(2) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 363، والنوادر والزيادات 3/ 336، والذخيرة 3/ 440.

(3) أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم القرطبي، المعروف بابن الجباب، الإمام الحافظ الناقد، محدث الأندلس، كان إماماً مدافعاً في الفقه والحديث والعبادة ضابطاً متقناً حافظاً، سمع ابن وضاح وقاسم بن محمد والخشني وابن زياد وإبراهيم بن قاسم والقراطيسي ومحمد بن علي الصائغ وأحمد بن عمرو المالكي وغيرهم، حدث عنه وله محمد وابن أبي دليم والحافظ عبد الله الباجي، قال القاضي عياض: كان إماماً في الفقه لمالك وكان في الحديث لا ينازع. وقال أبو عمر بن عبد الله: لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن محمد، له تواليف منها: مسند حديث مالك، وكتاب فضائل الوضوء والصلاة، وكتاب الإيمان، وكتاب بعض قصص الأنبياء، توفي سنة 322هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 34، وسير أعلام النبلاء 15/ 240، وطبقات الحفاظ 1/ 341.

(4) أبو إبراهيم إسحاق بن مسرة التجيبي القرطبي، الإمام الفقيه الحافظ العالم، أحد الأعلام بقرطبة، كان من أهل العلم والعمل، وممن لا تأخذه في الله ملامة، وكان فقيهاً مشاوراً منقبضاً عن الناس مهيباً، تفقه بابن لبابة وأسلم بن عبد العزيز وأحمد بن خالد وابن أيمن ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وسمع من عثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وابن أبي تمام، وعنه ابن أبي زمنين، وابن بقي، وأبو بكر المعيطي، وابن المكوي والقاضي الأصيلي وغيرهم، ألف كتاب النصائح، وكتاب معالم الطهارة والصلاة، توفي سنة 352هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص90، وسير أعلام النبلاء 16/ 107.

وقوله: **(بخلاف الرقيق، وبخلاف الذمي)**، أما الرقيق؛ فلأنهم مال من الأموال كالسلع، وأما الذمي إذا أسلم وهو في يديه[1]، فالقياس أنه ينتزع منه[2]، ولا سيما على قول أشهب الذي يرى أن الذي يرى أن الذمي إذا حارب وغلب عليه، فإنه يُرد إلى ذمته، ولا يكون رقيقاً[3]. ولكنهم عدلوا عن القياس هنا استئلافاً لأهل الحرب على الإسلام، مع قوة شبههم للأرقاء في غير مسألة، ويقوى[4] هذا الاستحسان على قول ابن القاسم في الفرع المشار إليه[5] وسيأتي قوله مع أشهب في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(وأم الولد تفدى... إلى آخره)**، يعني: أن سيدها يأخذها من يد المستأمن المسلم، ويدفع إليه قيمتها، ولا تكون على الإمام، ولا بالأقل كما تقدم إذا قسمت[6]، والمدبر تكون خدمته لهذا الذي أسلم وهو في يده[7]، ولا خيار لسيده في ذلك؛ لأن خدمته وخدمة المعتق إلى أجل، وهو مراد المؤلف أيضاً بنحو المدبر سلعة من السلع، ، فإن مات سيد المدبر وخرج من ثلثه، عتق ولا يتبع بشيء[8]، وكذلك المعتق إلى أجل، فإن كان على سيد المدبر ديْن يغترق جميع ماله، استرقه من هو في يده[9]، ولا قول للورثة؛ لأن موروثهم لم يكن قادراً على انتزاعه، وكذلك إن خرج بعضه من الثلث، فما يخرج منه حكمه حكم ما لو لم يخرج منه[10]، فيكون ذلك الجزء رقيقاً لمن هو في يده[11]، ولا خيار للورثة، والضمير الفاعل في قوله: **(يعتقون)**. راجع إلى جنس المدبر ونحوه؛ لأنهما جنسان، و(أو) عطفت الظرف وما انخفض به[12]، وهو (بعد الأجل) على المجرور الذي هو (من الثلث)، وهي (أو) التي للتفصيل، يريد أنهم يعتقون من الثلث إن كانوا مدبرين، ومن رأس

---

(1) في «ج»: (في يديهم).
(2) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 364.
(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 145، 337.
(4) سقط من «ج»: (ويقوى).
(5) انظر: المدونة 3/ 13، والنوادر والزيادات 3/ 148، والذخيرة 3/ 440.
(6) انظر: النوادر والزيادات 3/ 264، 265، والذخيرة 3/ 435.
(7) انظر: النوادر والزيادات 3/ 270.
(8) المصدر السابق.
(9) المصدر السابق.
(10) في «ج» زيادة: (شيء).
(11) المصدر السابق.
(12) في «أ»: (وأما الخفض له).

المال إن كانوا معتقين إلى أجل، وسكت المؤلف ﷺ عن المكاتب، وحكمه ظاهر من معنى حكم المدبر، والمعتق إلى أجل؛ لأن الكتابة مال للمستأمن المسلم، فإن عجز رق له[1]، ولا شيء لسيده ولا لورثته في الوجهين، فإن قلت: لفظة نحوه من قوله: (والمدبر ونحوه). يدخل تحتها المكاتب وغيره مما يشبهه إن كان؟ قلت: إن عنيت أنها يتناولها معنى، فهو ما ذكرناه، وإن عنيت أنها يتناولها تناول العام للخاص فليس كذلك، لما ذكرناه من **قول المؤلف: (من الثلث أو بعد الأجل).**

وقوله: (فإن قدموا بمسلمين أحراراً... إلى آخره)، يعني: أن أهل الحرب إذا قدموا إلينا، ودخلوا بأمان ومعهم مسلمون أحرار أو عبيد، ذكور أو إناث، فإن أرادوا بيعهم فلا شك أنهم يشترون منهم بما أمكن، وإن امتنعوا من بيعهم منا، ففيها ثلاثة أقوال: الأول: إنهم يجبرون على بيعهم، ذكوراً كان من بأيديهم[2] أو إناث. والثاني: أنهم لا يجبرون على ذلك. والثالث:[3] إنهم يجبرون على بيع الإناث، ولا يجبرون على بيع الذكور. والأول مذهب أصحاب مالك ﷺ إلا ابن القاسم[4]، والثاني مذهب ابن القاسم[5]، والثالث رواه سحنون عنه[6]، وهو قول ابن القصار، والأقرب هو القول الأول؛ لأنا وإن أعطيناهم الأمان في أموالهم، فما أعطيناهم ذلك إلا مع إقامة شرعنا عليهم، ومن إقامته تخليص المسلمين من أيديهم، ولا كبير مضرة عليهم إذا أخذوا قيمتهم، ومن فروع القول الثاني قال ابن القاسم: ولا يمنعون من وطي الإناث بأيديهم[7]. وإذا قلنا: بالقول الأول أو الثالث، فقال سحنون: يكون الفداء من أموالهم، فإن لم يكن فمن بيت المال[8]. وأجروا

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 275.
(2) سقط من «ج»: (من بأيديهم).
(3) سقط من «أ»: (التفصيل فيجبرون).
(4) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 363، والبيان والتحصيل 3/ 25، 48، 55.
(5) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 363، والبيان والتحصيل 3/ 25، 48، 55، والنوادر والزيادات 3/ 336.
(6) انظر: المقدمات الممهدات 1/ 363، والبيان والتحصيل 3/ 47.
(7) انظر: البيان والتحصيل 3/ 48، والنوادر والزيادات 3/ 144.
(8) انظر: البيان والتحصيل 3/ 25، وحاشية الدسوقي 2/ 207.

هذه الأقوال إذا أسلم عبيده تحت يده، وكذلك إذا عوهدوا على أن من جاء منهم مسلماً رد إليهم، والحق في هذا[1] القول الثالث، كما دلت عليه آية المتمحنة[2].

وقوله: (ولو سرقوا في معاهدتهم... إلى آخره)، معناه: أن المعاهد إذا سرق شيئاً من أموال المسلمين أو أهل الذمة، وذهب به إلى بلاده، ثم قدم هو أو غيره به، فهل يترك لمن هو بيده؟ قدم به سارقه أو غيره؛ لأنه لما رجع به إلى بلده صار كمال مسلم أخذوه، وما هذا شأنه فإنهم لا يجبرون على بيعه إذا قدموا به كما تقدم، أو يتنزع من أيديهم؛ لأنهم ما أُخذ على وجه القهر، وإنما أُخذ سرقة، فليس لهم فيه ملك ولا شبهة ملك؟ وهذا هو الذي راعاه في القول الثالث؛ لأن سارقه إذا قدم به تحقق فيه عدم الملك والشبهة، وإذا قدم به غيره قويت فيه شبهة الملك[3].

﴿ والسَّبيُ: يهدِمُ النِّكاحَ إلاَّ إذا سُبِيَتْ بعدَ أنْ أسلَمَ الزَّوْجُ وهوَ حربيٌّ أو مستأمَنٌ فأسلمتْ، وإنْ لمْ تُسْلِمْ فرِّقَ بينهما؛ لأنَّها أمةٌ كتابيَّةٌ، وهيَ وولدها ومالُهُ في بلدِ الحرب فيءٌ، وقيلَ: ولدهُ الصِّغَارُ تبعٌ وكذلكَ مالُهُ إلاَّ أن يُقْسَمَ فيستَحِقُّهُ بالثَّمَنِ ﴾.

وقوله: (والسبي يهدم النكاح... إلى آخره) هذه المسألة من أولها إلى **قوله: (فيستحقه بالثمن)**. كررها المؤلف في كتاب النكاح، وهناك أليق بها، وإنما ذكرها هنا؛ لأن حكم الأولاد مبني على كون السبي يهدم النكاح، فلنقتصر هنا على إرادة تصور كلام المؤلف، ونؤخر ما عداه إلى محله فنقول: معنى كلام المؤلف: أن الكافرين الزوجين إذا سُبيا مجتمعين، أو سُبي أحدهما قبل الآخر، فإن النكاح مفسوخ إلا في مسألة واحدة، وهي إذا سُبيت الزوجة بعد أن أسلم زوجها، وقد[4] كان حربياً قبل ذلك أو مستأمناً، فإذا

---

(1) في «ج»: (في هذه الأقوال).

(2) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: 10.

(3) انظر: البيان والتحصيل 3/ 26، والنوادر الزيادات 3/ 149.

(4) سقط من «ج»: (قد).

وقع ذلك فحينئذٍ ينظر في هذه الزوجة المسبية، فإن أسلمت بقيت مع زوجها على نكاحها؛ لأنها أمة مسلمة تحت مسلم، وإن لم تُسلم فرق بينهما؛ لأنها أمة كتابية، والمسلم لا يتزوج إماء أهل الكتاب. فإن قلت: في **قول المؤلف: (لأنها أمة كتابية)**، قصور؛ لأنه يوهم أنها لو لم تكن كتابية، وكانت مجوسية لم يفرق بينهما، وليس الحكم كذلك؟ قلت: لا قصور فيه؛ لأن الكافرة غير الكتابية، لا يجوز للمسلم وطؤها بحال، فإذا كانت الأمة الكتابية[1] ممنوعة الوطء في هذه المسألة، فغيرها من الكوافر أحرى بالمنع، وتعليل فسخ نكاح هذه الزوجة بما ذكره المؤلف، أولى من تعليل ابن المواز في بعض فروعها، قال ابن المواز: وإذا قدم إلينا حربي بأمان، وأسلم ثم غزا معنا بلاده، فغنم ماله وأهله وولده، فأما ماله، ورقيقه، ودوابه، وخدمه فهو له، وأما امرأته، وولده الكبير ففيء له ولأهل الجيش، ويفسخ النكاح؛ لشركته في ملك زوجته، وأما أولاده الصغار فأحرار مسلمون[2]. فأما كلامه في ماله، وولده، فسنتكلم عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما جعله سبب الفسخ للنكاح شركة الزوج في ملك زوجته، فهو مبني على قول أشهب في أصل المسألة[3]، أنه يجوز أن تبقى له زوجه وإن لم يسلم [4]، ويرى أن طرو الملك عليها بعد عقد[5] النكاح وهي حرة، أو شبيهة بالحرة، لا يوجب فسخ النكاح، كما إذا تزوج الحر أمة مسلمة عند خشية[6] العنت، وعند عدم الطول، ثم طرأ عليه الغنى بعد ذلك، وهو أيضاً مبني على أن هذه الشركة معتبرة في سائر الأحكام، وأن حاضر الغنيمة إذا سرق منها لا يقطع إلا فيما يقطع فيه الشريك، وابن القاسم يخالفه في الوجهين معاً[7]، **وقول المؤلف: (وهي وولدها وماله... إلى آخره)**. أما كونها[8] فيئاً فقد تقدم الآن، ولأجل ذلك

---

(1) سقط من «ج»: (الكتابية).
(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 283، والذخيرة 3/ 440.
(3) انظر: المدونة 4/ 313.
(4) في «أ»: (تسلم).
(5) في «ج»: (تقدم).
(6) في «أ»: (خشي).
(7) انظر: المدونة 4/ 304، والنوادر والزيادات 3/ 282، 288.
(8) في «أ»: (كونه).

فسخ[1]، النكاح، وأما ولدها، يعني: من هذا الرجل ـ فالكبار على ما حكاه المؤلف فيء[2]، ولم يذكر[3] خلافاً، وحكى في الصغار قولين: أحدهما: إنهم فيء. وهو قول ابن القاسم في المدونة[4]، والثاني ـ تبع لا يُسهم[5]. وهو قول غيره في كتاب النكاح الثالث من المدونة[6]، وحكى بعضهم قولاً ثالثاً ـ ولم يسم قائله ـ الفرق بين أن يخرج الأب فيحكم به للدار، وبين أن لا يخرج فيكون تبعاً له[7]. وأظنه أخذه من اختلاف شارحي المدونة في فهمها، وذلك أن نص مسألة المدونة (قال في رجل من المشركين أسلم، ثم غزا المسلمون بلاده[8]، فغنموا أهله، وماله، وولده، قال: هم فيء)[9]. قال أبو إسحاق[10]: معناه: خرج. وقال اللخمي: سواء خرج أو لم يخرج[11]. وعلى الأول اختصره البراذعي[12]، وقد تقدم لنا كلام بيّنا[13] فيه أن مثل هذا لا يُعد خلافاً في المسألة، والقياس على أصل المذهب[14] قول غيره في كتاب النكاح؛ لأنهم محكوم لهم بالإسلام، بسبب إسلام أبيهم وهم صغار،

---

(1) في «ج»: (انفسخ).
(2) انظر: الذخيرة 3/ 439.
(3) في «ج» زيادة: (في ذلك).
(4) انظر: المدونة 3/ 18.
(5) سقط من «ج»: (تبع لا يسهم).
(6) انظر: المدونة 4/ 305.
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 476، والتاج والإكليل 3/ 380.
(8) في «أ»: (ببلاده).
(9) انظر: المدونة 3/ 19.
(10) ظاهر الحال أنه يقصد أبا إسحاق التونسي، انظر: التاج والإكليل 3/ 380.
(11) انظر: التاج والإكليل 3/ 380.
(12) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي، الفقيه العالم الإمام، شيخ المالكية من حفاظ المذهب تفقه بجماعة من فقهاء القيروان كالشيخ أبي محمد بن أبي زيد، والقابسي وأبي سعيد ابن أخي هشام القيرواني، وأبي القاسم عبد الخالق بن شبلون وأبي بكر هبة الله بن عقبة وعنه صحح المدونة وهو صححها عن جبلة عن سحنون، قال القاضي عياض: كان كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وعلى كتابه المعول في المغرب. له تآليف مشهورة منها: تهذيب التهذيب اختصار المدونة وكتاب التمهيد لمسائل المدونة وكتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة ومختصر الواضحة، بقي إلى بعد 430هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص105، وسير أعلام النبلاء 17/ 523، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص273، 274، والديباج المذهب 1/ 112.
(13) في «ج»: (وقد تقدم كلامنا).
(14) في «ج»: (المسألة).

فهم لأجل ذلك أحرار، وأشار بعض الشيوخ إلى أن الخلاف في أولاده مقصور على ما تزايد منهم قبل إسلامه، وأما ما حدث من وطء بعد إسلامه، فلا يسترق قولاً واحداً، وأما ماله فذكروا فيه ثلاثة أقوال: أحدها: إنه فيء. وهو مذهب المدونة[1]، والثاني: إنه لآخذه[2] قبل القسم بغير ثمن، وبعده بالثمن[3]. وهو معنى قول المؤلف: **(وكذلك ماله إلا أن يُقسم فيستحقه بالثمن)**. **فقوله: (وكذلك)**. من تمام **قوله: (وقيل)**. وهذا قول غير ابن القاسم في كتاب النكاح من المدونة[4]، والثالث: ـ ذكره ابن حارث ـ إن كان ضموه إلى أموالهم من أجل إسلامه كان فيئاً، وإن تركوه وقفاً عليه فهو له، وإن دخل في المقاسم أخذه بالثمن[5]. وأجرى بعضهم فيها قولاً رابعاً، وهو القول الثالث الذي حكيناه في الأولاد، والقياس عندي في المال ما قاله غير ابن القاسم، لما قدمناه في الأولاد.

﴿ وإذا سُبِيَتِ المُسْلِمَةُ فولدت أولاداً ثُّم غُنمَتْ بهمْ ـ فثالثها: المشهورُ: الصِّغارُ أحرارٌ والكبارُ فيءٌ، وأمَّا الذِّمِّيَّةُ ففي صغارِ أولادها: قولانِ، بخلاف كبارِهِمْ، وأمَّا الأمةُ فالمشهورُ: أنَّ أولادها لمالكها، وثالثها: ما ولدتْهُ من زوجٍ لمالكها، وما ولدتْهُ من غيره فيءٌ، ومن أسلمَ وخرجَ، أو لم يَخْرُجْ وغَنِمَ المسلمون أهْلَهُ ومالَهُ فالزَّوْجَةُ فيءٌ، وكذلك مالُه وولدُه على المشهورِ، وفي أولادِهِ ـ ثالثها: الصَّغيرُ حرٌّ، والكبيرُ فيءٌ، وفي مالِهِ ـ ثالثها: إنْ أحْرَزُوهُ ففيءٌ، وإلاَّ فهوَ لهُ ﴾.

وقوله: (وإذا سبيت، المسلمة[6]... إلى آخره)، يعني: إذا أسر العدو حرة مسلمة، فولدت عندهم أولاداً، ففي أولادها ثلاثة أقوال، أحدها: إنهم أحرار، سواء كانوا كباراً أو صغاراً[7]. والثاني: إنهم رق[8]، كانوا صغاراً أو

---

(1) انظر: المدونة 3/ 19. (2) في «ج»: (له أن يأخذه).
(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 476، 477، والذخيرة 3/ 440.
(4) انظر: المدونة 4/ 305.
(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 477، والذخيرة 3/ 440.
(6) في «أ»: (المسألة) ولعله من تحريف النساخ.
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 475، والنوادر والزيادات 3/ 282، والكافي 1/ 213.
(8) في «ج»: (فيء).

كباراً[1]. والثالث: يفرق[2] بين الصغار، والكبار فالصغار أحرار، والكبار فيء. وهذا هو مذهب المدونة[3]، قال المؤلف: وهو المشهور. ولكن شرط في المدونة في ولدها الكبار أن يقاتلوا، فمن الشيوخ من حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن الكبار إن لم يقاتلوا فهم كالصغار، ومنهم من رأى أن هذا الشرط لا مفهوم له، وأن المقصود أن يكونوا على حال يمكن منهم القتال معها، والقياس أن ولد الحرة حر، والحر لا يسترق أبداً، ويقوي هذا أن جماعة من أصحاب مالك[4] يرون أن الولد تبع لمن أسلم من أبويه، سواء كانت الأم أو الأب، فيكون هذا الولد حراً مسلماً، فلا يسترق[5].

وقوله: (وأما الذمية ففي صغار أولادها قولان)، يعني: أن الذمية إذا سُبيت، فتزايد لها ولد، ثم غنمها المسلمون مع ولدها، فالكبير فيء، وفي صغيرهم قولان، مذهب المدونة: أنه[6] تبع لها[7]، والقول الثاني ـ في ثمانية أبي زيد ـ: إنهم فيء. وهو مذهب أشهب وابن الماجشون[8]، ولم يذكر المؤلف رحمه الله في الكبار خلافاً، بل ظاهر **قوله: (بخلاف كبارهم)**. نفي الخلاف عنهم، وحكى بعض الشيوخ في الكبار قولاً، بأنهم تبع لها، وفقه هذه المسألة قريب من فقه التي فوقها، والله أعلم.

وقوله: (وأما الأمة[9]... إلى آخره)، يعني: أن الأمة إذا سُبيت، فولدت ممن سباها، أو من غيره، زوجاً كان أو غيره، ففيها ثلاثة أقوال: المشهور ـ وهو مذهب المدونة ـ: أن ولدها في جميع هذه الأحوال لمالكها[10]. والقول الثاني ـ ذكره فضل عن ابن الماجشون ـ: إنهم كلهم فيء[11]. والثالث ـ لأشهب ـ: إن جميع ما ولدته من زوج فلمالكها، وما ولدته من

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 476، والنوادر والزيادات 3/ 282.

(2) في «ج»: (الفرق).

(3) انظر: المدونة 3/ 18.

(4) ظاهر الحال أنه يقصد بهم ابن حبيب وابن وهب، انظر: النوادر والزيادات 3/ 282.

(5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 282.

(6) في «ج»: (أنهم).

(7) انظر: المدونة 3/ 18.

(8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 282.

(9) في «أ» زيادة: (ففي صغار ولدها) ولعله من تحريف النساخ.

(10) انظر: المدونة 3/ 18.

(11) انظر: الكافي 1/ 214، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 476.

غيره[1] فيء[2]. والظاهر في النظر هو المشهور؛ لأن الولد تابع لأمه في الرق، ولا مالك له سوى مالك أمه، والله أعلم. ووقع في بعض النسخ هنا ما نصه: (ومن أسلم وخرج أو لم يخرج، وغنم المسلمون أهله، وماله، فالزوجة فيء، وكذلك ولده، وماله على المشهور، وفي أولاده ثالثها الصغير حر والكبير فيء، وفي ماله ثالثها إن أحرزوه ففيء، وإلا فهو له)، وهذه المسألة المذكورة أول هذا الفصل عند قوله: (والسبي يهدم النكاح). لكنها في هذا المساق الأخير استوفى ما فيها من الأقوال، ولا يخفى عليك تصورها مما تقدم.

﴿ وعبدُ الحَرْبِيِّ يُسْلِمُ ويَفِرُّ إلينا حرٌّ، وكذلك لو بقيَ حتَّى غُنِمَ على المشهورِ، ولا يكونُ بِمُجَرَّدِ الإسلام حرّاً خلافاً لأشْهَبَ وسحنونَ ولو خرجَ مُسْلِمٌ وتركَ سَيِّدَهُ مسلماً فهو رقٌّ له ﴾.

وقوله: (وعبد الحربي يُسلم، ويفر إلينا حر)، يعني: أن عبد الحربي إذا أسلم ببلده ثم هرب[3] إلينا فهو[4] حر، ولا خلاف في ذلك في المذهب[5]؛ لأن النبي ﷺ أعتق عبيداً لأهل الطائف خرجوا مسلمين، ففهموا أن النبي ﷺ حكم بحريتهم، لا أنه أنشأ العتق فيهم[6].

قال المؤلف: (وكذلك لو بقي حتى غنم على المشهور)، يعني: أن العبد منهم إذا أسلم وبقي بيد سيده[7] حتى دخل المسلمون بلادهم فغنموه،

---

(1) في «ج» زيادة: (فهو).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 476، والنوادر والزيادات 3/ 282.

(3) في «ج»: (فر). (4) في «ج»: (أنه).

(5) انظر: المدونة 3/ 22، والنوادر والزيادات 3/ 283، والذخيرة 3/ 441.

(6) أخرج البيهقي في سننه الكبرى: (أن وفداً من أهل اطائف أسلموا، فقالوا: يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك. فقال: لا، أولئك عتقاء الله. ورد على كل رجل ولاء عبده) وقال: هذا الحديث إسناده منقطع. انظر: سنن البيهقي الكبرى كتاب الجزية باب من جاء من عبيد أهل الهدنة 9/ 229، وكتاب العتق باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم 10/ 308.
انظر: المدونة 3/ 22.

(7) في «أ»: (بيده).

فإنه يكون حراً، كما لو خرج إلينا[1]، هذا هو المشهور[2]، والشاذ ـ هو قول ابن حبيب ـ: إنه يكون رقيقاً للجيش[3]. قال بعض الشيوخ: وهو أجرى على مذهب ابن القاسم، يعني: أن مذهب ابن القاسم أن العبد لا يكون بنفس إسلامه حراً، كما يقوله الآن، وإنما حكم بحريته في المسألة الأولى؛ لأنه غنم فيها نفسه، وذلك معدوم هنا، قال المؤلف: ولا يكون بمجرد الإسلام حراً، خلافاً لأشهب وسحنون[4]. فإن قلت: لا محل لهذا الفرع؛ لأن عبد الحربيين إذا أسلم، فإما أن يخرج إلينا ـ وهي المسألة الأولى ـ أو ندخل نحن إليهم ـ وهي المسألة الثانية ـ وأما إذا أسلم ولم ندخل إليهم، ولم يخرج إلنيا، فلا فائدة في النظر في ذلك؛ لأن أحكامنا لا تصل إليهم. قلت: بل له محل وهو إذا أسلم واشتراه منه مسلم أو غيره، فهل يصادف هذا الشراء محلاً أو لا يصادف؟ والأظهر من القولين مذهب ابن القاسم؛ لأن ولاء بلال[5] كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا)[6]. وذلك أن بلالاً كان عبداً لأمية بن خلف، فأسلم بلال وكان أُمية يعذبه، فمر أبو بكر رضي الله عنه وهو على تلك الحال فاشتراه منه بعبد، وأعتقه فكان ولاؤه له، فلو كان حراً بنفس الإسلام لكان شراء أبي بكر له مفاداة، ولم يكن له ولاء[7] وقول من قال: إن ذلك وقع قبل الهجرة، وقبل ظهور أحكام النبي ﷺ بعيد،

---

(1) في «أ»: (إليهم).

(2) انظر: المدونة 3/ 23، 24.

(3) انظر: النوادر والزيادات 3/ 283، 284.

(4) انظر: الذخيرة 3/ 441.

(5) أبو عبد الكريم، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله بلال بن رباح التيمي مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدراً والمشاهد كلها وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، روى عن النبي ﷺ، وحدث عنه ابن عمر وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال، ثم صلاة الصبح: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى من أني لم أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت لربي ما كتب لي أن أصلي. توفي سنة 20هـ، انظر: الاستيعاب 2/ 436، والإصابة 1/ 326، ومعجم الصحابة 1/ 78.

(6) انظر: المستدرك على الصحيحين 3/ 320.

(7) انظر: المدونة 3/ 22.

ولم يزل العلماء في الأحكام الشرعية يستدلون بما كان يقع من[1] النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة، ولولا الخروج عما نحن بسبيله لذكرنا من ذلك طرفاً.

وقوله: **(ولو خرج مسلماً وترك سيده مسلماً فهو رق له)** هذا يظهر إذا كان إسلامه وإسلام سيده في وقت واحد، أو سبق إسلام سيده، وأما إن أسلم هو أولاً، ثم أسلم سيده بعد ذلك، ثم خرج هو إلينا، فالجاري على أصل سحنون وأشهب أنه لا يكون له رقاً، بل يكون حراً بإسلامه أولاً[2].

﴿ وإذا خرجَ الذِّمِّيُّ ناقضاً للعهدِ فحَرْبيٌّ فإنْ أُسِرَ ففي استرقاقِهِ: قولانِ لابن القاسمِ وأشهبَ بناءً على أنَّ الذِّمَّةَ تقتضي الحُريّة بدوامِ العهدِ أو أبداً، فلو نقضوا لِظُلْمٍ لحقَهُمْ لَم يُسْتَرقُّوا على المشهورِ، ولا يُسْتَرقُّون بالحِرَابَةِ على المشهورِ ﴾.

وقوله: **(وإذا خرج الذمي ناقضاً للعهد فحربي)**، يعني: إذا خرج الذمي يريد السكنى ببلاد الحرب، تاركاً لما كان عليه من العهد والذمة، فإنه لا يترك لما أراد، بل يُقاتل كما يقاتل الحربي، فإن قتل فهدر، وهذا صحيح ولا أعلم فيه خلافاً[3]؛ لأن قتال الكافر واجب حتى يُسلم أو يؤدي الجزية، وقد امتنع هذا من كل واحد من الوجهين.

وقوله: **(فإن أسر... إلى آخره)**، يعني: فإن أخذناه أسيراً قبل أن يصل إلى بلاد الكفر، أو بعد ما وصل إليها ثم غلبنا عليهم وأخذناه أسيراً، فإنه يجوز أن نفعل به كما كان يفعل بالكافر الحربي، الذي لم تتقدم له ذمة، حاشا الاسترقاق فإن فيه قولين، أجازه ابن القاسم[4]، ومنعه أشهب[5]، **قال المؤلف: (بناءً على أن الذمة تقتضي الجزية بدوام العهد، أو ابتدائه)**، يعني: أن هذين القولين يجريان على أن الذمة المطلقة، هل معناها: الدوام بدوام العهد، فإذا نقضه الذمي عاد على ما كان عليه أولاً، واسترقاقه في الأول

(1) في «ج» زيادة: (أحوال).
(2) انظر: البيان والتحصيل 3/ 53.
(3) انظر: المدونة 3/ 20، 21.
(4) انظر: المدونة 3/ 21، والبيان والتحصيل 2/ 610.
(5) انظر: المدونة 3/ 21، والبيان والتحصيل 2/ 610، 3/ 12، والنوادر والزيادات 3/ 347.

جائز؟ ـ وهذا رأي ابن القاسم ـ أو معناها الدوام الأبدي والحرية، ومن ثبتت له الحرية لم يرجع إلى الرق أبداً؟ ـ هذا رأي أشهب ـ وقد يترجح مذهب ابن القاسم، بأن الذمي[1] إذا أكره المسلمة على الزنا أنه يقتل[2]، ولولا أن الذمة مشروطة بما ذكر لما قتل، فإذا فرعنا على المشهور، فاختلف في الزَّمْنى والشيوخ، ففي العتبية (لا يُستباحون)[3]، وقال ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب: يستباحون[4]. قال بعضهم[5]: والخلاف إنما هو إذا جهل رضاهم بذلك[6].

وقوله: (فإن نقضوا؛ لظلم لحقهم، لم يُسترقوا على المشهور)، اعلم أن إطلاق لفظ النقض على خروجهم بسبب الظلم مجاز؛ لأن حقيقة نقض العهد منهم إنما هي إذا كرهوا ما أُعطوه أولاً من العهد، ولم يرضوا بدوامه، والفرض أنهم لم يكرهوه، بل المسلمون[7]، لم يوفوا لهم بما عاهدوهم عليه، فإذا لم يُنسب للمسلمين في هذه الحال نقض، فهو أولى بذلك، ولكنهم لما خرجوا إلى بلد الحرب في صورة من نقض ذلك، أُطلق عليهم هذا اللفظ مجازاً من مجاز المشابهة، والله أعلم. وعلى هذا فالصحيح ما ذهب إليه المشهور ـ وهو مذهب المدونة[8] ـ، وأما الشاذ ـ وهو قول الداودي[9] ـ فقيل

(1) سقط من «أ»: (بأن الذمي).
(2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 342، 343.
(3) انظر: البيان والتحصيل 2/ 611.
(4) انظر: البيان والتحصيل 2/ 611، والنوادر والزيادات 3/ 346.
(5) ظاهر الحال أنه يقصد ابن رشد، انظر: البيان والتحصيل 2/ 611.
(6) المصدر السابق.
(7) في «ج» زيادة: (هم الذين).
(8) انظر: المدونة 3/ 21.
(9) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكيين بالمغرب، كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، كان فقيهاً فاضلاً عالماً له حظ في اللسان والجدل، أخذ عنه أبو عبد الله البوني وعليه تفقه، وأبو بكر ابن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأبو علي بن الوفاء وغيرهم، له تآليف منها: النامي في شرح الموطأ أملاه بطرابلس، والواعي أو الراعي في الفقه، والنصيحة في شرح صحيح البخاري، وكتاب الأموال، وكتاب الإيضاح في الرد على البكرية أو القدرية، وكتاب البيان وغير ذلك، توفي سنة 402هـ، انظر: الديباج المذهب 1/ 35، وشجرة =

في وجهه: إنهم ناقضون؛ لأنهم لم يعاهدوا على أنهم يظلمون المسلمين إذا ظلموهم، وهو ضعيف؛ لأن من فر ممن ظلمه[1] لا يكون ظالماً، لا حقيقة ولا مجازاً.

وقوله: (ولا يسترقون بالحرابة على المشهور)، يعني: إذا خرجوا قاطعين لطريق[2] المسلمين مخيفين لها، كما يفعل ذلك المحاربون من المسلمين[3]، فهل يكون ذلك من أهل الذمة نقضاً للعهد أو لا؟ مذهب ابن القاسم ـ وهو المشهور ـ: أن ذلك لا يكون نقضاً[4]، وقال ابن مسلمة: هو نقض للعهد[5]. ورجحه بعض الشيوخ بمسألة إكراه المسلمة على الزنا.

﴿ وإذا أسْلَمَ جماعَةٌ ثُمَّ ارتَدُّوا أو حاربوا كأهْلِ الرِّدَّة من العربِ، ففي كونِهِمْ كالمُرْتَدِّينَ أو المُحَارِبِينَ: قولانِ لابنِ القاسِمِ وأَصْبَغَ وخالَفَ عُمَرُ أبا بكرٍ ﵄ فردَّ الصِغار والنِّساء من الرِّقِّ إلى عشائرِهِمْ وعليهِ الأكثرون ﴾.

وقوله: (وإذا أسلم جماعة... إلى آخره)، يعني: إذا أسلم جماعة، أو أهل حصن، ثم ارتدوا وحاربوا، مثل قضية أهل الردة في زمن الصديق ﵁، ثم ظفرنا بهم، فهل يحكم فيهم بحكم الواحد إذا ارتد على ما يذكر في كتاب الردة[6]، أو يحكم فيهم بحكم أهل الحرب الذين لم يتقدم لهم إسلام، في ذلك قولان: الأول منهما مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابه[7]، والثاني مذهب أصبغ[8].

وقوله: (وخالف عمر أبا بكر ﵄) إشارة إلى سبب الخلاف، وذلك أن أبا بكر ﵁ سباهم، وحكم فيهم بحكم الكافر الأصلي الذي لم يتقدم منه إسلام ـ وهذا هو مذهب أصبغ[9] ـ فلما ولي عمر ﵁ ردّ النساء والذراري

= النور الزكية ص110، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص213.

(1) في «أ»: (من ظلمة).

(2) في «ج»: (لطرق).

(3) سقط من «أ»: (من المسلمين).

(4) انظر: المدونة 3/ 21.

(5) انظر: التاج والإكليل 3/ 386.

(6) في «ج»: (المرتدين).

(7) انظر: البيان والتحصيل 3/ 58، والنوادر والزيادات 3/ 348، 349.
في «ج»: (أصحاب مالك).

(8) المصدر السابق.

(9) انظر: البيان والتحصيل 3/ 58، والنوادر والزيادات 3/ 349.

إلى عشائرهم، وذكر أن ذلك ذكره بعوض، والأقرب قول أصبغ، فإن قلت: قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1]. يدل على خلافه. قلت: هو عام قابل للتخصيص، فتخصيصه بإجماع من الصحابة في زمان[2] أبي بكر. فإن قلت: لا نسلم وجود الإجماع؛ لمخالفة عمر. قلت: لم يظهر من عمر ﷺ مخالفة في زمان أبي بكر، مع أنه وزيره ومستشاره، على أن لا نسلم أنه خالفه بعد موته، وإنما فعل ذلك تطييباً لنفوس المسلمين؛ لأن الواحد منهم يرى ابنته وزوجته مملوكة عند غيره، مع مساواته له في النسب والشرف، وفي ذلك من المشقة وتغيير النفوس ما قد علم، وقد قدمنا ما قيل: إنه عاوض عن ذلك، ولا بد من التأويل له ﷺ بما قدمناه[3] أو بما يشبهه، وإلا كان نقضاً لحكم أبي بكر ﷺ وهو باطل؛ لأن من صحح المخالفة لا يُجيز نقض الحكم، والله أعلم[4]. نجز كتاب الجهاد بحمد الله تعالى.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين المعاندين، وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم 6/ 2537، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ 6/ 2682.

(2) في «ج»: (في زمن).

(3) في «ج»: (قلناه).

(4) انظر: البيان والتحصيل 3/ 58، والنوادر والزيادات 3/ 349.

الخاتمة

بفضل الله وعونه، أختم بحثي، وهو دراسة وتحقيق كتاب الجهاد من كتاب تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب.

وسأذكر في هذه الخاتمة أهم ما لاحظته على الجزء محل التحقيق، من خلال دراستي وتحقيقي له طيلة هذه المدة، وتتمثل فيما يلي:

1 ـ أكثر الشيخ ابن عبد السلام النقل والاقتباس من كتب عديدة ومتنوعة، ولم يغفل في معظم الأحيان عن ذكر اسم المصدر الذي نقل أو اقتبس منه، كقوله: (وهذا قول ابن القاسم في المدونة)، وقوله: (وهذا الفرع ذكره في المدونة، قال فيها: وإذا مات عندنا حربي مستأمن، وترك مالاً، أو قتل، فماله وديته تُدفع إلى من يرثه ببلده، ويعتق قاتله رقبة)، وقوله: (وذكر مالك هذا الحديث في الموطأ مختصراً، وفيه: وذلك قبل أن تصيبها المقاسم). وقوله: (ففي العتبية أنه لا خمس فيه للسلطان، لأنه لم يوجف عليه)، وقوله: (قاله مالك في كتاب ابن سحنون)، وقوله: (وظاهر ما في كتاب ابن حبيب أنها لا تقاتل ولا تقتل إلا أن تكون قتلت، فتقتل بكل شيء، من ذلك قتلها بالنار)، وقوله: (وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك، وهو قول ربيعة في المدونة، وسحنون في سماعه، وعيسى في تفسيره ابن مزين)، قوله: (ونص التهذيب ومن اشترى من المغنم أم ولد رجل أو ابتاعها من حربي، فعلى سيدها أن يعطيه جميع الثمن الذي اشتراها به، وإن كان أكثر من قيمتها، ولا خيار له بخلاف العبيد، والعروض، وإن كان عديماً اتبع بذلك ديناً وأخذها. انتهى)، وكقوله: (والقول الثاني في ثمانية أبي زيد)، وقوله: (ولمالك في كتاب محمد سقوطها عن معتق المسلم، والتوقف عن معتق الكافر).

2 ـ إذا أتى موضوع عرضاً أثناء شرحه لمسألة معينة، وهذا الموضوع

موجود بإسهاب في بابه ومحله، فيتركه في حينه ويشير إليه في بابه، أو يحيل القارئ إلى مصدره، كقوله: (وأما رد ما فضل فستتكلم عليه الآن ـ إن شاء الله ـ عندما يعيد المؤلف الكلام عليه)، وقوله: (وهذان القولان ذكرهما الشيوخ في فرع آخر، وهو فيما إذا اشترى هذا المدبر من العدو، ولا فيما إذا وقع في المقاسم)، وقوله: (واعلم أنه بقي في هذه المسألة أبحاث الأليق بها علم أُصول الفقه)، وقوله: (وفي هذا الفصل الذي ذكره المؤلف، زيادات كثيرة من أرادها فلينظر نوادر ابن أبي زيد رحمه الله، وجملة صالحة في جامع ابن يونس، والفقه الذي يبني عليه جميع ذلك لا يحصل إلا لمن حقق في كتاب الجنايات من العبيد)، وقوله: (ومسألة الشفعة ذكرها الشيوخ الأندلسيون، فانظرها في في أحكام ابن سهل، وفي تنبيهات عياض، ومن الأحكام المذكور اختصرها عياض)، وقوله: (ثم إن النظر في كيفية قسمتها إذا قسمت هي، أو قسمت أثمانها محال على كتاب القسمة).

3 ـ حرص المؤلف على تجنب التكرار أثناء تناوله لمسألة معينة، كقوله: (وقد مضى ما يشبهه في كتاب الصيد)، وقوله: (هذه المسألة من أولها إلى قوله: (فيستحقه بالثمن). كررها المؤلف في كتاب النكاح، وهناك أليق بها، وإنما ذكرها هنا؛ لأن حكم الأولاد مبني على كون السبي يهدم النكاح، فلنقتصر هنا على إرادة تصور كلام المؤلف، ونؤخر ما عداه إلى محله)، وقوله: (وفقه هذه المسألة قريب من فقه التي فوقها والله أعلم)، وقوله: (وبقية الكلام على هذا الفرع مذكور فيما تقدم).

4 ـ يراعي حالة القارئ في أكثر من مناسبة، كقوله: (ولولا الإطالة لذكرت ما قيل في كل واحدة من هذه الغزوات)، وقوله: (ولولا الإطالة والخروج عن معنى ما نحن فيه لتممنا الكلام على الآية من أقوال المفسرين وغيرهم)، وقوله: (ولكل واحد من هذين المذهبين تأويل، وفهم؛ لما احتج به صاحبه، تركناه خشية الإطالة، مع أنه لا يخفى عن الحاذق، والله أعلم).

5 ـ يذكر آراء علماء في مسألة معينة، وهنا تارة يسميهم بأسمائهم، كقوله: (والثاني: أن يكونوا مثليهم في الجلد وكثرة السلاح، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، واختيار ابن حبيب)، وقوله: (قال ابن المواز:

لو قتل هذا المستأمن في محاربة المسلمين، فإنا نبعث بماله الذي عندنا إلى من يرثه، ولو أُسر ثم قتل، كان فيئاً لمن أسره وقتله؛ لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله. وحكاه عن ابن القاسم وأصبغ، ومثله حكى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون، وقال: وإذا قتل في المعركة فهو فيءٌ، ولا خمس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه). وقد لا يذكرهم بأسمائهم بل يتركهم مبهمين، كقوله: (وذكر بعض المتأخرين)، وقوله: (فذهب مالك وأكثر علماء الحجاز إلى أن النفل من الخمس خاصة)، وذهب علماء الشام وبعض علماء العراق إلى أن النفل يكون من جميع الغنيمة، ثم يخمس ما بقي بعد النفل، وقوله: (وأنكر بعض الشيوخ كون الذبح مثلة).

6 ـ يذكر المدونة تارة باسمها، وتارة بغير اسمها، كقوله: (وهذا هو المنصوص في المدونة)، وقوله: (والقولان فيها). ويذكر أنه اعتمد على أكثر من نسخة لها كقوله: (وهو ظهر بعض روايات المدونة)، وقوله: (ووقع في بعض روايات المدونة). كما أنه يذكر أنه اعتمد على أكثر من نسخة لكتاب ابن الحاجب كقوله: (ويقع في بعض النسخ بإثر هذا الفرع من قول المؤلف: ولو مات بعد اللقاء وقبل القتال فقولان)، وقوله: (ووقع في بعض النسخ هنا ما نصه: ومن أسلم وخرج أو لم يخرج، وغنم المسلمون أهله، وماله، فالزوجة فيء، وكذلك ولده، وماله على المشهور، وفي أولاده ثالثها الصغير حر والكبير فيء، وفي ماله ثالثها إن أحرزوه ففيء، وإلا فهو له).

7 ـ أهمل المؤلف في بعض الأحاديث ذكر الصحابي الذي به نعرف المتن، كقوله: (والحال الثانية: أن يُعين الإمام طائفة؛ لقتال العدو فتجب عليهم طاعته لقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، وقوله: (والأشبه في مثل هذا قول ابن القاسم؛ لأنه أسعد بقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»، وقوله: (وأما من لم يصححه فلأنه ﷺ قال: «قد أجرنا من أجرتي».

8 ـ يلاحظ القارئ للكتاب تفننه في اختيار الأسلوب وتغير الألفاظ فتارة

يذكر المعنى بلفظ ثم يذكره بلفظ آخر، كقوله: (والصحيح مذهب الأكثرين؛ لما فعله رسول الله ﷺ بقريظة، وامتثله الصحابة بعده)، وقوله: (وهو عندي الأقرب في النظر)، وقوله: (وهذا هو الوجه الأقرب؛ لأنه موافق للمنقول، والله أعلم)، وقوله: (وهذا هو الظاهر عندي)، وقوله: (والجاري عندي على مشهور المذهب أنه غرور بالفعل)، وقوله: (والقياس عندي في المال ما قاله غير ابن القاسم)، وقوله: (والظاهر في النظر هو المشهور)، وقوله: (والأظهر من القولين هو الثاني).

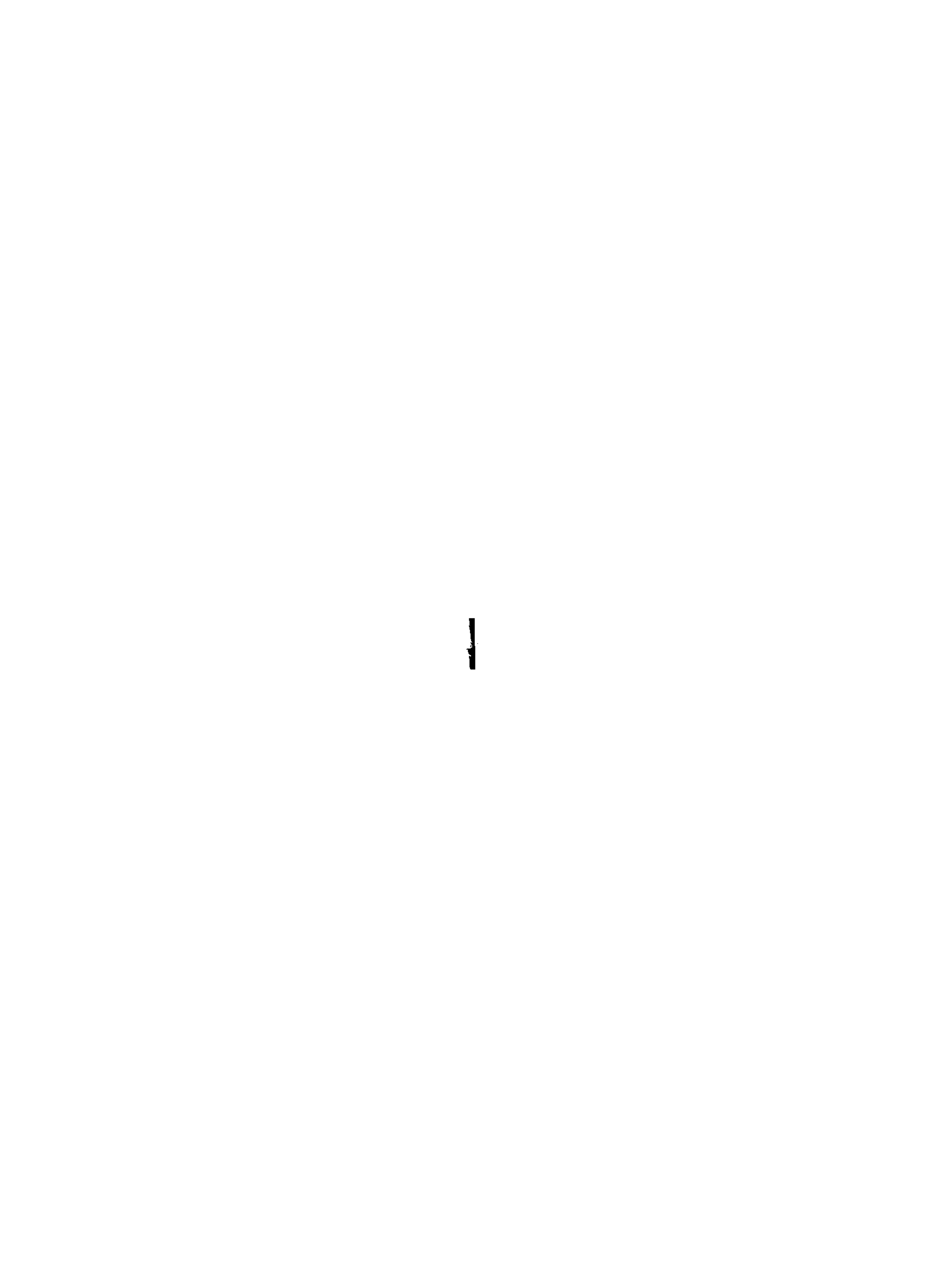
9 ـ يختم مسائله في كثير من الأحيان بلفظ (الله أعلم)، كقوله: (وهذا هو الصحيح، وعليه يدل كتاب جنايات العبيد من المدونة، والله أعلم)، وقوله: (ومثل هذا اللفظ لا يبعد إدخال المجوسي فيه، وإنما يمتنع إدخال الوثني، والله أعلم).

وفي الختام أقول: لا شك أن المؤلف قد بذل جهداً كبيراً في تجميع هذه المسائل من مصادرها، وساهم في نشر العلم بتجميعه لآراء العلماء القدامى والمتأخرين، فرأيت أنه من الواجب أن أنبه على شيء، وهو أن ابن عبد السلام في كتابه هذا لم يعتمد أو يركن إلى التجميع وإيراد المسائل فقط ـ كما كان شائعاً في عصره ـ وإنما تعداه إلى المقابلة بين آراء العلماء من داخل المذهب وخارجه، والترجيح بين تلك الآراء، ليس تبعاً للهوى وإنما تبعاً للدليل، فبلغ بذلك مرتبة الاجتهاد، أي: أن له أهلية الترجيح بين الآراء، وأنه مجتهد غير مقلد، وهو ما شهد له به الكثير من العلماء وممن ترجم له، فهو يذكر المسألة ويأتي بأقوال العلماء فيها وأدلتهم، ولا يكتفي بذلك بل في كثير من الأحيان يرجح بينهم ويدلل على ذلك، كقوله: (قال ابن القاسم: فيمن أعطى أسيراً أماناً: سقط عنه القتل. يريد ولا يسقط عنه الاسترقاق، وقال: سحنون: لا يحل لمن أمنه قتله والإمام يتعقب ذلك، وإن رأى قتله نظراً قتله، وإلا أبقاه فيئاً، والأشبه في مثل هذا قول ابن القاسم؛ لأنه أسعد بقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم». ولقول سحنون وجه، ويشبه قضية أم هاني، لولا أن الأمان كان فيها من امرأة). وأيضاً مما يلاحظ عليه هو عدم تعصبه لمذهبه المالكي، وتشبثه به إذا كان الصحيح في مذهب غيره، فهو يجيز

تقليد المذاهب الإسلامية، ولا يرى حرجاً على المسلم في عدم التقيد بمذهب معين إذا كان الصواب في غيره، فيجعل طريقه ومذهبه في الترجيح بين الآراء وعرض المسائل قول الأئمة: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقولهم: (إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي أو قولي عرض الحائط) كقوله: (واختار بعض الشيوخ القسم في الأرض مطلقاً. . . .) إلى أن يقول: (والصحيح عندي مذهب الشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 41]). فجاء كتابه سهلاً واضحاً، وبذلك يستفيد منه قارئه استفادة كبيرة فجزاه الله أحسن الجزاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	القائل	البحر	الصفحة
ومنا الذي قد سن في الخيل سنة	مجهول	الطويل	162

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكتب الواردة في الجزء محل التحقيق

فهرس البلدان

فهرس المصادر والمراجع

- أبجد العلوم: صديق بن حسين القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
- الأحاديث المختارة: لأبي عبد الله عبد الواحد الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- أحوال الرجال: لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- الاستذكار: لابن عبد البر، دار قتيبة دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد فوزي جبر، دار الهجرة، بيروت، 1990م.
- الأسماء المفردة: لأبي بكر أحمد بن هارون، تحقيق: عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- أسماء من يعرف بكنيته: لأبي الفتح محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق: أبي عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1989م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1450هـ، 1992م.
- الأعلام: لخير الدِّين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1983م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: لعلي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- الإكمال للحسيني: لأبي المحاسن محمد بن علي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، 1409هـ، 1989م.
- الأم: للشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، إسطنبول، 1951م.
- البحر الرائق: لزين بن إبراهيم بن بكر، دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، مكتبة الإيمان، بريدة السعودية، 1412هـ، 1992م.
- بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبحي، القاهرة، الطبعة الأولى 1355هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، مكتبة طالب العلم، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، الطبعة الأولى، 1417هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت.
- البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: هيئة بإشراف مكتبة المعارف، دار المعارف، بيروت، الطبعة الثامنة، 1410هـ، 1990م.
- برنامج المجاري: لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق: محمد أبي الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- بغية الوعاة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، دار عيسى الحلبي، الطبعة الأولى.
- البيان والتحصيل: لابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.
- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.
- تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن أحمد الواعظ، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- التاريخ الصغير: لمحمد بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1397هـ، 1977م.
- تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة الجرجاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1401هـ، 1981م.

- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): لأبي الحسن النُّباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م، ومركز الموسوعات العالمية، بيروت، المكتب التجاري للطباعة، بيروت.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.
- تحفة المحتاج: لعمر بن علي الودياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان): لمحمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- تراجم المؤلفين التونسيين: لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم: لمحمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- تعجيل المنفعة: لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: أبي لبانة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: لابن الحاجب لابن عبد السلام الأموي، تحقيق: حمزة أبو فارس، محمد الأجفان، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1994م.

- تغليق التعليق: لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القزقي. المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- التفريع: لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- التقييد: لأبي بكر محمد عبد الغني البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- تكملة الإكمال: لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384هـ، 1964م.
- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، 1387هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين بن شرف بن مري بن حزم النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
- تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م.
- تهذيب مسائل المدونة: للبرادعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية جامعة طرابلس، إعداد محمد علي عمر، إشراف د. معمر عيسى القماطي، موجودة في مكتبة جامعة طرابلس القاطع ب.
- الثقات: لابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ، 1975م.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح عبد السميع الأزهري، دار المكتبة الثقافية، بيروت.
- جامع الأمهات: لابن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

- جامع البيان: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية، 1372هـ.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لأبي عبد الله بن فتوح الحميدي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنبجي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ، 1952م.
- الجهاد: لأحمد بن عمرو أبي عاصم الضحاك، تحقيق: مساعد سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- جواهر العقود: لمحمد بن أحمد الأسيوطي، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار): محمد أمين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الحلل السندسية: الوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
- حواشي الشرواني: لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- خلاصة البدر المنير: لعمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي: لميكلوش موراَني، نقله عن الألمانية سعيد بحيري، عمر صابر عبد الجليل، محمود رشاد حنفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- درة الحجال في أسماء الرجال: لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث، الطبعة الأولى.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.
- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- رجال صحيح البخاري: لأبي نصر أحمد بن حسين البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- رجال مسلم: لأحمد بن علي بن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية الشريفة: لصفي الرحمن المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م.
- الرد على سير الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرسالة: لابن أبي زيد، تحقيق: الهادي حمُّو، محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1997م.
- رواة الآثار: لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، 1966م.
- السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ.
- السير: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1975م.
- السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- شرح التلقين: لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- شرح الزرقاني: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.
- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- شرح فتح القدير: لحمد عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ، 1970.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، 1987م.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- صفة الصفوة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، محمد قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ، 1979م.
- الضعفاء والمتروكين: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1369هـ.
- طبقات الحفاظ: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ، 1981م.
- الطبقات الكبرى القسم المتمم: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1408هـ.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: زياد محمد منصور، دار مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1408هـ.
- طبقات المحدثين: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: همام بن عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- الطبقات لابن الخياط: لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لابن العربي، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطَّار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
- علم البديع: لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
- غريب الحديث: لابن سلام لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- فتاوى السغدي: لعلي بن الحسين السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1378هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحجوي الثعالبي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1978م.
- الفهرست: لأبي الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، 1389هـ، 1978م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- فيض القدير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.

- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- القبس شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- قدوة الغازي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1989م.
- القوانين الفقهية: لابن جزي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1992م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م.
- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
- كتاب بحر الدَّم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: لأحمد بن حنبل، تحقيق: أبي أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية الرياض، الطبعة الأولى، 1989م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، 1992م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، دار المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- الكواكب النيرات: لأبي البركات محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم، الكويت.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ، 1995م.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق: حمدي الدمرداش، دار المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م، ونسخة القاهرة، الطبعة الأولى مطبعة السعادة، دار صادر، بيروت.
- المراسيل لأبي داود: لعبد الرحمن بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1397هـ.
- المسائل الفقهية: لابن قداح الهواري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م، والطبعة الثانية، فاليتا، مالطا، 1996م.
- مسامرات الظريف بحسن التعريف: لأبي عبد الله محمد السنوسي، تحقيق: الشاذلي النيفر، دار بو سلامة تونس، الطبعة الأولى، 1983م.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لابن حبان، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
- مشتبه أسامي المحدثين: لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الله الهروي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف في الحديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ، 1979م، ونسخة دار الفكر، بيروت.
- معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1983م.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- معرفة الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1999م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1979م.
- المقتنى في سرد الكنى: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1408هـ.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1999م.
- مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار مكتبة الهلال، 1996م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار مكتبة الرشد، للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1990م.
- من تكلم فيه: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور أمرير المياديتي، مكتبة المنار الزرقاء، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- من روى عنهم البخاري في الصحيح: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
- منشورات مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- موطأ الإمام: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

- مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله الربعي، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
- النجوم الزاهرة: لجمال الدين بن تغري بردي، دار الكتب، القاهرة.
- نزهة الألباب في الألقاب: لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1989م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 1968م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1398هـ، 1989م.
- الهداية شرح البداية: لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- هديَّة العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، إسطنبول، الطبعة الأولى، 1951م.
- وفيات الأعيان: لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- الوفيات: لابن رافع السّلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ.
- الوفيات: لابن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1987م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة